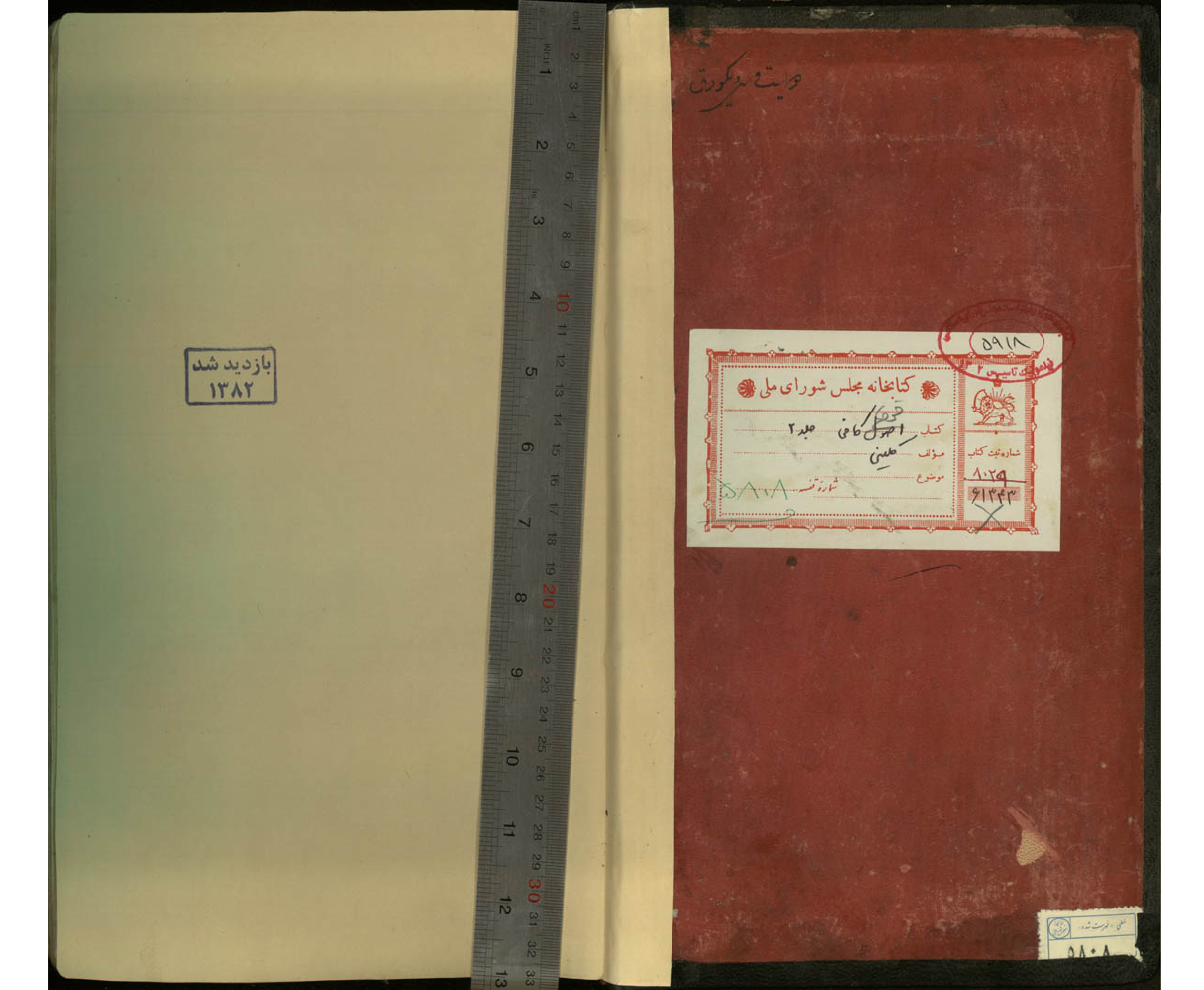


بازدید شد
۱۳۸۲
کتابخانه مجلس شورای ملی
کتاب اصول کافی جلد ۲
مؤلف کلینی
موضوع
شماره قفسه
شماره ثبت کتاب
۵۹۱۸







كتاب الطهارة

بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي

باب طهور الماء. قال ابو جعفر محمد بن يعقوب الكليني رحمه الله حدثني علي بن ابرهيم بن هاشم
عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الماء
يطهر ولا يطهر محمد بن يحيى وغيره عن محمد بن احمد عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي باسناده قال قال ابو عبد الله ع
الماء كله طاهر حتى يعلم انه قذر محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابي داود المنشد عن جعفر بن محمد عن يونس عن
حماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع قال الماء كله طاهر حتى يعلم انه قذر علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس
بن عبد الرحمن عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن ماء البحر أطهور هو قال نعم محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد بن عيسى عن عثمان بن عيسى عن ابي بكر الحضرمي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ماء البحر أطهور هو قال نعم

باب الماء الذي لا ينجسه شيء محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى وعلي بن ابرهيم عن ابيه عن
حماد بن عيسى جميعا عن معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن الماء الذي تبول فيه الدواب وتلغ فيه الكلاب ويغتسل فيه الجنب قال اذا كان الماء
قدر كر لم ينجسه شيء علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن
حريز عن زرارة قال اذا كان الماء اكثر من راوية لم ينجسه شيء تفسخ فيه او لم يتفسخ فيه الا ان يجيء له ريح تغلب
على ريح الماء محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن الحسن بن صالح الثوري عن ابي عبد الله ع قال اذا
كان الماء في الركي كرا لم ينجسه شيء قلت وكم الكر قال ثلاثة اشبار ونصف عمقها في ثلاثة اشبار ونصف عرضها
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن الكر من الماء
كم يكون قدره قال اذا كان الماء ثلاثة اشبار ونصفا في مثله ثلاثة اشبار ونصف في عمقه في الارض فذلك
الكر من الماء احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله
عليه السلام قال الكر من الماء احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن بعض
اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال الكر من الماء الف ومائتا رطل محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن البرقي

عن عبد الله بن سنان

عن ابن سنان عن اسمعيل بن جابر قال سألت ابا عبد الله ع عن الماء الذي لا ينجسه شيء قال كر قلت وما
الكر قال ثلاثة اشبار في ثلاثة اشبار علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن بعض اصحابنا
عن ابي عبد الله ع قال الكر من الماء نحو حبي هذا واشار الى حب من تلك الحباب التي تكون بالمدينة

باب الماء الذي فيه قلة والماء الذي فيه الجيف والرجل يأتي الماء ويده قذرة عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن يحيى الكاهلي قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اذا اتيت
ماء وفيه قلة فانضح عن يمينك وعن يسارك وبين يديك وتوضأ علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن
ابن مسكان قال حدثني محمد بن ميسر قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل الجنب ينتهي الى الماء القليل في الطريق
ويريد ان يغتسل منه وليس معه اناء يغرف به ويداه قذرتان قال يضع يده ثم يتوضأ ثم يغتسل هذا مما قال
الله عز وجل ما جعل عليكم في الدين من حرج علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
جميعا عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال كلما غلب الماء ريح الجيفة فتوضأ
من الماء واشرب واذا تغير الماء وتغير الطعم فلا توضأ ولا تشرب علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد
عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان قال سأل رجل ابا عبد الله ع وانا جالس عن غدير اتوه
وفيه جيفة فقال اذا كان الماء قاهرا ولا توجد فيه الريح فتوضأ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن
الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا عبد الله ع عن الماء الساكن والاستنجاء
منه والجيفة فيه فقال توضأ من الجانب الآخر ولا توضأ من جانب الجيفة علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في الماء الآجن يتوضأ منه الا ان تجد ماء غيره فتنزه منه
علي بن محمد عن سهل عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن صفوان الجمال قال سألت ابا عبد الله ع عن الحياض
التي بين مكة والمدينة تردها السباع وتلغ فيها الكلاب ويغتسل فيها الجنب أيتوضأ منها قال وكم قدر الماء
قلت الى نصف الساق والى الركبة واقل قال توضأ

باب البئر وما يقع فيها عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال كتبت الى رجل اسأله ان يسأل ابا الحسن الرضا
عليه السلام عن البئر تكون في المنزل للوضوء فيقطر فيها قطرات من بول او دم او يسقط فيها شيء من عذرة
كالبعرة ونحوها ما الذي يطهرها حتى يحل الوضوء منها للصلوة فوقع عليه السلام بخطه في كتابي ينزح دلاء منها
وبهذا الاسناد قال ماء البئر واسع لا يفسده شيء الا ان يتغير علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
جميل بن دراج عن ابي اسامة عن ابي عبد الله ع في الفأرة والسنور والدجاجة والطير والكلب قال
ما لم يتفسخ او يتغير طعم الماء فيكفيك خمس دلاء فان تغير الماء فخذ منه حتى يذهب الريح محمد بن يحيى عن بعض اصحابنا عن ابي
عبد الله عليه السلام قال لا تفسد الماء الا ما كانت له نفس سائلة احمد بن ادريس عن محمد بن سالم عن احمد بن
النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر ع في السام ابرص تقع في البئر قال ليس بشيء حرك الماء بالدلو
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال
سألت ابا عبد الله ع عما يقع في الآبار فقال اما الفأرة واشباهها فينزح منها سبع دلاء الا ان يتغير
الماء فينزح حتى يطيب فان سقط فيها كلب فقدرت ان تنزح ماءها فافعل وكل شيء وقع في البئر
ليس له دم مثل العقرب والخنافس واشباه ذلك فلا بأس احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سقط في البئر شيء صغير فمات فيها فانزح
منها دلاء وان وقع فيها جنب فانزح منها سبع دلاء وان مات فيها بعير او صب فيها خمر فلينزح محمد بن

عن العركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن ع قال سألته عن رجل ذبح شاة فاضطربت
في بئر ماء واوداجها تشخب دما هل يتوضأ من ذلك البئر قال ينزح منها ما بين الثلثين الى الاربعين
دلوا ثم يتوضأ منها ولا بأس به قال وسألته عن رجل ذبح دجاجة او حمامة فوقعت في بئر هل يصلح ان يتوضأ
منها قال ينزح منها دلاء يسيرة علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عمن ذكره عن ابي عبد الله ع
قال قلت بئر يخرج في مائها قطع جلود قال ليس بشيء ان الوزغ ربما طرح جلده وقال يكفيك دلو من ماء
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال سألته
عن الحبل يكون من شعر الخنزير يستقى به الماء من البئر هل يتوضأ من ذلك الماء قال لا بأس محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا عبد الله ع عن العظاية
يقع في البئر قال ينزح منها عشر دلاء فان [illegible] علي بن محمد عن سهل عن احمد بن محمد بن
ابي نصر عن عبد الكريم عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام بئر يستقى منها ويتوضأ به وغسل منه الثياب
ويعجن به ثم تعلم انه كان فيها ميت قال فقال لا بأس ولا يغسل منه الثوب ولا تعاد منه الصلوة

باب البئر يكون الى جنب البالوعة

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن الحسن بن رباط
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن البالوعة تكون فوق البئر قال اذا كانت فوق البئر فسبعة
اذرع واذا كانت اسفل من البئر فخمسة اذرع من كل ناحية وذلك كثير علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى
عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير قالوا قلنا له بئر يتوضأ منها يجري البول قريبا منها أينجسها
قال فقال ان كانت البئر في اعلى الوادي والوادي يجري فيه البول من تحتها وكان بينهما قدر ثلثة اذرع
او اربعة اذرع لم ينجس ذلك شيء وان كان اقل من ذلك نجسها قال زرارة فقلت له فان كان مجرى
البول يلزقها وكان لا يثبت على الارض فقال ما لم يكن له قرار فليس به بأس وان استقر منه قليل فانه لا يثقب
الارض ولا قعر له حتى يبلغ البئر وليس على البئر منه بأس فيتوضأ منه انما ذلك اذا استنقع كله محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن محمد بن اسمعيل عن ابي اسمعيل السراج عن عبد الله بن عثمان عن قدامة بن ابي يزيد الحمار عن بعض اصحابنا
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته كم ادنى ما بين البئر بئر الماء والبالوعة فقال ان كان سهلا
فسبع اذرع وان كان جبلا فخمس اذرع ثم قال الماء يجري الى القبلة الى يمين ويجري عن يمين القبلة الى
يسار القبلة ويجري عن يسار القبلة الى يمين القبلة ولا يجري من القبلة الى دبر القبلة احمد بن داود
عن محمد بن احمد عن عباد بن سليمان عن سعد بن سعد عن محمد بن القسم عن ابي الحسن ع في البئر يكون
بينها وبين الكنيف خمسة اذرع اقل او اكثر يتوضأ منها قال ليس يكره من قرب ولا بعد يتوضأ منها و
يغتسل ما لم يتغير الماء

باب الوضوء من سؤر الدواب والسباع والطير

علي بن ابراهيم عن محمد بن
عيسى عن يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال لا بأس ان يتوضأ مما شرب منه ما يؤكل لحمه محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد والحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن
ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال فضل الحمامة والدجاج لا بأس به والطير وعنه عن الحسين بن سعيد
عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته هل يشرب سؤر شيء من الدواب ويتوضأ منه قال فقال
اما الابل والبقر والغنم فلا بأس علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي عبد الله ع
قال ان في كتاب علي ع ان الهر سبع فلا بأس بسؤره واني لاستحيي من الله ان ادع طعاما لان الهر اكل
منه احمد بن ادريس ومحمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق

بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عما تشرب منه الحمامة فقال كل ما اكل لحمه فتوضأ
من سؤره واشرب وعما شرب منه باز او صقر او عقاب فقال كل شيء من الطير يتوضأ مما يشرب
منه الا ان ترى في منقاره دما فلا توضأ منه ولا تشرب محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن جرة وجد فيها خنفساء قد مات قال القه وتوضأ منه وان كان عقربا فارق
الماء وتوضأ من ماء غيره [illegible] احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن ايوب بن نوح عن
الوشاء عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام انه كره سؤر كل شيء لا يؤكل لحمه

باب الوضوء من سؤر الحائض والجنب واليهودي والنصراني والناصب

محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين ومحمد بن اسمعيل عن
الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن عنبسة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اشرب من سؤر الحائض ولا تتوضأ منه محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القسم
قال سألت ابا عبد الله ع هل يغتسل الرجل والمرأة من اناء واحد فقال نعم يفرغان على ايديهما قبل ان يضعا
ايديهما في الاناء قال وسألته عن سؤر الحائض قال لا توضأ منه وتوضأ من سؤر الجنب اذا كانت مأمونة
ثم تغسل يديها قبل ان تدخلهما في الاناء وكان رسول الله ص يغتسل هو وعائشة في اناء واحد ويغتسلان جميعا
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء قال سألت ابا عبد الله ع عن الحائض
يشرب من سؤرها قال نعم ولا يتوضأ منه الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن حماد بن عثمان
عن ابن ابي يعفور قال سألت ابا عبد الله ع ايتوضأ الرجل من فضل المرأة قال اذا كانت تعرف الوضوء
ولا يتوضأ من سؤر الحائض علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن سعيد الاعرج قال سألت ابا عبد الله ع
عن سؤر اليهودي والنصراني فقال لا احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن ايوب بن نوح
عن الوشاء عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام انه كره سؤر ولد الزنا وسؤر اليهودي والنصراني والمشرك وكل ما
خالف الاسلام وكان اشد ذلك عنده سؤر الناصب

باب الرجل يدخل يده في الماء قبل ان يغسلها والحد في غسل اليدين من الجنابة والبول والغائط والنوم

علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن
المغيرة عن سماعة عن ابي بصير عنهم عليهم السلام قال اذا ادخلت يدك في الاناء قبل ان تغسلها فلا بأس الا ان
يكون اصابها قذر بول او جنابة فان ادخلت يدك في الاناء وفيها شيء من ذلك فاهرق ذلك الماء عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن عبد الكريم
بن عتبة قال سألت الشيخ عن الرجل يستيقظ من نومه ولم يبل ايدخل يده في الاناء قبل ان يغسلها قال لا
لانه لا يدري اين كانت يده فيغسلها محمد بن يحيى عن محمد بن اسمعيل عن علي بن الحكم عن شهاب بن عبد ربه
عن ابي عبد الله ع في الرجل الجنب يسهو فيغمس يده في الاناء قبل ان يغسلها انه لا بأس اذا لم يكن اصاب
يده شيء محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلام قال سألته عن الرجل يبول ولم يمس يده شيء ايغمسها في الماء قال نعم وان كان جنبا علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته كم يفرغ الرجل على يده قبل
ان يدخلها في الاناء قال واحدة من حدث البول وثنتين من الغائط وثلاثا من الجنابة علي بن محمد
عن سهل عمن ذكره عن يونس بن بكار عن ابي بكر قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يضع الكوز الذي يغرف
به من الحب في مكان قذر ثم يدخله الحب قال يصب من الماء ثلاث اكف ثم يدلك الكوز

باب اختلاط ماء المطر بالبول وما ينضح في الاناء من غسل الجنب والرجل يقع ثوبه على الماء الذي يستنجى به

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله ع في ميزابين سالا احدهما بول و
الاخر ماء مطر فاختلطا فاصاب ثوب رجل لم يضره ذلك عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن
الهيثم بن ابي مسروق عن الحكم بن مسكين عن محمد بن مروان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لو ان ميزابين
سالا احدهما ميزاب بول والاخر ميزاب ماء فاختلطا ثم اصابك ما كان به باس احمد بن محمد عن علي بن
الحكم عن الكاهلي عن رجل عن ابي عبد الله ع قال قلت امر في الطريق فيسيل علي الميزاب في اوقات اعلم
ان الناس يتوضئون قال قال ليس به باس لا تسأل عنه قلت ويسيل علي من ماء المطر ارى فيه التغير وارى فيه
آثار القذر فتقطر القطرات علي وينتضح علي منه والبيت يتوضأ على سطحه فيكف على ثيابنا قال ما بذا باس
لا تغسله كل شيء يراه ماء المطر فقد طهر محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن بعض اصحابنا
عن ابي الحسن ع في طين المطر انه لا باس به ان يصيب الثوب ثلثة ايام الا ان يعلم انه قد نجسه شيء بعد
المطر فان اصابه بعد ثلثة ايام فاغسله وان كان الطريق نظيفا لم تغسله علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن ابن اذينة عن الاحول قال قلت لابي عبد الله ع اخرج من الخلاء فاستنجي بالماء فيقع ثوبي في ذلك
الماء الذي استنجيت به فقال لا باس به محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن علي بن الحكم عن
شهاب بن عبد ربه عن ابي عبد الله ع انه قال في الجنب يغتسل فيقطر الماء عن جسده في الاناء وينتضح
الماء من الارض فيصير في الاناء انه لا باس بهذا كله محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن
عيسى عن ربعي بن عبد الله عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله ع قال في الرجل الجنب يغتسل فينتضح
من الماء في الاناء فقال لا باس ما جعل عليكم في الدين من حرج الحسين بن محمد عن معلى بن محمد
عن الوشاء عن حماد بن عثمان عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله ع اغتسل في مغتسل يبال فيه ويغتسل
من الجنابة فيقع في الاناء ماء ينزو من الارض فقال لا باس به

باب ماء الحمام والماء الذي تسخنه الشمس

بعض اصحابنا عن ابن جمهور عن محمد بن القسم عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع قال
قال لا تغتسل من البئر التي تجتمع فيها غسالة الحمام فان فيها غسالة ولد الزنا وهو لا يطهر الى سبعة آباء
وفيها غسالة الناصب وهو شرهما ان الله لم يخلق خلقا شرا من الكلب وان الناصب اهون على الله تعالى
من الكلب قلت اخبرني عن ماء الحمام يغتسل منه الجنب والصبي واليهودي والنصراني والمجوسي فقال ان
ماء الحمام كماء النهر يطهر بعضه بعضا عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن
صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن بكر بن حبيب عن ابي جعفر عليه السلام قال ماء الحمام لا باس
به اذا كانت له مادة الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن محمد بن اسمعيل عن حنان
قال سمعت رجلا يقول لابي عبد الله ع اني ادخل الحمام في السحر وفيه الجنب وغير ذلك فاقوم فاغتسل
فينتضح علي بعد ما افرغ من مائهم قال اليس هو جار قلت بلى قال لا باس محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابي
يحيى الواسطي عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن الماضي ع قال سئل عن مجمع الماء في الحمام من غسالة الناس
يصيب الثوب قال لا باس علي بن ابرهيم عن ابيه عن الحسن بن ابي الحسين الفارسي عن سليمان بن
جعفر عن اسمعيل بن ابي زياد عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص الماء الذي تسخنه الشمس لا تتوضئوا
به ولا تغتسلوا به ولا تعجنوا به فانه يورث البرص

باب الموضع الذي يكره ان يتغوط فيه او يبال

علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص من فقه
الرجل ان يرتاد موضعا لبوله احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عاصم بن حميد

عن ابي عبد الله ع قال قال رجل لعلي بن الحسين ع اين يتوضأ الغرباء فقال يتقي شطوط الانهار والطرق
النافذة وتحت الاشجار المثمرة ومواضع اللعن قال ابواب الدور محمد بن يحيى باسناده رفعه قال سئل ابو الحسن ع
ما حد الغائط قال لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولا تستقبل الريح ولا تستدبرها وروي ايضا في حديث آخر لا
تستقبل الشمس ولا القمر علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال نهى النبي ص ان يطمح الرجل
ببوله من السطح او من الشيء المرتفع في الهواء علي بن ابرهيم رفعه قال خرج ابو حنيفة من عند ابي عبد الله ع وابو الحسن
موسى ع قائم وهو غلام فقال له ابو حنيفة يا غلام اين يضع الغريب ببلدكم فقال اجتنب افنية المساجد وشطوط
الانهار ومساقط الثمار ومنازل النزال ولا تستقبل القبلة بغائط ولا بول وارفع ثوبك وضع حيث شئت
محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن صالح بن عقبة عن ابرهيم الكرخي عن ابي عبد الله ع قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله ثلاث ملعون من فعلهن المتغوط في ظل النزال والمانع الماء المنتاب وساد الطريق المسلوك

باب القول عند دخول الخلاء وعند الخروج والاستنجاء ومن نسيه والتسمية عند الوضوء

علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن معاوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اذا دخلت المخرج فقل بسم الله اللهم
اني اعوذ بك من الخبيث المخبث الرجس النجس الشيطان الرجيم فاذا خرجت فقل بسم الله الحمد لله الذي عافاني
من الخبيث المخبث واماط عني الاذى واذا توضأت فقل اشهد ان لا اله الا الله اللهم اجعلني من التوابين
واجعلني من المتطهرين والحمد لله رب العالمين عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن
ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال اذا سميت في الوضوء طهر جسدك كله واذا لم تسم لم يطهر من جسدك
الا ما مر عليه الماء محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابرهيم بن ابي محمود قال سمعت الرضا ع يقول يستنجي ويغسل
ما ظهر منه على الشرج ولا يدخل فيه الانملة احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن
سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل اذا اراد ان يستنجي بالماء
يبدأ بالمقعدة او بالاحليل فقال بالمقعدة ثم بالاحليل علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض اصحابنا
عن ابي عبد الله ع قال نهى رسول الله ص ان يستنجي الرجل بيمينه محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن علي
بن الحسين عليهما السلام بن عبد ربه قال قلت له ما تقول في الفص يتخذ من حجارة زمزم قال لا باس به ولكن
اذا اراد الاستنجاء نزعه علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال الاستنجاء
باليمين من الجفاء وروي انه اذا كانت باليسار [illegible] علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن
شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن جميل عن ابي عبد الله ع قال اذا انقطعت درة البول فصب الماء علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن المغيرة عن ابي الحسن ع قال قلت له للاستنجاء حد قال لا ينقى ما ثمة قلت فانه ينقى ما ثمة
ويبقى الريح قال الريح لا ينظر اليها علي بن محمد عن سهل عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم بن عمرو عن
الحسن بن زياد قال سئل ابو عبد الله ع عن الرجل يبول فيصيب فخذه وركبته من [illegible] ثم يذكر بعد انه
لم يغسله قال يغسله ويعيد صلوته محمد بن الحسن عن سهل عن موسى بن القسم عن عمرو بن سعيد عن
مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله ع قال قلت له الرجل يريد ان يستنجي كيف يقعد قال كما يقعد
للغائط وقال انما عليه ان يغسل ما ظهر منه وليس عليه ان يغسل باطنه علي بن ابرهيم عن هرون بن مسلم
عن مسعدة بن زياد عن ابي عبد الله ع ان النبي ص قال لبعض نسائه مري نساء المؤمنات ان يستنجين
بالماء ويبالغن فانه مطهرة للحواشي ومذهبة للبواسير محمد بن اسمعيل عن الفضل وعلي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع قال في قول الله عز وجل ان الله يحب التوابين و

احدهما ميزاب بول والاخر ميزاب ماء

فقيل له واين مواضع اللعن

المتطهرين قال كان الناس يستنجون بالكرسف والاحجار ثم احدث الوضوء وهو خلق كريم فامر به رسول الله صم
وصنعه وانزل الله في كتابه ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن
اذينة عن زرارة قال توضأت يوما ولم اغسل ذكري ثم صليت فسألت ابا عبد الله عم فقال اغسل ذكرك
واعد صلوتك محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين بن علي بن
يقطين عن ابي الحسن عليه السلم في الرجل يبول فينسى غسل ذكره ثم يتوضأ وضوء الصلوة قال يغسل ذكره ولا يعيد الوضوء
عنه عن احمد بن فضال عن ابن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله صم في الرجل يبول وينسى ان يغسل ذكره حتى
يتوضأ ويصلي قال يغسل ذكره ويعيد الصلوة ولا يعيد الوضوء علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن زرعة
عن سماعة قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا دخلت الغائط فقضيت الحاجة فلم تهرق الماء ثم توضأت ونسيت
ان تستنجي فذكرت بعد ما صليت فعليك الاعادة الوضوء والصلوة وغسل ذكرك لان البول مثل البراز

وان كنت اهرقت الماء فنسيت ان تغسل ذكرك حتى صليت فعليك اعادة

باب الاستبراء من البول وغسله ومن لم يجد الماء علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال
قلت لابي جعفر عليه السلم رجل بال ولم يكن معه ماء فقال يعصر اصل ذكره الى طرفه ثلث عصرات وينتر طرفه
فان خرج بعد ذلك شيء فليس من البول ولكنه من الحبائل عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وابي داود جميعا
عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العلاء عن ابن ابي يعفور قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل
بال ثم توضأ وقام الى الصلوة فوجد بللا قال لا يتوضأ انما ذلك من الحبائل محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن علي بن احمد بن اشيم عن صفوان قال سال الرضا عليه السلم رجل وانا حاضر فقال ان بي جرحا في مقعدتي
فاتوضأ واستنجي ثم اجد بعد ذلك الندى والصفرة من المقعدة افاعيد الوضوء فقال لا قد انقيت قال
قال ولكن رشه بالماء ولا تعد الوضوء احمد عن ابن ابي نصر قال سال الرضا عليه السلم رجل بحضرته صفوان
علي بن ابرهيم عن ابيه عن حنان بن سدير قال سمعت رجلا سال ابا عبد الله عليه السلم فقال اني ربما بلت
ولم اقدر على الماء ويشتد علي ذلك فقال اذا بلت وتمسحت فامسح ذكرك بريقك فان وجدت شيئا فقل هذا
من ذاك علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله عم
الرجل يعتريه البول ولا يقدر على حبسه فالله اولى بالعذر يجعل خريطة الحسين بن محمد عن احمد بن محمد
عن احمد بن اسحق عن سعدان عن عبد الرحيم قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلم في خصي يبول فيلقى من ذلك
شدة ويرى البلل بعد البلل قال يتوضأ ثم ينتضح في النهار مرة واحدة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلا قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن البول يصيب الجسد قال
صب عليه الماء مرتين وروي انه يجزي ان يغسل بمثله من الماء اذا كان على راس الحشفة وغيره وروي
انه ماء ليس بوسخ فيحتاج ان يدلك محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابن فضال عن غالب بن عثمان
عن روح بن عبد الرحيم قال بال ابو عبد الله عم وانا قائم على راسه ومعي اداوة او قال كوز فلما انقطع
شخب البول قال بيده هكذا الي فناولته الماء فتوضأ مكانه

باب مقدار الماء الذي يجزي للوضوء والغسل ومن تعدى في الوضوء علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن العلاء عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلم قال يأخذ احدكم الراحة من الدهن فيملا بها جسده والماء اوسع من ذلك
علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن
مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال انما الوضوء حد من حدود الله ليعلم الله من يطيعه ومن يعصيه وان المؤمن
لا ينجسه شيء انما يكفيه مثل الدهن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وابي داود جميعا عن الحسين بن
سعيد عن فضالة عن داود بن فرقد قال سمعت ابا عبد الله عم يقول ان ابي كان يقول ان للوضوء حدا من تعداه
لم يوجر وكان ابي يقول انما يتلدد فقال له رجل وما حده قال تغسل وجهك ويديك وتمسح راسك ورجليك
علي بن محمد ابن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال الجنب ما جرى عليه
الماء من جسده قليله وكثيره فقد اجزاه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلا بن رزين عن محمد بن
مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن وقت غسل الجنابة كم يجزي من الماء فقال كان رسول الله صلى
الله عليه وآله يغتسل بخمسة امداد بينه وبين صاحبته ويغتسلان جميعا من اناء واحد محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن محمد بن اسمعيل عن مروان بن حمزة عن ابي عبد الله عليه السلم قال يجزيك من الغسل والاستنجاء ما ملات يمينك
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن الحسين بن سعيد عن فضالة عن [illegible] عن جميل عن زرارة عن ابي
جعفر عليه السلم في الوضوء قال اذا مس جلدك الماء فحسبك علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن
ابي عبد الله صم قال قلت له الرجل يجنب فيرتمس في الماء ارتماسة واحدة ويخرج يجزيه ذلك من غسله قال نعم
علي بن محمد وغيره عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله عم
قال ان لله ملكا يكتب سرف الوضوء كما يكتب عدوانه

باب السواك علي بن محمد عن سهل وعلي بن
ابرهيم عن ابيه جميعا عن جعفر بن محمد الاشعري عن عبد الله بن ميمون القداح عن ابي عبد الله صم قال ركعتان
بالسواك افضل من سبعين ركعة بغير سواك قال وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لولا ان اشق على امتي لامرتهم
بالسواك مع كل صلوة عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن يونس بن يعقوب عن ابي اسامة
عن ابي عبد الله عم قال من سنن المرسلين السواك احمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عم قال قال النبي صلى الله عليه وآله ما زال جبرئيل عم يوصيني بالسواك حتى خفت ان احفي او ادرد
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن بكير عمن ذكره عن ابي جعفر عليه السلم في السواك قال لا
تدعه في كل ثلث ولو ان تمره مرة على اسنانك وقال ادنى السواك ان تدلك باصبعك احمد بن ادريس عن
محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن علي بن المعلى ابي عثمان عن المعلى بن خنيس قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن السواك بعد الوضوء فقال الاستياك قبل ان يتوضأ قلت ارأيت ان نسي حتى يتوضأ قال يستاك ثم يتمضمض ثلث
مرات وروي ان السنة في السواك في وقت السحر علي بن محمد بن بندار عن ابرهيم بن اسحق الاحمر عن عبد الله بن حماد
عن ابي بكر بن ابي سماك قال قال ابو عبد الله عم اذا قمت بالليل فاستك فان الملك يأتيك فيضع فاه على فيك
وليس من حرف تتلوه وتنطق به الا صعد به الى السماء فليكن فوك طيب الريح

باب المضمضة والاستنشاق
الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن حماد بن عثمان عن حكم بن حكيم عن ابي عبد الله عم قال سالته عن المضمضة
والاستنشاق امن الوضوء هي قال لا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن شاذان بن الخليل عن يونس بن عبد الرحمن
عن حماد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال سالته عن المضمضة والاستنشاق قال ليسا من الوضوء هما من الجوف

باب صفة الوضوء علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن ابان وجميل عن زرارة قال حكى
لنا ابو جعفر وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فدعا بقدح فاخذ كفا من ماء فاسدله على وجهه ثم مسح
وجهه من الجانبين جميعا ثم اعاد يده اليسرى في الاناء فاسدلها على يده اليمنى ثم مسح جوانبها ثم اعاد اليمنى
في الاناء فصبها على اليسرى ثم صنع بها كما صنع باليمنى ثم مسح بما بقي في يده راسه ورجليه ولم يعدهما
في الاناء عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن داود بن النعمان عن ابي ايوب عن بكير بن
اعين عن ابي جعفر عليه السلم قال الا احكي لكم وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فاخذ بكفه اليمنى

كفا من ماء فغسل به وجهه ثم اخذه بيده اليسرى كفا فغسل به يده اليمنى ثم اخذ بيده اليمنى كفا من ماء
فغسل به يده اليسرى ثم مسح بفضل يديه راسه ورجليه علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن العلاء
بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال يا محمد يا خذ احدكم الراحة من الدهن فيملا بها جسده والماء اوسع
الا احكي لكم وضوء رسول الله صلعم قلت بلى قال فادخل يده في الاناء ولم يغسل يده فاخذ كفا من ماء فصبه
على وجهه ثم مسح جانبيه حتى مسحه كله ثم اخذ كفا آخر بيمينه فصبه على يساره ثم غسل به ذراعه الايمن ثم اخذ كفا
اخر فغسل به ذراعه الايسر ثم مسح راسه ورجليه بما بقي في يديه علي عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن
شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر ع الا احكي لكم وضوء رسول الله صلعم
فقلنا بلى فدعا بقعب فيه شيء من ماء فوضعه بين يديه ثم حسر عن ذراعيه ثم غمس فيه كفه اليمنى ثم قال هكذا
اذا كانت الكف طاهرة ثم غرف ملاها ماء فوضعها على جبينه ثم قال بسم الله وسدله على اطراف لحيته ثم امر
يده على وجهه وظاهر جبينه مرة واحدة ثم غمس يده اليسرى فغرف بها ملاها ثم وضعه على مرفقه اليمنى فامر كفه
على ساعده حتى جرى الماء على اطراف اصابعه ومسح مقدم راسه وظهر قدميه ببلة يساره وبقية بلة يمناه قال و
قال ابو جعفر عليه السلم ان الله وتر يحب الوتر فقد يجزيك من الوضوء ثلاث غرفات واحدة للوجه واثنتان للذراعين
وتمسح ببلة يمناك ناصيتك وما بقي من بلة يمينك ظهر قدمك اليمنى وتمسح ببلة يسارك ظهر قدمك
اليسرى قال زرارة قال ابو جعفر عليه السلم سال رجل امير المؤمنين ع عن وضوء رسول الله صلعم فحكى له مثل
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة وبكير انهما سالا ابا جعفر عليه السلم عن
وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فدعا بطست او تور فيه ماء فغمس يده اليمنى فغرف بها غرفة فصبها على
وجهه فغسل بها وجهه ثم غمس كفه اليسرى فغرف بها غرفة فافرغ على ذراعه اليمنى فغسل بها ذراعه من المرفق الى الكف لا يردها الى المرفق ثم غمس كفه اليمنى فافرغ بها على ذراعه اليسرى من المرفق وصنع بها
مثل ما صنع باليمنى ثم مسح راسه وقدميه ببلل كفه لم يحدث لهما ماء جديدا ثم قال ولا يدخل اصابعه
تحت الشراك قال ثم قال ان الله عز وجل يقول يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا
وجوهكم وايديكم الى المرافق فليس له ان يدع شيئا من يديه الى المرفقين الا غسله لان الله يقول فاغسلوا
وجوهكم وايديكم الى المرافق ثم قال وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين فاذا مسح بشيء من راسه او بشيء من قدميه
ما بين الكعبين الى اطراف الاصابع فقد اجزاه قال فقلنا اين الكعبان قال هاهنا يعني المفصل دون عظم
الساق فقلنا هذا ما هو فقال هذا من عظم الساق والكعب اسفل من ذلك فقلنا اصلحك الله
فالغرفة الواحدة تجزي للوجه وغرفة للذراع قال نعم اذا بالغت فيها والثنتان تاتيان على ذلك كله
محمد بن الحسين وغيره عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن يونس بن عمار قال سالت ابا عبد الله ع
عن الوضوء للصلوة فقال مرة مرة عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وابو داود جميعا عن الحسين بن سعيد
عن فضالة بن ايوب عن حماد بن عثمن عن علي بن المغيرة عن ميسر عن ابي جعفر ع قال الوضوء واحدة واحدة
ووصف الكعب في ظهر القدم الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن محمد بن يحيى
عن حماد بن عثمن قال كنت قاعدا عند ابي عبد الله ع فدعا بماء فملا به كفه فعم به وجهه ثم ملا كفه فعم به يده
ثم مسح على راسه ورجليه وقال هذا وضوء من لم يحدث حدثا يعني به التعدي في الوضوء علي بن محمد ومحمد بن
الحسن عن سهل بن زياد وعلي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن
عبد الكريم قال سالت ابا عبد الله ع عن الوضوء فقال ما كان وضوء علي عليه السلم الا مرة مرة هذا
الا الوضوء انما هو مرة مرة لانه صلى الله عليه وآله كان اذا ورد عليه امران كلاهما لله طاعة اخذ باحوطهما

واشدهما على بدنه وان الذي جاء عنهم عليهم السلم انه قال الوضوء مرتان انه هو لمن لم يقنعه مرة واستزاده فقال
مرتان ثم قال ومن زاد على مرتين لم يوجر وهذا اقصى غاية الحد في الوضوء الذي من تجاوزه اثم ولم يكن له وضوء وكان
كمن صلى الظهر خمس ركعات ولو لم يطلق عليه السلم في المرتين لكان سبيلهما سبيل الثلاث وروي في رجل كان معه
من الماء مقدار كف وحضرت الصلوة قال فقال يقسمه اثلاثا ثلث للوجه وثلث لليد اليمنى وثلث لليسرى ويمسح بالبلة
راسه ورجليه

حد الوجه الذي يغسل والذراعين وكيف يغسل

علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت له اخبرني عن حد الوجه الذي ينبغي له
ان يوضا الذي قال الله عز وجل فقال الوجه الذي امر الله بغسله الذي لا ينبغي لاحد ان يزيد عليه ولا ينقص منه
ان زاد عليه لم يوجر وان نقص منه اثم ما دارت عليه السبابة والوسطى والابهام من قصاص الراس الى الذقن وما جرت
عليه الاصبعان من الوجه مستديرا فهو من الوجه وما سوى ذلك فليس من الوجه قلت الصدغ ليس من الوجه قال لا محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن الحسن عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سالته
عن الرجل يتوضا ايبطن لحيته قال لا محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد بن عيسى عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني
عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تضربوا وجوهكم بالماء اذا توضاتم ضربا ولكن شنوها
شنا علي بن محمد عن سهل بن زياد عن اسمعيل بن مهران قال كتبت الى الرضا عليه السلم اسأله عن حد الوجه
فكتب من اول الشعر الى اخر الوجه وكذلك الجبينين محمد بن الحسن وغيره عن سهل بن زياد عن علي بن الحكم
عن الهيثم بن عروة التميمي قال سالت ابا عبد الله ع عن قول الله عز وجل فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى
المرافق فقلت هكذا ومسحت من ظهر كفي الى المرفق فقال ليس هكذا تنزيلها انما هي فاغسلوا وجوهكم وايديكم
من المرافق ثم امر يده من مرفقه الى اصابعه علي بن ابرهيم عن احمد بن اسحق بن ابرهيم عن محمد بن اسمعيل بن بزيع
عن ابي الحسن الرضا ع قال فرض الله على الناس في الوضوء للصلوة ان يبتدئ النساء بباطن اذرعهن وفي الرجال
بظاهر الذراع علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم عن ابي
جعفر عليه السلم قال سالته عن الاقطع اليد والرجل قال يغسلهما عدة عن سهل عن ابن ابي عمير عن رفاعة
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن رفاعة قال سالت ابا عبد الله ع عن الاقطع قال
يغسل ما قطع منه محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سالته عن رجل قطعت يده من المرفق كيف
يتوضا قال يغسل ما بقي من عضده محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال
قال سالت ابا جعفر عليه السلم ان اناسا يقولون ان بطن الاذنين من الوجه وظهرهما من الراس فقال ليس عليهما
غسل ولا مسح

مسح الراس والقدمين

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن شاذان بن
الخليل النيسابوري عن معمر بن عمر عن ابي جعفر ع قال يجزي من المسح على الراس موضع ثلث اصابع وكذلك
الرجل علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال الاذنان
ليسا من الوجه ولا من الراس قال وذكر المسح فقال امسح على مقدم راسك وامسح على القدمين وابدا بالشق الايمن
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن شاذان بن الخليل عن يونس عن الحسين عن الخليل قال قلت لابي عبد الله ع
رجل يتوضا وهو معتم فيثقل عليه نزع العمامة لمكان البرد فقال ليدخل اصبعه علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد
بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر ع الا تخبرني
من اين علمت وقلت ان المسح ببعض الراس وبعض الرجلين فضحك ثم قال يا زرارة قال رسول الله صلى الله
عليه وآله ونزل به الكتاب من الله لان الله عز وجل يقول فاغسلوا وجوهكم فعرفنا ان الوجه كله ينبغي ان

الكلام ، ل

ثم قال وايديكم الى المرافق ثم فصل بين الكلامين فقال وامسحوا برؤسكم فعرفنا حين قال برؤسكم ان المسح
ببعض الراس لمكان الباء ثم وصل الرجلين بالراس كما وصل اليدين بالوجه فقال وارجلكم الى الكعبين
فعرفنا حين وصلها بالراس ان المسح على بعضها ثم فسر ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله للناس فضيعوه ثم قال فلم تجدوا
ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه فلما وضع الوضوء ان لم تجدوا الماء اثبت بعض الغسل مسحا
لانه قال بوجوهكم ثم وصل بها وايديكم ثم قال منه اي من ذلك التيمم لانه علم ان ذلك اجمع لم يجر على الوجه لانه يعلق
من ذلك الصعيد ببعض الكف ولا يعلق ببعضها ثم قال ما يريد الله ليجعل عليكم في الدين من حرج والحرج الضيق علي
عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر ع المرأة يجزيها من مسح الراس ان تمسح مقدمه قدر ثلث
اصابع ولا تلقي عنها خمارها عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا
قال سألته عن المسح على القدمين كيف هو فوضع كفه على الاصابع فمسحها الى الكعبين الى ظاهر القدم
فقلت جعلت فداك لو ان رجلا قال باصبعين من اصابعه هكذا فقال لا الا بكفه احمد بن ادريس
عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن يونس قال اخبرني من راى ابا الحسن ع بمنى يمسح ظهر قدميه من اعلى القدم
الى الكعب ومن الكعب الى اعلى القدم ويقول الامر في مسح الرجلين موسع من شاء مسح مقبلا ومن شاء مسح مدبرا
فانه من الامر الموسع ان شاء الله علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال قال لي لو انك توضأت فجعلت
مسح الرجلين غسلا ثم اضمرت ان ذلك هو المفترض لم يكن ذلك بوضوء ثم قال ابدأ بالمسح على الرجلين فان بدا لك
غسل فغسلت فامسح بعده ليكون آخر ذلك المفترض محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن محمد بن
مروان قال قال ابو عبد الله ع انه ياتي على الرجل ستون وسبعون سنة ما قبل الله منه صلاة قلت كيف ذاك
قال لانه يغسل ما امر الله بمسحه محمد بن يحيى عن علي بن اسماعيل قلت جعلت فداك يكون خف الرجل
مخرقا فيدخل يده فيمسح ظهر قدميه ايجزيه قال نعم الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان عن
زرارة عن ابي جعفر ع قال توضأ علي صلوات الله عليه فغسل وجهه وذراعيه ثم مسح على راسه وعلى
نعليه ولم يدخل يده تحت الشراك محمد بن يحيى رفعه عن ابي عبد الله ع في الذي يخضب راسه بالحناء ثم يبدو له
في الوضوء قال لا يجوز حتى يصيب بشرة راسه الماء

مسح الخف

عدة من اصحابنا عن
احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان عن اسحاق بن عمار قال سألت ابا عبد الله ع
عن المسح على الخفين في المسح قال لا علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت له
في مسح الخفين تقية فقال ثلاثة لا اتقي فيهن احدا شرب المسكر ومسح الخفين ومتعة الحج قال زرارة ولم يقل
الواجب عليكم ان لا تتقوا فيهن احدا

الجبائر والقروح والجراحات

محمد
بن يحيى عن محمد بن الحسين ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن
بن الحجاج قال سألت ابا الحسن الرضا ع عن الكسير تكون عليه الجبائر او تكون به الجراحة كيف يصنع بالوضوء
وعند غسل الجنابة وغسل الجمعة فقال يغسل ما وصل اليه الغسل مما ظهر مما ليس عليه الجبائر ويدع ما سوى
ذلك مما لا يستطيع غسله ولا ينزع الجبائر ويعبث بجراحته علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الجرح كيف يصنع به صاحبه قال يغسل ما حوله علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع انه سئل عن الرجل يكون به القرحة في ذراعه
او نحو ذلك في موضع الوضوء فيعصبها بالخرقة ويتوضأ ويمسح عليها اذا توضأ فقال ان كان يؤذيه الماء فليمسح
على الخرقة وان كان لا يؤذيه الماء فلينزع الخرقة ثم ليغسلها قال وسألته عن الجرح كيف اصنع به في غسله قال

الصعيد ، م

اغسل

اغسل ما حوله عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن محبوب عن علي بن الحسن بن رباط عن عبد الاعلى
مولى آل سام قال قلت لابي عبد الله ع عثرت فانقطع ظفري فجعلت على اصبعي مرارة فكيف اصنع بالوضوء
قال يعرف هذا واشباهه من كتاب الله عز وجل ما جعل عليكم في الدين من حرج امسح عليه **باب**
الشك في الوضوء ومن نسيه او قدم او اخر عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن العباس بن عامر عن عبد الله
بن بكير عن ابيه قال قال لي ابو عبد الله ع اذا استيقنت انك قد احدثت فتوضأ واياك ان تحدث
وضوءا ابدا حتى تستيقن انك قد احدثت علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان
جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال اذا كنت قاعدا على وضوئك فلم تدر اغسلت
ذراعيك ام لا فاعد عليهما وعلى جميع ما شككت فيه انك لم تغسله او تمسحه مما سمى الله ما دمت في حال الوضوء
فاذا قمت من الوضوء وفرغت فقد صرت في حال اخرى في صلاة او غير صلاة فشككت في بعض ما سمى الله مما
اوجب الله عليك فيه وضوءه فلا شيء عليك وان شككت في مسح راسك واصبت في لحيتك بلة فامسح
بها عليه وعلى ظهر قدميك وان لم تصب بلة فلا تنقض الوضوء بالشك وامض في صلاتك وان تيقنت
انك لم تتم وضوءك فاعد على ما تركت يقينا حتى تاتي على الوضوء قال حماد وقال حريز قال زرارة قلت له
رجل ترك بعض ذراعه او بعض جسده في غسل الجنابة فقال اذا شك ثم كانت به بلة وهو في صلاته
مسح بها عليه وان كان استيقن رجع واعاد عليه الماء ما لم يصب بلة فان دخله الشك وقد دخل في
حال اخرى فليمض في صلاته ولا شيء عليه وان استبان رجع فاعاد الماء عليه وان رآه وبه بلة مسح عليه
واعاد الصلاة باستيقان وان كان شاكا فليس عليه في شكه شيء فليمض في صلاته علي بن ابراهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا ذكرت وانت في صلاتك انك قد تركت
شيئا من وضوئك المفروض عليك فانصرف واتم الذي نسيته من وضوئك واعد صلاتك ويكفيك من مسح
راسك ان تاخذ من لحيتك بللها اذا نسيت ان تمسح راسك فتمسح به مقدم راسك علي بن ابراهيم عن
ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا نسي الرجل ان يغسل يمينه فغسل شماله
ومسح راسه ورجليه وذكر بعد ذلك غسل يمينه وشماله ومسح راسه ورجليه وان كان انما نسي شماله فليغسل
الشمال ولا يعيد على ما كان توضأ وقال اتبع وضوءك بعضه بعضا علي عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل
جميعا عن حماد عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر ع تابع بين الوضوء كما قال الله عز وجل
ابدأ بالوجه ثم باليدين ثم امسح الراس والرجلين ولا تقدمن شيئا بين يدي شيء تخالف ما امرت به فان غسلت
الذراع قبل الوجه فابدأ بالوجه واعد على الذراع وان مسحت الرجل قبل الراس فامسح على الراس قبل الرجل
ثم اعد على الرجل ابدأ بما بدأ الله به عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابي داود قال ان نسيت فغسلت
ذراعك قبل وجهك فاعد غسل وجهك ثم اغسل ذراعيك بعد الوجه فان بدأت بذراعك
الايسر قبل الايمن فاعد غسل الايمن ثم اغسل اليسار وان نسيت مسح راسك حتى تغسل رجليك فامسح راسك ثم اغسل رجليك
[illegible] قال وقال ابو عبد الله ع اذا توضأت بعض وضوئك فعرضت لك حاجة حتى ييبس وضوءك فاعد
وضوءك فان الوضوء لا يتبعض علي بن ابراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن محمد بن ابي حمزة عن معاوية
بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع ربما توضأت فنفد الماء فدعوت الجارية فابطات علي بالماء فيجف
وضوئي فقال اعد الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن حماد بن عثمان عن حكيم بن
حكيم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي من الذراع والراس شيئا قال يعيد الوضوء ان الوضوء

استيقن ، ل

مسح ، ل

ولا ، ه

يتبع بعضه بعضا **باب** ما ينقض الوضوء وما لا ينقضه محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان
وأحمد بن إدريس عن محمد بن عبد الجبار جميعا عن صفوان بن يحيى عن سالم أبي الفضل عن أبي عبد الله عليه السلام قال
ليس ينقض الوضوء إلا ما خرج من طرفيك الأسفلين اللذين أنعم الله عليك بهما محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن
محمد بن سهل عن زكريا بن آدم قال سألت الرضا عليه السلام عن الناسور أينقض الوضوء قال إنما ينقض الوضوء ثلاث البول والغائط
والريح علي بن إبراهيم عن أبيه عن محمد بن أبي عمير عن معاوية بن عمار قال قال أبو عبد الله عليه السلام إن الشيطان ينفخ في
دبر الإنسان حتى يخيل إليه أنه قد خرج منه ريح فلا ينقض الوضوء إلا ريح تسمعها أو تجد ريحها عدة من أصحابنا
عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل عن ظريف عن ثعلبة بن ميمون عن عبد الله بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال
ليس في حب القرع والديدان الصغار وضوء إنما هو بمنزلة القمل علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن الحسن بن
أخي فضيل عن فضيل عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يخرج منه مثل حب القرع قال ليس عليه وضوء وإذا كانت
ملطخة بالعذرة أعاد الوضوء علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لأبي جعفر عليه السلام وأبي
عبد الله عليه السلام ما ينقض الوضوء فقالا ما يخرج من طرفيك الأسفلين من الدبر والذكر غائط أو بول أو مني أو ريح
والنوم حتى يذهب العقل وكل النوم يكره إلا أن تكون تسمع الصوت محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن
أخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل هل يصلح له أن يستدخل الدواء ثم يصلي وهو معه أينقض الوضوء قال لا
ينقض الوضوء ولا يصلي حتى يطرحه عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن أبي
العلاء قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتخلل فيخرج من سنه شيء أيعيد الوضوء قال لا علي بن إبراهيم عن أبيه
عن ابن أبي عمير عن ابن أذينة عن أبي أسامة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القيء هل ينقض الوضوء قال لا عدة
من أصحابنا عن أحمد بن محمد وأبو داود عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان عن عبيد بن زرارة عن
أبي عبد الله عليه السلام قال إذا قاء الرجل وهو على طهر فليتمضمض محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان
عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون على طهر فيأخذ
من أظفاره أو شعره أيعيد الوضوء فقال لا ولكن يمسح رأسه وأظفاره بالماء قال قلت فإنهم يزعمون أن فيه الوضوء
فقال إن خاصموكم فلا تخاصموهم وقولوا هكذا السنة علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل عن
زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال ليس في القبلة ولا المس ولا الفرج ولا المباشرة وضوء محمد بن الحسن عن
سهل بن زياد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرعاف
والحجامة وكل دم سائل فقال ليس في هذا وضوء إنما الوضوء من طرفيك اللذين أنعم الله بهما عليك
محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن معمر بن خلاد قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل به علة لا يقدر على الاضطجاع
والوضوء يشتد عليه وهو قاعد مستند بالوسائد فربما أغفى وهو قاعد على تلك الحال قال يتوضأ قلت
له إن الوضوء يشتد عليه لحال علته فقال إذا خفي عليه الصوت فقد وجب الوضوء عليه وقال يؤخر الظهر و
يصليها مع العصر يجمع بينهما وكذلك المغرب والعشاء محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان ومحمد بن
يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت أبا عبد الله عليه السلام
عن الخفقة والخفقتين فقال ما أدري ما الخفقة والخفقتان إن الله يقول بل الإنسان على نفسه بصيرة
إن عليا عليه السلام كان يقول من وجد طعم النوم قائما أو قاعدا فقد وجب عليه الوضوء علي بن محمد
عن ابن جمهور عمن ذكره عن أحمد بن محمد عن سعد عن أبي عبد الله عليه السلام قال أذنان وعينان تنام العينان
ولا تنام الأذنان وذلك لا ينقض الوضوء فإذا نامت العينان والأذنان انتقض الوضوء أحمد بن إدريس

الناسور

محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي
عن أبي عبد الله عليه السلام قال الرجل يقرض من شعره بأسنانه ويمسحه بالماء قبل أن يصلي قال لا بأس إنما ذلك في
الحديد **باب** الرجل يطأ على العذرة أو غيرها من القذر محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن
أبي عمير عن جميل بن صالح عن الأحول عن أبي عبد الله عليه السلام قال في الرجل يطأ على الموضع الذي ليس بنظيف
ثم يطأ بعده مكانا نظيفا قال لا بأس إذا كان خمسة عشر ذراعا أو نحو ذلك علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد
عن حريز عن محمد بن مسلم قال كنت مع أبي جعفر عليه السلام إذ مر على عذرة يابسة فوطئ عليها فأصابت ثوبه
فقلت جعلت فداك قد وطئت على عذرة فأصابت ثوبك فقال أليس هي يابسة فقلت بلى فقال لا
بأس إن الأرض يطهر بعضها بعضا محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن إسحاق بن عمار عن
محمد الحلبي قال نزلنا في مكان بيننا وبين المسجد زقاق قذر فدخلت على أبي عبد الله عليه السلام فقال أين نزلتم
فقلت نزلنا في دار فلان فقال إن بينكم وبين المسجد زقاقا قذرا أو قلنا له إن بيننا وبين المسجد زقاقا قذرا
فقال لا بأس الأرض تطهر بعضها بعضا قلت والسرقين الرطب أطأ عليه فقال لا يضرك مثله علي بن
محمد عن سهل بن زياد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يطأ في
العذرة أو البول أيعيد الوضوء قال لا ولكن يغسل ما أصابه وفي رواية أخرى إذا كان جافا فلا يغسله علي
بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن المعلى بن خنيس قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الخنزير
يخرج من الماء فيمر على الطريق فيسيل منه الماء أمر عليه حافيا فقال أليس وراءه شيء جاف قلت بلى قال
فلا بأس إن الأرض يطهر بعضها بعضا **باب** المذي والودي علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز
عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن سال من ذكرك شيء من مذي أو ودي وأنت في الصلاة فلا تغسله
ولا تقطع الصلاة ولا ينقض له الوضوء وإن بلغ عقبيك فإنما ذلك بمنزلة النخامة وكل شيء يخرج منك
بعد الوضوء فإنه من الحبائل أو من البواسير وليس بشيء فلا تغسله من ثوبك إلا أن تقذره محمد بن يحيى
عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عمر بن حنظلة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المذي
فقال ما هو والنخامة إلا سواء علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن بريد بن معاوية
قال سألت أحدهما عليهما السلام عن المذي فقال لا ينقض الوضوء ولا يغسل منه ثوب ولا جسد إنما هو بمنزلة
المخاط والبزاق علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن المذي
يسيل حتى يصيب الفخذ فقال لا يقطع صلاته ولا يغسله من فخذه إنه لم يخرج من مخرج المني إنما هو بمنزلة النخامة
باب أنواع الغسل محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى وابن أبي
عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول الغسل من الجنابة ويوم الجمعة والعيدين
وحين تحرم وحين تدخل مكة والمدينة ويوم عرفة ويوم تزور البيت وحين تدخل الكعبة وفي ليلة تسع عشرة
وإحدى وعشرين وثلاث وعشرين من شهر رمضان ومن غسل ميتا محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن
سماعة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن غسل الجمعة فقال واجب في السفر والحضر إلا أنه رخص
للنساء في السفر لقلة الماء وقال غسل الجنابة واجب وغسل الحائض إذا طهرت واجب وغسل
الاستحاضة واجب إذا احتشت بالكرسف فجاز الدم الكرسف فعليها الغسل لكل صلاتين وللفجر
غسل وإن لم يجز الدم الكرسف فعليها الغسل كل يوم مرة والوضوء لكل صلاة وغسل النفساء واجب
وغسل المولود واجب وغسل الميت واجب وغسل الزيارة واجب وغسل دخول البيت واجب وغسل الاستسقاء واجب

المستحاضة

وغسل اول ليلة من شهر رمضان يستحب وغسل ليلة احدى وعشرين وغسل ليلة ثلث وعشرين سنة لا
تتركها فانه يرجى في احديهن ليلة القدر وغسل يوم الفطر وغسل يوم الاضحى سنة لا احب تركها وغسل
الاستخارة يستحب العمل به في غسل الثلث الليالي من شهر رمضان ليلة تسع عشرة واحدى وعشرين وثلاث
وعشرين **باب** ما يجزي الغسل منه اذا اجتمع علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن
زرارة قال اذا اغتسلت بعد طلوع الفجر اجزأك غسلك ذلك للجنابة والجمعة وعرفة والنحر والحلق والذبح
والزيارة فاذا اجتمعت عليك حقوق اجزأها عنك غسل واحد قال ثم قال وكذلك المرأة يجزيها
غسل واحد لجنابتها واحرامها وجمعتها وغسلها من حيضها وعيدها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد
عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام انه قال اذا اغتسل الجنب بعد طلوع الفجر اجزأ عنه
ذلك الغسل من كل غسل يلزمه في ذلك اليوم **باب** وجوب الغسل يوم الجمعة علي بن ابرهيم عن ابيه عن
عبد الله بن المغيرة عن ابي الحسن الرضا ع قال سألته عن الغسل يوم الجمعة فقال واجب على كل ذكر وانثى عبد او حر
علي بن محمد عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن محمد بن عبد الله قال سألت
الرضا عليه السلام عن غسل يوم الجمعة فقال واجب على كل ذكر وانثى عبد او حر محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع قال الغسل يوم الجمعة على الرجال والنساء في
الحضر وعلى الرجال في السفر وليس على النساء في السفر وفي رواية اخرى انه رخص للنساء في السفر
لقلة الماء عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن سيف عن ابيه سيف بن عميرة عن الحسين بن خالد قال
سألت ابا الحسن الاول ع كيف صار غسل يوم الجمعة واجبا فقال ان الله تبارك وتعالى اتم صلوة الفريضة
بصلوة النافلة واتم صيام الفريضة بصيام النافلة واتم وضوء النافلة بغسل يوم الجمعة ما كان في ذلك
من سهو او تقصير او نقصان او نسيان بعض اصحابنا عن ابرهيم بن اسحق الاحمر عن عبد الله بن حماد الانصاري
عن صباح المزني عن الحرث بن حصيرة عن الاصبغ بن نباتة قال كان امير المؤمنين عليه السلام اذا اراد ان يوبخ الرجل
يقول والله لانت اعجز من التارك الغسل يوم الجمعة وانه لا يزال في طهر الى يوم الجمعة الاخرى عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن موسى عن امه وام احمد بنت موسى قالتا كنا مع ابي الحسن ع بالبادية
ونحن نريد بغداد فقال لنا يوم الخميس اغتسلا اليوم لغد يوم الجمعة فان الماء بها غدا قليل فاغتسلنا
يوم الخميس ليوم الجمعة علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن بعض اصحابنا عن ابي جعفر ع قال لا بد
من غسل يوم الجمعة في السفر والحضر فمن نسي فليعد من الغد وروي فيه رخصة للعليل **باب**
صفة الغسل والوضوء قبله وبعده والرجل يغتسل في مكان غير طيب وما يقال عند الغسل محمد بن يحيى عن
محمد بن الحسين ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن
محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن غسل الجنابة فقال تبدأ بكفيك فتغسلهما ثم تغسل
فرجك ثم تصب على رأسك ثلاثا ثم تصب على سائر جسدك مرتين فما جرى عليه الماء فقد طهر محمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله عن ابي عبد الله ع قال يفيض الجنب على
رأسه الماء ثلاثا لا يجزيه اقل من ذلك علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت كيف
يغتسل الجنب فقال ان لم يكن اصاب كفه شيء غمسها في الماء ثم بدأ بفرجه فانقاه بثلاث غرف
ثم صب على رأسه ثلاث اكف ثم صب على منكبه الايمن مرتين وعلى منكبه الايسر مرتين فما جرى عليه
الماء فقد اجزأه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن بعض اصحابنا قال تقول

في غسل الجمعة اللهم طهر قلبي من كل آفة تمحق بها ديني وتبطل بها عملي وتقول في غسل الجنابة اللهم طهر قلبي وزك عملي
وتقبل سعيي واجعل ما عندك خيرا لي علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال
سمعت ابا عبد الله ع يقول اذا ارتمس الجنب في الماء ارتماسة واحدة اجزأه ذلك من غسله محمد بن يحيى عن
العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن المرأة عليها السوار والدملج في
بعض ذراعها لا تدري يجري الماء تحته ام لا كيف تصنع قال ان علم ان الماء لا يدخله فليخرجه اذا توضأ عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى وابي داود جميعا عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي حمزة عن رجل عن ابي
عبد الله عليه السلام في رجل اصابته جنابة فقام في المطر حتى سال على جسده ايجزيه ذلك من الغسل قال نعم علي
بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن ابرهيم بن عمر اليماني عن ابي
عبد الله ع قال ان عليا عليه السلام لم ير بأسا ان يغسل الجنب رأسه غدوة ويغسل سائر جسده عند
الصلوة علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اغتسل
من جنابة فلم يغسل رأسه ثم بدا له ان يغسل رأسه لم يجد بدا من اعادة الغسل محمد بن يحيى عن محمد بن
الحسين عن حماد بن بكير بن كرب قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يغتسل من الجنابة ايغسل رجليه
بعد الغسل فقال ان كان يغتسل في مكان يسيل الماء على رجليه فلا عليه ان لا يغسلهما وان كان يغتسل في
مكان يستنقع رجلاه في الماء فليغسلهما محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابي يحيى الواسطي عن هشام بن
سالم عن ابي عبد الله ع قال قلت له اغتسل من الجنابة وغير ذلك في الكنيف الذي يبال فيه وعلي نعل
سندية فقال ان كان الماء الذي يسيل من جسدك يصيب اسفل قدميك فلا تغسل قدميك
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن شاذان بن الخليل عن يونس عن يحيى بن طلحة عن ابيه عن عبد الله بن
سليمان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول الوضوء بعد الغسل بدعة محمد بن يحيى وغيره عن محمد بن احمد عن يعقوب بن
يزيد عن ابن ابي عمير عن رجل عن ابي عبد الله ع قال كل غسل قبله وضوء الا غسل الجنابة وروي انه ليس شيء من الغسل
فيه وضوء الا غسل يوم الجمعة فان قبله وضوء وروي اي وضوء اطهر من الغسل عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الخاتم اذا اغتسلت قال حوله
من مكانه وقال في الوضوء تديره فان نسيت حتى تقوم في الصلوة فلا آمرك ان تعيد الصلوة عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال اغتسل ابي من الجنابة
فقيل له قد ابقيت لمعة في ظهرك لم يصبها الماء فقال له ما كان عليك لو سكت ثم مسح تلك اللمعة بيده علي
بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن ابن مسكان عن محمد الحلبي عن رجل عن ابي عبد الله ع قال لا تنقض المرأة
شعرها اذا اغتسلت من الجنابة علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل قال سألت ابا عبد الله ع عما تصنع
النساء في الشعر والقرون فقال لم تكن هذه المشطة انما كن يجمعنه ثم وصف اربعة امكنة ثم قال يبالغن في
الغسل **باب** ما يوجب الغسل على الرجل والمرأة محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى
عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته متى يجب الغسل على الرجل والمرأة فقال
اذا ادخله فقد وجب الغسل والمهر والرجم عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل
قال سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يجامع المرأة قريبا من الفرج فلا ينزلان متى يجب الغسل فقال اذا التقى
الختانان فقد وجب الغسل فقلت التقاء الختانين هو غيبوبة الحشفة قال نعم وبهذا الاسناد عن احمد بن
محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن ع عن الرجل يصيب

اذا توضأت او اغتسلت قال تحركه حتى يدخل الماء تحته او تنزعه وعن الخاتم الضيق لا يدري هل يجري الماء تحته اذا توضأ ام لا كيف يصنع

الجارية البكر لا يفضي ولا ينزل عليها أعليها غسل وإن كانت ليست بكر ثم أصابها ولم يفض إليها أعليها غسل قال إذا وقع الختان على الختان فقد وجب الغسل البكر وغير البكر علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المفخذ عليه غسل قال نعم إذا أنزل عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن إسماعيل بن سعد الأشعري قال سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يلمس فرج جاريته حتى تنزل الماء من غير أن يباشر يعبث بها بيده حتى تنزل قال إذا أنزلت من شهوة فعليها الغسل محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل بن بزيع قال سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يجامع المرأة فيما دون الفرج وتنزل المرأة عليها غسل قال نعم الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن المرأة تعانق زوجها من خلفه فتحرك على ظهره فتأتيها الشهوة فتنزل الماء عليها الغسل أو لا يجب عليها الغسل قال إذا جاءتها الشهوة فأنزلت الماء وجب عليها الغسل محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن البرقي رفعه عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا أتى الرجل المرأة في دبرها فلم ينزل فلا غسل عليهما وإن أنزل فعليه الغسل ولا غسل عليها

باب احتلام الرجل والمرأة محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن الحسين بن أبي العلاء قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يرى في المنام حتى يجد الشهوة وهو يرى أنه قد احتلم فإذا استيقظ لم ير في ثوبه الماء ولا في جسده قال ليس عليه الغسل وكان علي عليه السلام يقول إنما الغسل من الماء الأكبر فإذا رأى في منامه ولم ير الماء الأكبر فليس عليه غسل محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل احتلم فلما انتبه وجد بللا قليلا قال ليس بشيء إلا أن يكون مريضا فعليه الغسل علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال إذا كنت مريضا فأصابتك شهوة فإنه ربما كان هو الدافق لكنه يجيء مجيئا ضعيفا ليس له قوة لمكان مرضك ساعة بعد ساعة قليلا قليلا فاغتسل منه علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن المغيرة عن حريز عن عبد الله بن أبي يعفور قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يرى في المنام ويجد الشهوة فيستيقظ وينظر فلا يجد شيئا ثم يمكث بعد فيخرج قال إن كان مريضا فليغتسل وإن لم يكن مريضا فلا شيء عليه قال فقلت له فما فرق بينهما فقال لأن الرجل إذا كان صحيحا جاء الماء بدفقة قوية وإذا كان مريضا لم يجئ إلا بعد عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المرأة ترى في المنام ما يرى الرجل قال إذا أنزلت فعليها الغسل وإن لم تنزل فليس عليها الغسل محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة ترى أن الرجل يجامعها في المنام في فرجها حتى تنزل قال تغتسل وفي رواية أخرى قال عليها غسل ولكن لا تحدثوهن بهذا فيتخذنه علة محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل ينام ولم ير في نومه أنه احتلم فيجد في ثوبه وعلى فخذه الماء هل عليه غسل قال نعم

باب الرجل والمرأة يغتسلان من الجنابة ثم يخرج منهما الشيء بعد الغسل محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن عبد الله بن مسكان عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل أجنب فاغتسل قبل أن يبول فخرج منه شيء قال يعيد الغسل قلت فالمرأة يخرج منها بعد الغسل قال لا تعيد قلت فما فرق ما بينهما قال لأن ما يخرج من المرأة إنما هو من ماء الرجل علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الرجل يغتسل ثم يجد بعد ذلك بللا وقد عن الوشاء عن أبان بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال سألت أبا عبد الله عليه السلام

عن المرأة تغتسل من الجنابة ثم ترى نطفة الرجل بعد ذلك هل عليها غسل فقال لا أبو داود عن الحسين بن سعيد عن أحمد بن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الرجل يجنب ثم يغتسل قبل أن يبول فيجد بللا بعد ما يغتسل قال يعيد الغسل وإن كان بال قبل أن يغتسل فلا يعيد غسله ولكن يتوضأ ويستنجي

باب الجنب يأكل ويشرب ويقرأ ويدخل المسجد ويختضب ويدهن ويطلي ويحتجم علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال الجنب إذا أراد أن يأكل ويشرب غسل يده وتمضمض وغسل وجهه وأكل وشرب عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الجنب يأكل ويشرب ويقرأ قال نعم يأكل ويشرب ويقرأ ويذكر الله ما شاء علي بن محمد ومحمد بن الحسن عن سهل بن زياد عن ابن أبي نصر عن جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام قال للجنب أن يمشي في المساجد كلها ولا يجلس فيها إلا المسجد الحرام ومسجد الرسول ص علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الجنب يجلس في المساجد قال لا ولكن يمر فيها كلها إلا المسجد الحرام ومسجد الرسول ص محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عمن قرأ في المصحف وهو على غير وضوء قال لا بأس ولا يمس الكتاب محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عبد الله بن بحر عن حريز قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الجنب يدهن ثم يغتسل قال لا محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن إبراهيم بن أبي محمود قال قلت للرضا عليه السلام الرجل يجنب فيصيب جسده ورأسه الخلوق والطيب والشيء وغيره قال لا بأس أبو داود عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن عبد الله بن سنان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الجنب والحائض يتناولان من المسجد المتاع يكون فيه قال نعم ولكن لا يضعان في المسجد شيئا محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن عبد الله بن أبي نصر عن أبي جميلة عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال لا بأس أن يختضب الجنب ويجنب المختضب ويطلي بالنورة فروي أن المختضب لا يجنب حتى يأخذ الخضاب فأما في أول الخضاب فلا عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن أحمد بن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الرجل يجنب ثم يريد النوم قال إن أحب أن يتوضأ فليفعل والغسل أحب إلي وأفضل من ذلك وإن هو نام ولم يتوضأ ولم يغتسل فليس عليه شيء إن شاء الله علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بأن يحتجم الرجل وهو جنب وهو مختضب ولا بأس أن يتنور الجنب ويحتجم ويذبح ولا يذوق شيئا حتى يغسل يديه ويتمضمض فإنه يخاف منه الوضح

باب الجنب يعرق في الثوب أو يصيب جسده ثوبه وهو رطب علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابن أذينة عن أبي أسامة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الجنب يعرق في ثوبه أو يغتسل فيعانق امرأته ويضاجعها وهي حائض أو جنب فيصيب جسده من عرقها قال هذا كله ليس بشيء علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن أبي أسامة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام تصيبني السماء وعلي ثوب فتبله وأنا جنب فيصيب بعض ما أصاب جسدي من المني أفأصلي فيه قال نعم عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن أبي حمزة قال سئل أبو عبد الله عليه السلام وأنا حاضر عن رجل أجنب في ثوبه فيعرق فيه فقال ما أرى به بأسا قيل إنه يعرق حتى لو شاء أن يعصره عصره قال فقطب أبو عبد الله عليه السلام في وجه الرجل فقال إن أبيتم فشيء من ماء فانضحه به محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد

عن ابن فضال عن ابن بكير عن حمزة بن حمران عن ابي عبد الله ع قال لا يجنب الثوب الرجل ولا يجنب الرجل
الثوب محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن ابي اسامة قال سألت ابا عبد الله
عليه السلم عن الثوب يكون فيه الجنابة فتصيبني السماء حتى يبتل علي قال لا بأس علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى
عن يونس عن معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يبول وهو جنب ثم يستنجي فيصيب ثوبه جسده
وهو رطب قال لا بأس **باب** المني والمذي يصيبان الثوب والجسد الحسين بن محمد عن
معلى بن محمد عن الوشاء عن حماد بن عثمن عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع قال سألته عن المني يصيب
الثوب قال ان عرفت مكانه فاغسله وان خفي عليك مكانه فاغسله كله علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن معاوية بن عمار عن ميسر قال قلت لابي عبد الله ع آمر الجارية فتغسل ثوبي من المني فلا تبالغ غسله
فاصلي فيه فاذا هو يابس قال اعد صلوتك اما انك لو كنت غسلت انت لم يكن عليك شيء محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سألته عن المني يصيب الثوب قال اغسل الثوب كله اذا خفي
عليك مكانه قليلا كان او كثيرا علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع
قال اذا احتلم الرجل فاصاب ثوبه شيء فليغسل الذي اصابه وان ظن انه اصابه شيء ولم يستيقن ولم ير مكانه فلينضحه
بالماء وان استيقن انه قد اصابه ولم ير مكانه فليغسل ثوبه كله فانه احسن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن
خالد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن
المذي يصيب الثوب قال ليس به بأس الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان عن عنبسة
بن مصعب قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لا ارى في المذي وضوءا ولا غسلا ما اصاب الثوب منه
الا في الماء الاكبر **باب** البول يصيب الثوب او الجسد محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن
الحكم عن الحسين بن ابي العلاء قال سألت ابا عبد الله ع عن البول يصيب الجسد قال صب عليه الماء مرتين
فانما هو ماء وسألته عن الثوب يصيبه البول قال اغسله مرتين وسألته عن الصبي يبول على الثوب قال
تصب عليه الماء قليلا ثم تعصره احمد عن ابراهيم بن ابي محمود قال قلت للرضا عليه السلم الطنفسة
والفراش يصيبهما البول كيف يصنع بهما وهو ثخين كثير الحشو قال يغسل ما ظهر منه في وجهه احمد عن محمد
بن القسم عن ابراهيم بن عبد الحميد قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن الثوب يصيبه البول فينفذ الى الجانب
الآخر وعن الفرو وما فيه من الحشو قال اغسل ما اصاب منه ومس الجانب الآخر فان اصبت مس شيء منه
فاغسله والا فانضحه بالماء علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن حكم بن حكيم
الصيرفي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ابول فلا اصيب الماء وقد اصاب يدي شيء من البول فامسحه بالحائط
والتراب ثم تعرق يدي فامسح وجهي او بعض جسدي او يصيب ثوبي قال لا بأس به علي بن ابراهيم عن ابيه عن
عبد الله بن المغيرة انه قال في كتاب سماعة نقلا الى ابي عبد الله ع ان اصاب الثوب شيء من بول السنور
فلا تصلح الصلوة فيه حتى تغسله علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا
عبد الله عليه السلم عن بول الصبي قال تصب عليه الماء فان كان قد اكل فاغسله غسلا والغلام
والجارية في ذلك شرع سواء عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الفضيل بن
غزوان عن الحكم بن حكيم قال قلت لابي عبد الله ع اني اغدو الى السوق فاحتاج الى البول وليس عندي ماء ثم
اتمسح واتنشف بيدي ثم امسحها بالحائط وبالارض ثم احك جسدي بعد ذلك قال لا بأس عن

من اصحابنا

من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن المثنى عن ابي ايوب قال قلت لابي عبد الله ع ادخل الخلاء
وفي يدي خاتم فيه اسم من اسماء الله عز وجل قال لا ولا تجامع فيه وروي انه اذا اراد ان يستنجي من الخلاء فليحوله
من اليد التي يستنجي بها ابوال الدواب وارواثها علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن
حريز عن زرارة انهما قالا لا تغسل ثوبك من بول شيء يؤكل لحمه حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال
سألت ابا عبد الله عليه السلم عن البان الابل والغنم والبقر وابوالها ولحومها فقال لا توضأ منه ان اصابك
منه شيء او ثوبا لك فلا تغسله الا ان تتنظف قال وسألته عن ابوال الدواب والبغال والحمير فقال اغسله
فان لم تعلم مكانه فاغسل الثوب كله فان شككت فانضحه علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن
عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلم اغسل ثوبك من ابوال ما لا يؤكل لحمه محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن القسم بن عروة عن بكير بن اعين عن زرارة عن احدهما ع في ابوال الدواب
تصيب الثوب فكرهه فقلت اليس لحومها حلالا فقال بلى ولكن ليس مما جعله الله للاكل الحسين بن محمد عن معلى
بن محمد عن الوشاء عن ابان بن عثمن عن ابي مريم قال قلت لابي عبد الله ع ما تقول في ابوال الدواب وارواثها
قال اما ابوالها فاغسل ان اصابك واما ارواثها قال اما ابوالها فاغسل ان اصابك واما ارواثها
فهي اكثر من ذلك محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن البرقي عن ابان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لا بأس
بروث الحمير واغسل ابوالها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن مالك الجهني
قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عما يخرج من منخر الدابة يصيبني قال لا بأس به علي بن ابراهيم عن ابيه عن
عبد الله بن المغيرة عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال ان اصاب الثوب شيء من بول السنور فلا يصلح
الصلوة فيه حتى تغسله علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن جميل بن دراج عن ابي بصير عن ابي
عبد الله عليه السلم قال كل شيء يطير فلا بأس ببوله وخرئه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم
عن ابي الاغر النخاس قال قلت لابي عبد الله ع اني اعالج الدواب فربما خرجت بالليل وقد بالت
وراثت فيضرب احدها بيده او برجله فينضح على ثيابي فاصبح فارى اثره فيه فقال ليس عليك شيء
الثوب يصيبه الدم والمدة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن معاوية بن حكيم عن المعلى
بن عثمن عن ابي بصير قال دخلت على ابي جعفر عليه السلم وهو يصلي فقال لي ان بي دماميل ولست اغسل
ثوبي حتى تبرأ احمد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الرجل به القرح والجرح ولا يستطيع ان يربطه
ولا يغسل دمه قال يصلي ولا يغسل ثوبه كل يوم الا مرة فانه لا يستطيع ان يغسل ثوبه كل ساعة علي بن ابراهيم عن
ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال قلت له الدم يكون في الثوب علي وانا في الصلوة قال ان رأيت
وعليك ثوب غيره فاطرحه وصل وان لم يكن عليك غيره فامض في صلوتك ولا اعادة عليك ما لم يزد
على مقدار الدرهم وما كان اقل من ذلك فليس بشيء رأيته قبل او لم تره واذا كنت قد رأيته وهو اكثر من مقدار الدرهم
فضيعت غسله وصليت فيه صلوة كثيرة فاعد ما صليت فيه علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي
عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان عليا صلوات الله عليه كان لا يرى بأسا بدم ما لم
يذك يكون في الثوب فيصلي فيه الرجل يعني دم السمك احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن احمد بن
الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار قال سئل ابو عبد الله ع
عن الرجل يسيل من انفه الدم هل عليه ان يغسل باطنه يعني جوف الانف فقال انما عليه ان يغسل
ما ظهر منه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن

فقلت م

فيها اثرا ر

[illegible]

تلك م

انك م

العبد الصالح ع قال سألته ام ولد لابيه فقالت جعلت فداك اني اريد ان اسألك عن شيء وانا استحيي منه فقال
سلي ولا تستحيي قالت اصاب ثوبي دم الحيض فغسلته فلم يذهب اثره فقال اصبغيه بمشق حتى يختلط ويذهب
علي بن ابرهيم عن احمد بن محمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن مثنى عن ابي عبد الله ع قال دمك انظف من
دم غيرك اذا كان في ثوبك شبه النضح من دمك فلا بأس وان كان دم غيرك قليلا او كثيرا فاغسله محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن دم البراغيث
يكون في الثوب هل يمنعه ذلك من الصلوة فيه قال لا وان كثر فلا بأس ايضا بشبهه من الرعاف
ينضحه ولا يغسله وروي ايضا انه لا يغسل بالريق شيء الا الدم علي بن محمد عن سهل بن زياد عن محمد بن الريان
قال كتبت الى الرجل عليه السلام هل يجري دم البق مجرى دم البراغيث وهل يجوز لاحد ان يقيس بدم البق
على البراغيث فيصلي فيه وان يقيس على نحو هذا فيعمل به فوقع ع يجوز الصلوة والطهر منه افضل

الكلب يصيب الثوب والجسد وغيره مما يكره ان يمس شيء منه

علي بن ابرهيم عن ابيه عن
حماد بن عيسى عن حريز عن محمد عن ابي حمزة عن ابي عبد الله ع قال اذا مس ثوبك الكلب فان كان يابسا
فانضحه وان كان رطبا فاغسله حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله ع عن الكلب
يصيب شيئا من جسد الرجل قال يغسل المكان الذي اصابه محمد بن يحيى عن العمركي
بن علي النيسابوري عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سألته عن الفارة الرطبة قد وقعت في الماء
تمشي على الثياب ايصلي فيها قال اغسل ما رأيت من اثرها وما لم تره فانضحه بالماء علي بن ابرهيم عن محمد بن
عيسى عن يونس عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته هل يحل ان يمس الثعلب والارنب
او شيئا من السباع حيا او ميتا قال لا يضره ولكن يغسل يده محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن
ابن رئاب عن ابرهيم بن ميمون قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يقع ثوبه على جسد الميت قال ان كان
غسل فلا تغسل ما اصاب ثوبك منه وان كان لم يغسل فاغسل ما اصاب ثوبك منه يعني اذا برد الميت محمد بن يحيى
عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن الرجل يصيب ثوبه خنزير فلم
يذكر وهو في صلوته كيف يصنع قال ان كان دخل في صلوته فليمض وان لم يكن دخل في صلوته فلينضح
ما اصاب من ثوبه الا ان يكون فيه اثر فيغسله

صفة التيمم

علي بن ابرهيم عن ابيه
وعلي بن محمد عن سهل بن زياد جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابن بكير عن زرارة قال سألت ابا جعفر ع
عن التيمم فضرب بيده الارض ثم رفعها فنفضها ثم مسح بها جبينه وكفيه مرة واحدة علي بن ابرهيم عن ابيه
عن حماد بن عيسى عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن التيمم فتلا هذه الاية والسارق
والسارقة فاقطعوا ايديهما وقال فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق قال فامسح على كفيك من حيث
موضع القطع وقال وما كان ربك نسيا محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن الكاهلي قال
سألته عن التيمم قال فضرب بيده على البساط فمسح بها وجهه ثم مسح كفيه احديهما على ظهر الاخرى علي
بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي ايوب الخزاز عن ابي عبد الله ع قال سألته عن التيمم فقال ان
عمار بن ياسر اصابته جنابة فتمعك كما تتمعك الدابة فقال له رسول الله ص يا عمار تمعكت كما تتمعك الدابة
فقلت له كيف التيمم فوضع يده على المسح ثم رفعها فمسح وجهه ثم مسح فوق الكف قليلا ورواه عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب محمد بن يحيى عن الحسن بن علي الكوفي عن النوفلي عن غياث بن ابرهيم
عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع لا وضوء من موطأ قال النوفلي يعني ما تطأ عليه برجلك

الحسن بن علي العلوي عن سهل بن جمهور عن عبد العظيم بن عبد الله الحسني عن الحسن بن الحسين العرني
عن غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله ع قال نهى امير المؤمنين ع ان يتيمم الرجل بتراب من اثر الطريق

الوقت الذي يوجب التيمم ومن تيمم ثم وجد الماء

محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن
محمد بن مسلم قال سمعته يقول اذا لم تجد ماء واردت التيمم فاخر التيمم الى اخر الوقت فان فاتك الماء
لم تفتك الارض علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن احدهما عليهما السلام
قال اذا لم يجد المسافر الماء فليطلب ما دام في الوقت فليتيمم وليصل في اخر الوقت فاذا وجد الماء فلا قضاء
عليه وليتوضأ لما يستقبل علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سمعته ع
يقول اذا لم يجد الرجل طهورا وكان جنبا فليمسح من الارض وليصل فاذا وجد ماء فليغتسل وقد اجزأته صلوته
التي صلى محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز
عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام يصلي الرجل بوضوء واحد صلوة الليل والنهار كلها فقال
نعم ما لم يحدث قلت فيصلي بتيمم واحد صلوة الليل والنهار كلها فقال نعم ما لم يحدث او يصيب ماء
قلت فان اصاب الماء ورجا ان يقدر على ماء اخر وظن انه يقدر عليه كلما اراد فعسر ذلك عليه قال ينقض
ذلك تيممه وعليه ان يعيد التيمم قلت فان اصاب الماء وقد دخل في الصلوة قال فلينصرف وليتوضأ
ما لم يركع فان كان قد ركع فليمض في صلوته فان التيمم احد الطهورين الحسين بن محمد عن معلى بن محمد
عن الوشاء عن ابان بن عثمن عن عبد الله بن عاصم قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل لا يجد الماء فيتيمم
ويقوم في الصلوة فجاء الغلام فقال هو ذا الماء فقال ان كان لم يركع فلينصرف وليتوضأ وان كان قد
ركع فليمض في صلوته عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن داود الرقي قال قلت لابي
عبد الله ع اكون في السفر وتحضر الصلوة وليس معي ماء ويقال ان الماء قريب منا افاطلب الماء وانا
في وقت يمينا وشمالا قال لا تطلب الماء ولكن تيمم فاني اخاف عليك التخلف عن اصحابك فتضل
فيأكلك السبع احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء قال سألت ابا عبد الله ع عن
الرجل يمر بالركية وليس معه دلو قال ليس عليه ان ينزل الركية ان رب الماء هو رب الارض فليتيمم الحسين
بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن حماد بن عثمن عن يعقوب بن سالم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل لا يكون معه ماء والماء عن يمين الطريق ويساره غلوتين او نحو ذلك قال لا امره ان يغرر بنفسه
فيعرض له لص او سبع محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابن ابي
يعفور وعنبسة بن مصعب عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اتيت البئر وانت جنب فلم تجد دلوا
ولا شيئا تغرف به فتيمم بالصعيد فان رب الماء ورب الصعيد واحد ولا تقع في البئر ولا تفسد على
القوم ماءهم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألته عن رجل
كان في سفر وكان معه ماء فنسيه وتيمم وصلى ثم ذكر ان معه ماء قبل ان يخرج الوقت قال عليه
السلام ان يتوضأ ويعيد الصلوة قال وسألته عن تيمم الحائض والجنب سواء اذا لم يجدا ماء قال نعم

باب الرجل يكون معه الماء القليل في السفر

علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة
عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اصابته جنابة في السفر وليس معه ماء الا قليل وخاف
ان هو اغتسل ان يعطش قال ان خاف عطشا فلا يهريق منه قطرة وليتيمم بالصعيد فان
الصعيد احب الي الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن حماد بن عثمن

عن ابن ابي يعفور قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يجنب ومعه من الماء قدر ما يكفيه لشربه أيتيمم او يتوضأ به
قال التيمم افضل الا ترى انه انما جعل عليه نصف الطهور ◦ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن حمران
وجميل قالا قلنا لابي عبد الله عليه السلم امام قوم اصابته جنابة في السفر وليس معه من الماء ما يكفيه للغسل ايتوضأ بعضهم
ويصلي بهم قال لا ولكن يتيمم ويصلي بهم فان الله عز وجل قد جعل التراب طهورا ◦ علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله
بن المغيرة قال ان كانت الارض مبتلة ليس فيها تراب ولا ماء فانظر اجف موضع تجده فتيمم من غباره او شيء مغبر
وان كان في حال لا تجد الا الطين فلا بأس ان تتيمم به

باب الرجل يصيبه الجنابة فلا يجد الا الثلج او الماء الجامد

علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز
عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل اجنب في سفر ولم يجد الا الثلج او ماء جامدا فقال
هو بمنزلة الضرورة يتيمم ولا ارى ان يعود الى هذه الارض التي توبق دينه ◦ علي بن ابرهيم عن ابيه رفعه
قال قال ان اجنب فعليه ان يغتسل على ما كان منه وان احتلم تيمم ◦ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر بن
بشير عمن رواه عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن رجل اصابته جنابة في ليلة باردة يخاف على نفسه
التلف ان اغتسل قال يتيمم ويصلي فاذا امن البرد اغتسل واعاد الصلوة

باب التيمم بالطين

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال اذا كنت في
حال لا تقدر الا على الطين فتيمم به فان الله عز وجل اولى بالعذر اذا لم يكن معك ثوب جاف
او لبد تقدر ان تنفضه وتتيمم به ◦ وفي رواية اخرى صعيد طيب وماء طهور

باب الكسير والمجدور ومن به الجراحات وتصيبهم الجنابة

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن
ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن الرجل يكون به القروح والجراحة يجنب قال
لا بأس بان لا يغتسل يتيمم ◦ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال
يتيمم المجدور والكسير بالتراب اذا اصابته الجنابة ◦ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن احمد
رفعه عن ابي عبد الله ع قال سألته عن مجدور اصابته جنابة قال ان كان اجنب هو فليغتسل وان كان احتلم
فليتيمم ◦ احمد بن محمد عن علي بن احمد رفعه عن بكر بن صالح وابن فضال عن عبد الله بن ابرهيم الغفاري
عن جعفر بن ابرهيم الجعفري عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان النبي صلى الله عليه وآله ذكر له ان رجلا اصابته جنابة
على جرح كان به فامر بالغسل فاغتسل فكزّ فمات فقال رسول الله ص قتلوه قتلهم الله انما كان دواء العي
السؤال ◦ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن مسكين وغيره عن ابي عبد الله ع قال قيل له ان
فلانا اصابته جنابة وهو مجدور فغسلوه فمات فقال قتلوه الا سألوا الا يمّموه ان شفاء العي السؤال قال
وروي ذلك في الكسير والمبطون يتيمم ولا يغتسل

باب النوادر

علي بن محمد بن عبد الله عن ابرهيم
بن اسحق الاحمر عن الحسن بن علي الوشاء قال دخلت على الرضا عليه السلم وبين يديه ابريق يريد ان يتهيأ منه للصلوة
فدنوت لاصب عليه فابى ذلك وقال مه يا حسن فقلت له لم تنهاني ان اصب على يديك تكره
ان اؤجر فقال تؤجر انت واوزر انا فقلت له وكيف ذلك فقال اما سمعت الله عز وجل يقول فمن كان يرجو لقاء
ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه احدا وها انا ذا اتوضأ للصلوة وهي العبادة فاكره
ان يشركني فيها احد ◦ علي بن محمد عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله
عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله افتتاح الصلوة الوضوء وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم
علي بن ابرهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن صباح الحذاء عن ابي اسامة قال كنت عند ابي عبد الله ع

فالرضي رجل من المغيرية عن شيء من السنن فقال ليس من شيء تحتاج اليه احد من ولد آدم الا وقد جرت فيه من
الله ومن رسوله سنة عرفها من عرفها وانكرها من انكرها فقال الرجل فما السنة في دخول الخلاء قال تذكر الله وتتعوذ
بالله من الشيطان الرجيم فاذا فرغت قلت الحمد لله على ما اخرج مني من الاذى في يسر وعافية قال الرجل فالانسان
يكون على تلك الحال ولا يصبر حتى ينظر الى ما يخرج منه قال انه ليس في الارض آدمي الا ومعه ملكان موكلان به
فاذا كان على تلك الحال ثنيا برقبته ثم قالا يا ابن آدم انظر الى ما كنت تكدح له في الدنيا الى ما هو صائر ◦ محمد بن
يحيى عن سلمة بن الخطاب عن ابرهيم بن محمد الثقفي عن علي بن المعلى عن ابرهيم بن محمد بن حمران عن ابي عبد الله ع
قال من توضأ فتمندل كانت له حسنة وان توضأ ولم يتمندل حتى يجف وضوءه كانت له ثلثون حسنة ◦ علي بن
ابرهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمن عن خراش الحذاء عن سماعة بن مهران قال قال ابو الحسن موسى ع من توضأ
للمغرب كان وضوءه ذلك كفارة لما مضى من ذنوبه في نهاره ما خلا الكبائر ومن توضأ لصلوة الصبح كان وضوءه
ذلك كفارة لما مضى من ذنوبه في ليلته الا الكبائر ◦ علي بن ابرهيم عن ابيه عن قاسم الخزاز عن عبد الرحمن بن كثير
عن ابي عبد الله عليه السلم قال بينا امير المؤمنين ع قاعد ومعه ابنه محمد اذ قال يا محمد ائتني باناء من ماء فاتاه
فصبه بيده اليمنى على يده اليسرى ثم قال الحمد لله الذي جعل الماء طهورا ولم يجعله نجسا ثم استنجى فقال اللهم
حصن فرجي واعفه واستر عورتي وحرمها على النار ثم استنشق فقال اللهم لا تحرم علي ريح الجنة واجعلني ممن
يشم ريحها وطيبها وريحانها ثم تمضمض فقال اللهم انطق لساني بذكرك واجعلني ممن ترضى عنه ثم غسل وجهه فقال
اللهم بيض وجهي يوم تسود فيه الوجوه ولا تسود وجهي يوم تبيض فيه الوجوه ثم غسل يمينه فقال اللهم اعطني كتابي بيميني
والخلد بيساري ثم غسل شماله فقال اللهم لا تعطني كتابي بشمالي ولا تجعلها مغلولة الى عنقي واعوذ بك
من مقطعات النيران ثم مسح رأسه فقال اللهم غشني برحمتك وبركاتك وعفوك ثم مسح على رجليه فقال
اللهم ثبت قدمي يوم تزل فيه الاقدام واجعل سعيي فيما يرضيك عني ثم التفت الى محمد فقال يا محمد من توضأ
مثل ما توضأت وقلت مثل ما قلت خلق الله من كل قطرة ملكا يقدسه ويسبحه ويكبره ويهلله ويكتب له ثواب ذلك
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن محمد بن قيس قال سمعت ابا جعفر ع يقول
وهو يحدث الناس بمكة صلى رسول الله صلى الله عليه وآله الفجر ثم جلس مع اصحابه حتى طلعت الشمس فجعل يقوم
الرجل بعد الرجل حتى لم يبق معه الا رجلان انصاري وثقفي فقال لهما رسول الله ص قد علمت ان لكما حاجة
تريدان ان تسألا عنها فان شئتما اخبرتكما بحاجتكما قبل ان تسألا وان شئتما فاسألا عنها قالا بل
تخبرنا قبل ان نسألك عنها فان ذلك اجلى للعمى وابعد من الارتياب واثبت للايمان فقال رسول الله صلى الله عليه وآله
اما انت يا اخا ثقيف فانك جئت ان تسألني عن صلوتك وصيامك ما لك في ذلك من الخير اما وضوءك فانك اذا وضعت
يدك في انائك ثم قلت بسم الله تناثرت منها ما اكتسبت من الذنوب فاذا غسلت وجهك تناثرت الذنوب
التي اكتسبتها عيناك بنظرهما وفوك فاذا غسلت ذراعيك تناثرت الذنوب عن يمينك وشمالك فاذا مسحت
رأسك وقدميك تناثرت الذنوب التي مشيت اليها على قدميك فهذا لك في وضوئك ◦ علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي
عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال الوضوء شطر الايمان ◦ ابو علي الاشعري عن بعض اصحابنا عن محمد بن اسمعيل
بن بزيع عن صباح الحذاء عن سماعة قال كنت عند ابي الحسن ع فصلى الظهر والعصر بين يدي وجلست عنده حتى حضرت
المغرب فدعا بوضوء فتوضأ للصلوة ثم قال لي توضأ فقلت جعلت فداك انا على وضوء فقال وان
كنت على وضوء ان من توضأ للمغرب كان وضوءه ذلك كفارة لما مضى من ذنوبه في يومه الا الكبائر ومن توضأ
للصبح كان وضوءه ذلك كفارة لما مضى من ذنوبه في ليلته الا الكبائر ◦ محمد بن يحيى عن احمد بن ادريس عن احمد بن

اسحق عن سعدان عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال الطهر على الطهر عشر حسنات محمد بن
الحسن وغيره عن سهل بن زياد باسناده عن ابي عبد الله ع قال اذا توضأ احدكم من وضوئه فليأخذ كفا من
ماء فليمسح به قفاه يكون ذلك فكاك رقبته من النار علي بن محمد عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن يونس
عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له الرجل يغتسل بماء الورد ويتوضأ به للصلوة قال لا بأس بذلك ابو
علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الوهاب عن محمد بن ابي حمزة عن هشام بن سالم
عن اسمعيل الجعفي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عمن مس عظم الميت قال اذا جاز سنة فليس به بأس
محمد بن يحيى رفعه عن ابي حمزة قال قال ابو جعفر عليه السلام اذا كان الرجل نائما في المسجد الحرام او مسجد الرسول
فاحتلم فاصابته جنابة فليتيمم ولا يمر في المسجد الا متيمما حتى يخرج منه ثم يغتسل وكذلك الحائض اذا اصابها الحيض
تفعل كذلك ولا بأس ان يمرا في سائر المساجد ولا يجلسان فيها محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن وهيب بن
حفص عن ابي بصير قال سألته عن جنب جعلت يده في انائه وخرجت منه قال ان تجد ماء غيره فليهرقه محمد
بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن ع قال سألته عن رجل رعف فامتخط فصار بعض
ذلك الدم قطعا صغارا فاصاب اناءه هل يصلح له الوضوء منه فقال ان لم يكن شيئا يستبين في الماء فلا
بأس وان كان شيئا بينا فلا تتوضأ منه قال وسألته عن رجل رعف وهو يتوضأ فتقطر قطرة في انائه
هل يصلح الوضوء منه قال لا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن البرقي عن سعد بن سعد عن صفوان
قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل احتاج الى الوضوء للصلوة وهو لا يقدر على الماء فوجد بقدر ما يتوضأ
به بمائة درهم او بالف درهم وهو واجد لها يشتري ويتوضأ او يتيمم قال
لا بل يشتري قد اصابني مثل ذلك فاشتريت وتوضأت و
ما يسوؤني بذلك مال كثير هذا آخر كتاب
الطهارة من كتاب الكافي
للكليني رحمة الله عليه
ويتلوه كتاب
الحيض ان شاء
الله تع
م

تم كتاب الطهارة



بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الحيض

ابواب الحيض الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن حماد بن عثمن عن اديم بن الحر قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ان الله تبارك وتعالى حد للنساء في كل شهر مرة

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سالته عن قول الله عز وجل ان ارتبتم فقال ما جاز الشهر فهو ريبة

باب ادنى الحيض واقصاه وادنى الطهر

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد بن اشيم عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سالت ابا الحسن ع عن ادنى ما يكون من الحيض فقال ثلثة واكثره عشرة

محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اقل ما يكون الحيض ثلثة ايام واكثر ما يكون عشرة ايام

محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان وعلي بن ابرهيم عن صفوان بن يحيى قال سالت ابا الحسن ع عن ادنى ما يكون من الحيض فقال ادناه ثلثة وابعده عشرة

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يكون القرء في اقل من عشرة ايام فما زاد اقل ما يكون عشرة من حين تطهر الى ان ترى الدم

علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال ادنى الطهر عشرة ايام وذلك ان المراة اول ما تحيض ربما كانت كثيرة الدم فيكون حيضها عشرة ايام فلا تزال كلما كبرت نقصت حتى ترجع الى ثلثة ايام فاذا رجعت الى ثلثة ايام ارتفع حيضها ولا يكون اقل من ثلثة ايام فاذا رات المراة الدم في ايام حيضها تركت الصلوة فان استمر بها الدم ثلثة ايام فهي حائض وان انقطع الدم بعد ما راته يوما او يومين اغتسلت وصلت وانتظرت من يوم رات الدم الى عشرة ايام فان رات في تلك العشرة ايام من يوم رات الدم يوما او يومين حتى يتم لها ثلثة ايام فذلك الذي راته في اول الامر مع هذا الذي راته بعد ذلك في العشرة فهو من الحيض وان مر بها من يوم رات الدم عشرة ايام ولم تر الدم فذلك اليوم واليومان الذي راته لم يكن من الحيض انما كان من علة اما قرحة في جوفها واما من الجوف فعليها ان تعيد الصلوة تلك اليومين التي تركتها لانها لم تكن حائضا فيجب ان تقضي ما تركت من الصلوة في اليوم واليومين وان تم لها ثلثة ايام فهو من الحيض وهو ادنى

الحيض ولم يجب عليها القضاء ولا يكون الطهر اقل من عشرة ايام فاذا حاضت المراة وكان حيضها خمسة ايام ثم انقطع الدم اغتسلت وصلت فان رات بعد ذلك الدم ولم يتم لها من يوم طهرت عشرة ايام فذلك من الحيض تدع الصلوة فان رات الدم من اول ما راته الثاني الذي راته تمام العشرة ايام ودام عليها عدت من اول ما رات الدم الاول والثاني عشرة ايام ثم هي مستحاضة تعمل ما تعمله المستحاضة وقال كلما رات المراة في ايام حيضها من صفرة او حمرة فهو من الحيض وكلما راته بعد ايام حيضها فليس من الحيض

باب المراة ترى الدم قبل ايامها او بعد طهرها

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا رات المراة الدم قبل عشرة فهو من الحيضة الاولى وان كان بعد العشرة فهو من الحيضة المستقبلة

الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن الحسن بن سعيد عن زرعة عن سماعة قال سالته عن المراة ترى الدم قبل وقت حيضها فقال اذا رات الدم قبل وقت حيضها فلتدع الصلوة فانه ربما تعجل بها الوقت فاذا كان اكثر من ايامها التي كانت تحيض فيهن فلتتربص ثلثة ايام بعد ما تمضي ايامها فاذا تربصت ثلثة ايام ولم ينقطع عنها الدم فلتصنع كما تصنع المستحاضة

علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن رجل عن ابي عبد الله ع قال اذا كانت ايام المراة عشرة ايام لم تستظهر فاذا كانت اقل استظهرت

باب المراة ترى الصفرة قبل الحيض او بعده

علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله ع عن المراة ترى الصفرة في ايامها فقال لا تصلي حتى تنقضي ايامها وان رات الصفرة في غير ايامها توضات وصلت

علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن اسحق بن عمار عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع في المراة ترى الصفرة فقال ان كان قبل الحيض بيومين فهو من الحيض وان كان بعد الحيض بيومين فليس من الحيض

الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان عن اسمعيل الجعفي عن ابي عبد الله ع قال اذا رات المراة الصفرة قبل انقضاء ايام عدتها لم تصل وان كانت صفرة بعد انقضاء ايام قرئها صلت

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة قال سئل ابو عبد الله ع وانا حاضر عن المراة ترى الصفرة فقال ما كان قبل الحيض فهو من الحيض وما كان بعد الحيض فليس منه

محمد بن ابي عمير عن معوية بن حكيم قال قال الصفرة قبل الحيض بيومين فهو من الحيض وبعد ايام الحيض ليس من الحيض وهي في ايام الحيض حيض

باب اول ما تحيض المراة

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سالته عن الجارية البكر اول ما تحيض فتقعد في الشهر يومين وفي الشهر ثلثة ايام يختلف عليها لا يكون طمثها في الشهر عدة ايام سواء قال فلها ان تجلس وتدع الصلوة ما دامت ترى الدم ما لم تجز العشرة فاذا اتفق شهران عدة ايام سواء فتلك ايامها

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله ع المراة ترى الدم ثلثة ايام او اربعة قال تدع الصلوة قلت فانها ترى الطهر ثلثة ايام او اربعة قال تصلي قلت فانها ترى الدم ثلثة ايام او اربعة قال تدع الصلوة تصنع ما بينها وبين شهر فان انقطع الدم عنها والا فهي بمنزلة المستحاضة

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن زرعة عن سماعة قال سالته عن جارية حاضت اول حيضها فدام دمها ثلثة اشهر وهي لا تعرف ايام اقرائها فقال اقراؤها مثل اقراء نسائها فان كانت نساؤها مختلفات فاكثر جلوسها عشرة ايام واقله ثلثة ايام

باب استبراء الحائض

علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار وغيره عن يونس عن غير واحد عن ابي عبد الله ع قال سئل عن امراة انقطع عنها الدم فلا تدري طهرت ام لا قال تقوم قائما وتلزق بطنها بحائط وتستدخل قطنة بيضاء وترفع رجلها اليمنى فان خرج على راس القطنة مثل راس الذباب دم لم تطهر

قلت فانها ترى الطهر ثلثة ايام او اربعة قال تصلي قلت فانها ترى الدم ثلثة ايام او اربعة قال تدع الصلوة

وان لم يخرج فقد طهرت تغتسل وتصلي محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن
محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا ارادت الحائض ان تغتسل فلتستدخل قطنة فان خرج
فيها شيء من الدم فلا تغتسل وان لم تر شيئا فلتغتسل وان رات بعد ذلك صفرة فلتتوضأ ولتصل محمد بن يحيى
عن سلمة بن الخطاب عن علي بن الحسن الطاطري عن محمد بن ابي حمزة عن ابن مسكان عن شرحبيل الكندي
عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت كيف تعرف الطامث طهرها قال تعمد برجلها اليسرى على الحائط و
تستدخل الكرسف بيدها اليمنى فان كان ثم مثل رأس الذباب خرج على الكرسف محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن ابن محبوب عن ابي حمزة عن ابي جعفر ع انه بلغه ان نساء كانت احداهن تدعو بالمصباح في جوف
الليل تنظر الى الطهر فكان يعيب ذلك ويقول متى كان النساء يصنعن هذا علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن ثعلبة عن ابي عبد الله ع انه كان ينهى النساء ان ينظرن الى انفسهن في المحيض بالليل ويقول انها قد
تكون الصفرة والكدرة علي بن محمد عن بعض اصحابنا عن محمد بن علي البصري قال سألت ابا الحسن الاخير ع
وقلت له ان ابنة شهاب تقعد ايام اقرائها فاذا هي اغتسلت رات القطرة بعد القطرة قال فقال لها
فلتقم باصل الحائط كما يقوم الكلب ثم تأمر امرأة فلتغمز بين وركيها غمزا شديدا فانه انما هو شيء يبقى في الرحم يقال له
الاراقة فانه سيخرج كله ثم قال لا تخبروهن بهذا وشبهه وذروهن وعلمهن القذرة قال ففعلت ا
لذي قال فانقطع عنها الدم فما عاد اليها الدم حتى ماتت

باب غسل الحائض وما يجزيها

من الماء محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم وعلي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير جميعا عن
عبد الله بن يحيى الكاهلي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ان النساء اليوم احدثن مشطا تعمد احداهن
الى القرامل من الصوف تفعله الماشطة تصنعه مع الشعر ثم تحشوه بالرياحين ثم تجعل عليه خرقة رقيقة
ثم تخيطه بمسلة ثم تجعله في رأسها ثم تصيبها الجنابة فقال كان النساء الاول انما يمتشطن بالمقاديم فاذا
اصابهن الغسل تغمد مرها ان تروي رأسها من الماء وتعصره حتى يروى فاذا روي فلا بأس عليها قال
قلت فالحائض قال تنقض المشط نقضا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن مثنى الحناط عن
حسن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلم قال الطامث تغتسل بتسعة ارطال من ماء علي بن محمد
وغيره عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابي ولاد عن ابي عبيدة قال سألت ابا عبد الله ع عن المرأة
الحائض ترى الطهر وهي في السفر وليس معها من الماء ما يكفيها لغسلها وقد حضرت الصلوة قال اذا كان معها
بقدر ما تغسل به فرجها فتغسله ثم تتيمم وتصلي قلت فياتيها زوجها في تلك الحال قال نعم اذا غسلت
فرجها وتيممت فلا بأس محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر ع قال الحائض ما بلغ بلال الماء من شعرها اجزأها ابو علي الاشعري عن محمد بن احمد عن احمد بن
الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله ع في الحائض
تغتسل وعلى جسدها الزعفران لم يذهب به الماء قال لا بأس

باب المرأة ترى الدم وهي جنب

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن يحيى الكاهلي عن ابي عبد الله ع قال
سألته عن المرأة يجامعها زوجها فتحيض وهي في المغتسل تغتسل او لا تغتسل قال قد جاءها ما يفسد الصلوة
فلا تغتسل علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سألته
عن المرأة تحيض وهي جنب هل عليها غسل الجنابة قال غسل الجنابة والحيض واحد علي بن ابراهيم عن محمد بن
عيسى عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن سعيد بن يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم المرأة ترى
الدم وهي جنب اتغتسل من الجنابة او غسل الجنابة والحيض واحد فقال قد اتاها ما هو اعظم من ذلك

باب جامع في الحائض والمستحاضة

علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن غير واحد سألوا ابا عبد الله ع
عن الحائض والسنة في وقته فقال ان رسول الله ص سن في الحائض ثلاث سنن بين فيها كل مشكل لمن سمعها
وفهمها حتى لا تدع لاحد مقالا فيه بالرأي اما احدى السنن فالحائض التي لها ايام معلومة قد احصتها بلا اختلاط
عليها ثم استحاضت واستمر بها الدم وهي في ذلك تعرف ايامها ومبلغ عددها فان امرأة يقال لها فاطمة بنت
ابي حبيش استحاضت فاتت ام سلمة فسألت رسول الله ص عن ذلك فقال تدع الصلوة قدر اقرائها او قدر حيضها
وقال انما هو عرق وامرها ان تغتسل وتستثفر بثوب وتصلي قال ابو عبد الله ع هذه سنة النبي ص في التي
تعرف ايام اقرائها لم تختلط عليها الا ترى انه لم يسألها كم يوم هي ولم يقل اذا زادت على كذا يوما فانت مستحاضة
وانما سن لها اياما معلومة ما كانت من قليل او كثير بعد ان تعرفها وكذلك افتى ابي ع وسئل عن المستحاضة
فقال انما ذلك عرق غابر او ركضة من الشيطان فلتدع الصلوة ايام اقرائها ثم تغتسل وتتوضأ لكل
صلوة قيل وان سال قال وان سال مثل المثعب قال ابو عبد الله عليه السلم هذا تفسير حديث رسول الله ص
وهو موافق له فهذه سنة التي تعرف ايام اقرائها لا وقت لها الا ايامها قلت او كثرت واما سنة التي قد كانت
لها ايام متقدمة ثم اختلط عليها من طول الدم فزادت ونقصت حتى اغفلت عددها وموضعها من الشهر فان
سنتها غير ذلك وذلك ان فاطمة بنت ابي حبيش اتت النبي ص فقالت اني استحاض فلا اطهر فقال النبي ص ليس
ذلك بحيض انما هو عرق فاذا اقبلت الحيضة فدعي الصلوة واذا ادبرت فاغسلي عنك الدم وصلي وكانت
تغتسل في كل صلوة وكانت تجلس في مركن لاختها وكان صفرة الدم تعلو الماء قال ابو عبد الله عليه السلم
اما تسمع رسول الله صلى الله عليه وآله امر هذه بغير ما امر به تلك الا تراه لم يقل لها دعي الصلوة ايام اقرائك
ولكن قال لها اذا اقبلت الحيضة فدعي الصلوة واذا ادبرت فاغتسلي وصلي فهذا يبين ان هذه امرأة
قد اختلط عليها ايامها لم تعرف عددها ولا وقتها الا تسمعها تقول اني استحاض فلا اطهر وكان ابي يقول
انها استحيضت سبع سنين ففي اقل من هذا يكون الريبة والاختلاط فلهذا احتاجت الى ان تعرف
اقبال الدم من ادباره وتغير لونه من السواد الى غيره وذلك ان دم الحيض اسود يعرف ولو كانت تعرف ايامها
ما احتاجت الى معرفة لون الدم لان السنة في الحيض ان تكون الصفرة والكدرة فما فوقها في ايام الحيض
اذا عرفت حيضا كله ان كان الدم اسود او غير ذلك فهذا يبين لك ان قليل الدم وكثيره ايام الحيض حيض
كله اذا كانت الايام معلومة فاذا جهلت الايام وعددها احتاجت الى النظر حينئذ الى اقبال الدم وادباره
وتغير لونه ثم تدع الصلوة على قدر ذلك ولا ارى النبي ص قال اجلسي كذا وكذا يوما فما زادت فانت
مستحاضة كما لم يأمر الاولى بذلك وكذلك ابي ع افتى في مثل هذا وذلك ان امرأة من اهلنا استحاضت
فسألت ابي عليه السلم عن ذلك فقال اذا رأيت الدم البحراني فدعي الصلوة واذا رأيت الطهر ولو ساعة من
نهار فاغتسلي وصلي قال ابو عبد الله ع واري جواب ابي هاهنا غير جوابه في المستحاضة الاولى الا ترى انه قال
تدع الصلوة ايام اقرائها لانه نظر الى عدد الايام وقال هاهنا اذا رأت الدم البحراني فلتدع الصلوة
وامرها هاهنا ان تنظر الى الدم اذا اقبل وادبر وتغير وقوله البحراني شبه معنى قول رسول الله ص ان دم الحيض
اسود يعرف وانما سماه ابي بحرانيا لكثرته ولونه فهذه سنة رسول الله ص في التي اختلط عليها ايامها حتى
لا تعرفها وانما تعرفها بالدم ما كان من قليل الايام وكثيره قال واما السنة الثالثة ففي التي ليس لها ايام
متقدمة ولم تر الدم قط ورأت اول ما ادركت فاستمر بها فان سنة هذه غير سنة الاولى والثانية وذلك

ان امرأة يقال لها حمنة بنت جحش اتت رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت اني استحضت حيضة شديدة فقال احتشي كرسفا
قالت انه اشد من ذلك اني اثجه ثجا فقال تلجمي وتحيضي في كل شهر في علم الله ستة ايام او سبعة ثم اغتسلي غسلا
وصومي ثلاثة وعشرين او اربعة وعشرين واغتسلي للفجر غسلا واخري الظهر وعجلي العصر واغتسلي غسلا واخري المغرب
وعجلي العشاء واغتسلي غسلا قال ابو عبد الله عليه السلام فاراه قد سن في هذه غير ما سن في الاولى والثانية وذلك
لان امرها مخالف لامر تينك الا ترى ان ايامها لو كانت اقل من سبع وكانت خمسا او اقل من ذلك ما قال
لها تحيضي سبعا فيكون قد امرها بترك الصلاة اياما وهي مستحاضة غير حائض وكذلك لو كان حيضها اكثر من
سبع وكانت ايامها عشرا او اكثر لم يامرها بالصلاة وهي حائض ثم مما يزيد هذا بيانا قوله لها تحيضي
وليس يكون التحيض الا للمرأة التي تريد ان تكلف ما تعمل الحائض الا تراه لم يقل لها اياما معلومة تحيضي ايام
حيضك ومما يبين هذا قوله لها في علم الله لانه قد كان لها وان كانت الاشياء كلها في علم الله تعالى وهذا
بين واضح ان هذه لم يكن لها ايام قبل ذلك قط وهذه سنة التي استمر بها الدم اول ما تراه اقصى وقتها
سبع واقصى طهرها ثلاث وعشرون حتى تصير لها اياما معلومة فتنتقل اليها فجميع حالات المستحاضة تدور
على هذه السنن الثلاث لا تكاد ابدا تخلو من واحدة منهن ان كانت لها ايام معلومة من قليل او كثير فهي على
ايامها وخلقتها التي جرت عليها ليس فيه عدد معلوم موقت غير ايامها فان اختلطت الايام عليها وتقدمت وتأخرت
وتغير عليها الدم الوانا فسنتها اقبال الدم وادباره وتغير حالاته وان لم يكن لها ايام قبل ذلك واستحاضت
اول ما رأت فوقتها سبع وطهرها ثلاث وعشرون فان استمر بها الدم اشهرا فعلت في كل شهر كما قال لها فان
انقطع الدم في اقل من سبع او اكثر من سبع فانها تغتسل ساعة ترى الطهر وتصلي فلا تزال كذلك حتى تنظر
ما يكون في الشهر الثاني فان انقطع الدم لوقته في الشهر الاول سواء حتى توالى عليها حيضتان او ثلاث
فقد علم الآن ان ذلك قد صار لها وقتا وخلقا معروفا تعمل عليه وتدع ما سواه وتكون سنتها فيما تستقبل
ان استحاضت قد صارت سنة الى ان تجلس اقراءها وانما جعل الوقت ان توالى عليها حيضتان او ثلاث
لقول رسول الله صلى الله عليه وآله للتي تعرف ايامها دعي الصلاة ايام اقرائك فعلمنا انه لم يجعل القرء الواحد
سنة لها فيقول لها دعي الصلاة ايام قرئك ولكن سن لها الاقراء وادناه حيضتان فصاعدا وان اختلط عليها ايامها
وزادت ونقصت حتى لا تقف منها على حد ولا من الدم على لون عملت باقبال الدم وادباره وليس لها سنة غير هذا لقوله ص
اذا اقبلت الحيضة فدعي الصلاة واذا ادبرت فاغتسلي ولقوله ان دم الحيض اسود يعرف كقول ابي عليه السلام
اذا رأيت الدم البحراني فان لم يكن الامر كذلك ولكن الدم اطبق عليها فلم تزل الاستحاضة دارة وكان الدم
على لون واحد وحالة واحدة فسنتها السبع والثلاث والعشرون لان قصتها كقصة حمنة حين قالت اني اثجه
محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى وابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال المستحاضة تنظر ايامها فلا تصلي فيها ولا يقربها بعلها فاذا جازت ايامها ورأت الدم يثقب الكرسف
اغتسلت للظهر والعصر تؤخر هذه وتعجل هذه وللمغرب والعشاء غسلا تؤخر هذه وتعجل هذه وتغتسل للصبح
وتحتشي وتستثفر ولا تحني وتضم فخذيها في المسجد وسائر جسدها خارج ولا يأتيها بعلها ايام قرئها وان كان
الدم لا يثقب الكرسف توضأت ودخلت المسجد وصلت كل صلاة بوضوء وهذه يأتيها بعلها الا في
ايام حيضها محمد عن الفضل عن صفوان عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المرأة تستحاض فامرها
ان تمكث ايام حيضها لا تصلي فيها ثم تغتسل وتستدخل قطنة وتستثفر وتستذفر بثوب ثم تصلي حتى
يخرج الدم من وراء الثوب وقال تغتسل المرأة الدمية بين كل صلاتين والاستذفار ان تطيب وتستجمر

بالدخنة وغير ذلك والاستثفار ان تجعل مثل ثفر الدابة محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى
عن سماعة قال قال المستحاضة اذا ثقب الدم الكرسف اغتسلت لكل صلاتين وللفجر غسلا وان لم يجز
الدم الكرسف فعليها الغسل كل يوم مرة والوضوء لكل صلاة وان اراد زوجها ان يأتيها فحين تغتسل هذا ان
كان دما عبيطا وان كانت صفرة فعليها الوضوء علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال المستحاضة تغتسل عند المغرب فتصلي المغرب والعشاء ثم تغتسل عند
الصبح فتصلي الفجر ولا بأس ان يأتيها بعلها اذا شاء الا ايام حيضها فيعتزلها زوجها قال وقال لم تفعله امرأة قط
احتسابا الا عوفيت من ذلك محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن ابي الحسن عليه السلام قال
قلت له جعلت فداك اذا مكثت المرأة عشرة ايام ترى الدم ثم طهرت فمكثت ثلاثة ايام طاهرا ثم رأت الدم بعد ذلك
أتمسك عن الصلاة قال لا هذه مستحاضة تغتسل وتستدخل قطنة بعد قطنة وتجمع بين صلاتين بغسل ويأتيها
زوجها ان اراد عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن [illegible] ابي المغراء العجلي عن [illegible] عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المرأة تحيض ثم يمضي وقت طهرها وهي ترى الدم قال فقال تستظهر بيوم
ان كان حيضها دون العشرة ايام فان استمر الدم فهي مستحاضة وان انقطع الدم اغتسلت وصلت قال قلت له
فالمرأة يكون حيضها سبعة ايام او ثمانية ايام حيضها دائم مستقيم ثم تحيض ثلاثة ايام ثم ينقطع عنها الدم وترى
البياض لا صفرة ولا دما قال تغتسل وتصلي قلت تغتسل وتصلي وتصوم ثم يعود الدم قال اذا رأت الدم
امسكت عن الصلاة والصيام قلت فانها ترى الدم يوما وتطهر يوما قال فقال اذا رأت الدم امسكت واذا
رأت الطهر صلت فاذا مضت ايام حيضها واستمر بها الطهر صلت فاذا رأت الدم فهي مستحاضة قد انتظمت لك
امرها كله

باب معرفة دم الحيض من دم الاستحاضة

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص
بن البختري قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام امرأة فسألته عن المرأة يستمر بها الدم فلا تدري حيض هو او
غيره قال فقال لها ان دم الحيض حار عبيط اسود له دفع وحرارة ودم الاستحاضة اصفر بارد فاذا كان
للدم حرارة ودفع وسواد فلتدع الصلاة قال فخرجت وهي تقول والله ان لو كان امرأة ما زاد على هذا محمد بن
اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى وابن ابي عمير جميعا عن معاوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام
ان دم الاستحاضة والحيض ليس يخرجان من مكان واحد ان دم الاستحاضة بارد وان دم الحيض حار عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن اسحق بن جرير قال سألتني امرأة منا ان ادخلها على ابي عبد الله عليه السلام فاستأذنت
لها فأذن لها فدخلت ومعها مولاة لها فقالت له يا ابا عبد الله قول الله عز وجل زيتونة لا شرقية ولا غربية
ما عنى بهذا فقال لها ايتها المرأة ان الله لم يضرب الامثال للشجر انما ضرب الامثال لبني آدم سلي عما تريدين
فقالت اخبرني عن اللواتي باللواتي ما حدهن فيه فقال حد الزنا انه اذا كان يوم القيامة يؤتى بهن قد البسن مقطعات
من نار وقنعن بمقانع من نار وسرولن من النار وادخل في اجوافهن الى رؤوسهن اعمدة من نار وقذف بهن في
النار ايتها المرأة ان اول من عمل هذا العمل قوم لوط فاستغنى الرجال بالرجال فبقي النساء بغير رجال ففعلن
كما فعل رجالهن فاستغنى بعضهن ببعض فقالت له اصلحك الله ما تقول في المرأة تحيض فتجوز ايام حيضها قال ان كان ايام
حيضها دون عشرة ايام استظهرت بيوم واحد ثم هي مستحاضة قالت فان الدم يستمر بها الشهر والشهرين والثلاثة
كيف تصنع بالصلاة قال تجلس ايام حيضها ثم تغتسل لكل صلاتين قالت له ان ايام حيضها تختلف عليها وكان
يتقدم الحيض اليوم واليومين والثلاثة ويتأخر مثل ذلك فما علمها به قال دم الحيض ليس به خفاء هو دم حار تجد له حرقة
ودم الاستحاضة دم فاسد بارد قال فالتفتت الى مولاتها فقالت اترينه كان امرأة مرة

باب معرفة دم

عند صلاة الظهر وتصلي الظهر والعصر ثم تغتسل

الحيض والعذرة والقرحة علي بن ابرهيم عن ابيه وعدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد جميعا عن محمد بن خالد
عن خلف بن حماد الكوفي قال تزوج بعض اصحابنا جارية معصرا لم تطمث فلما اقتضها سال الدم فمكث سائلا
لا ينقطع نحوا من عشرة ايام قال فاروها القوابل ومن ظنوا انه يبصر ذلك من النساء فاختلفن فقال بعض هذا من دم الحيض
وقال بعضهن هو من دم العذرة فسالوا عن ذلك فقهاءهم مثل ابي حنيفة وغيره من فقهائهم فقالوا هذا شيء قد اشكل والصلوة
فريضة واجبة فلتتوضا ولتصل وليمسك عنها زوجها حتى ترى البياض فان كان دم الحيض لم تضرها
الصلوة وان كان دم العذرة كانت قد ادت الفريضة ففعلت الجارية ذلك وحججت في تلك السنة فلما صرنا
بمنى بعثت الى ابي الحسن موسى بن جعفر ع فقلت جعلت فداك ان لنا مسئلة قد ضقنا بها ذرعا فان
رايت ان تاذن لي فاتيك فاسئلك عنها فبعث الي اذا هدات الرجل وانقطع الطريق فاقبل ان شاء الله قال
خلف فرعيت الليل حتى اذا رايت الناس قد قل اختلافهم بمنى توجهت الى مضربه فلما كنت قريبا اذا انا باسود قاعد
على الطريق فقال من الرجل فقلت رجل من الحاج فقال ما اسمك فقلت خلف بن حماد فقال ادخل بغير اذن فقد
امرني ان اقعد ههنا فاذا اتيت اذنت لك فدخلت وسلمت فرد السلم وهو جالس على فراشه وحده ما في الفسطاط غيره
فلما صرت بين يديه سالني وسالته عن حاله فقلت له ان رجلا من مواليك تزوج جارية معصرا لم تطمث فلما اقتضها
سال الدم فمكث سائلا لا ينقطع نحوا من عشرة ايام وان القوابل اختلفن في ذلك فقال بعضهن دم الحيض وقال
بعضهن دم العذرة فما ينبغي لها ان تصنع قال فلتتق الله فان كان من دم الحيض فلتمسك عن الصلوة حتى ترى الطهر
وليمسك عنها بعلها وان كان من العذرة فلتتق الله ولتتوضا ولتصل وياتيها بعلها ان احب ذلك فقلت
له وكيف لهم ان يعلموا مما هو حتى يفعلوا ما ينبغي قال فالتفت يمينا وشمالا في الفسطاط مخافة ان يسمع كلامه
احد ثم نهد الي فقال يا خلف سر الله سر الله فلا تذيعوه ولا تعلموا هذا الخلق اصول دين الله بل ارضوا لهم ما رضي
الله لهم من ضلال قال ثم عقد بيده اليسرى تسعين ثم قال تستدخل القطنة ثم تدعها مليا ثم تخرجها
اخراجا رفيقا فان كان الدم مطوقا في القطنة فهو من العذرة وان كان مستنقعا في القطنة فهو من الحيض قال
خلف فاستخفني الفرح فبكيت فلما سكن بكائي قال ما ابكاك قلت جعلت فداك من كان يحسن هذا غيرك
قال فرفع يده الى السماء وقال والله اني ما اخبرك الا عن رسول الله ص عن جبرئيل عن الله عز وجل محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن زياد بن سوقة قال سئل ابو جعفر ع عن رجل افتض
امراته او امته فرات دما كثيرا لا ينقطع عنها يوما كيف تصنع بالصلوة قال تمسك الكرسف فان خرجت القطنة
مطوقة بالدم فانه من العذرة تغتسل وتمسك معها قطنة وتصلي فان خرج الكرسف منغمسا بالدم فهو من
الطمث تقعد عن الصلوة ايام الحيض محمد بن يحيى رفعه عن ابان قال قلت لابي عبد الله ع فتاة منا بها
قرحة في جوفها والدم سائل لا تدري من دم الحيض او من دم القرحة فقال مرها فلتستلق على ظهرها ثم ترفع رجليها
ثم تستدخل اصبعها الوسطى فان خرج الدم من الجانب الايمن فهو من الحيض وان خرج من الجانب الايسر فهو من القرحة

باب الحبلى ترى الدم

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن الحسين بن
نعيم الصحاف قال قلت لابي عبد الله ع ان ام ولدي ترى الدم وهي حامل كيف تصنع بالصلوة قال
فقال لي اذا رات الحامل الدم بعد ما يمضي عشرون يوما من الوقت الذي كانت ترى فيه الدم من الشهر الذي
كانت تقعد فيه فان ذلك ليس من الرحم ولا من الطمث فلتتوضا وتحتشي بالكرسف وتصلي واذا رات الحامل
الدم قبل الوقت الذي كانت ترى فيه الدم بقليل او في الوقت من ذلك الشهر فانه من الحيضة فلتمسك عن
الصلوة عدد ايامها التي كانت تقعد في حيضها فان انقطع الدم عنها قبل ذلك فلتغتسل ولتصل وان

ينقطع الدم عنها الا عند ما تمضي الايام التي كانت ترى ثم تحتشي وتستثفر وتصلي الظهر والعصر ثم
لتنظر فان كان الدم فيما بينها وبين المغرب لا يسيل من خلف الكرسف فلتتوضا ولتصل عند وقت
كل صلوة ما لم تطرح الكرسف فان طرحت الكرسف عنها فسال الدم وجب عليها الغسل وان طرحت
الكرسف ولم يسل الدم فلتتوضا ولتصل ولا غسل عليها قال وان كان الدم اذا امسكت الكرسف
يسيل من خلف الكرسف صبيبا لا يرقى فان عليها ان تغتسل في كل يوم وليلة ثلث مرات وتحتشي وتصلي
وتغتسل للفجر وتغتسل للظهر والعصر وتغتسل للمغرب والعشاء قال وكذلك تفعل المستحاضة فانها
اذا فعلت ذلك اذهب الله بالدم عنها علي بن ابرهيم عن ابيه عن بعض رجاله عن محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلم قال سالته عن المراة الحبلى قد استبان حبلها ترى ما ترى الحائض من الدم قال تلك الهراقة
من الدم ان كان دما احمر كثيرا فلا تصلي وان كان قليلا اصفر فليس عليها الا الوضوء عدة من اصحابنا عن
احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن الحبلى
ترى الدم كما كانت ترى ايام حيضها مستقيما في كل شهر فقال تمسك عن الصلوة كما كانت تصنع في حيضها
فاذا طهرت صلت محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان ومحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين جميعا عن صفوان
بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا الحسن ع عن الحبلى ترى الدم وهي حامل كما كانت ترى قبل ذلك
في كل شهر هل تترك الصلوة قال تترك اذا دام عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وابو داود جميعا عن الحسين بن سعيد
عن النضر بن سويد وفضالة بن ايوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع انه سئل عن الحبلى ترى الدم
اتترك الصلوة فقال نعم ان الحبلى ربما قذفت بالدم علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سليمان بن خالد
قال قلت لابي عبد الله ع جعلت فداك الحبلى ربما طمثت فقال نعم وذلك ان الولد في بطن امه غذاؤه
الدم فربما كثر ففضل عنه فاذا فضل دفقته فاذا دفقته حرمت عليها الصلوة وفي رواية اخرى اذا كان كذلك تاخر
الولادة

باب النفساء

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن الفضيل بن يسار
وزرارة عن احدهما عليهما السلم قال النفساء تكف عن الصلوة ايام اقرائها التي كانت تمكث فيها ثم تغتسل
وتعمل كما تعمل المستحاضة عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن بكير عن عبد الرحمن
بن اعين قال قلت له ان امراة عبد الملك ولدت فعد لها ايام حيضها ثم امرها فاغتسلت واحتشت
وامرها ان تلبس ثوبين نظيفين وامرها بالصلوة فقالت له لا تطيب نفسي ان ادخل المسجد فدعني اقوم خارجا عنه واسجد فيه
فقال قد امر بذا رسول الله ص قال فانقطع الدم عن المراة ورات الطهر وامر علي ع بهذا قبلكم فانقطع الدم
عن المراة ورات الطهر فما فعلت صاحبتكم قلت ما ادري علي بن ابرهيم عن ابيه رفعه قال سالت امراة ابا
عبد الله ع فقالت اني كنت اقعد في نفاسي عشرين يوما حتى افتوني بثمانية عشر يوما فقال ابو عبد الله ع
ولم افتوك بثمانية عشر يوما فقال رجل للحديث الذي روي عن رسول الله ص انه قال لاسماء بنت عميس حين نفست
بمحمد بن ابي بكر فقال ابو عبد الله ع ان اسماء سالت رسول الله ص وقد اتى لها ثمانية عشر يوما ولو سالته قبل
ذلك لامرها ان تغتسل وتفعل ما تفعل المستحاضة عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وعلي بن ابرهيم
عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت له
النفساء متى تصلي قال تقعد بقدر حيضها وتستظهر بيومين فان انقطع الدم والا اغتسلت واحتشت
واستثفرت وصلت فان جاز الدم الكرسف تعصبت واغتسلت ثم صلت الغداة بغسل والظهر
والعصر بغسل والمغرب والعشاء بغسل وان لم يجز الدم الكرسف صلت بغسل واحد قلت والحائض قال مثل ذلك

سواء فان انقطع عنها الدم والا فهي مستحاضة تصنع مثل النفساء سواء ثم تصلي ولا تدع الصلوة على حال
فان النبي صم قال الصلوة عماد دينكم عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وابو داود عن الحسين بن سعيد عن النضر
بن سويد عن محمد بن ابي حمزة عن يعقوب بن يونس قال سمعت ابا عبد الله عم يقول تجلس النفساء ايام حيضها التي
كانت تحيض ثم تستظهر وتغتسل وتصلي محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن
ابي عبد الله عم قال تقعد النفساء ايامها التي كانت تقعد في الحيض وتستظهر بيومين **باب** النفساء
تطهر ثم ترى الدم او رأت الدم قبل ان تلد محمد بن ابي عبد الله عن معوية بن حكيم عن عبد الله بن المغيرة عن ابي
الحسن الاول عم في امرأة نفست فتركت الصلوة ثلثين يوما ثم طهرت ثم رأت الدم بعد ذلك قال تدع الصلوة
لان ايامها ايام الطهر وقد جازت مع ايام النفاس محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان ومحمد بن يحيى
عن محمد بن الحسين جميعا عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا ابرهيم عم عن امرأة
نفست فمكثت ثلثين يوما او اكثر ثم طهرت وصلت ثم رأت دما او صفرة قال ان كانت صفرة فلتغتسل
ولتصل ولا تمسك عن الصلوة ابو علي الاشعري عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد
عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عم في المرأة يصيبها الطلق اياما او يوما او يومين
فترى الصفرة او دما قال تصلي ما لم تلد فان غلبها الوجع ففاتتها صلوة لم تقدر ان تصليها من الوجع
فعليها قضاء تلك الصلوة بعد ما تطهر **باب** ما يجب على الحائض في اوقات الصلوة علي
بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عم عن الحائض تطهر
يوم الجمعة وتذكر الله محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن حماد عن معاوية بن عمار عن ابي
عبد الله عم قال تتوضأ المرأة الحائض اذا ارادت ان تأكل واذا كان وقت الصلوة توضأت واستقبلت
القبلة وهللت وكبرت وتلت القرآن وذكرت الله تعالى علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
عمار بن مروان عن زيد الشحام قال سمعت ابا عبد الله عم يقول ينبغي للحائض ان تتوضأ عند وقت كل صلوة
ثم تستقبل القبلة وتذكر الله مقدار ما كانت تصلي علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل
بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عم قال اذا كانت المرأة
طامثا فلا تحل لها الصلوة وعليها ان تتوضأ وضوء الصلوة عند وقت كل صلوة ثم تقعد في موضع طاهر
فتذكر الله عز وجل وتسبحه وتهلله وتحمده كمقدار صلوتها ثم تفرغ لحاجتها **باب** المرأة تحيض بعد دخول
وقت الصلوة قبل ان تصليها او تطهر قبل دخولها فتتوانى في الغسل محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن ابن
محبوب عن الفضل بن يونس قال سألت ابا الحسن الاول عم قلت المرأة ترى الطهر قبل غروب الشمس كيف
تصنع بالصلوة قال اذا رأت الطهر بعد ما يمضي من زوال الشمس اربعة اقدام فلا تصلي الا العصر لان وقت
الظهر دخل عليها وهي في الدم وخرج عنها الوقت وهي في الدم فلم يجب عليها ان تصلي الظهر وما طرح الله
عنها من الصلوة وهي في الدم اكثر قال واذا رأت المرأة الدم بعد ما يمضي من زوال الشمس اربعة اقدام
فلتمسك عن الصلوة فاذا طهرت من الدم فلتقض صلوة الظهر لان وقت الظهر دخل عليها وهي طاهر وخرج
عنها وقت الظهر وهي طاهر فضيعت صلوة الظهر فوجب عليها قضاؤها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
الحجال عن ثعلبة عن معمر بن عمر قال سألت ابا جعفر عم عن الحائض تطهر عند العصر تصلي الاولى قال
لا انما تصلي الصلوة التي تطهر عندها علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي
عبيدة عن ابي عبد الله عم قال اذا رأت المرأة الطهر وقد دخل عليها وقت الصلوة ثم اخرت الغسل

حتى يدخل وقت صلوة اخرى كان عليها قضاء تلك الصلوة التي فرطت فيها فاذا طهرت في وقت فأخرت
الصلوة حتى يدخل وقت صلوة اخرى ثم رأت دما كان عليها قضاء تلك الصلوة التي فرطت فيها ابن
محبوب عن علي بن رئاب عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عم قال ايما امرأة رأت الطهر وهي
قادرة على ان تغتسل في وقت صلوة ففرطت فيها حتى يدخل وقت صلوة اخرى كان عليها قضاء
تلك الصلوة التي فرطت فيها وان رأت الطهر في وقت صلوة فقامت في تهيئة ذلك فجاز وقت الصلوة
ودخل وقت صلوة اخرى فليس عليها قضاء وتصلي الصلوة التي دخل وقتها ابن محبوب عن علي بن رئاب
عن ابي الورد قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن المرأة تكون في صلوة الظهر وقد صلت ركعتين ثم ترى الدم
قال تقوم من مسجدها ولا تقضي الركعتين وان كانت رأت الدم وهي في صلوة المغرب وقد صلت
ركعتين فلتقم من مسجدها فاذا طهرت فلتقض الركعة التي فاتتها من المغرب **باب**
المرأة تكون في الصلوة فتحس بالحيض محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن
سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عم في المرأة تكون في الصلوة
فتظن انها قد حاضت قال تدخل يدها فتمس الموضع فان رأت شيئا انصرفت وان لم تر شيئا اتمت صلوتها
باب الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلوة الحسين بن محمد الاشعري عن معلى بن محمد عن
الوشاء عن ابان عمن اخبره عن ابي جعفر وابي عبد الله عم قالا الحائض تقضي الصيام ولا تقضي الصلوة
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسن بن راشد قال قلت لابي عبد الله عم الحائض تقضي
الصلوة قال لا قلت تقضي الصوم قال نعم قلت من اين جاء هذا قال ان اول من قاس ابليس علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة قال سألت ابا جعفر عم عن قضاء الحائض الصلوة
ثم تقضي الصيام قال ليس عليها ان تقضي الصلوة وعليها ان تقضي صوم شهر رمضان ثم اقبل علي فقال
ان رسول الله صم كان يأمر بذلك فاطمة عليها السلام وكانت تأمر بذلك المؤمنات الحسين بن محمد الاشعري
عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان بن عثمان عن اسمعيل الجعفي قال قلت لابي جعفر عم ان المغيرة بن سعيد
روى عنك انك قلت له ان الحائض تقضي الصلوة فقال ماله لا وفقه الله ان امرأة عمران نذرت ما في
بطنها محررا والمحرر للمسجد يدخله ثم لا يخرج منه ابدا فلما وضعتها قالت رب اني وضعتها انثى وليس الذكر
كالانثى فلما وضعتها ادخلتها المسجد فساهمت عليها الانبياء فأصابت القرعة زكريا وكفلها فلم تخرج
من المسجد حتى بلغت فلما بلغت ما تبلغ النساء خرجت فهل كانت تقدر على ان تقضي تلك الايام التي
خرجت وهي عليها ان تكون الدهر في المسجد **باب** الحائض والنفساء تقرآن القرآن محمد بن
اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وحماد عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عم قال الحائض
تقرأ القرآن وتحمد الله علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عم قال تقرأ
الحائض القرآن والنفساء والجنب ايضا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب
عن ابي عبيدة قال سألت ابا جعفر عم عن الطامث تسمع السجدة فقال ان كانت من العزائم فلتسجد اذا
سمعتها محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن التعويذ يعلق على الحائض فقال نعم اذا كان في جلد او فضة او قصبة حديد علي
بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله عم قال سألته عن التعويذ يعلق على
الحائض قال نعم لا بأس قال وقال تقرأه وتكتبه ولا تصيبه يدها وروي انها لا تكتب القرآن **باب**

الحائض تأخذ من المسجد ولا تضع فيه شيئا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن حماد بن عيسى عن حريز عن
زرارة عن ابي جعفر ع قال سألته عن الحائض كيف صارت الحائض تأخذ ما في المسجد ولا تضع فيه فقال
لان الحائض تستطيع ان تضع ما في يدها في غيره ولا تستطيع ان تأخذ ما فيه الا منه **باب**
المرأة يرتفع طمثها ثم يعود وحد الاياس من المحيض ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن
يحيى عن العيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله ع عن امرأة ذهب طمثها سنين ثم عاد اليها شيء قال
تترك الصلوة حتى تطهر علي بن محمد عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن بعض اصحابنا قال قال
ابو عبد الله عليه السلام المرأة التي قد يئست من المحيض حدها خمسين سنة وستون سنة عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن الحسن بن ظريف عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال اذا بلغت
المرأة خمسين سنة لم تر حمرة الا ان تكون امرأة من قريش محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن
صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله ع قال حد التي قد يئست من المحيض خمسون سنة
باب المرأة التي يرتفع طمثها من علة فتسقى الدواء ليعود طمثها عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد عن ابن محبوب عن رفاعة بن موسى النخاس قال سألت ابا الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام قلت
اشتري الجارية فتمكث عندي الاشهر لا تطمث وليس ذلك من كبر وأريها النساء فيقلن ليس بها حبل فلي ان
انكحها في فرجها فقال ان الطمث قد تحبسه الريح من غير حبل فلا بأس ان تمسها في الفرج قلت فان
كان بها حبل فما لي منها فقال لك ما دون الفرج ابن محبوب عن رفاعة قال قلت لابي عبد الله ع
اشتري الجارية فربما احتبس طمثها من فساد دم او ريح في رحم فتسقى دواء لذلك فتطمث من يومها افيجوز لي
ذلك وانا لا ادري من حبل هو او من غيره فقال لي لا تفعل ذلك فقلت له انه انما ارتفع طمثها منها
شهرا ولو كان ذلك من حبل انما كان نطفة كنطفة الرجل الذي يعزل فقال لي ان النطفة اذا وقعت
في الرحم تصير الى علقة ثم الى مضغة ثم الى ما شاء الله وان النطفة ~~اذا وقعت في الرحم تصير الى علقة ثم~~
~~مضغة ثم الى ما شاء الله وان النطفة~~ اذا وقعت في غير الرحم لم يخلق منها شيء فلا تسقها دواء اذا ارتفع
طمثها شهرا وجاز وقتها الذي كانت تطمث فيه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن مالك
بن عطية عن ادريس بن فرقد قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل اشترى جارية مدركة فلم تحض عنده حتى مضى
لذلك ستة اشهر وليس بها حبل قال ان كان مثلها تحيض ولم يكن ذلك من كبر فهذا عيب ترد منه **باب**
الحائض تختضب عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن سهل بن اليسع عن ابيه قال سألت ابا
الحسن ع عن المرأة تختضب وهي حائض قال لا بأس احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن
سويد عن محمد بن ابي حمزة قال قلت لابي ابراهيم ع تختضب المرأة وهي طامث فقال نعم **باب**
غسل ثياب الحائض محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن سورة
بن كليب قال سألت ابا عبد الله ع عن المرأة الحائض أتغسل ثيابها التي لبستها في طمثها قال تغسل ما اصاب
ثيابها من الدم وتدع ما سوى ذلك قلت له وقد عرقت فيها قال ان العرق ليس من الحيض علي بن ابراهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن عقبة بن محرز عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال الحائض تصلي في ثوبها ما لم
يصبه دم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن
العبد الصالح ع قال سألته ام ولد لابيه فقالت جعلت فداك اني اريد ان اسألك عن شيء وانا استحيي
منه فقال سلي ولا تستحيي قالت اصاب ثوبي دم الحيض فغسلته فلم يذهب اثره فقال اصبغيه بمشق حتى

١٤١

يختلط ويذهب **باب** الحائض تناول الخمرة او الماء محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي
عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الحائض تناول الرجل الماء فقال قد كان بعض نساء
النبي صلى الله عليه وآله تسكب عليه الماء وهي حائض وتناوله الخمرة تم كتاب الحيض ويتلوه كتاب الجنائز
والحمد لله رب العالمين وبالله
التوفيق

م م



كتاب الجنائز بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

كتاب الجنائز **باب** علة الموت وان المؤمن يموت بكل ميتة علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن فضال عمن حدثه عن سعد بن طريف عن ابي جعفر ع قال كان الناس يعتبطون اعتباطا فلما كان زمن ابرهيم ع قال يا رب اجعل للموت علة يوجر بها الميت ويسلى بها عن المصاب قال فانزل الله عز وجل الموم وهو البرسام ثم انزل بعده الداء محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن علي بن حميد عن سعد بن طريف عن ابي جعفر عليه السلام قال كان الناس يعتبطون اعتباطا فقال ابرهيم ع يا رب لو جعلت للموت علة يوجر بها ويسلى عن المصاب فانزل الله عز وجل الموم وهو البرسام ثم انزل الداء بعده محمد عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن سعدان عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول الحمى رائد الموت وهي سجن الله في الارض وهي حظ المؤمن من النار علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن فضال عن محمد بن الحصين عن محمد بن الفضيل عن عبد الرحمن بن يزيد عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله مات داود النبي ع يوم السبت مفجوءا فاظلته الطير باجنحتها ومات موسى كليم الله في التيه فصاح صائح من السماء مات موسى واي نفس لا تموت عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر والحسن بن محبوب عن ابي جميلة عن جابر عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله ص ان موت الفجاة تخفيف عن المؤمن واخذ اسف على الكافر محمد بن يحيى عن احمد بن محمد او غيره عن علي بن حديد عن الرضا عليه السلام قال اكثر من يموت من موالينا بالبطن الذريع محمد بن يحيى عن موسى بن الحسن عن الهيثم بن ابي مسروق عن شيخ من اصحابنا يكنى بابي عبد الله عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله ص الحمى رائد الموت وسجن الله تعالى في ارضه وفورها من جهنم وهي حظ كل مؤمن من النار محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن معاوية بن عمار عن ناجية قال قال ابو جعفر عليه السلام ان المؤمن يبتلى بكل بلية ويموت بكل ميتة الا انه لا يقتل نفسه حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن وهيب بن حفص عن ابي بصير قال سالنا ابا عبد الله ع عن ميتة المؤمن فقال يموت المؤمن بكل ميتة يموت غرقا ويموت بالهدم ويبتلى بالسبع ويموت بالصاعقة ولا يصيب ذاكرا لله تعالى عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن سنان عن عثمان النوا عمن ذكره عن ابي عبد الله ع قال ان الله عز وجل يبتلي المؤمن بكل بلية ويميته بكل ميتة ولا يبتليه بذهاب عقله اما ترى ايوب كيف سلط ابليس على ماله وعلى ولده وعلى اهله وعلى كل شيء منه ولم يسلط على عقله ترك له ليوحد الله عز وجل به

باب ثواب المرض عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان

عن ابي عبد الله ع قال ان رسول الله ص رفع راسه الى السماء فتبسم فقيل له يا رسول الله رايناك رفعت راسك الى السماء فتبسمت قال نعم عجبت لملكين هبطا من السماء الى الارض يلتمسان عبدا مؤمنا صالحا في مصلى كان يصلي فيه ليكتبا له عمله في يومه وليلته فلم يجداه في مصلاه فعرجا الى السماء فقالا ربنا عبدك فلان المؤمن التمسناه في مصلاه لنكتب له عمله ليومه وليلته فلم نصبه فوجدناه في حبالك فقال الله عز وجل اكتبا لعبدي مثل ما كان يعمله في صحته من الخير في يومه وليلته ما دام في حبالي فان علي ان اكتب له اجر ما كان يعمله اذ حبسته عنه علي بن ابرهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن المفضل بن صالح عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله ان المسلم اذا غلبه ضعف الكبر امر الله عز وجل الملك ان يكتب له في حاله تلك مثل ما كان يعمل وهو شاب نشيط صحيح ومثل ذلك اذا مرض وكل الله به ملكا يكتب له في سقمه ما كان يعمل من الخير في صحته حتى يرفعه الله ويقبضه وكذلك الكافر اذا اشتغل بسقم في جسده كتب الله له ما كان يعمل من شر في صحته علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يقول الله عز وجل للملك الموكل بالمؤمن اذا مرض اكتب له ما كنت تكتب له في صحته فاني انا الذي صيرته في حبالي علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن ابي الصباح قال قال ابو جعفر عليه السلام سهر ليلة من مرض افضل من عبادة سنة عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن عبد الحميد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صعد ملكا العبد المريض الى السماء عند كل مساء يقول الرب تبارك وتعالى ماذا كتبتما لعبدي في مرضه فيقولان الشكاية فيقول ما انصفت عبدي ان حبسته في حبس من حبسي ثم امنعه الشكاية اكتبا لعبدي مثل ما كنتما تكتبان له من الخير في صحته ولا تكتبا عليه سيئة حتى اطلقه من حبسي فانه في حبس من حبسي محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال سهر ليلة من مرض او وجع افضل واعظم اجرا من عبادة سنة عنه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن درست قال سمعت ابا ابرهيم ع يقول اذا مرض المؤمن اوحى الله عز وجل الى صاحب الشمال لا تكتب على عبدي ما دام في حبسي ووثاقي ذنبا ويوحي الى صاحب اليمين ان اكتب لعبدي ما كنت تكتب له في صحته من الحسنات عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن حفص بن غياث عن حجاج عن ابي جعفر ع قال الجسد اذا لم يمرض اشر ولا خير في جسد لا يمرض باشر ابو علي الاشعري عن محمد بن حسان عن محمد بن علي عن محمد بن الفضيل عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال الحمى ليلة تعدل عبادة سنتين وحمى ثلث تعدل عبادة سبعين سنة قال قلت فان لم يبلغ قرابته قال فجيرانه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن محمد بن مروان عن ابي عبد الله عليه السلام قال حمى ليلة كفارة لما قبلها ولما بعدها **باب**

ابو علي الاشعري عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله قال الله عز وجل من مرض ثلثا فلم يشك الى احد من عواده ابدلته لحما خيرا من لحمه ودما خيرا من دمه فان عافيته عافيته ولا ذنب له وان قبضته قبضته الى رحمتي علي بن ابرهيم عن ابيه عن بعض اصحابه عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال قال الله تبارك وتعالى ما من عبد ابتليته ببلاء فلم يشك الى عواده الا ابدلته لحما خيرا من لحمه ودما خيرا من دمه فان قبضته قبضته الى رحمتي وان عاش عاش وليس له ذنب الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن الحسن بن الفضل عن غالب بن عثمان عن بشير الدهان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال الله عز وجل ايما عبد ابتليته ببلية فكتم ذلك عواده ثلثا ابدلته لحما خيرا من لحمه ودما خيرا من دمه وبشرا خيرا من بشره فان ابقيته ابقيته ولا ذنب له وان مات

نات الى رحمن. حميد بن زياد عن الحسن بن محمد الكندي عن احمد بن الحسن الميثمي عن رجل عن ابي عبد الله ع قال من مرض ليلة فقبلها بقبولها كتب الله عز وجل له عبادة ستين سنة قلت ما معنى قبولها قال لا يشكو ما اصابه فيها الى احد. عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن العرزمي عن ابيه عن ابي عبد الله ع قال من اشتكى ليلة فقبلها بقبولها وادى الى الله شكرها كانت كعبادة ستين سنة قال ابي فقلت له ما قبولها قال يصبر عليها ولا يخبر بما كان فيها فاذا اصبح حمد الله على ما كان. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه قال قال ابو عبد الله ع من مرض ثلاثة ايام فكتمه ولم يخبر به احدا ابدل الله عز وجل له لحما خيرا من لحمه ودما خيرا من دمه وبشرة خيرا من بشرته وشعرا خيرا من شعره قال قلت جعلت فداك وكيف يبدله قال يبدله لحما ودما وشعرا وبشرة لم يذنب فيها

باب حد الشكاية

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن صالح عن ابي عبد الله ع قال سألته عن حد الشكاة للمريض فقال ان الرجل يقول لقد ابتليت بما لم يبتل به احد ويقول لقد اصابني ما لم يصب احدا وليس الشكوى ان يقول سهرت البارحة وحممت اليوم ونحو هذا

باب المريض يؤذن به الناس

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن ابي ولاد الحناط عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ينبغي للمريض منكم ان يؤذن اخوانه بمرضه فيعودونه فيوجر فيهم ويوجرون فيه قال فقيل له نعم هم يوجرون بممشاهم اليه فكيف يوجر هو فيهم قال فقال باكتسابه لهم الحسنات فيوجر فيهم فيكتب له بذلك عشر حسنات ويرفع له عشر درجات ويمحى بها عنه عشر سيئات. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن القاسم بن محمد عن عبد الرحمن بن محمد عن سيف بن عميرة قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا دخل احدكم على اخيه عائدا له فليسأله يدعو له فان دعاءه مثل دعاء الملائكة

باب في قدر ما يلبث عنده وتمام العيادة

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال لا عيادة في وجع العين ولا تكون عيادة في اقل من ثلاثة ايام فاذا وجبت فيوم ويوم لا فاذا طالت العلة ترك المريض وعياله. علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال العيادة قدر فواق ناقة او حلب ناقة. محمد بن يحيى عن موسى بن الحسن عن الفضل بن عامر عن ابي العباس عن موسى بن القاسم قال حدثني ابو زيد قال اخبرني مولى لجعفر بن محمد ع قال مرض بعض موالينا فخرجنا اليه نعوده ونحن عدة من موالي جعفر فاستقبلنا جعفر في بعض الطريق فقال لنا اين تريدون فقلنا نريد فلانا نعوده فقال لنا قفوا فوقفنا فقال مع احدكم تفاحة او سفرجلة او اترجة او لعقة من طيب او قطعة من عود بخور فقلنا ما معنا شيء من هذا فقال اما تعلمون ان المريض يستريح الى كل ما ادخل به عليه. عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن سليمان عن موسى بن قادم عن رجل عن ابي عبد الله ع قال تمام العيادة للمريض ان تضع يدك على ذراعه وتعجل القيام من عنده فان عيادة النوكى اشد على المريض من وجعه. حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان عن ابي يحيى قال قال ابو عبد الله ع تمام العيادة ان تضع يدك على المريض اذا دخلت عليه. علي بن ابراهيم عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله ع قال ان امير المؤمنين صلوات الله عليه قال ان من اعظم العواد اجرا عند الله عز وجل لمن اذا عاد اخاه خفف الجلوس الا ان يكون المريض يحب ذلك ويريده ويسأله ذلك وقال عليه السلام من تمام العيادة ان يضع العائد احدى يديه على الاخرى او على جبهته

باب

محمد بن يحيى عن موسى بن الحسن عن ابي الحسن النهدي رفع الحديث قال كان ابو جعفر عليه السلام يقول من مات دون الاربعين فقد

قال ليدله

حممت اليوم وسهرت البارحة وقد صدق وليس هذا شكاية وانما الشكوى ان يقول — صح

لشام

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن عبد العزيز بن المهتدي عن يونس قال قال ابو الحسن ع اذا مرض احدكم فليأذن للناس يدخلون عليه فانه ليس من احد الا وله دعوة مستجابة

اخترم وقال من مات دون اربعة عشر يوما فموته موت فجاءة. عنه عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن بهلول بن مسلم عن حصين عن ابي عبد الله ع قال من مات في اقل من اربعة عشر يوما كان موته موت فجاءة

باب ثواب عيادة المريض

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن ميسر قال سمعت ابا جعفر ع يقول من عاد امرءا مسلما في مرضه صلى عليه يومئذ سبعون الف ملك ان كان صباحا حتى يمسوا وان كان مساء حتى يصبحوا مع ان له خريفا في الجنة. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن عبد الله بن بكير عن فضيل بن يسار عن ابي عبد الله ع قال من عاد مريضا شيعه سبعون الف ملك يستغفرون له حتى يرجع الى منزله. عنه عن احمد عن ابن فضال عن محمد بن الفضيل عن ابي حمزة عن ابي جعفر ع قال ايما مؤمن عاد مؤمنا خاض الرحمة خوضا فاذا جلس غمرته الرحمة فاذا انصرف وكل الله به سبعين الف ملك يستغفرون له ويسترحمون عليه ويقولون طبت وطابت لك الجنة الى تلك الساعة من غد وكان له يا ابا حمزة خريف في الجنة قلت ما الخريف جعلت فداك قال زاوية في الجنة يسير الراكب فيها اربعين عاما. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن محبوب عن داود الرقي عن رجل من اصحابه عن ابي عبد الله ع قال ايما مؤمن عاد مؤمنا في الله عز وجل في مرضه وكل الله به ملكا من العواد يعوده في قبره ويستغفر له الى يوم القيامة. عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن صفوان الجمال عن ابي عبد الله ع قال من عاد مريضا من المسلمين وكل الله به ابدا سبعين الفا من الملائكة يغشون رحله ويسبحون فيه ويقدسون ويهللون ويكبرون الى يوم القيامة نصف صلاتهم لعائد المريض. عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن وهب بن عبد ربه قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ايما مؤمن عاد مؤمنا مريضا في مرضه حين يصبح شيعه سبعون الف ملك فاذا قعد غمرته الرحمة واستغفروا الله عز وجل له حتى يمسي وان عاده مساء كان له مثل ذلك حتى يصبح. ابو علي الاشعري عن الحسن بن علي عن عبد الله بن المغيرة عن عيسى بن هشام عن ابراهيم بن عمر عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال من عاد مريضا وكل الله عز وجل به ملكا يعوده في قبره. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن معاوية بن وهب عن ابي عبد الله ع قال ايما مؤمن عاد مريضا حين يصبح شيعه سبعون الف ملك فاذا قعد غمرته الرحمة واستغفروا له حتى يمسي وان عاده مساء كان له مثل ذلك حتى يصبح. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن سنان عن ابي الجارود عن ابي جعفر ع قال كان فيما ناجى به موسى ربه ان قال يا رب ما بلغ من عيادة المريض من الاجر فقال الله عز وجل اوكل به ملكا يعوده في قبره الى محشره. علي بن ابراهيم عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص من عاد مريضا ناداه مناد من السماء باسمه يا فلان طبت وطاب ممشاك تبوأ من الجنة

باب تلقين الميت

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا حضرت الميت قبل ان يموت فلقنه شهادة ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله. عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر وحفص البختري عن ابي عبد الله ع قال انكم تلقنون موتاكم عند الموت شهادة ان لا اله الا الله ونحن نلقن موتانا محمد رسول الله ص. علي عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال اذا ادركت الرجل عند النزع فلقنه كلمات الفرج لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم سبحان الله رب السماوات السبع ورب الارضين السبع وما فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين. قال ابو جعفر ع لو ادركت عكرمة عند الموت لنفعته فقيل لابي عبد الله ع بماذا كان ينفعه قال يلقنه ما انتم عليه

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن داود بن سليمان الكوفي عن ابي
بكر الحضرمي قال مرض رجل من اهل بيتي فاتيته عائداً له فقلت له يا ابن اخي ان لي عندك نصيحة اتقبلها
فقال نعم فقلت قل اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له فشهد بذلك فقلت له ان هذا لا ينتفع به الا
ان يكون منك على يقين فذكر انه منه على يقين فقلت قل اشهد ان عليا وصيه وهو الخليفة من بعده والامام المفترض الطاعة فشهد بذلك فقلت له انك
لن تنتفع بذلك حتى يكون منك على يقين فذكر انه منه على يقين ثم سميت له الائمة عليهم السلام رجلا فرجلا فاقر
بذلك وذكر انه على يقين فلم يلبث الرجل ان توفي فجزع عليه اهله جزعا شديدا قال فغبت عنهم ثم اتيتهم بعد ذلك
فرايت عزاء حسنا فقلت كيف تجدونكم كيف عزاؤك ايتها المرأة فقالت والله لقد اصبنا بمصيبة عظيمة
بوفاة فلان رحمه الله وكان مما سخى بنفسي لرؤيا رأيتها الليلة فقلت وما تلك الرؤيا قالت رأيت فلانا يعني
الميت حيا سليما فقلت فلان قال نعم فقلت له اما كنت مت فقال بلى ولكني نجوت بكلمات لقنيهن ابو بكر
ولولا ذلك كدت اهلك عنه عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة
عن ابي بصير عن ابي جعفر ع قال كنا عنده وعنده حمران اذ دخل عليه مولى له فقال جعلت فداك
هذا عكرمة في الموت وكان يرى رأي الخوارج وكان منقطعا الى ابي جعفر ع فقال لنا ابو جعفر ع انظروني
حتى ارجع اليكم فقلنا نعم فما لبث ان رجع فقال اما اني لو ادركت عكرمة قبل ان تقع النفس موقعها
لعلمته كلمات ينتفع بها ولكني ادركته وقد وقعت النفس موقعها فقلت جعلت فداك وما ذلك الكلام
قال هو والله ما انتم عليه فلقنوا موتاكم عند الموت شهادة ان لا اله الا الله والولاية علي بن محمد
بندار عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن ابي خديجة عن ابي
عبد الله عليه السلام قال ما من احد يحضره الموت الا وكل به ابليس من شياطينه من يأمره بالكفر ويشككه في
دينه حتى تخرج نفسه فمن كان مؤمنا لم يقدر عليه فاذا حضرتم موتاكم فلقنوهم شهادة ان لا اله الا الله
وان محمدا رسول الله ص حتى يموت وفي رواية اخرى قال فلقنه كلمات الفرج والشهادتين وتسمي له الاقرار بالائمة
عليهم السلام واحدا بعد واحد حتى ينقطع عنه الكلام عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد
الاشعري عن عبد الله بن ميمون القداح عن ابي عبد الله ع قال كان امير المؤمنين صلوات الله عليه اذا حضر احدا
من اهل بيته الموت قال له قل لا اله الا الله العلي العظيم سبحان الله رب السماوات السبع ورب الارضين السبع
وما بينهما ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين فاذا قالها المريض قال اذهب فليس عليك بأس
سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن عبد الله بن القسم عن ابي بكر الحضرمي
قال قال ابو عبد الله ع والله لو ان عابد وثن وصف ما تصفون عند خروج نفسه ما طعمت النار من جسده شيئا ابدا
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع ان رسول الله ص دخل على رجل
من بني هاشم وهو يقضي فقال له رسول الله ص الحمد لله الذي استنقذه من النار محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن سالم بن ابي سلمة عن ابي عبد الله ع قال حضر رجلا الموت فقيل يا رسول
الله ص ان فلانا قد حضره الموت فنهض رسول الله ص ومعه ناس من اصحابه حتى اتاه وهو مغمى عليه قال فقال
يا ملك الموت كف عن الرجل حتى اسأله فافاق الرجل فقال النبي ص ما رأيت قال رأيت بياضا كثيرا وسوادا
كثيرا قال فايهما كان اقرب منك فقال السواد فقال النبي ص قل اللهم اغفر لي الكثير من معاصيك
واقبل مني اليسير من طاعتك فقال ثم اغمي عليه فقال يا ملك الموت خفف عنه حتى اسأله فافاق الرجل
فقال ما رأيت قال رأيت بياضا كثيرا وسوادا كثيرا قال فايهما اقرب اليك فقال البياض فقال

رسول الله ص غفر الله لصاحبكم قال فقال ابو عبد الله ع اذا حضرتم ميتا فقولوا له هذا الكلام ليقوله

باب اذا عسر على الميت الموت واشتد عليه النزع

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
بن عثمان عن ذريح قال سمعت ابا عبد الله ع يقول قال علي بن الحسين صلوات الله عليهما ان ابا سعيد الخدري
كان من اصحاب رسول الله ص وكان مستقيما فنزع ثلاثة ايام فغسله اهله ثم حمل الى مصلاه فمات فيه محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال اذا عسر على
الميت موته ونزعه قرب الى مصلاه الذي كان يصلي فيه او عليه الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان
عن ليث المرادي عن ابي عبد الله ع قال ان ابا سعيد الخدري قد رزقه الله هذا الرأي وانه اشتد نزعه
فقال احملوني الى مصلاي فحملوه فلم يلبث ان هلك محمد بن يحيى عن موسى بن الحسن عن سليمان الجعفري قال
رأيت ابا الحسن عليه السلام يقول لابنه القاسم قم يا بني فاقرأ عند رأس اخيك والصافات صفا حتى تستتمها فقرأ فلما
بلغ أهم أشد خلقا أم من خلقنا قضى الفتى فلما سجي وخرجوا اقبل عليه يعقوب بن جعفر فقال له كنا نعهد الميت
اذا نزل به الموت يقرأ عنده يس والقرآن الحكيم فصرت تأمرنا بالصافات فقال يا بني لم تقرأ عند مكروب من موت قط الا
عجل الله راحته

باب توجيه الميت الى القبلة

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابرهيم الشعيري
وغير واحد عن ابي عبد الله ع قال في توجيه الميت قال تستقبل بوجهه القبلة وتجعل قدميه مما يلي القبلة
حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن محمد بن ابي حمزة عن معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله ع عن الميت
فقال استقبل بباطن قدميه القبلة علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن سليمان
بن خالد قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اذا مات لاحدكم ميت فسجوه تجاه القبلة وكذلك اذا غسل يحفر
له موضع المغتسل تجاه القبلة فيكون مستقبلا بباطن قدميه ووجهه الى القبلة

باب ان المؤمن لا يكره على قبض روحه

ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن ابي محمد الانصاري وكان خيرا قال حدثني
ابو اليقظان عمار الاسدي عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص لو ان مؤمنا اقسم على ربه ان لا يميته
ما اماته ابدا ولكن اذا كان ذلك او اذا حضر اجله بعث الله عز وجل اليه ريحين ريحا يقال لها المنسية وريحا يقال
لها المسخية فاما المنسية فانها تنسيه اهله وماله واما المسخية فانها تسخي نفسه عن الدنيا حتى يختار ما عند الله
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن سليمان عن سدير الصيرفي قال قلت لابي عبد الله ع
جعلت فداك يا ابن رسول الله هل يكره المؤمن على قبض روحه قال لا والله انه اذا اتاه ملك الموت لقبض روحه جزع
عند ذلك فيقول له ملك الموت يا ولي الله لا تجزع فوالذي بعث محمدا لانا ابر بك واشفق عليك
من الوالد الرحيم لولده افتح عينيك فانظر قال ويمثل له رسول الله ص وامير المؤمنين وفاطمة والحسن والحسين والائمة عليهم السلام
رفقاؤك قال فيفتح عينيه فينظر فينادي روحه مناد من قبل رب العزة فيقول يا ايتها النفس المطمئنة الى محمد واهل
بيته وادخلي جنتي فما شيء احب اليه من استلال روحه واللحوق بالمنادي

باب ما يعاين المؤمن والكافر

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن ابيه قال قال لي ابو عبد الله ع يا عقبة لا
يقبل الله من العباد يوم القيامة الا هذا الامر الذي انتم عليه وما بين احدكم وبين ان يرى ما تقر به عينه الا
ان تبلغ نفسه الى هذه ثم اهوى بيده الى الوريد ثم اتكى وكان معي المعلى فغمزني ان اسأله فقلت يا ابن رسول الله
فاذا بلغت نفسه هذه اي شيء يرى فقلت له بضع عشرة مرة اي شيء فقال في كلها يرى لا يزيد عليها ثم جلس في
آخرها فقال يا عقبة فقلت لبيك وسعديك فقال ابيت الا ان تعلم فقلت نعم يا ابن رسول الله فاذا
بلغت نفسه انما ديني مع دينك فاذا ذهب ديني كان ذلك كيف لي بك يا ابن رسول الله كل ساعة وبكيت فرق لي

فقال لي يا ابا محمد قلت بابي وامي من هما قال ذلك رسول الله ص وامير المؤمنين عليهما السلام يا عقبة لن تموت نفس
مؤمنة ابدا حتى تراهما قلت فاذا نظر اليهما المؤمن ايرجع الى الدنيا فقال لا يمضي امامه اذا نظر اليهما مضى
امامه فقلت له يقولان شيئا قال نعم يدخلان جميعا على المؤمن فيجلس رسول الله ص عند رأسه وعلي عليه
السلام عند رجليه فيكب عليه رسول الله ص فيقول يا ولي الله ابشر انا رسول الله اني خير لك مما تركت من الدنيا
ثم ينهض رسول الله ص فيقوم علي عليه السلام حتى يكب عليه فيقول يا ولي الله ابشر انا علي بن ابي طالب الذي كنت تحبه
اما لانفعنك ثم قال ان هذا في كتاب الله عز وجل فقلت اين جعلني الله فداك هذا من كتاب الله قال في
يونس قول الله عز وجل ههنا الذين آمنوا وكانوا يتقون لهم البشرى في الحيوة الدنيا وفي الآخرة لا تبديل
لكلمات الله ذلك هو الفوز العظيم علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن خالد بن عمارة عن ابي
بصير قال قال ابو عبد الله ع اذا حيل بينه وبين الكلام اتاه رسول الله ص ومن شاء الله فجلس رسول الله ص عن يمينه
والآخر عن يساره فيقول له رسول الله ص اما ما كنت ترجوا فهو ذا امامك واما ما كنت تخاف منه فقد امنت
منه ثم يفتح له بابا الى الجنة فيقول هذا منزلك من الجنة فان شئت رددناك الى الدنيا ولك فيها ذهب وفضة
فيقول لا حاجة لي في الدنيا فعند ذلك يبيض لونه ويرشح جبينه وتقلص شفتاه وتنتشر منخراه وتدمع عينه اليسرى
فاي هذه العلامات رأيت فاكتف بها فاذا خرجت النفس من الجسد فيعرض عليها كما عرض عليه وهي في
الجسد فتختار الآخرة فتغسله فيمن يغسله وتقلبه فيمن يقلبه فاذا ادرج في اكفانه ووضع على سريره خرجت
روحه تمشي بين ايدي القوم قدما وتلقاه ارواح المؤمنين يسلمون عليه ويبشرونه بما اعد الله له جل ثناؤه من النعيم
فاذا وضع في قبره رد اليه الروح الى وركيه ثم يسأل عما يعلم فاذا جاء بما يعلم فتح له ذلك الباب الذي
اراه رسول الله ص فيدخل عليه من نورها وبردها وطيب ريحها قال قلت جعلت فداك فاين ضغطة القبر
فقال هيهات ما على المؤمنين منها شيء والله ان هذه الارض لتفتخر على هذه فتقول وطئ على ظهري مؤمن ولم
يطأ على ظهرك مؤمن وتقول له الارض والله لقد كنت احبك وانت تمشي على ظهري فاما اذا وليتك فستعلم
ماذا اصنع بك فتفسح له مد بصره محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب
عن سعيد بن يسار انه حضر احد ابني سابور قال فحضرته عند موته فبسط يده ثم قال ابيضت يدي يا علي
قال فدخلت على ابي عبد الله ع وعنده محمد بن مسلم قال فلما قمت من عنده ظننت ان محمدا يخبره
بخبر الرجل فاتبعني برسول فرجعت اليه فقال اخبرني عن هذا الرجل الذي حضرته عند الموت اي شيء سمعته
يقول قال قلت بسط يده وقال ابيضت يدي يا علي فقال ابو عبد الله ع والله رآه والله رآه والله رآه محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن عمار بن مروان قال حدثني من سمع ابا عبد الله ع يقول منكم والله يقبل ولكم
والله يغفر انه ليس بين احدكم وبين ان يغتبط ويرى السرور وقرة العين الا ان تبلغ نفسه ههنا واومى بيده الى
الحلق ثم قال انه اذا كان ذلك واحتضر حضره رسول الله صلى الله عليه وآله وعلي وجبرئيل وملك الموت عليهم
السلام فيدنو منه علي ع فيقول يا رسول الله ان هذا كان يحبنا اهل البيت فاحبه ويقول رسول الله ص يا جبرئيل
ان هذا كان يحب الله ورسوله واهل بيت رسوله فاحبه ويقول جبرئيل لملك الموت ان هذا كان يحب الله ورسوله
واهل بيت رسوله فاحببه وارفق به فيدنو منه ملك الموت فيقول يا عبد الله اخذت فكاك رقبتك اخذت
امان براءتك تمسكت بالعصمة الكبرى في الحيوة الدنيا قال فيوفقه الله عز وجل فيقول نعم فيقول وما ذلك
فيقول ولاية علي بن ابي طالب ع فيقول صدقت اما الذي كنت تحذره فقد آمنك الله منه واما الذي
كنت ترجوه فقد ادركته ابشر بالسلف الصالح مرافقة رسول الله ص وعلي وفاطمة عليهم السلام ثم يسل نفسه

سلا رفيقا ثم ينزل بكفنه من الجنة وحنوطه من الجنة بمسك اذفر فيكفن بذلك الكفن ويحنط بذلك ثم يكسى حلة صفراء
من حلل الجنة فاذا وضع في قبره فتح له باب من ابواب الجنة يدخل عليه من روحها وريحانها ثم يفسح له عن امامه مسيرة
شهر وعن يمينه وعن يساره ثم يقال له نم نومة العروس على فراشها ابشر بروح وريحان وجنة نعيم ورب غير غضبان ثم يزور
آل محمد في جنان رضوى فيأكل معهم من طعامهم ويشرب معهم من شرابهم ويتحدث معهم في مجالسهم حتى يقوم قائمنا اهل البيت
عليه وعليهم السلام فاذا قام قائمنا بعثهم الله فاقبلوا معه يلبون زمرا زمرا فعند ذلك يرتاب المبطلون ويضمحل المحلون
وقليل ما يكونون هلكت المحاضير ونجا المقربون من اجل ذلك قال رسول الله ص لعلي ع انت اخي وميعاد ما بيني وبينك
وادي السلام قال واذا احتضر الكافر حضره رسول الله ص وعلي ع وجبرئيل ع وملك الموت فيدنو منه علي ع فيقول
يا رسول الله ان هذا كان يبغضنا اهل البيت فابغضه ويقول رسول الله ص يا جبرئيل ان هذا كان يبغض الله ورسوله
واهل بيت رسوله فابغضه فيقول جبرئيل يا ملك الموت ان هذا كان يبغض الله ورسوله واهل بيت رسوله فابغضه
واعنف عليه فيدنو منه ملك الموت فيقول يا عبد الله اخذت فكاك رهانك اخذت امان براءتك
تمسكت بالعصمة الكبرى في الحيوة الدنيا فيقول لا فيقول ابشر يا عدو الله بسخط الله عز وجل وعذابه والنار
اما الذي كنت تحذره فقد نزل بك ثم يسل نفسه سلا عنيفا ثم يوكل بروحه ثلثمائة شيطان كلهم يبزق
في وجهه ويتأذى بروحه فاذا وضع في قبره فتح الله له بابا من ابواب النار فيدخل عليه من قيحها ولهبها
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن ابن مسكان عن
عبد الرحيم قال قلت لابي جعفر ع حدثني صالح بن ميثم عن عباية الاسدي انه سمع عليا ع يقول والله لا يبغضني
عبد ابدا يموت على بغضي الا رآني عند موته حيث يكره ولا يحبني عبد ابدا فيموت على حبي الا رآني عند
موته حيث يحب فقال ابو جعفر عليه السلام نعم ورسول الله ص باليمين محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن سويد بن رهيب عن يحيى بن سابور قال سمعت ابا عبد الله ع يقول في الميت تدمع عيناه عند الموت
قال ذلك عند معاينة رسول الله ص فيرى ما يسره ثم قال اما ترى الرجل يرى ما يسره وما يحب فتدمع عينه
لذلك ويضحك حميد بن زياد عن الحسن بن محمد الكندي عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن عامر بن عبد الله
بن جذاعة عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول ان النفس اذا وقعت في الحلق اتاه ملك الموت فقال له يا
هذا او يا فلان اما ما كنت تخاف فقد امنت منه ابان بن عثمان عن عقبة انه سمع ابا عبد الله ع يقول ان الرجل
اذا وقعت نفسه في صدره رأى قلت جعلت فداك وما يرى قال يرى رسول الله ص فيقول له رسول الله ص ابشر ثم
يرى علي بن ابي طالب ع فيقول انا علي بن ابي طالب الذي كنت تحبه تحب ان انفعك اليوم قال قلت
له ايكون احد من الناس يرى هذا ثم يرجع الى الدنيا قال لا اذا رأى هذا ابدا مات واعظم ذلك قال وذلك
في القرآن قول الله عز وجل الذين آمنوا وكانوا يتقون لهم البشرى في الحيوة الدنيا وفي الآخرة لا تبديل
لكلمات الله عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن عبد العزيز العبدي عن ابن ابي يعفور
قال كان خطاب الجهني خليطا لنا وكان شديد النصب لآل محمد وكان يصحب نجدة الحروري قال فدخلت
عليه اعوده للخلطة والتقية فاذا هو مغمى عليه في حد الموت فسمعته يقول ما لي ولك يا علي فاخبرت بذلك
ابا عبد الله ع فقال ابو عبد الله ع رآه ورب الكعبة سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن
عثمان عن عبد الحميد بن عواض قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اذا بلغت نفس احدكم هذه قيل له اما ما
كنت تحذر من هم الدنيا وحزنها فقد امنت منه ويقال له رسول الله ص وعلي وفاطمة ع امامك عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن محمد بن علي عن محمد بن الفضيل عن ابي حمزة قال سمعت ابا جعفر ع يقول ان آية

المؤمن اذا حضره الموت بياض وجهه اشد من بياض لونه ويرشح جبينه ويسيل من عينيه كهيئة الدموع
فيكون ذلك خروج نفسه وان الكافر تخرج نفسه سلا من شدقه كزبد البعير او كما تخرج نفس البعير ؛ محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد والحسين بن سعيد جميعا عن القسم بن محمد عن عبد الصمد بن بشير
عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عم قال قلت اصلحك الله من احب لقاء الله احب الله لقاءه ومن ابغض لقاء
الله ابغض الله لقاءه قال نعم قلت فوالله انا لنكره الموت فقال ليس ذلك حيث تذهب انما ذلك عند
المعاينة اذا رأى ما يحب فليس شيء احب اليه من ان يتقدم والله تعالى يحب لقاءه وهو يحب لقاء الله حينئذ
واذا رأى ما يكره فليس شيء ابغض اليه من لقاء الله والله يبغض لقاءه ؛ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان بن يحيى عن ابي المستهل عن محمد بن حنظلة قال قلت لابي عبد الله عم جعلت فداك حديث
سمعته من بعض شيعتك ومواليك يرويه عن ابيك قال وما هو قلت زعموا انه كان يقول اغبط ما يكون
امرء بما نحن عليه اذا كانت النفس في هذه فقال نعم اذا كان ذلك اتاه نبي الله ص واتاه علي واتاه جبرئيل
واتاه ملك الموت عم فيقول ذلك الملك لعلي يا علي ان فلانا كان مواليا لك ولاهل بيتك
فيقول نعم كان يتولانا ويتبرأ من عدونا فيقول ذلك نبي الله ص لجبرئيل عم فيرفع ذلك جبرئيل الى الله
عز وجل ؛ وعنه عن صفوان عن جارود بن المنذر قال سمعت ابا عبد الله عم يقول اذا بلغت نفس احدكم
هذه واومى بيده الى حلقه قر عينا ؛ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن
النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن ابي سلمان بن داود عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عم قوله عز
وجل فلولا اذا بلغت الحلقوم الى قوله ان كنتم صادقين فقال انها اذا بلغت الحلقوم ثم اري منزله
من الجنة فيقول ردوني الى الدنيا حتى اخبر اهلي بما ارى فيقال له ليس الى ذلك سبيل ؛ سهل بن زياد
عن غير واحد من اصحابنا قال قال اذا رأيت الميت قد شخص ببصره وسالت عينه اليسرى ورشح جبينه
وتقلصت شفتاه وانتشر منخراه فاي شيء رأيت من ذلك فحسبك بها وفي رواية اخرى واذا ضحك ايضا
فهو من الدلالة قال واذا رأيته قد خمص وجهه وسالت عينه اليمنى فاعلم انه

باب اخراج روح المؤمن والكافر

علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن عيسى عن يونس عن ادريس القمي قال سمعت ابا عبد الله عم يقول
ان الله عز وجل يأمر ملك الموت فيرد نفس المؤمن ليهون عليه ويخرجها من احسن وجوهها فيقول الناس
لقد شدد على فلان الموت وذلك تهوين من الله عز وجل عليه وقال يصرف عنه اذا كان ممن سخط الله عليه
او ممن ابغض الله امره ان يجذب الجذبة التي بلغتكم بمثل السفود من الصوف المبلول فيقول الناس
لقد هون الله على فلان الموت ؛ عنه عن يونس عن الهيثم بن واقد عن رجل عن ابي عبد الله عم قال دخل
رسول الله ص على رجل من اصحابه وهو يجود بنفسه فقال يا ملك الموت ارفق بصاحبي فانه مؤمن فقال
ابشر يا محمد فاني بكل مؤمن رفيق واعلم يا محمد اني اقبض روح ابن آدم فيجزع اهله فاقوم في ناحية من دارهم فاقول
ما هذا الجزع فوالله ما تعجلناه قبل اجله وما كان لنا في قبضه من ذنب فان تحتسبوه وتصبروا تؤجروا
وان تجزعوا تأثموا وتوزروا واعلموا ان لنا فيكم عودة ثم عودة فالحذر الحذر انه ليس في شرقها ولا غربها
اهل بيت مدر ولا وبر الا وانا اتصفحهم في كل يوم خمس مرات ولانا اعلم بصغيرهم وكبيرهم منهم بانفسهم
ولو اردت قبض روح بعوضة ما قدرت عليها حتى يأمرني ربي بها فقال رسول الله ص انما يتصفحهم في مواقيت
الصلوة فان كان ممن يواظب عليها عند مواقيتها لقنه شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله
ونحى عنه ملك الموت ابليس ؛ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن المفضل بن صالح عن جابر عن ابي جعفر عم

قال حضر رسول الله ص رجلا من الانصار وكانت له حالة حسنة عند رسول الله ص فحضره عند موته
فنظر الى ملك الموت عند رأسه فقال له رسول الله ص ارفق بصاحبي فانه مؤمن فقال له ملك الموت يا محمد طب
نفسا وقر عينا فاني بكل مؤمن رفيق شفيق واعلم يا محمد اني لاحضر ابن آدم عند قبض روحه فاذا قبضته
صارخ من اهله عند ذلك فاتنحى في جانب الدار ومعي روحه فاقول لهم والله ما ظلمناه ولا سبقنا به اجله
ولا استعجلنا به قدره وما كان لنا في قبض روحه من ذنب فان ترضوا بما صنع الله وتصبروا تؤجروا وتحمدوا
وان تجزعوا وتسخطوا تأثموا وتوزروا وما لكم عندنا من عتبى وان لنا عندكم ابقية وعودة فالحذر الحذر
فما من اهل بيت مدر ولا شعر ولا وبر في بر ولا بحر الا وانا اتصفحهم في كل يوم خمس مرات عند مواقيت الصلوة حتى لانا
اعلم بهم بانفسهم ولو اني يا محمد اردت قبض نفس بعوضة ما قدرت على قبضها حتى يكون الله عز وجل
هو الآمر بقبضها وانه ليلقن المؤمن عند موته شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله صلى الله عليه وآله

باب تعجيل الدفن

ابو علي الاشعري عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر
عن ابي جعفر عم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يا معشر الناس لا الفين رجلا مات له ميت ليلا
فانتظر به الصبح ولا رجلا مات له ميت نهارا فانتظر به الليل لا تنتظروا بموتاكم طلوع الشمس ولا غروبها عجلوا
بهم الى مضاجعهم يرحمكم الله فقال الناس وانت يا رسول الله يرحمك الله ؛ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
العباس بن معروف عن المعقوفي عن موسى بن عيسى عن محمد بن بشير عن هارون بن الجهم عن السكوني عن ابي
عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا مات الميت اول النهار فلا يقيل الا في قبره

باب نادر

علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد والحسين بن محمد عن معلى بن محمد جميعا
عن الوشاء عن احمد بن عائذ عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عم قال ليس من ميت يموت ويترك وحده الا لعب الشيطان
في جوفه

باب الحائض تمرض المريض

علي بن ابراهيم عن ابيه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن ابن محبوب عن علي بن ابي حمزة قال قلت لابي الحسن عم المرأة تقعد عند رأس المريض وهي حائض في
حد الموت فقال لا بأس ان تمرضه فاذا خافوا عليه وقرب ذلك فلتنح عنه وعن قربه فان الملائكة تتأذى
بذلك

باب غسل الميت

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم
قال اذا اردت غسل الميت فاجعل بينك وبينه ثوبا يستر عنك عورته اما قميص واما غيره ثم تبدأ بكفيه
وراسه ثلث مرات بالسدر ثم سائر جسده وابدأ بشقه الايمن فاذا اردت ان تغسل فرجه فخذ خرقة
فلفها على يدك اليسرى ثم ادخل يدك من تحت الثوب الذي على فرج الميت فاغسله من غير ان ترى
عورته فاذا فرغت من غسله بالسدر فاغسله مرة اخرى بماء وكافور وشيء من حنوط ثم اغسله
بماء بحت غسلة اخرى حتى اذا فرغت من ثلث غسلات جعلته في ثوب ثم جففته ؛ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد عن النضر بن سويد عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عم قال سألته
عن غسل الميت فقال اغسله بماء وسدر ثم اغسله على اثر ذلك غسلة اخرى بماء وكافور وذريرة ان كانت
واغسله الثالثة بماء قراح قلت ثلث غسلات لجسده كله قال نعم قلت يكون عليه ثوب اذا غسل قال ان
استطعت ان يكون عليه قميص فغسله من تحته وقال احب لمن غسل الميت ان يلف على يده الخرقة حين يغسله ؛ عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عم يغسل الميت
ثلث غسلات مرة بالسدر ومرة بالماء يطرح فيه الكافور ومرة اخرى بالماء القراح ثم يكفن وقال ان ابي
كتب في وصيته ان اكفنه في ثلثة اثواب احدها رداء له حبرة وثوب آخر وقميص فقلت ولم كتب هذا

قال مخافة قول الناس وعصبناه بعد ذلك بعمامة وشققنا له الأرض من أجل أنه كان بادنا وأمرني فرفع القبر من الأرض أربع أصابع مفرجات وذكر أن رش القبر بالماء حسن. عنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن الكاهلي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن غسل الميت فقال استقبل ببطن قدميه القبلة حتى يكون وجهه مستقبل القبلة ثم تلين مفاصله فإن امتنعت عليك فدعها ثم ابدأ بفرجه بماء السدر والحرض فاغسله ثلاث غسلات وأكثر من الماء فامسح بطنه مسحا رفيقا ثم تحول إلى رأسه وابدأ بشقه الأيمن من لحيته ورأسه ثم ثن بشقه الأيسر من رأسه ولحيته ووجهه فاغسله برفق وإياك والعنف واغسله غسلا ناعما ثم أضجعه على شقه الأيسر ليبدو لك الأيمن ثم اغسله من قرنه إلى قدميه وامسح يدك على ظهره وبطنه ثلاث غسلات بماء الكافور والحرض وامسح يدك على بطنه مسحا رفيقا ثم تحول إلى رأسه فاصنع كما صنعت أولا بلحيته من جانبيه كليهما ورأسه ووجهه بماء الكافور ثلاث غسلات ثم رده إلى الجانب الأيمن حتى يبدو لك الأيسر فاغسله من قرنه إلى قدميه ثلاث غسلات وأدخل يدك تحت منكبيه وذراعيه ويكون الذراع والكف مع جنبه كلما غسلت شيئا منه أدخلت يدك تحت منكبيه وفي باطن ذراعيه ثم رده على ظهره ثم اغسله بماء قراح كما صنعت أولا ابدأ بالفرج ثم تحول إلى الرأس واللحية والوجه حتى تصنع كما صنعت أولا بماء قراح ثم أزره بالخرقة ويكون تحتها القطن تذفره به إذفارا قطنا كثيرا ثم تشد فخذيه على القطن بالخرقة شدا شديدا حتى لا تخاف أن يظهر شيء وإياك أن تقعده أو تغمز بطنه وإياك أن تحشو في مسامعه شيئا فإن خفت أن يظهر من المنخرين شيء فلا عليك أن تصير ثم قطنا وإن لم تخف فلا تجعل فيه شيئا ولا تخلل أظفاره وكذلك غسل المرأة. علي بن إبراهيم عن أبيه عن رجاله عن يونس عنهم عليهم السلام قال إذا أردت غسل الميت فضعه على المغتسل مستقبل القبلة فإن كان عليه قميص فأخرج يده من القميص وألق على عورته خرقة واعمد إلى السدر فصيره في طشت وصب عليه الماء واضربه بيدك حتى ترتفع رغوته واعزل الرغوة في شيء وصب الآخر في الإجانة التي فيها الماء ثم اغسل يديه ثلاث مرات كما يغسل الإنسان من الجنابة إلى نصف الذراع ثم اغسل فرجه ونقه ثم اغسل رأسه بالرغوة وبالغ في ذلك واجتهد أن لا يدخل الماء منخريه ومسامعه ثم أضجعه على جانبه الأيسر وصب الماء من نصف رأسه إلى قدميه ثلاث مرات وادلك بدنه دلكا رفيقا وكذلك ظهره وبطنه ثم أضجعه على جانبه الأيمن وافعل به مثل ذلك ثم صب ذلك الماء من الإجانة واغسل الإجانة بماء قراح واغسل يديك إلى المرفقين ثم صب الماء في الآنية وألق فيه حبات كافور وافعل به كما فعلت في المرة الأولى ابدأ بيديه ثم بفرجه وامسح بطنه مسحا رفيقا فإن خرج منه شيء فأنقه ثم اغسل رأسه ثم أضجعه على جنبه الأيسر واغسل جنبه الأيمن وظهره وبطنه ثم أضجعه على جنبه الأيمن واغسل جنبه الأيسر كما غسلت أول مرة ثم اغسل يديك إلى المرفقين والآنية وصب فيه ماء القراح واغسله بماء القراح كما غسلته في المرتين الأوليين ثم نشفه بثوب طاهر واعمد إلى قطن فذر عليه شيئا من حنوط وضعه على فرجه قبل ودبر واحش القطن في دبره لئلا يخرج منه شيء وخذ خرقة طويلة عرضها شبر فشدها من حقويه وضم فخذيه ضما شديدا ثم أخرج رأسها من تحت رجليه إلى الجانب الأيمن وأغرزها في الموضع الذي لففت فيه الخرقة ويكون الخرقة طويلة تلف فخذيه من حقويه إلى ركبتيه لفا شديدا. محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن أخيه أبي الحسن عليه السلام قال سألته عن الميت هل يغسل في الفضاء قال لا بأس وإن ستر بستر فهو أحب إلي.

باب تحنيط الميت وتكفينه

قال ابسط الحبرة بسطا ثم ابسط عليها الإزار ثم ابسط القميص عليه وترد مقدم القميص عليه ثم اعمد إلى كافور مسحوق فضعه على جبهته موضع سجوده وامسح بالكافور على جميع مفاصله من قرنه إلى قدمه وفي رأسه وفي عنقه ومنكبيه ومرافقه وفي كل

من مفاصله من اليدين والرجلين وفي وسط راحتيه ثم يحمل فيوضع على قميصه ويرد مقدم القميص عليه ويكون القميص غير مكفوف ولا مزرور ويجعل له قطعتين من جريد النخل رطبا قدر ذراع يجعل له واحدة بين ركبتيه نصف فيما يلي الساق ونصف فيما يلي الفخذ ويجعل الأخرى تحت إبطه الأيمن ولا تجعل في منخريه ولا في بصره ومسامعه ولا على وجهه قطنا ولا كافورا ثم يعمم يؤخذ وسط العمامة فيثنى على رأسه بالتدوير ثم يلقى فضل الشق الأيمن على الأيسر والأيسر على الأيمن ثم تمد على صدره. علي بن إبراهيم عن أبيه عن عمرو بن عثمان عن مفضل بن صالح عن زيد الشحام قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله بم كفن قال في ثلاثة أثواب ثوبين صحاريين وبرد حبرة. عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا كفنت الميت فذر على كل ثوب شيئا من ذريرة وكافور. علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا أردت أن تحنط الميت فاعمد إلى الكافور فامسح به آثار السجود منه ومفاصله كلها ورأسه ولحيته وعلى صدره من الحنوط وقال حنوط الرجل والمرأة سواء قال وأكره أن يتبع بمجمرة. علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم قالا قلنا لأبي جعفر عليه السلام العمامة للميت من الكفن قال لا إنما الكفن المفروض ثلاثة أثواب أو ثوب تام لا أقل منه يواري به جسده كله فما زاد فهو سنة إلى أن يبلغ خمسة أثواب فما زاد فمبتدع والعمامة سنة وقال أمر النبي صلى الله عليه وآله بالعمامة وعمم النبي صلى الله عليه وآله وبعث إلينا الشيخ ونحن بالمدينة لما مات أبو عبيدة الحذاء دينارا وأمرنا أن نشتري له حنوطا وعمامة ففعلنا. عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال الميت يكفن في ثلاثة سوى العمامة والخرقة يشد بها وركيه لكيلا يبدو منه شيء والخرقة والعمامة لا بد منهما وليستا من الكفن. علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال كتب أبي في وصيته أن أكفنه في ثلاثة أثواب أحدها رداء له حبرة كان يصلي فيه يوم الجمعة وثوب آخر وقميص فقلت لأبي لم تكتب هذا فقال أخاف أن يغلبك الناس وإن قالوا كفنه في أربعة أو خمسة فلا تفعل وعممه بعمامة وليس تعد العمامة من الكفن إنما يعد ما يلف به الجسد. علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن أبي أيوب الخزاز عن عثمان النوا قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إني أغسل الموتى قال أو تحسن قلت إني أغسل فقال إذا غسلت فارفق به ولا تغمزه ولا تمس مسامعه بكافور وإذا عممته فلا تعممه عمة الأعرابي قلت كيف أصنع قال خذ العمامة من وسطها وانشرها على رأسه ثم ردها إلى خلفه واطرح طرفيها على صدره. محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام كيف أصنع بالكفن قال تؤخذ خرقة فيشد بها على مقعدته ورجليه قلت فالإزار قال إنها لا تعد شيئا إنما تصنع لتضم ما هناك لئلا يخرج منه شيء وما يصنع من القطن أفضل منها ثم يخرق القميص إذا غسل وينزع من رجليه قال ثم الكفن قميص غير مزرور ولا مكفوف وعمامة يعصب بها رأسه ويرد فضلها على رجليه. علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام في العمامة للميت فقال حنكه. عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن معاوية بن وهب عن أبي عبد الله عليه السلام قال يكفن الميت في خمسة أثواب قميص لا يزر عليه وإزار وخرقة يعصب بها وسطه وبرد يلف فيه وعمامة يعتم بها ويلقى فضلها على صدره. علي بن إبراهيم عن أبيه عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن داود بن سرحان قال قال أبو عبد الله عليه السلام في كفن أبي عبيدة الحذاء إنما الحنوط الكافور ولكن اذهب فاصنع كما يصنع الناس. محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن سنان عن داود بن سرحان قال

مات ابو عبيدة الحذاء وانا بالمدينة فارسل الي ابو عبد الله عليه السلام بدينار فقال اشتر بهذا حنوطا واعلم ان الحنوط هو الكافور ولكن اصنع كما يصنع الناس قال فلما مضيت اتبعني بدينار فقال اشتر بهذا كافورا

حميد بن زياد عن الحسن بن محمد الكندي عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الحنوط للميت فقال اجعله في مساجده

علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله نهى ان يوضع على النعش الحنوط

باب تكفين المرأة

حميد بن زياد عن الحسن بن محمد الكندي عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عليه السلام في كم تكفن المرأة قال كما يكفن الرجل غير انها تشد على ثدييها خرقة تضم الثدي الى الصدر وتشد على ظهرها ويصنع لها القطن اكثر مما يصنع للرجال ويحشى القبل والدبر بالقطن والحنوط ثم يشد عليها الخرقة شدا شديدا

الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة عن القاسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال يكفن الرجل في ثلاثة اثواب والمرأة اذا كانت عظيمة في خمسة درع ومنطق وخمار ولفافتين

باب كراهية تجمير الكفن وتسخين الماء

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تجمر الكفن

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن عدة من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يسخن الماء للميت

لا يعجل له النار ولا يحنط بمسك

احمد بن محمد الكوفي عن ابن جمهور عن ابيه عن محمد بن سنان عن المفضل بن عمر قال وحدثنا عبد الله بن عبد الرحمن عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا تجمروا الاكفان ولا تمسحوا موتاكم بالطيب الا بالكافور فان الميت بمنزلة المحرم

علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله نهى ان تتبع جنازة بمجمرة

باب ما يستحب من الثياب للكفن وما يكره

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اجيدوا اكفان موتاكم فانها زينتهم

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي جميلة عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ليس من لباسكم شيء احسن من البياض فالبسوه وكفنوا فيه موتاكم

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عمرو بن عثمان وغيره عن المفضل بن صالح عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله ليس من لباسكم شيء احسن من البياض فالبسوه وكفنوا فيه موتاكم

علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن بعض اصحابه قال يستحب ان يكون في كفنه ثوب كان يصلي فيه نظيف فان ذلك يستحب ان يكفن فيما كان يصلي فيه

ابو علي الاشعري عن بعض اصحابنا عن ابن فضال عن مروان بن عبد الملك قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن رجل اشترى من كسوة الكعبة شيئا فقضى ببعضه حاجته وبقي بعضه في يده هل يصلح بيعه قال يبيع ما اراد ويهب ما لم يرد ويستنفع به ويطلب بركته قلت ايكفن به الميت قال لا

محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال تنوقوا في الاكفان فانكم تبعثون بها

محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال الكتان كان لبني اسرائيل يكفنون به والقطن لامة محمد صلى الله عليه وآله

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عمرو بن سعيد عن يونس بن يعقوب عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال سمعته يقول اني كفنت ابي في ثوبين شطويين كان يحرم فيهما وفي قميص من قمصه وفي عمامة كانت لعلي بن الحسين عليهما السلام وفي برد اشتريته باربعين دينارا لو كان اليوم لساوى اربعمائة دينار

سهل بن زياد عن ايوب بن نوح عن سهل بن زياد عن ابي مريم الانصاري عن ابي جعفر عليه السلام ان الحسن بن علي عليه السلام كفن اسامة بن زيد ببرد احمر حبرة وان عليا عليه السلام كفن سهل بن حنيف ببرد احمر حبرة

محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال الكفن يكون بردا فان لم يكن بردا فاجعله كله قطنا فان لم تجد عمامة قطن فاجعل العمامة سابريا

علي بن محمد عن بعض اصحابه عن الوشاء عن الحسين بن المختار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكفن الميت في السواد

محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن الحسن بن راشد قال سالته عن ثياب تعمل بالبصرة على عمل العصب اليماني من قز وقطن هل يصلح ان يكفن فيها الموتى قال اذا كان القطن اكثر من القز فلا باس

باب حد الماء الذي يغسل به الميت والكافور

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن فضيل سكرة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك هل للماء حد محدود قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لعلي عليه السلام اذا انا مت فاستق لي ست قرب من ماء بئر غرس فاغسلني وكفني وحنطني فاذا فرغت من غسلي وكفني وتحنيطي فخذ بمجامع كفني واجلسني ثم سلني عما شئت فوالله لا تسالني عن شيء الا اجبتك فيه

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يا علي اذا انا مت فاغسلني بسبع قرب من بئر غرس

محمد بن يحيى قال كتب محمد بن الحسن الى ابي محمد عليه السلام في الماء الذي يغسل به الميت كم حده فوقع عليه السلام حد غسل الميت يغسل حتى يطهر ان شاء الله

قال وكتب اليه هل يجوز ان يغسل الميت وماؤه الذي يصب عليه يدخل الى بئر كنيف او الرجل يتوضا وضوء الصلاة ان ينصب ماء وضوئه في كنيف فوقع عليه السلام يكون ذلك في بلاليع

علي بن ابراهيم عن ابيه رفعه قال السنة في الحنوط ثلاثة عشر درهما وثلث اكثره وقال ان جبرئيل عليه السلام نزل على رسول الله صلى الله عليه وآله بحنوط وكان وزنه اربعين درهما فقسمها رسول الله صلى الله عليه وآله ثلاثة اجزاء جزء له وجزء لعلي وجزء لفاطمة عليهم السلام قال ايجزي من الكافور للميت مثقال وفي رواية الكاهلي وحسين بن المختار عن ابي عبد الله عليه السلام قال القصد من ذلك اربعة مثاقيل

باب الجريدة

ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن الحسن بن زياد الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام قال يوضع للميت جريدتان واحدة في اليمين والاخرى في الايسر قال قال ابو عبد الله عليه السلام الجريدة تنفع المؤمن والكافر

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن حنان بن سدير عن يحيى بن عبادة المكي قال سمعت سفيان الثوري يسال عن التخضير فقال ان رجلا من الانصار هلك فاوذن رسول الله صلى الله عليه وآله بموته فقال لمن يليه من قرابته خضروا صاحبكم فما اقل المخضرين قال وما التخضير قال جريدة خضراء توضع من اصل اليدين الى الترقوة

علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن رجل عن يحيى بن عبادة عن ابي عبد الله عليه السلام قال تؤخذ جريدة رطبة قدر ذراع فتوضع واشار بيده من عند ترقوته الى يده تلف مع ثيابه قال وقال الرجل لقيت ابا عبد الله عليه السلام بعد فسالته عنه فقال نعم قد حدثت به يحيى بن عبادة

علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام ارايت الميت اذا مات لم تجعل معه الجريدة فقال يتجافى عنه العذاب والحساب ما دام العود رطبا قال والعذاب كله في يوم واحد وفي ساعة واحدة قدر ما يدخل القبر ويرجع القوم وانما جعلت السعفتان لذلك فلا يصيبه عذاب ولا حساب بعد جفوفهما ان شاء الله تعالى

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال قال ان الجريدة قدر شبر توضع واحدة من عند الترقوة الى ما بلغت مما يلي الجلد والاخرى في الايسر من عند الترقوة الى ما بلغت من فوق القميص

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن محمد بن سماعة عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال يوضع للميت جريدتان

واحدة في الأيمن والأخرى في الأيسر علي بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن حريز وفضيل
وعبد الرحمن بن أبي عبد الله قال قيل لأبي عبد الله عليه السلام لأي شيء يوضع مع الميت الجريدة قال إنه يتجافى
عنه العذاب ما دامت رطبة عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد رفعه قال قيل له جعلت فداك ربما حضرني من أخافه فلا
يمكن وضع الجريدة على ما رويتنا فقال أدخلها حيث ما أمكن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد الكندي عن
غير واحد عن أبان بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الجريدة
توضع في القبر قال لا بأس عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن غير واحد من أصحابنا قالوا قلنا له جعلنا
فداك إن لم نقدر على الجريدة فقال عود السدر قيل فإن لم نقدر على السدر فقال عود الخلاف علي بن إبراهيم
عن علي بن محمد القاساني عن محمد بن محمد عن علي بن بلال أنه كتب إليه يسأله عن الجريدة إذا لم نجد نجعل
بدلها غيرها في موضع لا يمكن النخل فكتب يجوز إذا أعوزت الجريدة والجريدة أفضل وبه جاءت الرواية وروى علي بن
إبراهيم في رواية أخرى قال يجعل بدلها عود الرمان علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل قال سألته
عن الجريدة توضع من دون الثياب أو من فوقها قال فوق القميص ودون الخاصرة فسألته من أي جانب فقال
من الجانب الأيمن

باب الميت يموت وهو جنب أو حائض أو نفساء

علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن
عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت لأبي جعفر عليه السلام ميت مات وهو جنب كيف يغسل وما يجزيه من الماء فقال يغسل
غسلا واحدا يجزي ذلك للجنابة ولغسل الميت لأنهما حرمتان اجتمعتا في حرمة واحدة محمد بن يحيى عن
محمد بن أحمد عن أحمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن أبي
عبد الله عليه السلام قال سألته عن المرأة إذا ماتت في نفاسها كيف تغسل قال مثل غسل الطاهر وكذلك
الحائض وكذلك الجنب إنما يغسل غسلا واحدا فقط سهل بن زياد عن ابن محبوب وأحمد بن محمد في المرأة إذا ماتت
نفساء وكثر دمها أدخلت إلى السرة في الأدم أو مثل الأدم نظيف ثم تكفن بعد ذلك

باب المرأة تموت وفي بطنها ولد يتحرك

حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن أبي حمزة عن علي بن يقطين
قال سألت العبد الصالح عليه السلام عن المرأة تموت وولدها في بطنها قال يشق بطنها ويخرج ولدها سهل بن زياد
عن إسماعيل بن مهران عن علي بن أبي حمزة عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المرأة تموت ويتحرك الولد في بطنها
عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن أبيه عن ابن وهب عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين
عليه السلام إذا ماتت المرأة وفي بطنها ولد يتحرك شق بطنها ويخرج الولد وقال في المرأة يموت في بطنها
الولد فيتخوف عليها قال لا بأس أن يدخل الرجل يده فيقطعه ويخرجه

باب كراهية أن يقص من الميت ظفر أو شعر

علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يمس من الميت شعر
ولا ظفر وإن سقط منه شيء فاجعله في كفنه عنه عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن غياث عن أبي عبد الله عليه السلام
قال كره أمير المؤمنين عليه السلام أن يحلق عانة الميت إذا غسل أو يقلم له ظفر أو يجز له شعر عدة من أصحابنا عن سهل
بن زياد عن ابن محبوب عن إبراهيم بن مهزم عن طلحة بن زيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال كره أن يقص من الميت ظفر أو
يقص له شعر أو يحلق له عانة أو يغمز له مفصل حميد بن زياد عن الحسن بن محمد الكندي عن أحمد بن الحسن الميثمي عن أبان
بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الميت يكون عليه الشعر فيحلق عنه أو يقلم
قال لا يمس منه شيء اغسله وادفنه

باب ما يخرج من الميت بعد أن يغسل

عدة من أصحابنا عن
سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن عبد الله بن يحيى الكاهلي عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا خرج
من منخر الميت الدم أو الشيء بعد الغسل فأصاب العمامة أو الكفن قرض بالمقراض عنه عن بعض أصحابه رفعه قال إذا

غسل الميت ثم أحدث بعد الغسل فإنه يغسل الحدث ولا يعاد الغسل علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير
عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا خرج من الميت شيء بعد ما يكفن فأصاب الكفن قرض منه

باب الرجل يغسل المرأة والمرأة تغسل الرجل

علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن أبي
عبد الله عليه السلام أنه سأل عن الرجل يموت وليس عنده من يغسله إلا النساء قال تغسله امرأته أو ذات قرابة إن كانت
له وتصب عليه النساء الماء صبا وفي المرأة إذا ماتت يدخل زوجها يده تحت قميصها فيغسلها محمد بن يحيى
عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن عبد الله بن سنان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل
أيصلح له أن ينظر إلى امرأته حين تموت أو يغسلها إن لم يكن عندها من يغسلها وعن المرأة هل تنظر إلى مثل ذلك
من زوجها حين يموت فقال لا بأس بذلك إنما يفعل ذلك أهل المرأة كراهية أن ينظر زوجها حين يموت
فقال لا بأس بذلك إنما إلى الشيء يكرهونه منها محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد بن
مسلم قال سألته عن الرجل يغسل امرأته قال نعم من وراء الثوب حميد بن زياد عن الحسن بن محمد الكندي عن غير
واحد عن أبان بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يموت
وليس عنده من يغسله إلا النساء هل تغسله النساء فقال تغسله امرأته أو ذات محرمه وتصب عليه
النساء الماء صبا من فوق الثياب محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن النعمان عن داود بن فرقد قال
سمعت صاحبا لنا يسأل أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة تموت مع رجال ليس فيهم ذو محرم هل يغسلونها
وعليها ثيابها فقال إذن يدخل ذلك عليهم ولكن يغسلون كفيها محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن
الحكم عن الحسين بن عثمان عن سماعة قال سألته عن المرأة إذا ماتت فقال يدخل زوجها يده تحت قميصها
إلى المرافق عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن داود بن سرحان عن أبي عبد الله عليه السلام
في رجل يموت في السفر في أرض ليس معه إلا النساء قال يدفن ولا يغسل وقال في المرأة تكون
مع الرجال بتلك المنزلة إلا أن يكون معها زوجها فإن كان معها زوجها فليغسلها من فوق الدرع و
يسكب عليها الماء سكبا ولتغسله امرأته إذا مات والمرأة ليست مثل الرجل المرأة أسوأ منظرا حين يموت
أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن
منصور قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخرج في السفر ومعه امرأته يغسلها قال نعم وأمه وأخته ونحو هذا
يلقي على عورتها خرقة عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن داود بن فرقد
قال سمعت صاحبا لنا يسأل أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة تموت مع الرجال ليس معهم ذو محرم هل يغسلونها
وعليها ثيابها فقال إذن يدخل عليهم ولكن يغسلون كفيها سهل عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن الحلبي عن أبي
عبد الله عليه السلام في المرأة إذا ماتت وليس معها امرأة تغسلها قال يدخل زوجها يده تحت قميصها فيغسلها
إلى المرافق علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألته عن الرجل يغسل امرأته
قال نعم إنما يمنعها أهلها تعصبا محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق
بن صدقة عن عمار بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن الرجل المسلم يموت في السفر وليس معه رجل
مسلم ومعه رجال نصارى ومعه عمته وخالته مسلمتان كيف يصنع في غسله قال تغسله عمته وخالته
في قميصه ولا تقربه النصارى وعن المرأة تموت في السفر وليس معها امرأة مسلمة ومعها نساء نصارى و
عمها وخالها ومعها رجال مسلمون قال يغسلونها ولا تقربها النصرانية كما كانت المسلمة تغسله غير أنه يكون عليها
درع فيصب الماء من فوق الدرع قلت فإن مات رجل مسلم وليس معه رجل مسلم ولا امرأة مسلمة من ذوي

معه رجال نصارى ونساء مسلمات ليس بينه وبينهن قرابة قال يغسله النصارى ثم يغسله فقد اضطر وعن المرأة
المسلمة تموت وليس معها امرأة مسلمة ولا رجل مسلم من ذوي قرابتها ومعها نصرانية ورجال مسلمون ليس بينها وبينهم قرابة
قال تغتسل النصرانية ثم تغسلها وعن النصراني يكون في السفر وهو مع المسلمين فيموت قال لا يغسله مسلم ولا
كرامة ولا يدفنه ولا يقوم على قبره محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن سالم عن مفضل بن عمر قال
قلت لابي عبد الله ع من غسل فاطمة عليها السلام قال ذاك امير المؤمنين ع فكانما استفظعت ذلك من قوله فقال كا
نك ضقت مما اخبرتك فقلت قد كان ذلك جعلت فداك فقال لا تضيقن فانها صديقة ولم يكن يغسلها الا
صديق اما علمت ان مريم ع لم يغسلها الا عيسى ع قلت جعلت فداك فما تقول في المرأة تكون في السفر مع
الرجال ليس فيهم لها ذو محرم ولا معهم امرأة فتموت المرأة ما يصنع بها قال يغسل منها ما اوجب الله عليه التيمم ولا
تمس ولا يكشف شيء من محاسنها التي امر الله عز وجل بستره قلت كيف يصنع بها قال يغسل بطن كفيها ثم
وجهها ثم يغسل ظهر كفيها باب حد الصبي الذي يجوز للنساء ان يغسلنه ابو علي الاشعري عن
محمد بن عبد الجبار عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن ابي النمير مولى الحارث بن المغيرة قال
قلت لابي عبد الله ع حدثني عن الصبي الى كم تغسله النساء فقال الى ثلاث سنين باب
غسل من غسل الميت ومن مسه وهو حار ومن مسه وهو بارد علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز
عن ابي عبد الله عليه السلام قال من غسل ميتا فليغتسل قلت فان مسه ما دام حارا قال فلا غسل عليه
واذا برد ثم مسه فليغتسل قلت فمن ادخله القبر قال لا غسل عليه انما يمس الثياب ابو علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
قال قلت الرجل يغمض عين الميت عليه غسل قال اذا مسه بحرارته فلا ولكن اذا مسه بعدما يبرد فليغتسل قلت
فالذي يغسله يغتسل قال نعم قلت فيغسله ثم يلبسه اكفانه قبل ان يغتسل قال يغسله ثم يغسل يديه من العاتق
ثم يلبسه اكفانه ثم يغتسل قلت فمن حمله عليه غسل قال لا قلت فمن ادخله القبر عليه وضوء قال لا الا
ان يتوضأ من تراب القبر ان شاء الله عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال يغتسل الذي غسل الميت وان قبل الميت انسان بعد موته وهو
حار فليس عليه غسل ولكن اذا مسه وقبله وقد برد فعليه الغسل ولا بأس ان يمسه بعد الغسل ويقبله علي
بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يمس الميتة
ايغتسل ان مسها فقال لا انما ذلك من الانسان وحده قال وسألته عن الرجل يصيب ثوبه جسد الميت فقال
يغسل ما اصاب الثوب ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن الحجال عن ثعلبة عن معمر بن يحيى
قال سمعت ابا عبد الله ع ينهى عن الغسل اذا دخل القبر محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن فضالة بن ايوب عن اسماعيل بن ابي زياد عن ابي عبد الله ع قال ان رسول الله ص قبل عثمان بن مظعون
بعد موته عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابراهيم عن ابي عبد الله ع
في الرجل يقع طرف ثوبه على جسد الميت قال ان كان غسل الميت فلا تغسل ما اصاب ثوبك منه وان كان لم
يغسل فاغسل ما اصاب ثوبك منه سهل بن زياد عن ابن ابي نجران عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع
قال قلت له اغتسل من غسل الميت قال نعم قلت من ادخله القبر قال لا انما مس الثياب باب
العلة في غسل الميت غسل الجنابة علي بن محمد عن عبد الله عن ابراهيم بن اسحق عن محمد بن سليمان الديلمي
عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأل عبد الله بن قيس الماصر ابا جعفر ع فقال اخبرني عن

الميت لم يغسل غسل الجنابة فقال له ابو جعفر ع لا اخبرك فخرج من عنده فلقي بعض الشيعة فقال له العجب
لكم يا معشر الشيعة توليتم هذا الرجل واطعتموه ولو دعاكم الى عبادته لاجبتموه وقد سألته عن مسألة فما كان
عنده فيها شيء فلما كان من قابل دخل عليه ايضا فسأله عنها فقال لا اخبرك بها فقال عبد الله بن قيس لرجل
من اصحابه انطلق الى الشيعة فاصحبهم واظهر عندهم موالاتك اياهم ولعنتي والتبري مني فاذا كان وقت الحج فأتني
ادفع اليك ما تحج به وسلهم ان يدخلوك على محمد بن علي فاذا صرت اليه فاسأله لم غسل الميت غسل الجنابة
فانطلق الرجل الى الشيعة فكان معهم الى وقت الموسم فنظر الى دين القوم فقبله وكتم ابن قيس امره مخافة ان يحرمه
الحج فلما كان وقت الحج اتاه فاعطاه حجة وخرج فلما صاروا الى ابي جعفر ع قال لهم اين صاحبكم ما انصفتموه
قالوا لم نعلم ما وافقك من ذلك فامر بعض من حضر ان يأتيه به فلما دخل على ابي جعفر ع قال له مرحبا
كيف رأيت ما انت فيه اليوم مما كنت فيه قبل فقال يا ابن رسول الله لم اكن في شيء فقال صدقت اما ان
عبادتك يومئذ كانت اخف عليك من عبادتك اليوم لان الحق ثقيل والشيطان موكل بشيعتنا لان
سائر الناس قد كفوه انفسهم اني ساخبرك بما قال لك ابن قيس الماصر قبل ان تسألني عنه واصير الامر في
تعريفه اياه اليك ان شئت اخبرته وان شئت لم تخبره ان الله عز وجل خلق خلاقين فاذا اراد ان
يخلق خلقا امرهم فاخذوا من التربة التي قال في كتابه منها خلقناكم وفيها نعيدكم ومنها نخرجكم تارة اخرى
فعجنوا النطفة بتلك التربة التي يخلق منها بعد ان اسكنها الرحم اربعين ليلة فاذا تمت لها اربعة اشهر قالوا
يا رب تخلق ماذا فيأمرهم بما يريد من ذكر او انثى اسود او ابيض فاذا خرجت الروح من البدن خرجت هذه النطفة
بعينها منه كائنا ما كان صغيرا او كبيرا ذكرا او انثى فلذلك يغسل الميت غسل الجنابة فقال الرجل يا ابن
رسول الله صلى الله عليه وآله لا والله ما اخبرت ابن قيس الماصر بهذا ابدا فقال ذاك اليك علي بن ابراهيم عن ابيه
عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال سألنا [illegible] قال النطفة التي خلق منها
يرمي بها بعض اصحابنا عن علي بن الحسين التيمي عن هرون بن حمزة عن بعض اصحابنا عن علي بن الحسين عليهما السلام
قال قال ان المخلوق لا يموت حتى تخرج منه النطفة التي خلق منها من فيه او من عينه باب ثواب من غسل
مؤمنا عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن غالب عن سعد الاسكاف
عن ابي جعفر عليه السلام قال ايما مؤمن غسل مؤمنا فقال اذا قلبه اللهم ان هذا بدن عبدك المؤمن قد اخرجت
روحه منه وفرقت بينهما فعفوك عفوك الا غفر الله له ذنوب سنة الا الكبائر علي بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن سيف بن عميرة عن سعد بن طريف عن ابي جعفر ع قال من غسل ميتا فادى فيه الامانة
غفر الله له قلت كيف يؤدي فيه الامانة قال لا يخبر بما يرى علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن
ابراهيم بن عمر عن ابي عبد الله ع قال ما من مؤمن يغسل مؤمنا ميتا ويقول وهو يغسله رب عفوك عفوك الا عفا الله عنه
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن سنان عن ابي الجارود عن ابي جعفر ع قال كان فيما ناجى الله به موسى
ع ربه قال يا رب ما لمن غسل الموتى فقال اغسله من ذنوبه كما ولدته امه باب ثواب من كفن
مؤمنا علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سيف بن عميرة عن سعد بن طريف عن ابي جعفر ع قال من كفن
مؤمنا كان كمن ضمن كسوته الى يوم القيامة باب ثواب من حفر لمؤمن قبرا علي بن ابراهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن سيف بن عميرة عن سعد بن طريف عن ابي جعفر عليه السلام قال من حفر لمؤمن قبرا
كان كمن بوأه بيتا موافقا الى يوم القيامة باب حد حفر القبر واللحد والشق وان رسول الله ص لحد له
سهل بن زياد قال روى اصحابنا ان حد القبر الى الترقوة وقال بعضهم الى الثدي وقال بعضهم قامة الرجل

فلما صار بالمدينة قال له اصحابه تخلف في المنزل حتى نذكرك له ونسأله ليأذن لك

يمر الثوب على راس من في القبر وانا اللحد فيه فربما يمكن عنه الجلوس قال ولما احتضر علي بن الحسين
عليهما السلام الوفاة اغمي عليه فبقي ساعة ثم رفع عنه الثوب ثم قال الحمد لله الذي اورثنا الجنة
نتبوأ منها حيث نشاء فنعم اجر العاملين ثم قال احفروا لي وابلغوا الى الرشح قال ثم مد الثوب عليه
فمات عليه السلام سهل عن بعض اصحابه عن ابي همام اسمعيل بن همام عن ابي الحسن الرضا عليه السلام
ان رسول الله صلى الله عليه وآله لحد له ابو طلحة الانصاري علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع ان النبي ص
نهى ان يعمق القبر فوق ثلاثة اذرع

باب ان الميت يؤذن به الناس

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن الحسن بن محبوب عن ابي ولاد وعبد الله بن سنان
جميعا عن ابي عبد الله ع قال ينبغي لاولياء الميت منكم ان يؤذنوا اخوان الميت بموته فيشهدون
جنازته ويصلون عليه ويستغفرون له فيكتب لهم الاجر ويكتب للميت الاستغفار ويكتسب هو الاجر
فيهم وفيما اكتسب لميت من الاستغفار ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى
عن ذريح المحاربي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الجنازة يؤذن بها الناس

باب القول عند رؤية الجنازة

علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن ابان لا اعلمه الا ذكره عن ابي
حمزة قال كان علي بن الحسين عليهما السلام اذا رأى جنازة قد اقبلت قال الحمد لله الذي لم يجعلني
من السواد المخترم محمد بن يحيى عن موسى بن الحسن عن ابي الحسن النهدي رفعه قال كان ابو جعفر ع اذا
رأى جنازة قال الحمد لله الذي لم يجعلني من السواد المخترم حميد عن ابن سماعة عن عبد الله بن
جبلة عن محمد بن سعد الطائي عن عنبسة بن مصعب عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص من
استقبل جنازة او رآها فقال الله اكبر هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله اللهم زدنا ايمانا و
الحمد لله الذي تعزز بالقدرة وقهر العباد بالموت لم يبق في السماء ملك الا بكى رحمة لصوته

باب السنة في حمل الجنازة

علي بن ابرهيم عن ابيه عن غير واحد عن يونس عن علي بن يقطين عن ابي الحسن
موسى ع قال سمعته يقول السنة في حمل الجنازة ان تستقبل جانب السرير بشقك الايمن فتلزم
الايسر بكفك الايمن ثم تمر عليه الى الجانب الآخر وتدور من خلفه الى الجانب الثالث من السرير
ثم تمر عليه الى الجانب الرابع مما يليك ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن حديد
عن سيف بن عميرة عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال السنة ان تحمل السرير
من جوانبه الاربع وما كان بعد ذلك من حمل فهو تطوع علي بن ابرهيم عن ابيه عن بعض اصحابه عن الفضل
بن يونس قال سألت ابا ابرهيم عليه السلام عن تربيع الجنازة قال اذا كنت في موضع تقية فابدأ باليد
اليمنى ثم بالرجل اليمنى ثم ارجع من مكانك الى ميامن الميت لا تمر خلف رجله البتة حتى تستقبل الجنازة
فتاخذ بيده اليسرى ثم رجله اليسرى ثم ارجع من مكانك لا تمر خلف الجنازة البتة حتى تستقبلها تفعل كما
فعلت اولا فان لم تكن تتقي فان تربيع الجنازة التي جرت به السنة ان تبدأ باليد اليمنى ثم بالرجل اليمنى
ثم باليد اليسرى حتى تدور حولها علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن موسى بن
اكيل عن العلاء بن سيابة عن ابي عبد الله ع قال تبدأ في حمل السرير من الجانب الايمن ثم تمر عليه من خلفه
الى الجانب الآخر ثم تمر حتى ترجع الى المقدم كذلك دوران الرحى عليه

باب المشي مع الجنازة

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن عذافر عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع
قال المشي خلف الجنازة افضل من المشي بين يديها عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن اورمة
عن محمد بن عمرو عن حسين بن احمد المنقري عن يونس بن ظبيان عن ابي عبد الله ع قال امش امام جنازة
المسلم العارف ولا تمش امام جنازة الجاحد فان امام جنازة المسلم ملائكة يسرعون به الى الجنة وان امام جنازة
الكافر ملائكة يسرعون به الى النار عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن عمرو بن عثمان عن مفضل بن صالح
عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال مشى النبي ص خلف جنازة فقيل له يا رسول الله ما لك تمشي خلفها فقال
ان الملائكة رأيتهم يمشون امامها ونحن تبع لهم ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن
يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن المشي مع الجنازة فقال
بين يديها وعن يمينها وعن شمالها وخلفها حميد بن زياد عن الحسن بن محمد الكندي عن غير واحد عن ابان
بن عثمان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال امش بين يدي الجنازة وخلفها ابو علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن الحجال عن ابي الوفاء المرادي عن سدير عن ابي جعفر عليه السلام قال من احب ان
يمشي ممشى الكرام الكاتبين فليمش جنبي السرير علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله
قال سأل كيف اصنع اذا خرجت مع الجنازة امشي امامها او خلفها او عن يمينها او عن شمالها فقال ان كان
مخالفا فلا تمش امامه فان ملائكة العذاب يستقبلونه بالوان العذاب

باب كراهية الركوب مع الجنازة

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال رأى رسول الله ص
قوما خلف جنازة ركبانا فقال ما استحيى هؤلاء ان يتبعوا صاحبهم ركبانا وقد اسلموه على هذه الحال علي
عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال مات رجل من الانصار من اصحاب
رسول الله ص فخرج رسول الله ص في جنازته يمشي فقال له بعض اصحابه الا تركب يا رسول الله فقال اني لاكره
ان اركب والملائكة يمشون وابى ان يركب

باب من يتبع جنازة ثم يرجع

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال كنت مع ابي جعفر عليه السلام
في جنازة لبعض قرابته فلما ان صلى على الميت قال له وليه ارجع يا ابا جعفر ماجورا ولا تعنى
لانك تضعف عن المشي فقلت انا لابي جعفر عليه السلام قد اذن لك في الرجوع فارجع ولي حاجة
اريد ان اسألك عنها فقال لي ابو جعفر ع انما هو فضل واجر فبقدر ما يمشي مع الجنازة يؤجر الذي يتبعها فاما
باذنه فلا ولا باذنه نرجع عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن ابي عبد الله رفعه عن ابي عبد الله ع قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله اميران وليسا باميرين ليس لمن تبع جنازة ان يرجع حتى يدفن او يؤذن له ورجل
يحج مع امرأة فليس له ان ينفر حتى تقضي نسكها علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن
زرارة قال حضر ابو جعفر عليه السلام جنازة رجل من قريش وانا معه وكان فيها عطاء فصرخت صارخة فقال
عطاء لتسكتن او لنرجعن قال فلم تسكت فرجع عطاء قال فقلت لابي جعفر ع ان عطاء قد رجع قال ولم
قلت صرخت هذه الصارخة فقال لها لتسكتن او لنرجعن فلم تسكت فرجع فقال امض بنا فلو انا
اذا رأينا شيئا من الباطل مع الحق تركنا له الحق لم نقض حق مسلم قال فلما صلى على الجنازة قال وليها لابي
جعفر صلوات الله عليه ارجع ماجورا رحمك الله فانك لا تقوى على المشي فابى ان يرجع قال فقلت له قد اذن
لك في الرجوع ولي حاجة اريد ان اسألك عنها فقال امض فليس باذنه جئنا ولا باذنه نرجع انما هو فضل
واجر طلبناه فبقدر ما يتبع الجنازة الرجل يؤجر على ذلك

باب ثواب من مشى مع جنازة

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سيف بن عميرة عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا ادخل
المؤمن قبره نودي الا ان اول حبائك الجنة الا وان اول حباء من تبعك المغفرة علي عن ابيه وعدة من اصحابنا

عن سهل بن زياد جميعا عن ابن محبوب عن داود الرقي عن رجل من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال من شيع جنازة
مؤمن حتى يدفن في قبره وكّل الله عز وجل به سبعين ملكا من المشيعين يشيعونه ويستغفرون له اذا خرج من قبره الى
الموقف سهل بن زياد عن الحسن بن علي عن محمد بن الفضيل عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اول ما يتحف
به المؤمن يغفر لمن تبع جنازته محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن عمرو بن شمر عن
جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال من شيع ميتا حتى يصلي عليه كان له قيراط من الاجر ومن بلغ معه الى قبره حتى يدفن
كان له قيراطان من الاجر والقيراط مثل جبل احد عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد
عن ابي بصير قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول من مشى مع جنازة حتى يصلي عليها ثم رجع كان له قيراط فاذا مشى معها
حتى تدفن كان له قيراطان والقيراط مثل جبل احد ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن ابن فضال
عن علي بن عقبة عن ميسر قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول من تبع جنازة مسلم اعطي يوم القيامة اربع شفاعات
ولم يقل شيئا الا وقال الملك ولك مثل ذلك محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن الحسن بن
علوان عن سعد بن طريف عن الاصبغ بن نباتة قال قال امير المؤمنين عليه السلام من تبع جنازة كتب له اربع قراريط
قيراط باتباعه وقيراط للصلاة عليها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن سنان عن ابي الجارود عن ابي جعفر عليه السلام
قال كان فيما ناجى به موسى عليه السلام ربه قال يا رب ما لمن شيع جنازة قال اوكل به ملائكة من ملائكتي
معهم رايات يشيعونهم من قبورهم الى محشرهم
باب ثواب من حمل الجنازة علي بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن سيف بن عميرة عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال من حمل جنازة من اربع جوانبها غفر الله له
اربعين كبيرة الحسين بن محمد عن احمد بن اسحاق عن سعدان بن مسلم عن سليمان بن خالد عن رجل عن ابي
عبد الله عليه السلام قال من اخذ بقائمة السرير غفر الله له خمسا وعشرين كبيرة واذا ربع خرج من الذنوب
ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن الحجال عن علي بن شجرة عن عيسى بن راشد عن رجل من اصحابه
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول من اخذ بجوانب السرير الاربعة غفر الله له اربعين كبيرة
باب جنائز الرجال والنساء والصبيان والاحرار والعبيد عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد
بن ابي نصر عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته كيف يصلى على الرجال والنساء
فقال يوضع الرجل مما يلي الرجال والنساء خلف الرجال محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن
بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي على
ميتين او ثلاثة موتى كيف يصلي عليهم قال ان كان ثلاثة او اثنين او عشرة او اكثر من ذلك فليصل عليهم
صلاة واحدة يكبر عليهم خمس تكبيرات كما يصلي على ميت واحد وقد صلى عليهم جميعا يضع ميتا واحدا
ثم يجعل الآخر الى الية الاول ثم يجعل رأس الثالث الى الية الثاني شبه المدرج حتى يفرغ منهم كلهم ما كانوا فاذا سواهم هكذا قام في الوسط وكبر خمس تكبيرات
يفعل كما يفعل اذا صلى على ميت واحد سئل فان كان الموتى رجالا ونساء قال يبدأ بالرجال فيجعل
رأس الثاني الى الية الاول حتى يفرغ من الرجال كلهم ثم يجعل رأس المرأة الى الية الرجل الاخير ثم يجعل رأس
المرأة الاخرى الى الية المرأة الاولى حتى يفرغ منهم كلهم فاذا سوى هكذا قام في الوسط وسط الرجال
فكبر وصلى عليهم كما يصلي على ميت واحد وسئل عن ميت صلي عليه فلما سلم الامام فاذا الميت
مقلوب رجلاه الى موضع رأسه قال يسوى وتعاد الصلاة عليه وان كان قد حمل ما لم يدفن فان كان
قد دفن فقد مضت الصلاة لا يصلى عليه وهو مدفون عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن
سنان عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان اذا صلى على المرأة والرجل قدم المرأة واخر
الرجل فاذا صلى على العبد والحر قدم العبد واخر الحر واذا صلى على الكبير والصغير قدم الصغير واخر
الكبير ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن العلاء عن محمد بن مسلم عن
احدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجال والنساء كيف يصلى عليهم قال الرجال امام النساء
مما يلي الامام يصف بعضهم على اثر بعض محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن ابن بكير
عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام في جنائز الرجال والصبيان والنساء قال يضع النساء
مما يلي القبلة والصبيان دونهم والرجال دون ذلك ويقوم الامام مما يلي الرجال حميد بن زياد عن الحسن
بن محمد بن سماعة عن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن جنائز الرجال والنساء اذا اجتمعت فقال يقدم الرجال في كتاب علي عليه السلام
باب علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن زكريا عن ابيه زكريا بن موسى عن اليسع بن عبد الله القمي قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي على جنازة وحده قال نعم قلت فاثنان يصليان عليها قال نعم ولكن
يقوم الآخر خلف الآخر ولا يقوم بجنبه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن اسماعيل بن مهران
عن سيف بن عميرة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تصلي على الجنازة بحذاء ولا بأس بالخف علي بن ابراهيم عن
ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله خير الصفوف في الصلاة المقدم
وخير الصفوف في الجنائز المؤخر قيل يا رسول الله ولم قال صار سترة للنساء
باب
الموضع الذي يقوم الامام اذا صلى على الجنازة علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن بعض
اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه من صلى على امرأة فلا يقوم في
وسطها ويكون مما يلي صدرها واذا صلى على الرجل فليقم في وسطه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن موسى بن بكر عن ابي الحسن عليه السلام قال اذا صليت على المرأة فقم عند رأسها واذا
صليت على الرجل فقم عند صدره
باب من اولى بالصلاة على الميت علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال يصلي على الجنازة اولى الناس بها او يأمر من
يحب محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن
ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له المرأة تموت من احق ان يصلي عليها قال زوجها قلت الزوج احق
من الاب والولد والاخ قال نعم ويغسلها علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن ابي بصير عن
ابي عبد الله عليه السلام قال اذا حضر الامام الجنازة فهو احق الناس بالصلاة عليها عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال يصلي على الجنازة اولى الناس بها او يأمر من
يحب
باب من يصلي على الجنازة وهو على غير وضوء محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال
عن يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الجنازة أصلي عليها على غير وضوء فقال نعم انما هو تكبير وتسبيح
وتحميد وتهليل كما تكبر وتسبح في بيتك على غير وضوء علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي
قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل تدركه الجنازة وهو على غير وضوء فان ذهب يتوضأ فاتته الصلاة
عليها قال يتيمم ويصلي محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان وابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار جميعا
عن صفوان بن يحيى عن عبد الحميد بن سعيد قال قلت لابي الحسن عليه السلام الجنازة يخرج بها ولست على وضوء فان
ذهبت اتوضأ فاتتني الصلاة أيجزيني ان اصلي عليها وانا على غير وضوء فقال تكون على طهر احب الي ابو علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته

عن الرجل فتجيء الجنازة وهو على غير طهر قال فليكبر معهم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن
الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن رجل مرت به جنازة وهو على غير وضوء
كيف يصنع قال يضرب بيديه على حائط اللبن فيتيمم **باب** صلوة النساء على الجنائز عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن الحسن بن علي بن فضال عن علي بن عقبة عن امراة الحسن الصيقل عن الحسن الصيقل
عن ابي عبد الله ع قال سألته كيف تصلي النساء على الجنازة اذا لم يكن معهن رجل قال يصففن جميعا ولا
تتقدمهن امراة ابو علي الاشعري عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر ع
قال اذا لم يحضر الرجل تقدمت امراة وسطهن وقام النساء عن يمينها وشمالها وهي وسطهن تكبر حتى تفرغ من
الصلوة حميد بن زياد عن الحسن بن محمد الكندي عن المثنى عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله
ع قال قلت تصلي الحائض على الجنازة قال نعم ولا تصف معهم تقوم مفردة علي بن ابرهيم عن ابيه عن
حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله ع عن الحائض تصلي على الجنازة قال نعم
ولا تصف معهم حماد عن حريز عن اخبره عن ابي عبد الله ع قال الطامث تصلي على الجنازة **باب**
وقت الصلوة على الجنائز حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان عن محمد بن مسلم
قال سألت ابا عبد الله ع هل يمنعك شيء من هذه الساعات عن الصلوة على الجنائز فقال لا ابو علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال يصلى على الجنازة
في كل ساعة انها ليست بصلوة ركوع ولا سجود وانما تكره الصلوة عند طلوع الشمس وعند غروبها التي فيها
الخشوع والركوع والسجود لانها تغرب بين قرني شيطان وتطلع بين قرني شيطان **باب**
علة تكبير الخمس على الجنازة علي بن ابرهيم عن ابيه عن رجل قال قلت لابي عبد الله ع لاي علة تكبر على الميت
خمسا قال ورد من كل صلوة تكبيرة علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان وهشام
بن سالم عن ابي عبد الله ع قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يكبر على قوم خمسا وعلى قوم آخرين اربعا
فاذا كبر على رجل اربعا اتهم يعني بالنفاق علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن محمد بن مهاجر عن امه ام سلمة
قال سمعت ابا عبد الله ع يقول كان رسول الله ص اذا صلى على ميت كبر وتشهد ثم كبر ثم صلى على الانبياء
ودعا ثم كبر ودعا للمؤمنين ثم كبر الخامسة وانصرف فلما نهاه الله عز وجل عن الصلوة على المنافقين كبر و
تشهد ثم كبر وصلى على النبيين صلى الله عليهم وآله ثم كبر ودعا للمؤمنين ثم كبر الرابعة وانصرف ولم يدع
للميت محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن بعض اصحابه عن سليمان بن جعفر الجعفري عن ابيه عن ابي عبد الله ع قال
قال رسول الله ص ان الله تبارك وتعالى فرض الصلوة خمسا وجعل للميت من كل صلوة تكبيرة عدة من اصحابنا عن
احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عثمان بن عبد الملك الحضرمي عن ابي بكر الحضرمي قال قال ابو جعفر عليه السلام
يا ابا بكر تدري كم الصلوة على الميت قلت لا قال خمس تكبيرات فتدري من اين اخذت الخمس قلت لا
قال اخذت الخمس تكبيرات من الصلوات الخمس من كل صلوة تكبيرة **باب** الصلوة على الجنائز في المساجد محمد بن يحيى
عن محمد بن الحسين عن موسى بن طلحة عن ابي بكر بن عيسى بن احمد العلوي قال كنت في المسجد وقد جيء
بجنازة فاردت ان اصلي عليها فجاء ابو الحسن الاول ع فوضع مرفقه في صدري فجعل يدفعني حتى اخرجني من المسجد
فقال يا ابا بكر ان الجنائز لا يصلى عليها في المساجد **باب** الصلوة على المؤمن والتكبير و
الدعاء عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن اورمة عن زرعة عن سماعة قال سألته عن
الصلوة على الميت فقال خمس تكبيرات تقول اذا كبرت اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له

واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم صل على محمد وآل محمد وعلى الائمة الهدى واغفر لنا ولاخواننا الذين
سبقونا بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا انك رؤوف رحيم اللهم اغفر لاحيائنا
وامواتنا من المؤمنين والمؤمنات والف بين قلوبنا على قلوب اخيارنا واهدنا لما اختلف فيه من الحق باذنك
انك تهدي من تشاء الى صراط مستقيم فان قطع عليك التكبيرة الثانية فلا يضرك تقول اللهم عبدك ابن عبدك
وابن امتك انت اعلم به افتقر الى رحمتك واستغنيت عنه اللهم فتجاوز عن سيئاته وزد في حسناته واغفر له وارحمه
ونور له في قبره ولقنه حجته والحقه بنبيه صلى الله عليه وآله ولا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده تقول هذا حتى تفرغ
من خمس تكبيرات علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن زرارة عن ابي عبد الله ع في الصلوة
على الميت قال تكبر ثم تصلي على النبي ص ثم تقول اللهم عبدك ابن عبدك ابن امتك لا اعلم منه الا خيرا وانت
اعلم به منا اللهم ان كان محسنا فزد في حسناته وتقبل منه وان كان مسيئا فاغفر له ذنبه وافسح له في قبره
واجعله من رفقاء محمد ص ثم تكبر الثانية وتقول اللهم ان كان زاكيا فزكه وان كان خاطئا فاغفر له ثم تكبر الثالثة
وتقول اللهم لا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده ثم تكبر الرابعة وتقول اللهم اكتبه عندك في عليين واخلف على
عقبه في الغابرين واجعله من رفقاء محمد صلى الله عليه وآله ثم كبر الخامسة وانصرف علي عن ابيه وعدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد جميعا عن ابن محبوب عن ابي ولاد قال سألت ابا عبد الله ع عن التكبير على الميت فقال
خمس تقول في اولهن اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له اللهم صل على محمد وآل محمد ثم تقول اللهم
ان هذا المسجى قدامنا عبدك وابن عبدك وقد قبضت روحه اليك وقد احتاج الى رحمتك وانت غني عن
عذابه اللهم انا لا نعلم من ظاهره الا خيرا وانت اعلم بسريرته اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان
مسيئا فتجاوز عن سيئاته ثم تكبر الثانية وتفعل ذلك في كل تكبيرة علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال تكبر ثم تشهد ثم تقول انا لله وانا اليه راجعون الحمد لله رب العالمين
رب الموت والحيوة صل على محمد واهل بيته جزى الله عنا محمدا خير الجزاء بما صنع بامته وبما بلغ من رسالات ربه ثم تقول
اللهم عبدك ابن عبدك ابن امتك ناصيته بيدك خلا من الدنيا واحتاج الى رحمتك وانت غني عن
عذابه اللهم انا لا نعلم منه الا خيرا وانت اعلم به اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وتقبل منه وان كان
مسيئا فاغفر له ذنبه وارحمه وتجاوز عنه برحمتك اللهم الحقه بنبيك وثبته بالقول الثابت في الحيوة الدنيا
وفي الآخرة اللهم اسلك بنا وبه سبيل الهدى واهدنا واياه صراطك المستقيم اللهم عفوك عفوك ثم تكبر
الثانية وتقول مثل ما قلت حتى تفرغ من خمس تكبيرات عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن
عيسى عن يونس قال سألت الرضا ع قلت جعلت فداك ان الناس يرفعون ايديهم في التكبير على الميت في
التكبيرة الاولى ولا يرفعون فيما بعد ذلك فاقتصر على التكبيرة الاولى كما يفعلون او ارفع يدي في كل تكبيرة
فقال ارفع يدك في كل تكبيرة علي بن محمد عن علي بن الحسن عن احمد بن عبد
الرحيم ابي الصخر عن اسماعيل بن عبد الخالق عن عبيد عن ابي عبد الله ع في الصلوة على الجنائز تقول
اللهم انت خلقت هذه النفس وانت امتها تعلم سرها وعلانيتها اتيناك شافعين فيها شفعنا ولها
ما تولت واحشرها مع من احبت **باب** انه ليس في الصلوة دعاء موقت وانه ليس فيها تسليم علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن محمد بن مسلم وزرارة ومعمر بن يحيى واسماعيل الجعفي عن ابي
جعفر عليه السلام قال ليس في الصلوة على الميت قراءة ولا دعاء موقت تدعو بما بدا لك واحق الموتى
ان يدعى له المؤمن وان يبدأ بالصلوة على رسول الله ص عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن سنان

عن عبد الله بن سكان عن الحلبي قال قال ابو عبد الله ع ليس في الصلاة على الميت تسليم علي بن ابراهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي وزرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله ع قالا ليس في الصلاة على
الميت تسليم **باب** من زاد على خمس تكبيرات عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي
نصر عن مثنى بن الوليد عن زرارة عن ابي جعفر ع قال صلى رسول الله ص على حمزة سبعين صلاة علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال كبر امير المؤمنين ع على سهل بن حنيف وكان بدريا
خمس تكبيرات ثم مشى ساعة ثم وضعه وكبر عليه خمسا اخرى فصنع ذلك حتى كبر عليه خمسا وعشرين تكبيرة محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر ع قال
كبر رسول الله ص على حمزة سبعين تكبيرة وكبر علي ع عندكم على سهل بن حنيف خمسا وعشرين تكبيرة قال كبر
خمسا انتهى الى قبره خمس مرات **باب** الصلاة على المستضعف وعلى من لا يعرف علي بن ابراهيم
عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال الصلاة على المستضعف
والذي لا يعرف الصلاة على النبي ص والدعاء للمؤمنين والمؤمنات تقول ربنا اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك
وقهم عذاب الجحيم الى آخر الآيتين علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن الفضيل بن يسار
عن ابي جعفر ع قال اذا صليت على المؤمن فادع له واجتهد له في الدعاء وان كان واقفا مستضعفا
فكبر وقل اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال ان كان مستضعفا فقل اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك
وقهم عذاب الجحيم واذا كنت لا تدري ما حاله فقل اللهم ان كان يحب الخير واهله فاغفر له وارحمه وتجاوز
عنه وان كان المستضعف منك بسبيل فاستغفر له على وجه الشفاعة لا على وجه الولاية علي بن ابراهيم عن
ابيه عن ابن فضال عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال الترحم على جهتين جهة الولاية وجهة الشفاعة
علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن رجل عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع قال تقول
اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله اللهم صل على محمد عبدك ورسولك اللهم صل على محمد وآل محمد
وتقبل شفاعته وبيض وجهه واكثر تبعه اللهم اغفر لي وارحمني وتب علي اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك
وقهم عذاب الجحيم فان كان مؤمنا دخل فيها وان كان ليس بمؤمن خرج منها عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن غالب عن ثابت ابي المقدام قال كنت مع ابي جعفر ع فاذا بجنازة لقوم
من جيرته فحضرها وكنت قريبا منه فسمعته يقول اللهم انك انت خلقت هذه النفوس وانت تميتها وانت تحييها
وانت اعلم بسرائرها وعلانيتها منا ومستقرها ومستودعها اللهم وهذا عبدك ولا اعلم منه شرا وانت اعلم
به وقد جئناك شافعين له بعد موته فان كان مستوجبا فشفعنا فيه واحشره مع من كان يتولاه **باب**
الصلاة على الناصب علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع
قال لما مات عبد الله بن ابي بن سلول حضر النبي صلى الله عليه وآله جنازته فقال عمر لرسول الله ص يا رسول الله
الم ينهك الله ان تقوم على قبره فقال له ويلك وما يدريك ما قلت اني قلت اللهم احش جوفه نارا واملأ
قبره نارا واصله نارا قال ابو عبد الله ع فابدى من رسول الله ص ما كان يكره عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن زياد بن عيسى عن عامر بن السمط عن ابي عبد الله ع ان
رجلا من المنافقين مات فخرج الحسين بن علي صلوات الله عليهما يمشي معه فلقيه مولى له فقال له
الحسين ع انظر ان تقوم على يميني فما تسمعني اقول فقل مثله فلما ان كبر عليه وليه قال الحسين ع الله اكبر

اللهم العن فلانا عبدك الف لعنة مؤتلفة غير مختلفة اللهم اخز عبدك في عبادك وبلادك واصله حر نارك واذقه
اشد عذابك فانه كان يتولى اعداءك ويعادي اولياءك ويبغض اهل بيت نبيك سهل عن ابن محبوب عن
صفوان بن مهران الجمال عن ابي عبد الله ع قال مات رجل من المنافقين فخرج الحسين ع يمشي فلقي مولى له
فقال الى اين تذهب فقال افر من جنازة هذا المنافق ان اصلي عليها فقال له الحسين ع قم الى جنبي فما سمعتني
اقول فقل مثله قال فرفع يديه فقال اللهم اخز عبدك في عبادك وبلادك اللهم اصله حر نارك اللهم اذقه اشد عذابك
فانه كان يتولى اعداءك ويعادي اولياءك ويبغض اهل بيت نبيك علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا صليت على عدو الله فقل اللهم ان فلانا لا نعلم الا انه عدو
لك ولرسولك اللهم فاحش قبره نارا واحش جوفه نارا وعجل به الى النار فانه كان يتولى اعداءك ويعادي اولياءك
ويبغض اهل بيت نبيك اللهم ضيق عليه قبره فاذا رفع فقل اللهم لا ترفعه ولا تزكه علي بن ابراهيم عن ابيه عن
حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال ان كان جاحدا للحق فقل اللهم املأ جوفه نارا
وقبره نارا وسلط عليه الحيات والعقارب وذلك قاله ابو جعفر عليه السلام لامرأة سوء من بني امية صلى عليها ابي
وقال هذه المقالة واجعل الشيطان لها قرينا قال محمد بن مسلم فقلت له لاي شيء يجعل الحيات والعقارب في قبرها
فقال ان الحيات يعضضنها والعقارب يلسعنها والشيطان يقارنها في قبرها قلت تجد الم ذلك قال نعم شديدا
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال تقول اللهم اخز عبدك في بلادك وعبادك
اللهم اصله نارك واذقه اشد عذابك فانه كان يعادي اولياءك ويوالي اعداءك ويبغض اهل بيت نبيك
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عبد الله الحجال عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع او عمن ذكره عن ابي
عبد الله ع قال ماتت امرأة من بني امية فحضرتها فلما صلوا عليها ورفعوها وصارت على ايدي الرجال
قال اللهم ضعها ولا ترفعها ولا تزكها قال وكانت عدوة لله قال ولا اعلمه الا قال لنا **باب**
في الجنازة توضع وقد كبر على الاولى محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع
قال سألته عن قوم كبروا على جنازة تكبيرة او تكبيرتين ووضعت معها اخرى كيف يصنعون قال ان شاؤوا تركوا
الاولى حتى يفرغوا من التكبير على الاخيرة وان شاؤوا رفعوا الاولى واتموا ما بقي على الاخيرة كل ذلك لا بأس به
باب في وضع الجنازة دون القبر عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن سنان عن محمد بن عجلان
قال قال ابو عبد الله ع لا تفدح ميتك بالقبر ولكن ضعه اسفل منه بذراعين او ثلاثة ودعه يأخذ اهبته علي
بن محمد عن محمد بن احمد الخراساني عن ابيه عن يونس قال حديث سمعته عن ابي الحسن موسى ع ما ذكرته وانا في
بيت الا ضاق علي يقول اذا اتيت بالميت الى شفير قبره فامهله ساعة فانه يأخذ اهبته للسؤال **باب**
نادر محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى بن عمران الحلبي عن
عبد الله بن مسكان عن زرارة قال كنت عند ابي جعفر عليه السلام وعنده رجل من الانصار فمرت به
جنازة فقام الانصاري ولم يقم ابو جعفر عليه السلام ما اقامك قال رأيت الحسين بن علي عليهما السلام
يفعل ذلك فقال ابو جعفر عليه السلام والله ما فعله الحسين ولا قام لها احد منا اهل البيت
قط فقال الانصاري شككتني اصلحك الله قد كنت اظن اني رأيت عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن ابن ابي نجران عن مثنى الحناط عن ابي عبد الله ع قال كان الحسين بن علي ع جالسا فمرت عليه جنازة
فقام الناس حين طلعت الجنازة فقال الحسين ع مرت جنازة يهودي وكان رسول الله ص جالسا على طريقها
فكره ان تعلو رأسه جنازة يهودي فقام لذلك **باب** دخول القبر والخروج منه عدة من اصحابنا

عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن عبد العزيز العبدي عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع قال لا ينبغي
لاحد ان يدخل القبر في نعلين ولا خفين ولا عمامة ولا رداء ولا قلنسوة. علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن علي بن يقطين قال سمعت ابا الحسن ع يقول لا تنزل في القبر وعليك العمامة ولا القلنسوة ولا الحذاء ولا
الطيلسان وحلل ازرارك وبذلك سنة رسول الله صلى الله عليه وآله جرت وليتعوذ بالله من الشيطان الرجيم
وليقرأ فاتحة الكتاب والمعوذتين وقل هو الله احد وآية الكرسي وان قدر ان يحسر عن خده ويلصقه بالارض
فليفعل وليتشهد وليذكر ما يعلم حتى ينتهي الى صاحبه. محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عبد الله
المسمعي عن اسمعيل بن يسار الواسطي عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله ع قال لا تنزل
القبر وعليك العمامة ولا القلنسوة ولا رداء ولا حذاء وحلل ازرارك قال قلت والخف قال لا بأس بالخف
في وقت الضرورة والتقية. علي بن محمد عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال من دخل
القبر فلا يخرج الا من قبل الرجلين. عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد رفعه قال قال يدخل الرجل القبر من
حيث شاء ولا يخرج الا من قبل رجليه وفي رواية اخرى قال قال رسول الله ص ان لكل بيت بابا وان باب
القبر من قبل الرجلين

باب من يدخل القبر ومن لا يدخل

علي بن ابرهيم عن ابيه عن صالح
بن السندي عن جعفر بن بشير عن عبد الله بن راشد عن ابي عبد الله ع قال الرجل ينزل في قبر والده
ولا ينزل الوالد في قبر ولده. علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري وغيره عن ابي عبد الله ع
قال يكره للرجل ان ينزل في قبر ولده. علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن رجل عن ابي عبد الله
ع قال لما مات اسمعيل ابن ابي عبد الله اتى ابو عبد الله ع القبر فارخى نفسه فقعد ثم قال رحمك الله وصلى
عليك ولم ينزل في قبره وقال هكذا فعل النبي ص بابرهيم. ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن
عبد الله الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن زرارة قال سألت ابا عبد الله ع عن القبر كم يدخله قال ذاك الى
الولي ان شاء ادخل وترا وان شاء شفعا. عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا
عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع مضت السنة من رسول الله ص ان المرأة
لا يدخل قبرها الا من كان يراها في حياتها. سهل بن زياد عن محمد بن الوليد عن علي بن سيف عن اسحق بن
عمار عن ابي عبد الله ع قال الزوج احق بامرأته حتى يضعها في قبرها. حميد بن زياد عن الحسن بن محمد
الكندي عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان عن عبد الله بن راشد قال كنت مع ابي عبد الله ع
حين مات اسمعيل ابنه فانزل في قبره ثم رمى بنفسه على الارض مما يلي القبلة ثم قال هكذا صنع رسول الله
صلى الله عليه وآله بابرهيم ثم قال ان الرجل ينزل في قبر والده ولا ينزل في قبر ولده. عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن محمد بن الوليد عن يحيى بن عمر عن عبد الله بن راشد عن عبد الله العنبري
قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يدفن ابنه قال لا يدفنه في التراب قال قلت فالابن يدفن اباه قال نعم
لا بأس

باب سل الميت وما يقال عند دخول القبر

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا اتيت بالميت القبر فسله من قبل رجليه فاذا وضعته في القبر فاقرأ آية الكرسي
وقل بسم الله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله اللهم افسح له في قبره والحقه بنبيه صلى الله عليه وآله
وقل كما قلت في الصلوة عليه مرة واحدة من عند اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا
فاغفر له وارحمه وتجاوز عنه واستغفر له ما استطعت قال وكان علي بن الحسين ع اذا ادخل الميت القبر
قال اللهم جاف الارض عن جنبيه وصاعد عمله ولقه منك رضوانا. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد

بن عيسى عن الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد جميعا عن النضر بن سويد عن يحيى بن عمران عن هرون
بن خارجة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال اذا سللت الميت فقل بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله ص
اللهم الى رحمتك لا الى عذابك فاذا وضعته في اللحد فضع يدك على اذنه فقل الله ربك والاسلام دينك
ومحمد نبيك والقرآن كتابك وعلي امامك. عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن العلاء بن
رزين عن محمد بن مسلم قال سألته عن الميت فقال تسله من قبل الرجلين وتلزق القبر
بالارض الى قدر اربع اصابع مفرجات وتربع قبره. سهل بن زياد عن محمد بن سنان عن محمد بن عجلان عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سله سلا رفيقا فاذا وضعته في لحده فليكن اولى الناس مما يلي رأسه وليذكر اسم الله
ويصلي على النبي ص ويتعوذ من الشيطان وليقرأ فاتحة الكتاب والمعوذتين وقل هو الله احد وآية الكرسي وان قدر ان
يحسر عن خده ويلزقه بالارض فعل ويتشهد ويذكر ما يعلم حتى ينتهي الى صاحبه. محمد بن يحيى عن محمد بن اسمعيل عن
علي بن الحكم عن محمد بن سنان عن محفوظ بن الاسكاف عن ابي عبد الله ع قال اذا اردت ان تدفن الميت
فليكن اعقل من ينزل في قبره عند رأسه وليكشف خده الايمن حتى يفضي به الى الارض ويدني فمه الى سمعه
ويقول اسمع افهم ثلاث مرات الله ربك ومحمد نبيك والاسلام دينك وفلان امامك اسمع وافهم واعدها
عليه ثلاث مرات هذا التلقين. علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم
عن احدهما عليهما السلام قال اذا وضعت الميت في لحده فقل بسم الله وبالله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله
عبدك ابن عبدك ابن امتك نزل بك وانت خير منزول به اللهم افسح له في قبره والحقه بنبيه اللهم انا لا
نعلم منه الا خيرا وانت اعلم به فاذا وضعت عليه اللبن فقل اللهم صل وحدته وآنس وحشته واسكن اليه من
رحمتك رحمة تغنيه بها عن رحمة من سواك واذا خرجت من قبره فقل انا لله وانا اليه راجعون والحمد لله رب العالمين
عنه عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال اذا وضعت الميت في لحده قرأت آية الكرسي واضرب بيدك
على منكبه الايمن ثم قل يا فلان قل رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد ص نبيا وبعلي ع اماما وتسمي امام
زمانه. عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن ابي ايوب
عن سماعة قال قلت لابي عبد الله ع ما اقول اذا ادخلت الميت منا قبره قال قل اللهم هذا عبدك
فلان وابن عبدك قد نزل بك وانت خير منزول به وقد احتاج الى رحمتك اللهم ولا نعلم منه الا خيرا
وانت اعلم بسريرته ونحن الشهداء بعلانيته اللهم فجاف الارض عن جنبيه ولقنه حجته واجعل هذا اليوم خير
يوم اتى عليه واجعل هذا القبر خير بيت نزل فيه وصيره الى خير مما كان فيه ووسع له في مدخله وآنس وحشته
واغفر ذنبه ولا تحرمنا اجره ولا تضلنا بعده. علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن غير واحد من اصحابنا
عن ابي عبد الله عليه السلام قال يشق الكفن من عند رأس الميت اذا ادخل قبره. حميد بن زياد عن الحسن بن
محمد بن سماعة عن بعض اصحابه عن ابان عن عبد الرحمن بن سيابة عن ابي عبد الله ع قال يسل الميت سلا
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال اذا وضعت الميت على
القبر قلت اللهم هذا عبدك وابن عبدك وابن امتك نزل بك وانت خير منزول به فاذا سللته من قبل الرجلين
ودليته قلت بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله ص اللهم الى رحمتك لا الى عذابك اللهم افسح له في قبره ولقنه
حجته وثبته بالقول الثابت وقنا واياه عذاب القبر واذا سويت عليه التراب قل اللهم جاف الارض عن جنبيه
واصعد روحه الى ارواح المؤمنين في عليين والحقه بالصالحين

باب ما يبسط في اللحد ووضع اللبن والآجر والساج

علي بن ابرهيم عن ابيه عن علي بن محمد القاساني قال كتب علي بن بلال الى ابي

الحسن ع انه ربما مات الميت عندنا وتكون الارض ندية فيفرش القبر بالساج او يطبق عليه فهل يجوز ذلك فكتب ع ذلك
جائز علي بن ابرهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن يحيى بن ابي العلاء عن ابي عبد الله ع قال القى
شقران مولى رسول الله ص في قبره القطيفة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن حسين بن عثمن عن
بن مسكان عن ابان بن تغلب قال سمعت ابا عبد الله ع يقول جعل علي ع على قبر النبي ص لبنا فقلت ارايت
ان جعل الرجل عليه آجرا هل يضر بالميت قال لا

باب من حثا على الميت وكيف يحثى

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن داود بن النعمان قال رأيت ابا الحسن ع يقول ما شاء الله لا ما شاء الناس فلما انتهى الى
القبر تنحى فجلس فلما ادخل الميت لحده قام فحثى عليه التراب ثلث مرات بيده علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال اذا حثوت التراب على الميت فقل ايمانا بك وتصديقا
ببعثك هذا ما وعدنا الله ورسوله صلى الله قال وقال امير المؤمنين ع سمعت رسول الله ص يقول من حثا على
ميت وقال هذا القول اعطاه الله بكل ذرة حسنة علي بن ابرهيم عن ابيه عن بعض اصحابه عن العلاء بن رزين
عن محمد بن مسلم قال كنت مع ابي جعفر ع في جنازة رجل من اصحابنا فلما ان دفنوه قام عليه السلم الى قبره
فحثى عليه مما يلي رأسه ثلثا بكفه ثم بسط كفه على القبر ثم قال اللهم جاف الارض عن جنبيه واصعد
اليك روحه ولقه منك رضوانا واسكن قبره من رحمتك ما تغنيه به عن رحمة من سواك ثم مضى علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن عمر بن اذينة قال رأيت ابا عبد الله ع يطرح التراب
على الميت فيمسكه ساعة في يده ثم يطرحه ولا يزيد على ثلثة اكف قال فسألته عن ذلك فقال يا عمر
كنت اقول ايمانا بك وتصديقا ببعثك هذا ما وعدنا الله ورسوله الى قوله تسليما هكذا كان
يفعل رسول الله ص وبه جرت السنة علي بن ابرهيم عن يعقوب بن يزيد عن علي بن اسباط عن عبيد بن زرارة
قال مات لبعض اصحاب ابي عبد الله ع ولد فحضر ابو عبد الله ع فلما الحد تقدم ابوه فطرح عليه التراب
فاخذ ابو عبد الله ع بكفيه وقال لا تطرح عليه التراب ومن كان منه ذا رحم فلا يطرح عليه التراب فقلنا يا ابن
ابو عبد الله ع بكفيه قال فان رسول الله ص نهى ان يطرح الوالد او ذو رحم على ميته التراب فقلنا يا ابن
رسول الله ص انتهانا عن هذا وحده فقال انهاكم ان تطرحوا التراب على ذوي ارحامكم فان ذلك يورث القسوة
في القلب ومن قسا قلبه بعد من ربه

باب تربيع القبر ورشه بالماء وما يقال عند ذلك وقدر ما يرفع القبر من الارض

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن ابن بكير عن قدامة بن زائدة قال
سمعت ابا جعفر ع يقول ان رسول الله ص سل ابراهيم ابنه سلا ورفع قبره عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
بن خالد عن عثمن بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال يستحب ان يدخل معه في قبره جريدة رطبة ويرفع
قبره من الارض قدر اربع اصابع مضمومة وينضح عليه الماء ويخلى عنه حميد بن زياد عن الحسن بن محمد
بن سماعة عن غير واحد عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألته عن وضع الرجل يده على القبر
ما هو ولم صنع فقال صنعه رسول الله ص على ابنه بعد النضح قال وسألته كيف اضع يدي على قبور المسلمين
فاشار بيده الى الارض ووضعها عليها ثم رفعها وهو مقابل القبلة علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر ع قال كان رسول الله ص يصنع بمن مات من بني هاشم
خاصة شيئا لا يصنعه باحد من المسلمين كان اذا صلى على الهاشمي ونضح قبره وضع رسول الله ص كفه
على القبر حتى ترى اصابعه في الطين فكان الغريب يقدم او المسافر من اهل المدينة فيرى القبر الجديد
عليه اثر كف رسول الله ص فيقول من مات من آل محمد ص علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد

بن عثمن عن ابي عبد الله ع قال ان ابي قال لي ذات يوم في مرضه يا بني ادخل اناسا منهم فقال يا جعفر اذا
انا مت فغسلني وكفني وارفع قبري اربع اصابع ورشه بالماء فلما خرجوا قلت يا ابه لو امرتني بهذا صنعته ولم ترد
ان ادخل عليك قوما تشهدهم فقال يا بني اردت ان لا تنازع علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا
عن ابي عبد الله ع في رش الماء على القبر قال يتجافى عنه العذاب ما دام الندى في التراب عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن محمد بن سنان عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله ع قال كان رش القبر على عهد رسول الله
ص علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قال لي ابو عبد الله ع اذا فرغت من
القبر فانضحه ثم ضع يدك عند رأسه وتغمز كفك عليه بعد النضح حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن غير
واحد عن ابان عن عبد الله بن عجلان قال قام ابو جعفر ع على قبر رجل من الشيعة فقال اللهم صل وحدته
وآنس وحشته واسكن اليه من رحمتك ما يستغني بها عن رحمة من سواك ابان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع
قال يدعو للميت حين يدخل حفرته ويرفع القبر فوق الارض اربع اصابع محمد بن يحيى عن بعض اصحابنا عن
احمد بن محمد بن ابي نصر عن اسمعيل قال حدثني ابو الحسن الاول عن يحيى بن عبد الله قال سمعت ابا
عبد الله ع يقول ما على اهل الميت منكم ان يدرؤوا عن ميتهم لقاء منكر ونكير قلت كيف يصنع قال اذا
افرد الميت فليتخلف عنده اولى الناس به فيضع فمه عند رأسه ثم ينادي باعلى صوته يا فلان بن فلان او يا
فلانة بنت فلان هل انت على العهد الذي فارقتنا عليه من شهادة ان لا اله الا الله وحده لا شريك له
وان محمدا عبده ورسوله سيد النبيين وان عليا امير المؤمنين وسيد الوصيين وان ما جاء به
محمد ص حق وان الموت حق وان البعث حق وان الله يبعث من في القبور قال فيقول منكر لنكير انصرف
بنا عن هذا فقد لقن حجته

باب تطيين القبر وتجصيصه

علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن
السكوني عن ابي عبد الله ع قال [illegible] رسول الله ص [illegible] حمراء عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن
ابن محبوب عن يونس بن يعقوب قال لما رجع ابو الحسن موسى ع من بغداد ومضى الى المدينة ماتت له ابنة بفيد فدفنها
وامر بعض مواليه ان يجصص قبرها ويكتب على لوح اسمها ويجعله في القبر علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن
السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم ان النبي صلى الله عليه وآله نهى ان يزاد على القبر تراب لم يخرج منه

باب التربة التي يدفن فيها الميت

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن مسكان عن
محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال من خلق من تربة دفن فيها عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحجال
عن ابي بكر عن ابي منهال عن الحرث بن المغيرة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول ان النطفة اذا وقعت في
الرحم بعث الله ملكا فاخذ من التربة التي يدفن فيها فماثها في النطفة فلا يزال قلبه يحن اليها حتى يدفن فيها

باب التعزية وما يجب على صاحب المصيبة

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن سعيد عن
محمد بن سنان عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال ليس التعزية الا عند القبر ثم ينصرفون لا يحدث
في الميت حدث فيسمعون الصوت علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع
قال التعزية لاهل المصيبة بعد ما يدفن ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن الحجال عن اسحق
بن عمار قال ليس التعزية الا عند القبر ثم ينصرفون لا يحدث في الميت حدث فيسمعون الصوت عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد بن خالد عن ابيه عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال التعزية الواجبة بعد الدفن علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن القسم بن محمد عن الحسين بن عثمن قال لما مات اسمعيل بن ابي عبد الله ع خرج ابو عبد
الله ع فتقدم السرير بلا حذاء ولا رداء علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع

قال ينبغي لصاحب المصيبة ان يضع رداءه حتى يعلم الناس انه صاحب المصيبة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن علي بن الحكم عن فائد الحناط عن رجل عن ابي عبد الله ع قال عزى ابو عبد الله ع رجلا بابن له
فقال الله خير لابنك منك وثواب الله خير لك من ابنك فلما بلغه جزعه بعد عاد اليه فقال له قد مات
رسول الله صلى الله عليه وآله فما لك به اسوة فقال انه كان مرهقا فقال ان امامه ثلث خصال شهادة
ان لا اله الا الله ورحمة الله وشفاعة رسول الله صلى الله عليه وآله فلن تفوته واحدة منهن ان شاء الله
الحسين بن محمد عن احمد بن اسحق عن سعدان بن مسلم عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال ينبغي لصاحب
المصيبة ان لا يلبس رداء وان يكون في قميص حتى يعرف علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن
شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم قال رايت موسى ع يعزي قبل الدفن وبعده عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن مهران قال كتب ابو جعفر الثاني ع الى رجل ذكرت مصيبتك
بعلي ابنك وذكرت انه كان احب ولدك اليك وكذلك الله عز وجل انما ياخذ من الولد وغيره ازكى
ما عند اهله ليعظم به اجر المصاب بالمصيبة فاعظم الله اجرك واحسن عزاك وربط على قلبك انه
قدير وعجل الله عليك بالخلف وارجو ان يكون الله قد فعل ان شاء الله

باب ثواب من عزى

حزينا علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع عن ابائه عليهم السلام قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله من عزى حزينا كسي في الموقف حلة يحبر بها عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
بن خالد عن ابيه عن وهب عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص من عزى مصابا كان له مثل اجره
من غير ان ينتقص من اجر المصاب شيئا

باب المراة تموت وفي بطنها صبي يتحرك

علي بن ابرهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع في المراة تموت ويتحرك الولد في بطنها ايشق بطنها
ويخرج الولد قال فقال نعم ويخاط بطنها عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن وهب بن وهب
عن ابي عبد الله عليه السلام قال امير المؤمنين ع اذا ماتت المراة وفي بطنها ولد يتحرك فيتخوف عليه فشق
بطنها واخرج الولد وقال في المراة يموت ولدها في بطنها فيتخوف عليها قال لا باس ان يدخل الرجل
يده فيقطعه ويخرجه اذا لم ترفق به النساء

باب غسل الاطفال والصبيان والصلوة عليهم

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن الحسن بن موسى عن زرارة عن ابي عبد الله ع
قال السقط اذا تم له اربعة اشهر غسل علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن زرارة
عن ابي عبد الله ع انه سئل عن الصلوة على الصبي متى يصلى عليه قال اذا عقل الصلوة قلت متى تجب
الصلوة عليه فقال اذا كان ابن ست سنين والصيام اذا اطاقه علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن
اذينة عن زرارة قال مات ابن لابي عبد الله ع في حياة ابي جعفر ع يقال له عبد الله فطيم قد درج فقلت له
يا غلام من ذا الذي الى جنبك لمولى لهم فقال هذا مولاي فقال له المولى يمازحه لست لك بمولى فقال
ذاك شر لك فطعن في جنان الغلام فمات فاخرج في سفط الى البقيع فخرج ابو جعفر ع وعليه جبة خز
صفراء ومطرف خز اصفر فانطلق يمشي الى البقيع وهو معتمد علي والناس يعزونه على ابن ابنه فلما انتهى
الى البقيع تقدم ابو جعفر عليه السلام فصلى عليه وكبر عليه اربعا ثم امر به فدفن ثم اخذ بيدي فتنحى
بي ثم قال انه لم يكن يصلى على الاطفال انما كان امير المؤمنين ع يامر بهم فيدفنون من وراء وراء ولا يصلي
عليهم وانما صليت عليه من اجل اهل المدينة كراهية ان يقولوا لا يصلون على اطفالهم محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى بن عمران عن

سكان

سكان عن زرارة قال مات بني لابي جعفر ع فاخبر بموته فامر به فغسل وكفن ومشى معه وصلى عليه وطرحت
خمرة فقام عليها ثم قام على قبره حتى فرغ منه ثم انصرف وانصرفت معه حتى اني لامشي معه فقال اما انه
لم يكن يصلى على مثل هذا وكان ابن ثلث سنين كان علي ع يامر به فيدفن ولا يصلى عليه ولكن الناس
صنعوا شيئا فنحن نصنع مثله قال قلت فمتى تجب عليه الصلوة فقال اذا عقل الصلوة وكان ابن ست
سنين قال قلت فما تقول في الولدان فقال سئل رسول الله صلى الله عليه وآله عنهم فقال الله اعلم
بما كانوا عاملين محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن اسمعيل عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي
الحسن ع قال سالته عن السقط اذا استوت خلقته يجب عليه الغسل واللحد والكفن قال كل ذلك يجب عليه
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن مهزيار عن محمد بن الفضيل قال كتبت الى ابي جعفر ع
اساله عن السقط كيف يصنع به فكتب الي السقط يدفن بدمه في موضعه علي بن ابرهيم عن ابيه عن
عمرو بن سعيد عن علي بن عبد الله قال سمعت ابا الحسن موسى ع يقول انه لما قبض ابرهيم بن رسول الله
جرت فيه ثلث سنن اما واحدة فانه لما مات انكسفت الشمس فقال الناس انكسفت الشمس لفقد ابن
رسول الله صلى الله عليه وآله فصعد رسول الله ص المنبر فحمد الله واثنى عليه ثم قال ايها الناس ان
الشمس والقمر ايتان من ايات الله يجريان بامره مطيعان له لا ينكسفان لموت احد ولا لحيوته فان انكسفا او واحدة
منهما فصلوا ثم نزل عن المنبر فصلى بالناس صلوة الكسوف فلما سلم قال يا علي قم فجهز ابني فقام علي ع فغسل
ابرهيم وحنطه وكفنه ثم خرج ومضى رسول الله ص حتى انتهى به الى قبره فقال الناس ان رسول الله ص نسي ان يصلي
على ابرهيم لما دخله من الجزع عليه فانتصب قائما ثم قال يا ايها الناس اتاني جبرئيل عليه السلام بما قلتم
زعمتم اني نسيت ان اصلي على ابني لما دخلني من الجزع الا وانه ليس كما ظننتم ولكن اللطيف الخبير فرض
عليكم خمس صلوات وجعل لموتاكم من كل صلوة تكبيرة وامرني ان لا اصلي الا على من صلى ثم قال يا علي انزل
فالحد ابني فنزل فالحد ابرهيم في لحده فقال الناس انه لا ينبغي لاحد ان ينزل في قبر ولده اذ لم يفعل رسول الله
فقال لهم رسول الله ص يا ايها الناس انه ليس عليكم بحرام ان تنزلوا في قبور اولادكم ولكني لست امن اذا حل احدكم
الكفن عن ولده ان يلعب به الشيطان فيدخله عند ذلك من الجزع ما يحبط اجره ثم انصرف ص علي عن
علي بن سيف عن محمد بن سليمان عن حسين الحرسوسي عن هشام قال قلت لابي عبد الله ع ان الناس يكلمونا
ويردون علينا قولنا انه لا يصلى على الطفل لانه لم يصل فيقولون لا يصلى الا على من صلى فنقول نعم فيقولون
ارايتم لو ان رجلا نصرانيا او يهوديا اسلم ثم مات من ساعته فما الجواب فيه فقال قولوا لهم ارايت لو ان هذا الذي
اسلم الساعة ثم افترى على انسان ما كان يجب عليه في فريته فانهم سيقولون يجب عليه الحد فاذا قالوا
هذا قيل لهم فلو ان هذا الصبي الذي لم يصل افترى على انسان هل كان يجب عليه الحد فانهم سيقولون
لا فيقال لهم صدقتم انما يجب ان يصلى على من وجبت عليه الصلوة والحدود ولا يصلى على من لم يجب عليه
الصلوة ولا الحدود

باب الغريق والمصعوق

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
هشام بن الحكم عن ابي الحسن ع في المصعوق والغريق قال ينتظر به ثلثة ايام الا ان يتغير قبل ذلك محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن اسحق بن عمار قال سالته عن الغريق
ايغسل قال نعم ويستبرا قلت وكيف يستبرا قال يترك ثلثة ايام قبل ان يدفن وكذلك ايضا صاحب الصاعقة
فانه ربما ظنوا انه مات ولم يمت علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال
كان امير المؤمنين ع يقول الغريق يغسل محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق

بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله ع قال الغريق يحبس حتى يتغير ويعلم انه قد مات ثم يغسل ويكفن قال و
سئل عن المصعوق فقال اذا صعق حبس يومين ثم يغسل ويكفن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن
عيسى عن يونس عن اسمعيل بن عبد الخالق اخي شهاب بن عبد ربه قال قال ابو عبد الله ع خمس ينتظر بهم
الا ان يتغيروا الغريق والمصعوق فقال اذا صعق حبس يومين ثم يغسل ويكفن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس
عن اسمعيل بن عبد الخالق والمبطون والمهدوم والمدخن احمد بن مهران عن محمد بن علي عن علي بن ابي حمزة
قال اصاب الناس بمكة سنة من السنين صواعق كثيرة مات من ذلك خلق كثير فدخلت على ابي ابرهيم ع فقال
مبتدئا من غير ان اسأله ينبغي للغريق والمصعوق ان يتربص به ثلاثا لا يدفن الا ان يجيء منه ريح تدل على موته قلت
جعلت فداك كانك تخبرني انه قد دفن ناس كثير احياء فقال نعم يا علي قد دفن ناس كثير احياء ما ماتوا الا في
قبورهم

باب

المقتول محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن عثمان عن ابن مسكان
عن ابان بن تغلب قال سألت ابا عبد الله ع عن الذي يقتل في سبيل الله ايغسل ويكفن ويحنط قال يدفن كما هو
في ثيابه الا ان يكون به رمق ثم مات فانه يغسل ويكفن ويحنط ويصلى عليه ان رسول الله ص صلى على حمزة
وكفنه لانه كان قد جرد علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن اسمعيل بن جابر وزرارة عن ابي جعفر ع
قال قلت كيف رأيت الشهيد يدفن بدمائه قال نعم في ثيابه بدمائه التي اصيب فيها ورداه النبي ص برداء
فقصر عن رجليه فدعا له باذخر فطرحه عليه وصلى عليه سبعين صلوة وكبر عليه سبعين تكبيرة حميد بن زياد
عن الحسن بن محمد عن غير واحد عن ابان عن ابي مريم قال سمعت ابا عبد الله ع يقول الشهيد اذا كان به رمق
غسل وكفن وحنط وصلى عليه وان لم يكن به رمق دفن في اثوابه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه
عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه ع قال قال امير المؤمنين ع
ينزع عن الشهيد الفرو والخف والقلنسوة والعمامة والمنطقة والسراويل الا ان يكون اصابه دم فان اصابه دم ترك
ولا يترك عليه شيء معقود الا حل علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابان بن تغلب قال سمعت ابا عبد
الله ع يقول الذي يقتل في سبيل الله يدفن في ثيابه ولا يغسل الا ان يدركه المسلمون وبه رمق ثم يموت بعد فانه
يغسل ويكفن ويحنط ان رسول الله صلى الله عليه وآله كفن حمزة في ثيابه ولم يغسله ولكنه صلى عليه

باب

اكيل السبع والطير والقتيل يوجد بعض جسده والحريق محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي
الحسن ع قال سألته عن الرجل ياكله السبع والطير فتبقى عظامه بغير لحم كيف يصنع به قال يغسل ويكفن ويصلى عليه
ويدفن واذا كان الميت نصفين صلي على النصف الذي فيه القلب علي بن ابرهيم عن ابيه عن احمد بن محمد
بن ابي نصر عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال اذا قتل قتيل فلم يوجد الا لحم بلا عظم لم
يصل عليه وان وجد عظم بلا لحم صلي عليه قال وروي انه لا يصلى على الرأس اذا افرد من الجسد عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا وجد الرجل قتيلا
وجد له عضو تام صلي عليه ودفن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ايوب بن نوح رفعه عن ابي عبد الله ع
قال اذا قطع من الرجل قطعة فهي ميتة واذا مسه انسان فكل ما كان فيه عظم فقد وجب على من مسه الغسل وان لم يكن فيه
عظم فلا غسل عليه سهل عن عبد الله بن الحسين عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال اذا وسط الرجل
نصفين صلي على الذي فيه القلب عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه عليهم
السلام قال امير المؤمنين ع وسئل عن الرجل يحترق بالنار فامرهم ان يصبوا عليه الماء صبا وان يصلى عليه
علي بن ابرهيم عن ابيه عن علي بن معبد عن الدهقان عن درست عن ابي خالد قال اغسل كل شيء من الموتى الغريق

ولا يغطى ولا يلبس ... ويدفن ... بدمائه

واكيل السبع الا ما قتل بين الصفين فان كان به رمق غسل والا فلا

باب

من يموت في السفينة ولا
يقدر على الشط او يصاب وهو عريان ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسمعيل عن الفضل
بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن ايوب بن الحر قال سئل ابو عبد الله عليه السلام
عن رجل مات في سفينة في البحر كيف يصنع به قال يوضع في خابية ويوكى رأسها ويطرح في الماء حميد بن زياد
عن الحسن بن محمد عن غير واحد عن ابان عن رجل عن ابي عبد الله ع انه قال في الرجل يموت مع القوم في البحر
فقال يغسل ويكفن ويصلى عليه ويثقل ويرمى به في البحر عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد رفعه عن ابي
عبد الله ع قال اذا مات الرجل في السفينة ولم يقدر على الشط قال يكفن ويحنط ويلف في ثوب
ويلقى في الماء عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن مروان بن مسلم عن
عمار بن موسى قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في قوم كانوا في سفر لهم يمشون على ساحل البحر فاذا
هم برجل ميت عريان قد لفظه البحر وهم عراة ليس عليهم الا ازار كيف يصلون عليه وهو عريان
وليس معهم فضل ثوب يكفنونه فيه قال يحفر له ويوضع في لحده ويوضع اللبن على عورته لستر عورته
باللبن ثم يصلى عليه ثم يدفن قال قلت فلا يصلى عليه اذا دفن قال لا لا يصلى على الميت بعد ما يدفن ولا
يصلى عليه وهو عريان حتى توارى عورته

باب

الصلوة على المصلوب والمرجوم والمقتص منه
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع كردين
عن ابي عبد الله ع قال المرجوم والمرجومة يغسلان ويحنطان ويلبسان الكفن قبل ذلك ثم يرجمان ويصلى
عليهما والمقتص منه بمنزلة ذلك يغسل ويحنط ويلبس الكفن ويصلى عليه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابي
هاشم الجعفري قال سألت الرضا عليه السلام عن المصلوب فقال اما علمت ان جدي عليه السلام صلى على
عمه قلت اعلم ذلك ولكني لا افهمه مبينا قال ابينه لك ان كان وجه المصلوب الى القبلة فقم على منكبه
الايمن وان كان قفاه الى القبلة فقم على منكبه الايسر فان بين المشرق والمغرب قبلة ولا تستقبله ولا تستدبره البتة
قال ابو هاشم وقد فهمت ان شاء الله فهمته والله محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن العباس بن معروف عن اليعقوبي
عن موسى بن عيسى عن محمد بن ميسر عن هارون بن الجهم عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
لا تقروا المصلوب بعد ثلثة ايام حتى ينزل ويدفن

باب

ما يجب على الجيران لاهل المصيبة واتخاذ
المأتم علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري وهشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال لما
قتل جعفر بن ابي طالب امر رسول الله ص فاطمة ع ان تتخذ طعاما لاسماء بنت عميس ثلثة ايام وتأتيها ونساءها
فتقيم عندها ثلثة ايام فجرت بذلك السنة ان يصنع لاهل المصيبة طعام ثلثة علي بن ابرهيم عن ابيه عن
حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال يصنع لاهل الميت مأتم ثلثة ايام من يوم مات الحسين بن
محمد عن احمد بن اسحق عن سعدان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينبغي لجيران صاحب المصيبة
ان يطعموا الطعام عنه ثلثة ايام علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز وغيره قال اوصى ابو جعفر
عليه السلام بثمانمائة درهم لمأتمه وكان يرى ذلك من السنة لان رسول الله صلى الله عليه وآله قال اتخذوا لآل
جعفر طعاما فقد شغلوا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله الكاهلي قال قلت لابي
الحسن عليه السلام ان امرأتي وامرأة ابن مارد تخرجان في المأتم فانهاهما فتقول لي امرأتي ان كان حراما فانهنا عنه حتى
نتركه وان لم يكن حراما فلاي شيء تمنعناه فاذا مات لنا ميت لم يجئنا احد قال فقال ابو الحسن عليه السلام عن الحقوق تسألني
كان ابي عليه السلام يبعث امي وام فروة تقضيان حقوق اهل المدينة احمد بن محمد الكوفي عن ابن جمهور

قوله وان كان منكبه الايسر الى القبلة فقم على منكبه الايمن وان كان منكبه الايمن الى القبلة فقم على منكبه الايسر وكيف كان منحرفا فلا تزايلن مناكبه وليكن وجهك الى ما بين المشرق والمغرب

ابيه عن محمد بن سنان عن المفضل بن عمر عن ابي عبد الله ع قال حدثني الاصم عن حريز عن محمد بن مسلم
عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع مروا اهاليكم بالقول الحسن عند موتاكم فان فاطمة ع
لما قبض ابوها صلى الله عليه وآله اسعدتها بنات هاشم فقالت اتركن التعداد وعليكن بالدعاء

باب المصيبة بالولد

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن ابي اسمعيل السراج عن
ابي عبد الله عليه السلام قال ولد يقدمه الرجل افضل من سبعين ولدا يخلفهم بعده كلهم قد ركب الخيل وجاهد في
سبيل الله ابو علي الاشعري عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام
قال دخل رسول الله صلى الله عليه وآله على خديجة حيث مات القاسم ابنها وهي تبكي فقال لها ما يبكيك فقالت درت
دريرة فبكيت فقال يا خديجة اما ترضين اذا كان يوم القيامة ان تجيء الى باب الجنة وهو قائم فيأخذ بيدك
فيدخلك الجنة وينزلك افضلها وذلك لكل مؤمن ان الله عز وجل احكم واكرم ان يسلب المؤمن
ثمرة فؤاده ثم يعذبه بعدها ابدا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا
عن ابن مهران قال كتب رجل الى ابي جعفر الثاني عليه السلام يشكو اليه مصابه بولده وشدة ما دخله فكتب
اليه اما علمت ان الله عز وجل يختار من مال المؤمن ومن ولده انفسه ليأجره على ذلك علي بن ابراهيم عن
ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا قبض ولد
المؤمن والله اعلم بما قال العبد قال الله تبارك وتعالى للملائكة قبضتم ولد فلان فيقولون نعم ربنا قال فيقول
فما قال عبدي قالوا حمدك واسترجع فيقول الله تبارك وتعالى اخذتم ثمرة قلبه وقرة عينه فحمدني واسترجع ابنوا له
بيتا في الجنة وسموه بيت الحمد عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن اسمعيل بن مهران عن
سيف بن عميرة قال اخبرني ابو عبد الرحمن قال حدثني ابو بصير قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ان الله عز
وجل اذا احب عبدا قبض احب ولده اليه عنه عن اسمعيل بن مهران عن سيف بن عميرة عن عمرو
بن شمر عن جابر عن ابي عبد الله عليه السلام قال من قدم من المسلمين ولدين يحتسبهما عند الله عز وجل حجباه
من النار باذن الله عنه عن اسمعيل بن مهران عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال
قال لما توفي طاهر بن رسول الله ص نهى رسول الله ص خديجة عن البكاء فقالت بلى يا رسول الله ولكن درت عليه
الدريرة فبكيت فقال لها اما ترضين ان تجديه قائما على باب الجنة فاذا رآك اخذ بيدك فادخلك الجنة
اطهرها مكانا واطيبها قالت وان ذلك كذلك قال الله اعز واكرم من ان يسلب عبدا ثمرة فؤاده فيصبر
ويحتسب ويحمد الله عز وجل ثم يعذبه علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا
عن ابن ابي عمير عن ابن بكير عن ابي عبد الله ع او ابي الحسن ع قال ان الله عز وجل ليعجب من الرجل يموت ولده
وهو يحمد الله فيقول يا ملائكتي عبدي اخذت نفسه وهو يحمدني محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب
عن علي بن سيف عن ابيه عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال من قدم اولادا يحتسبهم عند الله عز وجل
حجبوه من النار باذن الله عز وجل

باب التعزية

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي
بن الحكم عن سليمان بن عمرو النخعي عن ابي عبد الله ع قال من اصيب بمصيبة فليذكر مصابه بالنبي صلى الله عليه
وآله فانه من اعظم المصائب محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن عمار بن مروان
عن زيد الشحام عن عمرو بن سعيد الثقفي عن ابي جعفر عليه السلام قال ان اصبت بمصيبة في نفسك
او في مالك او في ولدك فاذكر مصابك برسول الله ص فان الخلائق لم يصابوا بمثله قط عدة من اصحابنا عن
احمد بن محمد بن خالد عن اسمعيل بن مهران عن سيف بن عميرة عن عمرو بن شمر عن عبد الله بن الوليد الجعفي

عن رجل عن ابيه قال لما اصيب امير المؤمنين ع نعى الحسن الى الحسين عليهما السلام وهو بالمدائن فلما قرأ الكتاب
قال يا لها من مصيبة ما اعظمها مع ان رسول الله ص قال من اصيب منكم بمصيبة فليذكر مصابه بي فانه لن يصاب بمصيبة اعظم منها علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال لما مات النبي ص سمعوا صوتا ولم يروا شخصا
يقول كل نفس ذائقة الموت وانما توفون اجوركم يوم القيمة فمن زحزح عن النار وادخل الجنة فقد فاز وقال
ان في الله خلفا من كل هالك وعزاء من كل مصيبة ودركا لما فات فبالله فثقوا واياه فارجوا فانما المحروم
من حرم الثواب محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن سليمان بن سماعة عن الحسين بن المختار عن ابي عبد الله ع
قال لما قبض رسول الله صلى الله عليه وآله جاءهم جبرئيل عليه السلام والنبي ص مسجى وفي البيت علي وفاطمة
والحسن والحسين عليهم السلام فقال السلام عليكم يا اهل بيت الرحمة كل نفس ذائقة الموت وانما توفون
اجوركم يوم القيمة فمن زحزح عن النار وادخل الجنة فقد فاز وما الحيوة الدنيا الا متاع الغرور ان في الله عز وجل
عزاء من كل مصيبة وخلفا من كل هالك ودركا لما فات فبالله فثقوا واياه فارجوا فان المصاب
من حرم الثواب هذا آخر وطئي من الدنيا قالوا فسمعنا الصوت ولم نر الشخص عنه عن سلمة عن علي
بن سيف عن ابيه عن ابي اسامة عن زيد الشحام عن ابي عبد الله ع قال لما قبض رسول الله صلى الله عليه وآله
جاءت التعزية اتاهم آت يسمعون حسه ولا يرون شخصه فقال السلام عليكم اهل البيت ورحمة الله وبركاته
كل نفس ذائقة الموت وانما توفون اجوركم يوم القيمة فمن زحزح عن النار وادخل الجنة فقد فاز وما الحيوة
الدنيا الا متاع الغرور ان في الله عز وجل عزاء من كل مصيبة وخلفا من كل هالك ودركا لما فات فبالله
فثقوا واياه فارجوا فان المحروم من حرم الثواب والسلام عليكم عنه عن علي بن سيف عن ابيه عن ابي الجارود
عن ابي جعفر عليه السلام مثله وزاد فيه قلت من كان في البيت قال علي وفاطمة والحسن والحسين عليهم
السلام عنه عن سلمة عن محمد بن عيسى الارمني عن الحسين بن علوان عن عبد الله بن الوليد عن ابي جعفر ع
قال لما قبض رسول الله ص اتاهم آت فوقف بباب البيت فسلم عليهم ثم قال السلام عليكم يا آل محمد كل نفس ذائقة
الموت وانما توفون اجوركم يوم القيمة فمن زحزح عن النار وادخل الجنة فقد فاز وما الحيوة الدنيا الا متاع
الغرور ان في الله خلفا من كل هالك وعزاء من كل مصيبة ودركا لما فات فبالله فثقوا وعليه فتوكلوا
وبنصره لكم عند المصيبة فارضوا فانما المصاب من حرم الثواب والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ولم يروا
احدا فقال بعض من في البيت هذا ملك من السماء بعثه الله عز وجل اليكم ليعزيكم وقال بعضهم هذا الخضر
ع جاءكم يعزيكم بنبيكم ص

باب الصبر والجزع والاسترجاع

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن احمد بن محمد بن ابي نصر والحسن بن علي جميعا عن ابي جميلة عن جابر عن ابي جعفر قال قلت له ما الجزع
قال اشد الجزع الصراخ بالويل والعويل ولطم الوجه والصدر وجز الشعر من النواصي ومن اقام النواحة فقد ترك
الصبر واخذ في غير طريقه ومن صبر واسترجع وحمد الله عز وجل فقد رضي بما صنع الله عز وجل ووقع اجره على الله
عز وجل ومن لم يفعل ذلك جرى عليه القضاء وهو ذميم واحبط الله اجره علي بن ابراهيم عن ابيه عن عمرو بن
عثمان عن ابي جميلة عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام مثله الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن
مهزيار عن علي بن اسمعيل الميثمي عن ربعي بن عبد الله عن ابي عبد الله ع قال ان الصبر والبلاء
يستبقان الى المؤمن فيأتيه البلاء وهو صبور وان الجزع والبلاء يستبقان الى الكافر فيأتيه البلاء وهو جزوع
علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله ص ضرب المسلم يده
على فخذه عند المصيبة احباط لاجره علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن

بن خربوذ عن ابي جعفر ع قال ما من عبد يصاب بمصيبة فيسترجع عند ذكره المصيبة غفر له كل ذنب
اكتسب فيما بينهما علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن داود بن رزين عن ابي عبد الله ع قال من ذكر مصيبته ولو بعد
حين فقال انا لله وانا اليه راجعون والحمد لله رب العالمين اللهم آجرني على مصيبتي واخلف علي افضل منها
كان له من الاجر مثل ما كان له عند اول صدمة عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن ابن محبوب عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال يا اسحق لا تعدن مصيبة اعطيت
عليها الصبر واستوجبت عليها من الله عز وجل الثواب انما المصيبة التي يحرم صاحبها اجرها وثوابها
اذا لم يصبر عند نزولها عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن علي عن علي بن عقبة عن امرأة الحسن
الصيقل عن ابي عبد الله ع قال لا ينبغي الصياح على الميت ولا تشق الثياب سهل عن علي بن حسان عن موسى
بن بكر عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال ضرب الرجل يده على فخذه عند المصيبة احباط لاجره
سهل عن الحسن بن علي عن فضيل بن ميسر قال كنا عند ابي عبد الله ع فجاءه رجل فشكا اليه مصيبة اصيب
بها فقال له ابو عبد الله ع اما انك ان تصبر تؤجر وان لا تصبر يمضي عليك قدر الله الذي قدر عليك
وانت مأزور الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن الحسن بن زياد عن قتيبة
الاعشى قال اتيت ابا عبد الله ع اعود ابنا له فوجدته على الباب فاذا هو مهتم حزين فقلت جعلت فداك
كيف الصبي فقال والله انه لما به ثم دخل فمكث ساعة ثم خرج الينا وقد اسفر وجهه وذهب التغير والحزن
قال فطمعت ان يكون قد صلح الصبي فقلت كيف الصبي جعلت فداك فقال قد مضى لسبيله فقلت جعلت
فداك لقد كنت وهو حي مهتما حزينا وقد رايت حالك الساعة وقد مات غير تلك الحال فكيف هذا
فقال انا اهل البيت انما نجزع قبل المصيبة فاذا وقع امر الله رضينا بقضائه وسلمنا لامره
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان
عن جراح المدائني عن ابي عبد الله ع قال لا يصلح الصياح على الميت ولا ينبغي ولكن الناس لا يعرفونه
علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن العلاء بن كامل قال كنت جالسا عند
ابي عبد الله ع فصرخت الصارخة من الدار فقام ابو عبد الله ع ثم جلس فاسترجع وعاد في حديثه حتى فرغ
منه ثم قال انا لنحب ان نعافى في انفسنا واولادنا واموالنا فاذا وقع القضاء فليس لنا ان نحب ما لم يحب الله لنا
ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن بعض اصحابنا قال كان
قوم اتوا ابا جعفر ع فوافقوا صبيا له مريضا فراوا منه اهتماما وغما وجعل لا يقر قال فقالوا والله لئن اصابه شيء
انا لنتخوف ان نرى منه ما نكره قال فما لبثوا ان سمعوا الصياح عليه فاذا هو قد خرج عليهم منبسط الوجه
في غير الحال التي كان عليها فقالوا له جعلنا الله فداك لقد كنا نخاف مما نرى منك ان لو وقع ان نرى
منك ما يغمنا فقال لهم انا لنحب ان نعافى فيمن نحب فاذا جاء امر الله سلمنا فيما احب

باب

ثواب التعزية محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن سنان عن ابي الجارود عن ابي جعفر ع قال كان فيما ناجى به موسى
عليه السلام ربه قال يا رب ما لمن عزى الثكلى قال اظله في ظلي يوم لا ظل الا ظلي ابو علي الاشعري عن محمد بن
عبد الجبار عن محمد بن حسان عن الحسن بن الحسين عن علي بن عبد الله عن علي بن منصور عن اسماعيل الجزري
عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص من عزى حزينا كسي في الموقف حلة يحبر بها عنه عن محمد بن علي عن
علي بن عيسى بن عبد الله العمري عن ابيه عن جده عن ابيه قال قال امير المؤمنين ع من عزى الثكلى اظله الله
في ظل عرشه يوم لا ظل الا ظله عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن وهب عن ابي عبد الله

ويصبر حين يفجأه الا غفر الله له ما تقدم من ذنبه وكلما ذكر مصيبته فاسترجع عند ذكره المصيبة م

عن فضيل بن ميسر خ ل

الحال خ ل

الجوزي خ ل

قال قال

قال قال رسول الله ص من عزى مصابا كان له مثل اجره من غير ان ينتقص من اجر المصاب شيء

باب

في السلوة عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن مهران بن محمد قال سمعت ابا عبد الله ع
يقول ان الميت اذا مات بعث الله ملكا الى اوجع اهله فمسح على قلبه فانساه لوعة الحزن ولولا ذلك لم تعمر
الدنيا علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال ان الله تبارك
وتعالى تطول على عباده بثلث القى عليهم الريح بعد الروح ولولا ذلك ما دفن حميم حميما والقى عليهم السلوة
ولولا ذلك لانقطع النسل والقى على هذه الحبة الدابة ولولا ذلك لكنزها ملوكهم كما يكنزون الذهب والفضة
محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عثمن بن عيسى عن مهران بن محمد قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اذا مات
الميت بعث الله ملكا الى اوجع اهله فمسح على قلبه فانساه لوعة الحزن ولولا ذلك لم تعمر الدنيا ه

باب

زيارة القبور علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري وجميل بن دراج
عن ابي عبد الله ع في زيارة القبور قال انهم يأنسون بكم فاذا غبتم عنهم استوحشوا عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سالته عن زيارة القبور وبناء المساجد فيها فقال اما زيارة القبور
فلا باس بها ولا تبنى عندها المساجد علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول عاشت فاطمة عليها السلام بعد ابيها خمسة وسبعين يوما لم تر كاشرة
ولا ضاحكة تاتي قبور الشهداء في كل جمعة مرتين الاثنين والخميس فتقول ههنا كان رسول الله ص
ههنا كان المشركون عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن سنان عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن
ع قال قلت له المؤمن يعلم من يزور قبره قال نعم لا يزال مستانسا به ما دام عند قبره فاذا قام وانصرف من قبره
دخله من انصرافه عن قبره وحشة علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان
قال قلت لابي عبد الله ع كيف التسليم على اهل القبور فقال نعم تقول السلام على اهل الديار من المؤمنين
والمسلمين انتم لنا فرط ونحن ان شاء الله بكم لاحقون عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد عن احمد بن
محمد جميعا عن ابن محبوب عن عمرو بن ابي المقدام قال مررت مع ابي جعفر ع بالبقيع فمررنا بقبر رجل من اهل الكوفة
من الشيعة فوقف عليه فقال اللهم ارحم غربته وصل وحدته وآنس وحشته واسكن اليه من رحمتك ما يستغني بها عن
رحمة من سواك والحقه بمن كان يتولاه ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسمعيل عن
الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم قال تقول السلام عليكم من ديار قوم مؤمنين
وانا ان شاء الله بكم لاحقون محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد
عن القسم بن سليمان عن جراح المدائني قال سالت ابا عبد الله ع كيف التسليم على اهل القبور قال تقول
السلام على اهل الديار من المسلمين والمؤمنين رحم الله المستقدمين منا والمستاخرين وانا ان شاء الله بكم
لاحقون محمد بن يحيى عن محمد بن احمد قال كنت بفيد فمشيت مع علي بن بلال الى قبر محمد بن اسماعيل بن
بزيع فقال لي علي بن بلال قال لي صاحب هذا القبر عن الرضا ع قال من اتى قبر اخيه ثم وضع يده على
القبر وقرا انا انزلناه في ليلة القدر سبع مرات امن يوم الفزع الاكبر او يوم الفزع احمد بن محمد الكوفي
عن ابن جمهور عن ابيه عن محمد بن سنان عن المفضل بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلام وعن عبد الله بن عبد
الرحمن الاصم عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع زوروا موتاكم
فانهم يفرحون بزيارتكم وليطلب احدكم حاجته عند قبر ابيه وعند قبر امه بما يدعو لهما

باب

ان الميت يزور اهله علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام

ما دام خ ل

قال ان المؤمن ليزور اهله فيرى ما يحب ويستر عنه ما يكره وان الكافر ليزور اهله فيرى ما يكره ويستر عنه ما يحب قال ومنهم من يزور كل جمعة ومنهم من يزور على قدر عمله محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال ما من مؤمن ولا كافر الا وهو يأتي اهله عند زوال الشمس فاذا رأى اهله يعملون بالصالحات حمد الله على ذلك واذا رأى الكافر اهله يعملون بالصالحات كانت عليه حسرة عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن الاول ع قال سألته عن الميت يزور اهله قال نعم فقلت في كم يزور قال في الجمعة وفي الشهر وفي السنة على قدر منزلته فقلت في اي صورة يأتيهم قال في صورة طائر لطيف يسقط على جدرهم ويشرف عليهم فان رآهم بخير فرح وان رآهم بشر وحاجة حزن واغتم عنه عن اسمعيل بن مهران عن درست الواسطي عن اسحق بن عمار عن عبد الرحيم القصير قال قلت له المؤمن يزور اهله فقال نعم يستأذن ربه فيأذن له فيبعث معه ملكين فيأتيهم في بعض صور الطير يقع في داره ينظر اليهم ويسمع كلامهم عنه عن محمد بن سنان عن اسحق بن عمار قال قلت لابي الحسن الاول ع يزور المؤمن اهله فقال نعم فقلت في كم قال على قدر فضائلهم منهم من يزور في كل يوم ومنهم من يزور في كل يومين ومنهم من يزور في كل ثلثة ايام قال ثم رأيت في مجرى كلامه يقول ادناهم منزلة يزور كل جمعة قال قلت في اي ساعة قال عند زوال الشمس ومثل ذلك قال قلت في اي صورة قال في صورة العصفور او اصغر من ذلك فيبعث الله عز وجل معه ملكا فيريه ما يسره ويستر عنه ما يكره فيرى ما يسره ويرجع الى قرة عين

باب ان الميت يمثل له ماله وولده وعمله قبل موته

علي بن ابرهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الحسن بن علي جميعا عن ابي جميلة عن مفضل بن صالح عن جابر عن عبد الاعلى وعلي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابرهيم عن عبد الاعلى عن سويد بن غفلة قال قال امير المؤمنين ع ان ابن آدم اذا كان في آخر يوم من ايام الدنيا واول يوم من ايام الآخرة مثل له ماله وولده وعمله فيلتفت الى ماله فيقول والله اني كنت عليك حريصا شحيحا فما لي عندك فيقول خذ مني كفنك قال فيلتفت الى ولده فيقول والله اني كنت لكم محبا واني كنت عليكم محاميا فماذا لي عندكم فيقولون نؤديك الى حفرتك نواريك فيها قال فيلتفت الى عمله فيقول والله اني كنت فيك لزاهدا وان كنت علي لثقيلا فماذا عندك فيقول انا قرينك في قبرك ويوم نشرك حتى اعرض انا وانت على ربك قال فان كان لله وليا اتاه اطيب الناس ريحا واحسنهم منظرا واحسنهم رياشا فقال ابشر بروح وريحان وجنة نعيم ومقدمك خير مقدم فيقول له من انت فيقول انا عملك الصالح ارتحل من الدنيا الى الجنة وانه ليعرف غاسله ويناشد حامله ان يعجله فاذا ادخل قبره اتاه ملكا القبر يجران اشعارهما ويخدان الارض باقدامهما اصواتهما كالرعد العاصف وابصارهما كالبرق الخاطف فيقولان له من ربك وما دينك ومن نبيك فيقول الله ربي وديني الاسلام ونبيي محمد فيقولان ثبتك الله فيما تحب وترضى وهو قول الله عز وجل يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحيوة الدنيا وفي الآخرة ثم يفسحان له في قبره مد بصره ثم يفتحان له بابا الى الجنة ثم يقولان له نم قرير العين نوم الشاب الناعم فان الله عز وجل يقول اصحاب الجنة يومئذ خير مستقرا واحسن مقيلا قال واذا كان لربه عدوا فانه يأتيه اقبح من خلق الله زيا وانتنه ريحا فيقول له ابشر بنزل من حميم وتصلية جحيم وانه ليعرف غاسله ويناشد حملته ان يحبسوه فاذا ادخل القبر اتاه ممتحنا القبر فالقيا عنه اكفانه ثم يقولان له من ربك وما دينك ومن نبيك فيقول لا ادري فيقولان لا دريت ولا هديت فيضربان يافوخه بمرزبة معهما ضربة ما خلق الله عز

وجل من دابة الا وتذعر لها ما خلا الثقلين ثم يفتحان له بابا الى النار ثم يقولان له نم بشر حال فيه من الضيق مثل ما فيه القنا من الزج حتى ان دماغه ليخرج من بين ظفره ولحمه ويسلط الله عليه حيات الارض وعقاربها وهوامها فتنهشه حتى يبعثه الله من قبره وانه ليتمنى قيام الساعة فيما هو فيه من الشر وقال جابر قال ابو جعفر ع قال النبي ص اني كنت انظر الى الابل والغنم وانا ارعاها وليس من نبي الا وقد رعى الغنم وكنت انظر اليها قبل النبوة وهي متمكنة في المكينة ما حولها شيء يهيجها حتى تذعر فتطير فاقول ما هذا واعجب حتى حدثني جبرئيل ان الكافر يضرب ضربة ما خلق الله شيئا الا سمعها ويذعر لها الا الثقلين فقلنا ذلك لضربة الكافر فنعوذ بالله من عذاب القبر سهل بن زياد عن الحسن بن علي عن بشير الدهان عن ابي عبد الله ع وعلي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي جميلة عن جابر عن ابي جعفر ع عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله ص اذا حمل عدو الله الى قبره نادى حملته الا تسمعون يا اخوتاه اني اشكو اليكم ما وقع فيه اخوكم الشقي ان عدو الله خدعني فاوردني ثم لم يصدرني واقسم لي انه ناصح لي فغشني واشكو اليكم دنيا غرتني حتى اذا اطمأننت اليها صرعتني واشكو اليكم اخلاء الهوى منوني ثم تبرؤا مني وخذلوني واشكو اليكم اولادا حميت عنهم وآثرتهم على نفسي فاكلوا مالي واسلموني واشكو اليكم مالا منعت فيه حق الله فكان وباله علي وكان نفعه لغيري واشكو اليكم دارا انفقت عليها حريبتي وصار سكانها غيري واشكو اليكم طول الثوا في قبري ينادي انا بيت الدود انا بيت الظلمة والوحشة والضيق يا اخوتاه فاحبسوني ما استطعتم واحذروا مثل ما لقيت فاني قد بشرت بالنار وبالذل والصغار وغضب العزيز الجبار واحسرتاه على ما فرطت في جنب الله ويا طول عولتاه فما لي من شفيع يطاع ولا صديق يرحمني فلو ان لي كرة فاكون من المؤمنين محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عمرو بن عثمان عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام مثله وزاد فيه فما يفتر ينادي حتى يدخل قبره فاذا دخل حفرته ردت الروح في جسده وجاءه ملكا القبر فامتحناه قال وكان ابو جعفر ع يبكي اذا ذكر هذا الحديث علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عمرو بن شمر عن جابر قال قال علي بن الحسين ع ما ندري كيف نصنع بالناس ان حدثناهم بما سمعنا من رسول الله ص ضحكوا وان سكتنا لم يسعنا قال فقال ضمرة بن معبد حدثنا فقال هل تدرون ما يقول عدو الله اذا حمل على سريره قال فقلنا لا قال فانه يقول لحملته الا تسمعون اني اشكو اليكم عدو الله خدعني واوردني ثم لم يصدرني واشكو اليكم اخوانا واخيتهم فخذلوني واشكو اليكم دارا انفقت فيها حريبتي فصار سكانها غيري فارفقوا بي ولا تستعجلوا قال فقال ضمرة يا ابا الحسن ان كان هذا يتكلم بهذا الكلام يوشك ان يثب على اعناق الذين يحملونه قال فقال علي بن الحسين ع اللهم ان كان ضمرة هزأ من حديث رسولك فخذه اخذ اسف قال فمكث اربعين يوما ثم مات فحضره مولى له قال فلما دفن اتى علي بن الحسين عليهما السلام فجلس اليه فقال له من اين جئت يا فلان قال من عند جنازة ضمرة فعفرت وجهي عليه حين سوي عليه فسمعت صوته والله اعرفه كما كنت اعرفه وهو حي يقول ويلك يا ضمرة بن معبد اليوم خذلك كل خليل وصار مصيرك الى الجحيم فيها مسكنك ومبيتك والمقيل قال فقال علي بن الحسين ع اسأل الله العافية هذا جزاء من يهزأ من حديث رسول الله صلى الله عليه وآله

باب المسألة في القبر ومن يسئل ومن لا يسئل

ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن الحجال عن ثعلبة عن ابي بكر الحضرمي قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا يسئل في القبر الا من محض الايمان محضا او محض الكفر محضا وما سوى ذلك فيلهى عنه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن بريد بن معوية عن محمد بن مسلم قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا يسئل في القبر الا من محض الايمان محضا او محض الكفر محضا عنه عن احمد بن محمد عن الحسين عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن هرون بن خارجة عن ابي بصير قال قال

قلت [illegible] ايفلت من ضغطة القبر احد قال فقال نعوذ بالله منها ما اقل من يفلت من ضغطة القبر
ان رقية لما قتلها عثمن وقف رسول الله ص على قبرها فرفع راسه الى السماء فدمعت عيناه وقال للناس اني
ذكرت هذه وما لقيت فرققت لها واستوهبتها من ضمة القبر قال فقال اللهم هب لي رقية من ضمة القبر فوهبها
الله له قال وان رسول الله ص خرج في جنازة سعد وقد شيعه سبعون الف ملك فرفع رسول الله ص راسه الى السماء
ثم قال مثل سعد يضم قال قلت جعلت فداك انا نحدث انه كان يستخف بالبول فقال معاذ الله
انما كان من زعارة في خلقه على اهله قال فقالت ام سعد هنيئا لك يا سعد قال فقال لها رسول الله
ص يا ام سعد لا تحتمي على الله محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن غالب بن عثمن
عن بشير الدهان عن ابي عبد الله ع قال يجي الملكان منكر ونكير الى الميت حين يدفن اصواتهما كالرعد القاصف
وابصارهما كالبرق الخاطف يخطان الارض بانيابهما ويطآن في شعورهما فيسألان الميت من ربك
وما دينك قال فاذا كان مؤمنا قال الله ربي وديني الاسلام فيقولان له ما تقول في هذا الرجل الذي خرج
بين ظهرانيكم فيقول اعن محمد رسول الله ص تسألاني فيقولان له تشهد انه رسول الله فيقول اشهد انه رسول الله فيقولان
له نم نومة لا حلم فيها ويفسح له في قبره تسعة اذرع ويفتح له باب الى الجنة ويرى مقعده فيها واذا كان
الرجل كافرا دخلا عليه واقيم الشيطان بين يديه عيناه من نحاس فيقولان له من ربك وما دينك وما تقول
في هذا الرجل الذي قد خرج من بين ظهرانيكم فيقول لا ادري فيخليان بينه وبين الشيطان فيسلط عليه في
قبره تسعة وتسعين تنينا لو ان تنينا واحدا منها نفخ في الارض ما انبتت شجرا ابدا ويفتح له باب الى النار ويرى
مقعده فيها عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن
عن عبد الله بن القسم عن ابي بكر الحضرمي قال قلت لابي جعفر ع اصلحك الله من المسؤولون في قبورهم قال
من محض الايمان ومن محض الكفر قال قلت فبقية هذا الخلق قال يلهى والله عنهم ما يعبأ بهم قال قلت وعم يسألون
قال عن الحجة القائمة بين اظهركم فيقال للمؤمن ما تقول في فلان بن فلان فيقول ذاك امامي فيقول
نم انام الله عينك ويفتح له باب من الجنة فما يزال يتحفه من روحها الى يوم القيمة ويقال للكافر ما تقول
في فلان بن فلان قال فيقول قد سمعت به وما ادري ما هو فيقال له لا دريت قال ويفتح له باب
من النار فلا يزال يتحفه من حرها الى يوم القيمة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن حديد عن
جميل عن عمرو بن الاشعث انه سمع ابا عبد الله ع يقول يسأل الرجل في قبره فاذا اثبت فسح له في قبره سبعة اذرع
وفتح له باب الى الجنة وقيل له نم نومة العروس قرير العين عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن عبد الرحمن بن ابي
نجران عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اذا وضع الرجل في قبره اتاه ملكان ملك
عن يمينه وملك عن يساره واقيم الشيطان بين عينيه عيناه من نحاس فيقال له كيف تقول في الرجل
الذي كان بين ظهرانيكم قال فيفزع له فزعة فيقول اذا كان مؤمنا اعن محمد رسول الله ص تسألاني فيقولان
له نم نومة لا حلم فيها ويفسح له في قبره تسعة اذرع ويرى مقعده من الجنة وهو قول الله عز وجل يثبت الله الذين
آمنوا بالقول الثابت في الحيوة الدنيا وفي الآخرة فاذا كان كافرا قالا له من هذا الرجل الذي خرج
بين ظهرانيكم فيقول لا ادري فيخليان بينه وبين الشيطان محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين
بن سعيد عن ابرهيم بن ابي البلاد عن بعض اصحابه عن ابي الحسن ع قال يقال للمؤمن في قبره من
ربك قال فيقول الله فيقال له [illegible] فيقول امر هداني الله له وثبتني عليه فيقال له نم نومة لا حلم
فيها نومة العروس ثم يفتح له بابا الى الجنة فيدخل اليه من روحها وريحانها فيقول يا رب عجل قيام الساعة

لعلي

لعلي ارجع الى اهلي ومالي ويقال للكافر من ربك فيقول الله فيقال من نبيك فيقول محمد فيقال ما دينك
فيقول الاسلام فيقال من اين علمت ذلك فيقول سمعت الناس يقولون فقلته فيضربانه بمرزبة لو اجتمع عليها
الثقلان الانس والجن لم يطيقوها قال فيذوب كما يذوب الرصاص ثم يعيدان فيه الروح فيوضع قلبه
بين لوحين من نار فيقول يا رب اخر قيام الساعة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن
سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال ان المؤمن اذا اخرج من بيته
شيعته الملائكة الى قبره يزدحمون عليه حتى اذا انتهى به الى قبره قالت له الارض مرحبا بك واهلا اما والله
لقد كنت احب ان يمشي علي مثلك لترين ما اصنع بك فيوسع له مد بصره ويدخل عليه في قبره ملكا القبر
وهما قعيدا القبر منكر ونكير فيلقيان فيه الروح الى حقويه فيقعدانه ويسألانه فيقولان له من ربك فيقول الله
فيقولان ما دينك فيقول الاسلام فيقولان ومن نبيك فيقول محمد فيقولان ومن امامك فيقول فلان
قال فينادي مناد من السماء صدق عبدي افرشوا له في قبره من الجنة وافتحوا له في قبره بابا الى الجنة والبسوه
من ثياب الجنة حتى ياتينا وما عندنا خير له ثم يقال له نم نومة عروس نومة لا حلم فيها قال وان كان كافرا
خرجت الملائكة تشيعه الى قبره يلعنونه حتى اذا انتهى الى قبره قالت له الارض لا مرحبا بك ولا اهلا اما
والله لقد كنت ابغض ان يمشي علي مثلك لا جرم لترين ما اصنع بك اليوم فتضيق عليه حتى تلتقي جوانحه
ثم قال يدخل عليه ملكا القبر وهما قعيدا القبر منكر ونكير قال ابو بصير جعلت فداك يدخلان على المؤمن والكافر
في صورة واحدة فقال لا قال فيقعدانه ويلقيان فيه الروح الى حقويه فيقولان له من ربك فيتلجلج
ويقول قد سمعت الناس يقولون فيقولان له لا دريت ويقولان له من نبيك فيقول قد سمعت الناس يقولون فيقولان له
لا دريت ويسأل عن امام زمانه قال فينادي مناد من السماء كذب عبدي افرشوا له في قبره من النار والبسوه
من ثياب النار وافتحوا له بابا الى النار حتى ياتينا وما عندنا شر له فيضربانه بمرزبة ثلث ضربات ليس منها ضربة
الا يتطاير قبره نارا لو ضرب بتلك المرزبة جبال تهامة لكانت رميما وقال ابو عبد الله ع ويسلط الله عليه
في قبره الحيات تنهشه نهشا والشيطان يغمه غما قال ويسمع عذابه من خلق الله الا الجن والانس قال وانه
ليسمع خفق نعالهم ونفض ايديهم وهو قول الله عز وجل يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحيوة الدنيا
وفي الآخرة ويضل الله الظالمين ويفعل الله ما يشاء علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن عبد الله بن
كلثوم عن ابي سعيد عن ابي عبد الله ع قال اذا دخل المؤمن قبره كانت الصلوة عن يمينه والزكوة عن يساره
~~والبر مطل عليه قال ويتنحى الصبر ناحية فاذا دخل المؤمن قبره كانت الصلوة عن يمينه والزكوة عن يساره~~
والبر مطل عليه قال ويتنحى الصبر ناحية فاذا دخل عليه الملكان اللذان يليان مساءلته قال
الصبر للصلوة والزكوة دونكما صاحبكم فان عجزتم عنه فانا دونه علي بن محمد عن محمد بن احمد
عن ابيه قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا وضع الميت في قبره مثل له شخص فقال له يا هذا كنا ثلثة كان
رزقك فانقطع بانقطاع اجلك وكان اهلك فخلفوك وانصرفوا عنك وكنت عملك فبقيت معك اما اني كنت
اهون الثلثة عليك عنه عن ابيه عن محمد قال قال ابو عبد الله عليه السلام يسأل الميت في قبره عن خمس عن
صلوته وزكوته وحجه وصيامه وولايته ايانا اهل البيت فتقول الولاية من جانب القبر للاربع ما دخل فيكن
من نقص فعلي تمامه علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس قال سألته عن المصلوب يعذب
عذاب القبر قال فقال نعم ان الله عز وجل يأمر الهواء ان يضغطه وفي رواية اخرى سئل ابو عبد الله ع
عن المصلوب يصيبه عذاب القبر فقال ان رب الارض هو رب الهواء فيوحي الله عز وجل الى الهواء فيضغطه

ضغطة هو اشد من ضغطة القبر فقال ان رب الارض هو رب الهواء فيوحي الله عز وجل الى الهواء فيضغطه ضغطة هو اشد من ضغطة القبر حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلم قال لما ماتت رقية ابنة رسول الله ص قال رسول الله ص الحقي بسلفنا الصالح عثمن بن مظعون واصحابه قال وفاطمة ع على شفير القبر تنحدر دموعها في القبر ورسول الله ص يتلقاه بثوبه قايم يدعو قال اني لاعرف ضعفها وسالت الله عز وجل ان يجيرها من ضمة القبر

باب محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن سالم عن ابي عبد الله ع قال ما من موضع قبر الا وهو ينطق كل يوم ثلث مرات انا بيت البلاء انا بيت الدود قال فاذا دخله عبد مؤمن قال مرحبا واهلا اما والله لقد كنت احبك وانت تمشي على ظهري فكيف اذا دخلت بطني فسترى ذلك قال فيفسح له مد بصره ويفتح له باب يرى مقعده من الجنة قال ويخرج من ذلك رجل لم تر عيناه شيا قط احسن منه فيقول يا عبد الله ما رايت شيا قط احسن منك فيقول انا رايك الحسن الذي كنت عليه وعملك الصالح الذي كنت تعمله قال ثم تؤخذ روحه فتوضع في الجنة حيث راى منزله ثم يقال له نم قرير العين فلا تزال نفحة من الجنة تصيب جسده يجد لذتها وطيبها حتى يبعث قال واذا دخل الكافر قالت لا مرحبا بك ولا اهلا اما والله لقد كنت ابغضك وانت تمشي على ظهري فكيف اذا دخلت بطني ستري ذلك قال فتضم عليه فتجعله رميما وتعيده كما كان ويفتح له باب الى النار فيرى مقعده من النار ثم قال انه يخرج منه رجل اقبح من راى قط قال فيقول له يا عبد الله من انت ما رايت شيا اقبح منك قال فيقول انا عملك السيئ الذي كنت تعمله ورايك الخبيث قال ثم تؤخذ روحه فتوضع حيث راى مقعده من النار ثم لم تزل نفحة من النار تصيب جسده فيجد المها وحرها في جسده الى يوم يبعث ويسلط الله على روحه تسعة وتسعين تنينا تنهشه ليس فيها تنين ينفخ على ظهر الارض فتنبت شيا

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن علي عن غالب بن عثمن عن بشير الدهان عن ابي عبد الله ع قال ان للقبر كلاما في كل يوم يقول انا بيت الغربة انا بيت الوحشة انا بيت الدود انا القبر انا روضة من رياض الجنة او حفرة من حفر النار

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن حماد عن عمرو بن يزيد قال قلت لابي عبد الله ع اني سمعتك وانت تقول كل شيعتنا في الجنة على ما كان فيهم قال صدقتك كلهم والله في الجنة قال قلت جعلت فداك ان الذنوب كثيرة كبار فقال اما في القيمة فكلكم في الجنة بشفاعة النبي المطاع او وصي النبي ولكني والله اتخوف عليكم في البرزخ قلت وما البرزخ فقال القبر منذ حين موته الى يوم القيمة

باب في ارواح المؤمنين علي بن محمد عن علي بن الحسن عن حسين بن راشد عن المرتجل بن معمر عن ذريح المحاربي عن عبادة الاسدي عن حبة العرني قال خرجت مع امير المؤمنين ع الى الظهر فوقف بوادي السلم كانه مخاطب لاقوام فقمت بقيامه حتى اعييت ثم جلست حتى مللت ثم قمت حتى نالني مثل ما نالني اولا ثم جلست حتى مللت ثم قمت وجمعت ردائي فقلت يا امير المؤمنين اني قد اشفقت عليك من طول القيام فراحة ساعة ثم طرحت الرداء ليجلس عليه فقال لي يا حبة ان هو الا محادثة مؤمن او مؤانسته قال قلت يا امير المؤمنين وانهم لكذلك قال نعم ولو كشف لك لرايتهم حلقا حلقا محتبين يتحادثون فقلت اجسام ام ارواح فقال ارواح وما من مؤمن يموت في بقعة من بقاع الارض الا قيل لروحه الحقي بوادي السلام وانها لبقعة من جنة عدن

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن علي عن احمد بن عمر رفعه عن ابي عبد الله ع قال قلت له ان اخي ببغداد واخاف ان يموت بها فقال ما تبالي حيثما مات اما انه لا يبقى مؤمن في شرق الارض وغربها الا حشر الله روحه الى وادي السلم قلت له واين وادي السلام قال ظهر الكوفة اما اني كاني بهم حلق حلق قعود يتحدثون

انا بيت التراب

لم تزل

بعيا حتى اعييت ثم جلست حتى مللت ثم قمت

باب علي بن ابرهيم عن ابيه عن الحسن بن محبوب عن ابي ولاد الحناط عن ابي عبد الله ع قال قلت له جعلت فداك يروون ان ارواح المؤمنين في حواصل طير خضر حول العرش فقال لا المؤمن اكرم على الله من ان يجعل روحه في حوصلة طير لكن في ابدان كابدانهم

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن مثنى الحناط عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلم ان ارواح المؤمنين لفي شجرة من الجنة ياكلون من طعامها ويشربون من شرابها ويقولون ربنا اقم لنا الساعة وانجز لنا ما وعدتنا والحق آخرنا باولنا

سهل بن زياد عن اسمعيل بن مهران عن درست بن ابي منصور عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال ان الارواح في صفة الاجساد في شجرة في الجنة تعارف وتسائل فاذا قدمت الروح على الارواح تقول دعوها فانها قد افلتت من هول عظيم ثم يسالونها ما فعل فلان وما فعل فلان فان قالت لهم تركته حيا ارتجوه وان قالت لهم قد هلك قالوا قد هوى هوى

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن عثمن عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سالت ابا عبد الله ع عن ارواح المؤمنين فقال في حجرات في الجنة ياكلون من طعامها ويشربون من شرابها ويقولون ربنا اقم لنا الساعة وانجز لنا ما وعدتنا والحق آخرنا باولنا

علي عن ابيه عن محسن بن احمد عن ابان بن عثمن عن يونس بن ستيرس عن ابي عبد الله ع قال اذا مات الميت اجتمعوا عنده يسالونه عمن مضى وعمن بقي فان كان مات ولم يرد عليهم قالوا قد هوى هوى ويقول بعضهم لبعض دعوه حتى يسكن مما مر عليه من الموت

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد عن القسم بن محمد عن الحسين بن احمد عن يونس بن ظبيان قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلم فقال ما يقول الناس في ارواح المؤمنين فقلت يقولون تكون في حواصل طيور خضر في قناديل تحت العرش فقال ابو عبد الله ع سبحان الله المؤمن اكرم على الله من ان يجعل روحه في حوصلة طير يا يونس اذا كان ذلك اتاه محمد ص وعلي وفاطمة والحسن والحسين والملائكة المقربون عليهم السلم فاذا قبضه الله عز وجل صير تلك الروح في قالب كقالبه في الدنيا فياكلون ويشربون فاذا قدم عليهم القادم عرفوه بتلك الصورة التي كانت في الدنيا

محمد عن احمد عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلم انا نتحدث عن ارواح المؤمنين انها في حواصل طيور خضر ترعى في الجنة وتاوي الى قناديل تحت العرش فقال لا اذا ما هي في حواصل طير قلت فاين هي قال في روضة كهيئة الاجساد في الجنة

باب في ارواح الكفار علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن عثمن عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سالته عن ارواح المشركين فقال في النار يعذبون يقولون ربنا لا تقم لنا الساعة ولا تنجز لنا ما وعدتنا ولا تلحق آخرنا باولنا

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن مثنى عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال ان ارواح الكفار في نار جهنم يعرضون عليها يقولون ربنا لا تقم لنا الساعة ولا تنجز لنا ما وعدتنا ولا تلحق آخرنا باولنا

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد رفعه قال قال امير المؤمنين عليه السلم شر بئر في النار برهوت الذي فيه ارواح الكفار

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله ع عن ابيه عليهما السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم شر ماء على وجه الارض ماء برهوت وهو الذي بحضرموت ترده هام الكفار

علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله ص شر اليهود يهود بيسان وشر النصارى نصارى نجران وخير ماء على وجه الارض ماء زمزم وشر ماء على وجه الارض ماء برهوت وهو واد بحضرموت يرد عليه هام الكفار وصداهم

باب عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ضريس الكناسي قال سالت ابا جعفر عليه السلم

ان الناس يذكرون ان فراتنا يخرج من الجنة فكيف وهو يقبل من المغرب وتصب فيه العيون والاودية قال
فقال ابو جعفر ع وانا اسمع ان لله جنة خلقها الله في المغرب وماء فراتكم يخرج منها واليها تخرج ارواح المؤمنين
من حفرهم عند كل مساء فتسقط على ثمارها وتأكل منها وتتنعم فيها وتتلاقى وتتعارف فاذا طلع الفجر هاجت
من الجنة فكانت في الهواء فيما بين السماء والارض تطير ذاهبة وجائية وتعهد حفرها اذا طلعت الشمس وتتلاقى
في الهواء وتتعارف قال وان لله نارا في المشرق خلقها ليسكنها ارواح الكفار ويأكلون من زقومها ويشربون
من حميمها ليلهم فاذا طلع الفجر هاجت الى واد باليمن يقال له برهوت اشد حرا من نيران الدنيا كانوا فيها يتلاقون
ويتعارفون فاذا كان المساء عادوا الى النار فهم كذلك الى يوم القيمة قال قلت اصلحك الله فما حال الموحدين
المقرين بنبوة محمد ص من المسلمين المذنبين الذين يموتون وليس لهم امام ولا يعرفون ولايتكم فقال اما هؤلاء
فانهم في حفرتهم لا يخرجون منها فمن كان له عمل صالح ولم يظهر منه عداوة فانه يخد له خدا الى الجنة التي خلقها
الله في المغرب فيدخل عليه منها الروح في حفرته الى يوم القيمة فيلقى الله فيحاسبه بحسناته وسيئاته فاما
الى الجنة واما الى النار فهؤلاء موقوفون لامر الله قال وكذلك يفعل الله بالمستضعفين والبله والاطفال
واولاد المسلمين الذين لم يبلغوا الحلم فاما النصاب من اهل القبلة فانهم يخد لهم خدا الى النار التي خلقها الله
عز وجل في المشرق فيدخل عليهم منها اللهب والشرر والدخان وفورة الحميم الى يوم القيمة ثم مصيرهم
الى الجحيم ثم في النار يسجرون ثم قيل لهم اينما كنتم تدعون من دون الله اين امامكم الذي اتخذتموه دون الامام الذي
جعله الله للناس اماما علي بن ابرهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الحسين بن ميسر قال
سألت ابا عبد الله ع عن جنة آدم فقال جنة من جنان الدنيا تطلع فيها الشمس والقمر ولو كانت من جنان الآخرة
ما خرج منها ابدا

باب الاطفال علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع
قال سألته هل سئل رسول الله ص عن الاطفال فقال قد سئل فقال الله اعلم بما كانوا عاملين ثم قال يا زرارة
هل تدري قوله الله اعلم بما كانوا عاملين قلت لا قال لله فيهم المشيئة انه اذا كان يوم القيمة جمع الله عز وجل
الاطفال والذي مات من الناس في الفترة والشيخ الكبير الذي ادرك النبي ص وهو لا يعقل والاصم والابكم
الذي لا يعقل والمجنون والابله الذي لا يعقل فكل واحد منهم يحتج على الله عز وجل فيبعث الله عز وجل
اليهم ملكا من الملائكة فيؤجج لهم نارا ثم يبعث الله اليهم ملكا فيقول لهم ان ربكم يأمركم ان تثبوا فيها فمن دخلها
كانت عليه بردا وسلاما وادخل الجنة ومن تخلف عنها دخل النار عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن غير واحد رفعه انه سئل عن الاطفال فقال اذا كان يوم القيمة جمعهم الله واجج لهم نارا وامرهم ان يطرحوا
انفسهم فيها فمن كان في علم الله عز وجل انه سعيد رمى نفسه فيها وكانت عليه بردا وسلاما ومن
كان في علم الله انه شقي امتنع فيأمر الله بهم الى النار ولم يجر علينا القلم فيقول الجبار قد امرتكم مشافهة فلم
تطيعوني فكيف لو ارسلت رسلي بالغيب اليكم وفي حديث آخر اما اطفال المؤمنين فيلحقون بآبائهم واولاد
المشركين يلحقون بآبائهم وهو قول الله عز وجل بايمان الحقنا بهم ذريتهم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين
بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن ابن مسكان عن زرارة قال سألت ابا جعفر ع عن الولدان
فقال سئل رسول الله ص عن الولدان والاطفال فقال الله اعلم بما كانوا عاملين علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال قلت لابي عبد الله ع ما تقول في الاطفال الذين ماتوا
قبل ان يبلغوا الحلم فقال سئل عنهم رسول الله صلى الله عليه وآله فقال الله اعلم بما كانوا عاملين
ثم اقبل علي فقال يا زرارة هل تدري ما عنى بذلك رسول الله ص قال قلت لا فقال انما عنى كفوا عنهم ولا

تقولوا

تقولوا فيهم شيئا وردوا علمهم الى الله عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة
عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل الذين آمنوا واتبعتهم ذريتهم بايمان الحقنا بهم ذريتهم
قال فقال قصرت الابناء عن عمل الآباء فالحقوا الابناء بالآباء لتقر بذلك اعينهم علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام عن ابي عبد الله ع انه سئل عمن مات في الفترة وعمن لم يدرك الحنث
والمعتوه فقال يحتج الله عليهم يرفع لهم نارا فيقول لهم ادخلوها فمن دخلها كانت عليه بردا وسلاما ومن ابى
قال ها انتم قد امرتكم فعصيتموني وبهذا الاسناد قال ثلاثة يحتج عليهم الابكم والطفل ومن مات في الفترة فيرفع لهم نار
فيقال لهم ادخلوها فمن دخلها كانت عليه بردا وسلاما ومن ابى قال تبارك وتعالى هذا قد امرتكم فعصيتموني

باب النوادر علي بن ابرهيم عن ابيه عن نوح بن شعيب عن شهاب بن عبد ربه عن ابي عبد الله ع
قال سألته عن الجنب يغسل الميت او من غسل ميتا له ان يأتي اهله ثم يغتسل فقال سواء لا بأس بذلك اذا كان
جنبا غسل يده وتوضأ وغسل الميت وان غسل ميتا توضأ ثم اتى اهله ويجزيه غسل واحد لهما علي عن ابيه
عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال ان الميت اذا حضره الموت اوثقه ملك الموت
ولولا ذلك ما استقر ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن ابي محمد الحجال عن ابرهيم بن خالد القطان
عن محمد بن منصور الصيقل عن ابيه قال شكوت الى ابي عبد الله ع وجدا وجدته على ابن لي هلك
حتى خفت على عقلي فقال اذا اصابك من هذا شيء فافض من دموعك فانه يسكن عنك علي بن ابرهيم
قال لما مات ذر بن ابي ذر مسح ابو ذر القبر بيده ثم قال رحمك الله يا ذر والله ان كنت بي بارا ولقد قبضت
واني عنك لراض اما والله ما بي فقدك وما علي من غضاضة وما لي الى احد سوى الله من حاجة ولولا هول
المطلع لسرني ان اكون مكانك ولقد شغلني الحزن لك عن الحزن عليك والله ما بكيت لك ولكن بكيت
عليك فليت شعري ماذا قلت وماذا قيل لك ثم قال اللهم اني قد وهبت له ما افترضت عليه من حقك
فانك احق بالجود مني عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن عثمان بن عيسى عن عدة من اصحابنا قال لما قبض
ابو جعفر ع امر ابو عبد الله ع بالسراج في البيت الذي كان يسكنه حتى خرج الى العراق ثم لا ادري ما كان علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن اول من جعل له النعش فقال
فاطمة ع محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن
عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الميت يبلى جسده قال نعم حتى لا يبقى لحم ولا عظم
الا طينته التي خلق منها فانها لا تبلى تبقى في القبر مستديرة حتى يخلق منها كما خلق اول مرة علي بن ابرهيم
عن ابيه عن احمد بن محمد الكوفي عن بعض اصحابه عن صفوان بن يحيى عن يزيد بن خليفة الخولاني وهو يزيد بن
خليفة الحارثي قال سأل عيسى بن عبد الله ابا عبد الله عليه السلام وانا حاضر فقال تخرج النساء الى الجنازة
وكان متكئا فاستوى جالسا ثم قال ان الفاسق عليه لعنة الله آوى عمه المغيرة بن ابي العاص وكان ممن هدر رسول الله ص
دمه فقال لابنة رسول الله ص لا تخبري اباك بمكانه كأنه لا يوقن ان الوحي يأتي محمدا فقالت ما كنت لاكتم
رسول الله ص عدوه فجعله بين مشجب له ولحفه بقطيفة فاتى رسول الله ص الوحي فاخبره بمكانه فبعث اليه عليا
عليه السلام وقال اشتمل على سيفك وائت بيت ابنة ابن عمك فان ظفرت بالمغيرة فاقتله فاتى البيت
فجال فيه فلم يظفر به فرجع الى رسول الله ص فاخبره فقال يا رسول الله لم اره فقال ان الوحي قد اتاني فاخبرني
انه في المشجب ودخل عثمان بعد خروج علي ع فاخذ بيد عمه فاتى به النبي ص فلما رآه اكب عليه ولم يلتفت
اليه وكان نبي الله ص حييا كريما فقال يا رسول الله هذا عمي هذا المغيرة بن ابي العاص وفد والذي بعثك بالحق

قال ابو عبد الله ع وكذب والذي بعثه بالحق ما استنفرا فاده ما تلبثا ولعادها ابو عبد الله ع ثلثا ان ابنته
لا انزلها عن مصبته ثم بانته عن بيادة فلما كان في الرابعة رفع راسه فقال لقد جعلت لك ثلاثا فان
قدرت عليه بعدها لنقتلنه فلما ادبر قال رسول الله ص اللهم العن المغيرة بن ابي العاص والعن من يؤويه
والعن من يحمله والعن من يطعمه والعن من يسقيه والعن من يجهزه والعن من يعطيه سقاء او حذاء او رشاء او وعاء وهو يعدهن بيمينه
وانطلق به عثمن فآواه واطعمه وسقاه وحمله وجهزه حتى فعل جميع ما لعن عليه النبي ص من يفعله به ثم اخرجه
اليوم الرابع يسوقه فلم يخرج من ابيات المدينة حتى اعطب الله راحلته ونقب حذاه ودميت قدماه فاستعان
بيديه وركبتيه واثقله جهازه حتى وجس به فاتى شجرة فاستظل بها لو اتاها بعضكم ما ابهره ذلك فاتى رسول
الله ص الوحي فاخبره بذلك فدعا عليا ع فقال خذ سيفك وانطلق انت وعمار وثالث لهم فات المغيرة
بن ابي العاص تحت شجرة كذا وكذا فاتاه علي ع فقتله فضرب عثمن بنت رسول الله ص وقال انت اخبرت
اباك بمكانه فبعثت الى رسول الله ص تشكو ما لقيت فارسل اليها رسول الله ص اقني حياءك فما اقبح بالمرأة ذات
حسب ودين في كل يوم تشكو زوجها فارسلت اليه مرات كل ذلك يقول لها ذلك فلما كان في الرابعة
دعا عليا ع وقال خذ سيفك واشتمل عليه ثم ات بيت ابن عمك فخذ بيد ابنتي فان حال بينك وبينها
احد فاحطمه بالسيف واقبل رسول الله ص كالواله من منزله الى دار عثمن فاخرج علي ع ابنة رسول الله ص فلما
نظرت اليه رفعت صوتها بالبكاء واستعبر رسول الله ص وبكى ثم ادخلها منزله وكشفت عن ظهرها
فلما ان رأى ما بظهرها قال ثلث مرات ما له قتلك قتله الله وكان ذلك يوم الاحد وبات عثمن ملتحفا بجاريتها
فمكثت الاثنين والثلثا وماتت في اليوم الرابع فلما حضر ان يخرج بها امر رسول الله ص فاطمة ع فخرجت
ونساء المسلمين معها وخرج عثمن يشيع جنازتها فلما نظر اليه النبي ص قال من اطاف البارحة باهله او
بفتاته فلا يتبعن جنازتها قال ذلك ثلثا فلم ينصرف فلما كان في الرابعة قال لينصرفن او لاسمين باسمه
فاقبل عثمن متوكئا على مولى له ممسك ببطنه فقال يا رسول الله اني اشتكي بطني فان رأيت ان تأذن
لي ان انصرف قال انصرف وخرجت فاطمة ع ونساء المؤمنين والمهاجرين فصلين على الجنازة
علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال اذا اعد الرجل كفنه فهو ماجور
كلما نظر اليه وبهذا الاسناد ان امير المؤمنين ع اشتكى عينه فعاده النبي ص فاذا هو يصيح فقال النبي
فاذا هو يصيح فقال له النبي ص اجزعا ام وجعا فقال يا رسول الله ما وجعت وجعا قط اشد منه فقال
يا علي ان ملك الموت اذا نزل لقبض روح الكافر نزل معه سفود من نار فينزع روحه به فتصيح جهنم فا
ستوى علي ع جالسا فقال يا رسول الله اعد علي حديثك فلقد انساني وجعي ما قلت
ثم قال هل يصيب ذلك احدا من امتك قال نعم حكام جائرون واكل مال اليتيم ظلما وشاهد زور وبهذا
الاسناد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال النبي ص مستريح ومستراح منه فاما المستريح فالعبد الصالح
استراح من غم الدنيا وما كان فيه من العبادة الى الراحة ونعيم الاخرة واما المستراح منه فالفاجر يستريح منه
ملكاه اللذان يحفظان عليه وخدمه واهله والارض التي كان يمشي عليها عدة من اصحابنا عن
سهل بن زياد عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال اذا اعد الرجل كفنه فهو ماجور كلما
نظر اليه سهل بن زياد وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن علي بن رئاب قال سمعت ابا الحسن الاول ع
يقول اذا مات المؤمن بكت عليه الملائكة وبقاع الارض التي كان يعبد الله عليها وابواب السماء التي
كان يصعد فيها باعماله وثلم في الاسلام ثلمة لا يسدها شيء لان المؤمنين حصون الاسلام كحصون سور المدينة

لها سهل بن زياد عن محمد بن علي عن اسمعيل بن يسار عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع قال اذا حضر
الميت اربعون رجلا فقالوا اللهم انا لا نعلم منه الا خيرا وانت اعلم به منا قال الله عز وجل قد قبلت شهادتكم وغفرت له
ما علمت مما لا تعلمون سهل عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمن عن عامر بن عبد الله قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول كان على ابرهيم بن رسول الله ص عذق يظله من الشمس حيث
زالت الشمس فلما احس بالعذق درس القبر فلم يعلم مكانه الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي
بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال كان البراء بن معرور التميمي الانصاري
بالمدينة وكان رسول الله ص بمكة وانه حضره الموت وكان رسول الله ص والمسلمون يصلون الى بيت المقدس
واوصى البراء اذا دفن ان يجعل وجهه الى رسول الله ص الى القبلة فجرت به السنة وانه اوصى بثلث ماله فنزل
به الكتاب وجرت به السنة علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال
جاء جبرئيل ع الى النبي ص فقال له يا محمد عش ما شئت فانك ميت واحبب من شئت فانك مفارقه
واعمل ما شئت فانك لاقيه ابن ابي عمير عن يونس عن ابي عبيدة الحذاء قال قلت لابي جعفر ع حدثني بما انتفع
به فقال يا ابا عبيدة اكثر ذكر الموت فانه لم يكثر ذكره انسان الا زهد في الدنيا ابن ابي عمير عن الحكم
بن ايمن عن داود الابزاري عن ابي جعفر عليه السلام قال ينادي مناد في كل يوم ابن ادم لد للموت واجمع للفناء
وابن للخراب ابن ابي عمير عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال شكوت الى ابي عبد الله عليه السلام الوسواس
فقال يا ابا محمد اذكر تقطع اوصالك في قبرك ورجوع احبائك عنك اذا دفنوك في حفرتك وخروج بنات
الماء من منخريك واكل الدود لحمك فان ذلك يسلي عنك ما انت فيه قال ابو بصير فوالله ما ذكرته الا سلى عني
ما انا فيه من هم الدنيا ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن اسباط
بن سالم مولى ابان قال قلت لابي عبد الله ع جعلت فداك يعلم ملك الموت بقبض من يقبض قال لا
انما هي صكاك تنزل من السماء اقبض نفس فلان بن فلان علي بن ابرهيم عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم
قال قال ابو عبد الله ع ما من اهل بيت شعر ولا وبر الا وملك الموت يتصفحهم في كل يوم خمس مرات محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن اخيه عن ابي عبد الله ع قال من كان كفنه في بيته لم يكتب
من الغافلين وكان ماجورا كلما نظر اليه علي بن ابرهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمن عن المفضل بن صالح عن
زيد الشحام قال سئل ابو عبد الله ع عن ملك الموت فقال الارض بين يديه كالقصعة يمد يده منها حيث
يشاء محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابي
المغرا قال حدثني يعقوب الاحمر قال دخلنا على ابي عبد الله ع نعزيه باسمعيل فترحم عليه ثم قال ان الله
عز وجل نعى الى نبيه ص نفسه فقال انك ميت وانهم ميتون وقال كل نفس ذائقة الموت ثم انشأ يحدث
فقال انه يموت اهل الارض حتى لا يبقى احد ثم يموت اهل السماء حتى لا يبقى احد الا ملك الموت و
حملة العرش وجبرئيل وميكائيل قال فيجيء ملك الموت حتى يقوم بين يدي الله عز وجل فيقال له من بقي
وهو اعلم فيقول يا رب لم يبق الا ملك الموت وحملة العرش وجبرئيل وميكائيل فيقال قل لجبرئيل وميكائيل
فليموتا فيقول الملائكة عند ذلك يا رب رسوليك واميناك فيقول اني قد قضيت على كل نفس فيها
الروح الموت ثم يجيء ملك الموت حتى يقف بين يدي الله عز وجل فيقال له من بقي وهو اعلم فيقول
يا رب لم يبق الا ملك الموت وحملة العرش فيقول قل لحملة العرش فليموتوا قال ثم يجيء كئيبا حزينا لا
يرفع طرفه فيقال من بقي فيقول يا رب لم يبق الا ملك الموت فيقال له مت يا ملك الموت فيموت

يموت ثم يأخذ الأرض بيمينه والسماوات بيمينه ويقول أين الذين كانوا يدعون معي شريكا أين الذين كانوا يجعلون
معي إلها آخر علي بن إبراهيم عن أبيه عن عمرو بن عثمان عن مفضل بن صالح عن جابر عن أبي جعفر ع قال قال رسول الله
ص أخبرني جبرئيل أن ملكا من ملائكة الله كانت له عند الله منزلة عظيمة فعتب عليه فأهبطه من السماء إلى الأرض
فأتى إدريس ع فقال إن لك من الله منزلة فاشفع لي عند ربك فصلى ثلاث ليال لا يفتر وصام أيامها لا
يفطر ثم طلب إلى الله عز وجل في السحر في الملك فقال الملك إنك قد أعطيت سؤلك وقد أطلق لي جناحي وأنا أحب أن أكافئك
فاطلب إلي حاجة فقال تريني ملك الموت لعلي آنس به فإنه ليس يهنئني مع ذكره شيء فبسط جناحه ثم قال اركب
فصعد به يطلب ملك الموت في السماء الدنيا فقيل له اصعد فاستقبله بين السماء الرابعة والخامسة فقال الملك
يا ملك الموت ما لي أراك قاطبا قال العجب أني تحت ظل العرش حيث أمرت أن أقبض روح آدمي بين السماء
الرابعة والخامسة فسمع إدريس فامتعض فخر من جناح الملك فقبض روحه مكانه وقال الله عز وجل ورفعناه مكانا عليا
محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن داود بن فرقد عن ابن أبي شيبة الزهري عن
أبي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الموت الموت ألا ولا بد من الموت جاء الموت
بما فيه جاء بالروح والراحة والكرة المباركة إلى جنة عالية لأهل دار الخلود الذين كان لها سعيهم وفيها رغبتهم
وجاء الموت بما فيه بالشقوة والندامة وبالكرة الخاسرة إلى نار حامية لأهل دار الغرور الذين كان لها سعيهم
وفيها رغبتهم ثم قال إذا استحقت ولاية الله والسعادة جاء الأجل بين العينين وذهب الأمل وراء الظهر
وإذا استحقت ولاية الشيطان والشقاوة جاء الأمل بين العينين وذهب الأجل وراء الظهر قال وسئل رسول
الله صلى الله عليه وآله أي المؤمنين أكيس فقال أكثرهم ذكرا للموت وأشدهم له استعدادا علي بن إبراهيم عن أبيه
عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي حمزة قال سمعت علي بن الحسين ع يقول عجبت كل العجب لمن
أنكر الموت وهو يرى من يموت كل يوم وليلة والعجب كل العجب لمن أنكر النشأة الأخرى وهو يرى النشأة
الأولى محمد بن يحيى عن الحسين بن إسحاق عن علي بن مهزيار عن فضالة بن أيوب عن سعدان عن عجلان أبي
صالح قال قال لي أبو عبد الله عليه السلام يا أبا صالح إذا أنت حملت جنازة فكن كأنك أنت المحمول وكأنك سألت
ربك الرجوع إلى الدنيا ففعل فانظر ماذا تستأنف قال ثم قال عجب لقوم حبس أولهم عن آخرهم ثم نودي فيهم
بالرحيل وهم يلعبون عنه عن فضالة عن إسماعيل بن أبي زياد عن أبي عبد الله ع قال قال أمير المؤمنين ع
ما أنزل الموت حق منزلته من عد غدا من أجله قال وقال أمير المؤمنين ع ما أطال عبد الأمل إلا أساء
العمل وكان يقول لو رأى العبد أجله وسرعته إليه لأبغض العمل من طلب الدنيا محمد عن أحمد بن محمد عن الحسين
بن علوان عن عمرو بن شمر عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال سئل عن لحظة ملك الموت قال أما رأيت ال
ناس يكونون جلوسا فتعتريهم السكتة فما يتكلم أحد منهم فتلك لحظة ملك الموت حيث يلحظهم علي بن
إبراهيم عن أبيه عن عمرو بن عثمان عن المفضل بن صالح عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن قول الله عز وجل
وقيل من راق وظن أنه الفراق قال فإن ذلك ابن آدم إذا حل به الموت قال هل من طبيب إنه الفراق أيقن بمفارقة
الأحبة قال والتفت الساق بالساق قال التفت الدنيا بالآخرة قال ثم إلى ربك يومئذ المساق قال المصير إلى رب
العالمين محمد بن يحيى عن الحسين بن إسحاق عن علي بن مهزيار عن علي بن إسماعيل الميثمي عن عبد الأعلى
مولى آل سام قال قلت لأبي عبد الله ع قول الله عز وجل إنما نعد لهم عدا قال ما هو عندك قلت عدد
الأيام قال إن الآباء والأمهات يحصون ذلك لا ولكنه عدد الأنفاس عنه عن فضالة عن موسى بن بكر عن زرارة
عن أبي جعفر ع قال الحياة والموت خلقان من خلق الله فإذا جاء الموت فدخل في الإنسان لم يدخل في شيء

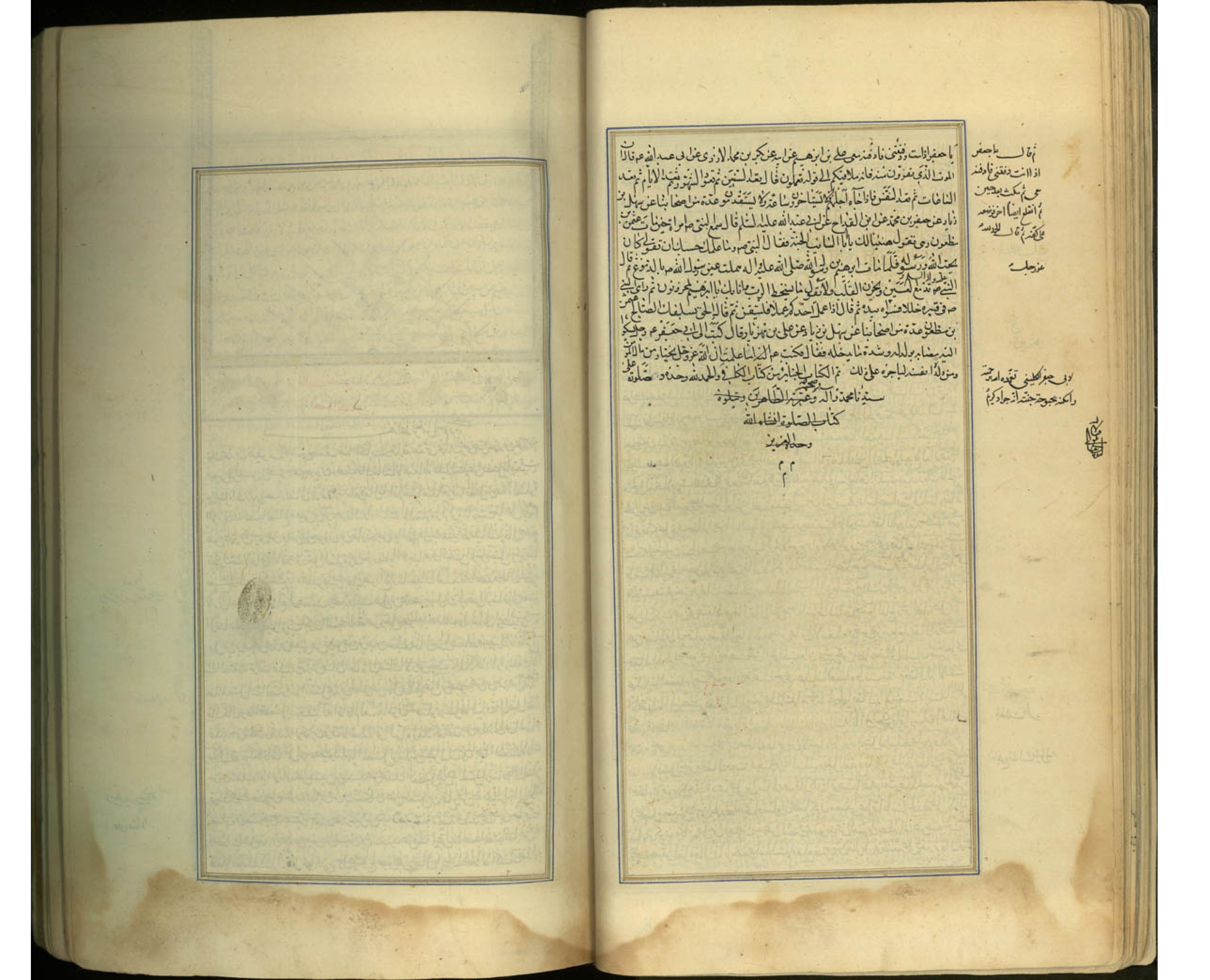
نقل الملائكة

بن سعيد الحسين

إلا وقد خرجت منه الحياة عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن بعض أصحابه عن محمد بن سكين قال سئل أبو
عبد الله ع عن الرجل يقول استأثر الله بفلان فقال ذا مكروه فقيل فلان يجود بنفسه فقال لا بأس أما تراه يفتح
فاه عند موته مرتين أو ثلاثا فذلك حين يجود بها لما يرى من ثواب الله عز وجل وقد كان بها ضنينا علي بن إبراهيم
عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله ع قال إن قوما فيما مضى قالوا لنبي لهم ادع لنا ربك
يرفع عنا الموت فدعا لهم فرفع الله تبارك وتعالى عنهم الموت فكثروا حتى ضاقت عليهم المنازل وكثر النسل ويصبح
الرجل يطعم أباه وجده وأمه وجد جده ويوضيهم ويتعاهدهم فشغلوا عن طلب المعاش فقالوا سل لنا ربك
أن يردنا إلى آجالنا التي كنا عليها فسأل ربه عز وجل فردهم إلى آجالهم علي بن محمد عن بعض أصحابنا عن علي بن الحكم
عن ربيع بن محمد عن عبد الله بن سليم العامري عن أبي عبد الله ع قال إن عيسى بن مريم جاء إلى قبر يحيى بن
زكريا عليهما السلام وكان سأل ربه أن يحييه له فدعاه فأجابه وخرج إليه من القبر فقال له ما تريد مني فقال له
أريد أن تؤنسني كما كنت في الدنيا فقال له يا عيسى ما سكنت عني حرارة الموت وأنت تريد أن تعيدني إلى الدنيا
وتعود علي حرارة الموت فتركه فعاد إلى قبره علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن محبوب عن أبي أيوب عن يزيد الكناسي
عن أبي جعفر عليه السلام قال إن فتية من أولاد ملوك بني إسرائيل كانوا متعبدين وكانت العبادة في أولاد
ملوك بني إسرائيل وإنهم خرجوا يسيرون في البلاد ليعتبروا فمروا بقبر على ظهر الطريق قد سفى عليه السافي
ليس يبين منه إلا رسمه فقالوا لو دعونا الله الساعة فينشر لنا صاحب هذا القبر فساءلناه كيف وجد طعم
الموت فدعوا الله وكان دعاؤهم الذي دعوا الله به أنت إلهنا يا ربنا ليس لنا إله غيرك والبديع الدائم غير الغافل
والحي الذي لا يموت لك في كل يوم شأن تعلم كل شيء بغير تعليم انشر لنا هذا الميت بقدرتك قال
فخرج من ذلك القبر رجل أبيض الرأس واللحية ينفض رأسه من التراب فزعا شاخصا بصره إلى السماء فقال لهم
ما يوقفكم على قبري فقالوا دعوناك لنسألك كيف وجدت طعم الموت فقال لهم لقد سكنت في قبري
تسعة وتسعين سنة ما ذهب عني ألم الموت وكربه ولا خرج مرارة طعم الموت من حلقي فقالوا له مت يوم مت
وأنت على ما نرى أبيض الرأس واللحية قال لا ولكن لما سمعت الصيحة اخرج اجتمعت تربة عظامي إلى روحي
فبقيت فيه فخرجت فزعا شاخصا بصري مهطعا إلى صوت الداعي فابيض لذلك رأسي ولحيتي علي عن أبيه عن النوفلي
عن السكوني عن أبي عبد الله ع قال قال النبي ص من أشراط الساعة فشو الفالج وموت الفجأة علي بن محمد
عن صالح بن أبي حماد رفعه قال جاء أمير المؤمنين ع إلى الأشعث بن قيس يعزيه بأخ له يقال له عبد الرحمن
فقال له أمير المؤمنين ع إن جزعت فحق الرحم أتيت وإن صبرت فحق الله أديت على أنك إن صبرت جرى
عليك القضاء وأنت محمود وإن جزعت جرى عليك القضاء وأنت مذموم فقال له الأشعث
إنا لله وإنا إليه راجعون فقال أمير المؤمنين عليه السلام أتدري ما تأويلها فقال الأشعث لا أنت غاية العلم
ومنتهاه فقال أما قولك إنا لله فإقرار منك بالملك وأما قولك وإنا إليه راجعون فإقرار منك بالهلاك
محمد بن يحيى رفعه عن أمير المؤمنين ع قال دعا نبي من الأنبياء على قومه فقيل له أسلط عليهم عدوهم
قال لا فقيل له فما تريد فقال موت دفيف يحزن القلب ويقل العدد فأرسل عليهم الطاعون عدة من
أصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن أسباط رفعه قال كان أبو عبد الله ع يقول عند المصيبة الحمد لله الذي
لم يجعل مصيبتي في ديني والحمد لله الذي لو شاء أن يجعل مصيبتي أعظم مما كانت والحمد لله على الأمر الذي
شاء أن يكون فكان علي بن إبراهيم عن أبيه عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن عبد الحميد
بن أبي جعفر الفراء قال أتانا أبو جعفر عليه السلام انقلع ضرس من أضراسي فوضعته على كفه ثم قال الحمد لله

بالملك ار

فالجوع قال لا فقيل ما



يا جعفر إذا أنت دفنتني فادفنه معي علي بن إبراهيم عن أبيه عن بكر بن محمد الأزدي عن أبي عبد الله ع قال إن
الموت الذي تفرون منه فإنه ملاقيكم إلى قوله تعملون قال يعد السنين ثم يعد الشهور ثم يعد الأيام ثم يعد
الساعات ثم يعد النفس فإذا جاء أجلهم لا يستأخرون ساعة ولا يستقدمون عدة من أصحابنا عن سهل بن
زياد عن جعفر بن محمد عن ابن القداح عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمع النبي ص امرأة حين مات عثمان بن
مظعون وهي تقول هنيئا لك يا أبا السائب الجنة فقال النبي ص وما علمك بذلك حسبك أن تقولي كان
يحب الله ورسوله فلما مات إبراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وآله هملت عين رسول الله ص بالدموع ثم قال
النبي ص تدمع العين ويحزن القلب ولا نقول ما يسخط الرب وإنا بك يا إبراهيم لمحزونون ثم رأى النبي
ص في قبره خللا فسواه بيده ثم قال إذا عمل أحدكم عملا فليتقن ثم قال الحق بسلفك الصالح عثمان
بن مظعون عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن مهزيار قال كتب إلى أبي جعفر ع رجل يشكو
إليه مصابه بولده وشدة ما دخله فكتب ع أما علمت أن الله عز وجل يختار من مال المؤمن
ومن ولده أنفسه ليأجره على ذلك تم الكتاب الجنائز من كتاب الكافي والحمد لله وحده والصلوة على
سيدنا محمد وآله وصحبه وعترته الطاهرين وسلم

كتاب الصلوة إن شاء الله

وحده العزيز

ثم قال يا جعفر إذا أنت دفنتني فادفن معي ثم سكت بعد حين ثم أقبل إلينا آخر نفسه على كفنه ثم قال الحمد لله عز وجل

لأبي جعفر الطيبي تغمده الله برحمته وأسكنه بحبوحة جنته إنه جواد كريم

كتاب الصلوة باب فضل الصلوة

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

قال محمد بن يعقوب الكليني مصنف هذا الكتاب رحمه الله حدثني محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن
عيسى عن الحسن بن محبوب عن معوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن افضل ما يتقرب
به العباد الى ربهم واحب ذلك الى الله عز وجل ما هو فقال ما اعلم شيئا بعد المعرفة افضل من هذه الصلوة
الا ترى ان العبد الصالح عيسى بن مريم عم قال واوصاني بالصلوة والزكوة ما دمت حيا علي بن ابرهيم
عن محمد بن عيسى عن يونس عن هرون بن خارجة عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته
يقول احب الاعمال الى الله عز وجل الصلوة وهي اخر وصايا الانبياء عم فما احسن الرجل يغتسل او يتوضأ
فيسبغ الوضوء ثم يتنحى حيث لا يراه انيس فيشرف عليه وهو راكع او ساجد ان العبد اذا سجد فاطال السجود
نادى ابليس يا ويله اطاع وعصيت وسجد وابيت علي بن محمد عن سهل بن زياد عن الوشاء قال سمعت
الرضا عليه السلام يقول اقرب ما يكون العبد من الله عز وجل وهو ساجد وذلك قوله تعالى واسجد واقترب
علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن يزيد بن خليفة قال سمعت ابا عبد الله عم يقول اذا قام المصلي
الى الصلوة نزلت عليه الرحمة من اعنان السماء الى اعنان الارض وحفت به الملائكة وناداه ملك لو يعلم
هذا المصلي ما في الصلوة ما انفتل محمد بن الحسن عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابي حمزة عن ابي جعفر عم
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا قام العبد المؤمن في صلوته نظر الله اليه او قال اقبل الله
عليه حتى ينصرف واظلته الرحمة من فوق رأسه الى افق السماء والملائكة تحفه من حوله الى افق السماء
ووكل الله به ملكا قائما على رأسه يقول له ايها المصلي لو تعلم من ينظر اليك ومن تناجي ما التفت ولا زلت
من موضعك ابدا ابو داود عن الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الحسن الرضا عم قال الصلوة
قربان كل تقي عنه عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن اسمعيل بن عمار عن ابي بصير قال قال ابو جعفر عم
صلوة فريضة خير من عشرين حجة وحجة خير من بيت ذهب يتصدق منه حتى يفنى عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابي عبد الله بن سنان عن ابي
عبد الله عليه السلام قال مر بالنبي صلى الله عليه وآله رجل وهو يعالج بعض حجراته فقال يا رسول الله الا اكفيك فقال

شأنك فلما فرغ قال له رسول الله صلى الله عليه وآله حاجتك قال الجنة فاطرق رسول الله صلى الله عليه وآله ثم
قال نعم فلما ولى قال له يا عبد الله اعنا بطول السجود احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن
حمزة بن حمران عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله مثل الصلوة مثل عمود الفسطاط
اذا ثبت العمود نفعت الاطناب والاوتاد والغشاء واذا انكسر العمود لم ينفع طنب ولا وتد ولا غشاء محمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن ابرهيم بن عمر اليماني عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام في
قول الله عز وجل ان الحسنات يذهبن السيئات قال صلوة المؤمن بالليل تذهب بما عمل من ذنب بالنهار
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عم قال من قبل الله منه صلوة واحدة
لم يعذبه ومن قبل منه حسنة لم يعذبه محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن الحسين بن سيف عن ابيه
قال حدثني من سمع ابا عبد الله عم يقول من صلى ركعتين يعلم ما يقول فيهما انصرف وليس بينه وبين الله ذنب
محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد بن عيسى عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن ابي عبد الله عم قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله الصلوة ميزان من وفى استوفى

باب من حافظ على صلوته او ضيعها

علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابان بن تغلب قال
كنت صليت خلف ابي عبد الله عليه السلام بالمزدلفة فلما انصرف التفت الي فقال يا ابان الصلوات
الخمس المفروضات من اقام حدودهن وحافظ على مواقيتهن لقي الله يوم القيمة وله عنده عهد يدخله به الجنة
ومن لم يقم حدودهن ولم يحافظ على مواقيتهن لقي الله ولا عهد له ان شاء عذبه وان شاء غفر له احمد
بن محمد الاشعري عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابان بن
تغلب قال صليت مع ابي عبد الله عليه السلام المغرب بالمزدلفة فلما انصرف اقام الصلوة
فصلى العشاء الآخرة لم يركع بينهما ثم صليت معه بعد ذلك بسنة فصلى المغرب ثم قام فتنفل باربع ركعات
ثم اقام فصلى العشاء الآخرة ثم التفت الي فقال يا ابان هذه الصلوات الخمس المفروضات من اقامهن
وحافظ على مواقيتهن لقي الله يوم القيمة وله عنده عهد يدخله به الجنة ومن لم يصلهن لمواقيتهن ولم يحافظ عليهن
فذاك اليه ان شاء غفر له وان شاء عذبه علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن
يونس بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ارأيت الرجل يكون في صلوته خاليا فيدخله العجب
فقال اذا كان اول صلوته بنية يريد بها ربه فلا يضره ما دخله بعد ذلك فليمض في صلوته وليخس الشيطان
جماعة عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير
قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول كل سهو في الصلوة يطرح منها غير ان الله تعالى يتم بالنوافل ان اول ما
يحاسب به العبد الصلوة فان قبلت قبل ما سواها ان الصلوة اذا ارتفعت في وقتها رجعت الى صاحبها
وهي سوداء مظلمة تقول ضيعتني ضيعك الله محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن
الفضيل قال سألت عبدا صالحا عم عن قول الله عز وجل الذين هم عن صلوتهم ساهون قال هو التضييع علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عم قال بينا رسول الله صلى الله عليه وآله جالس في
المسجد اذ دخل رجل فقام يصلي فلم يتم ركوعه ولا سجوده فقال عم نقر كنقر الغراب لئن مات هذا وهكذا
صلوته ليموتن على غير ديني عنه عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا
تتهاون بصلوتك فان النبي صلى الله عليه وآله قال عند موته ليس مني من استخف بصلوته ليس مني من شرب مسكرا
لا يرد علي الحوض لا والله علي بن محمد عن سهل بن زياد عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عم قال

قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يزال الشيطان ذعراً من المؤمن ما حافظ على الصلوات الخمس فاذا ضيعهن
تجرأ عليه فادخله في العظائم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى
عن العيص بن القسم قال قال ابو عبد الله عم والله انه ليأتي على الرجل خمسون سنة ما قبل الله منه صلوة واحدة
فاي شيء اشد من هذا والله انكم لتعرفون من جيرانكم واصحابكم من لو كان يصلي لبعضكم ما قبلها منه لاستخفافه بها
ان الله عز وجل لا يقبل الا الحسن فكيف يقبل ما يستخف به محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا قام العبد في الصلوة فخفف صلوته قال الله تبارك وتعالى
لملائكته اما ترون الى عبدي كانه يرى ان قضاء حوائجه بيد غيري اما يعلم ان قضاء حوائجه بيدي علي بن ابرهيم
عن ابيه عن حماد ومحمد بن يحيى عن احمد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عم قال اذا ما
اتم الرجل صلوة واحدة تامة قبلت جميع صلوته وان كن غير تامات وان افسدها كلها لم يقبل منه شيء منها
ولم يحسب له نافلة ولا فريضة وانما تقبل النافلة بعد قبول الفريضة وبهذا الاسناد عن حريز عن الفضيل
قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن قول الله عز وجل الذين هم على صلواتهم يحافظون قال هي الفريضة قلت الذين هم
على صلوتهم دائمون قال هي النافلة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب
عن داود بن فرقد قال قلت لابي عبد الله عليه السلم قوله ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا
قال كتابا ثابتا وليس ان عجلت قليلا او اخرت قليلا بالذي يضرك ما لم تضيع تلك الاضاعة فان
الله عز وجل يقول لقوم اضاعوا الصلوة واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غيا علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن
محبوب عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن ابي جعفر عليه السلم قال انما المؤمن الذي يحافظ على الصلوة
المفروضة صلاها لوقتها فليس هؤلاء من الغافلين محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن اسمعيل عن
ابي اسمعيل السراج عن ابن مسكان عن ابي بصير قال قال ابو الحسن الاول عم لما حضرت ابي الوفاة قال لي
يا بني انه لا ينال شفاعتنا من استخف بالصلوة محمد عن سهل بن زياد عن النوفلي عن السكوني عن ابي
جعفر عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لكل شيء انف وانف الصلوة التكبير

باب

فرض الصلوة علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى ومحمد بن يحيى عن زرارة قال سالت ابا جعفر عم عما
فرض الله من الصلوة فقال خمس صلوات في الليل والنهار فقلت فهل سماهن الله وبينهن في كتابه قال نعم
قال الله تبارك وتعالى لنبيه صلى الله عليه وآله اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل ودلوكها زوالها ففيما بين دلوك الشمس الى غسق الليل اربع صلوات سماهن الله
وبينهن ووقتهن وغسق الليل انتصافه ثم قال وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهودا فهذه الخامسة وقال
الله تعالى اقم الصلوة طرفي النهار وطرفاه المغرب والغداة وزلفا من الليل وهي صلوة العشاء الآخرة
وقال الله تعالى حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وهي صلوة الظهر وهي اول صلوة صلاها رسول الله
وهي وسط النهار ووسط صلوتين بالنهار صلوة الغداة وصلوة العصر وفي بعض القراءة حافظوا على
الصلوات والصلوة الوسطى وصلوة العصر وقوموا لله قانتين قال ونزلت هذه الآية يوم الجمعة والنبي في سفره فقنت
فيها وتركها على حالها في السفر والحضر واضاف للمقيم ركعتين وانما وضعت الركعتان اللتان اضافهما النبي يوم الجمعة للمقيم
لمكان الخطبتين مع الامام فمن صلى يوم الجمعة في غير جماعة فليصلها اربع ركعات كصلوة الظهر في سائر الايام
وباسناده عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عم قال كان الذي فرض الله على العباد من
الصلوة عشر ركعات وفيهن القراءة وليس فيهن وهم يعني سهوا فزاد رسول الله صلى الله عليه وآله سبعا وفيهن الوهم وليس فيهن
قراءة وباسناده عن حماد عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر عم فرض الله الصلوة وسن رسول الله صلى الله عليه وآله
عشرة اوجه صلوة السفر والحضر وصلوة الخوف على ثلثة اوجه وصلوة كسوف الشمس والقمر وصلوة العيدين
وصلوة الاستسقاء والصلوة على الميت حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عم في قول الله عز وجل ان
الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا اي موجوبا حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عم قال سالته عما
من عن الفرض في الصلوة فقال الوقت والطهور والقبلة والتوجه والركوع والسجود والدعاء قلت ما سوى
ذلك قال سنة في فريضة علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عم قال للصلوة اربعة آلاف
حد وفي رواية اخرى للصلوة اربعة آلاف باب ~~وفي رواية اخرى للصلوة اربعة آلاف حد~~ علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال عشر ركعات ركعتان من الظهر و
ركعتان من العصر وركعتا الصبح وركعتا المغرب وركعتا العشاء الآخرة لا يجوز الوهم فيهن من وهم في شيء منهن
استقبل الصلوة استقبالا وهي الصلوة التي فرضها الله عز وجل على المؤمنين في القرآن وفوض الى محمد
فزاد النبي صلى الله عليه وآله في الصلوة سبع ركعات هي سنة ليس فيها قراءة انما هو تسبيح وتهليل وتكبير ودعاء فالوهم انما يكون
فيهن فزاد رسول الله صلى الله عليه وآله في صلوة المقيم غير المسافر ركعتين في الظهر والعصر والعشاء الآخرة وركعة في المغرب للمقيم
والمسافر علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال الصلوة ثلثة
اثلاث ثلث طهور وثلث ركوع وثلث سجود

باب المواقيت اولها واخرها وافضلها

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال كنت قاعدا عند ابي عبد الله عم انا وحمران
بن اعين فقال له حمران ما تقول فيما يقول زرارة وقد خالفته فيه فقال ابو عبد الله عم ما هو قال يزعم ان
مواقيت الصلوة كانت مفوضة الى رسول الله صلى الله عليه وآله هو الذي وضعها فقال ابو عبد الله عم فما تقول انت
قلت ان جبرئيل عم اتاه في اليوم الاول بالوقت الاول وفي اليوم الآخر بالوقت الاخير ثم قال جبرئيل عم ما بينهما وقت فقال ابو
عبد الله عليه السلم يا حمران ان زرارة يقول ان جبرئيل انما جاء مشيرا على رسول الله صلى الله عليه وآله فصدق زرارة انما
جعل الله ذلك الى محمد صلى الله عليه وآله فوضعه واشار جبرئيل عليه بذلك عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن
محمد بن الحسن بن علان عن حماد بن عيسى عن محمد بن الحسن وصفوان بن يحيى عن ربعي بن عبد الله
عن فضيل بن يسار عن ابي جعفر عم قال ان من الاشياء اشياء موسعة واشياء مضيقة فالصلوات
مما وسع فيه تقدم مرة وتؤخر اخرى والجمعة مما ضيق فيها فان وقتها يوم الجمعة ساعة تزول ووقت العصر فيها
وقت الظهر في غيرها علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن
ابي عبد الله عم قال سمعته يقول لكل صلوة وقتان واول الوقت افضله وليس لاحد ان يجعل آخر الوقتين
وقتا الا في عذر من غير علة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب
عن معوية بن عمار او ابن وهب قال قال ابو عبد الله عم لكل صلوة وقتان واول الوقت افضلهما علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال قلت لابي جعفر عم اصلحك الله وقت كل صلوة
اول الوقت افضل او وسطه او آخره فقال اوله ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ان الله عز وجل يحب من الخير ما يعجل محمد
بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن علي بن سيف بن عميرة عن ابيه عن قتيبة الاعشى عن ابي عبد الله عم قال
ان فضل الوقت الاول على الآخر كفضل الآخرة على الدنيا الحسين بن محمد عن احمد بن اسحق عن بكر
بن محمد الازدي قال قال ابو عبد الله عليه السلم لفضل الوقت الاول على الآخر خير للرجل من ولده وماله
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن حماد عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر عم اعلم ان اول الوقت
ابدا افضل فعجل الخير ما استطعت واحب الاعمال الى الله عز وجل ما داوم العبد عليه وان قل احمد بن ادريس
وغيره عن محمد بن احمد عن محمد بن الحسين عن ابيه عن منصور بن حازم او غيره عن ابي عبد الله عم قال

علي بن الحسين ع من اهتم بمواقيت الصلوة لم يستكمل لذة الدنيا **باب** وقت الظهر والعصر
علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن يزيد بن خليفة قال قلت لابي عبد الله ع ان عمر بن حنظلة
اتانا عنك بوقت فقال ابو عبد الله ع اذا لا يكذب علينا قلت ذكر انك قلت ان اول صلوة
افترضها الله تعالى على نبيه صلى الله عليه وآله الظهر وهو قول الله عز وجل اقم الصلوة لدلوك
الشمس فاذا زالت الشمس لم يمنعك الا سبحتك ثم لا تزال في وقت الى ان يصير الظل قامة وهو آخر
الوقت فاذا صار الظل قامة دخل وقت العصر فلم تزل في وقت العصر حتى يصير الظل قامتين وذلك
المساء فقال صدق محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن علي بن سيف بن عميرة عن ابيه عن عمر بن حنظلة
عن ابي عبد الله ع قال اذا زالت الشمس دخل وقت الظهر الا ان بين يديها سبحة وذلك اليك
ان شئت طولت وان شئت قصرت وروى سعد عن موسى بن الحسن عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي
عن صفوان بن يحيى عن الحرث بن المغيرة النصري وعمر بن حنظلة عن منصور مثله وفيه الى بك فان
كنت خففت سبحتك وان طولت فحين تفرغ من سبحتك علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
ذريح المحاربي قال قلت لابي عبد الله ع متى اصلي الظهر فقال صل الزوال ثمانية ثم صل الظهر
ثم صل سبحتك طالت او قصرت ثم صل العصر وروى سعد عن الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد
والعباس بن معروف جميعا عن القسم احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن القسم مثله وفيه دخل وقت الظهر
والعصر جميعا وزاد ثم انت في وقت منهما جميعا حتى تغيب الشمس الحسين بن محمد الاشعري عن عبد الله بن
عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمان عن ابن مسكان عن الحرث بن
المغيرة وعمر بن حنظلة ومنصور بن حازم قالوا كنا نقيس الشمس بالمدينة بالذراع فقال ابو عبد الله ع
الا انبئكم بابين من هذا اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر الا ان بين يديها سبحة وذلك اليك
ان شئت طولت وان شئت قصرت عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن
القسم بن عروة عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع قال اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين
الا ان هذه قبل هذه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي هاشم البجلي عن سالم ابي
خديجة عن ابي عبد الله ع قال سأله انسان وانا حاضر فقال ربما دخلت المسجد وبعض اصحابنا يصلون
العصر وبعضهم يصلي الظهر فقال انا امرتهم بهذا لو صلوا على وقت واحد عرفوا فاخذوا برقابهم
علي بن ابرهيم عن ابيه عن صالح بن سعيد عن يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله ع قال
سألته عما جاء في الحديث ان صل الظهر اذا كانت الشمس قامة وقامتين وذراعا وذراعين وقدما وقدمين
من هذا ومن هذا فمتى هذا وكيف هذا وقد يكون الظل في بعض الاوقات نصف قدم قال انما قال
الظل قامة ولم يقل قامة الظل وذلك ان ظل القامة يختلف مرة يكثر ومرة يقل والقامة قامة ابدا لا تختلف
ثم قال ذراع وذراعان وقدم وقدمان فصار ذراع وذراعان تفسير القامة والقامتين في الزمان الذي يكون فيه ظل القامة ذراعا وظل القامتين
ذراعين فيكون ظل القامة والقامتين والذراع والذراعين متفقين في كل زمان معروفين مفسرا احدهما بالآخر
مسددا به فاذا كان الزمان يكون فيه ظل القامة ذراعا كان الوقت ذراعا من ظل القامة وكانت القامة ذراعا
من الظل واذا كان ظل القامة اقل او اكثر كان الوقت محصورا بالذراع والذراعين فهذا تفسير القامة
والقامتين والذراع والذراعين علي بن محمد عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن عن عبد الله بن عبد
الرحمن عن مسمع بن عبد الملك قال اذا صليت الظهر فقد دخل وقت العصر الا ان بين يديها سبحة فذلك

اليك ان شئت طولت وان شئت قصرت **باب** وقت المغرب والعشاء الآخرة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
علي بن احمد بن اشيم عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول وقت المغرب اذا ذهبت الحمرة من المشرق وتدري
كيف ذلك قلت لا قال لان المشرق مطل على المغرب هكذا ورفع يمينه فوق يساره فاذا غابت ههنا ذهبت الحمرة
من ههنا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد والحسين بن سعيد عن القسم بن عروة عن بريد بن معوية
عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا غابت الحمرة من هذا الجانب يعني من المشرق فقد غابت الشمس من شرق الارض
وغربها علي بن محمد ومحمد بن الحسن عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن ولاد قال قال ابو عبد الله ع ان الله خلق حجابا
من ظلمة مما يلي المشرق ووكل به ملكا فاذا غابت الشمس اغترف ذلك الملك غرفة بيده ثم استقبل بها المغرب
يتبع الشفق ويخرج من بين يديه قليلا قليلا ويمضي فيوافي المغرب عند سقوط الشفق فيسرح في الظلمة ثم يعود الى المشرق
فاذا طلع الفجر نشر جناحيه فاستاق الظلمة من المشرق الى المغرب حتى يوافي بها المغرب عند طلوع الشمس علي بن محمد
عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عمن ذكره عن ابي عبد الله ع قال وقت سقوط القرص ووجوب الافطار
ان تقوم بحذاء القبلة وتتفقد الحمرة التي ترتفع من المشرق فاذا جازت قمة الراس الى ناحية المغرب فقد وجب الافطار و
سقط القرص علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر ع وقت المغرب اذا
غاب القرص فان رأيته بعد ذلك وقد صليت فاعد الصلوة ومض صومك وتكف عن الطعام ان كنت
اصبت منه شيئا علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن يزيد بن خليفة قال قلت لابي عبد الله ع
ان عمر بن حنظلة اتانا عنك بوقت قال فقال ابو عبد الله ع اذا لا يكذب علينا قلت قال وقت المغرب
ويجمع بين المغرب والعشاء فقال صدق وقال وقت العشاء حين يغيب الشفق الى ثلث الليل ووقت الفجر حين يبدو حتى
يضيء عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي
عبد الله ع قال سمعته يقول وقت المغرب اذا غربت الشمس فغاب قرصها الحسين بن محمد الاشعري عن عبد
الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن حريز عن زيد الشحام قال سألت ابا عبد الله ع عن وقت المغرب
فقال ان جبرئيل ع اتى النبي ص لكل صلوة بوقتين غير صلوة المغرب فان وقتها واحد ووقتها وجوبها وروى
زرارة والفضيل قالا قال ابو جعفر ع ان لكل صلوة وقتين غير المغرب فان وقتها واحد ووقتها وجوبها و
وقت فوتها سقوط الشفق وروي ايضا ان لها وقتين آخر وقتها سقوط الشفق وليس هذا مما يخالف الحديث
الاول ان لها وقتا واحدا لان الشفق هو الحمرة وليس بين غيبوبة الشمس وبين غيبوبة الشفق الا شيء يسير وذلك ان علامة
غيبوبة الشمس بلوغ الحمرة القبلة وليس بين بلوغ الحمرة القبلة وبين غيبوبتها الا قدر ما يصلي الانسان صلوة
المغرب ونوافلها اذا صلاها على تؤدة وسكون وقد تفقدت ذلك غير مرة ولذلك صار وقت المغرب
ضيقا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال قال سأل علي بن اسباط ابا الحسن ع ونحن نسمع الشفق
الحمرة او البياض فقال الحمرة لو كان البياض كان الى ثلث الليل محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عبد الله بن محمد الحجال
عن ثعلبة بن ميمون عن عمران بن علي الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع متى تجب العتمة قال اذا غاب الشفق و
الشفق الحمرة فقال عبيد الله اصلحك الله انه يبقى بعد ذهاب الحمرة ضوء شديد يعترض فقال ابو عبد الله ع ان الشفق
انما هو الحمرة وليس الضوء من الشفق عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن عروة عن عبيد بن زرارة
عن ابي عبد الله ع قال اذا غربت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين الا ان هذه قبل هذه الحسين بن محمد عن معلى
بن محمد عن الوشاء عن ابان عن ابي بصير عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله ص لولا اني اخاف ان اشق على امتي لاخرت
العشاء الى ثلث الليل وروي ايضا الى نصف الليل محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن محمد بن الوليد

عن ابان بن عثمان عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع قال وقت المغرب في السفر الى ربع الليل علي بن محمد عن سهل بن زياد عن علي بن الريان قال كتبت اليه الرجل يكون في الدار تمنعه حيطانها النظر الى حمرة المغرب ومعرفة مغيب الشفق ووقت صلاة العشاء الآخرة متى يصليها وكيف يصنع فوقع ع يصليها اذا كان على هذه الصفة عند قصر النجوم والمغرب عند اشتباكها وبياض مغيب الشمس قصر النجوم بيانها علي بن محمد ومحمد بن الحسن عن سهل بن زياد عن اسمعيل بن مهران قال كتبت الى الرضا ع ذكر اصحابنا انه اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر والعصر واذا غربت دخل وقت المغرب الى ربع الليل فكتب كذلك الوقت غير ان وقت المغرب ضيق وآخر وقتها ذهاب الحمرة ومصيرها الى البياض في افق المغرب

باب وقت الفجر

علي بن محمد عن سهل بن زياد عن علي بن مهزيار قال كتب ابو الحسن بن الحصين الى ابي جعفر الثاني ع معي جعلت فداك قد اختلف موالوك في صلاة الفجر فمنهم من يصلي اذا طلع الفجر الاول المستطيل في السماء ومنهم من يصلي اذا اعترض في اسفل الافق واستبان ولست اعرف افضل الوقتين فاصلي فيه فان رأيت ان تعلمني افضل الوقتين وتحده لي وكيف اصنع مع القمر والفجر لا يتبين معه حتى يحمر ويصبح وكيف اصنع مع الغيم وما حد ذلك في السفر والحضر فعلت ان شاء الله فكتب ع بخطه وقرأته الفجر يرحمك الله هو الخيط الابيض المعترض ليس هو الابيض صعدا فلا تصل في سفر ولا حضر حتى تتبينه فان الله تبارك وتعالى لم يجعل خلقه في شبهة من هذا فقال كلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر فالخيط الابيض هو المعترض الذي يحرم به الاكل والشرب في الصوم وكذلك هو الذي يوجب به الصلاة علي بن محمد عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الرحمن بن سالم عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع اخبرني بافضل المواقيت في صلاة الفجر فقال مع طلوع الفجر ان الله تعالى يقول وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهودا يعني صلاة الفجر تشهده ملائكة الليل وملائكة النهار فاذا صلى العبد الصبح مع طلوع الفجر اثبتت له مرتين اثبتها ملائكة الليل وملائكة النهار علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي بن عطية عن ابي عبد الله ع قال الصبح هو الذي اذا رأيته معترضا كأنه بياض سوراء علي عن محمد بن عيسى عن يونس عن يزيد بن خليفة عن ابي عبد الله ع قال وقت الفجر حين يبدو حتى يضيء علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال وقت الفجر حين ينشق الفجر الى ان يتجلل الصبح السماء ولا ينبغي تأخير ذلك عمدا لكنه وقت لمن شغل او نسي او نام علي بن ابراهيم عن علي بن محمد القاساني عن سليمان بن حفص المروزي عن ابي الحسن العسكري ع قال اذا انتصف الليل ظهر بياض في وسط السماء شبه عمود من حديد تضيء له الدنيا فيكون ساعة ثم يذهب ويظلم فاذا بقي ثلث الليل ظهر بياض من قبل المشرق فاضاءت له الدنيا فيكون ساعة ثم يذهب وهو وقت صلاة الليل ثم يظلم قبل الفجر ثم يطلع الفجر الصادق من قبل المشرق قال ومن اراد ان يصلي صلاة الليل في نصف الليل فذلك له

باب وقت الصلاة في يوم الغيم والريح ومن صلى لغير القبلة

محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الصلاة بالليل والنهار اذا لم تر الشمس ولا القمر ولا النجوم قال اجتهد رأيك وتعمد القبلة جهدك علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي عبد الله ع قال قال له رجل من اصحابنا ربما اشتبه الوقت علينا في يوم الغيم فقال تعرف هذه الطيور التي عندكم بالعراق يقال لها الديكة قلت نعم قال اذا ارتفعت اصواتها وتجاوبت فقد زالت الشمس او قال فصله الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع قال اذا صليت وانت على غير القبلة فاستبان لك انك صليت على غير القبلة وانت في وقت فاعد فان فاتك الوقت فلا تعد

وبهذا الاسناد عن فضالة عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر ع في رجل صلى الغداة بليل قال يعيد صلاته علي بن محمد عن سهل بن زياد عن محمد بن ابراهيم النوفلي عن الحسين بن المختار عن رجل قال قلت لابي عبد الله ع اني رجل مؤذن فاذا كان يوم الغيم لم اعرف الوقت فقال اذا صاح الديك ثلاثة اصوات ولاء فقد زالت الشمس وقد دخل وقت الصلاة محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن يحيى بن وهب بن ابي البلاد عن ابيه عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال من صلى في غير وقت فلا صلاة له محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن حماد عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر ع يجزي التحري ابدا اذا لم يعلم اين وجه القبلة احمد بن ادريس ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن احمد بن الحسن عن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع قال في رجل صلى على غير القبلة فيعلم وهو في الصلاة قبل ان يفرغ من صلاته قال ان كان متوجها فيما بين المشرق والمغرب فليحول وجهه الى القبلة ساعة يعلم وان كان متوجها الى دبر القبلة فليقطع الصلاة ثم يحول وجهه الى القبلة ثم يفتتح الصلاة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يكون في قفر من الارض في يوم غيم فيصلي لغير القبلة ثم يصحي فيعلم انه صلى لغير القبلة كيف يصنع قال ان كان في وقت فليعد صلاته وان كان مضى الوقت فحسبه اجتهاده عنه عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن قبلة المتحير فقال يصلي حيث شاء وروي ايضا انه يصلي الى اربع جوانب محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن اسمعيل بن رباح عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صليت وانت ترى انك في وقت ولم يدخل الوقت فدخل الوقت وانت في الصلاة فقد اجزأت عنك علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته هل كان رسول الله ص يصلي الى بيت المقدس قال نعم فقلت اكان يجعل الكعبة خلف ظهره فقال اما اذا كان بمكة فلا واما اذا هاجر الى المدينة فنعم حتى حول الى الكعبة

باب الجمع بين الصلاتين

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال صلى رسول الله ص بالناس الظهر والعصر حين زالت الشمس في جماعة من غير علة وصلى بهم المغرب والعشاء الآخرة قبل سقوط الشفق من غير علة في جماعة وانما فعل ذلك رسول الله ص ليتسع الوقت على امته علي بن محمد عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الله بن سنان قال شهدت المغرب ليلة مطيرة في مسجد رسول الله ص فحين كان قريبا من الشفق نادوا واقاموا الصلاة فصلوا المغرب ثم امهلوا الناس حتى صلوا ركعتين ثم قام المنادي في مكانه في المسجد فاقام الصلاة فصلوا العشاء ثم انصرف الناس الى منازلهم فسألت ابا عبد الله ع عن ذلك فقال نعم قد كان رسول الله ص عمل بهذا محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن الحسين بن سيف عن حماد بن عثمان عن محمد بن حكيم عن ابي الحسن ع قال سمعته يقول اذا جمعت بين الصلاتين فلا تطوع بينهما علي بن محمد عن الفضل بن محمد عن محمد بن موسى عن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن حماد بن عثمان قال حدثني محمد بن حكيم قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول الجمع بين الصلاتين اذا لم يكن بينهما تطوع فاذا كان بينهما تطوع فلا جمع علي بن محمد عن الفضل بن محمد عن يحيى بن زكريا عن الوليد بن ابان عن صفوان الجمال قال صلى بنا ابو عبد الله ع الظهر والعصر عندما زالت الشمس باذان واقامتين وقال اني على حاجة فتنفلوا محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن عباس الناقد قال تفرق ما كان بيدي وتفرق عني حرفائي فشكوت ذلك الى ابي محمد ع فقال لي اجمع بين الصلاتين الظهر والعصر ترى ما تحب

باب الصلوات التي تصلى في كل وقت

علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن هشام ابي سعيد المكاري عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال خمس صلوات تصليهن في وقت كل صلاة الكسوف والصلاة على الميت وصلاة الاحرام والصلاة التي

ونفرت وصلاة الطواف من الفجر إلى طلوع الشمس وبعد العصر إلى الليل محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان
وأحمد بن إدريس عن محمد بن عبد الجبار جميعاً عن صفوان بن يحيى عن موسى بن بكر عن زرارة قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام
يقول خمس صلوات لا تترك على كل حال إذا طفت بالبيت وإذا أردت أن تحرم وصلاة الكسوف وإذا نسيت فصل إذا
ذكرت وصلاة الجنازة. علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال أربع صلوات يصليهن
الرجل في كل ساعة صلاة فاتتك فمتى ذكرتها أديتها وصلاة ركعتي طواف الفريضة وصلاة الكسوف والصلاة على
الميت هؤلاء يصليهن في الساعات كلها

باب التطوع في وقت الفريضة والساعات التي لا يصلى فيها

الحسين بن محمد الأشعري عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة بن أيوب عن الحسين بن عثمان عن ابن مسكان
عن زرارة قال قال لي أتدري لم جعل الذراع والذراعان قال قلت لم قال لمكان الفريضة لك أن تتنفل
من زوال الشمس إلى أن يبلغ ذراعاً فإذا بلغ ذراعاً بدأت بالفريضة وتركت النافلة. محمد بن يحيى عن أحمد بن
محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن منهال قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الوقت الذي لا ينبغي لي إذا
جاء الزوال قال ذراع إلى مثله. محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن
الرجل يأتي المسجد وقد صلى أهله أيبتدئ بالمكتوبة أو يتطوع فقال إن كان في وقت حسن فلا بأس بالتطوع
قبل الفريضة وإن كان خاف الفوت من أجل ما مضى من الوقت فليبدأ بالفريضة وهو حق الله ثم
ليتطوع بما شاء الأمر موسع أن يصلي الإنسان في أول دخول وقت الفريضة النوافل إلا أن يخاف فوت
الفريضة والفضل إذا صلى الإنسان وحده أن يبدأ بالفريضة إذا دخل وقتها ليكون فضل أول الوقت
للفريضة وليس بمحظور عليه أن يصلي النوافل من أول الوقت إلى قريب من آخر الوقت. محمد بن يحيى عن أحمد
بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن إسحاق بن عمار قال قلت أصلي في وقت فريضة نافلة
قال نعم في أول الوقت إذا كنت مع إمام تقتدي به فإذا كنت وحدك فابدأ بالمكتوبة. علي بن إبراهيم عن أبيه عن
ابن أبي عمير عن أبي أيوب عن محمد بن مسلم قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إذا دخل وقت الفريضة أتنفل
أو أبدأ بالفريضة فقال إن الفضل أن تبدأ بالفريضة وإنما أخرت الظهر ذراعاً من عند الزوال من أجل صلاة
الأوابين. علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن أبي أيوب عن محمد بن مسلم قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام
إذا دخل وقت الفريضة أتنفل أو أبدأ بالفريضة قال إن الفضل أن تبدأ بالفريضة. علي بن إبراهيم عن
أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن عدة من أصحابنا أنهم سمعوا أبا جعفر عليه السلام يقول كان أمير المؤمنين عليه السلام لا
يصلي من النهار حتى تزول الشمس ولا من الليل بعد ما يصلي العشاء الآخرة حتى ينتصف الليل معنى هذا أنه
ليس وقت صلاة فريضة ولا سنة لأن الأوقات كلها قد بينها رسول الله صلى الله عليه وآله فأما القضاء قضاء الفريضة وتقديم
النوافل وتأخيرها فلا بأس. علي بن إبراهيم عن أبيه عمن ذكره قال سأل رجل أبا عبد الله عليه السلام عن الحديث الذي روي
عن أبي جعفر عليه السلام أن الشمس تطلع بين قرني الشيطان قال نعم إن إبليس اتخذ عرشاً بين السماء والأرض فإذا طلعت
الشمس وسجد في ذلك الوقت الناس قال إبليس لشياطينه إن بني آدم يصلون لي. علي بن محمد عن سهل بن زياد
عن الحسين بن أسد عن الحسين بن مسلم قال قلت لأبي الحسن الثاني عليه السلام أكون في السوق فأعرف الوقت
ويضيق علي أن أدخل فأصلي قال إن الشيطان يقارن الشمس في ثلاثة أحوال إذا ذرت وإذا كبدت وإذا غربت
فصل بعد الزوال فإن الشيطان يريد أن يوقعك على حد يقطع بك دونه

باب من نام عن الصلاة أو سها عنها

علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة
عن أبي جعفر عليه السلام قال إذا نسيت صلاة أو صليتها بغير وضوء وكان عليك قضاء صلوات فابدأ بأولاهن فأذن لها

وأقم ثم صلها ثم صل ما بعدها بإقامة إقامة لكل صلاة وقال قال أبو جعفر عليه السلام وإن كنت قد صليت الظهر وقد فاتتك
الغداة فذكرتها فصل الغداة أي ساعة ذكرتها ولو بعد العصر ومتى ما ذكرت
صلاة فاتتك صليتها وقال إذا نسيت الظهر حتى صليت العصر فذكرتها وأنت في الصلاة أو بعد فراغك
فانوها الأولى ثم صل العصر فإنما هي أربع مكان أربع وإن ذكرت أنك لم تصل الأولى وأنت في صلاة
العصر وقد صليت منها ركعتين فانوها الأولى ثم صل الركعتين الباقيتين وقم فصل العصر وإن كنت
قد ذكرت أنك لم تصل العصر حتى دخل وقت المغرب ولم تخف فوتها فصل العصر ثم صل المغرب فإن كنت
قد صليت المغرب فقم فصل العصر وإن كنت قد صليت من المغرب ركعتين ثم ذكرت العصر فانوها
العصر ثم قم فأتمها ركعتين ثم تسلم ثم تصلي المغرب فإن كنت قد صليت العشاء الآخرة ونسيت المغرب
فقم فصل المغرب وإن كنت ذكرتها وقد صليت من العشاء الآخرة ركعتين أو قمت في الثالثة فانوها
المغرب ثم سلم ثم قم فصل العشاء الآخرة وإن كنت قد نسيت العشاء الآخرة وإن كنت قد نسيت العشاء
الآخرة حتى صليت الفجر فصل العشاء الآخرة وإن كنت ذكرتها وأنت في الركعة الأولى أو في الثانية
من الغداة فانوها العشاء ثم قم فصل الغداة وأذن وأقم وإن كانت المغرب والعشاء الآخرة قد فاتتاك
جميعاً فابدأ بهما قبل أن تصلي الغداة ابدأ بالمغرب ثم العشاء فإن خشيت أن تفوتك الغداة إن بدأت
بهما فابدأ بالمغرب ثم بالغداة ثم صل العشاء فإن خشيت أن تفوتك الغداة إن بدأت بالمغرب فصل الغداة
ثم صل المغرب والعشاء ابدأ بأولهما لأنهما جميعاً قضاء أيهما ذكرت فلا تصلهما إلا بعد شعاع الشمس قال قلت
لم ذاك قال لأنك لست تخاف فوتها. علي بن محمد عن سهل بن زياد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن
أبي بصير قال سألته عن رجل نسي الظهر حتى دخل وقت العصر قال يبدأ بالظهر وكذلك الصلوات تبدأ
بالتي نسيت إلا أن تخاف أن يخرج وقت الصلاة فتبدأ بالتي أنت في وقتها ثم تقضي التي نسيت. علي
بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام أنه سئل عن رجل صلى بغير طهور
أو نسي صلاة لم يصلها أو نام عنها فقال يقضيها إذا ذكرها في أي ساعة ذكرها من ليل أو نهار فإذا دخل
وقت الصلاة ولم يتم ما قد فاته فليقض ما لم يتخوف أن يذهب وقت هذه الصلاة التي قد حضرت وهذه
أحق بوقتها فليصلها فإذا قضاها فليصل ما فاته مما قد مضى ولا يتطوع بركعة حتى يقضي الفريضة كلها.
محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد جميعاً عن القاسم بن عروة عن عبيد بن
زرارة عن أبيه عن أبي جعفر عليه السلام قال إذا فاتتك صلاة فذكرتها في وقت أخرى فإن كنت تعلم أنك
إذا صليت التي فاتتك كنت من الأخرى في وقت فابدأ بالتي فاتتك التي بعدها فابدأ بالتي أنت في
وقتها فصلها ثم أقم الأخرى. الحسين بن محمد الأشعري عن معلى بن محمد عن الوشاء عن أبان بن عثمان عن عبد
الرحمن بن أبي عبد الله قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي صلاة حتى دخل وقت صلاة أخرى فقال إذا
نسي الصلاة أو نام عنها صلى حين يذكرها فإذا ذكرها وهو في صلاة بدأ بالتي نسي وإن ذكرها مع إمام في صلاة المغرب
أتمها بركعة ثم صلى المغرب ثم صلى العتمة بعدها وإن كان صلى العتمة وحده فصلى منها ركعتين ثم ذكر أنه نسي
المغرب أتمها بركعة فتكون صلاته للمغرب ثلاث ركعات ثم يصلي العتمة بعد ذلك. محمد بن إسماعيل عن
الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن أبي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل نسي الظهر حتى غربت الشمس
وقد كان صلى العصر فقال كان أبو جعفر أو كان أبي عليه السلام يقول إن أمكنه أن يصليها قبل أن
يفوته المغرب بدأ بها وإلا صلى المغرب ثم صلاها. علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي

قال سألت أبا عبد الله ع عن رجل أمّ قوماً في العصر فذكر وهو يصلي بهم أنه لم يكن صلى الأولى قال فليجعلها
الأولى التي فاتته وليستأنف بعد صلاة العصر وقد قضى القوم صلاتهم محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن
عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألته عن رجل نسي أن يصلي الصبح حتى طلعت الشمس قال يصليها حين
استيقظ ولكنه يتنحى عن مكانه ذلك ثم صلى محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن النعمان عن سعيد الأعرج
قال سمعت أبا عبد الله ع يقول نام رسول الله ص عن الصبح والله عز وجل أنامه حتى طلعت الشمس عليه وكان ذلك
رحمة من ربك للناس ألا ترى لو أن رجلاً نام حتى تطلع الشمس لعيّره الناس وقالوا لا تتورع لصلواتك
فصارت أسوة وسنة فإن قال رجل لرجل نمت عن الصلاة قال قد نام رسول الله ص فصارت أسوة ورحمة
رحم الله سبحانه بها هذه الأمة علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن حريز عن زرارة والفضيل
عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله تبارك وتعالى إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً قال يعني مفروضاً
وليس يعني وقت فوتها إذا جاز ذلك الوقت ثم صلاها لم تكن صلاة مؤداة ولو كان ذلك كذلك لهلك
سليمان بن داود ع حين صلاها لغير وقتها ولكنه متى ما ذكرها صلاها قال ثم قال ومتى استيقنت أو شككت
في وقتها أنك لم تصلها أو في وقت فوتها أنك لم تصلها صليتها فإن شككت بعد ما خرج وقت
الفوت وقد دخل حائل فلا إعادة عليك من شك حتى تستيقن فإن استيقنت فعليك أن تصليها
في أي حال كنت علي بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن حماد عن أبي عبد الله ع في رجل نام
عن العتمة فلم يقم إلا بعد انتصاف الليل قال يصليها ويصبح صائماً **باب** بناء مسجد النبي ص علي
بن محمد ومحمد بن الحسن عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر وعلي بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الله
بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول إن رسول الله ص بنى مسجده
بالسميط ثم إن المسلمين كثروا فقالوا يا رسول الله لو أمرت بالمسجد فزيد فيه فقال نعم فأمر به فزيد
~~فيه وبنى جداره بالأنثى والذكر ثم اشتد عليهم الحر فقالوا يا رسول الله لو أمرت بالمسجد فظلل فقال~~
نعم فأمر به فزيد فيه وبناه بالسعيدة ثم إن المسلمين كثروا فقالوا يا رسول الله ص لو أمرت بالمسجد فزيد فيه
فقال نعم فأمر به فزيد فيه وبنى جداره بالأنثى والذكر ثم اشتد عليهم الحر فقالوا يا رسول الله لو أمرت بالمسجد
فظلل قال نعم فأمر به فأقيمت فيه سواري من جذوع النخل ثم طرحت عليه العوارض والخصف والإذخر
فعاشوا فيه حتى أصابتهم الأمطار فجعل المسجد يكف عليهم فقالوا يا رسول الله لو أمرت بالمسجد فطين فقال
لهم رسول الله ص لا عريش كعريش موسى ع فلم يزل كذلك حتى قبض رسول الله صلى الله عليه وآله وكان
جداره قبل أن يظلل قامة فكان إذا كان الفيء ذراعاً وهو قدر مربض عنز صلى الظهر وإذا كان ضعف ذلك
صلى العصر قال السميط لبنة لبنة والسعيدة لبنة ونصف والأنثى والذكر لبنتان مخالفتان علي بن إبراهيم
عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عيسى عن الحلبي عن أبي عبد الله ع قال سألته عن المسجد الذي
أسس على التقوى قال مسجد قبا أحمد بن إدريس وغيره عن أحمد بن محمد عن علي بن إسماعيل عن محمد
عمرو بن سعيد قال حدثني موسى بن أكيل عن عبد الأعلى مولى آل سام قال قلت لأبي عبد الله ع
كم كان مسجد رسول الله ص قال كان ثلاثة آلاف وستمائة ذراع مكسراً **باب** ما يستتر به المصلي ممن يمر
بين يديه محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن معاوية بن وهب عن أبي عبد الله ع قال
كان رسول الله صلى الله عليه وآله يجعل العنزة بين يديه إذا صلى عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن
الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبد الله ع قال كان طول رحل

إذا كان يصلي
رسول الله ص ذراعاً وكان إذا صلى وضعه بين يديه يستتر به ممن يمر بين يديه محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد
عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان عن ابن أبي يعفور قال سألت أبا عبد الله ع عن الرجل هل يقطع صلاته شيء
مما يمر بين يديه فقال لا يقطع صلاة المؤمن شيء ولكن ادرءوا ما استطعتم وفي رواية ابن مسكان عن
أبي بصير عن أبي عبد الله ع قال لا يقطع الصلاة شيء لا كلب ولا حمار ولا امرأة ولكن استتروا بشيء
فإن كان بين يديك قدر ذراع ما يتقى به من المار فإن لم يفعل فليس به بأس لأن الذي يصلي له المصلي أقرب
إليه ممن يمر بين يديه ولكن ذلك أدب الصلاة وتوقيرها علي بن إبراهيم رفعه عن محمد بن مسلم قال دخل
أبو حنيفة على أبي عبد الله ع فقال له رأيت ابنك موسى يصلي والناس يمرون بين يديه فلا ينهاهم وفيه
ما فيه فقال أبو عبد الله ع ادعوا لي موسى فدعي فقال له يا بني إن أبا حنيفة يذكر أنك كنت تصلي و
الناس يمرون بين يديك فلم تنههم فقال نعم يا أبه إن الذي كنت أصلي له كان أقرب إلي منهم يقول
الله عز وجل ونحن أقرب إليه من حبل الوريد قال فضمه أبو عبد الله ع إلى نفسه ثم قال يا بني بأبي أنت
وأمي يا مودع الأسرار وهذا تأديب منه صلوات الله عليه لا أنه ترك الفضل **باب**
المرأة تصلي بحيال الرجل والرجل يصلي والمرأة بحياله علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن
أبي عبد الله عليه السلام في المرأة تصلي إلى جنب الرجل قريباً منه فقال إذا كان بينهما موضع رحل
فلا بأس الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن أبان بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله
قال سألت أبا عبد الله ع عن الرجل يصلي والمرأة بحذاه يمنة أو يسرة قال لا بأس إذا كانت لا تصلي
علي بن محمد عن سهل بن زياد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبد الله ع في الرجل
والمرأة يصليان في وقت تأخذ المرأة عن يمين الرجل بحذاه قال لا إلا أن يكون بينهما شبر أو ذراع علي
بن محمد عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام
قال سألته عن الرجل يصلي في زاوية الحجرة وامرأته أو ابنته تصلي بحذاه في الزاوية الأخرى فقال لا ينبغي له
ذلك فإن كان بينهما شبر أجزأه قال وسألته عن الرجل والمرأة يتزاملان في المحمل يصليان جميعاً فقال لا ولكن
يصلي الرجل فإذا فرغ صلت المرأة محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن إدريس
بن عبد الله القمي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي وبحياله امرأة قائمة على فراشها جنبه
فقال إن كانت قاعدة فلا يضره وإن كانت تصلي فلا محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال
عن ابن بكير عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله ع في الرجل يصلي والمرأة تصلي بحذاه أو إلى جنبه قال إذا كان سجودها
مع ركوعه فلا بأس **باب** الخشوع في الصلاة وكراهية العبث علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن
إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قال أبو جعفر عليه السلام
إذا قمت في الصلاة فعليك بالإقبال على صلاتك فإنما يحسب لك منها ما أقبلت عليه ولا تعبث فيها
بيدك ولا برأسك ولا بلحيتك ولا تحدث نفسك ولا تتثاءب ولا تتمطى ولا تكفر فإنما يفعل ذلك المجوس
ولا تلثم ولا تحتفز وتفرج كما يتفرج البعير ولا تقع على قدميك ولا تفترش ذراعيك ولا تفرقع أصابعك فإن
ذلك كله نقصان من الصلاة ولا تقم إلى الصلاة متكاسلاً ولا متناعساً ولا متثاقلاً فإنها من خلال
النفاق فإن الله نهى المؤمنين أن يقوموا إلى الصلاة وهم سكارى يعني سكر النوم وقال للمنافقين
وإذا قاموا إلى الصلاة قاموا كسالى يراءون الناس ولا يذكرون الله إلا قليلاً علي بن إبراهيم عن أبيه عن الحسن
بن أبي الحسين الفارسي عمن حدثه عن أبي عبد الله ع قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله إن الله

لكم ابنها الا امتدادها وغير حصلة ومنها كره لكم العبث في الصلوة علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كنت في صلوتك فعليك بالتخشع والاقبال على صلوتك
فان الله عز وجل يقول الذين هم في صلوتهم خاشعون عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وابو داود جميعا عن الحسين
بن سعيد عن علي بن ابي جعفر عن جهم بن حميد عن ابي عبد الله ع قال كان ابي ع يقول كان علي بن الحسين ع
اذا قام في الصلوة كانه ساق شجرة لا يتحرك منه شيء الا ما حركت الريح منه محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله ع قال كان علي بن الحسين صلوات الله عليهما
اذا قام في الصلوة تغير لونه فاذا سجد لم يرفع راسه حتى يرفض عرقا علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا استقبلت القبلة بوجهك فلا تقلب وجهك عن القبلة
فتفسد صلوتك فان الله عز وجل قال لنبيه في الفريضة فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا
وجوهكم شطره واخشع ببصرك ولا ترفعه الى السماء وليكن حذاء وجهك في موضع سجودك الحسين بن محمد عن
معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن ابان بن عثمن عن الفضيل بن يسار عن احدهما عليهما السلام انه قال
في الرجل يتثاءب ويتمطى في الصلوة قال هو من الشيطان ولن يملكه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى
عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الوليد قال كنت جالسا عند ابي عبد الله عليه السلام فسأله ناجية
ابو حبيب فقال له جعلني الله فداك ان لي رحا اطحن فيها فربما قمت في ساعة من الليل فاعرف من الرحا
ان الغلام قد نام فاضرب الحائط لاوقظه فقال نعم انت في طاعة الله تطلب رزقه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله ع قال اذا قمت في الصلوة فلا تعبث بلحيتك ولا برأسك ولا تعبث بالحصى
وانت تصلي الا ان تسوي حيث تسجد فانه لا باس

باب البكاء والدعاء في الصلوة

محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال قال ابو عبد الله عليه السلام ينبغي لمن قرأ القرآن اذا مر باية من القرآن
فيها مسئلة او تخويف ان يسأل الله عند ذلك خير ما يرجو ويسأله العافية من النار ومن العذاب الحسين بن
محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن حماد بن عيسى عن سعيد بياع السابري قال قلت لابي عبد الله ع ايتباكى
الرجل في الصلوة فقال بخ بخ ولو مثل راس الذباب علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يكون مع الامام فيمر بالمسألة او بآية فيها ذكر جنة او نار قال لا باس
بان يسأل عند ذلك ويتعوذ في الصلوة من النار ويسأل الله الجنة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال
عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله ع عن ذكر السورة من الكتاب ندعو بها في الصلوة
مثل قل هو الله احد فقال اذا كنت تدعو بها فلا باس علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن بعض اصحابه
عن ابي عبد الله ع قال كلما كلمت الله به في صلوة الفريضة فلا باس

باب بدو الاذان والاقامة وفضلهما وثوابهما

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة والفضيل عن ابي جعفر ع
قال لما اسري برسول الله ص الى السماء فبلغ البيت المعمور وحضرت الصلوة فاذن جبرئيل ع واقام
فتقدم رسول الله ص وصف الملائكة والنبيون خلف محمد ص علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع قال لما هبط جبرئيل بالاذان على رسول الله ص كان راسه في حجر علي ع
فاذن جبرئيل ع واقام فلما انتبه رسول الله ص قال يا علي سمعت قال نعم قال حفظت قال نعم قال ادع بلالا فعلمه فدعا علي ع
بلالا فعلمه علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن ابان بن عثمن عن اسمعيل الجعفي قال سمعت
ابا جعفر عليه السلام يقول الاذان والاقامة خمسة وثلثون حرفا فعدد ذلك بيده واحدا واحدا الاذان ثمانية

عشر حرفا والاقامة سبعة عشر حرفا احمد بن ادريس عن احمد بن ادريس الحسين بن سعيد عن ابن ابي
نجران عن صفوان الجمال قال سمعت ابا عبد الله ع يقول الاذان مثنى مثنى والاقامة مثنى مثنى محمد بن اسمعيل عن
الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال يا زرارة تفتتح الاذان باربع
تكبيرات وتختمه بتكبيرتين وتهليلتين علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن معوية بن وهب قال سألت ابا
عبد الله ع عن التثويب في الاذان والاقامة فقال ما نعرفه علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة
قال قال ابو جعفر عليه السلام اذا اذنت فافصح بالالف والهاء وصل على النبي ص كلما ذكرته او ذكره ذاكر في اذان
او غيره محمد عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا اذنت واقمت صلى خلفك صفان
من الملائكة واذا اقمت صلى خلفك صف من الملائكة واذا اقمت صلى خلفك صف من الملائكة محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن احدهما ع
قال قلت ايجزي اذان واحد قال ان صليت جماعة لم يجز الا اذان واقامة وان كنت وحدك تبادر امرا تخاف
ان يفوتك يجزيك اقامة الا الفجر والمغرب فانه ينبغي ان تؤذن فيهما وتقيم من اجل انه لا يقصر فيهما كما يقصر في سائر الصلوات
ابو داود عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن الحسين بن عثمن عن عمرو بن ابي نصر قال قلت لابي عبد الله ع
ايتكلم الرجل في الاذان قال لا باس ان يؤذن الرجل من غير وضوء ولا يقيم الا وهو على وضوء علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال لا باس ان يؤذن الرجل من غير وضوء ولا يقيم الا وهو على وضوء على
وضوء علي بن ابرهيم عن ابيه عن صالح بن سعيد عن يونس عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألته عن
الرجل ينتهي الى الامام حين يسلم قال ليس عليه ان يعيد الاذان فليدخل معهم في اذانهم فان وجدهم
قد تفرقوا اعاد الاذان محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن
مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع قال سئل عن الاذان هل يجوز ان يكون
من غير عارف قال لا يستقيم الاذان ولا يجوز ان يؤذن به الا رجل مسلم عارف فان علم الاذان فاذن به
ولم يكن عارفا لم يجز اذانه ولا اقامته ولا يقتدى به وسئل عن الرجل يؤذن ويقيم ليصلي وحده فيجيء رجل آخر فيقول له
نصلي جماعة هل يجوز ان يصليا بذلك الاذان والاقامة قال لا ولكن يؤذن ويقيم محمد بن اسمعيل عن
الفضل بن شاذان عن صفوان عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في
الرجل ينسى الاذان والاقامة حتى يدخل في الصلوة قال ان كان ذكر قبل ان يقرأ فليصل على النبي ص وليقم وان كان
قد قرأ فليتم صلوته محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال من سهى
في الاذان فقدم او اخر اعاد على الاول الذي اخره حتى يمضي على آخره علي بن محمد عن سهل بن زياد عن احمد بن
محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن عليه السلام قال يؤذن الرجل وهو جالس ولا يقيم الا وهو قائم وتؤذن وانت راكب
ولا تقيم الا وانت على الارض علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع
قال قلت له يؤذن الرجل وهو على غير القبلة قال اذا كان التشهد مستقبل القبلة فلا باس محمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله ع عن المراة أعليها
اذان واقامة قال لا احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب
عن ابان بن عثمن عن ابي مريم الانصاري قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اقامة المراة ان تكبر وتشهد ان لا اله
الا الله وان محمدا عبده ورسوله محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن صالح بن عقبة
عن ابي هرون المكفوف قال قال ابو عبد الله عليه السلام يا ابا هرون الاقامة من الصلوة فاذا اقمت فلا

تكلم ولا تومي بيدك وبهذا الاسناد عن صالح بن عقبة عن سليمان بن صالح عن ابي عبد الله ع قال لا يقيم احدكم الصلوة وهو ماش ولا راكب ولا مضطجع الا ان يكون مريضا وليتمكن في الاقامة كما يتمكن في الصلوة فانه اذا اخذ في الاقامة فهو في صلوة الحسين بن محمد الاشعري عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن ابي علي الحراني عن ابي ايوب عن معاذ بن كثير عن ابي عبد الله ع قال اذا دخل الرجل المسجد وهو لا يأتم بصاحبه وقد بقي على الامام آية او آيتان فخشي ان هو اذن واقام ان يركع فليقل قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله وليدخل في الصلوة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى بن عمران الحلبي عن عمران بن علي قال سألنا ابا عبد الله ع عن الاذان قبل الفجر فقال اذا كان في جماعة فلا واذا كان وحده فلا بأس محمد بن الحسن عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن ع قال القعود بين الاذان والاقامة في الصلوة كلها اذا لم يكن قبل الاقامة صلوة تصليها علي بن ابراهيم عن ابيه عن علي بن مهزيار عن بعض اصحابنا عن اسمعيل بن جابر ان ابا عبد الله عليه السلام كان يؤذن ويقيم غيره وقال كان يقيم وقد اذن غيره عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن الحسن بن السري عن ابي عبد الله ع قال الاذان ترتيل والاقامة حدر محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران رفعه قال قال ثلثة يوم القيمة على كثبان المسك الاذفر مؤذن اذن احتسابا محمد عن احمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى بن عمران الحلبي عن محمد بن مروان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول المؤذن يغفر له مد صوته ويشهد له كل شيء سمعه محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا سمع المؤذن يؤذن قال مثل ما يقول في كل شيء علي بن محمد عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن الحارث بن المغيرة النصري عن ابي عبد الله ع قال من سمع المؤذن يقول اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله فقال مصدقا محتسبا وانا اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله اكتفي بها عن كل من ابى وجحد واعين بها من اقر وشهد الا كان له من الاجر عدد من انكر وجحد ومثل عدد من اقر وعرف علي بن محمد عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال كان طول حائط مسجد رسول الله ص قامة فكان يقول صلى الله عليه وآله لبلال اذا دخل الوقت يا بلال اعل فوق الجدار وارفع صوتك بالاذان فان الله قد وكل بالاذان ريحا ترفعه الى السماء وان الملائكة اذا سمعوا الاذان من اهل الارض قالت هذه اصوات امة محمد ص حتى يفرغوا من تلك الصلوة الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن الحسين بن اسد عن جعفر بن محمد بن يقطين رفعه اليهم قال يقول الرجل اذا فرغ من الاذان وجلس اللهم اجعل قلبي بارا ورزقي دارا واجعل لي عند قبر نبيك صلى الله عليه وآله قرارا ومستقرا علي بن مهزيار عن محمد بن راشد قال حدثني هشام بن ابراهيم انه شكى الى ابي الحسن الرضا عليه السلام سقمه وانه لا يولد له ولد فامره ان يرفع صوته بالاذان في منزله قال ففعلت فاذهب الله عني سقمي وكثر ولدي قال محمد بن راشد وكنت دائم العلة ما انفك منها في نفسي وجماعة خدمي وعيالي فلما سمعت ذلك من هشام عملت به فاذهب الله عني وعن عيالي العلل محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال لو ان مؤذنا اعاد في الشهادة وفي حي على الصلوة او حي على الفلاح المرتين والثلث واكثر من ذلك اذا كان اماما يريد به جماعة القوم ليجمعهم لم يكن به بأس جماعة عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن سليمان الجعفري قال سمعته يقول اذن في بيتك فانه يطرد الشيطان ويستحب من اجل الصبيان

باب القول عند دخول المسجد والخروج منه علي بن ابراهيم عن ابيه عن صالح بن سعيد الراشدي عن يونس عنهم عليهم السلام قال الفضل في دخول المسجد ان تبدأ برجلك اليمنى اذا دخلت وباليسرى اذا خرجت علي عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال اذا دخلت المسجد فصل على النبي ص واذا خرجت فافعل ذلك وعنه عن ابيه عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان ومعوية بن وهب قالا قال ابو عبد الله ع اذا قمت الى الصلوة فقل اللهم اني اقدم اليك محمدا بين يدي حاجتي واتوجه به اليك فاجعلني به وجيها عندك في الدنيا والآخرة ومن المقربين اجعل صلاتي به مقبولة وذنبي به مغفورا ودعائي به مستجابا انك انت الغفور الرحيم الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن جعفر بن محمد الهاشمي عن ابي حفص العطار شيخ من اهل المدينة قال سمعت ابا عبد الله ع يقول قال رسول الله ص اذا صلى احدكم المكتوبة وخرج من المسجد فليقف بباب المسجد ثم ليقل اللهم دعوتني فاجبت دعوتك وصليت مكتوبتك وانتشرت في ارضك كما امرتني فاسألك من فضلك العمل بطاعتك واجتناب سخطك والكفاف من الرزق برحمتك

باب افتتاح الصلوة والحد في التكبير وما يقال عند ذلك

علي بن ابراهيم عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال ترفع يديك في افتتاح الصلوة قبالة وجهك ولا ترفعهما كل ذلك وعنه عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال اذا قمت في الصلوة فكبرت فارفع يديك ولا تجاوز بكفيك اذنيك اي حيال خديك وعنه عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال ادنى ما يجزي من التكبير في التوجه تكبيرة واحدة وثلث تكبيرات احسن وسبع افضل محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال اذا كنت اماما اجزأتك تكبيرة واحدة لان معك ذا الحاجة والضعيف والكبير علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال التكبير في صلوة الفرض الخمس الصلوات خمس وتسعون تكبيرة منها تكبيرات القنوت خمسة ورواه ابيه عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة وفسرهن في الظهر احدى وعشرين تكبيرة وفي العصر احدى وعشرين تكبيرة وفي المغرب ست عشرة تكبيرة وفي العشاء الآخرة احدى وعشرين تكبيرة وفي الفجر احدى عشرة تكبيرة وخمس تكبيرات القنوت في خمس صلوات علي بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا افتتحت الصلوة فارفع كفيك ثم ابسطهما بسطا ثم كبر ثلث تكبيرات ثم قل اللهم انت الملك الحق لا اله الا انت سبحانك اني ظلمت نفسي فاغفر لي ذنبي انه لا يغفر الذنوب الا انت ثم كبر تكبيرتين ثم قل لبيك وسعديك والخير في يديك والشر ليس اليك والمهدي من هديت لا ملجأ منك الا اليك سبحانك وحنانيك تباركت وتعاليت سبحانك رب البيت ثم تكبر تكبيرتين ثم تقول وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض عالم الغيب والشهادة حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين ثم تعوذ من الشيطان الرجيم ثم اقرأ فاتحة الكتاب علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى قال قال لي ابو عبد الله ع يوما يا حماد تحسن ان تصلي قال فقلت يا سيدي انا احفظ كتاب حريز في الصلوة قال لا عليك يا حماد قم فصل قال فقمت بين يديه متوجها الى القبلة فاستفتحت الصلوة فركعت وسجدت فقال يا حماد لا تحسن ان تصلي ما اقبح بالرجل منكم يأتي عليه ستون سنة او سبعون سنة فلا يقيم صلوة واحدة بحدودها تامة قال حماد فاصابني في نفسي الذل فقلت جعلت فداك فعلمني الصلوة فقام ابو عبد الله عليه السلام مستقبل القبلة منتصبا فارسل يديه جميعا على فخذيه قد ضم اصابعه وقرب بين قدميه حتى كان بينهما قدر ثلث اصابع منفرجات واستقبل باصابع رجليه جميعا القبلة

رجع منها الى القبلة وقال بخشوع الله أكبر ثم قرأ الحمد بترتيل وقل هو الله أحد ثم صبر هنيئة بقدر ما يتنفس وهو قائم
ورفع يديه حيال وجهه ثم سجد وبسط كفيه
مضمومتي الأصابع بين يدي ركبتيه حيال وجهه
فقال سبحان ربي الأعلى وبحمده ثلاث مرات ولم يضع
شيئا من جسده على شيء منه وسجد على ثمانية أعظم الكفين
والركبتين وأنامل إبهامي الرجلين والجبهة والأنف وقال سبعة منها فرض
يسجد عليها وهي التي ذكرها الله في كتابه فقال وأن المساجد لله فلا تدعوا مع الله أحدا وهي
الجبهة والكفان والركبتان والإبهامان ووضع الأنف على الأرض سنة ثم رفع رأسه من السجود
فلما استوى جالسا قال الله أكبر ثم قعد على فخذه الأيسر وقد وضع ظاهر قدمه الأيمن على بطن قدمه الأيسر
وقال أستغفر الله ربي وأتوب إليه ثم كبر وهو جالس وسجد السجدة الثانية وقال كما قال في الأولى
ولم يضع شيئا من بدنه على شيء منه في ركوع ولا سجود وكان مجنحا ولم يضع ذراعيه على الأرض فصلى ركعتين
على هذا ويداه مضمومتا الأصابع وهو جالس في التشهد فلما فرغ من التشهد سلم فقال يا حماد هكذا
صل

باب قراءة القرآن

علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن معاوية بن عمار قال قلت
لأبي عبد الله عليه السلام إذا قمت للصلاة أقرأ بسم الله الرحمن الرحيم في فاتحة القرآن قال نعم قلت فإذا
قرأت فاتحة الكتاب أقرأ بسم الله الرحمن الرحيم مع السورة قال نعم محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن
علي بن مهزيار عن يحيى بن أبي عمران الهمداني قال كتبت إلى أبي جعفر ع جعلت فداك ما تقول في
رجل ابتدأ ببسم الله الرحمن الرحيم في صلاته وحده في أم الكتاب فلما صار إلى غير أم الكتاب من السورة
تركها فقال العباسي ليس بذلك بأس فكتب بخطه يعيدها مرتين على رغم أنفه يعني العباسي محمد بن يحيى
عن علي بن الحسن بن علي عن عباد بن يعقوب عن عمرو بن مصعب عن فرات بن أحنف عن أبي جعفر ع
قال سمعته يقول أول كل كتاب نزل من السماء بسم الله الرحمن الرحيم فإذا قرأت بسم الله الرحمن الرحيم فلا تبالي
ألا تستعيذ وإذا قرأت بسم الله الرحمن الرحيم سترتك فيما بين السماء والأرض علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى
عن يونس بن عبد الرحمن عن أبي أيوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال قلت لأبي عبد الله ع القراءة في
الصلاة فيها شيء موقت قال لا إلا الجمعة يقرأ فيها الجمعة والمنافقين علي عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة
عن جميل عن أبي عبد الله ع قال إذا كنت خلف إمام فقرأ الحمد وفرغ من قراءتها فقل أنت الحمد لله رب العالمين
ولا تقل آمين علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أذينة عن ابن بكير عن زرارة عن أبي جعفر ع قال لا يكتب من القراءة
والدعاء إلا ما أسمع نفسه عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن الحسن الصيقل
قال قلت لأبي عبد الله ع أيجزي عني أن أقرأ في الفريضة فاتحة الكتاب وحدها إذا كنت مستعجلا
أو أعجلني شيء فقال لا بأس محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابن أبي نجران عن صفوان الجمال قال
صلى بنا أبو عبد الله ع المغرب فقرأ بالمعوذتين في الركعتين علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبيد الله (؟)
عليه السلام قال يجوز للمريض أن يقرأ في الفريضة فاتحة الكتاب وحدها ويجوز للصحيح في قضاء صلاة التطوع
بالليل والنهار محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ابن بكير عن زرارة عن أبي جعفر ع قال
إنما يكره أن يجمع بين السورتين في الفريضة فأما النافلة فلا بأس محمد بن يحيى بإسناده عن أبي عبد الله ع قال
يكره أن يقرأ قل هو الله أحد في نفس واحد أحمد بن إدريس عن محمد بن أحمد عن محمد بن عبد الحميد

عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال قال أبو عبد الله ع لا تقرأ في المكتوبة بأقل من سورة ولا
بأكثر أبو داود عن علي بن مهزيار بإسناده عن صفوان الجمال قال سمعت أبا عبد الله ع يقول صلاة الأوابين
الخمسون كلها بقل هو الله أحد محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن إسماعيل عن صالح بن عقبة عن أبي
هارون المكفوف قال سأل رجل أبا عبد الله ع وأنا حاضر كم يقرأ في الزوال فقال ثمانين آية فخرج
الرجل فقال يا أبا هارون هل رأيت شيخا أعجب من هذا الذي سألني عن شيء فأخبرته ولم يسألني عن تفسيره
هذا الذي يزعم أهل العراق أنه عاقلهم يا أبا هارون إن الحمد سبع آيات وقل هو الله أحد ثلاث آيات فهذه
عشر آيات والزوال ثمان ركعات فهذه ثمانون آية عنه عن محمد بن الحسين عن ابن محبوب عن ابن رئاب
عن الحلبي عن أبي عبد الله ع قال سألته هل يقرأ الرجل في صلاته وثوبه على فيه قال لا بأس بذلك إذا
أسمع أذنيه الهمهمة أحمد بن إدريس عن محمد بن أحمد عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن أبي حمزة عمن ذكره
قال قال أبو عبد الله ع يجزيك من القراءة معهم مثل حديث النفس علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني
عن أبي عبد الله ع قال تلبية الأخرس وتشهده وقراءته القرآن في الصلاة تحريك لسانه وإشارته بإصبعه
وعنه عن محمد بن أحمد عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن
صدقة عن عمار بن موسى عن أبي عبد الله ع أنه قال في الرجل يسهو عن فاتحة القرآن فذكر وهو راكع
لا أن تقرأ في الركوع قال لا ولكن إذا سجد فليقرأ علي بن محمد عن سهل بن زياد عن أحمد بن عبد ربه
عن محمد بن زياد عن أبي علي بن راشد قال قلت لأبي الحسن ع جعلت فداك إنك كتبت إلى محمد بن
الفرج تعلمه أن أفضل ما تقرأ في الفرائض إنا أنزلناه وقل هو الله أحد وإن صدري ليضيق بقراءتهما
في الفجر فقال ع لا يضيقن صدرك بهما فإن الفضل والله فيهما محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن
سعيد عن النضر بن محمد عن صفوان الجمال قال صليت خلف أبي عبد الله ع أياما فكان إذا كانت صلاة لا
يجهر فيها جهر ببسم الله الرحمن الرحيم وكان يجهر في السورتين جميعا وعنه عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى
عن سماعة قال سألته عن قول الله عز وجل ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها قال المخافتة ما دون سمعك
والجهر أن ترفع صوتك شديدا علي بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة قال حدثني معاذ بن مسلم عن أبي
عبد الله ع أنه قال لا تدع أن تقرأ بقل هو الله أحد وقل يا أيها الكافرون في سبع مواطن في الركعتين
قبل الفجر وركعتي الزوال وركعتين بعد المغرب وركعتين من أول صلاة الليل وركعتي الإحرام والفجر إذا أصبحت
بها وركعتي الطواف وفي رواية أخرى أنه يبدأ في هذا كله بقل هو الله أحد وفي الركعة الثانية بقل
يا أيها الكافرون إلا في الركعتين قبل الفجر فإنه يبدأ بقل يا أيها الكافرون ثم يقرأ في الركعة الثانية بقل هو
الله أحد محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت
أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يؤم القوم فيغلط قال يفتح عليه من خلفه علي بن إبراهيم عن أبيه عن
النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في الرجل يصلي في موضع ثم يريد أن يتقدم
قال يكف عن القراءة في مشيه حتى يتقدم إلى الموضع الذي يريد ثم يقرأ الحسين بن محمد عن عبد الله
بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة بن أيوب عن الحسين بن عثمان عن عمرو بن أبي نصر قال قلت لأبي
عبد الله ع الرجل يقوم في الصلاة فيريد أن يقرأ سورة فيقرأ قل هو الله أحد وقل يا أيها الكافرون
فقال يرجع من كل سورة إلا من قل هو الله أحد ومن قل يا أيها الكافرون محمد بن يحيى عن أحمد بن
محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن داود بن فرقد عن صابر مولى بسام قال أمنا أبو عبد الله ع في

صلوة المغرب بقراءة المعوذتين ثم قال هما من القرآن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن
عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله ع على الامام ان يسمع من خلفه وان كثروا فقال ليقرأ قراءة وسطا
يقول الله تبارك وتعالى ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها علي عن محمد بن عيسى عن يونس عن العلاء عن محمد بن مسلم قال
سألته عن الذي لا يقرأ فاتحة الكتاب في صلاته قال لا صلاة له الا ان يبدأ بها في جهر او اخفات قلت ايهما احب
اليك اذا كان خائفا او مستعجلا يقرأ بسورة او بفاتحة الكتاب قال فاتحة الكتاب

باب عزائم السجود

جماعة عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع
قال اذا قرأت شيئا من العزائم التي يسجد فيها فلا تكبر قبل سجودك ولكن تكبر حين ترفع رأسك والعزائم اربعة حم السجدة
وتنزيل والنجم واقرأ باسم ربك محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي
حمزة عن ابي بصير قال قال اذا قرئ شيء من العزائم الاربع فسمعتها فاسجد وان كنت على غير وضوء وان كنت جنبا
وان كانت المرأة لا تصلي وسائر القرآن انت فيه بالخيار ان شئت سجدت وان شئت لم تسجد علي بن ابراهيم
عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله ع
عن رجل سمع السجدة تقرأ قال لا يسجد الا ان يكون منصتا لقراءته مستمعا لها او يصلي بصلاته فاما ان
يكون يصلي في ناحية وانت تصلي في ناحية اخرى فلا تسجد لما سمعت احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن
الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال اذا
صليت مع قوم فقرأ الامام اقرأ باسم ربك الذي خلق او شيئا من العزائم وفرغ من قراءته ولم يسجد فأوم
ايماء والحائض تسجد اذا سمعت السجدة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي
عبد الله ع انه سئل عن الرجل يقرأ بالسجدة في آخر السورة قال يسجد ثم يقوم فيقرأ فاتحة الكتاب
ثم يركع ويسجد محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة
عن احدهما عليهما السلام قال لا تقرأ في المكتوبة بشيء من العزائم فان السجود زيادة في المكتوبة

باب القراءة في الركعتين الاخيرتين والتسبيح فيهما

الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن
النضر بن سويد عن محمد بن ابي حمزة عن معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله ع عن القراءة خلف الامام
في الركعتين الاخيرتين فقال الامام يقرأ فاتحة الكتاب ومن خلفه يسبح فاذا كنت وحدك فاقرأ فيهما وان
شئت فسبح محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر ع ما يجزي من
القول في الركعتين الاخيرتين قال ان تقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وتكبر وتركع

باب الركوع وما يقال فيه من التسبيح والدعاء فيه واذا رفع الرأس منه

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن حماد بن
عيسى عن حريز عن زرارة وعلي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال اذا اردت
ان تركع فقل وانت منتصب الله اكبر ثم اركع وقل اللهم لك ركعت ولك اسلمت وبك آمنت وعليك توكلت وانت
ربي خشع لك قلبي وسمعي وبصري وشعري وبشري ولحمي ودمي ومخي وعصبي وعظامي وما اقلته قدماي غير مستنكف
ولا مستكبر ولا مستحسر سبحان ربي العظيم وبحمده ثلاث مرات في ترتيل وتصف في ركوعك بين قدميك تجعل بينهما قدر شبر
وتمكن راحتيك من ركبتيك وتضع يدك اليمنى على ركبتك اليمنى قبل اليسرى وبلغ باطراف اصابعك عين
الركبة وفرج اصابعك اذا وضعتها على ركبتيك واقم صلبك ومد عنقك وليكن نظرك بين قدميك ثم قل
سمع الله لمن حمده وانت منتصب قائم الحمد لله رب العالمين اهل الجبروت والكبرياء والعظمة لله رب العالمين
تجهر بها صوتك ثم ترفع يديك بالتكبير وتخر ساجدا محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير

عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله ع فقلت ما يقول الرجل خلف الامام اذا قال سمع الله لمن حمده
قال يقول الحمد لله رب العالمين ويخفض من صوته علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة
قال قال ابو جعفر ع اذا اردت ان تركع وتسجد فارفع يديك وكبر ثم اركع واسجد محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابي المغرا عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين
عليه السلام من لم يقم صلبه في الصلاة فلا صلاة له الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار
عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال رأيت ابا الحسن ع يركع ركوعا اخفض من ركوع كل من رأيته يركع وكان اذا ركع
جنح بيديه احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن رجل عن ابي بصير
عن ابي عبد الله ع قال اذا رفعت رأسك من الركوع فاقم صلبك فانه لا صلاة لمن لم يقم صلبه محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن السندي بن الربيع عن سعيد بن جناح قال كنت عند ابي جعفر ع في منزله بالمدينة فقال لي
مبتدئا من اتم ركوعه لم تدخله وحشة في القبر محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن
هشام قال سألت ابا عبد الله ع يجزي عني ان اقول مكان التسبيح في الركوع والسجود لا اله الا الله والله اكبر
قال نعم احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن علي بن عقبة قال رآني ابو الحسن
عليه السلام بالمدينة وانا اصلي وانكس برأسي وامتد في ركوعي فارسل الي لا تفعل

باب السجود والتسبيح والدعاء فيه في الفرائض والنوافل وما يقال بين السجدتين

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان
عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا سجدت فكبر وقل اللهم لك سجدت وبك آمنت ولك اسلمت وعليك
توكلت وانت ربي سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره الحمد لله رب العالمين تبارك الله احسن
الخالقين ثم قل سبحان ربي الاعلى وبحمده ثلاث مرات فاذا رفعت رأسك فقل بين السجدتين اللهم اغفر لي
وارحمني واجرني وادفع عني اني لما انزلت الي من خير فقير تبارك الله رب العالمين جماعة عن احمد بن محمد
عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن عبد الله بن سنان عن حفص الاعور عن ابي عبد الله ع
قال كان علي بن الحسين ع اذا سجد يتخوى كما يتخوى البعير الضامر يعني اذا سجد يحرك ثلاث اصابع من اصابعه واحدة
بعد واحدة تحريكا خفيفا كأنه يعد التسبيح ثم رفع رأسه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعن محمد بن
الحسين عن الحسن بن محبوب عن ابي جعفر الاحول عن ابي عبيدة الحذاء قال سمعت ابا جعفر ع يقول وهو
ساجد اسألك بحق حبيبك محمد صلى الله عليه وآله الا بدلت سيئاتي حسنات وحاسبتني حسابا يسيرا ثم قال
في الثانية اسألك بحق حبيبك محمد الا كفيتني مؤونة الدنيا وكل هول دون الجنة وقال في الثالثة اسألك
بحق حبيبك محمد صلى الله عليه وآله لما غفرت لي الكثير من الذنوب والقليل وقبلت مني عملي اليسير ثم قال في
الرابعة اسألك بحق حبيبك محمد لما ادخلتني الجنة وجعلتني من سكانها ولما نجيتني من سفعات النار
برحمتك وصلى الله على محمد وآله جماعة عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله
بن سنان عن عبد الله بن سليمان قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يذكر النبي ص وهو في الصلاة المكتوبة اما
راكعا او ساجدا فيصلي عليه وهو على تلك الحال فقال نعم ان الصلاة على النبي ص كهيئة التكبير والتسبيح وهي عشر
حسنات يبتدرها ثمانية عشر ملكا ايهم يبلغها اياه احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة
عن ابان عن عبد الرحمن بن سيابة قال قلت لابي عبد الله ع ادعو وانا ساجد فقال نعم فادع للدنيا
والاخرة فانه رب الدنيا والاخرة محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اقرب ما يكون العبد من ربه اذا دعا ربه وهو ساجد فاي شيء تقول

اذا سجدت قلت جعلت فداك ما انا اقول قال قل يا رب الارباب ويا ملك الملوك ويا سيد السادات
ويا جبار الجبابرة ويا اله الالهة صل على محمد وآل محمد وافعل بي كذا وكذا ثم قل فاني عبدك ناصيتي
في قبضتك ثم ادع بما شئت وسله فانه جواد ولا يتعاظمه شيء محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن
هشام بن سالم عن محمد بن مسلم قال صلى بنا ابو بصير في طريق مكة فقال وهو ساجد وقد كانت ضلت ناقة
لجمالهم اللهم رد على فلان ناقته قال محمد فدخلت على ابي عبد الله ع فاخبرته فقال وفعل قلت نعم قال
قلت فاعيد الصلوة فقال لا احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن اسحق بن عمار قال قال
ابو عبد الله عليه السلام اني كنت امهد لابي فراشه فانتظره حتى ياتي فاذا اوى الى فراشه ونام قمت الى فراشي
وانه ابطا علي ذات ليلة فاتيت المسجد في طلبه وذلك بعد ما هدأ الناس فاذا هو في المسجد ساجد وليس في
المسجد غيره وسمعت حنينه وهو يقول سبحانك اللهم قني عذابك يوم تبعث عبادك وتب علي انك انت
التواب الرحيم احمد عن ابن محبوب عن ابي حمزة الثمالي قال سمعت ابا الحسن ع وهو يقول اللهم اني اسألك
الراحة عند الموت والعفو عند الحساب يرددها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحجال عن عبد الله بن
محمد عن ثعلبة بن ميمون عن عبد الله بن هلال قال شكوت الى ابي عبد الله ع تفرق اموالنا وما دخل
علينا فقال عليك بالدعاء وانت ساجد فان اقرب ما يكون العبد الى الله وهو ساجد قال قلت
فادعو في الفريضة واسمي حاجتي فقال نعم قد فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله فدعا على قوم باسمائهم
واسماء ابائهم وفعله علي عليه السلام بعده جماعة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين
بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر ع قال كان رسول الله ص
عند عائشة ذات ليلة فقام يتنفل فاستيقظت عائشة فضربت بيدها فلم تجده فظنت انه قد قام
الى جاريتها فقامت تطوف عليه فوطئت على عنقه ص وهو ساجد باك يقول سجد لك سوادي وخيالي
وآمن بك فؤادي ابوء اليك بالنعم واعترف لك بالذنب العظيم عملت سوءا وظلمت نفسي فاغفر لي
انه لا يغفر الذنب العظيم الا انت اعوذ بعفوك من عقوبتك واعوذ برضاك من سخطك واعوذ برحمتك
من نقمتك واعوذ بك منك لا ابلغ مدحك والثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك استغفرك
واتوب اليك فلما انصرف قال يا عائشة لقد اوجعت عنقي اي شيء خشيت ان اقوم الى جاريتك
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن محمد بن حمزة عن ابيه قال قال ابو جعفر ع من قال
في ركوعه وسجوده وقيامه صلى الله على محمد وآل محمد كتب الله له بمثل الركوع والسجود والقيام علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن جعفر بن علي قال رايت ابا الحسن ع وقد سجد بعد الصلوة فبسط ذراعيه على
الارض والصق جؤجؤه بالارض في دعائه علي بن ابراهيم عن يحيى بن عبد الرحمن بن خاقان قال رايت
ابا الحسن الثالث ع سجد سجدة الشكر فافترش ذراعيه والصق جؤجؤه وصدره وبطنه بالارض فسألته
عن ذلك فقال كذا نحب علي بن محمد عن سهل عن احمد بن عبد العزيز قال اخبرني بعض اصحابنا
قال كان ابو الحسن الاول ع اذا رفع راسه من اخر ركعة الوتر قال هذا مقام من حسناته نعمة منك وشكره
ضعيف وذنبه عظيم وليس لذلك الا رفقك ورحمتك فانك قلت في كتابك المنزل على نبيك المرسل ص
كانوا قليلا من الليل ما يهجعون وبالاسحار هم يستغفرون طال هجوعي وقل قيامي وهذا السحر وانا استغفرك
لذنبي استغفار من لا يجد لنفسه ضرا ولا نفعا ولا موتا ولا حياة ولا نشورا ثم يخر ساجدا صلوات الله
عليه علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن جندب قال سألت ابا الحسن الماضي ع عما اقول في

تقول ويفعل ايضا قلت نعم

سجدة الشكر فقد اختلف اصحابنا فيه فقال قل وانت ساجد اللهم اني اشهدك واشهد ملائكتك
وانبياءك ورسلك وجميع خلقك انك انت الله ربي والاسلام ديني ومحمد نبيي وفلان وفلان الى اخرهم
ائمتي بهم اتولى ومن عدوهم اتبرأ اللهم اني انشدك دم المظلوم ثلاثا اللهم اني انشدك بايوائك على نفسك
لاوليائك لتظفرنهم بعدوك وعدوهم ان تصلي على محمد وآل محمد وعلى المستحفظين من آل محمد اللهم اني
اسألك اليسر بعد العسر ثلاثا ثم ضع خدك الايمن على الارض وتقول يا كهفي حين تعييني المذاهب و
تضيق علي الارض بما رحبت ويا بارئ خلقي رحمة بي وقد كان عن خلقي غنيا صل على محمد وعلى
المستحفظين من آل محمد ثم ضع خدك الايسر وتقول يا مذل كل جبار ويا معز كل ذليل قد وعزتك بلغ مجهودي
ثلاثا ثم تقول يا حنان يا منان يا كاشف الكرب العظام ثلاثا ثم تعود الى السجود فتقول مائة مرة شكرا شكرا
ثم تسأل حاجتك ان شاء الله علي بن ابراهيم عن علي بن محمد القاساني عن سليمان بن حفص المروزي
قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام في سجدة الشكر فكتب الي مائة مرة شكرا شكرا وان شئت عفوا عفوا
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن محمد بن سليمان عن ابيه قال خرجت مع ابي
الحسن موسى بن جعفر ع الى بعض امواله فقام الى صلوة الظهر فلما فرغ خر لله ساجدا فسمعته يقول بصوت حزين
وتغرغر دموعه رب عصيتك بلساني ولو شئت وعزتك لاخرستني وعصيتك ببصري ولو شئت وعزتك
لاكمهتني وعصيتك بسمعي ولو شئت وعزتك لكنعتني وعصيتك برجلي ولو شئت وعزتك لجذمتني وعصيتك
بفرجي ولو شئت وعزتك لعقمتني وعصيتك بجميع جوارحي التي انعمت بها علي وليس هذا جزاءك
منك قال ثم احصيت له الف مرة وهو يقول العفو العفو قال ثم الصق خده الايمن بالارض فسمعته
وهو يقول بصوت حزين بؤت اليك بذنبي عملت سوءا وظلمت نفسي فاغفر لي فانه لا يغفر الذنوب
غيرك يا مولاي ثلاث مرات ثم الصق خده الايسر بالارض فسمعته وهو يقول ارحم من اساء واقترف
واستكان واعترف ثلاث مرات ثم رفع راسه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان
بن عثمان عن يونس بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع جعلت فداك هذا الذي ظهر بوجهي يزعم الناس
ان الله لم يبتل به عبدا له فيه حاجة فقال لا قد كان مؤمن آل فرعون مكنع الاصابع فكان يقول هكذا
ويمد يديه وهو يقول يا قوم اتبعوا المرسلين قال ثم قال لي اذا كان الثلث الاخير من الليل في اوله
فتوضأ ثم قم الى صلوتك التي تصليها فاذا كنت في السجدة الاخيرة من الركعتين الاوليين فقل وانت
ساجد يا علي يا عظيم يا رحمن يا رحيم يا سامع الدعوات يا معطي الخيرات صل على محمد واهل بيته واعطني
من خير الدنيا والاخرة ما انت اهله واذهب عني هذا الوجع وسمه فانه قد غاظني واحزنني والح في الدعاء
قال فما وصلت الى الكوفة حتى اذهب الله عني كله عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد البرقي
عن محمد بن علي عن سعدان عن رجل عن ابي عبد الله ع قال كان يقول في سجوده سجد وجهي اللئيم
لوجه ربي الكريم العلي العظيم رب استغفرك مما كان واستغفرك مما يكون
رب لا تجهد بلائي رب لا تشمت بي اعدائي رب لا تسيء قضائي رب انه لا دافع ولا مانع الا انت
صل على محمد وآل محمد بافضل صلواتك وبارك على محمد وآل محمد بافضل بركاتك وبارك على محمد وآل محمد
بافضل بركاتك اللهم اني اعوذ بك من سطواتك واعوذ بك من جميع غضبك وسخطك سبحانك
لا اله الا انت رب العالمين كان امير المؤمنين عليه السلام يقول وهو ساجد ارحم ذلي بين يديك و
تضرعي اليك ووحشتي من الناس وانسي بك يا كريم وكان يقول ايضا وعظتني فلم اتعظ وزجرتني عن محارمك

لاصممتني وعصيتك بيدي ولو شئت وعزتك م

واصرف عني من شر الدنيا والاخرة ما انت اهله م

البالي لوجه ربي الباقي العظيم

فلم ازجر وعزتي فما شكرت عفوك عفوك يا كريم اسألك اللهم الراحة عند الموت واسألك العفو
عند الحساب وكان ابو جعفر ع يقول وهو ساجد لا اله الا انت حقا حقا سجدت لك
يا رب تعبدا ورقا يا عظيم ان عملي ضعيف فضاعفه لي يا كريم يا حنان اغفر لي ذنوبي وجرمي وتقبل عملي
يا كريم يا جبار اعوذ بك من ان اخيب او احمل ظلما اللهم منك النعمة وانت ترزق شكرها وعليك
يكون ثواب ما تفضلت به من ثوابها بفضل طولك وبكريم عائدتك. علي بن محمد عن سهل بن زياد عن
يعقوب بن يزيد عن زياد بن مروان قال كان ابو الحسن ع يقول في سجوده اعوذ بك من نار حرها لا يطفى
واعوذ بك من نار جديدها لا يبلى واعوذ بك من نار عطشانها لا يروى واعوذ بك من نار مسلوبها لا
يكسى. محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب
عن ابي عبيدة الحذاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قرأ احدكم السجدة من العزائم فليقل في
سجوده سجدت لك يا رب تعبدا ورقا لا مستكبرا عن عبادتك ولا مستنكفا ولا مستعظما بل انا عبد
ذليل خائف مستجير. علي بن محمد عن سهل بن زياد عن علي بن الريان عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع
قال شكوت اليه علة امي التي اخذتها فقال قل لها تقول في السجود في دبر كل صلوة مكتوبة يا رب
يا سيدي صل على محمد وآل محمد وعافني من كذا وكذا فيها بحا جعفر بن سليمان من النار فقال لهم
هذا الحديث على بعض اصحابنا فقال اعرف فيه زيادة يا رحيم يا رب يا سيدي اصلح في كذا وكذا
علي بن محمد عن بعض اصحابنا عن ابن ابي عمير عن زياد القندي قال كتبت الى ابي الحسن الاول ع علمني
دعاء فاني قد بليت بشيء وكان قد حبس ببغداد حيث اتهم باموالهم فكتب اليه اذا صليت فاطل السجود
ثم قل يا احد من لا احد له حتى تنقطع النفس ثم قل يا رب يا رب الارباب انت انت الذي انقطع
الرجاء الا منك يا علي يا عظيم قال زياد فدعوت به ففرج الله عني وخلي سبيلي

باب ادنى ما يجزي من التسبيح في الركوع والسجود واكثره

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عثمان بن
عبد الملك عن ابي بكر الحضرمي قال قال ابو جعفر عليه السلام اتدري اي شيء حد الركوع والسجود
قلت لا قال تسبح في الركوع ثلث مرات سبحان ربي العظيم وبحمده وفي السجود سبحان ربي الاعلى
وبحمده ثلث مرات فمن نقص واحدة نقص ثلث صلوته ومن نقص ثنتين نقص ثلثي صلوته ومن لم يسبح فلا
صلوة له. الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن ابن فضال عن احمد بن عمر الحلبي عن
ابان بن تغلب قال دخلت على ابي عبد الله ع وهو يصلي فعددت له في الركوع والسجود ستين تسبيحة
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن حمزة بن حمران والحسن بن زياد قالا دخلنا
على ابي عبد الله عليه السلام وعنده قوم فصلى بهم العصر وقد كنا صلينا فعددنا له في ركوعه
سبحان ربي العظيم اربعا او ثلاثا وثلثين مرة وقال احدهما في حديثه وبحمده في الركوع والسجود
سواء هذا الا ان علم احتمال القوم لطول ركوعه وسجوده وذلك انه روي ان الفضل للامام ان يخفف
ويصلي بصلوة اضعف القوم. علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن معاوية بن عمار
عن ابي عبد الله ع قال قلت له اخف ما يجزي المريض من التسبيح في الركوع والسجود قال تسبيحة
واحدة. علي عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن هشام بن الحكم قال قال ابو عبد الله ع ما من كلمة اخف
على اللسان منها ولا ابلغ من سبحان الله قال قلت يجزيني في الركوع والسجود ان اقول مكان التسبيح
لا اله الا الله والحمد لله والله اكبر فقال نعم كل ذا ذكر الله قال قلت الحمد لله ولا اله الا الله قد فا

يا جبار

يا من لا يزيده كثرة الدعاء الا جودا وكرما حتى تنقطع نفسك ثم قل صح

نمانا

فما تفسير سبحان الله قال انفة لله اما ترى الرجل اذا عجب من الشيء قال سبحان الله. علي بن محمد
عن بعض اصحابنا عن مروك بن عبيد عن بعض اصحابنا عن ابي جعفر ع قال قلت له اني امام مسجد الحي
فاركع بهم فاسمع خفقان نعالهم وانا راكع فقال اصبر ركوعك ومثل ركوعك فان انقطع والا فانتصب
قائما.

باب ما يسجد عليه وما يكره

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد
والحسين بن سعيد عن القسم بن عروة عن ابي العباس الفضل بن عبد الملك قال قال ابو عبد الله ع
لا يسجد الا على الارض او ما انبتت الارض الا القطن والكتان. علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال قلت له اسجد
على الزفت يعني القير فقال لا ولا على الثوب الكرسف ولا على الصوف ولا على شيء من الحيوان ولا على
طعام ولا على شيء من ثمار الارض ولا على شيء من الرياش. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب
قال سألت ابا الحسن ع عن الجص يوقد عليه بالعذرة وعظام الموتى ثم يجصص به المسجد ايسجد عليه فكتب
عليه السلام الي بخطه ان الماء والنار قد طهراه. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان
عن الحلبي قال قال ابو عبد الله ع دعا ابي بالخمرة فابطأت عليه فاخذ كفا من حصى فجعله على البساط
ثم سجد. علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن الفضيل بن يسار وبريد بن معوية
عن احدهما عليهما السلام قال لا باس بالقيام على المصلى من الشعر والصوف اذا كان يسجد على الارض
فان كان من نبات الارض فلا باس بالقيام عليه والسجود عليه. احمد بن ادريس وغيره عن احمد عن
علي بن اسمعيل عن محمد بن عمرو بن سعيد عن ابي الحسن الرضا ع قال لا تسجد على القير ولا على
الصاروج. علي بن محمد وغيره عن سهل بن زياد عن علي بن الريان قال كتب بعض اصحابنا اليه بيد
ابرهيم بن عقبة يسأله يعني ابا جعفر ع عن الصلوة على الخمرة المدنية فكتب صل فيها ما كان معمولا
بخيوطة ولا تصل على ما كان معمولا بسيورة قال فتوقف اصحابنا فانشدتهم بيت شعر لتأبط شرا
الفهمي كأنها خيوطة ماري تغار وتفتل وماري كان رجلا حبالا كان يعمل الخيوط. محمد بن يحيى
باسناده قال قال ابو عبد الله عليه السلام السجود على الارض فريضة وعلى الخمرة سنة. علي بن محمد عن سهل بن
زياد عن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تسجد على الذهب ولا على
الفضة. علي بن محمد بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه عن علي
ع قال لا يسجد الرجل على شيء ليس عليه سائر جسده. احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة
عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن حمران عن احدهما عليهما السلام قال كان ابي ع يصلي
على الخمرة يجعلها على الطنفسة ويسجد عليها فاذا لم يكن خمرة جعل حصى على الطنفسة حيث يسجد
محمد بن يحيى عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع انه كره ان يسجد على قرطاس
عليه كتابة. محمد بن يحيى عن العمركي بن علي النيسابوري عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال
سألته عن الرجل يصلي على الطبري الناسية قال اذا الصق جبهته بالارض فلا باس وعن
الحشيش النابت الثيل وهو يصيب ارضا جددا قال لا باس. محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن بعض
اصحابنا كتب الى ابي الحسن الماضي ع يسأله عن الصلوة على الزجاج قال فلما نفذ كتابي اليه تفكرت
وقلت هو مما انبتت الارض وما كان لي ان اسأله عنه قال فكتب الي لا تصل على الزجاج وان
حدثتك نفسك انه مما انبتت الارض ولكنه من الملح والرمل وهما ممسوخان.

باب وضع الجبهة

القفر

الصاروج

عن ابي جعفر

النابت الثيل

علی الارض علی بن ابرهیم عن ابیه عن حماد بن عیسی عن حریز عن زرارة عن ابی جعفر علیه السلام
قال الجبهة کلها من قصاص شعر الراس الی الحاجبین موضع السجود فایما سقط من ذلک علی الارض
اجزاک مقدار الدرهم ومقدار طرف الانملة عنه عن عبد الله بن المغیرة قال اخبرنی من سمع اباعبدالله ع
یقول لا صلوة لمن لم یصب انفه ما یصیب جبینه محمد بن اسمعیل عن الفضل بن شاذان عن صفوان
بن یحیی عن عمار قال قال ابو عبد الله ع اذا وضعت جبهتک علی نبکة فلا ترفعها ولکن جرها
علی الارض علی بن ابرهیم عن ابیه عن ابن ابی عمیر عن عبد الله بن سنان عن ابی عبد الله ع قال سالته عن موضع
جبهة الساجد یکون ارفع من مقامه قال لا ولکن یکون مستویا وفی حدیث اخر فی السجود علی الارض
المرتفعة قال اذا کان موضع جبهتک مرتفعا عن رجلیک قدر لبنة فلا باس محمد بن یحیی عن احمد بن محمد
عن الحسین بن سعید عن صفوان بن یحیی عن اسحق بن عمار عن بعض اصحابنا عن مصادف قال خرج بی دمل
فکنت اسجد علی جانب فرای ابو عبد الله علیه السلام اثره فقال ما هذا فقلت لا استطیع ان اسجد من اجل
الدمل فانما اسجد منحرفا فقال لی لا تفعل ولکن احفر حفرة فاجعل الدمل فی الحفرة حتی تقع جبهتک
علی الارض علی بن محمد باسناد له قال سئل ابو عبد الله ع عمن بجبهته علة لا یقدر علی السجود علیها
قال یضع ذقنه علی الارض ان الله تعالی یقول ویخرون للاذقان سجدا محمد بن اسمعیل عن الفضل بن
شاذان عن صفوان بن یحیی عن اسحق بن عمار عن عبد الملک بن عمرو قال رایت ابا عبد الله ع سوی الحصا
حین اراد السجود ومحمد عن الفضل عن حماد بن عیسی عن حریز عن محمد بن مسلم عن ابی عبد الله ع قال
قلت له الرجل ینفخ فی الصلوة موضع جبهته فقال لا محمد بن یحیی عن احمد بن محمد عن الحسین بن سعید
عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن بن ابی عبد الله قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل یسجد وعلیه
العمامة لا تصیب جبهته الارض قال لا یجزیه ذلک حتی تصل جبهته الی الارض

باب القیام والقعود فی الصلوة علی بن ابرهیم عن ابیه عن حماد بن عیسی ومحمد بن یحیی عن احمد بن محمد
عن حماد بن عیسی عن حریز عن زرارة عن ابی جعفر ع قال اذا قمت فی الصلوة فلا تلصق قدمک
بالاخری دع بینهما فصلا اصبعا اقل ذلک الی شبر اکثره واسدل منکبیک وارسل یدیک ولا تشبک
اصابعک ولیکونا علی فخذیک قبالة رکبتیک ولیکن نظرک الی موضع سجودک فاذا رکعت فصف
فی رکوعک بین قدمیک تجعل بینهما قدر شبر وتمکن راحتیک من رکبتیک وتضع یدک الیمنی علی رکبتک
الیمنی قبل الیسری وبلغ اطراف اصابعک عین الرکبة وفرج اصابعک اذا وضعتها علی رکبتیک
فان وصلت اطراف اصابعک فی رکوعک الی رکبتیک فتجعل اصابعک فی عین الرکبة وتفرج بینها
واقم صلبک ومد عنقک ولیکن نظرک الی ما بین قدمیک فاذا اردت ان تسجد فارفع یدیک بالتکبیر
وخر ساجدا وابدا بیدیک فضعهما علی الارض قبل رکبتیک تضعهما معا ولا تفترش ذراعیک
ولا تضعن ذراعیک علی رکبتیک وفخذیک ولکن تجنح بمرفقیک ولا تلصق کفیک برکبتیک
ولا تدنهما من وجهک بین ذلک حیال منکبیک ولا تجعلهما بین یدی رکبتیک ولکن تحرفهما عن ذلک
شیئا وابسطهما علی الارض بسطا واقبضهما الیک قبضا وان کان تحتهما ثوب فلا یضرک
وان افضیت بهما الی الارض فهو افضل ولا تفرجن بین اصابعک فی سجودک ولکن ضمهن جمیعا قال
واذا قعدت فی تشهدک فالصق رکبتیک بالارض وفرج بینهما شیئا ولیکن ظاهر قدمک الیسری علی الارض
وظاهر قدمک الیمنی علی باطن قدمک الیسری والیتاک علی الارض وطرف ابهامک الیمنی علی الارض

الی ار
عن ابیه م
جبهته م
حفیره ار
ومحمد بن اسمعیل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عیسی
اجزاک ذلک واحب الی ان تمکن کفیک من رکبتیک
افتراش السبع ذراعیه

وایاک

وایاک والقعود علی قدمیک فتتاذی بذلک ولا تکن قاعدا علی الارض فیکون انما قعد بعضک
علی بعض فلا تصبر للتشهد والدعاء وبهذا الاسناد عن حماد بن عیسی عن حریز عن زرارة قال اذا
قامت المراة فی الصلوة جمعت بین قدمیها ولا تفرج بینهما وتضم یدیها الی صدرها لمکان ثدییها فاذا رکعت
وضعت یدیها فوق رکبتیها علی فخذیها لئلا تتطاطا کثیرا فترتفع عجیزتها فاذا جلست فعلی الیتیها لیس کما
یقعد الرجل واذا سقطت للسجود بدات بالقعود بالرکبتین قبل الیدین ثم تسجد لاطئة بالارض فاذا کانت
فی جلوسها ضمت فخذیها ورفعت رکبتیها من الارض واذا نهضت انسلت انسلالا لا ترفع عجیزتها اولا
جماعة عن احمد بن محمد بن عیسی عن الحسین بن سعید عن فضالة بن ایوب عن الحسین بن عثمان عن سماعة
عن ابی بصیر عن ابی عبد الله ع لا تقع بین السجدتین اقعاء احمد بن محمد عن الحسین بن سعید عن عثمان بن
عیسی عن ابن مسکان عن ابی بصیر عن ابی عبد الله ع قال اذا سجدت المراة بسطت ذراعیها احمد
بن محمد عن الحسین بن سعید عن فضالة بن ایوب عن معلی بن عثمان عن معلی بن خنیس عن ابی عبد الله ع
قال سمعته یقول کان علی بن الحسین ع اذا اهوی ساجدا انکب وهو یکبر علی بن ابرهیم عن ابیه عن ابن ابی
عمیر عن حماد بن عیسی عن الحلبی عن ابی عبد الله ع لا تقع بین السجدتین قال اذا سجد الرجل ثم اراد ان ینهض
فلا یعجن بیدیه فی الارض ولکن یبسط کفیه من غیر ان یضع مقعدته علی الارض علی بن ابرهیم عن
عن الحسین بن سعید عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن بن ابی عبد الله ع قال سالته عن جلوس
المراة فی الصلوة قال تضم فخذیها محمد بن یحیی عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بکیر عن بعض اصحابنا
قال المراة اذا سجدت تضممت والرجل اذا سجد تفتح عنه عن احمد بن محمد عن حماد عن حریز عن رجل
عن ابی جعفر علیه السلام قال قلت له فضل رایک ونحو قال لا الا الاعتدال فی القیام ان تقیم صلبه
ونحره وقال لا تکفر فانما یصنع ذلک المجوس ولا تلثم ولا تحتفز ولا تقع علی قدمیک ولا تفترش ذراعیک

باب التشهد فی الرکعتین الاولتین والرابعة والتسلیم محمد بن یحیی عن احمد بن محمد بن عیسی
عن الحسین بن سعید عن عثمان بن عیسی عن منصور بن حازم عن بکر بن حبیب قال سالت ابا جعفر ع عن التشهد
فقال لو کان کما یقولون واجبا علی الناس هلکوا انما کان القوم یقولون ایسر ما یعلمون اذا حمدت الله
اجزا عنک وفی روایة اخری صفوان عن منصور عن بکر بن حبیب قال قلت لابی جعفر ع ای شی
اقول فی التشهد والقنوت قال قل باحسن ما علمت فانه لو کان موقتا لهلک الناس محمد بن یحیی عن احمد
بن محمد عن الحجال عن ثعلبة بن میمون عن یحیی بن طلحة عن سورة بن کلیب قال سالت ابا جعفر ع عن ادنی
ما یجزی من التشهد فقال الشهادتان محمد بن یحیی عن احمد بن محمد عن علی بن النعمان عن داود بن فرقد
عن یعقوب بن شعیب قال قلت لابی عبد الله ع اقرا فی التشهد ما طاب فلله وما خبث فلغیره فقال هکذا
کان یقول علی ع علی بن ابرهیم عن ابیه عن ابن ابی عمیر عن حفص بن البختری عن ابی عبد الله ع قال ینبغی للامام
ان یسمع من خلفه التشهد ولا یسمعونه هم شیئا محمد بن یحیی عن احمد بن محمد عن الحسین بن سعید عن فضالة بن
ایوب عن الحسین بن عثمان عن ابن مسکان عن الحلبی قال قال لی ابو عبد الله ع کلما ذکرت الله عز وجل به والنبی ص فهو
من الصلوة فان قلت السلام علینا وعلی عباد الله الصالحین فقد انصرفت وبهذا الاسناد عن ابن مسکان
عن ابی بصیر قال قال ابو عبد الله ع اذا کنت فی صف فسلم تسلیمة عن یمینک وتسلیمة عن یسارک لان عن یسارک من یسلم علیک
فاذا کنت اماما فسلم تسلیمة وانت مستقبل القبلة محمد بن یحیی عن احمد بن محمد عن عثمان بن عیسی
عن سماعة عن ابی عبد الله ع قال اذا انصرفت من الصلوة فانصرف عن یمینک محمد بن یحیی عن احمد بن محمد

عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمان عن ابن مسكان عن عنبسة بن مصعب قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقوم في الصف خلف الامام وليس على يساره احد كيف يسلم قال
يسلم واحدة عن يمينه وبهذا الاسناد عن فضالة بن ايوب عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي
قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا قمت من الركعة فاعتمد على كفيك وقل بحول الله وقوته اقوم واقعد فان عليا
كان يفعل ذلك محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال قال ابو عبد
الله عليه السلام اذا جلست في الركعتين الاولتين فتشهدت ثم قمت فقل بحول الله وقوته اقوم واقعد

باب

القنوت في الفريضة والنافلة ومتى هو وما يجزي فيه محمد بن يحيى وغيره عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين
بن سعيد عن ابن ابي عمير عن صفوان بن يحيى عن ابن بكير عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن القنوت
في الصلوات الخمس فقال اقنت فيهن جميعا قال وسالت ابا عبد الله عليه السلام بعد ذلك عن القنوت فقال لي اما ما
جهرت فيه فلا تشك احمد عن الحسين عن ابن ابي نجران عن صفوان الجمال قال صليت خلف ابي عبد الله عليه السلام
اياما فكان يقنت في كل صلاة يجهر فيها ولا يجهر فيها علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن فضال عن ابن بكير عن ابي
بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن القنوت فقال فيما يجهر فيه بالقراءة قال فقلت له اني سالت اباك
عن ذلك فقال في الخمس كلها فقال رحم الله ابي ان اصحاب ابي اتوه فسالوه فاخبرهم بالحق ثم اتوني شكاكا
فافتيتهم بالتقية علي بن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن محمد بن الفضيل عن الحارث بن
المغيرة قال قال ابو عبد الله عليه السلام اقنت في كل ركعتين فريضة او نافلة قبل الركوع محمد بن اسماعيل عن الفضل
بن شاذان عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن القنوت فقال
في كل صلاة فريضة او نافلة وبهذا الاسناد عن يونس عن وهب بن عبد ربه عن ابي عبد الله عليه السلام قال
من ترك القنوت رغبة عنه فلا صلاة له علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن زرارة عن ابي
جعفر عليه السلام قال القنوت في كل صلاة في الركعة الثانية قبل الركوع محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين
بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان عن اسماعيل بن الفضل قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن القنوت وما يقال
فيه فقال ما قضى الله على لسانك ولا اعلم له شيئا موقتا وبهذا الاسناد عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن
بن ابي عبد الله عليه السلام قال القنوت في الفريضة الدعاء وفي الوتر الاستغفار محمد بن اسماعيل عن الفضل بن
عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل نسي القنوت فذكره وهو في بعض الطريق
فقال ليستقبل القبلة ثم ليقله ثم قال اني لاكره للرجل ان يرغب عن سنة رسول الله صلى الله عليه وآله او يدعها محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن ادنى القنوت فقال خمس تسبيحات علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سعد بن ابي خلف
عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجزيك في القنوت اللهم اغفر لنا وارحمنا وعافنا واعف عنا في الدنيا والآخرة
انك على كل شيء قدير محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ما اعرف قنوتا الا قبل الركوع محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد قال حدثني
يعقوب بن يقطين قال سالت عبدا صالحا عن القنوت في الوتر والفجر وما يجهر فيه قبل الركوع او بعد الفراغ
من القراءة علي بن محمد عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن حماد القندي عن درست عن محمد بن
مسلم قال قال القنوت في كل صلاة في الفريضة والتطوع

باب

التعقيب بعد الصلاة والدعاء

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي للامام ان ينتقل اذا سلم

عن ابي عبد الله ع

صلوات الله عليه

حتى يتم من خلفه الصلاة قال وسالته عن الرجل يؤم في الصلاة هل ينبغي له ان يعقب باصحابه بعد التسليم فقال
يسبح ويذهب من شاء لحاجته ولا يعقب رجل لتعقيب الامام علي عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ايما رجل ام قوما فعليه ان يقعد بعد التسليم ولا يخرج من ذلك الموضع حتى يتم الذين
خلفه الذين سبقوا صلاتهم ذلك على كل امام واجب اذا علم ان فيهم مسبوقا فان علم ان ليس فيهم مسبوق
بالصلاة فليذهب حيث شاء محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن منصور بن يونس عمن
ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال من صلى صلاة فريضة وعقب الى اخرى فهو ضيف الله وحق على الله
ان يكرم ضيفه الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان بن عثمان عن الحسن بن المغيرة انه سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول
ان فضل الدعاء بعد الفريضة على الدعاء بعد النافلة كفضل الفريضة على النافلة قال ثم قال
ادعه ولا تقل قد فرغ من الامر فان الدعاء هو العبادة ان الله تعالى يقول ان الذين يستكبرون عن عبادتي
سيدخلون جهنم داخرين وقال ادعوني استجب لكم وقال اذا اردت ان تدعو الله فمجده واحمده وسبحه
وهلله واثن عليه وصل على النبي صلى الله عليه وآله ثم سل تعط علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي
جعفر عليه السلام قال الدعاء بعد الفريضة افضل من الصلاة تنفلا الحسين بن محمد الاشعري عن عبد الله بن عامر
عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام من سبح تسبيح فاطمة الزهراء
عليها السلام قبل ان يثني رجليه من صلاة الفريضة غفر الله له وليبدأ بالتكبير عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد بن خالد عن يحيى بن محمد عن علي بن النعمان عن ابن ابي نجران عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال من سبح الله
في دبر الفريضة تسبيح فاطمة الزهراء المائة مرة واتبعها بلا اله الا الله غفر له عدة من اصحابنا عن
احمد بن محمد عن عمرو بن عثمان عن محمد بن عذافر قال دخلت مع ابي على ابي عبد الله عليه السلام فساله ابي عن
تسبيح فاطمة عليها السلام فقال الله اكبر حتى احصى اربعا وثلاثين مرة ثم قال الحمد لله حتى بلغ سبعا وستين ثم
قال سبحان الله حتى بلغ مائة يحصيها بيده جملة واحدة علي بن محمد عن سهل بن زياد عن محمد بن عبد الحميد عن
صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال في تسبيح فاطمة صلى الله عليها تبدأ بالتكبير
اربعا وثلاثين ثم التحميد ثلاثا وثلاثين ثم التسبيح ثلاثا وثلاثين محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل
بن بزيع عن الخيبري عن الحسين بن ثوير وابي سلمة السراج قالا سمعنا ابا عبد الله عليه السلام وهو يلعن في دبر كل
صلاة مكتوبة اربعة من الرجال واربعا من النساء فلان وفلان وفلان ومعاوية ويسميهم وفلانة وفلانة و
هند وام الحكم اخت معاوية احمد بن ادريس عن محمد بن احمد رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا شككت
في تسبيح فاطمة عليها السلام فاعد عدة عن محمد بن احمد رفعه قال قال ابو عبد الله عن يعقوب بن يزيد
عن محمد بن جعفر عن زكريا عن ابي عبد الله عليه السلام انه كان يسبح تسبيح فاطمة عليها السلام فيصله ولا يقطعه محمد بن
يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة عن ابي هارون المكفوف عن ابي
عبد الله عليه السلام قال يا ابا هارون انا نامر صبياننا بتسبيح فاطمة كما نامرهم بالصلاة فالزمه فانه لم يلزمه عبد فشقي
وبهذا الاسناد عن صالح بن عقبة عن عقبة عن ابي جعفر عليه السلام قال ما عبد الله عز وجل بشيء من التحميد افضل
من تسبيح فاطمة عليها السلام ولو كان شيء افضل منه لنحله رسول الله صلى الله عليه وآله فاطمة عليها السلام وفي كل يوم في دبر كل
صلاة مكتوبة احب الي من صلاة الف ركعة في كل يوم علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام قال اقل ما يجزيك من الدعاء بعد الفريضة ان تقول اللهم اني اسالك من كل خير احاط به
علمك واعوذ بك من كل شر احاط به علمك اللهم اني اسالك عافيتك في اموري كلها واعوذ بك من خزي الدنيا

عليها السلام
التحميد
وعنه عن ابي خالد القماط قال
سمعت ابا عبد الله يقول
تسبيح فاطمة عليها السلام

وعنده باب الاخرة عنه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن القسم بن عروة عن ابي العباس
الفضل بن عبد الملك قال قال ابو عبد الله عليه السلام يستجاب الدعاء في اربعة مواطن في الوتر وبعد
الفجر وبعد الظهر وبعد المغرب محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابان عن محمد
الواسطي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا تدع في دبر كل صلوة اعيذ نفسي وما رزقني ربي بالله الواحد
الصمد حتى تختمها واعيذ نفسي وما رزقني ربي برب الفلق حتى تختمها علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى
عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام لا تنسوا الموجبتين او قال عليكم بالموجبتين في دبر
كل صلوة قلت وما الموجبتان قال تسأل الله الجنة وتعوذ بالله من النار محمد بن يحيى احمد بن ادريس عن محمد
بن احمد عن علي بن محمد القاساني عن محمد بن عيسى عن سليمن بن حفص المروزي قال كتب الى الرجل صلوات
الله عليه في سجدة الشكر مائة مرة شكرا شكرا وان شئت عفوا عفوا محمد بن الحسن عن سهل بن زياد
باسناده عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال من سبقت اصابعه لسانه حسب له عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن داود العجلي مولى ابي المعزا قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ثلث اعطين
سمع الخلائق الجنة والنار والحور العين فاذا صلى العبد وقال اللهم اعتقني من النار وادخلني
الجنة وزوجني من الحور العين قالت النار يا رب ان عبدك قد سألك ان تعتقه مني فاعتقه وقالت الجنة
يا رب ان عبدك قد سألك اياي فاسكنه وقالت الحور العين يا رب ان عبدك قد خطبنا اليك
فزوجه منا فان هو انصرف من صلوته ولم يسأل الله شيئا من هذا قلن الحور العين ان هذا العبد فينا
لزاهد وقالت الجنة ان هذا العبد في لزاهد وقالت النار ان هذا العبد في لجاهل احمد بن محمد عن
ابي عبد الله عليه السلام دعاء تدعو به في دبر كل صلوة تصليها وان كان بك داء من سقم ووجع فاذا قضيت صلوتك
فامسح بيدك على موضع سجودك من الارض وادع بهذا الدعاء وامر يدك على موضع وجعك سبع مرات
تقول يا من كبس الارض على الماء وسد الهواء بالسماء واختار لنفسه احسن الاسماء صل على محمد وال محمد
وافعل بي كذا وكذا وارزقني كذا وكذا وعافني من كذا وكذا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن
اسمعيل بن السراج عن علي بن مسرح عن محمد بن مروان عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال تمسح بيدك اليمنى على
وجهك في دبر المغرب والصلوات وتقول بسم الله الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم
اللهم اني اعوذ بك من الهم والحزن والسقم والعدم والصغار والذل والفواحش ما ظهر منها وما بطن علي بن
ابرهيم عن ابيه عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن التسبيح
فقال ما علمت شيئا موظفا غير تسبيح فاطمة عليها السلام وعشر مرات بعد الغداة تقول لا اله الا الله وحده لا شريك
له له الملك وله الحمد يحيي ويميت ويميت ويحيي بيده الخير وهو على كل شيء قدير ولكن الانسان يسبح ما شاء تطوعا
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن عبد الملك القمي عن ادريس اخيه قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول اذا فرغت من صلوتك فقل اللهم اني ادينك بطاعتك وولايتك وولاية رسولك وولاية الائمة
من اولهم الى اخرهم وتسميهم ثم قل اللهم اني ادينك بطاعتهم وولايتهم والرضا بما فضلتهم به غير متكبر
ولا مستكبر على معنى ما انزلت في كتابك على حدود ما اتانا فيه وما لم يأتنا مؤمن مقر مسلم بذلك راض بما رضيت
به يا رب اريد به وجهك والدار الاخرة مرهوبا ومرغوبا اليك فيه فاحيني ما احييتني على ذلك وامتني اذا امتني
على ذلك وابعثني اذا بعثتني على ذلك وان كان مني تقصير فيما مضى فاني اتوب اليك منه وارغب
اليك فيما عندك واسألك ان تعصمني من معاصيك ولا تكلني الى نفسي طرفة عين ابدا ما احييتني

لا اقل من ذلك ولا اكثر ان النفس لامارة بالسوء الا ما رحمت يا ارحم الراحمين واسألك ان تعصمني
بطاعتك حتى تتوفاني عليها وانت عني راض وان تختم لي بالسعادة ولا تحولني عنها ابدا ولا قوة الا بك
الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان عن محمد الواسطي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
لا تدع في دبر كل صلوة اعيذ نفسي وما رزقني ربي بالله الواحد الاحد الصمد حتى تختمها واعيذ نفسي وما رزقني
ربي برب الفلق حتى تختمها واعيذ نفسي وما رزقني ربي برب الناس حتى تختمها علي بن محمد عن سهل
بن زياد عن علي بن مهزيار قال كتب محمد بن ابرهيم الى ابي الحسن عليه السلام ان رأيت يا سيدي ان تعلمني دعاء
ادعو به في دبر صلواتي يجمع الله لي به خير الدنيا والاخرة فكتب عليه السلام تقول اعوذ بوجهك الكريم وعزتك
التي لا ترام وقدرتك التي لا يمتنع منها شيء من شر الدنيا والاخرة ومن شر الاوجاع كلها **باب**
من احدث قبل التسليم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب
عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل صلى الفريضة فلما فرغ
ورفع رأسه من السجدة الثانية من الركعة الرابعة احدث فقال اما صلوته فقد مضت وبقي التشهد
وانما التشهد سنة في الصلوة فليتوضأ وليعد الى مجلسه او مكان نظيف فيتشهد علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يحدث بعد ما يرفع رأسه من
السجدة الاخيرة وقبل ان يتشهد قال ينصرف فيتوضأ فان شاء رجع الى المسجد وان شاء ففي بيته وان شاء حيث شاء
يقعد فيتشهد ثم يسلم وان كان الحدث بعد الشهادتين فقد مضت صلوته **باب** السهو في
افتتاح الصلوة علي بن ابرهيم بن هاشم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل و محمد بن اسمعيل عن الفضل بن
شاذان عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل ينسى تكبيرة
الافتتاح قال يعيد الحسين بن محمد الاشعري عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة عن
ابان عن الفضل بن عبد الملك او ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الرجل يصلي فلم يفتتح
بالتكبير هل تجزيه تكبيرة الركوع قال لا بل يعيد صلوته اذا حفظ انه لم يكبر محمد بن يحيى رفعه عن الرضا
عليه السلام قال الامام يحمل اوهام من خلفه الا تكبيرة الافتتاح **باب** السهو في القراءة
محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن حريز عن ربعي بن عبد الله عن محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلام قال ان الله فرض الركوع والسجود والقراءة سنة فمن ترك القراءة متعمدا اعاد الصلوة ومن
نسي القراءة فقد تمت صلوته ولا شيء عليه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد
عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي ام القران قال ان كان لم يركع
فليعد ام القران محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن منصور بن حازم
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني صليت المكتوبة فنسيت ان اقرأ في صلوتي كلها فقال اليس
قد اتممت الركوع والسجود قلت بلى قال قد تمت صلوتك اذا كان نسيانا **باب** السهو في الركوع
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمان
عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشك وهو قائم لا يدري اركع ام
لم يركع قال يركع ويسجد علي بن ابرهيم عن ابيه و محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي
عمير عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل نسي ان يركع حتى يسجد ويقوم قال يستقبل علي
بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا استيقن

انه قد زاد في الصلاة المكتوبة ركعة لم يعتد بها واستقبل الصلاة استقبالا اذا كان قد استيقن يقينا **باب**
السهو في السجود علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
سها فلم يدر سجد سجدة ام ثنتين قال يسجد اخرى وليس عليه بعد انقضاء الصلاة سجدتا السهو محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل شك فلم يدر سجدة سجد ام سجدتين قال يسجد حتى يستيقن انهما سجدتان محمد عن احمد بن محمد
بن ابي نصر وعلي بن محمد عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام
قال سألته عن رجل صلى ركعة ثم ذكر وهو في الثانية وهو راكع انه ترك سجدة من الاولى فقال كان ابو
الحسن عليه السلام يقول اذا تركت السجدة في الركعة الاولى ولم تدر واحدة ام اثنتين استقبلت الصلاة
حتى يصح لك انهما اثنتان علي بن ابراهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان الخزاز عن المفضل بن صالح عن زيد
الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل شبه عليه فلم يدر واحدة سجد ام ثنتين قال فليسجد اخرى **باب**
السهو في الركعتين الاوليين محمد بن الحسن وغيره عن سهل بن زياد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان
عن عنبسة بن مصعب قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام اذا شككت في الركعتين الاوليين فاعد الحسين
بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن الحسن بن سعيد عن زرعة بن محمد عن سماعة
قال قال اذا سها الرجل في الركعتين الاوليين من الظهر والعصر والعتمة ولم يدر واحدة صلى ام
ثنتين فعليه ان يعيد الصلاة محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن
حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال قلت له رجل لا يدري واحدة صلى
ام ثنتين قال يعيد قال قلت له رجل لم يدر اثنتين صلى ام ثلاثا فقال ان دخله الشك
بعد دخوله في الثالثة مضى في الثالثة ثم صلى الاخرى ولا شيء عليه ويسلم قلت فانه لم يدر في
ثنتين هو ام في اربع قال يسلم ويقوم فيصلي ركعتين ثم يسلم ولا شيء عليه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن
علي الوشاء قال قال لي ابو الحسن الرضا عليه السلام الاعادة في الركعتين الاوليين والسهو في الركعتين
الاخريين **باب** السهو في الفجر والمغرب والجمعة علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا
شككت في المغرب فاعد واذا شككت في الفجر فاعد علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن
مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي ولا يدري واحدة صلى ام ثنتين قال يستقبل حتى
يستيقن انه قد اتم وفي الجمعة وفي المغرب وفي الصلاة في السفر الحسين بن محمد الاشعري عن عبد الله
بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي قال صليت
باصحابي المغرب فلما ان صليت ركعتين سلمت فقال بعضهم انما صليت ركعتين فاعدت فاخبرت
ابا عبد الله عليه السلام فقال لعلك اعدت قلت نعم قال فضحك ثم قال انما كان يجزيك ان تقوم
فتركع ركعة علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس في المغرب
والفجر سهو **باب** السهو في الثلاث والاربع محمد بن يحيى وغيره عن احمد بن محمد عن الحسين
بن سعيد عن فضالة عن الحسين بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير قال سألته عن رجل صلى فلم
يدر افي الثالثة هو ام في الرابعة قال فما ذهب وهمه اليه ان رأى انه في الثالثة وفي قلبه من الرابعة
شيء سلم بينه وبين نفسه ثم يصلي ركعتين يقرأ فيهما بفاتحة الكتاب وعنه عن احمد عن الحسين عن

عن احمد بن محمد

الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء

عن فضالة عن الحسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان استوى وهمه في الثلاث والاربع سلم
وصلى ركعتين واربع سجدات بفاتحة الكتاب وهو جالس يقصر في التشهد علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال قلت له
من لم يدر في اربع هو ام في ثنتين وقد احرز الثنتين قال يركع ركعتين واربع سجدات وهو قائم بفاتحة الكتاب
ويتشهد ولا شيء عليه واذا لم يدر في ثلاث هو او في اربع وقد احرز الثلاث قام فاضاف اليها اخرى ولا شيء
عليه ولا ينقض اليقين بالشك ولا يدخل الشك في اليقين ولا يخلط احدهما بالآخر ولكنه ينقض الشك باليقين
ويتم على اليقين فيبني عليه ولا يعتد بالشك في حال من الحالات علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن
ابن مسكان عن ابن ابي يعفور قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل لا يدري ركعتين صلى ام اربعا قال يتشهد
ويسلم ثم يقوم فيصلي ركعتين واربع سجدات يقرأ فيهما بفاتحة الكتاب ثم يتشهد ويسلم فان كان صلى اربعا
كانت هاتان نافلة وان كان صلى ركعتين كانت هاتان تمام الاربع وان تكلم فليسجد سجدتي السهو حماد عن حريز
عن محمد بن مسلم قال انما السهو ما بين الثلاث والاربع وفي الاثنتين وفي الاربع بتلك المنزلة ومن سها فلم يدر
ثلاثا صلى ام اربعا واعتدل شكه قال يقوم فيتم ثم يجلس فيتشهد ويسلم ويصلي ركعتين واربع سجدات وهو جالس
فان كان اكثر وهمه الى الاربع تشهد وسلم ثم قرأ فاتحة الكتاب وركع وسجد ثم قرأ وسجد سجدتين وتشهد وسلم
وان كان اكثر وهمه الى الثنتين نهض فصلى ركعتين وتشهد وسلم علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض
اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل صلى فلم يدر اثنتين صلى ام ثلاثا ام اربعا قال يقوم فيصلي ركعتين
من قيام ويسلم ثم يصلي ركعتين من جلوس ويسلم فان كان صلى اربع ركعات كانت الركعتان نافلة والا
تمت الاربع محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان عن عبد الرحمن
بن سيابة وابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا لم تدر ثلاثا صليت او اربعا ووقع رأيك
على الثلاث فابن على الثلاث وان وقع رأيك على الاربع فسلم وانصرف وان اعتدل وهمك فانصرف وصل
ركعتين وانت جالس علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اذا لم تدر اثنتين صليت ام اربعا ولم يذهب وهمك الى شيء فتشهد وسلم ثم صل ركعتين واربع سجدات تقرأ فيهما
بام القرآن ثم تشهد وسلم فان كنت انما صليت ركعتين كانتا هاتان تمام الاربع وان كنت صليت الاربع
كانتا هاتان نافلة وان كنت لا تدري ثلاثا صليت ام اربعا ولم يذهب وهمك الى شيء فسلم ثم صل ركعتين
وانت جالس تقرأ فيهما بام الكتاب وان ذهب وهمك الى الثلاث فقم فصل الركعة الرابعة ولا تسجد سجدتي
السهو فان ذهب وهمك الى الاربع فتشهد وسلم ثم اسجد سجدتي السهو محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن علي بن حديد عن جميل عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال فيمن لا يدري اثلاثا صلى ام
اربعا ووهمه في ذلك سواء قال فقال اذا اعتدل الوهم في الثلاث والاربع فهو بالخيار ان شاء صلى ركعة وهو
قائم وان شاء صلى ركعتين واربع سجدات وهو جالس وقال في رجل لم يدر اثنتين صلى ام اربعا ووهمه
يذهب الى الاربع او الى الركعتين فقال يصلي ركعتين واربع سجدات وقال ان ذهب وهمك الى ركعتين
واربع فهو سواء وليس الوهم في هذا الموضع مثله في الثلاث
والاربع **باب** من سها في الاربع والخمس ولم يدر زاد او نقص او استيقن انه زاد علي بن ابراهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا شك
احدكم في صلاته فلم يدر زاد ام نقص فليسجد سجدتين وهو جالس وسماهما رسول الله صلى الله عليه وآله المرغمتين

المرغمتين. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة وبكير ابني اعين عن ابي
جعفر ع قال اذا استيقن انه زاد في صلاته المكتوبة لم يعتد بها واستقبل صلاته استقبالا اذا
كان قد استيقن يقينا. علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع
قال اذا كنت لا تدري اربعا صليت ام خمسا فاسجد سجدتي السهو بعد تسليمك ثم سلم بعدهما. محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد بن عيسى عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال قال من حفظ سهوه واتمه فليس عليه سجدتا السهو
انما السهو على من لم يدر ازاد ام نقص منها. الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة
بن ايوب عن ابان بن عثمان عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله ع من زاد في صلاته فعليه الاعادة. محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال اذا لم تدر خمسا صليت
ام اربعا فاسجد سجدتي السهو بعد تسليمك وانت جالس ثم سلم بعدهما

باب من تكلم في صلاته

او انصرف قبل ان يتمها او يقوم في موضع الجلوس. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن عثمان بن
عيسى عن سماعة بن مهران قال قال ابو عبد الله ع من حفظ سهوه فاتمه فليس عليه سجدتا السهو فان
رسول الله ص صلى بالناس الظهر ركعتين ثم سها فسلم فقال له ذو الشمالين يا رسول الله ... فقال رسول الله ص اتقولون مثل قوله
قالوا نعم فقام ص فاتم بهم الصلاة وسجد بهم سجدتي السهو قال قلت ارأيت من صلى ركعتين وظن انها اربع
فسلم وانصرف ثم ذكر بعد ما ذهب انه انما صلى ركعتين قال يستقبل الصلاة ... وانما اتم بهم ما بقي من صلاته
فقال ان رسول الله ص لم يبرح من مجلسه فان كان لم يبرح من مجلسه فليتم ما نقص من صلاته اذا
كان قد حفظ الركعتين الاولتين. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن الفضيل بن يسار
عن ابي جعفر ع قال في الرجل يصلي ركعتين من المكتوبة ثم ينسى فيقوم قبل ان يجلس بينهما قال فليجلس
ما لم يركع وقد تمت صلاته فان لم يذكر حتى ركع فليمض في صلاته فاذا سلم سجد سجدتين وهو جالس. عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد البرقي عن سعد بن ابي العباس عن عمرو بن سعيد عن الحسن بن صدقة قال قلت
لابي الحسن الاول ع اسلم رسول الله ص في الركعتين الاولتين فقال نعم قلت وحاله حاله قال انما
اراد الله عز وجل ان يفقههم. محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان
جميعا عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يتكلم ناسيا في
الصلاة يقول اقيموا صفوفكم فقال يتم صلاته ثم يسجد سجدتين فقلت سجدتا السهو قبل التسليم هما او بعد.
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال تقول في سجدتي السهو
بسم الله وبالله اللهم صل على محمد وآل محمد قال الحلبي وسمعته مرة اخرى يقول بسم الله وبالله السلام
عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن النعمان عن سعيد
الاعرج قال سمعت ابا عبد الله ع يقول صلى رسول الله ص ثم سلم في ركعتين فسأله من خلفه يا رسول الله
احدث في الصلاة شيء قال وما ذاك قالوا انما صليت ركعتين فقال اكذاك يا ذا اليدين وكان يدعى
ذا الشمالين فقال نعم فبنى على صلاته فاتم الصلاة اربعا وقال ان الله هو الذي انساه رحمة للامة
الا ترى لو ان رجلا صنع هذا لعير وقيل ما تقبل صلاتك فمن دخل عليه اليوم ذاك قال قد سن رسول الله
ص وصارت اسوة وسجد سجدتين لمكان الكلام. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن
القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة قال قال ابو عبد الله ع اذا قمت في الركعتين الاولتين ولم تتشهد فذكرت
قبل ان تركع فاقعد فتشهد وان لم تذكر حتى تركع فامض في صلاتك كما انت فاذا انصرفت سجدت

انزل في الصلاة شيء فقال
وما ذاك قال انما صليت ركعتين
فقال رسول الله ص
من اولها قلت فما بال رسول الله ص
لم يستقبل الصلاة

سجدتين لا ركوع فيهما ثم تشهد التشهد الذي فاتك. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان
عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا قمت في الركعتين من الظهر او غيرهما ولم تتشهد فيهما فذكرت ذلك
في الركعة الثالثة قبل ان تركع فاجلس فتشهد وقم فاتم صلاتك وان انت لم تذكر حتى تركع فامض في صلاتك
حتى تفرغ فاذا فرغت فاسجد سجدتي السهو بعد التسليم قبل ان تتكلم. علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن
يونس عن معاوية بن عمار قال سألته عن الرجل يسهو فيقوم في حال قعود او يقعد في حال قيام قال يسجد سجدتين
بعد التسليم وهما المرغمتان ترغمان الشيطان

باب من شك في صلاته كلها ولم يدر زاد او

نقص ومن كثر عليه السهو والسهو في النافلة وسهو الامام ومن خلفه. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى
عن محمد بن خالد عن سعد بن سعد عن صفوان عن ابي الحسن ع قال ان كنت لا تدري كم صليت ولم يقع
وهمك على شيء فاعد الصلاة. علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان
عن حماد بن عيسى عن زرارة عن حريز عن ابي بصير قالا قلنا له الرجل يشك كثيرا في صلاته حتى لا يدري
كم صلى ولا ما بقي عليه قال يعيد قلنا فانه يكثر عليه ذلك كلما اعاد شك قال يمضي في شكه ثم قال
لا تعودوا الخبيث من انفسكم نقض الصلاة فتطمعوه فان الشيطان خبيث معتاد لما عود فليمض احدكم
في الوهم ولا يكثرن نقض الصلاة فانه اذا فعل ذلك مرات لم يعد اليه الشك قال زرارة ثم قال انما يريد
الخبيث ان يطاع فاذا عصي لم يعد الى احدكم. حماد عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع قال قال اذا
شككت فلم تدر في ثلاث انت ام في اثنتين ام في واحدة ام في اربع فاعد ولا تمض على الشك. علي بن
ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال اتى رجل النبي ص فقال يا رسول الله اشكو
اليك ما القى من الوسوسة في صلاتي حتى لا ادري ما صليت من زيادة او نقصان فقال اذا دخلت في
صلاتك فاطعن فخذك الايسر باصبعك اليمنى المسبحة ثم قل بسم الله وبالله توكلت على الله اعوذ بالله السميع العليم
من الشيطان الرجيم فانك تنحره وتطرده. علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن رجل عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن الامام يصلي باربعة انفس او خمسة انفس ويسبح اثنان على انهم صلوا ثلاثا
ويسبح ثلاثة على انهم صلوا اربعا يقول هؤلاء قوموا ويقول هؤلاء اقعدوا والامام مائل مع احدهما او
معتدل الوهم فما يجب عليه قال ليس على الامام سهو اذا حفظ عليه من خلفه سهوه باتفاق منهم وليس على
من خلف الامام سهو اذا لم يسه الامام ولا سهو في سهو وليس في المغرب سهو ولا في الفجر سهو ولا في الركعتين الاولتين
من كل صلاة ولا في نافلة فاذا اختلف على الامام من خلفه فعليه وعليهم في الاحتياط الاعادة
والاخذ بالجزم. علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلام قال سألته عن السهو في النافلة فقال ليس عليه شيء. علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل
عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله ع قال ليس على
الامام سهو ولا على الاعادة اعادة. محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا كثر عليك السهو فامض في صلاتك فانه يوشك ان يدعك فانما هو
من الشيطان. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد الله الحلبي قال سألت ابا
عبد الله ع عن السهو فانه يكثر علي فقال ادرج صلاتك ادراجا قلت فاي شيء الادراج قال ثلاث
تسبيحات في الركوع والسجود وروي انه اذا سها في النافلة بنى على الاقل وجميع مواضع السهو التي قد جاءت
فيها الآثار ستة عشر موضعا ستة منها يجب على الساهي فيها اعادة الصلاة الذي يشك في الاولتين

ولا يدركونها حتى يركع والذي ينسى ركوعه وسجوده والذي لا يدري ركعة صلى ام ركعتين والذي يسهو في
المغرب والفجر والذي يزيد في صلوته والذي لا يدري زاد او نقص ولا يقع وهمه على شيء والذي ينصرف
من الصلوة بكليته قبل ان يتمها ومنها مواضع لا يجب فيها اعادة الصلوة ويجب فيها سجدتا السهو الذي
يسهو فيسلم في الركعتين ثم يتكلم من غير ان يحول وجهه وينصرف عن القبلة فعليه ان يتم صلوته ثم يسجد سجدتي
السهو والذي ينسى تشهده ولا يجلس في الركعتين ويفوته ذلك حتى يركع في الثالثة فعليه سجدتا السهو
وقضاء تشهده اذا فرغ من صلوته والذي لا يدري اربعا صلى او خمسا عليه سجدتا السهو والذي يسهو في
بعض صلوته فيتكلم بكلام لا ينبغي له مثل امر ونهي من غير تعمد فعليه سجدتا السهو وهذه اربع مواضع يجب
فيها سجدتا السهو ومنها مواضع يجب فيها سجدتا السهو ومنها مواضع لا يجب فيها سجدتا السهو ومنها مواضع
لا يجب فيها اعادة الصلوة ولا سجدتا السهو الذي يدخل سهوه في سهو فعليه ان يعيد مثل الذي يحتاج ان يعيد
فيجلس او يحتاج ان يجلس فيقوم ثم يذكر قبل ان يتكلم فلا سهو عليه ولا سهو على الامام اذا حفظ
عليه من خلفه ولا سهو على من خلف الامام ولا سهو في سهو ولا سهو في نافلة فهذه ستة مواضع لا يجب
فيها اعادة صلوة ولا سجدتا السهو فاما الذي يشك في تكبيرة الافتتاح ولا يدري كبر ام لم يكبر
فعليه ان يكبر متى ما ذكر قبل ان يركع ثم يقرأ ثم يركع وان شك وهو راكع فلم يدر كبر او لم يكبر تكبيرة الافتتاح
مضى في صلوته ولا شيء عليه فان استيقن انه لم يكبر اعاد الصلوة حينئذ فان شك وهو قائم فلم
يدر اركع ام لم يركع فليركع حتى يكون على يقين من ركوعه فان ركع ثم ذكر انه قد كان ركع فليرسل
نفسه الى السجود من غير ان يرفع راسه من الركوع في الركوع فان مضى ورفع راسه من الركوع ثم
ذكر انه قد كان ركع فعليه ان يعيد الصلوة لانه قد زاد في صلوته ركعة فان سجد ثم شك فلم يدر
اركع ام لم يركع فعليه ان يمضي في صلوته ولا شيء عليه في شكه الا ان يستيقن انه لم يكن ركع فان استيقن فعليه
ان يستقبل الصلوة فان سجد ثم ذكر انه كان سجد سجدتين فعليه ان يعيد الصلوة لانه قد زاد
في صلوته سجدة فان شك بعد ما قام فلم يدر اكان سجد سجدة او سجدتين فعليه ان يمضي في صلوته
ولا شيء عليه وان استيقن انه لم يسجد الا واحدة فعليه ان ينحط فليسجد اخرى ولا شيء عليه وان كان
قد قرأ ثم ذكر انه لم يسجد الا واحدة فعليه ان يسجد اخرى ثم يعود فيقرأ ويركع ولا شيء عليه وان ركع
فاستيقن انه لم يكن سجد الا سجدة او لم يسجد شيئا فعليه اعادة الصلوة اما التشهد فان سهى فقام من قبل
ان يتشهد في الركعتين فعليه ان يجلس فيتشهد ما لم يركع ثم يقوم فيمضي في صلوته ولا شيء عليه وان كان
قد ركع وعلم انه لم يكن تشهد مضى في صلوته فاذا فرغ منها سجد سجدتي السهو وليس عليه في حال
الشك شيء ما لم يستيقن السهو في اثنتين واربع ان شك فلم يدر اثنتين صلى ام اربعا ان ذهب وهمه
الى الاربع سلم ولا شيء عليه وان ذهب وهمه الى انه صلى ركعتين صلى اخريين ولا شيء عليه فان استوى
وهمه سلم ثم صلى ركعتين قائما بفاتحة الكتاب فان كان صلى ركعتين صلى الاخريين كانت هاتان
الركعتان تمام الاربع وان كان صلى اربعا كانتا هاتان نافلة السهو في الثنتين والثلث فان شك
فلم يدر ركعتين صلى ام ثلثا فذهب وهمه الى الركعتين فعليه ان يصلي اخريين ولا شيء عليه وان ذهب
وهمه الى الثلث فعليه ان يصلي ركعة واحدة ولا شيء عليه وان استوى وهمه فتيقن في الركعتين
فعليه ان يصلي ركعة وهو قائم ثم يصلي ركعتين وهو قاعد بفاتحة الكتاب فان كان صلى ركعتين
فالتي قام فيها تمام الاربع وكانت الركعتان اللتان صلاهما وهو قاعد مكان ركعة وقد تمت صلوته

ان كان صلى ثلثا فالتي قام فيها تمام الاربع وكانت الركعتان اللتان صلاهما وهو جالس نافلة السهو في
ثلث واربع فان شك فلم يدر ثلثا صلى ام اربعا فان ذهب وهمه الى الثلث فعليه ان يصلي اخرى ثم
يسلم ولا شيء عليه وان ذهب وهمه الى الاربع سلم ولا شيء عليه فان استوى وهمه في الثلث والاربع سلم على
حال شكه وصلى ركعتين من جلوس بفاتحة الكتاب فان كان صلى ثلثا كانت هاتان الركعتان تكمله
تمام الاربع وان كان صلى اربعا كانت هاتان الركعتان نافلة السهو في اربع وخمس فان شك فلم يدر اربعا
صلى ام خمسا فان ذهب وهمه الى الاربع سلم ولا شيء عليه وان ذهب وهمه الى الخمس اعاد الصلوة وان
استوى وهمه سلم وسجد سجدتي السهو وهما المرغمتان

باب ما يقبل من صلوة الساهي

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن محمد بن مسلم
قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ان عمار الساباطي روى عنك رواية قال وما هي قلت روى ان السنة
فريضة فقال اين يذهب ليس هكذا حدثته انما قلت له من صلى فاقبل على صلوته لم يحدث نفسه فيها
او لم يسه فيها اقبل الله عليه ما اقبل عليها فربما رفع نصفها او ربعها او ثلثها او خمسها وانما امرنا بالسنة
ليكمل بها ما ذهب من المكتوبة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن محمد بن
مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال ان العبد ليرفع له من صلوته نصفها او ثلثها او ربعها او خمسها فما يرفع
له الا ما اقبل عليه بقلبه وانما امرنا بالنافلة ليتم لهم بها ما نقصوا من الفريضة وعنه عن احمد بن محمد
عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال قال رجل لابي عبد الله عم
وانا اسمع جعلت فداك اني كثير السهو في الصلوة فقال وهل يسلم منه احد فقلت ما اظن احدا اكثر
سهوا مني فقال له ابو عبد الله عم يا ابا محمد ان العبد يرفع له ثلث صلوته ونصفها وثلثاها وربعها واقل واكثر
على قدر سهوه فيها لكنه يتم له من النوافل قال فقال له ابو بصير ما ارى النوافل ينبغي ان تترك على حال فقال
ابو عبد الله عليه السلم اجل لا علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا
عن حماد بن عيسى عن حريز عن الفضيل بن يسار عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم انهما قالا انما
لك من صلوتك ما اقبلت عليه منها فان اوهمها كلها او غفل عن ادابها لفت فضرب بها وجه صاحبها
علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة قال في كتاب حريز انه قال اني نسيت اني في صلوة فريضة
حتى ركعت وانا انويها تطوعا قال فقال عم هي التي قمت فيها ان كنت قمت وانت تنوي فريضة ثم دخلك
الشك فانت في الفريضة وان كنت دخلت في نافلة فنويتها فريضة فانت في النافلة وان كنت دخلت
في فريضة ثم ذكرت نافلة كانت عليك فامض في الفريضة

باب ما يقطع الصلوة من الضحك والحدث والاشارة والنسيان وغير ذلك

[illegible] عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن اخيه
الحسن عن زرعة قال سالته عن الضحك هل يقطع الصلوة قال اما التبسم فلا يقطع الصلوة واما
القهقهة فهي تقطع الصلوة ورواه احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال سالته عن الرجل يصيبه الرعاف وهو في الصلوة
فقال ان قدر على ماء عنده يمينا او شمالا او بين يديه وهو مستقبل القبلة فليغسله عنه ثم ليصل ما بقي
من صلوته وان لم يقدر على ماء حتى ينصرف بوجهه او يتكلم فقد قطع صلوته محمد بن يحيى عن محمد بن
الحسين عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن الرجل يصيبه الغمز في
بطنه وهو يستطيع ان يصبر عليه ايصلي على تلك الحال او لا يصلي قال فقال ان احتمل الصبر ولم يخف

انما الامن الصلوة فليقل لصيصبه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد ومحمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل
بن بزيع عن منصور بن يونس عن ابي بكر الحضرمي عن ابي جعفر وابي عبد الله ع انهما كانا يقولان لا
يقطع الصلوة الا اربعة الخلاء والبول والريح والصوت علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن العلا
عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في الرجل يمس انفه في الصلوة فيرى دما كيف يصنع اينصرف
قال ان كان يابسا فليرم به ولا باس علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة
عن ابي عبد الله ع قال القهقهة لا تنقض الوضوء وتنقض الصلوة عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله ع انه سال عن الرجل يريد الحاجة وهو في الصلوة فقال يومي برأسه ويشير بيده
ويسبح والمرأة اذا ارادت الحاجة وهي تصلي تصفق بيديها علي بن محمد عن سهل بن زياد عن محمد بن
الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع ابي سيار عن ابي عبد الله ع ان النبي ص سمع
خلفه فرقعة فرقع رجل اصابعه في صلوته فلما انصرف قال النبي صلى الله عليه وآله اما انه حظه من صلوته
الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة عن العلا عن محمد بن مسلم قال سالت
ابا جعفر ع عن الرجل ياخذه الرعاف والقي في الصلوة كيف يصنع قال ينفتل فيغسل انفه ويعود في صلوته
فان تكلم فليعد صلوته وليس عليه وضوء علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع
قال سالته عن الرجل يقطع صلوته شيء مما يمر بين يديه فقال لا يقطع صلوة المسلم شيء ولكن ادرأ ما استطعت
قال وسالته عن رجل رعف فلم يرق رعافه حتى دخل وقت الصلوة قال يحشو انفه بشيء ثم يصلي ولا يطيل
ان خشي ان يسبقه الدم قال وقال اذا التفت في صلوة مكتوبة من غير فراغ فاعد الصلوة اذا كان الالتفات
فاحشا وان كنت قد تشهدت فلا تعد الحسين بن محمد الاشعري عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار
عن فضالة عن ابان عن سلمة ابي حفص عن ابي عبد الله ع ان عليا عليه السلام كان يقول لا يقطع الصلوة
الرعاف ولا القي ولا الدم فمن وجد اذى فلياخذ بيد رجل من القوم من الصف فليقدمه يعني اذا كان اماما
محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سالته عن الرجل
يلتفت في الصلوة قال لا ولا ينقض اصابعه

باب التسليم على المصلي والعطاس في الصلوة

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الرجل يسلم عليه
وهو في الصلوة قال يرد يقول سلام عليكم ولا يقول وعليكم السلام فان رسول الله ص كان قائما يصلي فمر به
عمار بن ياسر فسلم عليه عمار فرد عليه النبي ص هكذا علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا عطس الرجل في صلوته فليحمد الله محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
ابن فضال عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال قلت له اسمع العطسة وانا في
الصلوة فاحمد الله واصلي على النبي ص قال نعم واذا عطس اخوك وانت في الصلوة فقل الحمد لله
وصل على النبي ص وان كان بينك وبينه اليم فقل اللهم صل على محمد وآله

باب

المصلي يعرض له شيء من الهوام فيقتله محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال
سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يكون في الصلوة فيرى الحية والعقرب يقتلهما ان اذياه قال نعم علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في الرجل يقتل البقة والبرغوث
والقملة والذباب في الصلوة اينقض صلوته ووضوءه قال لا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد ومحمد بن الحسين
عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سالته عن الرجل يكون قائما في الصلوة الفريضة فينسى كيسه او متاعا يتخوف

ضيعته او هلاكه قال يقطع صلوته ويحرز متاعه ثم يستقبل الصلوة قلت فيكون في الفريضة فتفلت
عليه دابة او تفلت دابته فيخاف ان تذهب او يصيب منها عنت فقال لا باس بان يقطع صلوته
الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن ابان عن محمد قال كان
ابو جعفر ع اذا وجد قملة في المسجد دفنها في الحصى محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد
بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله ع قال اذا كنت في الفريضة فرايت غلاما لك قد ابق او غريما
لك عليه مال او حية تخافها على نفسك فاقطع الصلوة واتبع الغلام او غريما لك واقتل الحية علي بن
ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال ان وجدت قملة وانت تصلي
فادفنها في الحصى

باب بناء المساجد وما يؤخذ منها والحدث فيها من النوم وغيره

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبيدة الحذاء قال سمعت ابا عبد الله ع يقول من بنى مسجدا
بنى الله له بيتا في الجنة قال ابو عبيدة فمر بي ابو عبد الله ع في طريق مكة وقد سويت باحجار مسجدا فقلت له جعلت فداك نرجو ان
يكون هذا من ذلك فقال نعم عن ابي الجارود
قال سالت ابا جعفر ع عن المسجد يكون في البيت فيريد اهل البيت ان يتوسعوا بطائفة منه او يحولوه
الى غير مكانه قال لا باس بذلك وقال وسالته عن المكان يكون خبيثا ثم ينظف ويجعل مسجدا قال يطرح
عليه من التراب حتى يواريه فهو اطهر محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن العيص
بن القسم قال سالت ابا عبد الله ع عن البيع والكنائس هل يصلح نقضها لبناء المساجد فقال نعم علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عيسى عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله ع عن المساجد المظللة يكره
الصلوة فيها قال نعم ولكن لا يضركم اليوم ولو قد كان العدل لرايتم كيف يصنع في ذلك قال و
سالته ايعلق الرجل السلاح في المسجد قال نعم واما في المسجد الاكبر فلا فان جدي نهى رجلا
يبري مشقصا في المسجد محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج عن جعفر بن
ابرهيم عن علي بن الحسين عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من سمعتموه ينشد الشعر
في المساجد فقولوا فض الله فاك انما نصبت المساجد للقران الحسن بن علي العلوي عن سهل بن
جمهور عن عبد العظيم بن عبد الله العلوي عن الحسن بن الحسين العرني عن عمرو بن جميع قال سالت
ابا جعفر عليه السلام عن الصلوة في المساجد المصورة فقال اكره ذلك ولكن لا يضركم ذلك اليوم ولو قد
قام العدل لرايتم كيف يصنع في ذلك علي بن محمد عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله
بن عبد الرحمن عن مسمع ابي سيار عن ابي عبد الله ع قال نهى رسول الله ص عن رطانة الاعاجم في المساجد
علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال نهى رسول
الله ص عن سل السيف في المسجد وعن بري النبل في المسجد قال انما بني لغير ذلك محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن رفاعة بن موسى قال سالت ابا عبد الله ع
عن الوضوء في المسجد فكرهه من الغائط والبول علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن معوية بن وهب
قال سالت ابا عبد الله ع عن النوم في المسجد الحرام ومسجد النبي ص قال نعم فاين ينام الناس علي عن
حماد عن حريز عن زرارة بن اعين قال قلت لابي جعفر ع ما تقول في النوم في المساجد فقال لا
باس به الا في المسجدين مسجد النبي ص والمسجد الحرام قال وكان ياخذ بيدي في بعض الليل فيتنحى ناحية
ثم يجلس فيتحدث في المسجد الحرام فربما نام ونمت فقلت له في ذلك فقال انما يكره ان ينام في المسجد

الحرام الذي كان على عهد رسول الله ص فانا انام في هذا الموضع فقال ليس به باس جماعة عن احمد
بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن مهران الكرخي عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال
قلت له الرجل يكون في المسجد في الصلاة فيريد ان يبزق فقال عن يساره وان كان في غير صلاة فلا يبزق حذاء
القبلة ويبزق عن يمينه ويساره الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار قال رايت
ابا جعفر الثاني ع يتنفل في المسجد الحرام فيما بين الركن اليماني والحجر الاسود ولم يرفد الحسين بن محمد
رفعه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه قال قلت لابي عبد الله ع اني لاكره الصلاة في مساجدهم فقال
لا تكره فما من مسجد بني الا على قبر نبي او وصي نبي قتل فاصاب تلك البقعة رشة من دمه فاحب الله ان يذكر فيها فاد
فيها الفريضة والنوافل واقض فيها ما فاتك محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار
عن ابي اسامة زيد الشحام قال قلت لابي عبد الله ع قول الله تعالى لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى
فقال سكر النوم جماعة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب
عن ابن سنان عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحيض رخص في النوم في شيء من الصلاة

باب فضل الصلاة في الجماعة

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة
عن زرارة قال قلت لابي عبد الله ع ما يروي الناس ان الصلاة في جماعة افضل من صلاة الرجل
وحده بخمس وعشرين صلاة فقال صدقوا فقلت الرجلان يكونان جماعة فقال نعم ويقوم الرجل عن يمين
الامام جماعة عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن محمد بن يوسف عن ابيه
قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ان الجهني اتى النبي ص فقال يا رسول الله اني اكون في البادية
ومعي اهلي وولدي وغلمتي فاؤذن واقيم واصلي بهم افجماعة نحن فقال نعم فقال يا رسول الله فان الغلمة يتبعون
قطر السحاب وابقى انا واهلي وولدي فاؤذن واقيم واصلي بهم افجماعة نحن فقال نعم فقال يا رسول الله فان ولدي
يتفرقون في الماشية فابقى انا واهلي فاؤذن واقيم واصلي بهم افجماعة نحن فقال نعم فقال يا رسول الله
ان المراة تذهب في مصلحتها فابقى انا وحدي فاؤذن واقيم افجماعة انا فقال نعم المؤمن وحده جماعة
علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع عن ابيه ع قال قال رسول الله ص
من صلى الخمس في جماعة فظنوا به خيرا جماعة عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد
بن سنان عن اسحاق بن عمار قال قال ابو عبد الله ع اما يستحيي الرجل منكم ان تكون له الجارية فيبيعها
فتقول لم تحضر الصلاة علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن
حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال كنت جالسا عند ابي جعفر ع ذات يوم اذ جاءه رجل فدخل
عليه فقال له جعلت فداك اني رجل جار مسجد لقومي فاذا انا لم اصل معهم وقعوا في وقالوا هو
هكذا وهكذا فقال اما لئن قلت ذاك لقد قال امير المؤمنين ع من سمع النداء فلم يجبه من غير علة فلا
صلاة له فخرج الرجل فقال له لا تدع الصلاة معهم وخلف كل امام فلما خرج قلت له جعلت فداك
كبر علي قولك لهذا الرجل حين استفتاك فان لم يكونوا مؤمنين قال فضحك ع ثم قال ما اراك بعد
ههنا يا زرارة فاية علة تريد اعظم من انه لا يأتم به ثم قال يا زرارة اما تراني قلت صلوا في مساجدكم
وصلوا مع ائمتكم حماد عن حريز عن زرارة والفضيل قالا قلنا له الصلوات في جماعة فريضة هي
فقال الصلوات فريضة وليس الاجتماع بمفروض في الصلوات كلها ولكنها سنة ومن تركها رغبة عنها وعن
جماعة المؤمنين من غير علة فلا صلاة له الحسين بن محمد الاشعري عن معلى بن محمد عن الوشاء عن

المفضل

المفضل بن صالح عن جابر عن ابي جعفر ع قال قال ليكن الذين يلون الامام اولي الاحلام منكم والنهى
فان نسي الامام او تعايا قوموه وافضل الصفوف اولها وافضل اولها ما دنا من الامام وفضل صلاة
الجماعة على صلاة الرجل وحده خمس وعشرون درجة في الجنة علي بن محمد عن سهل بن زياد باسناده
قال قال فضل ميامن الصفوف على مياسرها كفضل الجماعة على الفرد محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان
عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله ع قال يحسب لك اذا دخلت معهم وان كنت لا تقتدي بهم
مثل ما يحسب لك اذا كنت مع من تقتدي به

باب الصلاة خلف من لا يقتدى به

محمد بن يحيى
العطار عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال قلت لابي عبد الله ع اكون
مع الامام فافرغ من القراءة قبل ان يفرغ قال ابق اية ومجد الله واثن عليه فاذا فرغ فاقرا الاية واركع عنه
عن احمد بن عبد الله بن محمد الحجال عن ثعلبة عن زرارة قال سالت ابا جعفر ع عن الصلاة خلف المخالفين
فقال ما هم عندي الا بمنزلة الجدر محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن اسحاق بن عمار
عمن سال ابا عبد الله ع قال اصلي خلف من لا اقتدي به فاذا فرغت من قراءتي ولم يفرغ هو قال فسبح حتى يفرغ
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا صليت خلف امام
لا تقتدي به فاقرا خلفه سمعت قراءته او لم تسمع علي بن محمد عن سهل بن زياد عن علي بن مهزيار عن ابي علي
بن راشد قال قلت لابي جعفر ع ان مواليك قد اختلفوا فاصلي خلفهم جميعا فقال لا تصل الا خلف
من تثق بدينه ثم قال ولي موال فقلت اصحاب فقال مبادرا قبل ان استتم ذكرهم لا يامرك علي بن حديد
بهذا وهذا مما يامرك به علي بن حديد فقلت نعم علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال
قلت لابي جعفر ع ان اناسا رووا عن امير المؤمنين ع انه صلى اربع ركعات بعد الجمعة لم يفصل بينهن بتسليم
فقال يا زرارة ان امير المؤمنين ع صلى خلف فاسق فلما سلم وانصرف قام امير المؤمنين ع فصلى اربع ركعات
لم يفصل بينهن بتسليم فقال له الرجل الى جنبه يا ابا الحسن صليت اربع ركعات لم تفصل بينهن فقال انها
اربع ركعات مشبهات فسكت فوالله ما عقل ما قال له محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد
عن جميل بن دراج عن حمران بن اعين قال قلت لابي جعفر ع جعلت فداك انا نصلي مع هؤلاء يوم الجمعة وهم
يصلون في الوقت فكيف نصنع فقال صلوا معهم فخرج حمران الى زرارة فقال له قد امرنا ان نصلي معهم
بصلاتهم فقال زرارة ما يكون هذا الا بتاويل فقال له حمران قم حتى نسمع منه فدخلنا عليه
فقال له زرارة جعلت فداك ان حمران زعم انك امرتنا ان نصلي معهم فانكرت ذلك فقال لنا كان
علي بن الحسين ع يصلي معهم ركعتين فاذا فرغوا قام فاضاف اليها ركعتين

باب من تكره الصلاة خلفه والعبد يؤم القوم ومن احق ان يؤم

جماعة عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال خمسة لا يؤمون
الناس على كل حال المجذوم والابرص والمجنون وولد الزنا والاعرابي علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن
السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع لا يؤم المقيد المطلقين ولا يؤم صاحب الفالج
الاصحاء ولا صاحب التيمم المتوضئين ولا يؤم الاعمى في الصحراء الا ان يوجه الى القبلة وبهذا الاسناد في رجلين
اختلفا فقال احدهما كنت امامك وقال الآخر انا كنت امامك فقال صلاتهما تامة قلت فان قال
كل واحد منهما كنت ائتم بك فقال صلاتهما فاسدة وليستانفا علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز
عن زرارة عن ابي جعفر ع قال قلت له الصلاة خلف العبد فقال لا باس به اذا كان فقيها ولم يكن

هناك اصبته قال قلت اصلي خلف الاعمى قال نعم اذا كان له من يسدده وكان افضلهم قال وقال
امير المؤمنين ع لا يصلين احدكم خلف المجذوم والابرص والمجنون والمحدود وولد الزنا والاعرابي لا يؤم
المهاجرين علي بن محمد وغيره عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي عبيدة الحذاء قال
سألت ابا عبد الله ع عن القوم من اصحابنا يجتمعون فتحضر الصلاة فيقول بعضهم لبعض تقدم يا فلان
فقال ان رسول الله ص قال يتقدم القوم اقرؤهم للقرآن فان كانوا في القراءة سواء فاقدمهم هجرة
فان كانوا في الهجرة سواء فاكبرهم سنا فان كانوا في السن سواء فاعلمهم بالسنة وافقههم في الدين ولا
يتقدمن احدكم الرجل في منزله ولا صاحب سلطان في سلطانه علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة
عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله ع قال لا بأس بالغلام الذي لم يبلغ الحلم ان يؤم القوم وان يؤذن

باب الرجل يؤم النساء والمرأة تؤم النساء محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان
عن ابن مسكان عن ابي العباس قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يؤم المرأة في بيته فقال نعم تقوم
جماعة عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابن سنان عن سليمان بن خالد قال
سألت ابا عبد الله ع عن المرأة تؤم النساء فقال اذا كن جميعا امتهن في النافلة فاما المكتوبة فلا
ولا تتقدمهن ولكن تقوم وسطا منهن احمد عن الحسين عن فضالة عن حماد بن عثمن عن ابراهيم بن
ميمون عن ابي عبد الله ع في الرجل يؤم النساء ليس معهن رجل في الفريضة قال نعم وان كان معه صبي فليقم
الى جانبه

باب الصلاة خلف من يقتدى به والقراءة خلفه وضمان الصلاة محمد بن يحيى عن
محمد بن الحسين ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج
قال سألت ابا عبد الله ع عن الصلاة خلف الامام اقرأ خلفه فقال اما الصلاة التي لا يجهر فيها بالقراءة
فان ذلك جعل اليه فلا تقرأ خلفه واما الصلاة التي يجهر فيها فانما امر بالجهر لينصت من خلفه فان
سمعت فانصت وان لم تسمع فاقرأ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن الحلبي عن ابي
عبد الله ع قال اذا صليت خلف امام تأتم به فلا تقرأ خلفه سمعت قراءته او لم تسمع الا ان يكون صلاة
يجهر فيها ولم تسمع فاقرأ علي عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال اذا
كنت خلف امام تأتم به فانصت وسبح في نفسك وعنه عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن قتيبة عن ابي
عبد الله ع قال اذا كنت خلف امام ترتضي به في صلاة يجهر فيها بالقراءة فلم تسمع قراءته فاقرأ انت لنفسك
وان كنت تسمع الهمهمة فلا تقرأ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل عن زرارة
قال سألت احدهما عليهما السلام عن الامام يضمن صلاة القوم قال لا محمد عن احمد بن محمد عن حماد
بن عيسى عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم قالا قال ابو جعفر عليه السلام كان امير المؤمنين ع يقول من قرأ
خلف امام يأتم به فمات بعث على غير الفطرة

باب الرجل يصلي بالقوم وهو على غير طهر او لغير
القبلة علي بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى
عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل ام قوما وهو على غير طهر فاعلمهم بعد ما صلوا
فقال يعيد هو ولا يعيدون علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في الاعمى
يؤم القوم وهو على غير القبلة قال يعيد ولا يعيدون فانهم قد تحروا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي
بن حديد عن جميل عن زرارة قال سألت احدهما عليهما السلام عن رجل صلى بقوم ركعتين فاخبرهم انه
لم يكن على وضوء قال يتم القوم صلاتهم فانه ليس على الامام ضمان علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جعفر

وليؤمهم

صلوات الله عليهم

اصحابه عن ابي عبد الله ع في قوم من خراسان او بعض الجبال وكان يؤمهم رجل فلما صاروا الى
الكوفة علموا انه يهودي قال لا يعيدون

باب الرجل يصلي وحده ثم يعيد في الجماعة او يصلي
بقوم وقد كان صلى قبل ذلك محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن ابي
عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله ع في الرجل يصلي الصلاة وحده ثم يجد جماعة قال يصلي معهم و
يجعلها الفريضة علي بن محمد عن سهل بن زياد عن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب عن ابي بصير قال قلت
لابي عبد الله ع اصلي ثم ادخل المسجد فتقام الصلاة وقد صليت فقال صل معهم يختار الله احبهما اليه
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله ع عن
رجل دخل المسجد وافتتح الصلاة فبينا هو قائم يصلي اذ اذن المؤذن واقام الصلاة قال فليصل ركعتين ثم ليستأنف
الصلاة مع الامام ولتكن الركعتان تطوعا جماعة عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن يعقوب بن
يقطين قال قلت لابي الحسن ع جعلت فداك تحضر صلاة الظهر فلا نقدر ان ننزل في الوقت حتى ينزلوا
وننزل معهم فنصلي فيقومون فيسرعون فنقوم فنصلي العصر ونريهم كانا نركع ثم ينزلون للعصر فيقدمونا فنصلي بهم
فقال صل بهم لا صلى الله عليهم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل قال كتبت الى ابي الحسن ع
اني احضر المساجد مع جيرتي وغيرهم فيأمروني بالصلاة بهم وقد صليت قبل ان اتيهم وربما صلى خلفي من يصلي
بصلاتي ممن سميت لك فمرني في ذلك بامرك انتهي اليه واعمل به ان شاء الله فكتب ع صل بهم علي بن ابراهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال من صلى معهم في الصف الاول كان كمن صلى
خلف رسول الله ص محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل كان يصلي
فخرج الامام وقد صلى الرجل ركعة من صلاة فريضة فقال ان كان اماما عدلا فليصل اخرى وينصرف ويجعلهما
تطوعا وليدخل مع الامام في صلاته كما هو وان لم يكن امام عدل فليبن على صلاته كما هو ويصلي ركعة اخرى معه ويجلس
قدر ما يقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم
ثم ليتم صلاته معه على ما استطاع فان التقية واسعة وليس شيء من التقية الا وصاحبها مأجور عليها ان شاء
الله جماعة عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن الهيثم بن واقد عن الحسين بن عبد الله الارجاني
عن ابي عبد الله ع قال من صلى في منزله ثم اتى مسجدا من مساجدهم فصلى معهم خرج بحسناتهم

باب الرجل يدرك مع الامام بعض صلاته ويحدث الامام فيقدمه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان
عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يدرك الركعة الثانية من الصلاة
مع الامام وهي له الاولى كيف يصنع اذا جلس الامام قال يتجافى ولا يتمكن من القعود فاذا كانت الثالثة
للامام وهي له الثانية فليلبث قليلا اذا قام الامام بقدر ما يتشهد ثم يلحق بالامام قال وسألته عن الذي
يدرك الركعتين الاخيرتين من الصلاة كيف يصنع بالقراءة فقال اقرأ فيهما فانهما لك الاوليان ولا تجعل
اول صلاتك آخرها محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم
قال قال ابو عبد الله ع اذا لم تدرك تكبيرة الركوع فلا تدخل في تلك الركعة علي بن محمد ومحمد بن الحسن عن
سهل بن زياد عن احمد بن ابي نصر عن المثنى عن اسحق بن يزيد قال قلت لابي عبد الله ع جعلت فداك
يسبقني الامام بالركعة فتكون لي واحدة وله ثنتان فاتشهد كلما قعدت فقال نعم فانما التشهد بركة
محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله
عن ابي عبد الله ع قال اذا سبقك الامام بركعة فادركت القراءة الاخيرة قرأت في الثالثة من صلوته

نبينا

خلفي من يقتدي بصلاتي والمستضعف
والجاهل واكره ان اتقدم وقد صليت

وهو ساجد فان لك ذلك وان لم يدرك معه الا ركعة واحدة قرأت فيها وفي التي تليها وان سبقك بركعة جلست
في الثانية لك والثالثة له حتى تعتدل الصفوف قياما قال وقال اذا وجدت الامام ساجدا فاثبت
مكانك حتى يرفع رأسه وان كان قاعدا قعدت وان كان قائما قمت علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ادركت الامام وقد ركع فكبرت وركعت قبل ان يرفع
رأسه فقد ادركت الركعة فان رفع الامام رأسه قبل ان تركع فقد فاتتك الركعة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد قال قال ابو عبد الله عليه السلام في الرجل اذا ادرك الامام
وهو راكع فكبر وهو مقيم صلبه ثم ركع قبل ان يرفع الامام رأسه فقد ادرك محمد بن اسماعيل عن الفضل بن
شاذان عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي المسجد وهم في الصلاة وقد
سبقه الامام بركعة او اكثر فيعتل الامام فيأخذ بيده ويكون ادنى القوم اليه فيقدمه فقال يتم صلاة القوم
ثم يجلس حتى اذا فرغوا من التشهد اومى اليهم بيده عن اليمين والشمال فكان الذي اومى اليهم بيده التسليم وانقضاء
صلاتهم واتم هو ما كان فاته او بقي عليه عنه عن الفضل وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن حماد بن عيسى عن
حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل دخل مع قوم في صلاتهم وهو لا ينويها صلاة فقال
لا ينبغي للرجل ان يدخل مع قوم في صلاتهم وهو لا ينويها صلاة بل ينبغي له ان ينويها صلاة فان كان قد صلى
فان له صلاة اخرى والا فلا يدخل معهم قد يجزي عن القوم صلاتهم وان لم ينوها علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ام قوما فصلى بهم ركعة ثم مات قال يقدمون
رجلا آخر ويعتدون بالركعة ويطرحون الميت خلفهم ويغتسل من مسه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
موسى بن سعيد عن احمد بن النضر عن رجل عن ابي جعفر عليه السلام قال قال اي شيء يقول هؤلاء في الركعتين
الذي يفوته مع الامام قلت يقولون يقرأ فيهما بالحمد وسورة فقال هذا يقلب صلاته يجعل
اولها آخرها قلت كيف يصنع قال يقرأ فاتحة الكتاب في كل ركعة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان
عن الحسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت اجيء الى الامام وقد سبقني بركعة في الفجر فلما سلم وقع
في قلبي اني اتممت فلم ازل اذكر الله حتى طلعت الشمس فلما طلعت نهضت فذكرت ان الامام كان سبقني بركعة
قال فان كنت في مقامك فاتم بركعة وان كنت قد انصرفت فعليك الاعادة جماعة من اصحابنا عن احمد بن
محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير قال سألته عن رجل
صلى مع قوم وهو يرى انها الاولى وكانت العصر قال فليجعلها الاولى وليصل العصر وفي حديث آخر فان علم
انهم في صلاة العصر ولم يكن صلى الاولى فلا يدخل معهم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن
جميل عن زرارة قال سألت احدهما عليهما السلام عن امام ام قوما فذكر انه لم يكن على وضوء فانصرف واخذ بيد
رجل وادخله فقدمه ولم يعلم الذي قدم ما صلى القوم قال يصلي بهم فان اخطأ سبح القوم به وبنى على صلاة
الذي كان قبله علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن غياث بن ابراهيم قال سئل ابو عبد الله عليه السلام
عن الرجل يرفع رأسه قبل الامام أيعود فيركع اذا ابطأ الامام ان يرفع رأسه قال لا

باب

الرجل يخطو الى الصف او يقوم خلف الصف وحده او يكون بينه وبين الامام ما لا يتخطى جماعة عن احمد بن
محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معوية بن وهب قال رأيت ابا عبد الله عليه السلام يوما ودخل المسجد
الحرام في صلاة العصر فلما كان دون الصفوف ركعوا فركع وحده وسجد سجدتين ثم قام فمضى حتى لحق الصفوف
محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن ربعي عن محمد بن مسلم قال قلت له الرجل

يتأخر وهو في الصلاة قال لا قال فيتقدم قال نعم ماشيا الى القبلة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان
بن عيسى عن سعيد الاعرج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي الصلاة فلا يجد في الصف مقاما
أيقوم وحده حتى يفرغ من صلاته قال نعم لا بأس ان يقوم بحذاء الامام علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى
عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ان صلى قوم وبينهم وبين الامام ما لا يتخطى فليس ذلك الامام
لهم بامام واي صف كان اهله يصلون بصلاة امام وبينهم وبين الصف الذي يتقدمهم قدر ما لا يتخطى فليس
تلك بصلاة لهم فان كان بينهم سترة او جدار فليس تلك لهم بصلاة الا من كان من حيال الباب قال وقال
هذه المقاصير لم تكن في زمن احد من الناس وانما احدثها الجبارون ليست لمن صلى خلفها مقتديا بصلاة
من فيها صلاة قال وقال ابو جعفر عليه السلام ينبغي ان تكون الصفوف تامة متواصلة بعضها الى بعض لا يكون بين الصفين
ما لا يتخطى يكون قدر ذلك مسقط جسد الانسان محمد بن علي عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد بن عيسى عن
علي بن الحكم عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دخلت المسجد والامام
راكع فظننت انك ان مشيت اليه رفع رأسه من قبل ان تدركه فكبر واركع فاذا رفع رأسه فاسجد مكانك
فان قام فالحق بالصف وان جلس فاجلس مكانك فاذا قام فالحق بالصف علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ارى بالصفوف بين الاساطين بأسا احمد بن ادريس
وغيره عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يدرك الامام وهو قاعد يتشهد وليس خلفه الا رجل واحد عن يمينه قال
لا يتقدم الامام ولا يتأخر الرجل ولكن يقعد الذي يدخل معه خلف الامام فاذا سلم الامام قام الرجل
فاتم الصلاة محمد بن يحيى عن علي بن ابراهيم الهاشمي رفعه قال رأيت ابا عبد الله عليه السلام يصلي بقوم وهو الى زاوية
في بيته بقرب الحائط وكلهم عن يمينه وليس على يساره احد احمد بن ادريس وغيره عن محمد بن احمد عن
احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يصلي ويقوم في موضع اسفل من موضعه الذي يصلي فيه فقال ان كان
الامام على شبه الدكان او على موضع ارفع من موضعهم لم تجز صلاتهم وان كان ارفع منهم بقدر اصبع او اكثر او اقل
اذا كان الارتفاع ببطن مسيل فان كان ارضا مبسوطة او كان في موضع منها ارتفاع فقام الامام في الموضع المرتفع
وقام من خلفه اسفل منه والارض مبسوطة الا انهم في موضع منحدر قال لا بأس قال وسئل فان قام الامام
اسفل من موضع من يصلي خلفه قال لا بأس وقال ان كان رجل فوق بيت او غير ذلك دكانا كان او غيره وكان
الامام يصلي على الارض اسفل منه جاز للرجل ان يصلي خلفه ويقتدي بصلاته وان كان ارفع منه بشيء كثير محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد قال ذكر الحسين ان امره سأله عن رجل صلى الى جانب رجل فقام عن يساره وهو لا يعلم ثم
علم وهو في صلاته كيف يصنع قال يحوله عن يمينه

باب الصلاة في الكعبة وفوقها وفي البيع والكنائس
والمواضع التي تكره الصلاة فيها

علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن الصلاة في البيع والكنائس فقال رش وصل قال وسألته عن بيوت المجوس فقال
رشها وصل محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الصلاة في اعطان الابل فقال ان تخوفت الضيعة على متاعك فاكنسه وانضحه ولا بأس بالصلاة في
مرابض الغنم عنه عن احمد بن محمد ومحمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال لا تصل في مرابط الخيل
والبغال والحمير علي بن محمد عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عمن سأل ابا عبد الله عليه السلام عن المسجد

يتزحايط قبلته من بالوعة يبال فيها فقال ان كان نزه من البالوعة فلا تصل فيه وان كان نزه من غيره فلا باس به علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الصلوة في مرابض الغنم فقال صل فيها ولا تصل في اعطان الابل الا ان تخاف على متاعك الضيعة فاكنسه ورشه بالماء وصل فيه وسالته عن الصلوة في ظهر الطريق فقال لا باس ان تصلي في الظواهر التي بين الجواد فاما على الجواد فلا تصل فيها قال وكره الصلوة في السبخة الا ان يكون مكانا لينا تقع عليه الجبهة مستوية قال وسالته عن الصلوة في البيع فقال اذا استقبلت القبلة فلا باس به قال ورايته في المنازل التي في طريق مكة يرش احيانا موضع جبهته ثم يسجد عليه رطبا كما هو وربما لم يرش الذي يليه قال وسالته عن الرجل يخوض الماء فتدركه الصلوة فقال ان كان في حرب فانه يجزيه الايماء وان كان تاجرا فليقم ولا يدخله حتى يصلي محمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة عن ابي اسامة عن ابي عبد الله ع قال لا تصل في بيت فيه مجوسي ولا باس بان تصلي وفيه يهودي او نصراني محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال قلت لابي الحسن ع انا كنا في البيداء في اخر الليل فتوضات واستكت وانا اهم بالصلوة ثم كانه دخل قلبي شيء فهل يصلى في البيداء في المحمل فقال لا تصل في البيداء قلت واين حد البيداء فقال كان جعفر ع اذا بلغ ذات الجيش جد في السير ثم لا يصلي حتى ياتي معرس النبي ص قلت واين ذات الجيش فقال دون الحفيرة بثلثة اميال عدة عن احمد بن محمد عن محمد بن الفضيل قال قال الرضا ع كل طريق يوطا ويتطرق كانت فيه جادة ام لم تكن لا ينبغي الصلوة فيه قلت فاين اصلي قال يمنة ويسرة محمد بن يحيى وغيره عن محمد بن احمد عن ايوب بن نوح عن ابي الحسن الاخير عليه السلم قال قلت له تحضر الصلوة والرجل بالبيداء فقال يتنحى عن الجواد يمنة ويسرة ويصلي الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع ان قال الصلوة تكره في ثلثة مواطن من الطريق البيداء وهي ذات الجيش وذات الصلاصل وضجنان قال وقال لا باس ان تصلي بين الظواهر وهي الجواد جواد الطرق ويكره ان تصلي في الجواد محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال لا تصل في وادي الشقرة علي بن محمد بن عبد الله عن ابن البرقي عن ابيه عن عبد الله بن الفضل عمن حدثه عن ابي عبد الله ع قال عشرة مواضع لا تصلي فيها الطين والماء والحمام والقبور ومسان الطرق وقرى النمل ومعاطن الابل ومجرى الماء والسبخ والثلج محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع قال سالته عن حد الطين الذي لا يسجد فيه ما هو فقال اذا غرقت الجبهة ولم تثبت على الارض وعن الرجل يصلي بين القبور قال لا يجوز ذلك الا ان يجعل بينه وبين القبور اذا صلى عشرة اذرع من بين يديه وعشرة اذرع من خلفه وعشرة اذرع عن يمينه وعشرة اذرع عن يساره ثم يصلي ان شاء محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن داود الصرمي قال سالت ابا الحسن ع قلت اني اخرج في هذا الوجه وربما لم يكن موضع اصلي فيه من الثلج فقال ان امكنك ان لا تسجد على الثلج فلا تسجد عليه وان لم يمكنك فسوه واسجد عليه وفي حديث اخر اسجد على ثوبك محمد بن يحيى عن عمران بن موسى ومحمد بن احمد عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع قال في الرجل يصلي وبين يديه مصحف مفتوح في قبلته قال لا قلت فان كان في غلاف قال نعم وقال لا يصلي الرجل وفي قبلته نار او حديد قلت اله ان يصلي وبين يديه مجمرة شبه قال نعم فان كان فيها نار فلا يصلي حتى ينحيها عن قبلته وعن الرجل يصلي وبين يديه قنديل معلق وفيه نار الا انه بحياله قال اذا ارتفع كان شر لا يصلي بحياله محمد بن الحسين عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن الرجل يصلي والسراج موضوع بين يديه في القبلة فقال لا يصلح له ان يستقبل النار وروي ايضا انه لا باس به لان الذي يصلي له اقرب اليه من الذي بين يديه

محمد بن الحسن وعلي بن محمد عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن جميل بن صالح عن الفضيل بن يسار قال قلت لابي عبد الله ع اقوم في الصلوة فارى قدامي في القبلة العذرة فقال تنح عنها ما استطعت ولا تصل على الجواد جماعة عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال لا تصل المكتوبة في الكعبة وروي في حديث اخر يصلي في اربع جوانبها اذا اضطر الى ذلك جماعة عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن الحسين بن عثمان عن ابن مسكان عن خالد عن ابي اسمعيل قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل يصلي على ابي قبيس مستقبل القبلة فقال لا باس جماعة عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سالت احدهما عليهما السلم عن التماثيل في البيت فقال لا باس اذا كانت عن يمينك وعن شمالك وعن خلفك او تحت رجليك وان كانت في القبلة فالق عليها ثوبا علي بن محمد عن اسحق بن محمد عن عبد السلام بن صالح عن الرضا عليه السلم في الذي تدركه الصلوة وهو فوق الكعبة قال ان قام لم يكن له قبلة ولكن يستلقي على قفاه ويفتح عينيه الى السماء ويعقد بقلبه القبلة التي في السماء البيت المعمور ويقرا فاذا اراد ان يركع غمض عينيه فاذا اراد ان يرفع راسه من الركوع فتح عينيه والسجود على نحو ذلك علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال قلت له يكون في السبيل الغنم عليه انت تصلي قال ان كان بينه وبين احدكم فلا باس وان كان له عنتا فلا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن حماد عن حريز عن زرارة وحديد قالا قلنا لابي عبد الله عليه السلم السطح يصيبه البول او يبال عليه يصلى في ذلك المكان فقال ان كان تصيبه الشمس والريح وكان جافا فلا باس به الا ان يكون يتخذ مبالا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تصل في بيت فيه خمر او مسكر علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن حماد عن عامر بن نعيم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن هذه المنازل التي ينزلها الناس فيها ابوال الدواب والسرجين ويدخلها اليهود والنصارى كيف نصلي فيها قال صل على ثوبك الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن ابان بن عثمان عن عمرو بن خالد عن ابي جعفر ع قال قال جبرئيل عليه السلم يا رسول الله انا لا ندخل بيتا فيه صورة انسان ولا بيتا يبال فيه ولا بيتا فيه كلب ابو علي الاشعري عن محمد بن مروان عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص ان جبرئيل اتاني فقال انا معشر الملائكة لا ندخل بيتا فيه كلب ولا تمثال جسد ولا اناء يبال فيه

باب الصلوة في ثوب واحد والمراة في كم تصلي وصلوة العراة والتوشح

علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن الرجل يصلي في قميص واحد وفي قباء طاق او في قباء محشو وليس عليه ازار فقال اذا كان عليه قميص سفيق او قباء ليس بطويل الفرج فلا باس والثوب الواحد يتوشح به والسراويل كل ذلك لا باس به وقال اذا لبس السراويل فليجعل على عاتقه شيئا ولو حبلا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال رايت ابا جعفر عليه السلم صلى في ازار واحد ليس بواسع قد عقده على عنقه فقلت له ما ترى للرجل يصلي في قميص واحد فقال اذا كان كثيفا فلا باس والمراة تصلي في الدرع والمقنعة اذا كان الدرع كثيفا يعني اذا كان ستيرا قلت رحمك الله الامة تغطي راسها اذا صلت فقال ليس على الامة قناع الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل ام قوما في قميص واحد ليس عليه رداء فقال لا ينبغي الا

محمد بن احمد بن

عن احمد بن محمد

الفضال

وعشرة اذرع من خلفه

يعقم

محمد بن ابي ...

عن محمد بن عيسى ... صفوان عن ابن مسكان م

يكون عليه رداء او عمامة يرتدي بها علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام قال اياك والتحاف الصماء قلت وما التحاف الصماء قال ان تدخل الثوب من
تحت جناحك فتجعله على منكب واحد علي بن محمد رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يصلي في سراويل ليس
معه غيره قال يجعل التكة على عاتقه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل قال سأل مرازم
ابا عبد الله عليه السلام وانا معه حاضر عن الرجل الحاضر يصلي في ازار مرتديا به قال يجعل على رقبته منديلا او عمامة
يرتدي به محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا ينبغي ان تتوشح بازار فوق القميص وانت تصلي ولا تتزر بازار فوق القميص اذا انت صليت فانه
من زي الجاهلية محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن زياد بن سوقة عن ابي جعفر عليه السلام
قال لا بأس ان يصلي احدكم في الثوب الواحد وازراره محللة ان دين محمد حنيف احمد بن ادريس عن
محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن رفاعة قال حدثني من سمع ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي في
ثوب يتزر به قال لا بأس به اذا رفعه الى الثندوتين وعنه عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن بن علي عن
عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام في
الرجل يصلي فيدخل يده تحت ثوبه قال ان كان عليه ثوب آخر ازار او سراويل فلا بأس وان لم يكن فلا يجوز له
ذلك وان ادخل يدا واحدة ولم يدخل الاخرى فلا بأس محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان عن ابن ابي يعفور قال قال ابو عبد الله عليه السلام تصلي المرأة في ثلاثة اثواب
ازار ودرع وخمار ولا يضرها بان تقنع بالخمار فان لم تجد فثوبين تتزر باحدهما وتقنع بالآخر قلت
فان كان درع وملحفة ليس عليها مقنعة فقال لا بأس اذا تقنعت بملحفة فان لم تكفها فتلبسها طولا الحسين
بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا بأس بان يصلي الرجل وثوبه على ظهره ومنكبيه فيسبله الى الارض ولا يلتحف به واخبرني من رآه يفعل ذلك
محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الرجل يشتمل في صلاته بثوب واحد
قال لا يشتمل بثوب واحد فاما ان يتوشح فيغطي منكبيه فلا بأس علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تصلح للمرأة المسلمة ان تلبس من الخمر والدروع ما لا يواري
شيئا احمد عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن رجل
يكون في فلاة من الارض ليس عليه الا ثوب واحد واجنب فيه وليس عنده ماء كيف يصنع قال يتيمم
ويصلي عريانا او سلب ثيابه ولم يجد شيئا يصلي فيه فقال يصلي ايماء فان كانت امرأة جعلت يدها على
فرجها وان كان رجلا وضع يده على سوأته ثم يجلسان فيومئان ايماء ولا يسجدان ولا يركعان فيبدو ما خلفهما
تكون صلاتهما ايماء برؤوسهما قال وان كان في ماء او بحر لجي لم يسجدا عليه وموضوع عنهما التوجه فيه
يومئان في ذلك ايماء رفعهما توجه ووضعهما

باب اللباس الذي تكره الصلاة فيه وما لا تكره

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن بكير قال سأل زرارة ابا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في الثعالب والفنك والسنجاب
وغيره من الوبر فاخرج كتابا زعم انه املاء رسول الله صلى الله عليه وآله ان الصلاة في كل شيء حرام اكله فالصلاة في وبره وشعره
وجلده وبوله وروثه وكل شيء منه فاسدة لا تقبل تلك الصلاة حتى يصلي في غيره مما احل الله اكله ثم قال
يا زرارة هذا عن رسول الله صلى الله عليه وآله فاحفظ ذلك يا زرارة فان كان مما يؤكل لحمه فالصلاة في وبره وبوله
وشعره وروثه والبانه وكل شيء منه جائز اذا علمت انه ذكي قد ذكاه الذبح فان كان غير ذلك مما قد
نهيت عن اكله وحرم عليك اكله فالصلاة في كل شيء منه فاسدة ذكاه الذبح او لم يذكه علي بن محمد عن عبد الله
بن اسحاق العلوي عن الحسن بن علي عن محمد بن سليمان الديلمي عن عثيم بن اسلم النجاشي عن ابي بصير قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن الصلاة في الفراء فقال كان علي بن الحسين صلوات الله عليه رجلا صردا لا تدفئه
فراء الحجاز لان دباغها بالقرظ فكان يبعث الى العراق فيؤتى مما قبلكم بالفرو فيلبسه فاذا حضرت الصلاة
القاه والقى القميص الذي يليه فكان يسأل عن ذلك فقال ان اهل العراق يستحلون لباس
الجلود الميتة ويزعمون ان دباغه ذكاته وبهذا الاسناد عن محمد بن سليمان عن علي بن ابي حمزة قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام وابا الحسن عليه السلام عن لباس الفراء والصلاة فيها فقال لا تصل فيها الا فيما كان منه ذكيا قال
قلت اوليس الذكي مما ذكي بالحديد فقال بلى اذا كان مما يؤكل لحمه قلت وما لا يؤكل لحمه من غير الغنم فقال لا
بأس بالسنجاب فانه دابة لا تأكل اللحم وليس هو مما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وآله اذ نهى عن كل ذي ناب ومخلب علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال تكره الصلاة في الفراء الا ما صنع
في ارض الحجاز او ما علمت منه ذكاة علي بن محمد عن عبد الله بن اسحاق العلوي عن الحسن بن علي عن محمد بن
عبد الله عن هلال عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني ادخل سوق المسلمين اعني هذا
الخلق الذين يدعون الاسلام فاشتري منهم الفراء للتجارة فاقول لصاحبها أليس هي ذكية فيقول بلى فهل
يصلح لي ان ابيعها على انها ذكية فقال لا ولكن لا بأس
ان تبيعها وتقول قد شرط لي الذي اشتريتها منه انها ذكية قلت وما افسد ذلك قال استحلال اهل العراق للميتة
وزعموا ان دباغ جلد الميتة ذكاته ثم لم يرضوا ان يكذبوا في ذلك الا على رسول الله صلى الله عليه وآله محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عاصم بن حميد عن علي بن المغيرة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك الميتة
ينتفع بشيء منها قال لا قلت بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وآله مر بشاة ميتة فقال ما كان على اهل هذه الشاة اذ لم ينتفعوا بلحمها ان ينتفعوا باهابها
قال تلك شاة لسودة بنت زمعة زوج النبي صلى الله عليه وآله وكانت شاة مهزولة لا ينتفع بلحمها فتركوها حتى ماتت فقال رسول الله صلى الله عليه وآله
ما كان على اهلها اذ لم ينتفعوا بلحمها ان ينتفعوا باهابها ان تذكى علي بن محمد عن سهل بن زياد عن علي بن مهزيار
عن محمد بن الحسين الاشعري قال كتب بعض اصحابنا الى ابي جعفر الثاني عليه السلام ما تقول في الفرو يشترى من السوق
فقال اذا كان مضمونا فلا بأس احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن مهزيار عن رجل سأل الماضي
عليه السلام عن الصلاة في الثعالب فنهى عن الصلاة فيها وفي الثوب الذي يليها فلم ادر اي الثوبين الذي
يلصق بالوبر او الذي يلصق بالجلد فوقع بخطه عليه السلام الذي يلصق بالجلد قال وذكر ابو الحسن عليه السلام انه سأله
عن هذه المسألة فقال لا تصل في الذي فوقه ولا في الذي تحته علي بن مهزيار قال كتب اليه ابراهيم
بن عقبة عندنا جوارب وتكك تعمل من وبر الارانب فهل تجوز الصلاة فيها احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار
قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام اسأله هل يصلى في قلنسوة حرير محض او قلنسوة ديباج فكتب عليه السلام لا تحل الصلاة
في حرير محض علي بن محمد عن عبد الله بن اسحاق العلوي عن الحسن بن علي عن محمد بن سليمان الديلمي عن قريب
عن ابن ابي يعفور قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام اذ دخل عليه رجل من الخزازين فقال له جعلت فداك
وهو علاجي وانا اعرفه فقال له ابو عبد الله عليه السلام انا اعرف به منك فقال له الرجل انه علاجي وليس احد اعرف به مني فتبسم
ابو عبد الله عليه السلام ثم قال له تقول انه دابة تخرج من الماء او تصاد من الماء فتخرج فاذا فقد الماء
مات فقال الرجل صدقت جعلت فداك هكذا هو فقال له ابو عبد الله عليه السلام فانك تقول انه دابة تمشي على
اربع وليس هو على حد الحيتان فيكون ذكاته خروجه من الماء فقال له الرجل اي والله هكذا اقول فقال له ابو عبد الله عليه السلام

في وبر الارانب من غير ضرورة ولا تقية فكتب عليه السلام لا تجوز الصلاة فيها

ما تقول في الصلاة في الخز فقال لا بأس بالصلاة فيه فقال له الرجل جعلت فداك انه ميت

فان الله تبارك وتعالى احله وجعل ذكاته موته كالحيتان وجعل ذكاتها موتها محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن اسمعيل بن سعد الاحوص قال سألت ابا الحسن الرضا ع عن الصلوة
في جلود السباع فقال لا تصل فيها قال وسألته هل يصلي الرجل في ثوب ابريسم فقال لا محمد بن يحيى
عن بعض اصحابنا عن علي بن عقبة عن موسى بن اكيل النميري عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يكون
في السفر ومعه السكين في خفه لا يستغني عنها او في سراويله مشدودا او المفتاح يخاف عليه الضيعة
او في وسطه المنطقة فيها حديد قال لا بأس بالسكين والمنطقة للمسافر في وقت ضرورة وكذلك المفتاح اذا خاف
عليه الضيعة والنسيان ولا بأس بالسيف وكذلك آلة السلاح في الحرب وفي غير ذلك لا تجوز الصلوة في شيء
من الحديد فانه نجس ممسوخ علي بن محمد ومحمد بن الحسن عن سهل بن زياد عن علي بن مهزيار عن علي بن
راشد قال قلت لابي جعفر ع ما تقول في الفراء اي شيء يصلى فيه فقال اي الفراء قلت الفنك
والسنجاب والسمور قال فصل في الفنك والسنجاب فاما السمور فلا تصل فيه قلت فالثعالب
نصلي فيها قال لا ولكن تلبس بعد الصلوة قلت اصلي في الثوب الذي يليه قال لا علي بن ابراهيم
عن احمد بن عبديل عن ابن سنان عن عبد الله بن جندب عن سفيان بن السمط عن ابي عبد الله ع
قال الرجل اذا اتزر بثوب واحد الى ثندوته صلى فيه قال وقرأت في كتاب محمد بن ابراهيم الى ابي
الحسن ع يسأله عن الفنك يصلى فيه فكتب لا بأس به وكتب يسأله عن جلود الارانب فكتب مكروه
وكتب يسأله عن ثوب حشوه قز يصلى فيه فكتب لا بأس به علي بن محمد عن عبد الله بن اسحق عن
عن مقاتل بن مقاتل قال سألت ابا الحسن ع عن الصلوة في السمور والسنجاب والثعلب فقال
لا خير في ذلك كله ما خلا السنجاب فانه دابة لا تأكل اللحم علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام انه كره ان تصلي وعليك ثوب فيه تماثيل محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد ومحمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير عن ابي جعفر ع قال قلت له
الطيلسان يعمله المجوس اصلي فيه قال اليس يغسل بالماء قلت بلى قال لا بأس قلت الثوب الجديد
يعمله الحائك اصلي فيه قال نعم محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القسم
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي في ثوب المرأة وفي ازارها ويعتم بخمارها قال
نعم اذا كانت مأمونة الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن
حماد بن عثمان قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الدراهم السود التي فيها التماثيل ايصلي الرجل
وهي معه فقال لا بأس اذا كانت مواراة وفي رواية عبد الرحمن بن الحجاج عنه قال لا قال لا بد للناس
من حفظ بضايعهم فان صلى وهي معه فليكن من خلفه ولا يجعل شيئا منها بينه وبين القبلة محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع قال تكره الصلوة في الثوب
المصبوغ المشبع المفدم محمد بن يحيى رفعه عن ابي عبد الله ع قال لا تصل في منديل الذي تتمندل به ولا
تصل في منديل يتمندل به غيرك محمد بن يحيى رفعه قال قال ابو عبد الله ع لا تصل فيما شف او سف يعني الثوب
المصيقل وروي لا تصل في ثوب اسود فاما الخف او الكساء او العمامة فلا بأس احمد بن
عن محمد بن احمد عن السياري عن ابي يزيد القسمي وقسم حي من اليمن بالبصرة عن ابي الحسن الرضا ع
انه سأله عن جلود الدارش التي يتخذ منها الخفاف قال لا تصل فيها فانها تدبغ بخرء الكلاب
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد رفعه عن ابي عبد الله ع في الخز الخالص انه لا بأس به فاما الذي

يخالطه فيه وبر الارانب او غير ذلك مما يشبه هذا فلا تصل فيه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد البرقي عن
ابيه عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان عن جراح المدائني عن ابي عبد الله ع انه كان يكره ان يلبس القميص
المكفوف بالديباج ويكره لباس الحرير ولباس الوشي ويكره المثيرة الحمراء فانها مثيرة ابليس محمد بن اسمعيل عن الفضل بن
شاذان عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله ع الخفاف عندنا في السوق
نشتريها فما ترى في الصلوة فيها فقال صل فيها حتى يقال لك انها ميتة بعينها عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد رفعه عن ابي عبد الله ع قال تكره الشراك الا في ثلاثة الخف والعمامة والكساء علي بن محمد عن سهل بن
زياد عن محسن بن احمد عمن ذكره عن ابي عبد الله ع قال قلت له اصلي في القلنسوة السوداء فقال لا
تصل فيها فانها لباس اهل النار علي عن سهل عن بعض اصحابنا عن الحسن بن الجهم قال قلت لابي الحسن ع اعترض
السوق فاشتري خفا لا ادري اذكي هو ام لا قال صل فيه قلت فالنعل قال مثل ذلك قلت اني اضيق من هذا
قال اترغب عما كان ابو الحسن ع يفعله محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن ابراهيم بن مهزيار قال سألته
عن الصلوة في جرموق واتيته بجرموق فبعثت اليه فقال يصلى فيه محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر
عن اخيه ابي الحسن ع قال سألته عن الرجل صلى وفي كمه طير قال ان خاف الذهاب عليه فلا بأس قال وسألته
عن الخلاخل هل يصلح للنساء والصبيان لبسها فقال اذا كانت صماء فلا بأس وان كانت لها صوت فلا وعلي
بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي الفضل المدائني عمن حدثه عن ابي عبد الله ع قال لا يصلي الرجل
وفي تكته مفتاح حديد علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص
لا يصلي الرجل وفي يده خاتم حديد وروي اذا كان المفتاح في غلاف فلا بأس

باب

الرجل يصلي في الثوب وهو غير طاهر عالما او جاهلا الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن
مهزيار عن صفوان عن العيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل صلى في ثوب رجل اياما ثم ان صاحب
الثوب اخبره انه لا يصلي فيه فقال لا يعيد شيئا من صلوته وبهذا الاسناد عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب
عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يصلي وفي ثوبه عذرة من انسان او سنور او كلب
ايعيد صلوته فقال ان كان لم يعلم فلا يعيد احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن
النضر بن سويد عن ابي سعيد المكاري عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع او ابي جعفر صلوات الله عليهما
قال لا تعاد الصلوة من دم لا تبصره غير دم الحيض فان قليله وكثيره في الثوب ان رآه او لم يره سواء علي بن
ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن حفص بن سوقة عن ابي عبد الله ع قال اذا اصاب ثوبك خمر او
نبيذ مسكر فاغسله ان عرفت موضعه فان لم تعرف موضعه فاغسله كله وان صليت فيه فاعد صلوتك
علي بن محمد عن سهل بن زياد عن خيران الخادم قال كتبت الى الرجل صلوات الله عليه اسأله عن الثوب يصيبه
الخمر ولحم الخنزير ايصلى فيه ام لا فان اصحابنا قد اختلفوا فيه فقال بعضهم صل فيه فان الله انما حرم شربها
وقال بعضهم لا تصل فيه فكتب عليه السلام لا تصل فيه فانه رجس قال وسأل ابا عبد الله ع عن الذي
يعير ثوبه لمن يعلم انه يأكل الجري او يشرب الخمر فيرده ايصلي فيه قبل ان يغسله قال لا يصلي فيه حتى
يغسله علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي
عبد الله ع في رجل صلى في ثوب فيه جنابة ركعتين ثم علم قال عليه ان يبتدي الصلوة قال وسألته
عن رجل يصلي وفي ثوبه جنابة او دم حتى فرغ من صلوته ثم علم قال قد مضت صلوته ولا شيء عليه محمد بن يحيى
عن الحسن بن علي بن عبد الله عن عبد الله بن جبلة عن سيف عن منصور الصيقل عن ابي عبد الله

قال قلت له الرجل اصابته جنابة بالليل فاغتسل فلما اصبح نظر فاذا في ثوبه جنابة فقال الحمد لله الذي لم
يدع شيئا الا وله حد ان كان حين قام نظر فلم ير شيئا فلا اعادة عليه وان كان حين قام لم ينظر فعليه
الاعادة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما قال
سألته عن الرجل يرى في ثوب اخيه دما وهو يصلي قال لا يؤذنه حتى ينصرف علي بن ابرهيم عن ابيه عن
عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل اصاب ثوبه جنابة او دم
قال ان كان علم انه اصاب ثوبه جنابة قبل ان يصلي ثم صلى فيه ولم يغسله فعليه ان يعيد ما صلى وان كان
لم يعلم به فليس عليه اعادة وان كان يرى انه اصابه شيء فنظر فلم ير شيئا اجزأه ان ينضحه بالماء محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان قال بعثت بمسألة الى ابي عبد الله ع مع ابرهيم بن ميمون
قلت سله عن الرجل يبول فيصيب فخذه قدر نكتة من بوله فيصلي ويذكر بعد ذلك انه لم يغسلها قال
يغسلها ويعيد صلوته الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان عن عبد
الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يصلي وفي ثوبه عذرة من انسان او سنور او
كلب ايعيد صلوته فقال ان كان لم يعلم فلا يعيد علي بن محمد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال
اغسل ثوبك من بول كل ما لا يؤكل لحمه احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن بن علي عن
عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يتقيأ في ثوبه يجوز
ان يصلي فيه ولا يغسله قال لا بأس به الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار قال
قرأت في كتاب عبد الله بن محمد الى ابي الحسن ع جعلت فداك روى زرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله
عليهما السلام في الخمر يصيب ثوب الرجل انهما قالا لا بأس بان يصلي فيه انما حرم شربها وروى غير زرارة
عن ابي عبد الله ع انه قال اذا اصاب ثوبك خمر او نبيذ يعني المسكر فاغسله ان عرفت موضعه
وان لم تعرف موضعه فاغسله كله وان صليت فيه فاعد صلوتك فاعلمني ما آخذ به فوقع بخطه ع خذ
بقول ابي عبد الله ع محمد بن يحيى عن بعض اصحابنا عن ابي جميلة البصري قال كنت مع يونس ببغداد وانا
امشي معه في السوق ففتح صاحب الفقاع فقاعه فقفز فاصاب ثوب يونس فرأيته قد اغتم لذلك
حتى زالت الشمس فقلت له يا ابا محمد الا تصلي قال فقال ليس اريد ان اصلي حتى ارجع الى البيت واغسل
هذا الخمر من ثوبي فقلت له هذا رأي رأيته او شيء ترويه فقال اخبرني هشام بن الحكم انه سأل ابا
عبد الله ع عن الفقاع فقال لا تشربه فانه خمر مجهول فاذا اصاب ثوبك فاغسله الحسين بن محمد
عن معلى بن محمد عن محمد بن عبد الله الواسطي عن قاسم الصيقل قال كتبت الى الرضا ع اني اعمل اغماد
السيوف من جلود الحمر الميتة فيصيب ثيابي فاصلي فيها فكتب ع الي اتخذ ثوبا لصلوتك فكتبت
الى ابي جعفر الثاني ع كنت كتبت الى ابيك ع بكذا وكذا فصعب علي ذلك فصرت اعملها من
جلود الحمر الوحشية الذكية فكتب ع الي كل اعمال البر بالصبر يرحمك الله فان كان ما تعمل وحشيا
ذكيا فلا بأس

باب الرجل يصلي وهو متلثم او مختضب او لا يخرج يديه من تحت الثوب وصلوة

محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال
قلت له ايصلي الرجل وهو متلثم فقال اما على الارض فلا واما على الدابة فلا بأس محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن حسين بن عثمان عن ابن مسكان عن ابي بكر الحضرمي
قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يصلي وعليه خضابه قال لا يصلي وهو عليه ولكن ينزعه اذا اراد

ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن علي بن محمد عن سهل بن زياد
عن علي بن مهزيار

يصلي قلت ان حناه وخرقته نظيفة فقال لا تصلي وهو عليه والمرأة ايضا لا تصلي وعليها خضابها علي
بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال كنت عند ابي عبد الله ع فدخل عليه عبد الملك
القمي فقال اصلحك الله اسجد ويدي في ثوبي فقال ان شئت قال ثم قال اني والله ما من هذا وشبهه اخاف عليكم
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن سماعة عن ابي عبد الله ع في الرجل صلى صلوة فريضة وهو
معقص الشعر قال يعيد صلوته

باب صلوة الصبيان ومتى يؤخذون بها

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع عن ابيه ع قال انا نأمر صبياننا بالصلوة اذا كانوا بني خمس
سنين فمروا صبيانكم بالصلوة اذا كانوا بني سبع سنين ونحن نأمر صبياننا بالصوم اذا كانوا بني خمس سنين
فمروا صبيانكم بالصلوة اذا كانوا بني سبع سنين ونحن نأمر صبياننا بالصوم اذا كانوا بني سبع سنين بما
اطاقوا من صيام اليوم ان كان الى نصف النهار او اكثر من ذلك او اقل فاذا غلبهم العطش والغرث افطروا حتى
يتعودوا الصيام ويطيقوه فمروا صبيانكم اذا كانوا بني تسع سنين بالصوم ما استطاعوا من صيام اليوم فاذا غلبهم
العطش افطروا محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن ابرهيم بن عبد الله عن الفضيل
بن يسار قال كان علي بن الحسين صلوات الله عليه يأمر الصبيان يجمعون بين المغرب والعشاء ويقول هو خير من
ان يناموا عنها الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن المفضل بن صالح عن جابر عن ابي جعفر ع قال
سأله رجل عن الصبيان اذا صفوا في الصلوة المكتوبة قال لا تؤخروهم عن الصلوة وفرقوا بينهم

باب صلوة الشيخ الكبير والمريض

علي بن ابرهيم عن ابيه عن حنان بن سدير عن ابيه قال قلت لابي جعفر ع
اتصلي النوافل وانت قاعد فقال ما اصليها الا وانا قاعد منذ حملت هذا اللحم وبلغت هذا
السن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن
ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له انا نتحدث نقول من صلى وهو جالس من غير علة كانت
صلوته ركعتين بركعة وسجدتين بسجدة فقال ليس هو هكذا هي تامة لكم علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن جميل بن دراج انه سأل ابا عبد الله ع ما حد المريض الذي يصلي قاعدا فقال ان الرجل
ليوعك ويحرج ولكنه هو اعلم بنفسه ولكن اذا قوي فليقم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن حماد بن عيسى
عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل والمرأة يذهب بصره فيأتيه الاطباء فيقولون
نداويك شهرا او اربعين ليلة مستلقيا كذلك يصلي فرخص في ذلك فقال فمن اضطر غير باغ
ولا عاد فلا اثم عليه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن
المريض اذا لم يستطع القيام والسجود قال يومي برأسه ايماء وان يضع جبهته على الارض احب الي الحسين بن محمد
عن عبد الله بن عامر رفعه عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر ع قال المريض يومي ايماء علي بن محمد
عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن ابن بكير عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر ع عن المبطون فقال يبني على صلوته
الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان عن زياد عن ابي جعفر ع
قال قلت له الرجل يصلي وهو قاعد فيقرأ السورة فاذا اراد ان يختمها قام فركع بآخرها قال صلوته صلوة القائم
علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن معاوية بن ميسرة قال سأل ابن سنان ابا عبد الله ع عن
الرجل يمد احدى رجليه بين يديه وهو جالس قال لا بأس ولا اراه الا قال في المعتل والمريض
وفي حديث آخر يصلي متربعا ومادا رجليه كل ذلك واسع علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة
عن سماعة قال سألته عن الاسير يأسره المشركون فتحضره الصلوة ويمنعه الذي اسره منها قال يومي ايماء

عن علي بن النعمان عن داود
ابو عبد الله ع في رجل يصلي وهو
موم على دابته قال يكشف موضع
السجود محمد بن يحيى عن احمد بن محمد

عن ابيه عن ابن محبوب عن ابي حمزة عن ابي جعفر عم في قول الله عز وجل الذين يذكرون الله قياما وقعودا
وعلى جنوبهم قال الصحيح يصلي قائما وقعودا المريض يصلي جالسا وعلى جنوبهم الذي يكون اضعف من المريض
الذي يصلي جالسا علي عن ابيه عن محمد بن ابرهيم عمن حدثه عن ابي عبد الله عم قال يصلي المريض قائما فان
لم يقدر صلى جالسا فان لم يقدر صلى مستلقيا يكبر ثم يقرأ فاذا اراد الركوع غمض عينيه ثم سبح ثم يفتح عينيه فيكون فتح عينيه رفع
راسه من الركوع فاذا اراد ان يسجد غمض عينيه ثم سبح فاذا سبح فتح عينيه فيكون فتح عينيه رفع راسه من السجود ثم يتشهد وينصرف
احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن المريض ايحل له ان يقوم على فرشه ويسجد على الارض وان كان الفرش
ذلك فلا **باب** صلوة المغمى عليه والمريض لا يقدر على الصلوة قال فقال كلما غلب الله عليه
فالله اولى بالعذر محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن معمر بن عمر قال سالت
ابا جعفر عم عن المريض يقضي الصلوة اذا اغمي عليه فقال لا علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس
عن ابرهيم الخزاز عن ابي ايوب عن ابي عبد الله عم قال سالته عن رجل اغمي عليه اياما لم يصل ثم افاق
ايصلي ما فاته قال لا شيء عليه علي بن محمد ومحمد بن الحسين عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن
رئاب عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن المريض يغمى عليه ثم يفيق كيف يقضي الصلوة
التي فاته وقتها علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال قلت له رجل مرض فترك
النافلة فقال يا محمد ليست بفريضة ان قضاها فهو خير يفعله وان لم يفعل فلا شيء عليه جماعة عن
احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العيص بن القسم قال سالت ابا عبد الله عم عن رجل
اجتمع عليه صلوة السنة من مرض قال لا يقضي علي بن ابرهيم عن ابيه محمد بن اسمعيل عن الفضل بن
شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عم قال سمعته يقول في المغمى عليه قال
كلما غلب الله عليه فالله اولى بالعذر **باب** فضل يوم الجمعة وليلته محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن ابي بصير قال سمعت ابا جعفر عم يقول ما طلعت الشمس
بيوم افضل من يوم الجمعة عدة عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله
بن سنان عن حفص بن البختري عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا كان يوم الجمعة نزل الملائكة
المقربون معهم قراطيس من فضة واقلام من ذهب فيجلسون على ابواب المساجد على كراسي من نور فيكتبون
الناس على منازلهم الاول والثاني حتى يخرج الامام فاذا خرج الامام طووا صحفهم ولا يهبطون في شيء من
الايام الا في يوم الجمعة يعني الملائكة المقربين احمد عن الحسين عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يستحب اذا دخل واذا خرج في الشتاء
ان يكون ذلك في ليلة الجمعة وقال ابو عبد الله عم ان الله اختار من كل شيء شيئا فاختار من الايام يوم الجمعة
وعنه عن النضر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم قال الساعة التي تستجاب فيها الدعاء
يوم الجمعة ما بين فراغ الامام من الخطبة الى ان يستوي الناس في الصفوف وساعة اخرى من آخر النهار
الى غروب الشمس علي بن محمد عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عم قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله ان يوم الجمعة سيد الايام يضاعف الله عز وجل فيه الحسنات ويمحو فيه السيئات
ويرفع فيه الدرجات ويستجيب فيه الدعوات ويكشف فيه الكربات ويقضي فيه الحوائج العظام وهو يوم
المزيد لله فيه عتقاء وطلقاء من النار ما دعا به احد من الناس وعرف حقه وحرمته الا كان حقا

على الله عز وجل ان يجعله من عتقائه وطلقائه من النار فان مات في يومه او ليلته مات شهيدا وبعث
آمنا وما استخف احد بحرمته وضيع حقه الا كان حقا على الله عز وجل ان يصليه نار جهنم الا ان يتوب
محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن ابي عبد الله عم قال ان للجمعة حقا وحرمة
فاياك ان تضيع او تقصر في شيء من عبادة الله والتقرب اليه بالعمل الصالح وترك المحارم كلها فان الله يضاعف
فيه الحسنات ويمحو فيه السيئات ويرفع فيه الدرجات قال وذكر ان يومه مثل ليلته فان استطعت
ان تحييها بالصلوة والدعاء فافعل وان ربك ينزل في اول ليلة الجمعة الى سماء الدنيا فيضاعف فيه الحسنات
ويمحو فيه السيئات وان الله واسع كريم محمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن العباس بن المعروف عن ابي
الخزاز عن عبد الله بن سنان عن ابن ابي يعفور عن ابي حمزة عن ابي جعفر عم قال قلت له كيف سميت الجمعة
قال ان الله عز وجل جمع فيها خلقه لولاية محمد ووصيه في الميثاق فسماه يوم الجمعة لجمعه فيه خلقه محمد
بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن النعمان عن عمرو بن يزيد عن جابر عن ابي جعفر عم قال سالته عن يوم الجمعة و
ليلتها فقال ليلتها غراء ويومها يوم زاهر وليس على الارض يوم تغرب فيه الشمس اكثر معتقا فيه من النار
من يوم الجمعة من مات يوم الجمعة عارفا بحق اهل هذا البيت كتب الله له براءة من النار وبراءة من العذاب ومن مات
ليلة الجمعة اعتق من النار محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن النضر بن سويد عن عبد الله
بن سنان قال قال ابو عبد الله عم فضل الله الجمعة على غيرها من الايام وان الجنان لتزخرف وتزين يوم الجمعة
لمن اتاها وانكم تتسابقون الى الجنة على قدر سبقكم الى الجمعة وان ابواب السماء لتفتح لصعود اعمال العباد
علي بن محمد ومحمد بن الحسن عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن المفضل بن صالح عن جابر بن يزيد عن ابي
جعفر عم قال قلت قول الله عز وجل فاسعوا الى ذكر الله قال اعملوا وعجلوا فانه يوم مضيق على المسلمين
فيه وثواب اعمال المسلمين فيه على قدر ما ضيق عليهم والحسنة والسيئة تضاعف فيه قال وقال ابو
جعفر عم والله لقد بلغني ان اصحاب النبي صلى الله عليه وآله كانوا يتجهزون للجمعة يوم الخميس لانه يوم مضيق على المسلمين
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابرهيم بن ابي البلاد عن بعض اصحابنا عن ابي جعفر او ابي
عبد الله عليهما السلام قال ما طلعت الشمس بيوم افضل من يوم الجمعة وان كلام الطير فيه اذا لقي بعضها بعضا
سلام سلام يوم صالح محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن معوية بن عمار قال قلت لابي
عبد الله عم الساعة التي في يوم الجمعة التي لا يدعو فيها مؤمن الا استجيب له قال نعم اذا خرج الامام قلت ان الامام
يعجل ويؤخر قال اذا زاغت الشمس علي بن محمد عن سهل بن زياد عن عمر بن يزيد قال قال لي ابو عبد الله عم
يا عمر انه اذا كان ليلة الجمعة نزل من السماء ملائكة بعدد الذر في ايديهم اقلام الذهب وقراطيس الفضة لا يكتبون
الى ليلة السبت الا الصلوة على محمد وآل محمد صلى الله عليه وعليهم فاكثر منها وقال يا عمر ان من السنة ان تصلي على محمد
وعلى اهل بيته في كل يوم جمعة الف مرة وفي سائر الايام مائة مرة علي بن ابرهيم عن اسحق بن ابرهيم عن محمد
بن اسمعيل بن بزيع عن الرضا عم قال قلت له بلغني ان يوم الجمعة اقصر الايام قال كذلك هو قلت جعلت
فداك كيف ذاك قال ان الله تبارك وتعالى يجمع ارواح المشركين تحت عين الشمس فاذا ركدت
الشمس عذب الله ارواح المشركين بركود الشمس ساعة فاذا كان يوم الجمعة لا يكون للشمس ركود رفع الله عنهم العذاب
لفضل يوم الجمعة فلا يكون للشمس ركود **باب** التزين يوم الجمعة علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن
يونس بن عبد الرحمن عن هشام بن الحكم قال قال ابو عبد الله عم ليتزين احدكم يوم الجمعة يغتسل و
يتطيب ويسرح لحيته ويلبس انظف ثيابه وليتهيأ للجمعة وليكن عليه في ذلك اليوم السكينة والوقار وليحسن عبادة ربه

وليفعل الخير ما استطاع فإن الله يطلع على الأرض ليضاعف الحسنات. محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين
بن سعيد عن محمد بن الحصين عن عمر الجرجاني عن محمد بن العلاء عن أبي عبد الله ع قال سمعته يقول
من أخذ من شاربه وقلم أظفاره يوم الجمعة ثم قال بسم الله على سنة محمد وآل محمد كتب الله له بكل شعرة وكل قلامة
عتق رقبة ولم يمرض مرضا يصيبه إلا مرض الموت. محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن منصور
بن حازم عن أبي عبد الله ع قال الغسل يوم الجمعة على الرجال والنساء في الحضر وعلى الرجال في السفر.
علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قال أبو جعفر ع لا تدع الغسل يوم الجمعة
فإنه سنة وشم الطيب والبس صالح ثيابك وليكن فراغك من الغسل قبل الزوال فإذا زالت الشمس فقم وعليك
السكينة والوقار وقال الغسل واجب يوم الجمعة. علي عن أحمد عن إسماعيل بن عبد الخالق عن محمد بن طلحة
عن أبي عبد الله ع قال أخذ الشارب وتقليم الأظفار وغسل الرأس بالخطمي يوم الجمعة ينفي الفقر ويزيد في الرزق.
محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله ع قال
من أخذ من شاربه وقلم من أظفاره وغسل رأسه بالخطمي يوم الجمعة كان كمن أعتق نسمة. محمد بن إسماعيل عن الفضل
بن شاذان عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري عن أبي عبد الله ع قال أخذ الشارب والأظفار
من الجمعة إلى الجمعة أمان من الجذام. علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا
عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة والفضيل قالا قلنا له أيجزي إذا اغتسلت بعد الفجر للجمعة
قال نعم. حماد عن حريز عن بعض أصحابنا عن أبي جعفر ع قال لا بد من غسل يوم الجمعة في الحضر والسفر
فمن نسي فليعد من الغد وروي فيه رخصة للعليل. عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن ابن فضال
عن ابن بكير عن أبي عبد الله ع قال غسل الرأس بالخطمي في كل جمعة أمان من البرص والجنون.

باب وجوب الجمعة وعلى كم تجب

محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد
عن عاصم بن حميد عن أبي بصير ومحمد بن مسلم عن أبي عبد الله ع قال إن الله عز وجل فرض في كل سبعة
أيام خمسا وثلاثين صلاة منها صلاة واجبة على كل مسلم أن يشهدها إلا خمسة المريض والمملوك والمسافر
والمرأة والصبي. علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم وزرارة عن أبي
جعفر ع قال تجب الجمعة على من كان منها على فرسخين. علي عن أبيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال
سألت أبا عبد الله ع عن الجمعة فقال تجب على من كان منها على رأس فرسخين فإذا زاد على ذلك فليس
عليه شيء. علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابن أذينة عن زرارة قال كان أبو جعفر ع يقول لا تكون
الخطبة والجمعة وصلاة ركعتين على أقل من خمسة رهط الإمام وأربعة. الحسين بن محمد عن عبد الله بن
عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة عن أبان عن عمر عن أبي العباس عن أبي عبد الله ع قال أدنى ما
يجزي في الجمعة سبعة أو خمسة أدناه. محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان وعلي بن إبراهيم عن أبيه
جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر ع قال إنما فرض الله على الناس من الجمعة إلى الجمعة
خمسا وثلاثين صلاة منها صلاة واحدة فرضها الله في جماعة وهي الجمعة ووضعها عن تسعة
عن الصغير والكبير والمجنون والمسافر والعبد والمرأة والمريض والأعمى ومن كان على رأس فرسخين.
علي بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن جميل عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر ع قال يكون
بين الجماعتين ثلاثة أميال يعني لا تكون جمعة إلا فيما بينه وبين ثلاثة أميال وليس تكون جمعة إلا بخطبة
قال فإذا كان بين الجماعتين في الجمعة ثلاثة أميال فلا بأس بأن يجمع هؤلاء ويجمع هؤلاء.

باب وقت صلاة الجمعة ووقت صلاة العصر يوم الجمعة

محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان
عن حماد بن عيسى عن ربعي ومحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعة جميعا عن أبي عبد الله
ع قال وقت صلاة الظهر يوم الجمعة حين تزول الشمس. علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد
الرحمن عن عبد الله بن سنان قال قال أبو عبد الله ع إذا زالت الشمس يوم الجمعة فابدأ بالمكتوبة. محمد بن يحيى
عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن محمد بن أبي حمزة عن سفيان بن السمط قال سألت
أبا عبد الله ع عن وقت صلاة العصر يوم الجمعة فقال في مثل وقت الظهر في غير يوم الجمعة. محمد بن يحيى عن
أحمد بن محمد عن محمد بن خالد عن القاسم بن عروة عن محمد بن أبي عمير قال سألت أبا عبد الله ع عن الصلاة
يوم الجمعة فقال نزل بها جبرئيل ع مضيقة إذا زالت الشمس فصلها قال قلت إذا زالت الشمس صليت ركعتين
قال القاسم وكان ابن بكير يصلي الركعتين وهو شاك في الزوال فإذا استيقن الزوال بدأ بالمكتوبة في يوم الجمعة

(في الهامش: ثم صليتها فقال قال أبو عبد الله أما أنا إذا زالت الشمس لم أبدأ بشيء قبل المكتوبة)

باب تهيئة الإمام للجمعة وخطبته والإنصات

محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين وأحمد بن محمد جميعا
عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال قال أبو عبد الله ع ينبغي للإمام الذي يخطب الناس يوم الجمعة أن
يلبس عمامة في الشتاء والصيف ويتردى ببرد يمني أو عدني ويخطب وهو قائم يحمد الله ويثني عليه ثم يوصي
بتقوى الله ويقرأ سورة من القرآن صغيرة ثم يجلس ثم يقوم فيحمد الله ويثني عليه ويصلي على محمد ص وعلى
أئمة المسلمين ويستغفر للمؤمنين والمؤمنات فإذا فرغ من هذا أقام المؤذن فصلى بالناس ركعتين يقرأ
في الأولى بسورة الجمعة وفي الثانية بسورة المنافقين. محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن
سعيد عن صفوان بن يحيى عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله ع قال إذا خطب الإمام يوم الجمعة فلا
ينبغي لأحد أن يتكلم حتى يفرغ الإمام من خطبته فإذا فرغ الإمام من الخطبتين تكلم ما بينه وبين أن يقام
للصلاة فإن سمع القراءة أو لم يسمع أجزأه. الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن
عثمان بن عيسى عن أبي مريم عن أبي جعفر ع قال سألته عن خطبة رسول الله ص أقبل الصلاة أو بعد
فقال قبل الصلاة يخطب ثم يصلي. محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعة
قال سألت أبا عبد الله ع عن الصلاة يوم الجمعة فقال أما مع الإمام فركعتان وأما من يصلي وحده فهي أربع
ركعات وإن صلوا جماعة. محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى الخزاز عن حفص بن غياث
عن جعفر عن أبيه عليهما السلام قال الأذان الثالث يوم الجمعة بدعة. محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن
الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن بريد بن معاوية عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر ع
في خطبة يوم الجمعة الخطبة الأولى الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه ونعوذ بالله من شرور
أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهد الله فلا مضل له ومن يضلل الله فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله
وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله انتجبه لولايته واختصه برسالته وأكرمه بالنبوة
أمينا على غيبه ورحمة للعالمين وصلى الله على محمد وآله وعليهم السلام أوصيكم عباد الله بتقوى الله وأخوفكم من عقابه
فإن الله ينجي من اتقاه بمفازتهم لا يمسهم السوء ولا هم يحزنون ويكرم من خافه يقيهم شر ما خافوا ويلقيهم
نضرة وسرورا وأرغبكم في كرامة الله الدائمة وأخوفكم عقابه الذي لا انقطاع له ولا نجاة لمن استوجبه
فلا تغرنكم الدنيا ولا تركنوا إليها فإنها دار غرور كتب الله عليها وعلى أهلها الفناء فتزودوا منها
الذي أكرمكم الله به من التقوى والعمل الصالح فإنه لا يصل إلى الله من أعمال العباد إلا ما خلص
منها ولا يتقبل الله إلا من المتقين وقد أخبركم الله عن منازل من آمن وعمل صالحا وعن منازل من كفر

نعمة غير سيئة فقال ذلك يوم مجموع له الناس وذلك يوم مشهود وما نؤخره الا لاجل معدود يوم يأت لا تكلم نفس الا باذنه فمنهم شقي وسعيد فاما الذين شقوا ففي النار لهم فيها زفير وشهيق خالدين فيها ما دامت السموات والارض الا ما شاء ربك ان ربك فعال لما يريد واما الذين سعدوا ففي الجنة خالدين فيها ما دامت السموات والارض الا ما شاء ربك عطاء غير مجذوذ نسأل الله الذي جمعنا لهذا الجمع ان يبارك لنا في يومنا هذا وان يرحمنا جميعا انه على كل شيء قدير ان كتاب الله اصدق الحديث واحسن القصص وقال الله عز وجل واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون فاسمعوا طاعة الله وانصتوا ابتغاء رحمته ثم اقرأ سورة من القرآن وادع ربك وصل على النبي ص وادع للمؤمنين والمؤمنات ثم تجلس قدر ما تمكن هنيئة ثم تقوم فتقول الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه ونؤمن به ونتوكل عليه ونعوذ بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا من يهدي الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون وجعله رحمة للعالمين بشيرا ونذيرا وداعيا الى الله باذنه وسراجا منيرا من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فقد غوى اوصيكم عباد الله بتقوى الله الذي ينفع بطاعته من اطاعه والذي يضر بمعصيته من عصاه الذي اليه معادكم وعليه حسابكم فان التقوى وصية الله فيكم وفي الذين من قبلكم قال الله عز وجل ولقد وصينا الذين اوتوا الكتاب من قبلكم واياكم ان اتقوا الله وان تكفروا فان لله ما في السموات وما في الارض وكان الله غنيا حميدا انتفعوا بموعظة الله والزموا كتابه فانه ابلغ الموعظة وخير الامور في المعاد عاقبة ولقد اتخذ الله الحجة فلا يهلك من هلك الا عن بينة ولا يحيى من حي الا عن بينة وقد بلغ رسول الله ص الذي ارسل به فالزموا وصيته وما ترك فيكم من بعده من الثقلين كتاب الله واهل بيته الذي لا يضل من تمسك بهما ولا يهتدي من تركهما اللهم صل على محمد عبدك ورسولك سيد المرسلين وامام المتقين ورسول رب العالمين ثم تسمي الائمة حتى تنتهي الى صاحبك ثم تقول اللهم افتح له فتحا يسيرا وانصره نصرا عزيزا اللهم اظهر به دينك وسنة نبيك حتى لا يستخفي بشيء من الحق مخافة احد من الخلق اللهم انا نرغب اليك في دولة كريمة تعز بها الاسلام واهله وتذل بها النفاق واهله وتجعلنا فيها من الدعاة الى طاعتك والقادة في سبيلك وترزقنا بها كرامة الدنيا والآخرة اللهم ما حملتنا من الحق فعرفناه وما قصرنا عنه فعلمناه ثم يدعو الله على عدوه ويسأل لنفسه واصحابه ثم يرفعون ايديهم فيسألون الله حوائجهم كلها حتى اذا فرغ من ذلك قال اللهم استجب لنا ويكون آخر كلامه ان يقول ان الله يأمر بالعدل والاحسان وايتاء ذي القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغي يعظكم لعلكم تذكرون ثم يقول اللهم اجعلنا ممن تذكر فتنفعه الذكرى ثم ينزل

علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألته عن الجمعة فقال باذان واقامة يخرج الامام بعد الاذان فيصعد المنبر فيخطب لا يصلي الناس ما دام الامام على المنبر ثم يقعد الامام على المنبر قدر ما يقرأ قل هو الله احد ثم يقوم فيفتتح خطبته ثم ينزل فيصلي بالناس ثم يقرأ بهم في الاولى بالجمعة وفي الثانية بالمنافقين

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل خذوا زينتكم عند كل مسجد قال في العيدين والجمعة

علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص كل واعظ قبلة يعني اذا خطب الامام الناس يوم الجمعة ينبغي للناس ان يستقبلوه

ثم تقول اللهم صل على امير المؤمنين ووصي رسول رب العالمين

الركعة م

الجمعة

باب القراءة يوم الجمعة وليلتها في الصلوات

محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع قال ليس في القراءة شيء موقت الا الجمعة يقرأ بالجمعة والمنافقين

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله ع اقرأ في ليلة الجمعة بالجمعة وسبح اسم ربك الاعلى وفي الفجر بسورة الجمعة وقل هو الله احد وفي الجمعة بالجمعة والمنافقين

الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن ابي حمزة قال قلت لابي عبد الله ع بما اقرأ في صلاة الفجر في يوم الجمعة فقال اقرأ في الاولى بسورة الجمعة وفي الثانية بقل هو الله احد ثم اقنت حتى تكونا سواء

علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن جميل عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال ان الله اكرم بالجمعة المؤمنين فسنها رسول الله ص بشارة لهم والمنافقين توبيخا للمنافقين ولا ينبغي تركها فمن تركها متعمدا فلا صلاة له

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن القراءة في الجمعة اذا صليت وحدي اربعا اجهر بالقراءة فقال نعم وقال اقرأ بسورة الجمعة والمنافقين

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في الرجل يريد ان يقرأ بسورة الجمعة في الجمعة فيقرأ قل هو الله احد قال يرجع الى سورة الجمعة وروي ايضا يتمها ركعتين ثم يستأنف

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن عمر بن يزيد قال قال ابو عبد الله ع من صلى الجمعة بغير الجمعة والمنافقين اعاد الصلاة في سفر او حضر وروي لا بأس في السفر ان يقرأ بقل هو الله احد

باب القنوت في صلاة الجمعة والدعاء فيه

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن بعض اصحابنا عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال القنوت قنوت يوم الجمعة في الركعة الاولى بعد القراءة تقول في القنوت لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم لا اله الا الله رب السموات السبع ورب الارضين السبع وما فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين اللهم صل على محمد وآل محمد كما اكرمتنا به اللهم اجعلنا ممن اخترته لدينك وخلقته لجنتك اللهم لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انك انت الوهاب

الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن معاوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله ع يقول في قنوت الجمعة اذا كان اماما قنت في الركعة الاولى وان كان يصلي اربعا ففي الركعة الثانية قبل الركوع

علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابان عن اسماعيل الجعفي عن عمر بن حنظلة قال قلت لابي عبد الله ع القنوت يوم الجمعة فقال انت رسولي اليهم في هذا اذا صليتم في جماعة ففي الركعة الاولى واذا صليتم وحدانا ففي الركعة الثانية

باب من فاتته الجمعة مع الامام

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عمن لم يدرك الخطبة يوم الجمعة قال يصلي ركعتين فان فاتته الصلاة فلم يدركها فليصل اربعا وقال اذا ادركت الامام قبل ان يركع الركعة الاخيرة فقد ادركت الصلاة وان ادركته بعدما ركع فهي الظهر اربع

باب التطوع يوم الجمعة

علي بن محمد وغيره عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال قال ابو الحسن ع الصلاة النافلة يوم الجمعة ست ركعات بكرة وست ركعات صدر النهار وركعتان اذا زالت الشمس ثم صل الفريضة وصل بعدها ست ركعات

جماعة عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن علي بن عبد العزيز عن مراد بن خارجة قال قال لي ابو عبد الله ع اما انا فاذا كان يوم الجمعة وكانت الشمس من المشرق بمقدارها من المغرب في وقت صلاة العصر صليت ست ركعات فاذا انتفخ النهار صليت ست

في يوم الجمعة

عنايه

كما هديتنا به اللهم صل على محمد وآله

فاذا زالت الشمس فصلّ ركعتين ثم صلّ الظهر ثم صلّ بعدها ستا جماعة عن احمد بن محمد عن الحسين
بن سعيد عن فضالة ومحمد بن سنان عن ابن مسكان عن عبد الله بن عجلان قال قال ابو جعفر ع اذا كنت شاكا
في الزوال فصلّ ركعتين فاذا استيقنت فابدأ بالفريضة

باب نوادر الجمعة

الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن
علي بن مهزيار عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال تقول في آخر سجدة من النوافل بعد المغرب
ليلة الجمعة اللهم اني اسألك بوجهك الكريم واسمك العظيم ان تصلي على محمد وآله وان تغفر لي ذنبي العظيم سبعا
علي بن محمد ومحمد بن الحسن عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن القداح عن ابي عبد الله ع قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله اكثروا من الصلاة عليّ في الليلة الغراء واليوم الازهر ليلة الجمعة ويوم الجمعة
فسئل الى كم الكثير قال الى مائة وما زادت فهو افضل محمد عن هرون وابن خارجة عن المفضل عن ابي جعفر ع
قال ما من شيء يعبد الله به يوم الجمعة احب الي من الصلاة على محمد وآل محمد علي بن محمد عن سهل بن زياد
رفعه قال اذا صليت يوم الجمعة فقل اللهم صل على محمد عليهم ورحمة الله وبركاته فان من قالها
في دبر العصر كتب الله له مائة الف حسنة ومحي عنه مائة الف سيئة وقضى له بها مائة
الف حاجة ورفع له بها مائة الف درجة وروي ان من قالها سبع مرات رد الله عليه من كل عبد حسنة وكان
عمله في ذلك اليوم مقبولا وجاء يوم القيامة وبين عينيه نور الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي
بن مهزيار عن محمد بن يحيى عن حماد بن عثمان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول يستحب ان تقرأ في دبر الغداة
يوم الجمعة الرحمن كلها ثم تقول كلما قلت فبأي آلاء ربكما تكذبان قلت لا بشيء من آلائك رب اكذب
وبهذا الاسناد عن ابن مهزيار عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي حمزة قال قال ابو عبد الله ع من قرأ
الكهف في كل ليلة جمعة كانت كفارة لما بين الجمعة الى الجمعة قال وروى غيره ايضا فيمن قرأها يوم الجمعة
بعد الظهر والعصر مثل ذلك ابو علي الاشعري عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر
قال كان ابو جعفر ع يبكر الى المسجد يوم الجمعة حين تكون الشمس قدر رمح فاذا كان شهر رمضان
يكون قبل ذلك وكان يقول ان لجمع شهر رمضان على جمع سائر الشهور فضلا كفضل شهر رمضان
على سائر الشهور علي بن ابراهيم عن ابيه وعلي بن محمد القاساني جميعا عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود
المنقري عن حفص بن غياث قال سمعت ابا عبد الله ع يقول في رجل ادرك الجمعة وقد ازدحم الناس فكبر
مع الامام وركع ولم يقدر على السجود وقام الامام والناس في الركعة الثانية وقام هذا معهم فركع الامام
ولم يقدر هو على الركوع في الركعة الثانية من الزحام وقدر على السجود كيف يصنع فقال ابو عبد الله ع
اما الركعة الاولى فهي الى عند الركوع تامة فلما لم يسجد لها حتى دخل في الثانية لم يكن له ذلك فلما سجد
في الثانية ان كان نوى هذه السجدة التي هي للركعة الاولى فقد تمت له الاولى فاذا سلم الامام قام فصلى
ركعة ثم يسجد فيها ثم يتشهد ويسلم وان كان لم ينو ان تكون تلك السجدة للركعة الاولى لم تجز عنه الاولى
ولا الثانية علي بن ابراهيم عن احمد بن ابي عبد الله رفعه قال قيل لابي عبد الله ع زعم بعض اصحابنا
ان النورة يوم الجمعة مكروه فقال ليس حيث ذهبت اي طهور اطهر من النورة يوم الجمعة

ابواب السفر

باب وقت الصلاة في السفر والجمع بين الصلاتين

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
ابن ابي نصر عن صفوان الجمال قال صليت خلف ابي عبد الله ع عند الزوال فقلت بابي انت وامي
وقت العصر فقال وقت ما تستقبل الابل فقلت اذا كنت في غير سفر فقال على اقل من قدم ثلثي قدم وقت العصر
علي بن محمد عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن القاسم عن سماعة بن زياد قال
سألت ابا عبد الله ع عن وقت الظهر في يوم الجمعة في السفر فقال عند زوال الشمس وذلك وقتها يوم الجمعة
في غير السفر علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال كان رسول الله ص
اذا كان في سفر او عجلت به حاجة يجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء قال وقال ابو عبد الله ع لا بأس بان
يعجل عشاء الآخرة في السفر قبل ان يغيب الشفق محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد
بن زرارة قال كنا انا ونفر من اصحابنا اثني عشر منهم ميسر فيما بين مكة والمدينة فارتحلنا ونحن نشك في
الزوال فقال بعضنا لبعض فلنسر ميلا قليلا حتى نتيقن الزوال ثم نصلي ففعلنا فسرنا الا قليلا
حتى عرض لنا قطار ابي عبد الله ع فقلت اتى القطار فرأيت محمد بن اسماعيل فقلت له صليتم فقال لي امرني
جدي فصلينا الظهر والعصر جميعا ثم ارتحلنا فذهبت الى اصحابي فاعلمتهم ذلك الحسين بن محمد عن
عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن ابان عن عمر بن يزيد قال قال ابو عبد الله ع
وقت المغرب في السفر الى ثلث الليل وروي ايضا الى نصف الليل

باب حد المسير الذي تقصر فيه الصلاة

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر ع قال
التقصير في بريد والبريد اربعة فراسخ وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب قال قلت لابي عبد الله ع
ادنى ما يقصر فيه المسافر فقال بريد محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى الخزاز عن بعض اصحابنا
عن ابي عبد الله ع قال بينا نحن جلوس وابي عند والٍ لبني امية على المدينة اذ جاء ابي فجلس فقال كنت
عند هذا قبيل فسألهم عن التقصير فقال قائل منهم في ثلث وقال قائل منهم يوم وليلة وقال قائل منهم
روحة فسألني فقلت له ان رسول الله ص لما نزل عليه جبرئيل ع بالتقصير قال له النبي ص في كم ذاك
فقال في بريد قال واي شيء البريد فقال ما بين ظل عير الى فيء وعير قال ثم عبرنا زمانا ثم رأى بنو امية
يعملون اعلاما على الطريق وانهم ذكروا ما تكلم به ابو جعفر ع فذرعوا ما بين ظل عير الى فيء
وعير ثم جزؤوه الى اثني عشر ميلا فكانت ثلاثة آلاف وخمسمائة ذراع كل ميل فوضعوا الاعلام فلما ظهر بنو هاشم
غيروا امر بني امية غيرة لان الحديث هاشمي فوضعوا الى جنب كل علم علما علي بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال سألته عن حد الاميال التي يجب فيها التقصير
فقال ابو عبد الله ع ان رسول الله ص جعل حد الاميال من ظل عير الى ظل وعير وهما جبلان بالمدينة
فاذا طلعت الشمس وقع ظل عير الى ظل وعير وهو الميل الذي وضع رسول الله ص عليه التقصير عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد البرقي عن محمد بن اسلم الجبلي عن صباح الحذاء عن اسحق بن عمار قال سألت ابا الحسن ع عن
قوم خرجوا في سفر فلما انتهوا الى الموضع الذي يجب عليهم فيه التقصير قصروا من الصلاة فلما
صاروا على فرسخين او على ثلاثة فراسخ او اربعة تخلف عنهم رجل لا يستقيم لهم سفرهم الا به فاقاموا
ينتظرون مجيئه اليهم وهم لا يستقيم لهم السفر الا بمجيئه اليهم فاقاموا على ذلك اياما لا يدرون هل يمضون
في سفرهم او ينصرفون هل ينبغي لهم ان يتموا الصلاة او يقيموا على تقصيرهم قال ان كانوا بلغوا مسيرة
اربعة فراسخ فليقيموا على تقصيرهم اقاموا او انصرفوا وان كانوا ساروا اقل من اربعة فراسخ فليتموا الصلاة
اقاموا او انصرفوا فاذا مضوا فليقصروا

باب من يريد السفر او يقدم من سفر متى يجب عليه التقصير او التمام

محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد
بن مسلم قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يريد السفر متى يقصر قال اذا توارى من البيوت قال
قلت الرجل يريد السفر فيخرج حين تزول الشمس فقال اذا خرجت فصل ركعتين

وروى الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن العلا الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن
علي الوشا قال سمعت الرضا ع يقول اذا زالت الشمس وانت في المصر وانت تريد السفر فاتم فاذا خرجت بعد الزوال
فقصر العصر محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن داود بن فرقد عن بشير النبال قال خرجت مع
ابي عبد الله ع حتى اتينا الشجرة فقال لي ابو عبد الله ع يا نبال قلت لبيك قال انه لم يجب على احد
من اهل هذا العسكر ان يصلي اربعا غيري وغيرك وذلك انه دخل وقت الصلوة قبل ان نخرج علي بن ابرهيم
عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل يدخل من سفره وقد دخل
وقت الصلوة قال يصلي ركعتين فاذا خرج الى سفره وقد دخل وقت الصلوة فليصل اربعا احمد بن
ادريس عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن
اسحق بن عمار عن ابي ابرهيم ع قال سالته عن الرجل يكون مسافرا ثم يقدم فيدخل بيوت الكوفة ايتم
الصلوة ام يكون مقصرا حتى يدخل اهله محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العيص بن
القسم قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل صلى وهو مسافر فاتم الصلوة قال ان كان في وقت فليعد وان كان
الوقت قد مضى فلا علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت له رجل فاتته صلوة
من صلوة السفر فذكرها في الحضر قال يقضي ما فاته كما فاته ان كانت صلوة السفر
اداها في الحضر مثلها وان كانت صلوة الحضر فليقض في السفر صلوة الحضر كما فاتته علي عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن علي بن يقطين عن ابي الحسن ع قال سالته عن رجل خرج في سفره ثم تبدو له الاقامة
وهو في صلوته قال يتم اذا بدت له الاقامة

باب المسافر يقدم البلدة كم يقصر الصلوة

علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة عن ابي جعفر ع قال قلت له ارايت من
قدم بلدة الى متى ينبغي له ان يكون مقصرا ومتى ينبغي له ان يتم قال اذا دخلت ارضا فايقنت ان لك
بها مقام عشرة ايام فاتم الصلوة وان لم تدر ما مقامك بها تقول غدا اخرج او بعد غد فقصر ما بينك
وبين ان يمضي شهر فاذا تم لك شهر فاتم الصلوة وان اردت ان تخرج من ساعتك محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
بن عيسى عن ابن فضال عن عبد الله بن بكير قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يكون بالبصرة وهو من اهل الكوفة
له بها دار ومنزل فيمر بالكوفة وانما هو مجتاز لا يريد المقام الا بقدر ما يتجهز يوما او يومين قال يقيم في
جانب المصر ويقصر قلت فان دخل اهله قال عليه التمام علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
ابي ايوب قال سال محمد بن مسلم ابا عبد الله ع وانا اسمع عن المسافر ان حدث نفسه باقامة عشرة ايام
قال فليتم الصلوة وان لم يدر ما يقيم يوما او اكثر فليعد ثلثين يوما ثم ليتم وان كان اقام يوما او صلوة
واحدة فقال له محمد بن مسلم بلغني انك قلت خمسا فقال قد قلت ذلك قال ابو ايوب فقلت انا جعلت
فداك يكون اقل من خمس فقال لا

باب صلوة الملاحين والمكارين واصحاب الصيد والرجل يخرج الى ضيعته

علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى ومحمد بن اسمعيل عن
الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلم اربعة قد
يجب عليهم التمام في السفر كانوا او الحضر المكاري والكري والراعي والاشتقان لانه عملهم محمد بن
يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم
قال ليس على الملاحين في سفينتهم تقصير ولا على المكاري والجمال وفي رواية اخرى المكاري اذا جد به

السير فليقصر قال ومعنى جد به السير يجعل منزلين منزلا محمد بن الحسن وغيره عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد
بن ابي نصر قال سالت الرضا ع عن الرجل يخرج الى ضيعته فيقيم اليوم واليومين والثلاثة ايقصر ام يتم
قال يتم الصلوة كلما اتى ضيعة من ضياعه محمد بن الحسن وغيره عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن
ابن بكير قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يتصيد اليوم واليومين والثلاثة ايقصر الصلوة قال لا الا ان
يشيع الرجل اخاه في الدين وان التصيد مسير باطل لا تقصر الصلوة فيه وقال يقصر اذا شيع اخاه
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد البرقي عن بعض اصحابه عن علي بن اسباط رفعه عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد بن خالد عن ابيه عن سليمان بن جعفر الجعفري عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلم قال الاعراب لا يقصرون
وذلك ان منازلهم معهم محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن محمد بن ابي عمير عن عبد الرحمن بن
الحجاج قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل يكون له الضياع بعضها قريب من بعض يخرج فيقيم
فيها يتم او يقصر قال يتم الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا عن حماد بن عثمن عن ابي عبد الله ع
في قول الله عز وجل فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه قال الباغي باغي الصيد والعادي السارق
ليس لهما ان ياكلا الميتة اذا اضطرا اليها هي حرام عليهما ليس هي عليهما كما هي على المسلمين وليس لهما
ان يقصرا في الصلوة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال
سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يخرج الى الصيد ايقصر ام يتم قال يتم لانه ليس بمسير حق
علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن اسحق بن عمار قال سالته عن الملاحين والاعراب
هل عليهم تقصير قال لا بيوتهم معهم عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عمران بن محمد
بن عمران القمي عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال قلت له الرجل يخرج الى الصيد مسيرة يوم او
يومين يقصر او يتم فقال ان خرج لقوته وقوت عياله فليفطر وليقصر وان خرج لطلب الفضول
فلا ولا كرامة محمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر عن محمد بن جزك قال كتبت الى الرجل ان لي
جمالا ولي قوام عليها ولست اخرج فيها الا في طريق مكة لرغبتي في الحج او في الندرة الى بعض المواضع فما يجب
علي التقصير في الصلوة والصيام فوقع ع ان كنت لا تلزمها ولا تخرج معها في كل سفر الا الى
مكة فعليك تقصير وفطور

باب المسافر يدخل في صلوة المقيم

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في المسافر يصلي خلف المقيم قال يصلي ركعتين ويمضي حيث
شاء الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا عن ابان بن عثمن عن عمرو بن يزيد قال سالت ابا عبد الله ع
عن المسافر يصلي مع الامام فيدرك من الصلوة ركعتين ايجزي ذلك عنه فقال نعم

باب التطوع في السفر

الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن الحسن بن سعيد
عن زرعة بن محمد عن سماعة قال سالته عن الصلوة في السفر قال ركعتين ليس قبلهما ولا بعدهما شيء
الا انه ينبغي للمسافر ان يصلي بعد المغرب اربع ركعات يتطوع بالليل ان شاء ان كان نازلا او كان
راكبا فليصل على دابته وهو راكب ولكن راسه حيث يريد السجود اخفض من ركوعه محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن الحرث بن المغيرة قال قال ابو عبد الله ع
اربع ركعات بعد المغرب لا تدعهن في سفر ولا حضر علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن
يونس بن عبد الرحمن عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال الصلوة في السفر ركعتان ليس

قبلها ولا بعدها شيئاً إلا المغرب فإن بعدها أربع ركعات لا تدعهن في سفر ولا حضر وليس عليك
قضاء صلاة النهار وصلّ صلاة الليل واقضه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى
عن ذريح قال قلت لأبي عبد الله ع فاتتني صلاة الليل في السفر فأقضيها في النهار فقال نعم إن
أطقت ذلك محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي أنه سأل أبا عبد
الله ع عن صلاة النافلة على البعير والدابة فقال نعم حيث ما كنت متوجهاً قال فقلت على البعير والدابة
قال نعم حيث ما كنت متوجهاً قلت أستقبل القبلة إذا أردت التكبير قال لا ولكن تكبر حيث ما
كنت متوجهاً وكذلك فعل رسول الله ص محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن
منصور بن حازم عن أبان بن تغلب قال خرجت مع أبي عبد الله ع فيما بين مكة والمدينة فكان يقول
أما أنتم فشباب تؤخرون وأما أنا فشيخ أعجل فكان يصلي صلاة الليل أول الليل محمد بن يحيى عن محمد بن
الحسين عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب قال سألت أبا عبد الله ع عن الرجل يصلي على راحلته
قال يومي إيماء يجعل السجود أخفض من الركوع قلت يصلي وهو يمشي قال نعم يومي إيماء وليجعل السجود
أخفض من الركوع علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله ع
في الرجل يصلي النوافل في الأمصار وهو على دابته حيث ما توجهت به فقال نعم لا بأس علي بن
إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر ع أنه لم يكن يرى بأساً أن يصلي الماشي وهو يمشي
ولكن لا يسوق الإبل محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي قال
سألت أبا عبد الله ع عن صلاة الليل والوتر في أول الليل في السفر إذا تخوفت البرد وكانت
علة فقال لا بأس أنا أفعل ذلك محمد بن يحيى عن أحمد بن سليمان عن سعد بن سعد عن مقاتل بن
مقاتل عن أبي الحرث قال سألت الرضا عليه السلام عن أربع ركعات بعد المغرب في السفر [illegible]
ولا يمكنني الصلاة على الأرض فهل أصليها في المحمل فقال نعم صلها في المحمل محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن
أبي نجران عن صفوان عن أبي الحسن الرضا ع في السفر يصلي ركعتي الفجر في المحمل

باب الصلاة في السفينة

علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى قال سمعت أبا عبد الله ع يسأل عن الصلاة في السفينة فيقول
إن استطعتم أن تخرجوا إلى الجدد فاخرجوا فإن لم تقدروا فصلوا قياماً فإن لم تستطيعوا فصلوا قعوداً
وتحروا القبلة علي عن أبيه ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعاً عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن أبي
عبد الله ع أنه سئل عن الصلاة في السفينة فقال يستقبل القبلة فإذا دارت واستطاع أن يتوجه
إلى القبلة فليفعل وإلا فليصل حيث توجهت به قال فإن أمكنه القيام فليصل قائماً وإلا فليقعد
ثم ليصل علي عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله ع في الرجل يكون في السفينة
فلا يدري أين القبلة قال يتحرى فإن لم يدر صلى نحو رأسها محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن يزيد بن إسحاق
عن هارون بن حمزة الغنوي عن أبي عبد الله ع قال سألته عن الصلاة في السفينة فقال إذا كانت محملة ثقيلة
إذا قمت فيها لم تتحرك فصل قائماً وإن كانت خفيفة تكفأ فصل قاعداً علي بن محمد عن سهل بن زياد عن أبي
هاشم الجعفري قال كنت مع أبي الحسن ع في السفينة في دجلة فحضرت الصلاة فقلت جعلت فداك تصلي
في جماعة قال فقال لا تصل في بطن واد جماعة

باب صلاة النوافل

محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال دخلت على أبي جعفر ع وأنا شاب فوصف لي التطوع والصوم
فرأى ثقل ذلك في وجهي فقال لي إن هذه ليست كالفريضة من تركها هلك إنما هو التطوع إن شغلت عنه
أو تركته قضيته إنهم كانوا يكرهون أن ترفع أعمالهم يوماً تاماً ويوماً ناقصاً إن الله عز وجل يقول الذين هم على
صلاتهم دائمون وكانوا يكرهون أن يصلوا حتى يزول النهار إن أبواب السماء تفتح إذا زال النهار علي بن
إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابن أذينة عن فضيل بن يسار عن أبي عبد الله ع قال الفريضة والنافلة
إحدى وخمسون ركعة منها ركعتان بعد العتمة جالساً تعدان بركعة وهو قائم الفريضة منها سبع عشرة ركعة
والنافلة أربع وثلاثون ركعة علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابن أذينة عن الفضيل بن يسار والفضل
بن عبد الملك وبكير قالوا سمعنا أبا عبد الله ع يقول كان رسول الله ص يصلي من التطوع مثلي الفريضة
ويصوم من التطوع مثلي الفريضة ويصوم من التطوع مثلي الفريضة محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد
بن سنان عن ابن مسكان عن محمد بن أبي عمير قال سألت أبا عبد الله ع عن أفضل ما جرت به السنة من الصلاة
فقال تمام الخمسين ورواه الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان مثله محمد عن محمد بن الحسين عن محمد بن
إسماعيل بن بزيع عن حنان قال سأل عمرو بن حريث أبا عبد الله ع وأنا جالس فقال له جعلت فداك أخبرني
عن صلاة رسول الله ص فقال كان النبي ص يصلي ثماني ركعات الزوال وأربعاً الأولى وثماني بعدها
وأربعاً العصر وثلاثاً المغرب وأربعاً بعد المغرب والعشاء الآخرة أربعاً وثماني صلاة الليل وثلاثاً الوتر و
ركعتي الفجر وصلاة الغداة ركعتين قلت جعلت فداك وإن كنت أقوى على أكثر من هذا يعذبني الله على
كثرة الصلاة فقال لا ولكن يعذب على ترك السنة علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي
قال سألت أبا عبد الله ع هل قبل العشاء الآخرة وبعدها شيء قال لا غير أني أصلي بعدها ركعتين
ولست أحسبهما من صلاة الليل محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن الحسين بن سيف عن محمد بن يحيى
عن حجاج الخشاب عن أبي الفوارس قال نهاني أبو عبد الله ع أن أتكلم بين الأربع ركعات التي بعد المغرب
محمد بن الحسن عن سهل عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال قلت لأبي الحسن ع إن أصحابنا يختلفون
في صلاة التطوع بعضهم يصلي أربعاً وأربعين وبعضهم يصلي خمسين فأخبرني بالذي تعمل به أنت كيف هو حتى أعمل
بمثله فقال أصلي واحدة وخمسين ثم قال أمسك وعقد بيده الزوال ثمانية وأربعة بعد الظهر وأربعة
قبل العصر وركعتين بعد المغرب وركعتين قبل عشاء الآخرة وركعتين بعد العشاء من قعود تعدان بركعة
من قيام وثماني صلاة الليل والوتر ثلاثاً وركعتي الفجر والفرائض سبع عشرة فذلك إحدى وخمسون الحسين
بن محمد الأشعري عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة بن أيوب عن حماد بن عثمان قال سألته
عن التطوع بالنهار فذكر أنه يصلي ركعات ثماني قبل الظهر وثماني بعدها عنه عن علي بن محمد عن الحسن
بن علي الوشاء عن أبان بن عثمان عن يحيى بن أبي العلاء عن أبي عبد الله ع قال قال أمير المؤمنين ع صلاة
الزوال صلاة الأوابين علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر ع
قال قلت له آناء الليل ساجداً وقائماً يحذر الآخرة ويرجو رحمة ربه قال يعني صلاة الليل قال قلت
وأطراف النهار لعلك ترضى قال يعني تطوع بالنهار قال قلت له وإدبار النجوم قال ركعتان قبل الصبح
قلت وأدبار السجود قال ركعتان بعد المغرب علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر ع
قال إذا قمت بالليل من منامك فقل الحمد لله الذي رد علي روحي لأحمده وأعبده فإذا سمعت صوت
الديك فقل سبوح قدوس رب الملائكة والروح سبقت رحمتك غضبك لا إله إلا أنت وحدك لا شريك لك

لك عملت سوءاً وظلمت نفسي فاغفر لي وارحمني إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت فإذا قمت فانظر في آفاق
السماء وقل اللهم إنه لا يواري عنك ليل ساج ولا سماء ذات أبراج ولا أرض ذات مهاد ولا ظلمات بعضها
فوق بعض ولا بحر لجي يدلج بين يدي المدلج من خلقك تعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور غارت
النجوم ونامت العيون وأنت الحي القيوم لا تأخذك سنة ولا نوم سبحان رب العالمين وإله المرسلين والحمد لله رب العالمين
ثم اقرأ الخمس الآيات من آخر آل عمران إن في خلق السماوات والأرض إلى قوله إنك لا تخلف الميعاد ثم استك
وتوضأ فإذا وضعت يدك في الماء فقل بسم الله وبالله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين فإذا
فرغت فقل الحمد لله رب العالمين فإذا قمت إلى صلاتك فقل بسم الله وبالله وإلى الله ومن الله وما شاء الله
ولا حول ولا قوة إلا بالله اللهم اجعلني من زوارك وعمار مساجدك وافتح لي باب توبتك وأغلق عني باب
معصيتك وكل معصية الحمد لله الذي جعلني ممن يناجيه اللهم أقبل علي بوجهك جل ثناؤك ثم افتتح الصلاة
بالتكبير. علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن رسول الله صلى الله عليه وآله
كان إذا صلى العشاء الآخرة أمر بوضوئه وسواكه يوضع عند رأسه مخمراً فيرقد ما شاء الله ثم يقوم فيستاك ويتوضأ
ويصلي أربع ركعات ثم يرقد ثم يقوم فيستاك ويتوضأ ويصلي أربع ركعات ثم يرقد حتى إذا كان في وجه الصبح
قام فأوتر ثم صلى الركعتين ثم قال لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة قلت متى كان يقوم قال بعد ثلث
الليل وقال في حديث آخر بعد نصف الليل وفي رواية أخرى يكون فيما بين ركوعه وسجوده سواء ويستاك
في كل مرة قام من نومه ويقرأ الآيات من آل عمران إن في خلق السماوات والأرض إلى قوله إنك لا
تخلف الميعاد. محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن أبي
جعفر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة منها الوتر وركعتا الفجر في السفر والحضر.
عنه عن أحمد بن محمد عن علي بن حديد عن علي بن النعمان عن الحارث بن المغيرة النصري قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام
يقول صلاة النهار ست عشرة ركعة ثمان إذا زالت الشمس وثمان بعد الظهر وأربع ركعات بعد المغرب
يا حارث لا تدعهن في سفر ولا حضر وركعتان بعد العشاء الآخرة كان أبي يصليهما وهو قاعد وأنا أصليهما
وأنا قائم وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي ثلاث عشرة ركعة من الليل. علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس قال
حدثني إسماعيل بن سعد الأحوص قال قلت للرضا عليه السلام كم الصلاة من ركعة فقال إحدى وخمسون ركعة.
محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عيسى مثله. محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم
عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل إن ناشئة الليل هي أشد وطأً وأقوم قيلاً قال يعني بقوله وأقوم قيلاً
قيام الرجل عن فراشه يريد به الله لا يريد به غيره. علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن أبي أيوب الخزاز
عن محمد بن مسلم قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إن العبد يوقظ ثلاث مرات من الليل فإن لم يقم أتاه الشيطان
فبال في أذنه قال وسألته عن قول الله عز وجل كانوا قليلاً من الليل ما يهجعون قال كانوا أقل الليالي
تفوتهم لا يقومون فيها. عنه عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن عمر بن يزيد أنه سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول إن
في الليل لساعة ما يوافقها عبد مسلم يصلي ويدعو الله فيها إلا استجاب له في كل ليلة قلت أصلحك الله
فأي ساعة هي من الليل قال إذا مضى نصف الليل في السدس الأول من النصف الباقي. عدة من أصحابنا
عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معاوية بن وهب عن أبي عبد الله عليه السلام قال
قلت له رجلان من أهل بيت من صلحائهم شكا إلي أنا يلقى من النوم وقال إني أريد القيام إلى الصلاة بالليل

يغلبني النوم حتى أصبح وربما قضيت صلاتي في الشهر متتابعاً وفي الشهرين أصبر على ثقله فقال قرة عين لك والله
قال ولم يرخص له في الصلاة في أول الليل وقال القضاء بالنهار أفضل قلت فإن من نسائنا أبكاراً
الجارية تحب الخير وأهله وتحرص على الصلاة فيغلبها النوم حتى ربما قضت وربما ضعفت عن قضائه وهي
تقوى عليه أول الليل فرخص لهن في الصلاة أول الليل إذا ضعفن وضيعن القضاء. أحمد بن إدريس عن محمد
بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن بكير قال قال أبو عبد الله عليه السلام ما كان يحمد الرجل أن يقوم من آخر الليل فيصلي صلاته
ضربة واحدة ثم ينام ويذهب. علي بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن ابن مسكان عن الحسن الصيقل
عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يصلي الركعتين من الوتر ثم يقوم فينسى التشهد حتى يركع و
يذكر وهو راكع قال يجلس من ركوعه فيتشهد ثم يقوم فيتم قال قلت أليس قلت في الفريضة إذا ذكره بعدما ركع
مضى ثم يسجد سجدتي السهو بعدما ينصرف يتشهد فيهما قال ليس النافلة مثل الفريضة. الحسين بن محمد
الأشعري عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة بن أيوب عن حماد بن عيسى عن معاوية بن وهب
قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن أفضل ساعات الوتر فقال الفجر أول ذلك. محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن ابن أبي عمير عن إسماعيل بن أبي سارة قال أخبرني أبان بن تغلب قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أي ساعة
كان رسول الله صلى الله عليه وآله يوتر فقال على مثل مغيب الشمس إلى صلاة المغرب. علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير
عن ابن أذينة عن زرارة قال قلت لأبي جعفر عليه السلام الركعتان اللتان قبل الغداة أين موضعهما فقال قبل طلوع
الفجر فإذا طلع الفجر فقد دخل وقت الغداة. علي بن محمد عن سهل بن زياد عن ابن أسباط عن إبراهيم بن أبي البلاد
قال صليت خلف الرضا عليه السلام في المسجد الحرام صلاة الليل فلما فرغ جعل مكان الضجعة سجدة. و
عن محمد بن الحسين عن الحجال عن عبد الله بن الوليد الكندي عن إسماعيل بن جابر أو عبد الله بن سنان قال
قلت لأبي عبد الله عليه السلام إني أقوم آخر الليل وأخاف الصبح قال اقرأ الحمد واعجل واعجل. الحسين بن محمد
عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة بن أيوب عن القاسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن أبي
جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يقوم من آخر الليل وهو يخشى أن يفجأه الصبح أيبدأ بالوتر أو يصلي
الصلاة على وجهها حتى يكون الوتر آخر ذلك قال بل يبدأ بالوتر وقال أنا كنت فاعلاً ذلك. أحمد بن إدريس
عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن أبي ولاد حفص بن سالم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التسليم في ركعتي
الوتر فقال نعم وإن كانت لك حاجة فاخرج واقضها ثم عد واركع ركعة. علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى
عن يونس عن ابن سنان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الوتر ما يقرأ فيهن جميعاً قال بقل هو الله أحد قلت
في ثلاثهن قال نعم. علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام عن القنوت في الوتر هل فيه
شيء موقت يتبع ويقال فقال لا أثن على الله عز وجل وصل على النبي صلى الله عليه وآله واستغفر لذنبك العظيم
قال ثم قال كل ذنب عظيم. الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن أبان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عليه السلام قال
قال أبو عبد الله عليه السلام القنوت في الوتر الاستغفار وفي الفريضة الدعاء. محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان
عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال استغفر الله في الوتر سبعين مرة. محمد بن يحيى
عن عمران بن موسى عن الحسن بن علي بن النعمان عن أبيه عن بعض خالاته قال جاء رجل إلى أمير المؤمنين علي بن
أبي طالب عليه السلام فقال يا أمير المؤمنين إني قد حرمت الصلاة بالليل فقال أمير المؤمنين
حرمت الصلاة بالليل فقال أمير المؤمنين عليه السلام أنت رجل قد قيدتك ذنوبك. علي بن محمد عن سهل بن زياد
علي بن مهزيار قال قرأت في كتاب رجل إلى أبي عبد الله عليه السلام الركعتان اللتان قبل صلاة الفجر من صلاة الليل

عما من صلاة النهار وفي اي وقت اصليها فكتب بخطه احسبها في صلاة الليل حسنا

باب

تقديم النوافل وتأخيرها وقضائها وصلاة الضحى الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن
مهزيار عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن يزيد بن ضمرة الليثي عن محمد بن مسلم قال سألته عليه السلام
عن الرجل يشتغل عن الزوال أيعجل من اول النهار فقال نعم اذا علم انه يشتغل فيعجلها في صدر النهار كلها علي
بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن معاوية بن وهب قال لما كان يوم فتح مكة ضرب
على رسول الله صلى الله عليه وآله خيمة سوداء من شعر بالابطح ثم افاض عليه الماء من جفنة يرى فيها اثر العجين ثم تحرى القبلة
ضحى فركع ثماني ركعات لم يركعهما رسول الله صلى الله عليه وآله قبل ذلك ولا بعد علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية
بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام اقض ما فاتك من صلاة النهار بالنهار وما فاتك من صلاة الليل بالليل
قلت اقضي وترين في ليلة فقال نعم اقض وترا ابدا علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن مرازم قال سأل
اسماعيل بن جابر ابا عبد الله عليه السلام فقال اصلحك الله ان علي نوافل كثيرة فكيف اصنع فقال اقضها فقال
له انها اكثر من ذلك قال اقضها قلت لا احصيها قال توخ قال مرازم وكنت مرضت اربعة اشهر لم اتنفل
فيها قلت اصلحك الله وجعلت فداك مرضت اربعة اشهر لم اصل نافلة فقال ليس عليك قضاء ان المريض
ليس كالصحيح كلما غلب الله عليه فالله اولى بالعذر فيه محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم
عن ابان بن عثمان عن اسماعيل الجعفي قال قال ابو جعفر عليه السلام افضل قضاء النوافل قضاء صلاة الليل بالليل
وصلاة النهار بالنهار قلت فيكون وتران في ليلة قال لا قلت ولم تأمرني ان اوتر وترين
في ليلة فقال عليه السلام احدهما قضاء علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل فاتته صلاة النهار متى يقضيها قال متى شاء ان شاء بعد المغرب وان
شاء بعد العشاء محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلاء عن محمد بن مسلم قال
سألته عن الرجل يفوته صلاة النهار قال يصليها ان شاء بعد المغرب وان شاء بعد العشاء محمد بن يحيى
عن محمد بن اسماعيل القمي عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة رفعه قال ان امير المؤمنين عليه السلام مر برجل يصلي الضحى
في مسجد الكوفة فغمز جنبه بالدرة وقال نحرت صلاة الاوابين نحرك الله قال فأتركها قال فقال ارأيت
الذي ينهى عبدا اذا صلى فقال ابو عبد الله عليه السلام وكفى بانكار علي عليه السلام نهيا علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد
بن عيسى عن حريز عن زرارة والفضيل عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ان الصلاة
الضحى بدعة الحسين بن محمد عن علي بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن ابان عن سليمان بن خالد
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قضاء الوتر بعد الظهر فقال اقضه وترا ابدا كما فاتك قلت وتران
في ليلة قال نعم اليس انما احدهما قضاء عنه عن ابيه عن ابن المغيرة عن ابي جرير القمي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال كان ابو جعفر عليه السلام يقضي عشرين وترا في ليلة عنه عن ابيه عن ابن المغيرة عن ابي جرير القمي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان ابو جعفر عليه السلام عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال اذا اجتمع عليك وتران او ثلاثة او اكثر من ذلك فاقض ذلك كما فاتك تفصل بين كل وترين بصلاة
لان الوتر الآخر لا تقدم من شيء قبل اول الاول فالاول تبدأ اذا انت قضيت صلاة ليلتك
ثم الوتر قال وقال ابو جعفر عليه السلام لا يكون وتران في ليلة الا واحدهما قضاء وقال ان اوترت من
اول الليل وقمت في آخر الليل فوترك الاول قضاء وما صليت من صلاة في ليلتك كلها فليكن
قضاء الى آخر صلاتك فانها لليلتك وليكن آخر صلاتك وتر ليلتك علي بن ابراهيم عن ابيه عن عمر

صلى الضحى

ذعمر

بن عثمان عن علي بن عبد الله عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل عليه من صلاة
النوافل ما لا يدري ما هو من كثرته كيف يصنع قال فليصل حتى لا يدري كم صلى من كثرته فيكون قد قضى
بقدر علمه قلت فانه لا يقدر على القضاء من كثرة شغله فقال ان كان شغله في طلب معيشة
لا بد منها او حاجة لاخ مؤمن فلا شيء عليه وان كان شغله لدنيا تشاغل بها عن الصلاة فعليه
القضاء والا لقي الله مستخفا متهاونا مضيعا لسنة رسول الله صلى الله عليه وآله قلت فانه لا يقدر على القضاء فهل
يصلح له ان يتصدق فسكت مليا ثم قال نعم فليتصدق بصدقة قلت وما يتصدق فقال بقدر طوله
وادنى ذلك مد لكل مسكين مكان كل صلاة قلت وكم الصلاة التي يجب عليه فيها مد لكل مسكين
فقال لكل ركعتين من صلاة الليل ولكل ركعتين من صلاة النهار فقلت لا يقدر فقال مد لكل اربع
ركعات فقلت لا يقدر فقال مد لكل صلاة الليل ومد لصلاة النهار والصلاة افضل والصلاة
افضل علي بن محمد عن سهل بن زياد عن عمرو بن عثمان عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال اعلم ان النافلة بمنزلة الهدية متى ما اتي بها قبلت الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن
علي بن اسباط عن عدة من اصحابنا ان ابا الحسن الاول عليه السلام كان اذا اهتم ترك النافلة وعنه عن علي
بن معبد او غيره ان احمد بن هشام قال قال النبي صلى الله عليه وآله ان للقلوب اقبالا وادبارا فاذا اقبلت
فتنفلوا واذا ادبرت فعليكم بالفريضة محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى عن حبيب
قال كتبنا الى ابي الحسن الرضا عليه السلام يكون علي الصلاة النافلة متى اقضيها فكتب اي ساعة
شئت من ليل او نهار وبهذا الاسناد عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن عبد الله بن علي
الحلبي قال سألنا ابو كهمس ابا عبد الله عليه السلام فقال يصلي الرجل نوافله في موضع او يفرقها فقال لا بل
يفرقها ها هنا وها هنا فانها تشهد له يوم القيامة علي بن محمد عن سهل بن زياد عن محمد بن الريان
قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلام رجل يقضي شيئا من صلاة الخمسين في المسجد الحرام او في مسجد الرسول صلى الله عليه وآله
او في مسجد الكوفة أيحتسب له الركعة على تضاعف ما جاء عن آبائك عليهم السلام في هذه المساجد حتى
يجزيه اذا كانت عليه عشرة آلاف ركعة ان يصلي مائة ركعة او اقل او اكثر وكيف يكون حاله فوقع عليه السلام
يحسب له بالضعف فاما ان يكون تقصيرا من صلاة تجاهلا فلا يفعل هو الى الزيادة اقرب منه الى النقصان
احمد بن عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن عبد الله بن الفضل النوفلي عن علي بن ابي حمزة
قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل المستعجل ما الذي يجزيه في النافلة قال ثلاث تسبيحات في القراءة
وتسبيحة في الركوع وتسبيحة في السجود

باب

صلاة الخوف علي بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صلاة الخوف قال يقوم الامام ويقومون معه فيمثل
قائما ويصلون هم الركعة الثانية ثم يسلم بعضهم على بعض ثم ينصرفون فيقومون في مقام اصحابهم ويجيء
الآخرون فيقومون خلف الامام فيصلي بهم الركعة الثانية ثم يجلس الامام فيقومون هم فيصلون
ركعة اخرى ثم يسلم عليهم فينصرفون بتسليمه قال وفي المغرب مثل ذلك يقوم الامام ويجيء طائفة
فيقومون خلفه ثم يصلي بهم ركعة ثم يقوم ويقومون فيمثل الامام قائما ويصلون الركعتين فيتشهدون
ويسلم بعضهم على بعض ثم ينصرفون فيقومون في موقف اصحابهم ويجيء الآخرون ويقومون خلف الامام
فيصلي بهم ركعة يقرأ فيها ثم يجلس فيتشهد ثم يقوم ويقومون خلف الامام فيصلي بهم ركعة يقرأ فيها ثم يجلس
فيتشهد ثم يقوم ويقومون معه ويصلي بهم ركعة اخرى ثم يجلس ويقومون هم فيتمون ركعة اخرى ثم يسلم

صلوة طالبا

ويجيء طائفة من اصحابه فيقومون خلفه وطائفة بازاء العدو فيصلي بهم الامام ركعة ثم يقوم

عليهم ينصرفون مسلمين قال وفي المغرب مثل ذلك يقوم الامام وتجيء طائفة فيقومون خلفه
ثم يصلي بهم ركعة ثم يقوم ويقومون فيمثل الامام قائما ويصلون الركعتين فيتشهدون ويسلم بعضهم
على بعض ثم ينصرفون فيقومون في موقف اصحابهم ويجيء الآخرون ويقومون خلف الامام فيصلي بهم ركعة
يقرأ فيها ثم يجلس فيتشهد ثم يقوم ويقومون معه ويصلي بهم ركعة اخرى ثم يجلس ويقومون هم فيتمون ركعة
اخرى ثم يسلم عليهم محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابان عن عبد الرحمن
بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عم قال صلى رسول الله ص باصحابه في غزوة ذات الرقاع صلاة الخوف
ففرق اصحابه فرقتين اقام فرقة بازاء العدو وفرقة خلفه فكبر وكبروا فقرأ وانصتوا وركع وركعوا وسجد
فسجدوا ثم استتم رسول الله ص قائما وصلوا لانفسهم ركعة ثم سلم بعضهم على بعض ثم خرجوا الى اصحابهم
فقاموا بازاء العدو وجاء اصحابهم فقاموا خلف رسول الله ص فصلى بهم ركعة ثم تشهد وسلم عليهم فقاموا
فصلوا لانفسهم ركعة ثم سلم بعضهم على بعض الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء
عن حماد بن عثمان عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عم يقول ان كنت في ارض مخافة فخشيت لصا او
سبعا فصل على دابتك عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن حريز عن سماعة قال
سألته عن الاسير يأسره المشركون فتحضره الصلاة فيمنعه الذي اسره منها قال يومي ايماء محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل قال سألته قلت اكون في طريق مكة فننزل للصلاة في مواضع
فيها الاعراب انصلي المكتوبة على الارض فنقرأ ام الكتاب وحدها ام نصلي على الراحلة فنقرأ
فاتحة الكتاب والسورة قال اذا خفت فصل على الراحلة احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن عبد الرحمن
بن ابي عبد الله عم عن قول الله عز وجل فان خفتم فرجالا او ركبانا فاذا امنتم كيف يصلي وما يقول
اذا خاف من سبع او لص كيف يصلي قال يكبر ويومي ايماء برأسه

باب صلاة المطاردة والمواقفة والمسايفة

علي بن ابراهيم بن هاشم القمي عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن محمد بن عذافر عن
ابي عبد الله عم قال اذا جالت الخيل تضطرب السيوف اجزأه تكبيرتان فهذا تقصير آخر علي عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة وفضيل ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عم قال في صلاة الخوف
عند المطاردة والمناوشة يصلي كل انسان منهم بالايماء حيث كان وجهه وان كانت المسايفة والمعانقة
وتلاحم القتال فان امير المؤمنين عم ليلة صفين وهي ليلة الهرير لم يكن صلاتهم الظهر والعصر والمغرب والعشاء
عند وقت كل صلاة الا التكبير والتهليل والتسبيح والتحميد والدعاء فكانت تلك صلاتهم لم يأمرهم
باعادة الصلاة عنه عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة قال سمعت بعض اصحابنا يذكر ان اقل ما يجزي
في حد المسايفة من التكبير تكبيرتان لكل صلاة الا المغرب فان لها ثلاثا علي بن ابراهيم عن ابيه واحمد
بن ادريس ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله عم في قول الله
عز وجل وليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا قال في الركعتين
تنقص منهما واحدة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن صلاة
القتال فقال اذا التقوا فاقتتلوا فانما الصلاة حينئذ التكبير وان كانوا وقوفا لا يقدرون على
الجماعة فالصلاة ايماء محمد عن احمد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عم قال قلت له ارأيت
ان لم يكن المواقف على وضوء كيف يصنع ولا يقدر على النزول قال يتيمم من لبده او سرجه او معرفة دابته
عنه انه يستقبل القبلة باول تكبيرة حين يتوجه محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه

وكبروا

ابي الحسن

ابي الحسن عم قال سألته عن الرجل يلقى السبع وقد حضرت الصلاة ولا يستطيع المشي مخافة
السبع فان قام يصلي خاف في ركوعه وسجوده السبع والسبع امامه على غير القبلة فان توجه الى
القبلة خاف ان يثب عليه الاسد كيف يصنع قال فقال يستقبل الاسد ويصلي ويومي
برأسه ايماء وهو قائم وان كان الاسد على غير القبلة

باب صلاة العيدين والخطبة فيهما

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال قال ابو جعفر عم ليس في
يوم الفطر والاضحى اذان ولا اقامة اذانهما طلوع الشمس اذا طلعت خرجوا وليس قبلهما ولا بعدهما صلاة
ومن لم يصل مع امام في جماعة فلا صلاة له ولا قضاء عليه الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن
الوشاء عن حماد بن عثمان عن معمر بن يحيى عن ابي جعفر عم قال لا صلاة في يوم الفطر والاضحى الا
مع امام علي بن محمد عن محمد بن عيسى عن يونس عن معاوية قال سألته عن صلاة العيدين فقال ركعتان
ليس قبلهما ولا بعدهما شيء وليس فيهما اذان ولا اقامة يكبر فيهما اثنتي عشرة تكبيرة يبدأ فيكبر ويفتتح
الصلاة ثم يقرأ فاتحة الكتاب ثم يقرأ والشمس وضحاها ثم يكبر خمس تكبيرات ثم يكبر ويركع فيكون يركع بالسابعة ثم يسجد سجدتين
ثم يقوم فيقرأ فاتحة الكتاب وهل اتاك حديث الغاشية ثم يكبر اربع تكبيرات ويسجد سجدتين
ويتشهد ويسلم قال وكذلك صنع رسول الله ص والخطبة بعد الصلاة وانما احدث الخطبة قبل
الصلاة عثمان واذا خطب الامام فليقعد بين الخطبتين قليلا وينبغي للامام ان يلبس يوم العيدين
بردا ويعتم شاتيا كان او قائظا ويخرج الى البر حيث ينظر الى آفاق السماء ولا يصلي على حصير
ولا يسجد عليه وقد كان رسول الله ص يخرج الى البقيع فيصلي بالناس محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن ابن فضال عن المفضل بن صالح عن ليث المرادي عن ابي عبد الله عم قال قيل لرسول الله ص
يوم فطر او يوم اضحى لو صليت في مسجدك فقال اني لاحب ان ابرز الى آفاق السماء علي بن
ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عم في صلاة العيدين قال
يكبر ثم يقرأ ثم يكبر خمسا ويقنت بين كل تكبيرتين ثم يكبر السابعة ويركع بها ثم يسجد ثم يقوم في الثانية
فيقرأ ثم يكبر اربعا فيقنت بين كل تكبيرتين ثم يكبر ويركع بها علي بن محمد عن سهل بن زياد عن
النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال نهى رسول الله ص ان يخرج السلاح في العيدين
الا ان يكون عدو ظاهر محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله
عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلم قال اتي ابي بالخمرة يوم الفطر فامر بردها ثم قال
هذا يوم كان رسول الله ص يحب ان ينظر الى آفاق السماء ويضع وجهه على الارض الحسين بن محمد عن معلى بن
محمد عن الوشاء عن ابان بن عثمان عن سلمة عن ابي عبد الله عم قال اجتمع عيدان على عهد امير المؤمنين عم
فخطب الناس ثم قال هذا يوم اجتمع فيه عيدان فمن احب ان يجمع معنا فليفعل ومن لم يفعل فان له رخصة
يعني من كان متنحيا علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألته
عن رجل فاتته ركعة مع الامام من الصلاة ايام التشريق قال يتم الصلاة ويكبر محمد بن يحيى رفعه عن
ابي عبد الله عم قال السنة على اهل الامصار ان يبرزوا من امصارهم في العيدين الا اهل مكة فانهم
يصلون في المسجد الحرام محمد عن الحسن بن علي بن عبد الله عن العباس بن عامر عن ابان عن محمد بن
الفضل الهاشمي عن ابي عبد الله عم قال ركعتان من السنة ليس تصليان في موضع الا بالمدينة و
تصلي في مسجد رسول الله ص في العيد قبل ان تخرج الى المصلى ليس ذلك الا بالمدينة لان رسول الله ص

خمس تكبيرات ثم يكبر

صلى الله عليه وآله فسله

باب صلوة الاستسقاء

علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن محمد بن مسلم والحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن احمد بن سليمان جميعا عن مرة مولى محمد بن خالد قال صاح اهل المدينة الى محمد بن خالد في الاستسقاء فقال لي انطلق الى ابي عبد الله ع فسله ما رايك فان هؤلاء قد صاحوا الي فاتيته فقلت له فقال لي قل له فليخرج قلت له متى يخرج جعلت فداك قال يوم الاثنين قلت كيف يصنع قال يخرج المنبر ثم يخرج يمشي كما يمشي يوم العيدين وبين يديه المؤذنون في ايديهم عنزهم حتى اذا انتهى الى المصلى يصلي بالناس ركعتين بغير اذان ولا اقامة ثم يصعد المنبر فيقلب رداءه فيجعل الذي على يمينه على يساره والذي على يساره على يمينه ثم يستقبل القبلة فيكبر الله مائة تكبيرة رافعا بها صوته ثم يلتفت الى الناس عن يساره فيهلل الله مائة تهليلة رافعا بها صوته ثم يستقبل الناس فيحمد الله مائة تحميدة ثم يرفع يديه فيدعو ثم يدعون فاني لارجو ان لا يخيبوا قال ففعل فلما رجعنا قالوا هذا من تعليم جعفر وفي رواية يونس فما رجعنا حتى اهمتنا انفسنا علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله ع قال سألته عن صلوة الاستسقاء فقال مثل صلوة العيدين يقرأ فيها ويكبر فيها كما يقرأ ويكبر فيها يخرج الامام ويبرز الى مكان نظيف في سكينة ووقار وخشوع ومسكنة ويبرز معه الناس فيحمد الله ويمجده ويثني عليه ويجتهد في الدعاء ويكثر من التسبيح والتهليل والتكبير ويصلي مثل صلوة العيدين ركعتين في دعاء ومسألة واجتهاد فاذا سلم الامام قلب ثوبه وجعل الجانب الذي على المنكب الايمن على الايسر والذي على الايسر على الايمن فان النبي ص كذلك صنع محمد بن يحيى رفعه عن ابي عبد الله ع قال سألته عن تحويل النبي ص رداءه اذا استسقى فقال علامة بينه وبين اصحابه يحول الجدب خصبا وفي رواية ابن المغيرة قال يكبر في صلوة الاستسقاء كما يكبر في العيدين في الاولى سبعا وفي الثانية خمسا ويصلي قبل الخطبة ويجهر بالقراءة ويستسقي وهو قاعد

باب صلوة الكسوف

علي بن ابرهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن علي بن عبد الله قال سمعت ابا الحسن موسى ع يقول انه لما قبض ابرهيم بن رسول الله ص جرت فيه ثلث سنن اما واحدة فانه لما مات انكسفت الشمس فقال الناس انكسفت الشمس لفقد ابن رسول الله ص فصعد رسول الله ص المنبر فحمد الله واثنى عليه ثم قال يا ايها الناس ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله يجريان بامره مطيعان له لا ينكسفان لموت احد ولا لحيوته فاذا انكسفتا او واحدة منهما فصلوا ثم نزل فصلى بالناس صلوة الكسوف علي عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم قالا سألنا ابا جعفر ع عن صلوة الكسوف كم هي ركعة وكيف نصليها فقال هي عشر ركعات واربع سجدات تفتتح الصلوة بتكبيرة وتركع بتكبيرة وترفع راسك بتكبيرة الا في الخامسة التي تسجد فيها وتقول سمع الله لمن حمده وتقنت في كل ركعتين قبل الركوع وتطيل القنوت والركوع على قدر القراءة والركوع والسجود فان فرغت قبل ان ينجلي فاقعد وادع الله عز وجل حتى ينجلي وان انجلى قبل ان تفرغ من صلوتك فاتم ما بقي وتجهر بالقراءة قال قلت كيف القراءة فيها فقال ان قرأت سورة في كل ركعة فاقرأ فاتحة الكتاب وان نقصت من السورة شيئا فاقرأ من حيث نقصت ولا تقرأ فاتحة الكتاب قال وكان يستحب ان يقرأ فيها بالكهف والحجر الا ان يكون اماما يشق على من خلفه وان استطعت ان تكون صلوتك بارزا لا يجنك بيت فافعل وصلوة كسوف الشمس اطول من صلوة كسوف القمر وهما سواء في القراءة والركوع والسجود حماد عن

(هامش: يمينه فيسبح الله مائة تسبيحة رافعا بها صوته ثم يلتفت الى الناس عن يساره)

حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم قالا قلنا لابي جعفر ع هذه الرياح والظلم التي تكون هل يصلى لها فقال كل اخاويف السماء من ظلمة او ريح او فزع فصل له صلوة الكسوف حتى يسكن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال وقت صلوة الكسوف في الساعة التي تنكسف عند طلوع الشمس وعند غروبها قال وقال ابو عبد الله ع هي فريضة عنه عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سألته عن صلوة الكسوف في وقت الفريضة فقال ابدأ بالفريضة فقيل له في وقت صلوة الليل فقال صل صلوة الكسوف قبل صلوة الليل عنه عن احمد بن محمد عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال اذا انكسفت الشمس كلها واحترقت ولم تعلم ثم علمت بعد ذلك فعليك القضاء وان لم تحترق كلها فليس عليك قضاء وفي رواية اخرى اذا علم بالكسوف ونسي ان يصلي فعليه القضاء وان لم يعلم به فلا قضاء عليه هذا اذا لم يحترق كله محمد بن يحيى عن عمران بن موسى عن محمد بن عبد الحميد عن علي بن الفضيل الواسطي قال كتبت اليه اذا انكسفت الشمس او القمر وانا راكب لا اقدر على النزول فكتب الي صل على مركبك الذي انت عليه

باب صلوة التسبيح

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن يحيى الحلبي عن هرون بن خارجة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص لجعفر يا جعفر الا امنحك الا اعطيك الا احبوك فقال له جعفر بلى يا رسول الله قال فظن الناس انه يعطيه ذهبا او فضة فتشوف الناس لذلك فقال له اني اعطيك شيئا ان انت صنعته في كل يوم كان خيرا لك من الدنيا وما فيها وان صنعته بين يومين غفر لك ~~ما بين الدنيا وما فيها وان صنعته بين يومين غفر لك~~ ما بينهما او كل جمعة او كل شهر او كل سنة غفر لك ما بينهما تصلي اربع ركعات تبتدئ فتقرأ وتقول اذا فرغت سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر تقول ذلك خمس عشرة مرة بعد القراءة فاذا ركعت قلته عشر مرات فاذا رفعت راسك من الركوع قلته عشر مرات فاذا سجدت الثانية فقل عشر مرات فاذا رفعت راسك من السجدة الثانية قلت عشر مرات وانت قاعد قبل ان تقوم فذلك خمس وسبعون تسبيحة في كل ركعة ثلثمائة تسبيحة في اربع ركعات الف ومائتا تسبيحة وتهليلة وتكبيرة وتحميدة ان شئت صليتها بالنهار وان شئت صليتها بالليل وفي رواية ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن ع تقرأ في الاولى اذا زلزلت وفي الثانية والعاديات وفي الثالثة اذا جاء نصر الله والفتح وفي الرابعة بقل هو الله احد قلت فما ثوابها قال لو كان عليه مثل رمل عالج ذنوبا غفر له ثم نظر الي فقال انما ذلك لك ولاصحابك وروى عن ابن ابي عمير عن يحيى بن عمران الحلبي عن ذريح عن ابي عبد الله عليه السلام قال تصليها بالليل وتصليها في السفر بالليل والنهار وان شئت فاجعلها من نوافلك علي بن ابرهيم عن ابيه عن محسن بن احمد عن ابان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول من كان مستعجلا يصلي صلوة جعفر مجردة ثم يقضي التسبيح وهو ذاهب في حوائجه احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن علي بن سليمان قال كتبت الى الرجل عليه السلام ما تقول في صلوة التسبيح في المحمل فكتب ع اذا كنت مسافرا فصل علي بن محمد عن بعض اصحابنا عن ابن محبوب رفعه قال قال تقول في آخر ركعة من صلوة جعفر ع يا من لبس العز والوقار يا من تعطف بالمجد وتكرم به يا من لا ينبغي التسبيح الا له يا من احصى كل شيء علمه يا ذا النعمة والطول يا ذا المن والفضل يا ذا القدرة والكرم اسالك

(هامش: قلته عشر مرات فاذا رفعت راسك من السجود فقل بين السجدتين عشر مرات فاذا سجدت)

بمعاقد العز من عرشك ومنتهى الرحمة من كتابك وباسمك الاعظم الاعلى وكلماتك التامة ان تصلي على
محمد وآل محمد وان تفعل بي كذا وكذا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عبد الله بن ابي العلى عن رجل عن ابي
سعيد المدائني قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام الا اعلمك شيئا تقوله في صلاة جعفر فقلت بلى فقال اذا
كنت في آخر سجدة من الاربع ركعات فقل اذا فرغت من تسبيحك سبحان من لبس العز والوقار سبحان من تعطف بالمجد
وتكرم به سبحان من لا ينبغي التسبيح الا له سبحان من احصى كل شيء علمه سبحان ذي المن والنعم سبحان ذي القدرة والكرم
اللهم اني اسألك بمعاقد العز من عرشك ومنتهى الرحمة من كتابك واسمك الاعظم وكلماتك التامة التي تمت
صدقا وعدلا صل على محمد واهل بيته وافعل بي كذا وكذا محمد بن الحسن عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط
عن الحكم بن مسكين عن اسحاق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام من صلى صلاة جعفر هل يكتب له من الاجر مثل
ما قال رسول الله صلى الله عليه وآله لجعفر قال اي والله

باب صلاة فاطمة عليها السلام وغيرها من صلاة الترغيب

علي بن محمد وغيره عن سهل بن زياد عن علي بن الحكم عن يحيى الحناط عن ابي بصير عن ابي
عبد الله عليه السلام قال من صلى اربع ركعات بمائتي مرة قل هو الله احد في كل ركعة خمسين مرة
لم ينفتل وبينه وبين الله ذنب الا غفر له عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن البرقي عن سعد بن [illegible]
بن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال من صلى اربع ركعات يقرأ في كل ركعة قل هو الله احد خمسين مرة لم
ينفتل وبينه وبين الله ذنب محمد بن يحيى باسناده رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال من صلى ركعتين يقرأ في
كل ركعة ستين مرة قل هو الله احد انفتل وليس بينه وبين الله ذنب علي بن محمد عن بعض اصحابنا عن ابي
الحسن الرضا عليه السلام قال من صلى المغرب وبعدها اربع ركعات ولم يتكلم حتى يصلي عشر ركعات يقرأ
في كل ركعة بالحمد وقل هو الله احد كانت عدل عشر رقاب عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن
ابن ابي عمير عن محمد بن كردوس عن ابي عبد الله عليه السلام قال من تطهر ثم أوى الى فراشه بات وفراشه كمسجده فان قام
من الليل فذكر الله تناثرت عنه خطاياه فان قام من آخر الليل فتطهر وصلى ركعتين وحمد الله واثنى عليه
وصلى على النبي صلى الله عليه وآله لم يسأل الله شيئا الا اعطاه اما ان يعطيه الذي يسأله بعينه واما ان يدخر له ما هو خير له
عنه علي بن محمد باسناده عن بعضهم عليهم السلام في قول الله عز وجل ان ناشئة الليل هي اشد وطئا
واقوم قيلا قال هي ركعتان بعد المغرب تقرأ في اول ركعة بفاتحة الكتاب وعشر آيات من اول البقرة وآية السخرة
ومن قوله والهكم اله واحد لا اله الا هو الرحمن الرحيم ان في خلق السموات والارض الى قوله لآيات
لقوم يعقلون وخمس عشرة مرة قل هو الله احد وفي الركعة الثانية فاتحة الكتاب وآية الكرسي وآخر
البقرة من قوله لله ما في السموات وما في الارض الى ان تختم السورة وخمس عشرة مرة قل هو الله احد ثم
ادع بعدها بما شئت قال ومن واظب عليه كتب له بكل صلاة ستمائة الف حجة علي بن محمد رفعه عن ابي
عبد الله عليه السلام قال اذا كان لك مهم من شيء فصل اربع ركعات تقرأ في كل ركعة الحمد مرة
وقل هو الله احد مائة مرة فاذا فرغت فقل اللهم اني اليك فقير واني عائذ بك ومنك خائف
وبك مستجير رب لا تبدل اسمي رب لا تغير جسمي رب لا تجهد بلائي اعوذ بعفوك من عقابك واعوذ
برضاك من سخطك واعوذ برحمتك من عذابك واعوذ بك منك جل ثناؤك انت كما اثنيت على
نفسك وفوق ما يقول القائلون قال وقال لي ابو عبد الله عليه السلام يوم سبعة وعشرين من رجب نبئ فيه رسول الله صلى الله عليه وآله
من صلى فيه اي وقت شاء اثنتي عشرة ركعة يقرأ في كل ركعة بام القرآن وسورة ما تيسر فاذا فرغ
وسلم جلس مكانه ثم قال لا اله الا الله والله اكبر والحمد لله وسبحان الله ولا حول ولا قوة الا بالله

وعنه

باب ونوافله

ثم تقرأ ام القران اربع مرات والمعوذات الثلاث كل واحدة اربع مرات فاذا فرغ وهو ساكن

اربع مرات فاذا فرغ وهو في مكانه قال لا اله الا الله والله اكبر والحمد لله وسبحان الله ولا حول ولا
قوة الا بالله اربع مرات ثم تقول الله الله ربي لا اشرك به شيئا اربع مرات ثم يدعو فلا يدعو بشيء الا استجيب
له في كل حاجة الا ان يدعو في جائحة قوم او قطيعة رحم

باب صلاة الاستخارة

محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن محمد بن خالد عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن عمرو بن حريث قال قال ابو عبد الله عليه السلام
صل ركعتين واستخر الله فوالله ما استخار الله مسلم الا خار له البتة علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن
عيسى عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال كان علي بن الحسين صلوات الله عليهما اذا هم
بامر حج او عمرة او بيع او شراء او عتق تطهر ثم صلى ركعتي الاستخارة فقرأ فيهما بسورة الحشر وبسورة الرحمن
ثم يقرأ المعوذتين وقل هو الله احد اذا فرغ وهو جالس في دبر الركعتين ثم يقول اللهم ان كان كذا وكذا
خيرا لي في ديني ودنياي وعاجل امري وآجله فصل على محمد وآله ويسره لي على احسن الوجوه واجملها اللهم
وان كان كذا وكذا شرا لي في ديني ودنياي وآخرتي وعاجل امري وآجله فصل على محمد وآله واصرفه
عني رب صل على محمد وآله واعزم لي على رشدي وان كرهت ذلك او أبته نفسي عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد عن احمد بن محمد البصري عن القاسم بن عبد الرحمن الهاشمي عن هارون بن خارجة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا اردت امرا فخذ ست رقاع فاكتب في ثلاث منها بسم الله الرحمن الرحيم خيرة من الله العزيز الحكيم
لفلان بن فلانة افعله وفي ثلاث منها بسم الله الرحمن الرحيم خيرة من الله العزيز الحكيم لفلان بن فلانة
لا تفعل ثم ضعها تحت مصلاك ثم صل ركعتين فاذا فرغت فاسجد سجدة وقل فيها
مائة مرة استخير الله برحمته خيرة في عافية ثم استو جالسا وقل اللهم خر لي واختر لي في جميع اموري في يسر منك
وعافية ثم اضرب بيدك الى الرقاع فشوشها واخرج واحدة واحدة فان خرج ثلاث متواليات افعل
فافعل الامر الذي تريده وان خرج ثلاث متواليات لا تفعل فلا تفعله وان خرجت واحدة افعل والاخرى
لا تفعل فاخرج من الرقاع الى خمس فانظر اكثرها فاعمل به ودع السادسة لا تحتاج اليها محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال قال سأل الحسن بن الجهم ابا الحسن عليه السلام لابن اسباط فقال ما
ترى له وابن اسباط حاضر ونحن جميعا نركب البحر او البر الى مصر فاخبره بخبر طريق البر فقال البر وأت
المسجد في غير وقت صلاة الفريضة فصل ركعتين واستخر الله مائة مرة ثم انظر اي شيء يقع في قلبك
فاعمل به وقال الحسن البر احب الي قال له والبر علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن اسباط ومحمد بن احمد عن
موسى بن القاسم البجلي عن علي بن اسباط قال قلت لابي الحسن الرضا عليه السلام جعلت فداك ما ترى آخذ برا او بحرا
فان طريقنا مخوف شديد الخطر فقال اخرج برا ولا عليك ان تأتي مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وتصلي
ركعتين في غير وقت فريضة ثم لتستخير الله مائة مرة ومرة ثم تنظر فان عزم الله لك على البحر فقل الذي
قال الله عز وجل وقال اركبوا فيها بسم الله مجريها ومرسيها ان ربي لغفور رحيم فان اضطرب بك البحر
فاتك على جانبك الايمن وقل بسم الله اسكن بسكينة الله وقر بوقار الله واهدأ باذن الله ولا حول ولا
قوة الا بالله قلنا اصلحك الله ما السكينة قال ريح تخرج من الجنة لها صورة كصورة الانسان
ورائحة طيبة وهي التي نزلت على ابراهيم فاقبلت تدور حول اركان البيت وهو يضع الاساطين
قيل له هي من التي قال الله عز وجل فيه سكينة من ربكم وبقية مما ترك آل موسى وآل هارون قال
تلك السكينة في التابوت وكانت فيه طشت يغسل فيها قلوب الانبياء وكان التابوت يدور في بني اسرائيل
مع الانبياء ثم اقبل علينا فقال ما تابوتكم قلنا السلاح قال صدقتم هو تابوتكم وان خرجت

تستخير

اربع ور

فقل الذي قال الله عز وجل سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وإنا إلى ربنا لمنقلبون
فإنه ليس من عبد يقولها عند ركوبه فيقع من بعير أو دابة فيصيبه شيء بإذن الله ثم قال فإذا خرجت من منزلك
فقل بسم الله آمنت بالله توكلت على الله لا حول ولا قوة إلا بالله فإن الملائكة تضرب وجوه الشياطين و
يقولون قد سمى الله وآمن بالله وتوكل على الله وقال لا حول ولا قوة إلا بالله محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد
عن علي بن حديد عن مرازم قال قال لي أبو عبد الله ع إذا أراد أحدكم شيئا فليصل ركعتين ثم ليحمد الله وليثن
عليه وليصل على محمد وأهل بيته ويقول اللهم إن كان هذا الأمر خيرا لي في ديني ودنياي فيسره لي وقدره
وإن كان غير ذلك فاصرفه عني فسألته أي شيء أقرأ فيهما فقال اقرأ فيهما ما شئت وإن شئت قرأت فيهما قل هو الله أحد
وقل يا أيها الكافرون علي بن محمد عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن عمرو بن إبراهيم عن خلف بن حماد
عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله ع قال قلت له ربما أردت الأمر يفرق مني فريقان أحدهما يأمرني والآخر
ينهاني قال فقال إذا كنت كذلك فصل ركعتين واستخر الله مائة مرة ومرة ثم انظر أحزم الأمرين لك فافعله
فإن الخيرة فيه إن شاء الله ولتكن استخارتك في عافية فإنه ربما خير للرجل في قطع يده وموت ولده وذهاب ماله
علي بن محمد رفعه عنهم عليهم السلام أنه قال لبعض أصحابه عن الأمر يمضي فيه ولا يجد أحدا يشاوره فكيف يصنع
فقال شاور ربك قال فقال له كيف قال أنو الحاجة في نفسك ثم اكتب رقعتين في واحدة لا وفي واحدة نعم
واجعلهما في بندقتين من طين ثم صل ركعتين واجعلهما تحت ذيلك وقل يا الله إني أشاورك في أمري
هذا وأنت خير مستشار ومشير فأشر علي بما فيه صلاح وحسن عاقبة ثم أدخل يدك فإن كان فيها نعم فافعل
وإن كان فيها لا لا تفعل هكذا تشاور ربك

باب الصلاة في طلب الرزق

محمد بن إسماعيل عن
الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن محمد بن علي الحلبي قال شكا رجل إلى أبي عبد الله ع
الفاقة والحرفة في التجارة بعد يسار قد كان فيه ما يتوجه في حاجة إلا ضاقت عليه المعيشة فأمره أبو عبد الله ع
أن يأتي مقام رسول الله ص بين القبر والمنبر فيصلي ركعتين ويقول مائة مرة اللهم إني أسألك بقوتك وقدرتك
وبعزتك وما أحاط به علمك أن تيسر لي من التجارة أوسعها رزقا وأعمها فضلا وخيرها عاقبة قال الرجل
ففعلت ما أمرني به فما توجهت بعد ذلك في وجه إلا رزقني الله عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن
عيسى عن أحمد بن محمد بن أبي داود عن أبي حمزة عن أبي جعفر ع قال جاء رجل إلى النبي ص فقال يا رسول الله إني ذو
عيال وعلي دين وقد اشتدت حالي فعلمني دعاء إذا دعوت به رزقني الله ما أقضي به ديني وأستعين به على عيالي
فقال يا عبد الله توضأ وأسبغ وضوءك ثم صل ركعتين تتم الركوع والسجود فيهما ثم قل يا ماجد يا واحد يا كريم
أتوجه إليك بمحمد نبيك نبي الرحمة يا محمد يا رسول الله إني أتوجه بك إلى الله ربك ورب كل شيء أن تصلي
على محمد وأهل بيته وأسألك نفحة من نفحاتك وفتحا يسيرا ورزقا واسعا ألم به شعثي وأقضي به ديني وأستعين به
على عيالي عدة من أصحابنا عن ابن أبي نجران عن صباح الحذاء عن ابن الطيار قال قال لي أبو عبد الله ع
أي شيء كان في يدي شيء تفرق وضعفت ضعفا شديدا فقال لي ألك حانوت في السوق قلت نعم وقد تركته فقال
إذا رجعت إلى الكوفة فاقعد في حانوتك واكنسه فإذا أردت أن تخرج إلى سوقك فصل ركعتين أو أربع ركعات
ثم قل في دبر صلاتك توجهت بلا حول مني ولا قوة ولكن بحولك وقوتك وأبرأ إليك من الحول والقوة
إلا بك فأنت حولي ومنك قوتي اللهم فارزقني من فضلك الواسع رزقا كثيرا طيبا وأنا خافض في
عافيتك فإنه لا يملكها أحد غيرك قال ففعلت ذلك وكنت أخرج إلى دكاني حتى خفت أن يأخذني الجابي
بأجرة دكاني وما عندي شيء قال فجاء جالب بمتاع فقال لي تكريني نصف بيتك فأكريته نصف بيتي



بكراء البيت كله قال وعرض متاعه فأعطى بشيئا لم يبعه فقلت له هل لك إلى خير تبيعني عدلا من متاعك
هذا بعينه وأقضيك ثمنه وأرفع إليك ثمنه قال وكيف لي بذلك قال قلت لك الله علي بذلك قال فخذه عدلا
منها فأخذته ورقمته وجاء برد شديد فبعت المتاع من يومي ودفعت إليه الثمن وأخذت الفضل فما زلت
آخذ عدلا عدلا فأبيعه وآخذ فضله وأرد عليه من رأس المال حتى ركبت الدواب واشتريت الرقيق وبنيت الدور
علي بن إبراهيم عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن أبي الوليد بن صبيح عن أبيه قال قال أبو عبد الله ع يا وليد
إن حانوتك من المسجد فقلت على باب فقال إذا أردت أن تأتي حانوتك فابدأ بالمسجد فصل فيه ركعتين
أو أربعا ثم قل غدوت بحول الله وقوته وغدوت بلا حول مني ولا قوة بل بحولك وقوتك يا رب اللهم إني
عبدك ألتمس من فضلك كما أمرتني فيسر لي ذلك وأنا خافض في عافيتك عدة من أصحابنا عن البرقي وعن
أبيه عن صفوان بن يحيى عن محمد بن الحسن العطار عن رجل من أصحابنا عن أبي عبد الله ع قال قال لي يا فلان
أما تغدو في الحاجة أما تمر بالمسجد الأعظم عندكم بالكوفة قلت بلى قال فصل فيه أربع ركعات وقل غدوت
بحول الله وقوته وغدوت بغير حول مني ولا قوة ولكن بحولك يا رب وقوتك أسألك بركة هذا اليوم وبركة أهله
وأسألك أن ترزقني من فضلك حلالا طيبا تسوقه إلي بحولك وقوتك وأنا خافض في عافيتك
علي بن محمد عن إبراهيم بن إسحاق عن عبد الله بن أحمد بن الحسن بن عروة ابن أخت شعيب العقرقوفي عن خاله
شعيب قال قال أبو عبد الله ع من جاع فليتوضأ وليصل ركعتين ثم يقول يا رب إني جائع فأطعمني فإنه
يطعم من ساعته علي بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن الوليد بن صبيح عن أبي عبد الله ع
قال إذا أخذت في التمس من فضلك كما أمرتني فارزقني رزقا حلالا طيبا وأعطني فيما رزقتني العافية
تعيدها ثلاث مرات ثم تصلي ركعتين أخراوين فإذا فرغت من التشهد قلت بحول الله وقوته غدوت بغير حول
مني ولا قوة ولكن بحولك يا رب وقوتك وأبرأ إليك من الحول والقوة اللهم إني أسألك بركة هذا اليوم
وبركة أهله وأسألك أن ترزقني من فضلك رزقا واسعا طيبا حلالا تسوقه إلي بحولك وقوتك و
أنا خافض في عافيتك تقولها ثلاثا

باب صلاة الحوائج

علي بن إبراهيم عن أحمد بن محمد بن أبي
عبد الله عن زياد القندي عن عبد الرحيم القصير قال دخلت على أبي عبد الله ع فقلت جعلت فداك
إني اخترعت دعاء قال دعني من اختراعك إذا نزل بك أمر فافزع إلى رسول الله ص وصل ركعتين تهديهما
إلى رسول الله ص قلت كيف أصنع قال تغتسل وتصلي ركعتين تستفتح بهما افتتاح الفريضة وتشهد تشهد
الفريضة فإذا فرغت من التشهد وسلمت قلت اللهم أنت السلام ومنك السلام وإليك يرجع السلام اللهم
صل على محمد وآل محمد وبلغ روح محمد مني السلام وأرواح الأئمة الصادقين سلامي واردد علي منهم السلام
والسلام عليهم ورحمة الله وبركاته اللهم إن هاتين الركعتين هدية مني إلى رسول الله ص فأثبني عليهما
ما أملت ورجوت فيك وفي رسولك يا ولي المؤمنين ثم تخر ساجدا وتقول يا حي يا قيوم يا حيا لا يموت يا حي
لا إله إلا أنت يا ذا الجلال والإكرام يا أرحم الراحمين أربعين مرة ثم ضع خدك الأيمن فتقولها أربعين مرة
ثم ضع خدك الأيسر فتقولها أربعين مرة ثم ترفع رأسك وتمد يديك
إلى رقبتك وتلوذ بسبابتك وتقول ذلك أربعين مرة ثم خذ لحيتك بيدك اليسرى وابك أو تباك وقل
يا محمد يا رسول الله أشكو إلى الله وإليك حاجتي وإلى أهل بيتك الراشدين حاجتي وبكم أتوجه إلى الله في
حاجتي ثم تسجد وتقول يا الله يا الله حتى ينقطع نفسك صل على محمد وآل محمد وافعل بي كذا وكذا قال
أبو عبد الله ع فأنا الضامن على الله عز وجل أن لا يبرح حتى تقضى حاجته علي بن إبراهيم عن أبيه عن

عن أحمد بن محمد

فتقول ذلك أربعين مرة ثم ترد يدك

اصحابنا رفعه الى ابي عبد الله ع قال في الرجل يحزنه الامر او يريد الحاجة قال يصلي ركعتين يقرأ في احدهما
قل هو الله احد الف مرة وفي الاخرى مرة ثم يسأل حاجته محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن [illegible] عن
مقاتل بن مقاتل قال قلت للرضا عليه السلام جعلت فداك علمني دعاء لقضاء الحوائج فقال اذا كانت
لك حاجة الى الله عز وجل مهمة فاغتسل والبس انظف ثيابك وشم شيئا من الطيب ثم ابرز تحت السماء
فصل ركعتين تفتتح الصلوة فتقرأ فاتحة الكتاب وقل هو الله احد خمس عشرة مرة ثم تركع فتقرأ خمس
عشرة مرة ثم تتمها على مثال صلوة التسبيح غير ان القراءة خمس عشرة مرة فاذا سلمت
فاقرأها خمس عشرة ثم تسجد فتقول في سجودك اللهم ان كل معبود من لدن عرشك الى قرار ارضك
فهو باطل سواك فانك انت الله الحق المبين اقض لي حاجة كذا وكذا الساعة الساعة وتلح فيما اردت عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابي علي الخزاز قال حضرت ابا عبد الله ع فاتاه رجل فقال له
جعلت فداك اختي بليت باستحيي ان اذكرها فقال له استره ذلك وقل لها تصوم يوم الاربعاء والخميس والجمعة
وتخرج اذا زالت الشمس وتلبس [illegible] حتى لا يراها احد فتصلي وتكشف عن ركبتيها
وتسطح بالخد الارض جبينها وتقرأ في صلوتها فاتحة الكتاب عشر مرات فاذا ركعت قرأتها عشر مرات
قل هو الله احد فاذا سجدت قرأتها عشرا فاذا رفعت رأسها قبل ان تسجد قرأتها عشرين مرة تصلي اربع ركعات
على مثل هذا فاذا فرغت من التشهد قالت يا معروفا يا اول الاولين يا آخر الآخرين يا ذا القوة المتين
يا رازق المساكين يا ارحم الراحمين اني اشتريت نفسي بما تملك مما املك فاصرف عني السلب
انك على كل شيء قدير وبهذا الاسناد عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن الحسن بن صالح قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول من توضأ فاحسن الوضوء وصلى ركعتين فاتم ركوعهما وسجودهما ثم جلس فاثنى
على الله عز وجل وصلى على رسول الله ص ثم سأل الله حاجته فقد طلب الخير في مظانه ومن طلب الخير
في مظانه لم يخب محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن عبد الله بن عثمن عن ابي اسمعيل السراج
عن عبد الله بن وضاح وعلي بن ابي حمزة عن اسمعيل الارقط وامه ام سلمة اخت ابي عبد الله ع
قال مرضت في شهر رمضان مرضا شديدا حتى ثقلت واجتمعت بنو هاشم ليلا للجنازة وهم يرون اني ميت فجزعت
امي علي فقال لها ابو عبد الله ع خالي اصعدي الى فوق البيت فابرزي الى السماء وصلي ركعتين فاذا سلمت
فقولي اللهم انك وهبته لي ولم يك شيئا اللهم واني استوهبكه مبتدئا فاعرنيه قال ففعلت فافقت وقعدت
ودعوا بسحور لهم هريسة فتسحروا بها وتسحرت معهم وبهذا الاسناد عن ابي اسمعيل السراج عن ابن مسكان
عن شرحبيل الكندي عن ابي جعفر ع قال اذا اردت امرا تسأله ربك فتوضأ واحسن الوضوء ثم صل
ركعتين وعظم الله وصل على النبي ص وقل بعد التسليم اللهم اني اسألك بانك ملك وانك على كل شيء
مقتدر وبانك ما تشاء من امر يكون اللهم اني اتوجه اليك بنبيك محمد نبي الرحمة ص يا محمد يا رسول الله
اني اتوجه بك الى الله ربك وربي لينجح لي بك طلبتي اللهم بنبيك انجح لي طلبتي بمحمد ثم سل حاجتك
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وابو داود عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن معوية بن
وهب عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال في الامر يطلبه الطالب من ربه قال تصدق في يومك
على ستين مسكينا على كل مسكين صاع بصاع النبي صلى الله عليه وآله فاذا كان الليل اغتسلت في
الثلث الباقي ولبست ادنى ما يلبس من تعول من الثياب الا ان عليك في تلك الثياب ازارا ثم تصلي
ركعتين فاذا وضعت جبهتك في الركعة الاخيرة للسجود هللت الله وعظمته وقدسته ومجدته وذكرت

ذنبك فاذا [illegible] راسك فاذا وضعت راسك للسجدة الثانية استخرت الله مائة مرة
اللهم اني استخيرك ثم تدعو الله بما شئت وتسأله اياه وكلما سجدت فافض بركبتيك الى الارض ثم ترفع الازار
حتى تكشفهما واجعل الازار من خلفك بين اليتيك وباطن ساقيك الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا
عن ابان عن الحارث بن المغيرة عن ابي عبد الله ع قال اذا كانت لك حاجة فتوضأ وصل ركعتين ثم احمد الله
واثن عليه واذكر من آلائه ثم ادع تجب عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون
عن الحرث بن المغيرة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اردت حاجة فصل ركعتين وصل على محمد وآل محمد
وسل تعطه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عمر بن عبد العزيز عن جميل قال كنت عند ابي عبد الله ع فدخلت
عليه امرأة وذكرت انها تركت ابنها وقد قالت بالملحفة على وجهه ميتا فقال لها لعله لم يمت فقومي فاذهبي الى
بيتك فاغتسلي وصلي ركعتين وادعي وقولي يا من وهبه لي ولم يك شيئا جدد هبته لي ثم حركيه ولا تخبري بذلك
احدا قالت ففعلت فحركته فاذا هو قد بكى

باب صلوة من خاف مكروها

محمد بن اسمعيل عن
الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن شعيب العقرقوفي عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال كان
علي عليه السلام اذا هاله شيء فزع الى الصلوة ثم تلا هذه الآية واستعينوا بالصبر والصلوة الحسين بن محمد
عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان عن حريز عن ابي عبد الله ع قال اتخذ مسجدا في بيتك فاذا خفت شيئا
فالبس ثوبين غليظين من اغلظ ثيابك وصل فيهما ثم اجث على ركبتيك فاصرخ الى الله وسله الجنة وتعوذ
بالله من شر الذي تخافه واياك ان يسمع الله منك كلمة بغي وان اعجبتك نفسك وعشيرتك صلوة من اراد سفرا
علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص ما استخلف
عبد على اهله بخلافة افضل من ركعتين يركعهما اذا اراد سفرا يقول اللهم اني استودعك نفسي و
اهلي ومالي وديني ودنياي وآخرتي وامانتي وخواتيم عملي الا اعطاه الله ما سأل صلوة الشكر محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن ابي اسمعيل السراج عن هرون بن خارجة عن ابي عبد الله ع
قال قال في صلوة الشكر اذا انعم الله عليك بنعمة فصل ركعتين تقرأ في الاولى بفاتحة الكتاب وقل
هو الله احد وتقرأ في الثانية بفاتحة الكتاب وقل يا ايها الكافرون وتقول في الركعة الاولى في ركوعك و
سجودك الحمد لله شكرا شكرا وحمدا وتقول في الركعة الثانية في ركوعك وسجودك الحمد لله الذي
استجاب دعائي واعطاني مسألتي

باب صلوة من اراد ان يدخل باهله ومن اراد ان يتزوج

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن ابي بصير قال سمعت رجلا وهو يقول لابي
جعفر ع جعلت فداك اني رجل قد اسننت وقد تزوجت امرأة بكرا صغيرة ولم ادخل بها وانا اخاف انها اذا ادخلت علي
فرأتني ان تكرهني لخضابي وكبري فقال ابو جعفر ع اذا دخلت فمرهم قبل ان تصل اليك ان تكون
متوضئة ثم انت لا تصل اليها حتى تتوضأ وتصلي ركعتين ثم مجد الله وصل على محمد وآل محمد ثم ادع الله و
مر من معها ان يؤمنوا على دعائك وقل اللهم ارزقني الفها وودها ورضاها وارضني بها ثم اجمع بيننا باحسن
اجتماع وانس ائتلاف فانك تحب الحلال وتكره الحرام ثم قال واعلم ان الالف من الله والفرك من الشيطان
ليكره ما احل الله وبهذا الاسناد عن احمد بن محمد عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير قال
قال لي ابو عبد الله ع اذا تزوج احدكم كيف يصنع قلت لا ادري قال اذا هم بذلك فليصل ركعتين
ويحمد الله ثم يقول اللهم اني اريد ان اتزوج فقدر لي من النساء اعفهن فرجا واحفظهن لي في نفسها وفي
مالي واوسعهن رزقا واعظمهن بركة وقدر لي منها ولدا طيبا تجعله خلفا صالحا في حيوتي وبعد موتي محمد بن يحيى عن

عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن رجل عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال من اراد ان يحبل له
فليصل ركعتين بعد الجمعة يطيل فيهما الركوع والسجود ثم تقول اللهم اني اسالك بما سالك به زكريا
اذ قال رب لا تذرني فردا وانت خير الوارثين اللهم هب لي ذرية طيبة انك سميع الدعاء اللهم باسمك
استحللتها وفي امانتك اخذتها فان قضيت في رحمها ولدا فاجعله غلاما ولا تجعل للشيطان فيه
نصيبا ولا شركا

باب النوادر

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن
ابي عبد الله ع قال ما تروي هذه الناصبة فقلت جعلت فداك فيماذا فقال في اذانهم وركوعهم
وسجودهم فقلت انهم يقولون ان ابي بن كعب رآه في النوم فقال كذبوا فان دين الله عز وجل اعز
من ان يرى في النوم قال فقال له سدير الصيرفي جعلت فداك فاحدث لنا من ذلك ذكرا فقال ابو
عبد الله ع ان الله عز وجل لما عرج بنبيه ص الى سماواته السبع اما اولهن فبارك عليه والثانية علمه
فيها فرضه فانزل الله محملا من نور فيه اربعون نوعا من انواع النور كانت محدقة بعرش الله تغشى ابصار الناظرين
اما واحد منها فاصفر فمن اجل ذلك اصفرت الصفرة وواحد منها احمر فمن اجل ذلك احمرت
الحمرة وواحد منها ابيض فمن اجل ذلك ابيض البياض والباقي على سائر عدد الخلق من النور والالوان في ذلك
المحمل حلق وسلاسل من فضة ثم عرج به الى السماء فنفرت الملائكة الى اطراف السماء وخرت سجدا
فسلمت على النبي ص افواجا [وقالت يا محمد كيف اخوك اذا نزلت فاقرءه السلام] قالوا وكيف لا نعرفه وقد اخذ ميثاقك
وميثاقه منا وميثاق شيعته الى يوم القيامة علينا وانا لنتصفح وجوه
شيعته في كل يوم وليلة خمسا يعنون في كل وقت صلاة وانا لنصلي
عليك وعليه ثم زادني ربي اربعين نوعا من انواع النور لا يشبه النور الاول وزادني حلقا
وسلاسل وعرج بي الى السماء الثانية فلما قربت من باب السماء الثانية نفرت الملائكة
الى اطراف السماء وخرت سجدا وقالت سبوح قدوس رب الملائكة والروح ما اشبه هذا النور بنور ربنا
فقال جبرئيل ع اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله فاجتمعت الملائكة وقالت يا جبرئيل
من هذا معك قال هذا محمد ص قالوا وقد بعث قال نعم قال النبي ص فخرجوا الي شبه المعانيق فسلموا علي
وقالوا اقرأ اخاك السلام قلت اتعرفونه قالوا وكيف لا نعرفه وقد اخذ ميثاقك وميثاقه وميثاق شيعته الى
يوم القيامة علينا وانا لنتصفح وجوه شيعته في كل يوم وليلة خمسا يعنون في كل وقت صلاة قال ثم زادني
ربي اربعين نوعا من انواع النور لا تشبه الانوار الاولى ثم عرج بي الى السماء الثالثة فنفرت الملائكة
وخرت سجدا وقالت سبوح قدوس رب الملائكة والروح ما هذا النور الذي يشبه نور ربنا فقال
جبرئيل اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله فاجتمعت الملائكة وقالت مرحبا بالاول
ومرحبا بالآخر ومرحبا بالحاشر ومرحبا بالناشر محمد خير النبيين وعلي خير الوصيين قال النبي ص ثم سلموا علي
وسالوني عن اخي قلت هو في الارض افتعرفونه قالوا وكيف لا نعرفه وقد نحج البيت المعمور كل سنة و
عليه رق ابيض فيه اسم محمد واسم علي والحسن والحسين عليهم السلام وشيعتهم الى يوم القيامة وانا لنبارك
عليهم في كل يوم وليلة خمسا يعنون في كل وقت صلاة ويمسحون رؤوسهم بايديهم قال ثم زادني ربي اربعين
نوعا من انواع النور لا تشبه تلك الانوار الاول ثم عرج بي حتى انتهيت الى السماء الرابعة فلم تقل الملائكة
شيئا وسمعت دويا كانه في الصدور واجتمعت الملائكة ففتحت ابواب السماء وخرجت الي شبه المعانيق
فقال جبرئيل ع حي على الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح [حي على الفلاح] فقالت الملائكة صوتين مقرونين

فقال جبرئيل

فقال جبرئيل ع قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة فقالت الملائكة هي لشيعته الى يوم القيامة ثم اجتمعت
الملائكة وقالت كيف تركت اخاك فقلت لهم وتعرفونه قالوا نعرفه وشيعته وهم نور حول عرش الله وان في البيت المعمور
لرقا من نور فيه كتاب من نور فيه اسم محمد وعلي والحسن والحسين والائمة وشيعتهم الى يوم القيامة لا يزيد فيهم رجل ولا
ينقص منهم رجل انه لميثاقنا وانه ليقرأ علينا كل يوم جمعة ثم قيل لي ارفع راسك يا محمد فرفعت راسي فاذا اطباق
السماء قد خرقت والحجب قد رفعت ثم قال لي طأطئ راسك انظر ما ترى فطأطأت راسي فنظرت الى بيت
مثل بيتكم هذا وحرم مثل حرم هذا البيت لو القيت شيئا من يدي لم يقع الا عليه فقيل لي يا محمد ان هذا
الحرم وانت الحرام ولكل مثل مثال ثم اوحى الله الي يا محمد ادن من صاد فاغسل مساجدك وطهرها وصل لربك
فدنا رسول الله ص من صاد وهو ماء يسيل من ساق العرش الايمن فتلقى رسول الله ص الماء بيده اليمنى فمن اجل ذلك
صار الوضوء باليمين ثم اوحى الله عز وجل اليه ان اغسل وجهك فانك تنظر الى عظمتي ثم اغسل ذراعيك
اليمنى واليسرى فانك تلقى بيدك كلامي ثم امسح راسك بفضل ما بقي في يديك من الماء ورجليك الى كعبيك
فاني ابارك عليك واوطئك موطئا لم يطأه احد غيرك فهذا علة الاذان والوضوء ثم اوحى الله عز
وجل اليه يا محمد استقبل الحجر الاسود وكبرني على عدد حجبي فمن اجل ذلك صار التكبير سبعا لان الحجب
سبع فافتتح عند انقطاع الحجب فمن اجل ذلك صار الافتتاح سنة والحجب متطابقة بينهن بحار النور
وذلك النور الذي انزله الله على محمد ص فمن اجل ذلك صار الافتتاح ثلاث مرات لافتتاح الحجب
ثلاث مرات فصار التكبير سبعا والافتتاح ثلاثا اوحى الله اليه سم باسمي فمن اجل ذلك جعل بسم الله الرحمن الرحيم
في اول السورة ثم اوحى الله اليه ان احمدني فلما قال الحمد لله رب العالمين قال النبي في نفسه شكرا
فاوحى الله عز وجل اليه قطعت حمدي فسم باسمي فمن اجل ذلك جعل في الحمد الرحمن الرحيم مرتين فلما بلغ
ولا الضالين قال النبي ص الحمد لله رب العالمين شكرا فاوحى الله اليه قطعت ذكري فسم باسمي فمن اجل ذلك
جعل بسم الله الرحمن الرحيم ثم اوحى الله عز وجل اليه اقرأ يا محمد نسبة ربك تبارك وتعالى قل هو الله احد الله الصمد
لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد ثم امسك عنه الوحي فقال رسول الله ص الله الواحد الاحد الصمد فاوحى
اليه لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد ثم امسك عنه الوحي فقال رسول الله ص كذلك الله ربنا فلما قال ذلك
اوحى الله اليه اركع لربك يا محمد فركع فاوحى الله اليه وهو راكع قل سبحان ربي العظيم وبحمده ففعل ذلك ثلاثا
ثم اوحى الله اليه ان ارفع راسك يا محمد ففعل رسول الله ص ساجدا فاوحى الله عز وجل اليه قل سبحان ربي الاعلى
وبحمده ففعل ذلك ثلاثا ثم اوحى الله اليه استو جالسا يا محمد ففعل فلما رفع راسه من سجوده واستوى
جالسا نظر الى العظمة تجلت له فخر ساجدا من تلقاء نفسه لا لامر امر به فسبح ايضا ثلاثا فاوحى الله اليه
انتصب قائما ففعل فلم ير ما كان رأى من العظمة فمن اجل ذلك صارت الصلاة ركعة وسجدتين ثم اوحى الله عز وجل
اليه اقرأ بالحمد لله فقرأها مثل ما قرأ اولا ثم اوحى الله اليه اقرأ انا انزلناه فانها نسبتك ونسبة اهل بيتك الى
يوم القيامة وفعل في الركوع مثل ما فعل في المرة الاولى ثم سجد سجدة واحدة فلما رفع راسه تجلت له العظمة
فخر ساجدا من تلقاء نفسه لا لامر امر به فسبح ايضا ثم اوحى الله اليه ارفع راسك يا محمد ثبتك ربك فلما ذهب
ليقوم قيل يا محمد اجلس فجلس فاوحى الله اليه يا محمد اذا ما انعمت عليك فسم باسمي فالهم ان قال بسم الله وبالله ولا اله
الا الله والاسماء الحسنى كلها لله ثم اوحى الله اليه يا محمد صل على نفسك وعلى اهل بيتك فقال صلى الله
علي وعلى اهل بيتي وقد فعل ثم التفت فاذا بصفوف من الملائكة والمرسلين والنبيين فقيل يا محمد
سلم عليهم فقال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته فاوحى الله عز وجل اليه ان السلام والتحية والرحمة

عرش

فلما فرغ من التكبير والافتتاح

الله كذلك الله

فقام منتصبا فاوحى الله عز وجل اليه ان اسجد لربك يا محمد فخر رسول الله

والبركات انت ورد نبيك ثم اجعله اليه لا يلتفت يسارا ولا آية يسمعها بعد قوله فيه احدهم انا انزلناه
ان اصحاب اليمين واصحاب الشمال ومن اجل ذلك كان السلام واحدة تجاه القبلة ومن اجل ذلك كان التكبير
في السجود شكرا وقوله سمع الله لمن حمده لان النبي ص سمع ضجة الملائكة بالتسبيح والتحميد والتهليل فمن اجل ذلك
قال سمع الله لمن حمده ومن اجل ذلك صارت الركعتان الاوليان كلما احدث فيهما حدثا كان
على صاحبهما اعادتهما فهذا الفرض الاول في صلوة الزوال يعني صلوة الظهر علي بن محمد عن بعض اصحابنا
عن علي بن الحكم عن ربيع بن محمد المسلي عن عبد الله بن سليمان العامري عن ابي جعفر عليه السلام قال
لما عرج برسول الله ص نزل بالصلوة عشر ركعات ركعتين ركعتين فلما ولد الحسن والحسين زاد رسول الله ص
سبع ركعات شكرا لله فاجاز الله له ذلك وترك الفجر لم يزد فيها لضيق وقتها لانه تحضرها ملائكة الليل
وملائكة النهار فلما امره الله بالتقصير في السفر وضع عن امته ست ركعات وترك المغرب لم ينقص منها شيئا
وانما يجب السهو فيما زاد رسول الله ص فمن شك في اصل الفرض في الركعتين الاوليين استقبل صلوته علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابن الاخنس قال دخلت على ابي عبد الله ع وانا اريد ان اسأله
عن صلوة الليل فقلت السلام عليك يا ابن رسول الله فقال وعليك السلام اي والله انا لولده وما نحن بذوي
قرابة ثلث مرات قالها ثم قال من غير ان اسأله اذا لقيت الله بالصلوات الخمس المفروضات لم يسألك
عما سوى ذلك محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن ابي اسمعيل السراج عن هرون بن خارجة
قال ذكرت لابي عبد الله ع رجلا من اصحابنا فاحسنت عليه الثناء فقال لي كيف صلوته محمد بن يحيى
عن محمد بن احمد عن محمد بن اسمعيل عن الساري عن الفضيل بن ابي قرة رفعه عن ابي عبد الله ع قال سأل
عن الخمسين والواحدة ركعة فقال ان ساعات النهار اثنتا عشرة ساعة وساعات الليل اثنتا عشرة ساعة
ومن طلوع الفجر الى طلوع الشمس ساعة ومن غروب الشمس الى غروب الشفق غسق فلكل ساعة ركعتان
وللغسق ركعة علي بن محمد رفعه قال قيل لابي عبد الله ع لم صار الرجل ينحرف في الصلوة الى اليسار
علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال من تنفل ما بين الجمعة الى الجمعة خمسمائة
ركعة فله عند الله ما شاء الا ان يتمنى محرما عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله ع قال ان العبد ليقوم فيقضي النافلة فيعجب الرب ملائكته منه فيقول يا ملائكتي
عبدي يقضي ما لم افترض عليه محمد بن يحيى عن احمد بن اسحق عن سعدان بن مسلم عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله ع قال شرف المؤمن صلوته بالليل وعز المؤمن كفه عن اعراض الناس ابو علي الاشعري عن محمد
بن عبد الله قال الصلوة وكل بها ملك ليس له عمل غيرها فاذا فرغ منها قبضها ثم صعد بها فان كانت
مما تقبل قبلت وان كانت مما لا تقبل قيل له ردها على عبدي فينزل بها حتى يضرب بها وجهه ثم يقول
اف لك ما يزال لك عمل يعنيني محمد بن الحسن عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن القداح
عن ابي عبد الله ع قال جاء رجل الى النبي ص فقال يا رسول الله اوصني فقال لا تدع الصلوة متعمدا فان من
تركها متعمدا فقد برئت منه ملة الاسلام محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابن اسباط عن محمد بن علي بن ابي
عبد الله عن ابي الحسن ع في قول الله عز وجل ورهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم الا ابتغاء عليهم
الا ابتغاء رضوان الله قال صلوة الليل علي بن محمد عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن عن بعض اهل
يعقوب بن المنذر قال سمعت ابا ... يقول افضل موضع القدمين للصلوة النعلان عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله ص لجبرئيل ع

يا جبرئيل اي البقاع احب الى الله عز وجل قال المساجد واحب اهلها الى الله اولهم دخولا و
آخرهم خروجا منها علي بن محمد عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن
عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال ان للناس يوم سحاب يخفى فيه على الناس زوال الا كان ...
للشمس زجرة حتى تبدو وتخرج على اهل كل قرية من اهتم بصلوته ومن ضيعها

باب

مساجد الكوفة علي بن ابرهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن محمد بن عذافر عن ابي حمزة او عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر ع قال ان بالكوفة مساجد ملعونة ومساجد مباركة فاما المباركة فمسجد غني والله ان قبلته
لقاسطة وان طينته لطيبة لقد وضعه رجل مؤمن ولا تذهب الدنيا حتى تنفجر منه عينان ويكون عنده جنتان
واهله ملعونون وهو مسلوب منهم ومسجد بني ظفر وهو مسجد السهلة ومسجد بالحمراء ومسجد جعفي وليس
هو اليوم مسجدهم قال درس فاما المساجد الملعونة فمسجد ثقيف ومسجد الاشعث ومسجد جرير ومسجد سماك
ومسجد بالحمراء بني على قبر فرعون من الفراعنة محمد بن يحيى عن الحسن بن علي بن عبد الله بن عيسى بن
... عن ابي جعفر ع قال جددت اربعة مساجد بالكوفة فرحا بقتل الحسين ع مسجد الاشعث ومسجد جرير
ومسجد سماك ومسجد شبث بن ربعي محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن بعض اصحابنا عن ابي
عبد الله ع قال ان امير المؤمنين ع نهى بالكوفة عن الصلوة في خمسة مساجد مسجد الاشعث بن قيس ومسجد جرير
بن عبد الله البجلي ومسجد سماك بن مخرمة ومسجد شبث بن ربعي ومسجد التيم واذا ابصر مسجد بني
التيم ومسجد بني عبد الله بن دارم ومسجد ... ومسجد سماك ومسجد ثقيف ومسجد الاشعث

باب

فضل المسجد الاعظم بالكوفة وفضل الصلوة فيه والمواضع المحبوبة فيه محمد بن الحسن وعلي بن محمد عن
سهل بن زياد عن عمرو بن عثمان عن محمد بن عبد الله الخزاز عن هرون بن خارجة عن ابي عبد الله ع قال
قال لي يا هرون بن خارجة كم بينك وبين مسجد الكوفة يكون ميلا قلت لا قال افتصلي فيه الصلوات
كلها قلت لا فقال اما لو كنت بحضرته لرجوت ان لا تفوتني فيه صلوة وتدري ما فضل ذلك الموضع ما من
عبد صالح ولا نبي الا وقد صلى في مسجد كوفان حتى ان رسول الله ص لما اسري به قال له جبرئيل ع
اتدري اين انت يا رسول الله الساعة انت مقابل مسجد كوفان قال فاستأذن لي ربي حتى آتيه فاصلي فيه ركعتين
فاستأذن الله عز وجل فاذن له وان ميمنته لروضة من رياض الجنة وان مؤخره لروضة من رياض الجنة
وان الصلوة المكتوبة فيه لتعدل الف صلوة وان النافلة فيه لتعدل خمسمائة صلوة وان الجلوس فيه
بغير تلاوة ولا ذكر لعبادة ولو علم الناس ما فيه لاتوه ولو حبوا قال سهل وحدثني غير عمرو ان الصلوة فيه
لتعدل بحجة وان النافلة لتعدل بعمرة عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابي يوسف يعقوب بن عبد
الله من ولد ابي فاطمة عن اسمعيل بن زيد مولى عبد الله بن يحيى الكاهلي عن ابي عبد الله ع قال جاء رجل الى
امير المؤمنين ع وهو في مسجد الكوفة فقال السلام عليك يا امير المؤمنين ورحمة الله وبركاته فرد عليه فقال
جعلت فداك اني اردت المسجد الاقصى فاردت ان اسلم عليك واودعك فقال له واي شيء اردت
بذلك فقال الفضل جعلت فداك قال فبع راحلتك وكل زادك وصل في هذا المسجد فان الصلوة
المكتوبة فيه حجة مبرورة والنافلة عمرة مبرورة والبركة فيه على اثني عشر ميلا يمينه يمن ويساره مكر وفي
وسطه عين من دهن وعين من لبن وعين من ماء شراب للمؤمنين وعين من ماء طهر للمؤمنين منه سارت سفينة
نوح وكان فيه نسر ويغوث ويعوق وصلى فيه سبعون نبيا وسبعون وصيا انا احدهم وقال بيده في صدره
ما دعا فيه مكروب بمسألة في حاجة من الحوائج الا اجابه الله وفرج عنه كربته محمد بن يحيى عن بعض اصحابنا

مسجد

وان وسطه لروضة من رياض الجنة

ان يجد السهل حتى الى الروحاء منا
تم كتاب الصلوة من كتاب الكافي للشيخ ابي جعفر
محمد بن يعقوب الكليني رحمه الله ويتلوه كتاب
كتاب الزكوة ان شاء الله تعالى

عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن ابيه عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال سمعته يقول نعم المسجد مسجد الكوفة
صلى فيه الف نبي والف وصي ومنه فار التنور ومنه نجرت السفينة ميمنته رضوان الله ووسطه
روضة من رياض الجنة وميسرته مكر فقلت لابي بصير ما يعني بقوله مكر قال يعني منازل السلطان وكان
امير المؤمنين عم يقوم على باب المسجد ثم يرمي بسهمه فيقع في موضع التمارين فيقول ذلك من المسجد
كان يقول قد نقص من اساس المسجد مثل ما نقص في تربيعه علي بن محمد عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط
عن علي بن مهزيار عن بعض اصحابه قال كان امير المؤمنين عم يصلي الى الاسطوانة السابعة مما يلي ابواب
كندة وبينه وبين السابعة مقدار ممر عنز علي بن محمد عن سهل بن زياد عن ابن اسباط قال حدثني
عنه انه كان ينزل في كل ليلة سبعون الف ملك يصلون عند السابعة ثم لا يعودون ثم يأتيها الى يوم القيمة
محمد بن يحيى عن محمد بن اسمعيل احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سفيان بن السمط قال قال ابو عبد الله عم
اذا دخلت من الباب الثاني في ميمنة المسجد ثم عد خمس اساطين اثنتين منها في الظلال وثلثة في الصحن
فعند الثالثة مصلى ابرهيم عم وهي الخامسة من الحائط قال الفضل كان ايام ابي العباس يدخل على ابي عبد الله عم
من باب الفيل فيتياسر من يمين الباب فيصلي عند الاسطوانة الرابعة وهي بحذاء الخامسة فقلت
افتلك اسطوانة ابرهيم عم فقال نعم علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن اسباط رفعه عن ابي عبد الله عم قال
الاسطوانة السابعة مما يلي ابواب كندة في الصحن مقام ابرهيم والخامسة مقام جبرئيل عم محمد بن يحيى
عن محمد بن الحسين بن بزيع عن ابي اسمعيل السراج قال قال لي معوية بن وهب واخذ بيدي وقال قال
لي ابو حمزة واخذ بيدي قال قال لي الاصبغ بن نباتة واخذ بيدي فاراني الاسطوانة السابعة فقال
هذا مقام امير المؤمنين عم قال وكان الحسن بن علي عليهما السلام يصلي عند الخامسة فاذا غاب امير
المؤمنين عم صلى فيها الحسن عم وهي من باب كندة علي بن ابرهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير
عن ابي عبد الرحمن الحذاء عن ابي اسامة عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عم قال مسجد كوفان روضة
من رياض الجنة صلى فيه الف نبي وسبعون نبيا وميمنته رحمة وميسرته مكر فيه عصا موسى وشجرة يقطين
وخاتم سليمان ومنه فار التنور ونجرت السفينة وهي صرة بابل ومجمع الانبياء مسجد السهلة عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد عن احمد بن ابي داود عن عبد الله بن ابان قال دخلنا على ابي عبد الله عم
فسألنا افيكم احد عنده علم عمي زيد بن علي فقال رجل من القوم انا عندي علم من علم عمك كنا عنده
ذات ليلة في دار معوية بن اسحق الانصاري اذ قال انطلقوا بنا نصلي في مسجد السهلة فقال ابو
عبد الله عم وفعل فقال لا جاءه امر فشغله عن الذهاب فقال اما والله لو اعاذ الله به حولا
لاعاذه اما علمت انه موضع بيت ادريس النبي عم الذي كان يخيط فيه ومنه سار ابرهيم الى اليمن بالعمالقة
ومنه سار داود الى جالوت وان فيه لصخرة خضراء فيها مثال كل نبي ومن تحت تلك الصخرة اخذت
طينة كل نبي ومن تحت تلك الصخرة اخذت وانه لمناخ الراكب قيل ومن الراكب قال الخضر عم محمد بن
يحيى عن علي بن الحسين بن علي عن صفوان عن صالح بن ابي الاسود قال قال ابو عبد الله عم وذكر مسجد السهلة
فقال اما انه منزل صاحبنا اذا قام باهله عدة عن عمرو بن عثمان عن حسين بن بكر عن عبد الرحمن
بن سعيد الخزاز عن ابي عبد الله عم قال قال بالكوفة مسجد يقال له مسجد السهلة لو ان عمي
زيدا اتاه فصلى فيه واستجار الله لاجاره عشرين سنة فيه مناخ الراكب وبيت ادريس النبي صلى
الله عليه وآله وما اتاه مكروب قط فصلى فيه بين العشائين ودعا الله الا فرج الله كربته

عن محمد بن اسمعيل

محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحسن بن سيف عن صالح
ابن ابي الاسود





بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الزكاة باب الزكاة وما يجب في المال من الحقوق علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد
بن عيسى عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم انهما قالا لابي عبد الله عليه السلام ارايت قول
الله عز وجل انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين
وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله اكل هؤلاء يعطى وان كان لا يعرف فقال ان الامام
يعطي هؤلاء جميعا لانهم يقرون له بالطاعة قال قلت فان كانوا لا يعرفون فقال يا زرارة
لو كان يعطي من يعرف دون من لا يعرف لم يوجد لها موضع وانما يعطي من لا يعرف ليرغب في الدين فيثبت
عليه فاما اليوم فلا تعطها انت واصحابك الا من يعرف فمن وجدت من هؤلاء المسلمين عارفا
فاعطه دون الناس ثم قال سهم المؤلفة قلوبهم وسهم الرقاب عام والباقي خاص قال قلت فان
لم يوجدوا قال لا تكون فريضة فرضها الله عز وجل لا يوجد لها اهل قال قلت فان لم تسعهم
الصدقات فقال ان الله فرض للفقراء في مال الاغنياء ما يسعهم ولو علم ان ذلك لا يسعهم لزادهم انهم
لم يؤتوا من قبل فريضة الله ولكن اتوا من منع من منعهم حقهم لا مما فرض الله لهم ولو ان الناس
ادوا حقوقهم لكانوا عائشين بخير عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد جميعا
عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله ع لما انزلت آية الزكاة خذ من اموالهم
صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وانزلت في شهر رمضان فامر رسول الله ص مناديه فنادى في الناس ان الله فرض
عليكم الزكاة كما فرض عليكم الصلوة ففرض الله عز وجل عليهم من الذهب والفضة وفرض

الصدقة من الابل والبقر والغنم ومن الحنطة والشعير والتمر والزبيب فنادى فيهم بذلك في شهر
رمضان وعفا لهم عما سوى ذلك قال ثم لم يتعرض لشيء من اموالهم حتى حال عليهم الحول من قابل فصاموا
وافطروا فامر مناديه فنادى في المسلمين ايها المسلمون زكوا اموالكم تقبل صلوتكم قال ثم وجه عمال الصدقة
وعمال الطسوق عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمان
عن رفاعة بن موسى انه سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول ما فرض الله على هذه الامة شيئا اشد عليهم
من الزكوة وفيها تهلك عامتهم علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن ابن مسكان وغير واحد عن
ابي عبد الله ع قال ان الله عز وجل جعل للفقراء في اموال الاغنياء ما يكفيهم ولولا ذلك لزادهم وانما يؤتون
من منع من منعهم علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم وابي بصير وبريد وفضيل
عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا فرض الله الزكوة مع الصلوة علي بن ابرهيم عن ابيه عن
اسمعيل بن مرار عن مبارك العقرقوفي قال قال ابو الحسن ع ان الله عز وجل وضع الزكوة قوتا للفقراء وتوفيرا
لاموالكم عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله ع قال ان الله عز وجل فرض الزكوة كما فرض الصلوة ولو ان رجلا حمل الزكوة
فاعطاها علانية لم يكن عليه في ذلك عيب وذلك ان الله عز وجل فرض في اموال الاغنياء ما يكتفي
به الفقراء ولو علم ان الذي فرض لا يكفيهم لزادهم وانما يؤتى الفقراء فيما اتوا من منع من منعهم حقوقهم
لا من الفريضة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه
السلام قال ان الله عز وجل فرض للفقراء في اموال الاغنياء فريضة لا يحمدون الا باداءها وهي الزكوة
بها حقنوا دماءهم وبها سموا مسلمين ولكن الله عز وجل فرض في اموال الاغنياء حقوقا غير الزكوة فقال
عز وجل والذين في اموالهم حق معلوم فالحق المعلوم غير الزكوة وهو شيء يفرضه الرجل على نفسه
في ماله يجب عليه ان يفرضه على قدر طاقته وسعة ماله فيؤدي الذي فرض على نفسه ان
شاء في كل يوم وان شاء في كل جمعة وان شاء في كل شهر وقد قال الله عز وجل ايضا اقرضوا الله قرضا حسنا وهذا غير الزكوة
وقال الله عز وجل ايضا ينفقون مما رزقناهم سرا وعلانية والماعون ايضا وهو القرض يقرضه والمتاع
يعيره والمعروف يصنعه ومما فرض الله عز وجل ايضا في المال من غير الزكوة قوله عز وجل الذين يصلون ما
امر الله به ان يوصل ومن ادى ما فرض الله عليه فقد قضى ما عليه وادى شكر ما انعم الله عليه في ماله اذا هو حمده على ما انعم الله
عليه مما فضله به من السعة على غيره ولما وفقه لاداء ما فرض الله عز وجل عليه واعانه عليه
علي بن ابرهيم عن ابيه عن الحسين بن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابي المغراء عن
ابي بصير قال كنا عند ابي عبد الله عليه السلام ومعنا بعض اصحاب الاموال فذكروا الزكوة فقال
ابو عبد الله ان الزكوة ليس يحمد بها صاحبها وانما هو شيء ظاهر انما حقن بها دمه وسمي بها مسلما
ولو لم يؤدها لم تقبل له صلوة وان عليكم في اموالكم غير الزكوة فقلت اصلحك الله وما علينا
في اموالنا غير الزكوة فقال سبحان الله اما تسمع الله عز وجل يقول في كتابه والذين في اموالهم حق
معلوم للسائل والمحروم قال قلت ماذا الحق المعلوم الذي علينا قال هو الشيء يعمله الرجل في ماله
يعطيه في اليوم او في الجمعة او في الشهر قل او كثر غير انه يدوم عليه وقوله عز وجل ويمنعون الماعون
قال هو القرض يقرضه والمعروف يصطنعه ومتاع البيت يعيره ومنه الزكوة فقلت له ان لنا
جيرانا اذا اعرناهم متاعا كسروه وافسدوه فعلينا جناح ان نمنعهم فقال لا ليس عليك جناح

ان تعطوهم اذا كانوا كذا قال قلت له ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما واسيرا قال ليس من
الزكوة قلت قوله عز وجل ان تبدوا الصدقات فنعما هي وان تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم
قال ليس من الزكوة وصلتك قرابتك ليس من الزكوة علي بن محمد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن خالد
عن محسن بن يحيى عن اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل وفي اموالهم حق معلوم للسائل والمحروم
اهو سوى الزكوة فقال هو الرجل يؤتيه الله الثروة من المال فيخرج منه الالف والالفين والثلثة
الآلاف والاقل والاكثر فيصل به رحمه ويحمل به الكل عن قومه وعنه عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب
عن عبد الكريم بن الحجاج عن القسم بن عبد الرحمن الانصاري قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول ان رجلا
جاء الى ابي علي بن الحسين عليهما السلم فقال له اخبرني عن قول الله عز وجل في اموالهم حق معلوم للسائل
والمحروم ما هذا الحق المعلوم فقال له علي بن الحسين عليه السلم الحق المعلوم الشيء يخرجه الرجل من
ماله ليس من الزكوة ولا من الصدقة المفروضتين قال فاذا لم يكن من الزكوة ولا من الصدقة فما هو
فقال هو الشيء يخرجه الرجل من ماله ان شاء اكثر وان شاء اقل على قدر ما يملك فقال له الرجل
فما يصنع به قال يصل به رحما ويقري به ضيفا ويحمل به كلا او يصل اخا له في الله او لنائبة تنوبه
فقال الرجل الله يعلم حيث يجعل رسالته وعنه عن ابن فضال عن صفوان الجمال عن ابي
عبد الله ع في قوله عز وجل للسائل والمحروم قال المحروم المحارف الذي قد حرم كد يده في الشراء
والبيع وفي رواية اخرى عن ابي عبد الله ع انهما قالا المحروم الرجل الذي ليس بعقله بأس ولم يبسط
له في الرزق وهو محارف علي بن محمد عمن ذكره عن محمد بن خالد عن محمد بن سنان عن المفضل
قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلم فسأله رجل في كم تجب الزكوة الظاهرة ام الباطنة
تريد فقال اريدهما جميعا فقال اما الظاهرة ففي كل الف خمسة وعشرون واما الباطنة فلا
تستأثر على اخيك بما هو احوج اليه منك عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن الحسن
بن محبوب عن مالك بن عطية عن عمار بن حيان قال اخبرت رجلا الى ابي عبد الله ع فقال له يا ابا
عبد الله قرض الى ميسرة فقال له ابو عبد الله ع الى غلة تدرك فقال الرجل لا والله قال فالى
تجارة تؤوب قال لا والله قال فالى عقدة تباع فقال لا والله فقال ابو عبد الله ع فانت
ممن جعل الله له في اموالنا حقا ثم دعا بكيس فيه دراهم فادخل يده فيه فناوله منه قبضة ثم قال
له اتق الله ولا تسرف ولا تقتر ولكن بين ذلك قواما ان التبذير من الاسراف قال الله عز وجل ولا
تبذر تبذيرا الحسن بن محبوب عن سعدان بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم مثله
احمد بن محمد بن عبد الله عن رجل من اهل ساباط قال قال ابو عبد الله ع لعمار الساباطي يا عمار
انت رب مال كثير قال نعم جعلت فداك قال فتؤدي ما افترض الله عليك من الزكوة فقال نعم
قال فتخرج المعلوم من مالك قال نعم قال يا عمار ان المال يفنى والبدن يبلى والعمل يبقى والديان
حي لا يموت يا عمار اما انه ما قدمت فلن يسبقك وما اخرت فلن يلحقك علي بن ابرهيم عن
احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن عبد الله بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير عن
قال قلت لابي عبد الله عليه السلم قول الله عز وجل انما الصدقات للفقراء والمساكين
قال الفقير الذي لا يسأل الناس والمسكين اجهد منه والبائس اجهد منهم فكل ما فرض الله عليك
فاعلانه افضل من اسراره وكل ما كان تطوعا فاسراره افضل من اعلانه ولو ان رجلا يحمل زكوة ماله

على عاتقه فقسمها علانية كان ذلك حسنا جميلا علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم في قول الله عز وجل وان تخفوها وتؤتوها الفقراء
فهو خير لكم فقال هي سوى الزكوة ان الزكوة علانية غير سر محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان
بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم انه سأله عن الفقير والمسكين
فقال الفقير الذي لا يسأل والمسكين الذي هو اجهد منه الذي يسأل عدة من اصحابنا عن احمد
بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال ذكرت للرضا عليه السلم شيئا فقال اصبر فاني ارجو ان
يصنع الله لك ان شاء الله ثم قال فوالله ما اخر الله عن المؤمن من هذه الدنيا خير له مما عجل له فيها ثم صغر
الدنيا وقال اي شيء هي ثم قال ان صاحب النعمة على خطر انه يجب عليه حقوق الله فيها والله انه لتكون علي
النعم من الله عز وجل فما ازال منها على وجل وحرك يده حتى اخرج من الحقوق التي تجب لله علي فيها فقلت
جعلت فداك انت في قدرك تخاف هذا قال نعم فاحمد ربي على ما من به علي **باب** منع الزكوة
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن مسكان عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله
عن قول الله عز وجل سيطوقون ما بخلوا به يوم القيمة فقال يا محمد ما من احد يمنع من زكوة ماله
شيئا الا جعل الله ذلك يوم القيمة ثعبانا من نار مطوقا في عنقه ينهش من لحمه حتى يفرغ من
الحساب ثم قال هو قول الله عز وجل سيطوقون ما بخلوا به يوم القيمة يعني ما بخلوا به من الزكوة
علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن ابن مسكان يرفعه عن رجل عن ابي جعفر عليه السلم
قال بينا رسول الله ص في المسجد اذ قال قم يا فلان قم يا فلان حتى اخرج خمسة نفر فقال اخرجوا من مسجدنا لا تصلوا
فيه وانتم لا تزكون يونس عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال من منع قيراطا
من الزكوة فليس بمؤمن ولا مسلم وهو قوله عز وجل رب ارجعون لعلي اعمل صالحا فيما تركت وفي رواية
اخرى ولا تقبل له صلوة يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص ما من ذي
زكوة مال نخل او زرع او كرم يمنع زكوة ماله الا قلده الله تربة ارضه يطوق بها من سبع ارضين
الى يوم القيمة عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد
الرحمن عن مالك بن عطية عن ابان بن تغلب قال قال لي ابو عبد الله ع دمان في الاسلام حلال من
الله لا يقضي فيهما احد حتى يبعث الله قائمنا اهل البيت فاذا بعث الله عز وجل قائمنا اهل البيت
حكم فيهما بحكم الله لا يريد عليهما بينة الزاني المحصن يرجمه ومانع الزكوة يضرب عنقه عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي عن موسى بن سعدان عن عبد الله بن القسم عن مالك
بن عطية عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله ع نحوه حميد بن زياد عن الخشاب عن علي بن رباط عن علاء
بن ثابت عن عمرو بن جميع عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما ادى احد الزكوة فنقصت من ماله
ولا منعها احد فزادت في ماله علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن عبيد بن زرارة
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول ما من عبد يمنع درهما في حقه الا انفق اثنين في غير حقه
وما من رجل يمنع حقا من ماله الا طوقه الله عز وجل به حية من نار يوم القيمة علي بن ابرهيم
عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله ص
ملعون ملعون مال لا يزكى علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن ابي الحسن عليه السلم
يعني الاول قال سمعته يقول من اخرج زكوة ماله تامة فوضعها في موضعها لم يسأل من اين اكتسب ماله محمد

يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن مهران عن ابن مسكان عن محمد بن مسلم قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل سيطوقون ما بخلوا به يوم القيمة فقال ما من عبد يمنع من زكوة
ماله شيئا الا جعل الله ذلك يوم القيمة ثعبانا من نار مطوقا في عنقه ينهش من لحمه حتى يفرغ
من الحساب وهو قول الله عز وجل سيطوقون ما بخلوا به يوم القيمة ما بخلوا به من الزكوة احمد بن محمد عن
علي بن الحكم عن وهيب بن حفص عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله ع يقول صلوة مكتوبة خير من
عشرين حجة وحجة خير من بيت مملو ذهبا ينفقه في بر حتى ينفد قال ثم قال ولا افلح من ضيع عشرين
بيتا من ذهب بخمسة وعشرين درهما قال من منع الزكوة وقفت صلوته حتى يزكي علي بن ابرهيم
عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله ع قال قال ملعون ملعون مال لا يزكى
ابو علي الاشعري عمن ذكره عن حفص بن عمر عن [illegible] عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال من منع قيراطا من الزكوة فليمت ان شاء يهوديا او نصرانيا احمد بن محمد عن علي بن الحسن عن علي
بن النعمان عن اسحق قال حدثني من سمع ابا عبد الله ع قال من منع قيراطا من الزكوة فليمت
ان شاء يهوديا او نصرانيا احمد بن محمد عن علي بن الحسن عن علي بن النعمان عن اسحق قال حدثني
من سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول ما من مانع الزكوة يطوق بحية قرعاء تأكل من دماغه وذلك قوله
عز وجل سيطوقون ما بخلوا به يوم القيمة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب
عن مالك بن عطية عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال وجدنا في كتاب علي ع قال
رسول الله صلى الله عليه وآله اذا منعت الزكوة منعت الارض بركاتها ابو عبد الله العاصمي عن علي
بن الحسن الميثمي عن علي بن اسباط عن [illegible] قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ما من طير يصاد الا بتركه
التسبيح وما من مال يصاب الا بترك الزكوة علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن خالد عن خلف
بن حماد عن حريز قال قال ابو عبد الله ع ما من ذي مال ذهب او فضة يمنع زكوة ماله الا حبسه الله
يوم القيمة بقاع قرقر وسلط عليه شجاعا اقرع يريده وهو يحيد عنه فاذا رأى انه لا يتخلص منه امكنه
من يده فقضمها كما يقضم الفجل ثم يصير طوقا في عنقه وذلك قول الله عز وجل سيطوقون ما
بخلوا به يوم القيمة وما من ذي مال ابل او غنم او بقر يمنع زكوة ماله الا حبسه الله يوم القيمة
بقاع قرقر يطأه كل ذات ظلف بظلفها وينهشه كل ذات ناب بنابها وما من ذي مال نخل او كرم
او زرع يمنع زكوتها الا طوقه الله ريعة ارضه الى سبع ارضين الى يوم القيمة علي بن ابرهيم عن
ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عن ابيه ع قال قال رسول الله ص ما حبس عبد
زكوة فزادت في ماله علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله ع
قال من منع حقا لله عز وجل انفق في باطل مثليه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن
ايوب بن نوح عن ابن سنان عن ابي الجارود عن ابي جعفر عليه السلام قال ان الله تبارك وتعالى
يبعث يوم القيمة ناسا من قبورهم مشدودة ايديهم الى اعناقهم لا يستطيعون ان يتناولوا بها
قيس انملة معهم ملائكة يعيرونهم تعييرا شديدا يقولون هؤلاء الذين منعوا خيرا قليلا
من خير كثير هؤلاء الذين اعطاهم الله فمنعوا حق الله في اموالهم علي بن محمد عن احمد بن [illegible] عن
ابيه عن علي بن محمد عن [illegible] بن رشيد عن معروف بن خربوذ عن ابي جعفر عليه السلام
قال ان الله تبارك وتعالى قرن الزكوة بالصلوة فقال اقيموا الصلوة وآتوا الزكوة فمن اقام الصلوة

ولم يؤت الزكوة لم يقم الصلوة

باب العلة في وضع الزكوة على ما هي لم تزد ولم تنقص

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال قيل لابي
عبد الله عليه السلام لاي شيء جعل الله الزكوة خمسة وعشرين في كل الف ولم يجعلها ثلثين فقال ان الله
عز وجل جعلها خمسة وعشرين اخرج من اموال الاغنياء بقدر ما يكتفي به الفقراء ولو اخرج الناس زكوة
اموالهم ما احتاج احد علي بن ابرهيم عن سلمة بن الخطاب عن الحسن بن راشد عن علي بن اسمعيل
الميثمي عن حبيب الخثعمي قال كتب ابو جعفر المنصور الى محمد بن خالد وكان عامله على المدينة ان يسأل
اهل المدينة عن الخمسة في الزكوة من المائتين كيف صارت وزن سبعة ولم يكن هذا على عهد رسول الله
ص وامره ان يسأل فيمن يسأل عبد الله بن الحسن وجعفر بن محمد عليهما السلام قال فسأل اهل
المدينة فقالوا ادركنا من كان قبلنا على هذا فبعث الى عبد الله بن الحسن وجعفر بن محمد عليهما
السلام فسأل عبد الله فقال كما قال المستفتون من اهل المدينة فقال ما تقول يا ابا عبد الله فقال
ان رسول الله ص جعل في كل اربعين اوقية اوقية فاذا حسبت ذلك كان على وزن سبعة وقد كانت
وزن ستة كانت الدراهم خمسة دوانيق قال حبيب فحسبناه فوجدناه كما قال فاقبل عليه عبد الله
بن الحسن فقال من اين اخذت هذا قال قرأت في كتاب امك فاطمة قال ثم انصرف فبعث اليه
محمد بن خالد ابعث الي بكتاب فاطمة ع فارسل اليه ابو عبد الله ع اني انما اخبرتك اني قرأته ولم
اخبرك انه عندي قال حبيب فجعل محمد بن خالد يقول لي ما رأيت مثل هذا قط احمد بن ادريس عن
محمد بن احمد عن ابرهيم بن محمد بن حفص عن صباح الحذاء عن قثم عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قلت جعلت فداك اخبرني عن الزكوة كيف صارت من كل الف خمسة وعشرين لم تكن اقل او اكثر ما وجهها
فقال ان الله عز وجل خلق الخلق كلهم فعلم صغيرهم وكبيرهم وغنيهم وفقيرهم فجعل من كل الف انسان
خمسة وعشرين مسكينا ولو علم ان ذلك لا يسعهم لزادهم لانه خالقهم وهو اعلم بهم علي بن ابرهيم عن محمد بن
عيسى بن عبيد عن يونس عن ابي جعفر الاحول قال سألني رجل من الزنادقة فقال كيف صارت
الزكوة من كل الف خمسة وعشرين درهما فقلت له انما ذلك مثل الصلوة ثلث وثنتان واربع قال
فقبل مني ثم لقيت بعد ذلك ابا عبد الله ع فسألته عن ذلك فقال ان الله عز وجل حسب الاموال
والمساكين فوجد ما يكفيهم من كل الف خمسة وعشرين ولو لم يكفهم لزادهم قال فرجعت اليه فاخبرته
فقال جاءت هذه المسئلة على الابل من الحجاز ثم قال لو اني اعطيت احدا طاعة لاعطيت صاحب هذا الكلام

باب ما وضع رسول الله صلى الله عليه وآله على اهل بيته الزكوة عليه

علي بن ابرهيم
عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير وبريد بن معوية العجلي والفضيل بن يسار
عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا فرض الله الزكوة مع الصلوة في الاموال وسنها رسول الله
ص في تسعة اشياء وعفا عما سواهن في الذهب والفضة والابل والبقر والغنم والحنطة والشعير والتمر والزبيب
وعفا عما سوى ذلك علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن عبد الله بن مسكان
عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله ع قال وضع رسول الله ص الزكوة على تسعة اشياء الحنطة والشعير
والتمر والزبيب والذهب والفضة والابل والبقر والغنم وعفا عما سوى ذلك قال يونس معنى قوله
ان الزكوة في تسعة اشياء وعفا عما سوى ذلك انما كان ذلك في اول النبوة كما كانت الصلوة ركعتين ثم زاد
رسول الله ص فيها سبع ركعات وكذلك الزكوة وضعها وسنها في اول نبوته على تسعة اشياء ثم وضعها على

جميع الحبوب **باب** ما يزكى من الحبوب علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز
بن عبد الله عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عم عن الحبوب ما يزكى منها قال البر
والشعير والذرة والدخن والارز والسلت والعدس والسمسم كل هذا يزكى واشباهه حريز عن
زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام مثله وقال كل ما كيل بالصاع فبلغ الاوساق فعليه الزكوة وقال
جعل رسول الله صلى الله عليه وآله الصدقة في كل شيء انبتت الارض الا ما كان في الخضر والبقول وكل شيء
يفسد من يومه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار
قال قرأت في كتاب عبد الله بن محمد الى ابي الحسن عم جعلت فداك روي عن ابي عبد الله عم
انه قال وضع رسول الله صلى الله عليه وآله الزكوة على تسعة اشياء الحنطة والشعير والتمر والزبيب والذهب والفضة
والغنم والبقر والابل وعفا رسول الله صلى الله عليه وآله عما سوى ذلك فقال له القائل عندنا شيء كثير يكون
اضعاف ذلك فقال وما هو فقال له الارز فقال له ابو عبد الله عم اقول لك ان رسول الله صم وضع
الزكوة على تسعة اشياء وعفا عما سوى ذلك وتقول عندنا ارز وعندنا ذرة وقد كانت الذرة على عهد
رسول الله صلى الله عليه وآله فوقع عم كذلك هو والزكوة على كل ما كيل بالصاع وكتب عبد الله
وروى غير هذا الرجل عن ابي عبد الله عليه السلام انه سأله عن الحبوب فقال وما هي فقال
السمسم والارز والدخن وكل هذا غلة كالحنطة والشعير فقال ابو عبد الله عم في الحبوب كلها
زكوة وروى ايضا عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال كلما دخل القفيز فهو يجري مجرى الحنطة
والعدس زكوة فوقع عم صدقوا الزكوة في كل شيء كيل بعض اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل
قال قلت لابي الحسن عم ان لنا رطبة وارزا فما الذي علينا فيها فقال اما الرطبة
فليس عليك فيها شيء واما الارز فما سقت السماء العشر وما سقي بالدلو فنصف العشر في كل ما
كلت بالصاع او قال وكيل بالمكيال حميد بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان عن
ابي مريم عن ابي عبد الله عم قال سألته عن الحرث ما يبلغ الاوساق فعليه الزكوة **باب**
ان ليس في الزكوة فيما انبتت الارض من الخضر وغيرها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى
عن سماعة عن ابي عبد الله عم قال ليس على البقول ولا على البطيخ واشباهه زكوة الا ما اجتمع
عندك من غلته فبقي عندك سنة محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى
عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الخضر فيها زكوة وان
بيعت بالمال العظيم فقال لا حتى يحول عليه الحول علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
حماد عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله عم ما في الخضر قال وما هي قلت القضب والبطيخ
ومثله من الخضر قال ليس عليه شيء الا ان يباع مثله بمال فيحول عليه الحول ففيه الصدقة
وعن الغضاه من الفرسك واشباهه فيه زكوة قال لا قلت فثمنه قال ما حال عليه الحول من
ثمنه فزكه علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن بعض اصحابنا قال سألت ابا الحسن عم
عن الاشنان فيه زكوة فقال لا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن مهزيار عن عبد العزيز
بن المهتدي قال سألت ابا الحسن عم عن القطن والزعفران عليهما زكوة قال لا علي بن ابرهيم
عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما
السلام في البستان يكون فيه الثمار ما لو بيع كان مالا هل فيه صدقة قال لا **باب**

اقل ما يجب فيه الزكوة من الحرث ابو علي الاشعري عن احمد بن محمد عن عثمن عن سماعة قال سألته
عن الزكوة في الزبيب والتمر فقال في كل خمسة اوساق وسق والوسق ستون صاعا والزكوة
فيهما سواء فاما الطعام فالعشر فيما سقت السماء واما ما سقي بالغرب والدوالي فانما
عليه نصف العشر عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد بن اشيم عن صفوان
بن يحيى واحمد بن محمد بن ابي نصر قالا ذكرنا له الكوفة وما وضع عليها من الخراج وما سار فيها اهل بيته
فقال من اسلم طوعا تركت ارضه في يده واخذ منه العشر مما سقت السماء والانهار ونصف العشر مما كان بالرشا فيما عمروه منها وما لم يعمروه
منها اخذه الامام فقبله ممن يعمره وكان للمسلمين وعلى المتقبلين في حصصهم العشر ونصف العشر
وليس في اقل من خمسة اوساق شيء من الزكوة وما اخذ بالسيف فذلك الى الامام يقبله بالذي
يرى كما صنع رسول الله صم بخيبر قبل سوادها وبياضها يعني ارضها ونخلها والناس يقولون لا
تصلح قبالة الارض والنخل وقد قبل رسول الله صم خيبر وعلى المتقبلين سوى قبالة الارض العشر
ونصف العشر في حصصهم وقال ان اهل الطائف اسلموا وجعلوا عليهم العشر ونصف العشر وان اهل
مكة دخلها رسول الله صم عنوة فكانوا اسراء في يده فاعتقهم وقال اذهبوا فانتم الطلقاء علي
بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى جميعا عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
قال قال ابو عبد الله عليه السلام في الصدقة فيما سقت السماء والانهار اذا كانت سيحا او كان
بعلا العشر وما سقت السواني والدوالي او سقي بالغرب فنصف العشر علي بن ابرهيم عن
ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي بصير ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عم انهما قالا له هذه الارض
التي يزارع اهلها ما ترى فيها فقال كل ارض دفعها اليك السلطان فما حرثته فيها فعليك
مما اخرج الله منها الذي قاطعك عليه وليس على جميع ما اخرج الله منها العشر انما عليك
العشر فيما يحصل في يدك بعد مقاسمته لك عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن البرقي
عن سعد بن سعد الاشعري قال سألت ابا الحسن عم عن اقل ما تجب فيه الزكوة من البر والشعير
والتمر والزبيب فقال خمسة اوساق بوسق النبي صم فقلت كم الوسق قال ستون صاعا قلت فهل
على العنب زكوة او انما تجب عليه اذا صيره زبيبا قال نعم اذا خرصه اخرج زكوته علي بن ابرهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن شريح عن ابي عبد الله عم قال فيما سقت السماء والانهار
او كان بعلا العشر واما ما سقت السواني والدوالي فنصف العشر فقلت له فالارض تكون عندنا
تسقى بالدوالي ثم يزيد الماء فتسقى سيحا فقال ان ذا ليكون عندكم كذلك قلت نعم قال
النصف والنصف نصف بنصف العشر ونصف بالعشر فقلت الارض تسقى بالدوالي
ثم يزيد الماء فتسقى السقية والسقيتين سيحا قال وكم تسقى السقية والسقيتين سيحا قلت
في ثلثين ليلة او اربعين ليلة وقد مكث قبل ذلك في الارض ستة اشهر سبعة اشهر قال نصف
العشر علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عم
عن التمر والزبيب ما اقل ما تجب فيه الزكوة فقال خمسة اوسق ويترك معافارة وام جعرور لا يزكيان
وان كثرا ويترك للحارس العذق والعذقان والحارس يكون في النخل ينظره فيترك ذلك لعياله
باب في الثمرة مرة واحدة علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن
زرارة وعبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عم قال ايما رجل كان له حرث او ثمرة فصدقها فليس

عليه منه شيء وان حال عليه الحول عنده الا ان يحول مالا فان حال عليه الحول
عنده فعليه ان يزكيه والا فلا شيء عليه وان ثبت ذلك الف عام اذا كان بعينه قائما عليه فيه
صدقة العشر فاذا اداها مرة واحدة فلا شيء عليه فيها حتى يحوله مالا ويحول الحول وهو عنده

باب

زكاة الذهب والفضة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله ع
قال في كل مائتي درهم خمسة دراهم من الفضة وان نقص فليس عليك زكاة ومن الذهب
من كل عشرين دينارا نصف دينار وان نقص فليس عليك شيء علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن رفاعة النخاس قال سأل رجل ابا عبد الله ع فقال اني رجل صائغ اعمل بيدي وانه
يجتمع عندي الخمسة والعشرة ففيها زكاة فقال اذا اجتمع مائتا درهم فحال عليها الحول فان
عليها الزكاة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن علي بن عقبة وعدة
من اصحابنا عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا ليس فيما دون العشرين مثقالا من
الذهب شيء فاذا كملت عشرين مثقالا ففيها نصف مثقال الى اربعة وعشرين فاذا كملت
اربعة وعشرين ففيها ثلاثة اخماس دينار الى ثمانية وعشرين فعلى هذا الحساب كلما زاد اربعة
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي عيينة عن ابي عبد الله ع
قال اذا جازت الزكاة العشرين دينارا ففي كل اربعة دنانير عشر دينار علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد
عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله ع عن الذهب كم فيه من الزكاة فقال اذا بلغ
قيمته مائتي درهم فعليه الزكاة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن الحسين
بن بشار قال سألت ابا الحسن ع في كم وضع رسول الله ص الزكاة فقال في كل مائتي درهم خمسة دراهم
وان نقصت فلا زكاة فيها وفي الذهب في كل عشرين دينارا نصف دينار فان نقص فلا زكاة
فيه علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى جميعا عن ابن ابي عمير عن
حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله ع عن الذهب والفضة ما اقل ما يكون فيه الزكاة قال
مائتا درهم وعدلها من الذهب قال وسألته عن النيف الخمسة والعشرة قال ليس عليه شيء
حتى يبلغ اربعين فيعطى من كل اربعين درهما درهم علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار
عن يونس عن اسحاق بن عمار عن ابي ابراهيم ع قال قلت له تسعون ومائة درهم وتسعة عشر دينارا
أعليها في الزكاة شيء فقال اذا اجتمع الذهب والفضة فبلغ ذلك مائتي درهم ففيها الزكاة
لان عين المال الدراهم وكل ما خلا الدراهم من ذهب او متاع فهو عرض مردود ذلك الى الدراهم
في الزكاة والديات محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن
العلاء بن رزين عن زيد الصائغ قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني كنت في قرية من
قرى خراسان يقال لها بخارا فرأيت فيها دراهم تعمل ثلث فضة وثلث رصاصا وكانت تجوز عندهم
وكنت اعملها وانفقها قال فقال ابو عبد الله ع لا بأس بذلك اذا كانت تجوز عندهم فقلت
ارأيت ان حال عليها الحول وهي عندي وفيها ما يجب علي فيه الزكاة ازكيها قال نعم انما هو مالك
قلت فان اخرجتها الى بلدة لا ينفق فيها مثلها فبقيت عندي حتى حال عليها الحول
ازكيها قال ان كنت تعرف ان فيها من الفضة الخالصة من فضة ودع ما سوى ذلك من الخبيث
قلت وان كنت لا اعلم ان فيها من الفضة الخالصة الا اني اعلم ان فيها ما يجب فيه الزكاة قال

فاسبكها حتى تخلص الفضة ويحترق الخبيث ثم تزكي ما خلص من الفضة لسنة واحدة

باب

انه ليس على الحلي وسبائك الذهب والفضة والجوهر زكاة محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان
عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن محمد بن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الحلي فيه زكاة
قال لا محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله
قال سألته عن الحلي فيه زكاة قال لا محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن
شعيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحلي ايزكى فقال اذا لا يبقى منه شيء علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن رفاعة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام وسأله بعضهم عن الحلي فيه
زكاة فقال لا ولو بلغ مائة الف عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين
عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن المال الذي لا يعمل به ولا
يقلب قال تلزمه الزكاة في كل سنة الا ان يسبك محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن
بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال زكاة الحلي عاريته علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن
عيسى عن حريز عن هارون بن خارجة عن ابي عبد الله ع قال قلت له ان اخي يوسف ولي لهؤلاء القوم
اعمالا اصاب فيها اموالا كثيرة وانه جعل تلك الاموال حليا اراد ان يفر به من الزكاة أعليه
الزكاة قال ليس على الحلي زكاة وما ادخل على نفسه من النقصان في وضعه ومنعه نفسه فضله
اكثر مما يخاف من الزكاة حماد بن عيسى عن حريز عن علي بن يقطين عن ابي ابراهيم ع قال قلت له انه يجتمع
عندي الشيء فيبقى نحوا من سنة انزكيه قال لا كل ما لم يكن ركازا فليس عليك فيه شيء قال قلت له
وما الركاز قال الصامت المنقوش ثم قال اذا اردت ذلك فاسبكه فانه ليس في سبائك
الذهب ونقار الفضة شيء من الزكاة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل عن بعض
اصحابنا انه قال ليس في التبر زكاة انما هي على الدنانير والدراهم علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن زرارة وبكير عن ابي جعفر عليه السلام قال ليس في الجوهر واشباهه زكاة وان كثر

باب

زكاة المال الغائب والدين والوديعة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب
عن العلاء بن رزين عن سدير الصيرفي قال قلت لابي جعفر عليه السلام ما تقول في رجل كان له مال
فانطلق به فدفنه في موضع فلما حال عليه الحول ذهب ليخرجه من موضعه فاحتفر الموضع الذي
ظن ان المال فيه مدفون فلم يصبه فمكث بعد ذلك ثلاث سنين ثم انه احتفر الموضع من جوانبه كله
فوقع على المال بعينه كيف يزكيه قال يزكيه لسنة واحدة لانه كان غائبا عنه وان كان احتبسه علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن رفاعة بن موسى قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يغيب عنه
ماله خمس سنين ثم يأتيه فلا يرد رأس المال كم يزكيه قال سنة واحدة علي بن ابراهيم عن اسماعيل بن
مرار عن يونس عن درست عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع قال ليس في الدين زكاة الا ان يكون
صاحب الدين هو الذي يؤخره فاذا كان لا يقدر على اخذه فليس عليه زكاة حتى يقبضه
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الرجل يكون له الدين على
الناس يحتبس فيه الزكاة قال ليس عليه فيه زكاة حتى يقبضه فاذا قبضه فعليه الزكاة وان هو طال
حبسه على الناس حتى يتم لذلك سنون فليس عليه زكاة حتى يخرج فاذا هو خرج زكاه

عليه الحول

وثلث مسا

يجب عليه فيه الزكاة فزك ما كان لك فيها من الفضة الخالصة

نقره

اعمالا منه ... فيه زكاة وكل ما لم ...

عن جاده

قال يزكيه

عن ابيه

يجيء

يزداد

فاسبكها

لما بعد ذلك وان هو كان يأخذ منه قليلا قليلا فليزكّ ما خرج منه اولا اولا فان كان متاعه
ودينه وماله في تجارته التي يتقلب فيها يوما بيوم يأخذ ويعطي ويبيع ويشتري فهو يشبه العين في يده فعليه
الزكوة ولا ينبغي له ان يغيّر ذلك اذا كان حال متاعه وماله على ما وصفت لك فيؤخر الزكوة محمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع في رجل استقرض
مالا فحال عليه الحول وهو عنده قال ان كان الذي اقرضه يؤدي زكوته فلا زكوة عليه وان كان لا
يؤدي ادّى المستقرض علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي عبد الله ع رجل
دفع الى رجل مالا قرضا على من زكوته على المقرض او على المقترض قال لا بل زكاتها ان كانت موضوعة عنده
حولا على المقترض قال قلت فليس على المقرض زكاتها قال لا يزكى المال من وجهين في عام واحد وليس على الدافع شيء لانه ليس
في يده شيء انما المال في يد الآخر فمن كان المال في يده زكاه قال قلت افيزكي مال غيره من ماله فقال
انه ماله ما دام في يده وليس ذلك المال لاحد غيره ثم قال يا زرارة ارأيت وضيعة ذلك المال وربحه
لمن هو وعلى من قلت للمقترض قال فله الفضل وعليه النقصان وله ان ينكح
ويلبس منه ويأكل منه ولا ينبغي له ان يزكيه بلى يزكيه فانه عليه حميد بن زياد عن الحسن بن
محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع
قال سألته عن رجل عليه دين وفي يده مال لغيره هل عليه زكوة فقال اذا كان قرضا فحال عليه
الحول فزكه احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الحميد بن سعد قال
سألت ابا الحسن عليه السلم عن رجل باع بيعا الى ثلث سنين من رجل ملي بحقه وماله في ثقة
يزكي ذلك المال في كل سنة تمر به او يزكيه اذا اخذه فقلت له لكم يزكيه قال لثلث سنين عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمان عن اخيه
قال سألت احدهما عليهما السلم عن رجل عليه دين وفي يده مال وفى بدينه والمال لغيره هل عليه زكوة
فقال اذا استقرض فحال عليه الحول فزكوته عليه اذا كان فيه فضل محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله ع قال ان كان عندك وديعة تحركها فعليك الزكوة فان
لم تحركها فليس عليك شيء عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن مهزيار قال كتبت اليه
اسأله عن رجل عليه مهر امرأته لا تطلبه منه اما لرفق بزوجها واما حياء فمكث بذلك على الرجل
عمره وعمرها يجب عليه زكوة ذلك المهر ام لا فكتب لا يجب عليه الزكوة الا في ماله عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن ابي الصباح الكناني
عن ابي عبد الله ع في الرجل ينسي او يعين فلا يزال ماله دينا كيف يصنع في زكوته قال يزكيه ولا يزكي ما عليه
من الدين انما الزكوة على صاحب المال علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة
عن ابي جعفر ع ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع انهما قالا ايما رجل كان له مال فحال عليه
الحول فانه يزكيه وان كان عليه من الدين مثله واكثر منه فليزك ما في يديه باب
اوقات الزكوة احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا
عن صفوان بن يحيى عن محمد بن حكيم عن خالد بن الحجاج الكرخي قال سألت ابا عبد الله ع عن الزكوة
فقال انظر شهرا من السنة فانو ان تؤدي زكاتك فيه فاذا دخل ذلك الشهر فانظر ما نض يعني ما

حصل في يدك من مالك فزكه فاذا حال الحول من الشهر الذي زكيت فيه فاستقبل بمثل ما صنعت
ليس عليك اكثر منه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد رفعه عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم
قال قلت له هل للزكوة وقت معلوم تعطى فيه فقال ان ذلك ليختلف في اصابة الرجل المال واما
الفطرة فانها معلومة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي
عبد الله عليه السلم زكاتي تحل علي في شهر ايصلح لي ان احبس منها شيئا مخافة ان يجيئني من يسألني
فقال اذا حال الحول فاخرجها من مالك لا تخلطها بشيء ثم اعطها كيف شئت قال قلت فان
انا كتبتها واثبتها يستقيم لي قال لا يضرك عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد
البرقي عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال سألته عن الرجل تحل عليه الزكوة
في السنة في ثلث اوقات ايؤخرها حتى يدفعها في وقت واحد فقال متى حلت اخرجها وعن الزكوة
في الحنطة والشعير والتمر والزبيب متى تجب على صاحبها قال اذا صرم واذا خرص عنه محمد بن
حمزة عن الاصبهاني قال قلت لابي عبد الله ع يكون لي على الرجل مال فاقبضه متى ازكيه قال
اذا قبضته فزكه قلت فاني اقبض بعضه في صدر السنة وبعضه بعد ذلك قال فتبسم
ثم قال ما احسن ما دخلت فيها ثم قال ما قبضته منه في الستة الاشهر الاولى فزكه لسنته وما قبضته
بعد في الستة الاشهر الاخيرة فاستقبل به في السنة المستقبلة وكذلك اذا استفدت مالا
منقطعا في السنة كلها فما استفدت منه في اول السنة الى ستة اشهر فزكه في عامك ذلك
كله وما استفدت بعد ذلك فاستقبل به السنة المستقبلة احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي
بن يحيى عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل يكون نصف ماله عينا ونصفه دينا
فتحل عليه الزكوة قال يزكي العين ويدع الدين قلت فانه اقتضاه بعد ستة اشهر قال يزكيه حين اقتضاه
قلت فان هو حال عليه الحول وحل الشهر الذي كان يزكي فيه وقد اتى لنصف ماله سنة ولنصفه الآخر
ستة اشهر قال يزكي الذي مرت عليه سنة ويدع الآخر حتى تمر عليه سنة قلت فان اشتهى ان
يزكي ذلك قال ما احسن ذلك علي بن ابرهيم عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن
ابي عبد الله عليه السلم انه قال في الرجل يخرج زكوته فيقسم بعضها ويبقى بعضها يلتمس بها المواضع
فيكون بين اوله الى آخره ثلثة اشهر قال لا بأس علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن عمر بن
يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل يكون عنده المال ايزكيه اذا مضى نصف السنة
قال لا ولكن حتى يحول عليه الحول ويحل عليه انه ليس لاحد ان يصلي صلوة الا لوقتها وكذلك
الزكوة ولا يصوم احد شهر رمضان الا في شهره الا قضاء وكل فريضة انما تؤدى اذا حلت حماد بن عيسى
عن حريز عن زرارة قال قلت لابي عبد الله ع ايزكي الرجل ماله اذا مضى ثلث السنة قال لا
ايصلي الاولى قبل الزوال فقد دل انه يجوز اذا اتاه من يصلح له الزكوة ان يعجل له قبل وقت الزكوة
الا انه يضمنها اذا جاء وقت الزكوة وقد اعطاها اولا اعطى الزكوة باب علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال باع ابي ارضا من سليمن بن عبد الملك
بمال فاشترط في بيعه ان يزكي هذا المال من عنده ست سنين محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول باع ابي من هشام بن عبد الملك
ارضا له بكذا وكذا الف دينار واشترط عليه زكوة ذلك المال عشر سنين وانما فعل ذلك

نوقصتا ما كان من الولد **باب** المال الذي لا يحول عليه الحول في يد صاحبه محمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سالت ابا ابرهيم ع عن الرجل يكون
له الولد فيغيب بعض ولده فلا يدري اين هو ومات الرجل فكيف يصنع بميراث الغائب من ابيه قال
يعزل حتى يجيء قلت فعلى ماله الزكوة فقال لا حتى يجيء قلت فاذا هو جاء ايزكيه فقال لا حتى يحول عليه الحول
في يده وبهذا الاسناد عن صفوان عن عبد الله بن مسكان عن محمد الحلبي قال سالت ابا عبد الله ع
عن الرجل يفيد المال قال لا يزكيه حتى يحول عليه الحول علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة
عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل كان له مال موضوع حتى اذا كان قريبا من
راس الحول انفقه قبل ان يحول عليه اعليه صدقة قال لا عدة من اصحابنا عن احمد عن حماد بن عيسى عن حريز عن
زرارة قال قلت لابي جعفر ع رجل كان عنده مائتا درهم غير درهم احد عشر شهرا ثم اصاب
درهما بعد ذلك في الشهر الثاني عشر فكملت عنده مائتا درهم اعليه زكوتها قال لا حتى يحول
عليها الحول وهي مائتا درهم فان كانت مائة وخمسين درهما فاصاب خمسين بعد ان يمضي شهر فلا زكوة
عليه حتى يحول على المائتين الحول قلت فان كانت عنده مائتا درهم غير درهم فمضى عليها ايام
قبل ان ينقضي الشهر ثم اصاب درهما فاتى على الدراهم مع الدرهم حول اعليه زكوة قال نعم وان لم
يمض عليها جميعا الحول فلا شيء عليه فيها قال وقال زرارة ومحمد بن مسلم قال ابو عبد
الله ع ايما رجل كان له مال وحال عليه الحول فانه يزكيه قلت له فان وهبه قبل حله بشهر او
بيوم قال ليس عليه شيء ابدا قال وقال زرارة عنه انه قال انما هذا بمنزلة رجل افطر في شهر رمضان
يوما في اقامته ثم خرج في اخر النهار في سفر فاراد بسفره ذلك ابطال الكفارة التي وجبت
عليه وقال انه حين راى الهلال الثاني عشر وجبت عليه الزكوة ولكنه لو كان وهبها قبل ذلك
لجاز ولم يكن عليه شيء بمنزلة من خرج ثم افطر انما لا يمنع ما حال عليه فاما ما لم يحل فله منعه
ولا يحل له منع مال غيره فيما قد حل عليه قال زرارة وقلت له رجل كانت له مائتا درهم فوهبها
لبعض اخوانه او ولده او اهله فرارا بها من الزكوة فعل ذلك قبل حلها بشهر فقال اذا
دخل الشهر الثاني عشر فقد حال عليه الحول ووجبت عليه فيها الزكوة قلت له فان احدث
فيها قبل الحول قال جائز ذلك له قلت انه فر بها من الزكوة قال ما ادخل على نفسه اعظم مما
منع من زكوتها فقلت له انه يقدر عليها قال فقال وما علمه انه يقدر عليها وقد خرجت
من ملكه قلت فانه دفعها اليه على شرط فقال انه اذا سماها هبة جازت الهبة وسقط الشرط
وضمن الزكوة قلت له وكيف يسقط الشرط وتمضي الهبة ويضمن الزكوة فقال هذا شرط فاسد
والهبة المضمونة ماضية والزكوة له لازمة عقوبة له ثم قال انما ذلك له اذا اشترى بها دارا او ارضا
او متاعا ثم قال زرارة قلت له ان اباك قال لي من فر بها من الزكوة فعليه ان يؤديها فقال صدق
ابي عليه ان يؤدي ما وجب عليه وما لم يجب عليه فلا شيء عليه فيه ثم قال ارايت لو ان رجلا
اغمي عليه يوما ثم مات فذهبت صلوته اكان عليه وقد مات ان يؤديها قلت لا الا ان
يكون افاق من يومه ثم قال لو ان رجلا مرض في شهر رمضان ثم مات فيه اكان يصام عنه قلت
لا قال فكذلك الرجل لا يؤدي عن ماله الا ما حال عليه الحول علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل
بن مرار عن يونس عن اسحق بن عمار عن ابي ابرهيم ع قال سالته عن رجل ورث مالا والرجل

غائب هل عليه زكوة قال لا حتى يقدم قلت ايزكيه حين يقدم قال لا حتى يحول الحول وهو عنده
باب ما يستفيد الرجل من المال بعد ان يزكي ما عنده من المال محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد والحسين بن محمد عن معلى بن محمد جميعا عن الحسن بن علي الوشاء عن ابان عن شعيب قال
قال ابو عبد الله عليه السلام كل شيء جر عليك المال فزكه وكل شيء ورثته او وهب لك فاستقبل
به علي بن محمد عن ابن جمهور عن ابيه عن يونس عن عبد الحميد بن عواض عن ابي عبد الله ع قال
في الرجل يكون عنده المال فيحول عليه الحول ثم يصيب مالا اخر قبل ان يحول على المال الحول قال
اذا حال على المال الاول الحول زكاهما جميعا **باب** الرجل يشتري المتاع فيكسد عليه
والمضاربة محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي
الربيع الشامي عن ابي عبد الله ع في رجل اشترى شيئا فكسد للملتمس الفضل على راس المال
فعليه الزكوة علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله ع
عن رجل اشترى متاعا فكسد عليه وقد زكى ماله قبل ان يشتري المتاع متى يزكيه فقال ان كان
امسك متاعه يبتغي به راس ماله فليس عليه زكوة وان كان حبسه بعد ما يجد راس ماله فعليه الزكوة بعد
ما امسكه بعد راس المال قال وسالته عن الرجل يوضع عنده الاموال يعمل بها فقال اذا حال الحول فليزكها
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سالته عن الرجل يكون عنده المتاع
موضوعا فيمكث عنده السنة والسنتين واكثر من ذلك قال ليس عليه زكوة حتى يبيعه وان
كان حبسه فاذا باعه فانما عليه زكوة سنة واحدة سماعة قال سالته عن الرجل يكون معه المال
مضاربة هل عليه في ذلك المال زكوة اذا كان يتجر به فقال ينبغي له ان يقول لاصحاب المال
زكوه فان قالوا انا نزكيه فليس عليه غير ذلك
وان هم قالوا انا لا نزكيه فلا ينبغي له ان يقبل ذلك المال ولا يعمل به حتى يزكوه وفي رواية اخرى
الا ان تطيب نفسك ان تزكيه من ربحك قال وسالته عن الرجل يربح في السنة خمسمائة
درهم وستمائة وسبعمائة هي نفقته واصل المال مضاربة قال ليس عليه في الربح زكوة علي بن
ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم انه قال كل مال
عملت به فعليك فيه الزكوة اذا حال عليه الحول قال يونس تفسير ذلك انه كلما عمل للتجارة
من حيوان وغيره فعليه فيه الزكوة عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر
عن حماد بن عيسى عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابرهيم ع الرجل يشتري الوصيفة يثبتها عنده لتزيد
وهو يريد بيعها اعلى ثمنها زكوة قال لا حتى يبيعها قلت فاذا باعها ايزكي ثمنها قال لا حتى يحول عليه
الحول وهو في يده احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن محمد بن حكيم
عن خالد بن الحجاج الكرخي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الزكوة فقال ما كان من
تجارة في يدك فيها فضل ليس يمنعك من بيعها الا لتزداد فضلا على فضلك فزكه وما كان من
تجارة في يدك فيها نقصان فذلك شيء اخر محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد
عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال لا تاخذن مالا
مضاربة الا مالا تزكيه او يزكيه صاحبه وقال ان كان عندك متاع في البيت موضوع
فاعطيت به راس مالك فرغبت عنه فعليك زكوته عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن

علي بن الحكم عن اسمعيل بن عبد الخالق قال سأله سعيد الاعرج وانا اسمع فقال انا نكبس الزيت
والسمن نطلب به التجارة فربما مكث عندنا السنة والسنتين هل عليه زكوة قال فقال ان كنت تربح فيه
شيئا او تجد راس مالك فعليك زكوته وان كنت انما تتربص به لانك لا تجد الا وضيعة فليس عليك زكوته
حتى يصير ذهبا او فضة فاذا صار ذهبا او فضة فزكه للسنة التي اتجرت فيها باب ما يجب عليه
الصدقة من الحيوان وما لا يجب علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم و
زرارة عنهما جميعا عليهما السلام قالا وضع امير المؤمنين ع على الخيل العتاق الراعية في كل فرس
في كل عام دينارين وجعل على البراذين دينارا حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت لابي عبد الله ع
هل في البغال شيء قال لا فقلت فكيف صار على الخيل ولم يصر على البغال فقال لان البغال
لا تلقح والخيل الاناث ينتجن وليس على الخيل الذكور شيء قال قلت فما في الحمير فقال ليس فيها شيء قال قلت
هل على الفرس والبعير يكون للرجل يركبهما شيء فقال لا ليس على ما يعلف شيء انما الصدقة
على السائمة المرسلة في مرجها عامها الذي يقتنيها فيه الرجل فاما ما سوى ذلك فليس فيه شيء
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال ليس على الرقيق زكوة
الا رقيق يبتغى به التجارة فانه من المال الذي يزكى علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن
زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انهما سالاه عما في الرقيق فقال ليس في الراس شيء اكثر
من صاع من تمر اذا حال عليه الحول وليس في ثمنه شيء حتى يحول عليه الحول حماد بن عيسى عن عبد الرحمن
بن ابي عبد الله ع قال قلت لابي عبد الله ع رجل لم يزك ابله او شاته عامين فباعها على من اشتراها
ان يزكيها لما مضى قال نعم توخذ منه زكوتها ويتبع بها البايع او يؤدي زكوتها البايع علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع في الرجل يكون له ابل او بقر او غنم او متاع
يحول عليه الحول فتموت الابل والبقر والغنم ويحترق المتاع قال ليس عليه شيء علي بن ابرهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير قال كان علي ع لا ياخذ من صغار الابل شيئا حتى يحول عليه الحول ولا ياخذ
من جمال العمل صدقة وكانه لم يحب ان ياخذ من الذكور شيئا لانه ظهر يحمل عليها باب
صدقة الابل علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير وبريد
العجلي والفضيل عن ابي جعفر وابي عبد الله ع قالا في صدقة الابل في كل خمس شاة الى ان تبلغ خمسا
وعشرين فاذا بلغت خمسا وثلثين ففيها ابنة لبون ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ خمسا واربعين فاذا بلغت
ففيها حقة طروقة الفحل ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ ستين فاذا بلغت ستين ففيها جذعة ثم ليس فيها شيء
حتى تبلغ ستين فاذا بلغت ستين ففيها جذعة ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ خمسا وسبعين فاذا
بلغت خمسا وسبعين ففيها ابنتا لبون ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ تسعين فاذا بلغت تسعين
ففيها حقتان طروقتا الفحل ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ عشرين ومائة فاذا بلغت عشرين ومائة
ففيها حقتان طروقتا الفحل فاذا زادت واحدة على عشرين ومائة ففي كل خمسين حقة وفي كل
اربعين ابنة لبون ثم ترجع الابل على اسنانها وليس على النيف شيء ولا على الكسور شيء وليس على
العوامل شيء انما ذلك على السائمة الراعية قال قلت ففي البخت السائمة شيء قال مثل ما في الابل
العربية علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن
عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله ع قال في خمس قلايص شاة وليس فيما دون الخمس شيء وفي

وابي عبد الله عليه السلام

عن حريز

عشر شاتان

عشر شاتان وفي خمس عشرة ثلث شياه وفي عشرين اربع وفي خمسة وعشرين خمس وفي ستة وعشرين
بنت مخاض الى خمس وثلثين وقال عبد الرحمن هذا فرق بيننا وبين الناس فاذا زادت واحدة ففيها
بنت لبون الى خمس واربعين فاذا زادت واحدة ففيها حقة الى الستين فاذا كثرت الابل ففي
كل خمسين حقة علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر ع قال
ليس في صغار الابل شيء حتى يحول عليها الحول من يوم تنتج باب اسنان الابل من اول يوم
تطرحه امه الى تمام السنة حوار فاذا دخل في الثانية سمي ابن مخاض لان امه قد حملت فاذا دخل في
السنة الثالثة يسمى ابن لبون وذلك ان امه قد وضعت وصار لها لبن فاذا دخل في السنة الرابعة يسمى الذكر
حقا والانثى حقة لانه قد استحق ان يحمل عليه فاذا دخل في السنة الخامسة يسمى جذعا فاذا دخل في السادسة يسمى ثنيا
لانه قد القى ثنيته فاذا دخل في السابعة القى رباعيته ويسمى رباعيا فاذا دخل في الثامنة القى السن التي
بعد الرباعية ويسمى سديسا فاذا دخل في التاسعة وطرح نابه يسمى بازلا فاذا دخل في العاشرة فهو مخلف
وليس له بعد هذا اسم والاسنان التي تؤخذ منها في الصدقة من بنت مخاض الى الجذع باب
صدقة البقر علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير وبريد
العجلي والفضيل عن ابي جعفر وابي عبد الله ع قالا في البقر في كل ثلثين بقرة تبيع حولي وليس في اقل
من ذلك شيء وفي اربعين بقرة مسنة وليس فيما بين الثلثين الى الاربعين شيء حتى تبلغ اربعين فاذا
بلغت اربعين ففيها مسنة وليس فيما بين الاربعين الى الستين شيء فاذا بلغت الستين ففيها تبيعان الى
السبعين فاذا بلغت السبعين ففيها تبيع ومسنة الى الثمانين فاذا بلغت ثمانين ففي
كل اربعين مسنة الى التسعين فاذا بلغت تسعين ففيها ثلث تبايع حوليات فاذا بلغت عشرين ومائة
ففي كل اربعين مسنة ثم ترجع البقر على اسنانها وليس على النيف شيء ولا على الكسور شيء ولا على العوامل
شيء انما الصدقة على السائمة الراعية وكل ما لم يحل عليه الحول عند ربه فلا شيء عليه حتى يحول عليه
الحول فاذا حال عليه الحول وجب عليه زرارة عن ابي جعفر ع قال قلت له في الجواميس شيء قال
مثل ما في البقر باب صدقة الغنم علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن
حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير وبريد والفضيل عن ابي جعفر وابي عبد الله ع قالا في
الشاء في كل اربعين شاة شاة وليس فيما دون الاربعين شيء ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ عشرين ومائة فاذا
بلغت عشرين ومائة ففيها مثل ذلك شاة واحدة فاذا زادت على مائة وعشرين ففيها شاتان وليس فيها
اكثر من شاتين حتى تبلغ مائتين فاذا بلغت المائتين ففيها مثل ذلك فاذا زادت على المائتين شاة واحدة
ففيها ثلث شياه ثم ليس فيها شيء اكثر من ذلك حتى تبلغ ثلثمائة فاذا بلغت ثلثمائة ففيها مثل ذلك
ثلث شياه فاذا زادت واحدة ففيها اربع شياه حتى تبلغ اربعمائة فاذا تمت اربعمائة كان على كل مائة
شاة وسقط الامر الاول وليس على ما دون المائة بعد ذلك شيء وليس في النيف شيء وقالا كل ما
لم يحل عليه الحول عند ربه فلا شيء عليه فاذا حال عليه الحول وجب عليه محمد بن اسمعيل عن الفضل
بن شاذان وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله ع
انه قال ليس في الاكيلة ولا في الربى التي تربي اثنين ولا شاة لبن ولا فحل الغنم صدقة محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا توخذ اكولة
والاكولة الكبيرة من الشاة تكون في الغنم ولا والدة ولا الكبش الفحل احمد بن ادريس عن محمد

حقة الى الستين فاذا زادت واحدة ففيها جذعة الى خمس وسبعين فاذا زادت واحدة ففيها بنتا لبون

عليهما السلام

عليهما السلام

شاة

محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام النخل يجب فيها الصدقة قال اذا اجذع

باب ادب المصدق

علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن بريد بن معوية قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول بعث امير المؤمنين عليه السلام مصدقا من الكوفة الى باديتها فقال له يا عبد الله انطلق وعليك بتقوى الله وحده لا شريك له ولا تؤثرن دنياك على آخرتك وكن حافظا لما ائتمنتك عليه راعيا لحق الله فيه حتى تأتي نادي بني فلان فاذا قدمت فانزل بمائهم من غير ان تخالط ابياتهم ثم امض اليهم بسكينة ووقار حتى تقوم بينهم وتسلم عليهم ثم قل لهم يا عباد الله ارسلني اليكم ولي الله لآخذ منكم حق الله في اموالكم فهل لله في اموالكم من حق فتؤدوه الى وليه فان قال لك قائل لا فلا تراجعه وان انعم لك منهم منعم فانطلق معه من غير ان تخيفه او تعده الا خيرا فاذا اتيت ماله فلا تدخله الا باذنه فان اكثره له فقل يا عبد الله اتأذن لي في دخول مالك فان اذن لك فلا تدخله دخول متسلط عليه فيه ولا عنف به فاصدع المال صدعين ثم خيره اي الصدعين شاء فايهما اختار فلا تعرض له ولا تزال كذلك حتى يبقى ما فيه وفاء لحق الله تبارك وتعالى من ماله فاذا بقي ذلك فاقبض حق الله منه وان استقالك فاقله ثم اخلطهما واصنع مثل الذي صنعت اولا حتى تأخذ حق الله في ماله فاذا قبضته فلا توكل به الا ناصحا شفيقا امينا حفيظا غير معنف بشيء منها ثم احدر كلما اجتمع عندك من كل ناد الينا نصيره حيث امر الله فاذا انحدر بها رسولك فاوعز اليه ان لا يحول بين ناقة وبين فصيلها ولا يفرق بينهما ولا يمصرن لبنها فيضر ذلك بفصيلها ولا يجهد بها ركوبا وليعدل بينهن في ذلك وليرفق بهن جهده حتى تأتينا باذن الله سحاحا سمانا غير متعبات ولا مجهدات فيقسمن باذن الله على كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وآله على اولياء الله فان ذلك اعظم لاجرك واقرب لرشدك ينظر الله اليها واليك والى جهدك ونصيحتك لمن بعثك وبعثت في حاجته فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ما ينظر الله الى ولي له يجهد نفسه بالطاعة والنصيحة له ولامامه الا كان معنا في الرفيق الاعلى قال ثم بكى ابو عبد الله عليه السلام ثم قال يا بريد لا والله ما بقيت لله حرمة الا انتهكت ولا عمل بكتاب الله ولا سنة نبيه في هذا العالم ولا اقيم في هذا الخلق حد منذ قبض الله امير المؤمنين صلوات الله عليه ولا عمل بشيء من الحق الى يوم الناس هذا ثم قال اما والله لا تذهب الايام والليالي حتى يحيي الله الموتى ويميت الاحياء ويرد الله الحق الى اهله ويقيم دينه الذي ارتضاه لنفسه ونبيه فابشروا ثم ابشروا ثم ابشروا فوالله ما الحق الا في ايديكم

حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ايجمع الناس المصدق او يأتيهم على مناهلهم قال لا بل يأتيهم على مناهلهم فيصدقهم

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال لا تباع الصدقة حتى تعقل

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه عليه السلام قال كان علي صلوات الله عليه اذا بعث مصدقه قال له اذا اتيت على رب المال فقل تصدق رحمك الله مما اعطاك الله فان ولى عنك فلا تراجعه

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن محمد بن خالد انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن صدقة قال ان لا يحشر من ماء الى ماء ولا يجمع بين المتفرق ولا يفرق بين المجتمع واذا دخل المال فليقسم الغنم نصفين ثم يخير صاحبها اي القسمين شاء فاذا اختار فليدفعه اليه فان تتبعت نفس صاحب الغنم من النصف الآخر منها

شاة

شاة او شاتين او ثلثا فليدفعها اليه ثم ليأخذ صدقته فاذا اخرجها فليقومها فيمن يريد فاذا قامت على ثمن فان ارادها صاحبها فهو احق بها وان لم يردها فليبعها عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عمن يلي صدقة العشر على من لا بأس به فقال ان كان ثقة فمره يضعها في مواضعها وان لم يكن ثقة فخذها انت وضعها في مواضعها علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن عيسى عن يونس عن محمد بن مقرن بن عبد الله بن زمعة بن سبيع عن ابيه عن جده عن جد ابيه ان امير المؤمنين عليه السلام كتب له في كتابه الذي كتبه له بخطه حين بعثه على الصدقات من بلغت عنده من الابل صدقة الجذعة وليست عنده جذعة وعنده جذعة فانه يقبل منه الجذعة ويعطيه المصدق شاتين او عشرين درهما ومن بلغت صدقته حقة وليست عنده حقة وعنده ابنة لبون فانه يقبل منه ابنة لبون ويعطي معها شاتين او عشرين درهما ومن بلغت صدقته ابنة لبون وليست عنده ابنة لبون وعنده حقة فانه يقبل منه الحقة ويعطيه المصدق شاتين او عشرين درهما ومن بلغت صدقته ابنة لبون وليست عنده ابنة لبون وعنده ابنة مخاض فانه يقبل منه ابنة مخاض ويعطي معها شاتين او عشرين درهما ومن بلغت صدقته ابنة مخاض وليست عنده ابنة مخاض وعنده ابنة لبون فانه يقبل منه ابنة لبون ويعطيه المصدق شاتين او عشرين درهما ومن لم يكن عنده ابنة مخاض على وجهها وعنده ابن لبون ذكر فانه يقبل منه ابن لبون وليس يدفع معه شيئا ومن لم يكن معه الا اربع من الابل وليس له مال غيرها فليس فيها شيء الا ان يشاء ربها فاذا بلغ ماله خمسا من الابل ففيها شاة عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن احمد بن محمد قال اخبرني ابو الحسن الرضا عليه السلام قال حدثني اسمعيل بن ابرهيم عن مهاجر عن رجل من ثقيف قال استعملني علي بن ابي طالب عليه السلام على بانقيا وسواد من سواد الكوفة فقال لي والناس حضور انظر خراجك فجد فيه ولا تترك منه درهما فاذا اردت ان تتوجه الى عملك فمر بي قال فاتيته فقال لي ان الذي سمعت مني خدعة اياك ان تضرب مسلما او يهوديا او نصرانيا في درهم خراج او تبيع دابة عمل في درهم فانما امرنا ان نأخذ منهم العفو

باب زكوة مال اليتيم

علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال في مال اليتيم عليه زكوة فقال اذا كان موضوعا فليس عليه زكوة فاذا عملت به فانت له ضامن والربح لليتيم محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان واحمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار جميعا عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي العطارد الحناط قال قلت لابي عبد الله عليه السلام مال اليتيم يكون عندي فاتجر به فقال اذا حركته فعليك زكوته قال قلت فاني احركه ثمانية اشهر وادعه اربعة اشهر قال عليك زكوته علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام هل على مال اليتيم زكوة قال لا الا ان يتجر به او يعمل به حماد بن عيسى عن حريز عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ليس على مال اليتيم زكوة وان بلغ اليتيم فليس عليه لما مضى زكوة ولا عليه لما يستقبل حتى يدرك فاذا ادرك فانما عليه زكوة واحدة ثم كان عليه مثل ما على غيره من الناس حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم انهما قالا ليس على مال اليتيم في الدين والمال الصامت شيء فاما الغلات فعليها الصدقة واجبة

صلوات الله عليه

ثم اصدع الباقي صدعين ثم خيره فايهما اختار فلا تعرض له

وليوردهن كل ماء يمر به ولا يعدل بهن عن نبت الارض الى جواد الطريق في الساعة التي فيها تريح وتغبق

عن الصدقة فقال انه لا ... قال فقال الذي اخذ ذلك ... فقال ابو عبد الله عليه السلام

عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين

صلوات الله

فانه تقبل منه الحقة ويجعل معها شاتين او عشرين درهما ومن بلغت صدقته الحقة وليست عنده حقة

صلوات الله عليه

علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن سعيد السمان قال سمعت ابا عبد الله عم يقول
ليس في مال اليتيم زكوة الا ان يتجر به فان اتجر به فالربح لليتيم فان وضع فعلى الذي يتجر به احمد بن ادريس عن محمد بن
عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن يونس بن يعقوب قال ارسلت الى ابي عبد الله عم ان لي اخوة صغارا
فمتى تجب على اموالهم الزكوة قال اذا وجبت عليهم الصلوة وجبت الزكوة قلت فما لم تجب عليهم الصلوة قال اذا اتجر به فزكه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن محمد بن القسم بن الفضيل قال كتبت الى ابي الحسن الرضا عم اسأله عن الوصي ايزكي زكوة الفطرة عن
اليتامى اذا كان لهم مال فكتب لا زكوة على يتيم

باب زكوة مال المملوك والمكاتب والمجنون

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس في مال المملوك
شيء ولو كان له الف الف ولو احتاج لم يعط من الزكوة شيئا محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام امرأة من اهلنا مختلطة
اعليها زكوة فقال ان كان عمل به فعليها زكوة وان لم يعمل به فلا محمد بن يحيى عن احمد عن ابن فضال
عن علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن موسى بن بكر قال سألت ابا
الحسن عليه السلام عن امرأة مصابة ولها مال في يد اخيها هل عليه زكوة فقال ان كان اخوها يتجر به فعليه زكوة
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن محمد بن سماعة عن موسى بن بكر
عن عبد صالح عليه السلام مثله محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن ابي البختري
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس في مال المكاتب زكوة محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن
الخشاب عن علي بن الحسن عن محمد بن ابي حمزة عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عم مملوك
في يده مال اعليه زكوة قال لا قلت فعلى سيده قال لا انه لم يصل الى السيد وليس هو للمملوك

باب فيما يأخذ السلطان من الخراج

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج
عن سليمان بن خالد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان اصحاب ابي اتوه فسألوه عما يأخذ
السلطان فرق لهم وانه ليعلم ان الزكوة لا تحل الا لاهلها فامرهم ان يحتسبوا به فجال فكري والله لهم
فقلت يا ابه انهم ان سمعوا اذا لم يزك احد فقال يا بني حق احب الله ان يظهره محمد بن يحيى عن محمد بن
الحسين عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله عم عن العشور التي تؤخذ
من الرجل يحتسب بها من زكوته قال نعم ان شاء عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد
بن ابي نصر عن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يرث الارض
او يشتريها فيؤدي خراجها الى السلطان هل عليه عشر قال لا محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم عن ابي عبد الله عم في الزكوة فقال ما اخذوا منكم بنو
امية فاحتسبوا به ولا تعطوهم شيئا ما استطعتم فان المال لا يبقى على هذا ان تزكيه مرتين محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد عن عبد الله بن مالك عن ابي قتادة عن سهل بن اليسع انه حيث انشأ سهل اباد
وسأل ابا الحسن موسى عم عما يخرج منها ما عليه فقال ان كان السلطان يأخذ خراجه فليس عليك
شيء وان لم يأخذ السلطان منها شيئا فعليك اخراج عشر ما يكون فيها علي بن ابرهيم عن ابيه عن
النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابائه عم قال ما اخذ منك العاشر فطرحه
في كوزه فهو من زكاتك وما لم يطرح في الكوز فلا تحتسبه من زكاتك

باب الرجل يخلف

عند اهله من النفقة ايكون فيها الزكوة احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار عن
صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن الماضي عليه السلام قال قلت له رجل خلف عند
اهله نفقة الفين لسنتين عليها زكوة قال ان كان شاهدا فعليه زكوة وان كان غائبا فليس عليه
زكوة عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل وضع لعياله الف درهم نفقة فحال عليها الحول قال ان كان مقيما زكاه وان كان غائبا
لم يزك علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم
قال قلت له الرجل يخلف لاهله ثلثة الاف درهم نفقة سنتين عليه زكوة [illegible]

باب [illegible]

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن الحسين بن عثمن عن رجل عن ابي عبد الله عم
في رجل يعطي زكوة ماله رجلا وهو يرى انه معسر فوجده موسرا قال لا يجزي عنه علي بن ابرهيم عن ابيه و
محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن الاحول عن ابي عبد الله عم في رجل
عجل زكوة ماله ثم ايسر المعطى قبل رأس السنة قال يعيد المعطي الزكوة محمد بن يحيى عن عمرو بن عثمن عن ابي
المعزا عن ابي عبد الله عم قال ان الله تبارك وتعالى اشرك بين الاغنياء والفقراء في الاموال فليس لهم
ان يصرفوا الى غير شركائهم

باب الزكوة لا تعطى غير اهل الولاية

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة وبكير والفضيل ومحمد بن مسلم وبريد العجلي عن ابي جعفر وابي
عبد الله عليهما السلام انهما قالا في الرجل يكون في بعض هذه الاهواء الحرورية والمرجئة والعثمانية
والقدرية ثم يتوب ويعرف هذا الامر ويحسن رأيه ايعيد كل صلوة صلاها او صوم او زكوة او حج
او ليس عليه اعادة شيء من ذلك قال ليس عليه اعادة شيء من ذلك غير الزكوة لا بد ان يؤديها لانه
وضع الزكوة في غير موضعها وانما موضعها اهل الولاية علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز
عن عبيد بن زرارة قال سمعت ابا عبد الله عم يقول ما من رجل يمنع درهما في حقه الا انفق اثنين في
غير حقه وما من رجل يمنع حقا في ماله الا طوقه الله به حية من نار يوم القيمة قال قلت له رجل عارف
ادى زكوته الى غير اهلها زمانا هل عليه ان يؤديها ثانيا الى اهلها اذا علمهم قال نعم قال قلت فان لم يعرف
لها اهلا فلم يؤدها او لم يعلم اهلها فدفعها الى من ليس هو لها باهل وقد كان طلب واجتهد ثم علم بعد
سوء ما صنع قال ليس عليه ان يؤديها مرة اخرى وعن زرارة مثله غير انه قال ان اجتهد فقد برئ وان قصر
في الاجتهاد في الطلب فلا [illegible] عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عم قال ان
الصدقة والزكوة لا يحابى بها قريب ولا يمنعها بعيد علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن
دراج عن الوليد بن صبيح قال قال لي شهاب بن عبد ربه اقرأ ابا عبد الله عم عني السلام واعلمه انه يصيبني فزع
في منامي قال فقلت له ان شهابا يقرئك السلام ويقول لك انه يصيبني فزع في منامي قال قل له فليزك ماله
فابلغت شهابا ذلك فقال لي فتبلغه عني فقلت نعم فقال قل له ان الصبيان فضلا عن الرجال
ليعلمون اني ازكي مالي قال فابلغته فقال ابو عبد الله عم قل له انك تخرجها ولا تضعها في مواضعها
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة قال كتب الي ابو عبد الله عم ان كل عمل عمله الناصب
في حال ضلاله او حال نصبه ثم من الله عليه وعرفه هذا الامر فانه يؤجر عليه ويكتب له الا الزكوة
فانه يعيدها لانه وضعها في غير موضعها وانما موضعها اهل الولاية واما الصلوة والصوم فليس عليه
قضاؤهما عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن سليمان بن [illegible] الاشعري عن الرضا عم قال سألته عن الزكوة

هل يوضع فيمن لا يعرف فقال لا ولا زكاة الفطرة **باب** قضاء الزكاة عن الميت
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن عباد بن صهيب عن ابي عبد الله عم
في رجل فرط في اخراج زكاته في حياته فلما حضرته الوفاة حسب جميع ما كان فرط فيه مما لزمه
من الزكاة علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه
السلام رجل لم يزك ماله فاخرج زكاته عند موته فاداها كان ذلك يجزي عنه قال نعم قلت فان اوصى
بوصية من ثلثه ولم يكن زكى ايجزي عنه من زكاته قال نعم يحسب له زكاة ولا يكون له نافلة وعليه فريضة
علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن شعيب قال قلت
لابي عبد الله عم ان على اخي زكاة كثيرة فاقضيها او اؤديها عنه فقال لي وكيف لك بذلك قلت
احتاط قال نعم اذا تفرج عنه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن شعيب عن ابي بصير
قال قلت رجل يموت وعليه خمسمائة درهم من الزكاة وعليه حجة الاسلام وترك ثلاثمائة درهم فاوصى
بحجة الاسلام وان تقضى عنه دين الزكاة قال يحج عنه من اقرب ما يكون ويخرج البقية في الزكاة
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي بن يقطين قال قلت لابي الحسن الاول عم رجل مات وعليه زكاة واوصى ان تقضى عنه الزكاة وولده
محاويج ان دفعوها اضر ذلك بهم ضررا شديدا فقال يخرجونها فيعودون بها على انفسهم ويخرجون منها شيئا
فيدفع الى غيرهم **باب** اقل ما يعطى من الزكاة واكثر محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن
محبوب عن ابي ولاد الحناط عن ابي عبد الله عم قال سمعته يقول لا يعطى احد من الزكاة اقل من خمسة دراهم
فصاعدا وعنه عن احمد عن عبد الملك بن عتبة عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن موسى عم قال
قلت له اعطي الرجل من الزكاة ثمانين درهما قال نعم وزده قلت اعطيه مائة قال نعم واغنه ان قدرت
ان تغنيه احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد
عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عم انه سئل كم يعطى الرجل من الزكاة قال قال
ابو جعفر عم اذا اعطيته فاغنه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سعيد بن غزوان عن
ابي عبد الله عليه السلام قال تعطيه من الزكاة حتى تغنيه **باب** انه يعطى عيال المؤمن
من الزكاة اذا كانوا صغارا ويقضى عن المؤمنين الديون من الزكاة علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد
بن عيسى عن حريز عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عم الرجل يموت ويترك العيال ايعطون من الزكاة قال نعم حتى ينشؤوا
ويبلغوا ويسألوا من اين كانوا يعيشون اذا قطع ذلك عنهم فقلت انهم لا يعرفون قال يحفظ فيهم ميتهم
ويحبب اليهم دين ابيهم فلا يلبثون ان يهتموا بدين ابيهم فاذا بلغوا وعدلوا الى غيركم فلا تعطوهم
محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان ومحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين جميعا عن صفوان بن يحيى عن
عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن عم عن رجل عارف فاضل توفي وترك عليه دينا قد ابتلي به
لم يكن بمفسد ولا بمسرف ولا معروف بالمسألة هل يقضى عنه من الزكاة الالف والالفان قال نعم الحسين
بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن احمد بن عائذ عن ابي خديجة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ذرية الرجل المسلم اذا مات يعطون من الزكاة والفطرة كما كان يعطى ابوهم حتى يبلغوا فاذا
بلغوا وعرفوا ما كان ابوهم يعرف اعطوا وان نصبوا لم يعطوا **باب** تفضيل اهل
الزكاة بعضهم على بعض عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عتيبة
بن عبد الله بن عجلان السكوني قال قلت لابي جعفر عليه السلام اني ربما قسمت الشيء بين اصحابي

ثم اوصى به ان يخرج ذلك فيدفع الى من يجب له قال جائز يخرج ذلك من جميع المال انما هو بمنزلة دين لو كان عليه ليس للورثة شيء حتى يؤدوا ما اوصى به من الزكاة

اصلهم به فكيف اعطيهم فقال اعطهم على الهجرة في الدين والعقل والفقه محمد بن اسماعيل
عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير جميعا عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت
ابا الحسن عم عن الزكاة ايفضل بعض من يعطى ممن لا يسأل على غيره فقال نعم يفضل الذي لا يسأل على
الذي يسأل علي بن محمد عن ابراهيم بن اسحق عن محمد بن سليمان عن عبد الله بن سنان قال قال ابو
عبد الله عم ان صدقة الخف والظلف تدفع الى المتجملين من المسلمين واما صدقة الذهب والفضة وما
كيل بالقفيز مما اخرجت الارض فللفقراء المدقعين قال ابن سنان قلت وكيف صار هذا هكذا
فقال لان هؤلاء متجملون يستحيون من الناس فيدفع اليهم اجمل الامرين عند الناس وكل صدقة علي بن ابراهيم
عن اسماعيل بن مرار عن ابن ابي عمير عن يونس عن علي بن ابي حمزة عن ابي ابراهيم عم قال قلت له الرجل
يعطي الالف الدرهم من الزكاة يقسمها فيحدث نفسه ان يعطي الرجل منها ثم يبدو له فيعطيها
غيره قال لا بأس به علي بن ابراهيم عن ابيه عن بعض اصحابه عن عنبسة بن مصعب عن ابي عبد الله عم قال
سمعته يقول اتى النبي صلى الله عليه وآله بشيء فقسمه فلم يسع اهل الصفة جميعا فخص به اناسا منهم فخاف رسول الله
ان يكون قد دخل قلوب الآخرين شيء فخرج اليهم فقال معذرة الى الله واليكم يا اهل الصفة انا اوتينا
بشيء فاردنا ان نقسمه بينكم فلم يسعكم فخصصت به اناسا منكم خشينا جزعهم وهلعهم علي بن ابراهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسين بن عثمان عمن ذكره عن ابي عبد الله عم او عن ابي الحسن عم في الرجل يأخذ
الشيء للرجل ثم يبدو له فيجعله لغيره قال لا بأس **باب** تفضيل القرابة في الزكاة ومن لا يجوز
منهم ان يعطوا من الزكاة عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عبد الملك
بن عتبة عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن موسى عم قال قلت له لي قرابة انفق على بعضهم وافضل بعضهم
فيأتيني ابان الزكاة افاعطيهم منها قال مستحقون لها قلت نعم قال هم افضل من غيرهم اعطهم
قال قلت فمن ذا الذي يلزمني من ذوي قرابتي حتى لا احتسب الزكاة عليهم فقال ابوك وامك قلت
ابي وامي قال الوالدان والولد احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف عن ابي بصير قال سأله رجل وانا
اسمع قال اعطي قرابتي زكاة مالي وهم لا يعرفون قال فقال لا تعط الزكاة الا مسلما واعطهم من غير ذلك
ثم قال ابو عبد الله عليه السلام اترون انما في المال الزكاة وحدها ما فرض الله في المال من غير الزكاة
اكثر تعطي منه القرابة والمعترض لك ممن يسألك فتعطيه ما لم تعرفه بالنصب فاذا عرفته بالنصب
فلا تعطه الا ان تخاف لسانه فتشتري دينك وعرضك منه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت الرضا عليه السلام عن الرجل
له قرابة وموال واتباع يحبون امير المؤمنين وليس يعرفون صاحب هذا الامر ايعطون من الزكاة قال لا
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن النضر بن سويد عن زرعة عن عمر بن محمد عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام الرجل يكون له الزكاة وله قرابة محتاجون غير عارفين ايعطيهم من الزكاة فقال لا ولا كرامة
لا يجعل الزكاة وقاية لماله يعطيهم من غير الزكاة ان اراد محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان
بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عم قال خمسة لا يعطون من الزكاة فقال كلا لا
~~كرامة لا يجعل الزكاة وقاية لماله يعطيهم من الزكاة ان اراد محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان~~
بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عم قال خمسة لا يعطون من الزكاة شيئا
الاب والام والولد والمملوك والمرأة وذلك انهم عياله لازمون له احمد بن ادريس عن محمد بن احمد

صلوات الله عليه

عن محمد بن عبد الحميد عن أبي جميلة عن زيد الشحام عن أبي عبد الله ع قال في الزكاة يعطى منها
الأخ والأخت والعم والعمة والخال والخالة ولا يعطى الجد والجدة محمد بن يحيى عن محمد بن عبد الله عن
عبد الله بن جعفر عن أحمد بن حمزة قال قلت لأبي الحسن ع رجل من مواليك له قرابة كلهم يقولون بك وله
زكاة أيجوز له أن يعطيهم جميع زكاته قال نعم محمد بن أبي عبد الله عن سهل بن زياد عن علي بن مهزيار عن
أبي الحسن ع قال سألته عن الرجل يضع زكاته كلها في أهل بيته وهم يتولونك فقال نعم محمد بن يحيى
عن أحمد بن محمد عن عمران بن إسماعيل بن عمران القمي قال كتبت إلى أبي الحسن الثالث ع أن لي ولداً رجالاً
ونساء أفيجوز أن أعطيهم من الزكاة شيئاً فكتب ع أن ذلك جائز لكم أحمد بن إدريس وغيره عن محمد بن
أحمد عن بعض أصحابنا عن محمد بن جزك قال سألت الصادق ع أدفع عشر مالي إلى ولد ابنتي قال
نعم لا بأس

باب نادر

عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن أبي
محمد الوابشي عن أبي عبد الله ع قال سأله بعض أصحابنا عن رجل اشترى أباه من الزكاة زكاة ماله
قال اشترى خير رقبة لا بأس بذلك أحمد بن إدريس عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن
إسحاق بن عمار قال سألت أبا عبد الله ع عن رجل على أبيه دين ولابنه مؤونة أيعطي أباه من زكاته يقضي دينه
قال نعم ومن أحق من أبيه علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت لأبي
عبد الله عليه السلام رجل حلت عليه الزكاة ومات أبوه وعليه دين أيؤدي زكاته في دين أبيه وللابن
مال كثير فقال إن كان أبوه أورثه مالاً ثم ظهر عليه دين لم يعلم به يومئذ فيقضيه عنه قضاه
من جميع الميراث ولم يقضه من زكاته وإن لم يكن أورثه مالاً لم يكن أحد أحق بزكاته من دين أبيه فإذا أداها
في دين أبيه على هذه الحال أجزأت عنه

باب الزكاة تبعث من بلد إلى بلد أو تدفع إلى من يقسمها فتضيع

علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال قلت لأبي
عبد الله عليه السلام رجل بعث بزكاة ماله لتقسم فضاعت هل عليه ضمانها حتى تقسم فقال إذا
وجد لها موضعاً فلم يدفعها إليه فهو لها ضامن حتى يدفعها وإن لم يجد لها من يدفعها إليه فبعث بها إلى أهلها فليس عليه ضمان
لأنها قد خرجت من يده وكذلك الوصي الذي يوصى إليه يكون ضامناً لما دفع إليه إذا وجد ربه الذي
أمر بدفعه إليه فإن لم يجد فليس عليه ضمان حماد بن عيسى عن حريز عن أبي بصير عن أبي جعفر ع قال إذا
أخرج الرجل الزكاة من ماله ثم سماها لقوم فضاعت أو أرسل بها إليهم فضاعت فلا شيء عليه حريز عن
عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله ع أنه قال إذا أخرجها من ماله فذهبت ولم يسمها لأحد فقد برئ
منها حريز عن زرارة قال سألت أبا عبد الله ع عن رجل بعث إليه أخ له زكاته ليقسمها فضاعت فقال
ليس على الرسول ولا على المؤدي ضمان قلت فإنه لم يجد لها أهلاً ففسدت وتغيرت أيضمنها
قال لا ولكن إن عرف لها أهلاً فعطبت أو فسدت فهو لها ضامن حتى يخرجها محمد بن يحيى عن
أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن بكير بن أعين قال سألت أبا جعفر ع عن
الرجل يبعث بزكاته فتسرق أو تضيع قال ليس عليه شيء علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن أحمد
عن ذكره عن رجل عن أبي عبد الله ع أنه قال في الزكاة يبعث بها الرجل إلى بلد غير بلده قال
لا بأس أن يبعث بالثلث أو الربع شك أبو أحمد محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان وعلي بن إبراهيم
عن أبيه جميعاً عن ابن أبي عمير عن هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يعطى الزكاة
يقسمها أله أن يخرج الشيء منها من البلدة التي هو فيها إلى غيرها قال لا بأس علي بن إبراهيم عن أبيه

عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن زرارة عن عبد الكريم بن عتبة الهاشمي عن أبي عبد الله ع قال
كان رسول الله ص يقسم صدقة أهل البوادي في أهل البوادي وصدقة أهل الحضر في أهل الحضر ولا يقسمها بينهم با
لسوية إنما يقسمها على قدر ما يحضرها منهم وما يرى ليس في ذلك شيء موقت عدة من أصحابنا عن أحمد بن
محمد عن الحسن بن علي عن وهيب بن حفص قال كنا مع أبي بصير فأتاه عمرو بن إلياس فقال له
يا أبا محمد إن أخي بحلب بعث إلي بمال من الزكاة أقسمه بالكوفة فقطع عليه الطريق فهل عندك فيه رواية
فقال نعم سألت أبا جعفر ع عن هذه المسألة ولم أظن أن أحداً يسألني عنها أبداً فقلت لأبي جعفر ع
جعلت فداك الرجل يبعث بزكاته من أرض إلى أرض فيقطع عليه الطريق فقال قد أجزأت عنه ولو
كنت أنا لأعدتها أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان
عن الحلبي عن أبي عبد الله ع قال لا تحل صدقة المهاجرين للأعراب ولا صدقة الأعراب في المهاجرين
محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى بن عمران عن ابن مسكان
عن ضريس قال سأل المدائني أبا جعفر عليه السلام قال إن لنا زكاة نخرجها من أموالنا ففي من نضعها
فقال في أهل ولايتك فقال إني في بلاد ليس فيها أحد من أوليائك فقال ابعث بها إلى بلدهم
تدفع إليهم ولا تدفعها إلى قوم إن دعوتهم غداً إلى أمرك لم يجيبوك وكان والله الذبح

باب الرجل يدفع إليه الشيء يفرقه وهو محتاج إليه يأخذ لنفسه

محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن
علي بن الحكم عن أبان بن عثمان عن سعيد بن يسار قال قلت لأبي عبد الله ع الرجل يعطى الزكاة
فيقسمها في أصحابه أيأخذ منها شيئاً قال نعم علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن الحسين بن
عثمان عن أبي إبراهيم ع في رجل أعطي مالاً يفرقه فيمن يحل له أله أن يأخذ منه شيئاً لنفسه وإن لم يسم له
قال يأخذ منه لنفسه مثل ما يعطي غيره علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الرحمن بن الحجاج
قال سألت أبا الحسن ع عن الرجل يعطي الرجل الدراهم يقسمها ويضعها في مواضعها

باب الرجل إذا وصلت إليه الزكاة فهي كسبيل ماله يفعل بها ما يشاء

محمد بن يحيى عن أحمد
بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن أبي عبد الله ع قال إذا أخذ الرجل الزكاة فهي كماله
يصنع بها ما يشاء قال وقال إن الله عز وجل فرض للفقراء في أموال الأغنياء فريضة لا يحمدون إلا بأدائها وهي
الزكاة فإذا هي وصلت إلى الفقير فهي بمنزلة ماله يصنع بها ما يشاء فقلت يتزوج بها ويحج منها قال
نعم هي ماله قلت فهل يؤجر الفقير إذا حج من الزكاة كما يؤجر الغني صاحب المال قال نعم عدة من أصحابنا
عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن أبي بصير قال قلت لأبي
عبد الله ع إن شيخاً من أصحابنا يقال له عمر سأل عيسى بن أعين وهو محتاج فقال عيسى بن أعين أما إن
عندي من الزكاة ولكن لا أعطيك منها فقال له ولم فقال لأني رأيتك اشتريت لحماً وتمراً فقال إنما
ربحت درهماً فاشتريت بدانقين لحماً وبدانقين تمراً ثم رجعت بدانقين لحاجة قال فوضع أبو عبد الله ع
يده على جبهته ساعة ثم رفع رأسه ثم قال إن الله تبارك وتعالى نظر في أموال الأغنياء ثم نظر في
الفقراء فجعل في أموال الأغنياء ما يكتفون به ولو لم يكفهم لزادهم بل يعطيه ما يأكل ويشرب ويكتسي ويتزوج
ويتصدق ويحج محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم
عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون محتاجاً فيعطى من الزكاة فيحج بها
قال نعم يأجر الله من يعطيك

باب الرجل يحج من الزكاة أو يعتق منه

في أهل الحضر

ويضعها في مواضعها وهو ممن تحل له الصدقة قال لا بأس أن يأخذ لنفسه كما يعطي غيره إذا أمره

اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن اسمعيل الشعيري عن الحكم بن عتيبة قال قلت لابي عبد الله عم رجل يعطي الرجل من زكوة ماله يحج بها قال مال الزكوة يحج به فقلت له انه رجل مسلم اعطى رجلا مسلما فقال ان كان محتاجا فليعطه لحاجته وفقره ولا يقول له حج بها يصنع بها بعد ما يشاء واحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عمرو عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال سالته عن الرجل يجتمع عنده من الزكوة الخمسمائة والستمائة يشتري بها نسمة ويعتقها فقال اذا يظلم قوما آخرين حقوقهم ثم مكث مليا ثم قال الا ان يكون عبدا مسلما في ضرورة فيشتريه ويعتقه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن فضال عن مروان بن مسلم عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سالت ابا عبد الله عم عن رجل اخرج زكوة ماله الف درهم فلم يجد موضعا يدفع ذلك اليه فنظر الى مملوك يباع فيمن يريده فاشتراه بتلك الالف الدراهم التي اخرجها من زكوته فاعتقه هل يجوز ذلك قال نعم لا باس بذلك قلت فانه لما ان اعتق وصار حرا اتجر واحترف واصاب مالا ثم مات وليس له وارث فمن يرثه اذا لم يكن له وارث قال يرثه الفقراء المؤمنون الذين يستحقون الزكوة لانه انما اشتري بمالهم

باب القرض انه حمى الزكوة

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال والحجال عن ثعلبة بن ميمون عن ابراهيم السندي عن يونس بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عم يقول قرض المؤمن غنيمة وتعجيل اجر ان ايسر قضاك وان مات قبل ذلك احتسبت به من الزكوة احمد بن محمد بن علي عن محمد بن فضيل عن موسى بن بكر عن ابي الحسن عم قال كان ابي عم يقول قرض المال حمى الزكوة احمد بن محمد عن ابيه عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عم قال لان اقرض قرضا [illegible] من الزكوة وكان [illegible] حتى تقضيه

باب قصاص الزكوة بالدين

محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا الحسن الاول عم عن دين لي على قوم قد طال حبسه عندهم لا يقدرون على قضائه وهم مستوجبون للزكوة هل لي ان ادعه فاحتسب به عليهم من الزكوة فقال ان كان الفقر عنده وفاء ما كان عليه من دين من عرض من دار او متاع من متاع البيت او يعالج عملا يتقلب فيها بوجهه فهو يرجو ان ياخذ منه ماله عنده من دينه فلا باس ان يقاصه بما اراد ان يعطيه من الزكوة او يحتسب بها فان لم يكن عنده وفاء ولا يرجو ان ياخذ منه شيئا فليعطه من زكوته ولا يقاصه بشيء من الزكوة

باب [illegible]

علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن عمر بن يزيد قال قلت لابي جعفر عم [illegible] من الزكوة [illegible] فقال لا [illegible]

باب [illegible] الرجل يعطى من زكوة الفرض

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد البرقي قال كتبت الى ابي جعفر الثاني عم هل يجوز ان يخرج [illegible] من كل شيء ما فيه فاجاب عم ايما تيسر يخرج محمد بن يحيى عن محمد بن علي عن علي بن جعفر قال سالت اخي ابا الحسن موسى عم عن الرجل يعطي عن زكوته عن الدراهم دنانير وعن الدنانير دراهم بالقيمة ايحل ذلك قال لا باس به محمد بن ابي عبد الله عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن سعيد بن عمر عن ابي عبد الله عم قال قلت يشتري الرجل من الزكوة الثياب والسويق والدقيق والبطيخ والعنب فيقسمه قال لا يعطيهم الا الدراهم كما امر الله تبارك وتعالى

باب من يحل له ان يأخذ من الزكوة ومن لا يحل له ومن له المال القليل

علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عم يقول يأخذ الزكوة صاحب السبعمائة اذا لم يجد غيره قلت فان صاحب السبعمائة تجب عليه الزكوة قال زكوته صدقة على عياله ولا يأخذها الا ان يكون اذا اعتمد على السبعمائة انفدها في اقل من سنة فهذا يأخذها ولا تحل الزكوة لمن كان محترفا وعنده ما تجب فيه الزكوة ان يأخذ الزكوة حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة بن اعين عن ابي جعفر عم قال سمعته يقول ان الصدقة لا تحل لمحترف ولا لذي مرة سوي قوي فتنزهوا عنها علي بن ابراهيم عن ابيه عن بكر بن صالح عن [illegible] ابا عبد الله عم عن رجل من اصحابنا له ثمانمائة درهم وهو رجل خفاف وله عيال كثير اله ان يأخذ من الزكوة فقال يا ابا محمد ايربح في دراهمه ما يقوت به عياله ويفضل قال قلت نعم قال كم يفضل قلت لا ادري قال ان كان يفضل عن القوت مقدار نصف القوت فلا يأخذ الزكوة وان كان اقل من نصف القوت اخذ الزكوة قلت فعليه في ماله زكوة تلزمه قال بلى قلت كيف يصنع قال يوسع بها على عياله في طعامهم وكسوتهم وان بقي منها شيء يناوله غيرهم وما اخذ من الزكوة فضه على عياله حتى يلحقهم بالناس عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة بن محمد عن سماعة قال سالت ابا عبد الله عم عن الزكوة هل تصلح لصاحب الدار والخادم فقال نعم الا ان تكون داره دار غلة فيخرج له من غلتها دراهم ما يكفيه لنفسه وعياله فان لم تكن الغلة تكفيه لنفسه وعياله في طعامهم وكسوتهم وحاجتهم من غير اسراف فقد حلت له الزكوة فان كانت غلتها تكفيهم فلا محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن الاول عم قال سالته عن الرجل يكون ابوه او عمه او اخوه يكفيه مؤونته ايأخذ من الزكوة فيتوسع به ان كانوا لا يوسعون عليه في كل ما يحتاج اليه فقال لا باس صفوان بن يحيى عن [illegible] بن وهب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له ثلاثمائة درهم او اربعمائة درهم وله عيال وهو يحترف فلا يصيب نفقته فيها ايكب فيأكلها ولا يأخذ الزكوة او يأخذ الزكوة قال لا بل ينظر الى فضلها فيقوت بها نفسه ومن وسعه ذلك من عياله ويأخذ البقية من الزكوة ويتصرف بهذه لا ينفقها علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن غير واحد عن ابي جعفر وابي عبد الله عم انهما سئلا عن الرجل له دار وخادم او عبد ايقبل الزكوة قالا نعم ان الدار والخادم ليسا بمال احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل له ثمانمائة درهم ولابن له مائتا درهم وله عشر من العيال وهو يقوتهم فيها قوتا شديدا وليس له حرفة بيده انما يستبضعها فتغيب عنه الاشهر ثم ياكل من فضلها اترى له اذا حضرت الزكوة ان يخرجها من ماله فيعود بها على عياله يسبغ عليهم بها النفقة قال نعم ولكن يخرج منها الشيء الدرهم عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قد تحل الزكوة لصاحب السبعمائة وتحرم على صاحب الخمسين درهما فقلت له وكيف يكون هذا فقال اذا كان صاحب السبعمائة له عيال كثير فلو قسمها بينهم لم تكفه فليعف عنها نفسه وليأخذها لعياله واما صاحب الخمسين فانه يحرم عليه اذا كان وحده وهو محترف يعمل بها وهو يصيب منها ما يكفيه ان شاء الله علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن

عبد العزيز عن أبيه قال دخلت أنا وأبو بصير على أبي عبد الله ع فقال له أبو بصير إن لنا صديقا وهو
رجل صدوق يدين الله بما ندين به فقال من هذا يا أبا محمد الذي تزكيه فقال العباس بن الوليد بن
صبيح فقال رحم الله الوليد بن صبيح ما له يا أبا محمد قال جعلت فداك له دار تسوى أربعة آلاف درهم
وله جارية وله غلام يستقي على الجمل كل يوم ما بين الدرهمين إلى الأربعة سوى علف الجمل وله عيال
أله أن يأخذ من الزكاة قال نعم قال وله هذه العروض فقال يا أبا محمد فتأمرني أن آمره أن يبيع داره وهي عزه
ومسقط رأسه أو يبيع خادمه التي تقيه الحر والبرد وتصون وجهه ووجه عياله أو آمره أن يبيع غلامه وجمله
وهو معيشته وقوته بل يأخذ الزكاة فهي له حلال ولا يبيع داره ولا غلامه ولا جمله. عدة من أصحابنا
عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن أخيه الحسن عن زرعة عن سماعة عن أبي عبد الله ع
قال سألته عن الرجل يكون له الدراهم يعمل بها وقد وجب عليه فيها الزكاة ويكون فضله الذي
يكسب بماله كفاف عياله لطعامهم وكسوتهم لا يسعه لأدمهم وإنما هو ما يقوتهم في الطعام والكسوة قال
فلينظر إلى زكاة ماله ذلك فليخرج منها شيئا قل أو كثر فيعطيه بعض من تحل له الزكاة وليعد بما بقي
من الزكاة على عياله وليشتر بذلك إدامهم وما يصلحهم من طعامهم من غير إسراف ولا يأكل هو منه فإنه
رب فقير أسرف من غني فقلت كيف يكون الفقير أسرف من الغني فقال إن الغني ينفق مما أوتي والفقير
ينفق من غير ما أوتي. عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن معاوية بن وهب قال
قلت لأبي عبد الله ع يروون عن النبي ص أن الصدقة لا تحل لغني ولا لذي مرة سوي فقال
أبو عبد الله ع لا تصلح لغني. علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن أبي
عبد الله عليه السلام لا يصلح قال قلت له ما يعطي المصدق قال ما يرى الإمام ولا يقدر له شيء. محمد بن
إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قلت لأبي الحسن
عليه السلام رجل مسلم مملوك ومولاه رجل مسلم وله مال لم يزكه وللمملوك ولد حر صغير أيجزي مولاه أن
يعطي ابنه من الزكاة فقال لا ولا كرامة. علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن ادريس الحضرمي
قال سألته عن شاب الحضري يحتاج من الزكاة شيئا قال لا

باب من يحل له الزكاة فيمتنع من أخذها

محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي عن مروان بن مسلم عن
عبد الله بن ... قال سمعت أبا عبد الله ع يقول تارك الزكاة وقد وجبت له مثل مانعها وقد وجبت عليه.
عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن عبد العظيم بن عبد الله العلوي عن الحسين بن علي
عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله ع قال تارك الزكاة وقد وجبت له كمانعها وقد وجبت عليه.
عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد وعن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن عاصم بن حميد عن أبي بصير قال
قلت لأبي جعفر ع الرجل من أصحابنا يستحيي أن يأخذ من الزكاة فأعطيه من الزكاة ولا أسمي له
أنها من الزكاة فقال أعطه ولا تسم له ولا تذل المؤمن. علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن
محمد بن مسلم قال قلت لأبي جعفر ع الرجل يكون محتاجا فنبعث إليه بالصدقة فلا يقبلها على وجه الصدقة
يأخذه من ذلك ذمام واستحياء وانقباض أفنعطيها إياه على غير ذلك الوجه وهي منا صدقة فقال لا إذا
كانت زكاة فله أن يقبلها فإن لم يقبلها على وجه الزكاة فلا تعطها إياه وما ينبغي له أن يستحيي مما
فرض الله عز وجل إنما هي فريضة الله له فلا يستحيي منها

باب الحصاد والجداد

علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن شريح قال سمعت أبا عبد الله ع يقول في الزرع حقان
حق تؤخذ به وحق تعطيه قلت وما الذي أؤخذ به وما الذي أعطيه قال أما الذي تؤخذ به
فالعشر ونصف العشر وأما الذي تعطيه فقول الله عز وجل وآتوا حقه يوم حصاده يعني من
حصدك الشيء بعد الشيء ولا أعلمه إلا قال الضغث ثم تعطيه حتى تفرغ. علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز
عن زرارة ومحمد بن مسلم وأبي بصير عن أبي جعفر ع في قول الله عز وجل وآتوا حقه يوم حصاده
فقالوا جميعا قال أبو جعفر عليه السلام هذا من الصدقة يعطي المسكين القبضة بعد القبضة ومن الجذاذ
الحفنة بعد الحفنة حتى يفرغ ويعطي الحارس أجرا معلوما ويترك من النخل معافارة وأم جعرور ويترك
للحارس يكون في الحائط العذق والعذقان والثلاثة لحفظه إياه. عدة من أصحابنا عن أحمد بن
محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن عبد الله بن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبد الله ع قال لا تصرم
بالليل ولا تحصد بالليل ولا تضح بالليل ولا تبذر بالليل فإنك إن تفعل لم يأتك القانع والمعتر
فقلت ما القانع والمعتر قال القانع الذي يقنع بما أعطيته والمعتر الذي يمر بك فيسألك
فإن حصدت بالليل لم يأتك السؤال وهو قول الله عز وجل وآتوا حقه يوم حصاده عند الحصاد
يعني القبضة بعد القبضة إذا حصدته فإذا خرج فالحفنة بعد الحفنة وكذلك عند الصرام وكذلك البذر ولا تبذر
بالليل لأنك تعطي من البذر كما تعطي من الحصاد. الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي
عن أبان عن أبي مريم عن أبي عبد الله ع في قول الله عز وجل وآتوا حقه يوم حصاده قال تعطي
المسكين يوم حصادك الضغث ثم إذا وقع في البيدر ثم إذا وقع في الصاع العشر ونصف العشر. محمد
بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن حديد عن مرازم عن مصادف قال كنت مع أبي عبد الله ع
في أرض له وهم يصرمون فجاء سائل يسأل فقلت الله يرزقك فقال مه ليس ذلك لكم حتى تعطوا
ثلاثة فإذا أعطيتم ثلاثة فإن أعطيتم فلكم وإن أمسكتم فلكم. محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن أبي
نصر عن أبي الحسن قال سألته عن قول الله عز وجل وآتوا حقه يوم حصاده ولا تسرفوا قال كان أبي ع يقول
من الإسراف في الحصاد والجداد أن يتصدق الرجل بكفيه جميعا وكان أبي إذا حضر شيئا من هذا فرأى
أحدا من غلمانه يتصدق بكفيه صاح به أعط بيد واحدة القبضة بعد القبضة والضغث بعد الضغث
من السنبل

باب صدقة أهل الجزية

علي بن إبراهيم عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة
قال قلت لأبي عبد الله ع ما حد الجزية على أهل الكتاب وهل عليهم في ذلك شيء موظف لا ينبغي أن يجوزوا
إلى غيره فقال ذاك إلى الإمام أن يأخذ من كل إنسان منهم ما شاء على قدر ماله بما يطيق إنما هم
قوم فدوا أنفسهم من أن يستعبدوا أو يقتلوا فالجزية تؤخذ منهم على قدر ما يطيقون له أن يأخذهم بها حتى يسلموا
فإن الله تبارك وتعالى قال حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون وكيف يكون صاغرا وهو لا يكترث
لما يؤخذ منه حتى يجد ذلا لما أخذ منه فيألم لذلك فيسلم قال وقال ابن مسلم قلت لأبي عبد الله ع
أرأيت ما يأخذ هؤلاء من الخمس من أرض الجزية ويأخذ من الدهاقين جزية رؤوسهم أما عليهم
في ذلك شيء موظف فقال كان عليهم ما أجازوا على أنفسهم وليس للإمام أكثر من الجزية إن شاء
الإمام وضع ذلك على رؤوسهم وليس على أموالهم شيء وإن شاء فعلى أموالهم وليس على رؤوسهم شيء
فقلت فهذا الخمس فقال إنما هذا شيء كان صالحهم عليه رسول الله ص. حريز عن محمد بن مسلم قال سألته
عن أهل الذمة ماذا عليهم مما يحقنون به دماءهم وأموالهم قال الخراج فإن أخذ من رؤوسهم الجزية
فلا سبيل على أرضهم وإن أخذ من أرضهم فلا سبيل على رؤوسهم

علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى جميعا عن عبد الله بن
المغيرة عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عم قال جرت السنة ان لا توخذ الجزية من المعتوه
ولا من المغلوب على عقله محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن يحيى الواسطي عن بعض اصحابنا
قال سألت ابا عبد الله عم عن المجوس أكان لهم نبي فقال نعم اما بلغك كتاب رسول الله صلى الله عليه وآله الى اهل مكة ان
اسلموا والا نابذتكم بحرب فكتبوا اليه يريدون بذلك تكذيبه زعمت انك لا تاخذ الجزية الا من
اهل الكتاب ثم اخذت الجزية من مجوس هجر فكتب اليهم النبي ص ان المجوس كان لهم نبي فقتلوه وكتاب
احرقوه اتاهم نبيهم بكتابهم في اثني عشر الف جلد ثور علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز
عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عم عن صدقات اهل الجزية وما يوخذ منهم من ثمن خمورهم
ولحم خنازيرهم وميتتهم قال عليهم الجزية في اموالهم توخذ منهم من ثمن لحم الخنزير او خمر فكلما
اخذوا منهم من ذلك فوزر ذلك عليهم وثمنه للمسلمين حلال ياخذونه في جزيتهم عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابان عن يحيى بن ابي العلا عن ابي عبد الله عم قال لا ارض الخراج
لا يوخذ منهم الجزية وانما الجزية عطاء المهاجرين والصدقة لاهلها الذين سمى الله في كتابه
ليس لهم من الجزية شيء ثم قال ما اوسع العدل ثم قال ان الناس يستغنون اذا عدل فيهم وتنزل السماء
رزقها وتخرج الارض بركتها باذن الله تعالى محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب
عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في اهل الجزية يوخذ من اموالهم ومواشيهم
شيء سوى الجزية قال لا

باب

تمامه علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن
يونس بن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم قال لا بأس ان يعطى الرجل من الخمر كلما شاء
قد نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يمس الخطاف فاما التمسك بالعادة فلا كان
انا لا يبلغ ... امرا ... الخطاف ... محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب
عن خالد بن جرير عن ابي الربيع الشامي عن ابي عبد الله عم نحوا الا انه قال لا ينبغي ولا يحل
احمد بن ادريس وغيره عن محمد بن احمد عن علي بن الريان عن ابيه عن يونس او غيره عمن ذكره
عن ابي عبد الله عم قال قد بلغني انك كنت تمسك في حلة غير ذا ...
شيء احب ان ... قال فقال لي ... كنت ... اذا ادركت الثمرة ان تثلم حيطانها
الثلم ليدخل الناس وياكلوا وكنت امر في كل يوم ان يوضع عشر بنيات يقعد على كل بنية عشرة
كلما اكل عشرة جاء عشرة اخرى يلقى لكل نفس منهم مد من رطب وكنت امر لجيران الضيعة كلهم الشيخ
والعجوز والصبي والمريض والمرأة ومن لا يقدر ان يجيء فيأكل منها لكل انسان منهم مد فاذا كان
الجداد وفيت القوام والوكلاء والرجال اجرتهم واحمل الباقي الى المدينة ففرقت في اهل البيوتات
والمستحقين الراحلتين والثلاثة والاقل والاكثر على قدر استحقاقهم وحصل لي بعد ذلك اربعمائة
دينار وكان غلتها اربعة الاف دينار علي بن محمد بن عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله
علي بن محمد القاساني عن حمدويه بن عبد الله بن القسم الجعفري عن ابيه قال كان لنبي الله داود
النار امر بالحطاب فقيل تتنحى
باب فضل الصدقة علي بن ابرهيم
بن هاشم عن ابيه عن الحسين بن يزيد النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عم قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله الصدقة تدفع ميتة السوء محمد بن يحيى عن الفضل بن شاذان

واحمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار جميعا عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن غالب عن
حمزة عن ابي جعفر عم قال البر والصدقة ينفيان الفقر ويزيدان في العمر ويدفعان سبعين
ميتة السوء وفي خبر آخر ويدفعان عن سبعين ميتة السوء عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن ابي
عبد الله عن ابيه عن خلف بن حماد عن اسمعيل الجوهري عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام
قال لان احج حجة احب الي من ان اعتق رقبة ورقبة حتى انتهى الى عشرة ومثلها ومثلها حتى انتهى الى
سبعين ولان اعول اهل بيت من المسلمين اشبع جوعتهم واكسو عورتهم واكف وجوههم عن الناس
احب الي من ان احج حجة وحجة وحجة حتى انتهى الى عشرة وعشرة ومثلها حتى انتهى الى
سبعين عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ارض القيامة نار ما خلا ظل المؤمن فان صدقته تظله علي بن محمد عن احمد بن محمد
عن محمد بن خالد عن عبد الله بن القسم عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عم باكروا
بالصدقة وارغبوا فيها فما من مؤمن يتصدق بصدقة يريد بها ما عند الله ليدفع الله بها عنه شر ما ينزل
وليس شيء اثقل على الشيطان من الصدقة على المؤمن وهي تقع في يد الرب تبارك وتعالى
قبل ان تقع في يد العبد احمد بن عبد الله عن جده عن محمد بن علي عن محمد بن الفضيل
عن عبد الرحمن بن زيد عن ابي عبد الله عم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ارض القيامة نار
ما خلا ظل المؤمن فان صدقته تظله علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الصدقة باليد تقي ميتة السوء وتدفع سبعين نوعا من
انواع البلاء وتفك عن لحي سبعين شيطانا كلهم يأمره ان لا يفعل محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن
عيسى عن علي بن الحكم عن معاوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان في بني
اسرائيل ... والصدقة ... فقال ... علي
بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم قال ... للمريض
ان يعطي السائل بيده ... عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عم عن
محمد بن علي عن محمد بن عمر بن يزيد قال اخبرت ابا الحسن الرضا عليه السلام اني اصبت بابنين وبقي لي
بني صغير فقال تصدق عنه ثم قال حين حضر قيامي مر الصبي فليتصدق بيده بالكسرة والقبضة
والشيء وان قل فان كل شيء يراد به الله وان قل بعد ان تصدق النية فيه عظيم ان الله تعالى يقول فمن يعمل
مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره وقال فلا اقتحم العقبة وما ادراك ما العقبة فك
رقبة او اطعام في يوم ذي مسغبة يتيما ذا مقربة او مسكينا ذا متربة علم الله عز وجل ان كل احد لا يقدر على فك رقبة
فجعل اطعام اليتيم والمسكين مثل ذلك تصدق عنه عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله
عن غير واحد عن ابي جميلة عن ابي عبد الله عم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله تصدقوا ولو بصاع من تمر ولو
ببعض صاع ولو بقبضة ولو ببعض قبضة ولو بتمرة ولو بشق تمرة فمن لم يجد فبكلمة طيبة فان احدكم
لاق الله فيقال له الم افعل بك الم اجعلك سميعا بصيرا الم اجعل لك مالا وولدا
فيقول بلى فيقول الله تبارك وتعالى فانظر ما قدمت لنفسك قال فينظر قدامه وخلفه وعن يمينه وعن
شماله فلا يجد شيئا يقي به وجهه من النار

باب

ان الصدقة تدفع البلاء عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن ابي ولاد قال سمعت ابا عبد الله عم يقول بكروا بالصدقة

فكتبوا الى رسول الله ص ان خذ منا الجزية ودعنا على عبادة الاوثان فكتب اليهم النبي ص اني لست آخذ الجزية الا من اهل الكتاب فكتبوا

درهم سودا فيأتي بها يوم متصدق بصدقة يريد بها ما عند الله لم يرد بها غيره الا وقاه شر ما ينزل من
السماء الى الارض في ذلك اليوم الا وقاه الله شر ما ينزل من السماء الى الارض في ذلك اليوم
علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله ان الله لا اله الا هو ليدفع بالصدقة الداء والدبيلة والحرق والغرق والهدم
والجنون وعد صلى الله عليه وآله سبعين بابا من السوء علي بن محمد عن محمد بن علي عن عيسى
بن محمد الاسدي عمن رواه عن ابي عبد الله ع قال مر يهودي بالنبي صلى الله عليه وآله
فقال السام عليك فقال النبي ص عليك فقال اصحابه انما سلم عليك بالموت قال الموت عليك
فقال النبي صلى الله عليه وآله وكذلك رددت ثم قال النبي ص ان هذا اليهودي يعضه اسود في
قفاه فيقتله قال فذهب اليهودي فاحتطب حطبا كثيرا فاحتمله ثم لم يلبث ان انصرف
فقال له رسول الله ص ضعه فوضع الحطب فاذا اسود في جوف الحطب عاض على عود فقال
يا يهودي ما عملت اليوم قال ما عملت عملا الا حطبي هذا احتملته فجئت به وكان معي كعكتان فاكلت
واحدة وتصدقت بواحدة على مسكين فقال رسول الله ص بها دفع الله عنه وقال ان الصدقة
تدفع ميتة السوء عن الانسان علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع
قال قال علي ع كانوا يرون ان الصدقة يدفع بها عن الرجل الظلوم محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن علي بن الحكم عن سليمان بن عمرو النخعي قال سمعت ابا عبد الله ع يقول قال رسول الله
بكروا بالصدقة فان البلايا لا تتخطاها عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن عبد الرحمن
بن حماد عن خالد بن سدير عن ابيه عن ابي جعفر ع قال ان الصدقة لتدفع سبعين بلية من بلايا
الدنيا مع ميتة السوء ان صاحبها لا يموت ميتة السوء ابدا مع ما يدخر لصاحبها في الآخرة
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بشير بن سلمة عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله
ع قال من تصدق بصدقة حين يصبح اذهب الله عنه نحس ذلك اليوم علي بن محمد بن عبد الله
عن احمد بن محمد عن غير واحد عن علي بن اسباط عن الحسن بن الجهم قال قال ابو الحسن ع لاسماعيل
بن محمد وذكر له ان ابنه تصدق عنه قال انه رجل قال فمره ان يتصدق ولو بالكسرة من الخبز ثم
قال قال ابو جعفر ع ان رجلا من بني اسرائيل كان له ابن وكان له محبا فاتي في منامه فقيل له ان ابنك
ليلة يدخل باهله يموت قال فلما كانت تلك الليلة وبنى عليه ابوه توقع ذلك فاصبح ابنه سالما
فاتاه ابوه فقال له يا بني هل عملت البارحة شيئا من الخير قال لا الا ان سائلا اتى الباب وقد كانوا
ادخروا لي طعاما فاعطيته السائل فقال بهذا دفع الله عنك وبهذا الاسناد عن علي بن اسباط عمن
رواه عن ابي عبد الله ع قال كان في بني اسرائيل رجل فتمارض وكان له خليط صاحب نجوم وكانت
تتجر بالقصب ويخرج فيها المحتطب فاني في ما قد النجوم فقلنا نخرج للحطب العشيين فيضر
الخليل المنجم على المنجم ثم قال ارأيت كاليوم خطيئة وطلبت وبك الانسان ذا الذي قال الذي ذنبا
نجوم النحو حتى في ما يهد المنجم خرجت اذا في بابه السوء ثم فتقنا نخرج للحطب العشيين
فقلت لا احدث بحديث حتى اتيت قال قال رسول الله ص من يسره ان يدفع الله عنه نحس
يومه فليفتتح يومه بصدقة يذهب الله بها عنه نحس يومه ومن احب ان يذهب الله عنه نحس
ليلته بصدقة يذهب الله بها عنه نحس يومه ومن احب ان يذهب الله عنه نحس ليلته بصدقة

الموت عليك

فجئت

لا تخطاها

زوج ابوه

يوم

فليفتتح ليلته

يدفع الله عنه نحس ليلته فقلت واني افتتحت خروجي بصدقة فهذا خير لك من علم النجوم
الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن ابي الحسن ع قال سمعته يقول كان
رجل من بني اسرائيل ولم يكن له ولد فولد له غلام وقيل له انه يموت ليلة عرسه فمكث الغلام فلما كان
ليلة عرسه نظر الى شيخ كبير ضعيف فرحمه الغلام فدعاه فاطعمه فقال له السائل احييتني احياك
الله قال فاتاه آت في النوم فقال له سل ابنك ما صنع فساله فخبره بصنيعه قال فاتاه الآتي
مرة اخرى في النوم فقال له ان الله احيا لك ابنك بما صنع بالشيخ علي بن محمد بن عبد الله
عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن فضالة بن ايوب عمن ذكره عن محمد بن مسلم قال كنت مع ابي جعفر ع
في مسجد الرسول ص فسقط شرفة من شرف المسجد فوقعت على رجل فلم تضره واصابت رجله فقال
ابو جعفر ع سلوه اي شيء عمل اليوم فسالوه فقال خرجت وفي كمي تمر فمررت بسائل فتصدقت
عليه بتمرة فقال ابو جعفر ع بها دفع الله عنك

باب فضل صدقة السر

عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله ع قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله صدقة السر تطفئ غضب الرب الحسين بن محمد عن معلى بن محمد
عن علي بن مرداس عن صفوان بن يحيى والحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار الساباطي
قال قال لي ابو عبد الله ع يا عمار الصدقة والله في السر افضل من الصدقة في العلانية وكذلك
والله العبادة في السر افضل منها في العلانية عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن
ابيه عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن الوليد الوصافي عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله
صدقة السر تطفئ غضب الرب تبارك وتعالى

باب صدقة الليل

محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم قال كان ابو عبد الله ع اذا اعتم وذهب من
الليل شطره اخذ جرابا فيه خبز ولحم والدراهم فحمله على عنقه ثم ذهب به الى اهل المدينة فقسمه
فيهم ولا يعرفونه فلما مضى ابو عبد الله ع عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله ص اذا طرقكم سائل
ذكر بليل فلا تردوه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن سعدان بن مسلم عن معلى بن
خنيس قال خرج ابو عبد الله ع في ليلة قد رشت وهو يريد ظلة بني ساعدة فاتبعته فاذا هو
قد سقط منه شيء فقال بسم الله اللهم رد علينا قال فاتيته فسلمت عليه فقال معلى قلت نعم جعلت
فداك فقال لي التمس بيدك فما وجدت من شيء فادفعه الي فاذا انا بخبز منتثر كثير فجعلت ادفع اليه ما وجدت
فاذا انا بجراب اعجز عن حمله من خبز فقلت جعلت فداك احمله على راسي فقال لا انا اولى به منك
ولكن امض معي قال فاتينا ظلة بني ساعدة فاذا نحن بقوم نيام فجعل يدس الرغيف والرغيفين
حتى اتى على آخرهم ثم انصرفنا فقلت جعلت فداك يعرف هؤلاء الحق فقال لو عرفوه
لواسيناهم بالدقة والدقة هي الملح ان الله تبارك وتعالى لم يخلق شيئا الا وله خازن يخزنه الا الصدقة
فان الرب يليها بنفسه وكان ابي اذا تصدق بشيء وضعه في يد السائل ثم ارتده منه فقبله وشمه ثم رده في
يد السائل ان صدقة الليل تطفئ غضب الرب وتمحو الذنب العظيم وتهون الحساب وصدقة النهار تثمر
المال وتزيد في العمر ان عيسى بن مريم ع لما ان مر على شاطئ البحر رمى بقرص من قوته في الماء فقال
له بعض الحواريين يا روح الله وكلمته لم فعلت هذا وانما هو من قوتك قال فعلت هذا لدابة
تاكله من دواب الماء وثوابه عند الله عظيم

باب في ان الصدقة تزيد في المال

محمد بن يحيى

قال

عن احمد

فقدوا ذلك فعلموا انه كان
ابا عبد الله ع علي بن ابراهيم
عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله ع

اخلف وار

ثنا

عنه احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله ع قال ان الصدقة
تقضي الدين وتخلف بالبركة عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عليه السلام قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله تصدقوا فان الصدقة تزيد في المال كثرة وتصدقوا رحمكم الله
احمد بن محمد عن ابيه عن علي بن وهبان عن هرون بن عيسى قال قال ابو عبد الله ع لمحمد ابنه
يا بني كم فضل معك من تلك النفقة قال اربعون دينارا قال اخرج فتصدق بها قال انه لم يبق
معي غيرها قال تصدق بها فان الله عز وجل يخلفها اما علمت ان لكل شيء مفتاحا ومفتاح الرزق
الصدقة فتصدق بها ففعل فما لبث ابو عبد الله ع عشرة ايام حتى جاءه من موضع اربعة الاف
دينار فقال يا بني اعطينا الله اربعين دينارا فاعطانا الله اربعة الاف دينار وعنه عن علي بن
عن موسى بن بكر عن ابي الحسن ع قال استنزلوا الرزق بالصدقة علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي
عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال ما احسن عبد الصدقة في الدنيا الا احسن الله الخلافة
على ولده من بعده وقال حسن الصدقة يقضي الدين ويخلف بالبركة باب الصدقة
على القرابة [illegible] عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابي جميلة عن جابر عن ابي جعفر ع قال
قال رسول الله ص من وصل قريبا بحجة او عمرة كتب الله له حجتين وعمرتين وكذلك من حمل عن
حميم يضاعف الله له الاجر ضعفين علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي
عبد الله ع قال سئل رسول الله ص اي الصدقة افضل قال على ذي الرحم الكاشح علي بن ابراهيم
عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص الصدقة بعشرة
والقرض بثمانية عشر وصلة الاخوان بعشرين وصلة الرحم باربعة وعشرين باب كفاية
العيال والتوسع عليهم عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد جميعا عن الحسن
بن محبوب عن عبد الملك بن عطية عن ابي حمزة الثمالي عن علي بن الحسين عليهما السلام قال
ارضاكم عند الله اسبغكم على عياله وعنهما عن الحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد
بن مسلم قال قال رجل لابي جعفر ع ان لي ضيعة بالجبل استغلها في كل سنة ثلاثة الاف درهم
فانفق على عيالي منها الفي درهم واتصدق منها بالف درهم في كل سنة فقال ابو جعفر ع ان كا
نت الالفان تكفيهم في جميع ما يحتاجون اليه لسنتهم فقد نظرت لنفسك ووفقت لرشدك واجريت
نفسك في حياتك بمنزلة ما يوصي به الحي عند موته محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن معمر
بن خلاد عن ابي الحسن ع قال ينبغي للرجل ان يوسع على عياله لئلا يتمنوا موته وتلا هذه الاية ويط
عمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما واسيرا قال الاسير عيال الرجل ينبغي للرجل اذا زيد في
النعمة ان يزيد اسراءه في السعة عليهم ثم قال ان فلانا انعم الله عليه بنعمة فمنعها اسراءه وجعلها
عند فلان فذهب الله بها قال معمر وكان فلان حاضرا علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
حماد بن عثمان عن الربيع بن يزيد قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اليد العليا خير من اليد السفلى
وابدأ بمن تعول عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن [illegible] ابن ابي نصر عن الرضا ع قال صاحب
النعمة يجب عليه التوسعة على عياله علي بن ابراهيم عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع
عن ابيه عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله المؤمن ياكل بشهوة اهله والمنافق
ياكل اهله بشهوته سهل بن زياد عن علي بن [illegible] عن ابيه [illegible] ابا عبد الله ع [illegible] رسول الله

يقوت عياله قوتا معروفا قال نعم ان النفس اذا احرزت قوتها استقرت [illegible] علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال كفى بالمرء اثما
ان يضيع من يعوله عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابي الخزرج الانصاري عن
علي بن غراب عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ملعون ملعون
من القى كله على الناس ملعون ملعون من ضيع من يعول علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن شعيب [illegible] عن ابي حمزة قال قال علي بن الحسين عليهما السلام لان ادخل السوق ومعي دراهم
ابتاع به لعيالي لحما وقد قرموا اليه احب الي من ان اعتق نسمة علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال كان علي بن الحسين ع اذا
اصبح خرج غاديا في طلب الرزق فقيل له يا ابن رسول الله اين تذهب فقال اتصدق لعيالي
قيل له اتتصدق قال من طلب الحلال فهو من الله عز وجل صدقة عليه علي بن محمد بن
بندار عن احمد بن ابي عبد الله [illegible] عن محمد بن عيسى عن ابي محمد الانصاري عن عمر بن يزيد
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله ص ان المؤمن ياخذ باداب الله اذا وسع عليه اتسع
واذا امسك عليه امسك علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن مروان عن معاذ بن كثير عن ابي عبد الله ع
قال من سعادة الرجل ان يكون القيم على عياله علي بن ابراهيم عن ياسر الخادم قال سمعت الرضا
ع يقول ينبغي للمؤمن ان ينقص من قوت عياله في الشتاء ويزيد في وقودهم باب من يلزم
نفقته علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن حريز عن ابي عبد الله ع قال قلت
له من الذي احبر عليه ويلزمني نفقته قال الوالدان والولد والزوجة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد
بن يحيى عن غياث بن ابراهيم [illegible] اقرب الناس [illegible]
عن القسمة كان ياكل [illegible] سهل بن زياد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي
عبد الله ع قال قلت له من يلزم الرجل من قرابته ممن ينفق عليه قال الوالدان والولد والزوجة
باب الصدقة على من لا تعرفه علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن
سدير الصيرفي قال قلت لابي عبد الله ع اطعم سائلا لا اعرفه مسلما فقال نعم اعط من لا تعرفه
بولاية ولا عداوة للحق ان الله عز وجل يقول وقولوا للناس حسنا ولا تطعم من نصب لشيء من الحق او دعا
الى شيء من الباطل عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن عبد الله بن الفضل النوفلي
عن ابيه عن ابي عبد الله ع انه سئل عن السائل يسال ولا يدرى ما هو فقال اعط من وقعت له الرحمة
في قلبك وقال اعط دون الدرهم قلت اكثر ما يعطى قال اربعة دوانيق باب الصدقة
على اهل البوادي واهل السواد عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن
محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الصدقة على اهل البوادي
والسواد فقال تصدق على الصبيان والنساء والزمنى والضعفاء والشيوخ وكان ينهى عن
اولئك الجمانين يعني اصحاب الشعور احمد بن محمد عن علي بن الصلت عن زرعة عن [illegible]
القصاب قال قال ابو عبد الله عليه السلام اعط الكبير والكبيرة والصغير والصغيرة ومن وقعت له في
قلبك رحمة واياك وكل وقال بيده وهزها احمد بن محمد عن محمد بن علي عن الحكم بن مسكين
عن عمر بن ابي نصر قال قلت لابي عبد الله ع ان اهل السواد يقتحمون علينا وفيهم اليهود و

والمحرومين فتصدق عليهم فقال نعم **باب** كراهية رد السائل علي بن ابرهيم عن ابيه عن
عن الحسين بن يزيد النوفلي عن اسمعيل بن ابي زياد السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله لا تقطعوا على السائل مسألته فلولا ان المساكين يكذبون ما
افلح من ردهم محمد بن يحيى عن احمد بن ابي عبد الله ع عن ابيه عن محمد بن سنان عن اسحق بن عمار
عن الوصافي عن ابي جعفر ع قال كان فيما ناجى الله عز وجل به موسى ع قال يا موسى اكرم السائل ببذل
يسير او برد جميل لانه يأتيك من ليس بانس ولا جان ملائكة من ملائكة الرحمن يبلونك فيما خولتك ويسألونك عما نولتك
فانظر انت كيف صانع يا ابن عمران عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب
عن عبد الله بن غالب الاسدي عن ابيه عن سعيد بن المسيب قال حضرت علي بن الحسين ع يوما حين
صلى الغداة فاذا سائل بالباب فقال علي بن الحسين عليهما السلم اعطوا السائل ولا تردوا سائلا
علي بن محمد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن اسمعيل بن مهران عن سيف بن عميرة عن ابي
اسامة زيد الشحام عن ابي عبد الله ع قال ما منع رسول الله ص سائلا قط ان كان عنده اعطى
والا قال يأتي الله به احمد بن محمد عن ابيه عن هرون بن الجهم عن حفص بن عمر عن ابي عبد الله ع
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تردوا السائل ولو بظلف محرق **باب**
قدر ما يعطى السائل محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن
سنان عن الوليد بن صبيح قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فجاءه سائل فاعطاه ثم جاءه آخر
فقال يسع الله عليك ثم قال ان رجلا لو كان له مال يبلغ ثلثين او اربعين الف درهم ثم شاء
ان لا يبقى منها الا وضعها في حق لفعل فيبقى لا مال له فيكون من الثلثة الذين يرد دعاؤهم قلت
من هم قال احدهم رجل كان له مال فانفقه في غير وجهه ثم قال يا رب ارزقني فيقال له الم اجعل
لك سبيلا الى طلب الرزق وعنه عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن علي بن ابي حمزة قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول في السؤال اطعموا ثلثة ان شئتم ان تزدادوا فازدادوا والا فقد اديتم
حق يومكم **باب** دعاء السائل عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن يعقوب
بن يزيد رفعه عن زياد القندي عمن ذكره قال اذا اعطيتموهم فلقنوهم الدعاء فانه يستجاب لهم
فيكم ولا يستجاب لهم في انفسهم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن اسمعيل عن الحسن بن الجهم عن ابي
الحسن عليه السلم قال لا تحقروا دعوة احد فانه يستجاب لليهودي والنصراني فيكم ولا يستجاب
لهم في انفسهم **باب** ان الذي يقسم الصدقة شريك صاحبها في الاجر عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن صالح بن رزين قال دفع الي شهاب بن عبد ربه
دراهم من الزكوة اقسمها فاتيته يوما فسألني هل قسمتها فقلت لا فاسمعني كلاما فيه بعض الغلظة فطرحت
ما كان بقي معي من الدراهم وقمت مغضبا فقال لي ارجع حتى احدثك بشيء سمعته من جعفر بن محمد ع
فقال قلت لابي عبد الله ع اني اذا وجدت زكوتي اخرجتها فادفع منها الى من اثق به يقسمها قال نعم
لا بأس بذلك اما انه احد المعطين قال صالح فاخذت الدراهم حيث سمعت الحديث فقسمتها
عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابن فضال عن ثعلبة عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لو جرى المعروف على ثمانين كفا لاجروا كلهم فيه من غير ان ينقص المعطي من اجره شيئا محمد بن
اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع في الرجل يعطي

الدراهم يقسمها قال يجري له ما يجري للمعطي ولا ينقص المعطي ولا ينقص المعطي من اجره شيئا **باب**
الايثار عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي الحكيمي عن سماعة قال سألت ابا عبد
الله عليه السلم عن الرجل ليس عنده الا قوت يومه أيعطف من عنده قوت يوم على من ليس عنده شيء ويعطف من عنده قوت شهر على من دونه والسنة على نحو ذلك ام ذلك كله الكفاف الذي
لا يلام عليه فقال هو امران افضلكم فيه احرصكم على الرغبة والاثرة على نفسه فان الله عز وجل
يقول ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة والامر الآخر لا يلام على الكفاف واليد العليا
خير من اليد السفلى وابدأ بمن تعول وقال حدثنا بكر بن صالح عن بشار بن محمد الطبري عن علي
بن سويد السائي عن ابي الحسن عليه السلم قال قلت له اوصني فقال آمرك بتقوى الله
ثم سكت فشكوت اليه قلة ذات يدي وقلت والله لقد عريت حتى بلغ من عريتي ان ابا فلان
نزع ثوبين كانا عليه وكسانيهما فقال صم وتصدق قلت اتصدق بما وصلني به اخواني وان
كان قليلا قال تصدق بما رزقك الله ولو آثرت على نفسك عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن محمد بن سماعة عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام
باب من سأل من غير حاجة عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب
عن مالك بن عطية عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال علي بن الحسين ع ضمنت على ربي
انه لا يسأل احد من غير حاجة الا اضطرته المسألة يوما الى ان يسأل من حاجة محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد بن عيسى عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن محمد بن مسلم عن ابي
عبد الله عليه السلام قال قال النبي ص من فتح على نفسه باب
مسألة فتح الله عليه باب فقر علي بن محمد بن عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله ع عن يعقوب
بن يزيد عن محمد بن الحجال عن مالك بن حصين السكوني قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ما من عبد يسأل من غير
حاجة فيموت حتى يحوجه الله اليها ويثبت الله له بها النار **باب** كراهية المسألة علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسين بن عمار عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال لو يعلم السائل ما عليه من الوزر ما سأل احد احدا ولو يعلم المعطي ما له في العطية ما رد احد احدا
في الدنيا ... علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام
بن سالم عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر ع يا محمد لو يعلم السائل ما في المسألة ما سأل احد احدا
ولو يعلم المعطي ما في العطية ما رد احد احدا عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن
ابيه عن احمد بن النضر عمن ذكره قال قال رسول الله ص الايدي ثلثة فيد الله العليا ويد المعطي التي تليها
ويد المعطى اسفل الايدي فاستعفوا عن السؤال ما استطعتم ان الارزاق دونها حجب فمن شاء
قنى حياءه واخذ رزقه ومن شاء هتك الحجاب واخذه والذي نفسي بيده لان يأخذ احدكم حبلا
ثم يدخل عرض هذا الوادي فيحتطب حتى لا يلتقي طرفاه ثم يدخل به السوق فيبيعه بمد من تمر ويأخذ
ثلثه ويتصدق بثلثيه خير له من ان يسأل الناس اعطوه او حرموه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن
عيسى عن علي بن الحكم عن داود بن النعمن عن ابي وهب بن عمر عن ابي عبد الله ع قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله ان الله تبارك وتعالى احب شيئا لنفسه وابغضه لخلقه ابغض لخلقه المسألة واحب لنفسه
ان يسأل وليس شيء احب الى الله عز وجل من ان يسأل فلا يستحي احدكم ان يسأل الله من فضله ولو
شسع نعل علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع

قال جاءت فخذ من الانصار الى رسول الله صلى الله عليه وآله فسلموا عليه فرد عليهم السلام فقالوا يا رسول الله
لنا اليك حاجة فقال هاتوا حاجتكم قالوا انها حاجة عظيمة فقال هاتوها ما هي قالوا
تضمن لنا على ربك الجنة قال فنكس رسول الله صلى الله عليه وآله رأسه ثم نكت في الارض ثم رفع رأسه فقال افعل
ذلك بكم على ان لا تسألوا احدا شيئا قال فكان الرجل منهم يكون في السفر فيسقط سوطه فيكره
ان يقول لانسان ناولنيه فرارا من المسألة فينزل فيأخذه ويكون على المائدة فيكون بعض الجلساء
اقرب الى الماء منه فلا يقول ناولني حتى يقوم فيشرب . عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله
عن ابيه عمن ذكره عن الحسين بن ابي العلاء قال قال ابو عبد الله عليه السلام رحم الله عبدا عف وتعفف
وكف عن المسألة فانه يتعجل الدنية في الدنيا ولا يغني الناس عنه شيئا قال ثم تمثل ابو عبد الله عليه السلام
ببيت حاتم اذا ما عرفت اليأس الفيته الغنى اذا عرفته النفس والطمع الفقر . علي بن محمد عن احمد بن
محمد عن علي بن الحسن عن العباس بن عامر عن محمد بن ابراهيم الصيرفي عن مفضل بن قيس
بن رمانة قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام فذكرت له بعض حالي فقال يا جارية هاتي الكيس
هذه اربعمائة دينار وصلني بها ابو جعفر فخذها وتفرج بها قال فقلت لا والله جعلت فداك ما هذا
دهري ولكن احببت ان تدعو الله لي قال فقال اني سأفعل ولكن اياك ان تخبر الناس
بكل حالك فتهون عليهم . وروي عن لقمان انه قال لابنه يا بني ذقت الصبر واكلت لحاء الشجر
فلم اجد شيئا هو امر من الفقر فان بليت به يوما فلا تظهر الناس عليه فيستهينوك ولا ينفعوك
بشيء ارجع الى الذي ابتلاك به فهو اقدر على فرجك وسله من ذا الذي سأله
فلم يعطه او وثق به فلم ينجه

باب المن

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن
موسى عن غياث عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله تبارك
وتعالى كره لي ست خصال وكرههن للاوصياء من ولدي واتباعهم من بعدي منها المن
بعد الصدقة . عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلام المن يهدم
الصنيعة

باب من اعطى بعد المسألة

علي بن ابراهيم عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة
عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين صلوات الله عليه بعث الى رجل بخمسة اوساق
من تمر البغيبغة وفي نسخة اخرى البقيقة وكان الرجل ممن يرجو نوافله ويؤمل نائله ورفده
وكان لا يسأل عليا عليه السلام ولا غيره شيئا فقال رجل لامير المؤمنين عليه السلام والله ما سألك فلان ولقد كان
يجزيه من الخمسة اوساق وسق واحد فقال له امير المؤمنين عليه السلام لا كثر الله في المؤمنين ضربك اعطي
انا وتبخل انت لله انا اذا لم اعط الذي يرجوني الا من بعد المسألة ثم اعطيه بعد المسألة فلم اعطه الا ثمن ما اخذت منه وذلك
لاني عرضته ان يبذل لي وجهه الذي يعفره في التراب لربي وربه عند تعبده له وطلب حوائجه
اليه فمن فعل هذا باخيه المسلم وقد عرف انه موضع لصلته ومعروفه فلم يصدق الله في دعائه له
حيث يتمنى له الجنة بلسانه ويبخل عليه بالحطام من ماله وذلك ان العبد قد يقول في دعائه
اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات فاذا دعا لهم بالمغفرة فقد طلب لهم الجنة فما انصف من فعل هذا بالقول
ولم يحققه بالفعل . احمد بن ادريس وغيره عن محمد بن احمد عن نوح بن شعيب عن عبد الله الدهقان عن درست عن
ابي عبد الله عليه السلام قال المعروف ابتداء واما من اعطيته بعد المسألة فانما كافيته
بما بذل لك من وجهه يبيت ليلته ارقا متململا بين اليأس والرجاء لا يدري اين يتوجه لحاجته

واسمه

البغيبغة

لعداته

عن احمد

متململا

ثم يعزم بالقصد لها فيأتيك وقلبه يرجف وفرائصه ترعد قد ترى دمه في وجهه لا يدري ايرجع
بكآبة ام بفرح . محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن صندل عن ياسر عن اليسع بن حمزة قال كنت في مجلس
ابي الحسن الرضا عليه السلام احدثه وقد اجتمع اليه خلق كثير يسألونه عن الحلال والحرام اذ دخل عليه
رجل طوال آدم فقال السلام عليك يا ابن رسول الله رجل من محبيك ومحبي آبائك واجدادك
عليهم السلام مصدري من الحج وقد افتقدت نفقتي وما معي ما ابلغ به مرحلة فان رأيت ان تنهضني الى بلدي ولله
علي نعمة فاذا بلغت بلدي تصدقت بالذي توليني عنك فلست موضع صدقة فقال له
اجلس رحمك الله واقبل على الناس يحدثهم حتى تفرقوا وبقي هو وسليمان الجعفري وخيثمة وانا فقال
اتأذنون لي في الدخول فقال له سليمان قدم الله امرك فقام فدخل الحجرة وبقي ساعة ثم خرج ورد الباب
واخرج يده من اعلى الباب وقال اين الخراساني فقال ها انا ذا فقال خذ هذه المائتي دينار
واستعن بها في مؤونتك ونفقتك وتبرك بها ولا تصدق بها عني واخرج فلا اراك ولا تراني ثم خرج
فقال سليمان جعلت فداك لقد اجزلت ورحمت فلماذا سترت وجهك عنه فقال مخافة ان ارى
ذل السؤال في وجهه لقضائي حاجته اما سمعت حديث رسول الله صلى الله عليه وآله المستتر بالحسنة تعدل
سبعين حجة والمذيع بالسيئة مخذول والمستتر بها مغفور له اما سمعت قول الاول متى آته يوما لاطلب
حاجة قال فرأيتني لها اهلا قلت نعم يا امير المؤمنين قال جزاك الله عني خيرا ثم قام الى السراج فاغشاها
وجلس ثم قال انما اغشيت السراج لئلا ارى ذل حاجتك في وجهك فتكلم فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله
يقول الحوائج امانة من الله في صدور العباد فمن كتمها كتبت له عبادة ومن افشاها كان حقا على
من سمعها ان يعينه . عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن ابي الاصبع عن بندار بن عاصم
رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما توسل الي احد بوسيلة ولا تذرع بذريعة اقرب له
الي مما يريده مني من رجل سلفت اليه مني يد اتبعتها اختها واحسنت ربها فاني رأيت منع الاواخر يقطع
لسان شكر الاوائل ولا سخت نفسي برد بكر الحوائج وقد قال الشاعر واذا بليت ببذل وجهك سائلا
فابذله للمتكرم المفضال ان الجواد اذا حباك بموعد اعطاكه سلسا بغير مطال واذا السؤال مع النوال
وزنته رجح السؤال وخف كل نوال

باب المعروف

علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى
عن حريز عن فضيل بن عبد الخالق الجعفي قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان من بقاء المسلمين وبقاء الاسلام
ان تصير الاموال عند من يعرف فيها الحق ويصنع فيها المعروف . محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن
الحسن بن محبوب عن ابي ولاد عن ابي حمزة الثمالي قال قال ابو جعفر عليه السلام ان الله
عز وجل جعل للمعروف اهلا من خلقه حبب اليهم فعاله ووجه لطلاب المعروف الطلب اليهم ويسر لهم
قضاءه كما يسر الغيث للارض المجدبة ليحييها ويحيي به اهلها وان الله جعل للمعروف اعداء من
خلقه بغض اليهم المعروف وبغض اليهم فعاله وحظر على طلاب المعروف الطلب اليهم وحظر
عليهم قضاءه كما يحرم الغيث على الارض المجدبة ليهلكها ويهلك اهلها وما يعفو الله اكثر . عدة من
اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن الحسن بن علي بن يقطين عن محمد بن سنان عن ابي ولاد عن الربيع
عن ابي حمزة الثمالي قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ان من احب عباد الله الى الله لمن حبب
اليه المعروف وحبب اليه فعاله . محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن ابي ولاد
عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام مثله

باب فضل المعروف

ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار

رجعت الى اهلي ووجهي بمائه عن
ابراهيم باسناد ذكره عن الحارث الهمداني قال
سامرت امير المؤمنين عليه السلام فقلت يا امير المؤمنين
عرضت لي حاجة

قال من بقاء الاسلام وبقاء المسلمين
ان تصير الاموال عند من يعرف فيها الحق ويصنع
فيها المعروف

عن صفوان بن يحيى عن عبد الاعلى عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
كل معروف صدقة وافضل الصدقة صدقة عن ظهر غنى وابدأ بمن تعول واليد العليا خير من
اليد السفلى ولا يلوم الله على الكفاف علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن وهب
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله كل معروف صدقة عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى واحمد بن ابي عبد الله ع جميعا عن محمد بن خالد عن سعدان
بن مسلم عن ابي يقظان عن ابي عبد الله ع قال رأيت المعروف كاسمه وليس شيء افضل من المعروف
الا ثوابه وذلك يراد منه وليس كل من يحب ان يصنع المعروف الى الناس يصنعه وليس كل من يرغب
فيه يقدر عليه ولا كل من يقدر عليه يؤذن له فيه فاذا اجتمعت الرغبة والقدرة والاذن
فهنالك تمت السعادة للطالب والمطلوب اليه ورواه احمد بن ابي عبد الله عن ابن فضال
عن ابي جميلة عن محمد بن مروان عن ابي عبد الله مثله عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله ع عن ابائه ع قال قال رسول الله
ص كل معروف صدقة والدال على الخير كفاعله والله عز وجل يحب اغاثة اللهفان عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد وعن احمد بن محمد جميعا عن الحسن بن محبوب عن عمرو بن يزيد قال قال
ابو عبد الله ع المعروف شيء سوى الزكاة فتقربوا الى الله عز وجل بالبر وصلة الرحم علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع قال اصنع المعروف الى من هو اهله
والى من ليس من اهله فان لم يكن هو من اهله فكن انت من اهله علي بن محمد بن بندار وغيره عن
احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن عبد الله بن القاسم عن رجل من اهل ساباط قال قال ابو عبد الله ع
لعمار يا عمار انت رب مال كثير قال نعم جعلت فداك قال فتؤدي ما افترض الله عليك من
الزكاة فقال نعم قال فتخرج المعلوم من مالك قال نعم قال فتصل قرابتك قال نعم قال فتصل اخوانك
قال نعم فقال يا عمار ان المال يفنى والبدن يبلى والعمل يبقى والديان حي لا يموت يا عمار انه
ما قدمت فلن يسبقك وما اخرت فلن يلحقك محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن
الحسن بن محبوب عن جميل بن دراج عن حديد بن حكيم او مرازم قال قال ابو عبد الله ع ايما
مؤمن اوصل الى اخيه المؤمن معروفا فقد اوصل ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وآله علي بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال قال ابو عبد الله ع اصنعوا المعروف الى كل احد فان
كان اهله علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال قال ابو عبد الله ع
اصنعوا المعروف الى كل احد فان كان اهله علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسن بن محبوب
عن هشام بن سالم عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال ان اعرابيا من بني تميم اتى
النبي ص فقال له اوصني فكان مما اوصاه به قال يا فلان لا تزهدن في المعروف عند اهله
ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن الوليد عن ابي
جعفر ع قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اول من يدخل الجنة المعروف واهله واول
من يرد علي الحوض عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن اسماعيل بن مهران عن سيف
بن عميرة عن ابي عبد الله ع قال اقيلوا لاهل المعروف عثراتهم واغفروها لهم فان كف الله عز وجل
تظلل عليهم هكذا واومى بيده كانه يظل بها شيئا **باب** عدة من اصحابنا عن

سهل بن زياد عن عبيد الله الدهقان عن درست بن ابي منصور عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال كان امير المؤمنين صلوات الله عليه يقول من صنع بمثل ما صنع اليه فانما كافاه ومن
اضعفه كان شكورا ومن شكر كان كريما ومن علم ان ما صنع انما صنع الى نفسه لم يستبطئ الناس
في شكرهم ولم يستزدهم في مودتهم فلا تلتمس من غيرك شكر ما اتيت الى نفسك ووقيت به عرضك واعلم
ان الطالب اليك الحاجة لم يكرم وجهك عن رده **باب** ان صنائع المعروف تدفع مصارع
السوء عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن عبد الله بن ميمون القداح
عن ابي عبد الله عن ابائه عليهم السلام قال صنائع المعروف تقي مصارع السوء علي بن ابراهيم عن ابيه عن
النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص ان البركة اسرع الى البيت الذي
يمتار فيه المعروف من الشفرة في سنام البعير او من السيل الى منتهاه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن ابي المغرا عن عبد الله بن سليمان قال سمعت ابا جعفر ع يقول ان صنائع المعروف تدفع مصارع
السوء **باب** ان اهل المعروف في الدنيا هم اهل المعروف في الآخرة عدة من اصحابنا عن
احمد بن ابي عبد الله عن زكريا المؤمن عن داود بن فرقد عن عقيبة الاعشى عن ابي عبد الله ع قال قال
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله يا رسول الله فداك آباؤنا وامهاتنا ان اصحاب المعروف في الدنيا
عرفوا بمعروفهم فبم يعرفون في الآخرة فقال ان الله تبارك وتعالى اذا ادخل اهل الجنة الجنة امر ريحا عبقة
طيبة فلزقت باهل المعروف فلا يمر احد منهم بملأ من اهل الجنة الا وجدوا ريحه فقالوا هذا من اهل
المعروف في الدنيا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابي عبد الله البرقي عن بعض اصحابنا
رفعه عن ابي عبد الله ع قال ان اهل المعروف في الدنيا هم اهل المعروف في الآخرة يقال لهم ان
ذنوبكم قد غفرت لكم فهبوا حسناتكم لمن شئتم احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
بن يحيى عن عبد الله بن الوليد الوصافي عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله ص اهل المعروف
في الدنيا هم اهل المعروف في الآخرة واهل المنكر في الدنيا هم اهل المنكر في الآخرة علي بن ابراهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن منصور بن يونس عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال ان للجنة بابا
يقال له المعروف لا يدخله الا اهل المعروف واهل المعروف في الدنيا هم اهل المعروف في الآخرة
باب تمام المعروف محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن
خالد عن سعدان عن حاتم عن ابي عبد الله ع قال رأيت المعروف لا يصلح الا بثلاث خصال
تصغيره وتستيره وتعجيله فانك اذا صغرته عظمته عند من تصنعه اليه واذا سترته تممته واذا عجلته هنأته
وان كان غير ذلك سخفته ونكدته احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن خلف بن حماد عن موسى بن
بكر عن زرارة عن حمران عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول لكل شيء ثمرة وثمرة المعروف
تعجيل السراح **باب** وضع المعروف موضعه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن سيف بن عميرة قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام يا مفضل بن عمر يا مفضل اذا اردت ان
تعلم اشقي الرجل ام سعيد فانظر سيبه ومعروفه الى من يصنعه فان كان يصنعه الى من هو اهله
فاعلم انه الى خير وان كان يصنعه الى غير اهله فاعلم انه ليس له عند الله خير عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن مفضل بن عمر قال قال ابو عبد الله ع يا مفضل
اذا اردت ان تعلم الى خير يصير الرجل ام الى شر انظر اين يضع معروفه فان كان يضع معروفه

ايما مؤمن

وجهه عن وجهك فاكرم

اهل الجنة

تممته

سهل بن

عند اهله فاعلم انه يصير الى خير وان كان يضع معروفه عند غير اهله فاعلم انه ليس له
في الآخرة من خلاق عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي عن احمد
بن عمرو بن سليمان البجلي عن اسماعيل بن الحسن بن اسماعيل بن شعيب عن صالح [illegible] عن ابراهيم
بن اسحاق المدائني عن رجل عن ابي مخنف الازدي قال اتى امير المؤمنين عليه السلام رهط من الشيعة فقالوا
يا امير المؤمنين لو اخرجت هذه الاموال ففرقتها في هؤلاء
الرؤساء والاشراف وفضلتهم علينا حتى اذا استوسقت الامور عدت الى افضل ما عودك الله
من القسم بالسوية والعدل في الرعية فقال امير المؤمنين عليه السلام اتأمروني ويحكم ان اطلب النصر بالظلم
والجور فيمن وليت عليه من اهل الاسلام لا والله لا يكون ذلك ما سمر السمير وما رأيت في السماء نجما والله
لو كانت اموالهم مالي لساويت بينهم فكيف وانما هي اموالهم قال ثم ازم ساكتا طويلا ثم رفع رأسه
فقال من كان فيكم له مال فاياه والفساد فان اعطاءه في غير حقه تبذير واسراف وهو يرفع
ذكر صاحبه في الناس ويضعه عند الله ولم يضع امرؤ ماله في غير حقه وعند غير اهله الا
حرمه الله شكرهم وكان لغيره ودهم فان بقي معه منهم بقية ممن يظهر الشكر له ويريه النصح فانما ذلك
ملق منه وكذب فان زلت بصاحبهم النعل ثم احتاج الى معونتهم ومكافاتهم فالأم خليل وشر خدين
ولم يضع امرؤ ماله في غير حقه وعند غير اهله الا لم يكن له من الحظ فيما اتى الا محمدة اللئام
وثناء الاشرار ما دام عليه منعما مفضلا ومقالة الجاهل ما اجوده وهو عند الله بخيل
فأي حظ ابور واخسر من هذا الحظ واي فائدة معروف اقل من هذا المعروف فمن كان منكم له مال
فليصل به القرابة وليحسن منه الضيافة وليفك به العاني والاسير وابن السبيل فان الفوز
بهذه الخصال مكارم الدنيا وشرف الآخرة محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن عيسى عن محمد
بن سنان عن اسماعيل بن جابر قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لو ان الناس اخذوا ما امرهم
الله به فانفقوه فيما نهاهم الله عنه ما قبله منهم ولو اخذوا ما نهاهم الله عنه فانفقوه فيما امرهم
الله به ما قبله منهم حتى يأخذوه من حق وينفقوه في حق علي بن محمد عن احمد بن ابي عبد الله
عن موسى بن القاسم عن ابي جميلة عن ضريس قال قال ابو عبد الله عليه السلام انما اعطاكم الله
هذه الفضول من الاموال لتوجهوها حيث وجهها الله ولم يعطكموها لتكنزوها

باب في ادب المعروف محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن حذيفة بن
منصور عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تدخل لاخيك في امر مضرته عليك اعظم من منفعته له قال
ابن سنان يكون على الرجل دين كثير ولك مال فتؤدي عنه فيذهب مالك ولا تكون قضيت
عنه عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن ابراهيم بن محمد الاشعري عن [illegible] ابي الحسن
يقول لا تبذل لاخوانك من نفسك ما ضره عليك اكثر من منفعته لهم عدة من اصحابنا عن
سهل بن زياد وعلي بن اسباط عن الحسن بن علي الجرجاني عن [illegible] عن احدهما عليهما السلام
قال لا توجب على نفسك الحقوق واصبر على النوائب ولا تدخل في شيء مضرته عليك اعظم
من منفعته لاخيك

باب من كفر المعروف عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن
عيسى عن ابي حفص الكناسي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله قاطع
سبيل المعروف قيل وما قاطع سبيل المعروف قال الرجل يصنع اليه المعروف فيكفره فيمنع صاحبه

من ان يصنع ذلك الى غيره قال قال ابو عبد الله عليه السلام ما اقل من يشكر المعروف علي بن
ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله من اتى اليه معروف فليكاف به فان عجز فليثن عليه فان لم يفعل فقد كفر النعمة

باب القرض علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن منصور بن يونس عن اسحاق
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال مكتوب على باب الجنة الصدقة بعشرة والقرض
بثمانية عشر وفي رواية اخرى بخمسة عشر علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن
شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن حماد عن يحيى بن عبد الله عن فضيل بن يسار قال قال
ابو عبد الله عليه السلام ما من مؤمن اقرض مؤمنا يلتمس به وجه الله الا حسب الله له اجره بحساب
الصدقة حتى يرجع اليه ماله علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابراهيم عن عبد الحميد عن ابي
عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل لا خير في كثير من نجواهم الا من امر بصدقة او معروف قال
يعني بالمعروف القرض عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعن احمد بن الحسن بن علي عن ابيه عن عقبة
بن خالد قال دخلت انا والمعلى وعثمان بن عمران على ابي عبد الله عليه السلام فلما رآنا قال مرحبا بكم وجوه
تحبنا ونحبها جعلكم الله معنا في الدنيا والآخرة فقال له عثمان جعلت فداك فقال له ابو عبد الله عليه السلام
نعم مه قال اني رجل موسر فقال له بارك الله لك في يسارك قال ويجيء الرجل فيسألني الشيء وليس هو ابان
زكاتي فقال له ابو عبد الله عليه السلام القرض عندنا بثمانية عشر والصدقة بعشرة وماذا عليك اذا كنت
كما تقول موسرا اعطيته فاذا كان ابان زكاتك احتسبت بها من الزكاة يا عثمان لا ترده فان رده عند الله عظيم
يا عثمان انك لو علمت ما منزلة المؤمن من ربه ما توانيت في حاجته ومن ادخل على مؤمن سرورا فقد
ادخل على رسول الله صلى الله عليه وآله وقضاء حاجة المؤمن يدفع الجنون والجذام والبرص سهل بن زياد عن محمد بن
عبد الحميد عن ابراهيم السندي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قرض المؤمن غنيمة وتعجيل خير ان ايسر اداه
وان مات احتسب من الزكاة

باب انظار المعسر محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن
الحسن بن محبوب عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اراد ان يظله الله يوم لا ظل الا ظله قالها
ثلاثا فهابه الناس ان يسألوه فقال فلينظر معسرا او ليدع له من حقه محمد بن يحيى عن عبد الله بن الحكم عن ابان
بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه
وآله قال في يوم حار وحنا كفه من احب ان يستظل من فور جهنم قالها ثلاث مرات فقال الناس
في كل مرة نحن يا رسول الله فقال من انظر غريما او ترك المعسر ثم قال لي ابو عبد الله عليه السلام قال لي عبد
الله بن كعب بن مالك ان ابي اخبرني انه لزم غريما له في المسجد فاقبل رسول الله صلى الله عليه وآله فدخل بيته ونحن
جالسان ثم خرج في الهاجرة فكشف رسول الله صلى الله عليه وآله ستره وقال يا كعب ما زلتما جالسين
قال نعم بابي وامي قال فاشار بكفه خذ النصف قال فاخذت النصف ووضعت له النصف عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن اسباط عن يحيى بن سابور عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قال صعد رسول الله صلى الله عليه وآله المنبر ذات يوم فحمد الله واثنى عليه وصلى على انبيائه صلى الله عليهم ثم قال
ايها الناس ليبلغ الشاهد منكم الغائب الا ومن انظر معسرا كان له على الله في كل يوم صدقة بمثل
ماله حتى يستوفيه ثم قال ابو عبد الله عليه السلام وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة وان تصدقوا خير لكم
ان كنتم تعلمون انه معسر فتصدقوا عليه بما لكم عليه فهو خير لكم

باب تحليل الميت

علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن
ابرهيم بن عبد الحميد عن الحسن بن خنيس قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان لعبد
الرحمن بن سيابة دينا على رجل قد مات وقد كلمناه ان يحلله فابى فقال ويحه اما يعلم ان له
بكل درهم عشرة اذا حلله واذا لم يحلله فانما له درهم بدل درهم علي بن محمد بن عبد الله عن
احمد بن محمد بن خالد عمن ذكره عن الوليد بن ابي العلاء عن معتب قال دخل محمد بن بشر الوشا
على ابي عبد الله ع يسأله ان يكلم شهابا ان يخفف عنه حتى ينقضي الموسم وكان له عليه الف
دينار فارسل اليه فاتاه فقال له قد عرفت حال محمد وانقطاعه الينا وقد ذكر ان لك عليه
الف دينار لم تذهب في بطن ولا فرج وانما ذهبت دينا على الرجال ووضايع وضعها وانا احب ان
تجعله في حل فقال لعلك ممن يزعم انه يقبض من حسناته فتعطاها فقال كذلك في ايدينا فقال
ابو عبد الله عليه السلام الله اكرم واعدل من ان يتقرب اليه عبده فيقوم في الليلة القرة
او يصوم في اليوم الحار او يطوف بهذا البيت ثم يسلبه ذلك فيعطاه ولكن لله فضل كثير يكافي
المؤمن فقال فهو في حل

باب مؤنة النعم

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن
علي بن الحكم عن سليمان الفراء مولى طربال عن حسين بن الحكم عن ابي عبد الله ع قال من عظمت
نعمة الله عليه اشتدت مؤنة الناس عليه فاستديموا النعمة باحتمال المؤنة ولا تعرضوها
للزوال فقل من زالت عنه النعمة فكادت ان تعود اليه علي بن ابرهيم عن علي بن محمد القاساني
عن ابي ايوب المدني مولى بني هاشم عن داود بن عبد الله بن محمد الجعفري عن ابرهيم بن محمد
قال قال ابو عبد الله ع ما من عبد تظاهرت عليه من الله نعمة الا اشتدت مؤنة الناس عليه
فمن لم يقم للناس بحوائجهم فقال انما الناس في هذا الموضع والله المؤمنون علي بن محمد عن
احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن سعدان بن مسلم عن ابان بن تغلب قال قال ابو عبد الله
عليه السلام للحسين الصحاف يا حسين ما ظاهر الله على عبد النعم حتى ظاهر عليه مؤنة الناس
فمن صبر لهم وقام بشانهم زاده الله في نعمه عليه عندهم ومن لم يصبر لهم ولم يقم بشانهم ازال الله
عنه تلك النعمة علي بن ابرهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله ع
قال من عظمت عليه النعمة اشتدت مؤنة الناس عليه فان هو قام بمؤنتهم اجتلب زيادة النعمة عليه
من الله وان لم يفعل فقد عرض النعمة لزوالها

باب حسن جوار النعم

علي بن ابرهيم عن محمد
بن عيسى بن عبيد عن محمد بن عرفة قال قال ابو الحسن الرضا عليه السلام يا ابن عرفة ان النعم
كالابل المعتقلة في عطنها على القوم ما احسنوا جوارها فاذا اساؤا معاملتها وانالتها نفرت
عنهم عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن عثمن بن عيسى عن محمد بن عجلان قال
سمعت ابا عبد الله ع يقول احسنوا جوار النعم قلت وما حسن جوار النعم قال الشكر لمن انعم بها
واداء حقوقها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن زيد الشحام قال سمعت
ابا عبد الله ع يقول احسنوا جوار نعم الله واحذروا ان تنتقل عنكم الى غيركم اما انها لم تنتقل
عن احد قط وكادت ان ترجع اليه قال وكان علي عليه السلام يقول قل ما ادبر شيء فاقبل

باب معرفة الجود والسخاء

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن ابي الجهم عن موسى
بن بكر عن احمد بن سليمان قال سأل رجل ابا الحسن الاول ع وهو في الطواف فقال له اخبرني

عن الجواد

عن الجواد فقال ان لكلامك وجهين فان كنت تسأل عن المخلوق فان الجواد الذي يؤدي ما افترض الله
عليه وان كنت تسأل عن الخالق فهو الجواد ان اعطى وهو الجواد ان منع لانه ان اعطاك اعطاك ما ليس لك
وان منعك منعك ما ليس لك عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن بعض
اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال قلت له ما حد السخاء فقال تخرج من مالك الحق الذي اوجبه الله
عليك فتضعه في موضعه علي بن ابرهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر عن ابائه
عليهم السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال السخي محبب في السموات محبب في الارض خلق
من طينة عذبة وخلق ماء عينيه من ماء الكوثر والبخيل مبغض في السموات مبغض في الارض خلق
من طينة سبخة وخلق ماء عينيه من ماء العوسج علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن فضال عن علي بن عقبة
عن مهدي عن ابي الحسن موسى ع قال السخي الحسن الخلق في كنف الله لا يتخلى الله منه حتى يدخله
الجنة وما بعث الله عز وجل نبيا ولا وصيا الا سخيا وما كان احد من الصالحين الا سخيا
وما زال ابي يوصيني بالسخاء حتى مضى وقال من اخرج من ماله الزكاة تامة فوضعها في موضعها لم
يسأل من اين اكتسبت مالك محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي سعيد المكاري
عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتى رسول الله صلى الله عليه وآله وفد من اليمن وفيهم رجل
كان اعظمهم كلاما واشدهم استقصاء في محاجة النبي ص فغضب النبي ص حتى التوى عرق الغضب
بين عينيه وتربد وجهه واطرق الى الارض فاتاه جبرئيل عليه السلام فقال ربك يقرئك السلام
ويقول لك هذا رجل سخي يطعم الطعام فسكن عن النبي ص الغضب ورفع رأسه وقال له لولا ان جبرئيل
اخبرني عن الله عز وجل انك سخي تطعم الطعام لشردت بك وجعلتك حديثا لمن خلفك فقال
له الرجل وان ربك ليحب السخاء قال نعم فقال اني اشهد ان لا اله الا الله
وانك رسول الله والذي بعثك بالحق لا رددت عن مالي احدا علي بن محمد بن عبد الله عن احمد بن
محمد عن بعض اصحابنا عن ابان عن معاوية بن عمار وعن زيد الشحام عن ابي عبد الله ع قال ان ابرهيم
عليه السلام كان ابا اضياف فكان اذا لم يكونوا عنده خرج يطلبهم واغلق بابه واخذ المفاتيح
يطلب الاضياف وانه رجع الى داره فاذا هو برجل او شبه رجل في الدار فقال يا عبد الله باذن
من دخلت هذه الدار قال دخلتها باذن ربها يردد ذلك ثلث مرات فعرف ابرهيم ع انه جبرئيل
فحمد الله ثم قال ارسلني ربك الى عبد من عبيده يتخذه خليلا قال ابرهيم ع فاعلمني من هو اخدمه
حتى اموت قال فانت هو قال ومم ذلك قال لانك لم تسأل احدا شيئا قط ولم تسئل شيئا
قط فقلت لا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابي عبد الرحمن عن ابي عبد الله ع
قال اتى رجل النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله اي الناس افضلهم ايمانا فقال ابسطهم
كفا علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن ابي الحسن عن علي بن يحيى عن ايوب بن اعين
عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يؤتى يوم القيمة برجل
فيقال احتج فيقول يا رب خلقتني وهديتني فاوسعت علي فلم ازل اوسع على خلقك وايسر
عليهم لكي تنشر علي هذا اليوم رحمتك وتيسره فيقول الرب جل ثناؤه وتعالى ذكره صدق عبدي ادخلوه
الجنة الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشا قال سمعت ابا الحسن ع يقول
السخي شجرة في الجنة من تعلق بغصن من اغصانها دخل الجنة علي بن ابرهيم عن ياسر الخادم عن ابي

الحسن الرضا ع قال السخي يأكل من طعام الناس ليأكلوا من طعامه والبخيل لا يأكل من طعام الناس
لئلا يأكلوا من طعامه عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله رفعه قال قال امير
المؤمنين ع لابنه الحسن ع يا بني ما السماحة قال البذل في اليسر والعسر علي بن ابرهيم عن هرون بن مسلم
عن مسعدة بن صدقة قال قال ابو عبد الله ع لبعض جلسائه الا اخبرك بشيء يقرب من الله ويقرب
من الجنة ويباعد من النار فقال بلى فقال عليك بالسخاء فان الله خلق خلقا برحمته لرحمته
فجعلهم للمعروف اهلا وللخير موضعا وللناس وجها يسعى اليهم لكي يحيوهم كما يحيي المطر الارض المجدبة
اولئك هم المؤمنون يوم القيمة علي بن ابرهيم رفعه قال اوحى الله تعالى الى موسى ع ان لا
تقتل السامري فانه سخي عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن عمرو بن عثمن عن محمد بن
عن ابي جعفر المديني عن ابي عبد الله ع قال شاب سخي عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن عمرو بن عثمن عن محمد مرهق في الذنوب احب الى الله من شيخ عابد بخيل سهل بن زياد
عن محمد عن جميل بن دراج قال سمعت ابا عبد الله ع يقول خياركم سمحاؤكم وشراركم بخلاؤكم
ومن خالص الايمان البر بالاخوان والسعي في حوائجهم وان البار بالاخوان ليحبه الرحمن وفي ذلك
مرغمة للشيطان وتزحزح عن النيران ودخول الجنان يا جميل اخبر بهذا غرر اصحابك قلت
جعلت فداك من غرر اصحابك قال هم البارون بالاخوان في العسر واليسر ثم قال يا جميل
اما ان صاحب الكثير يهون عليه ذلك وقد مدح الله عز وجل في ذلك صاحب القليل
فقال في كتابه ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة ومن يوق شح نفسه فاولئك هم
المفلحون

باب الانفاق

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى واحمد بن
محمد بن خالد جميعا عن الحسن بن محبوب عن ابرهيم بن مهزم عن رجل عن جابر عن ابي جعفر ع
قال ان الشمس لتطلع ومعها اربعة املاك ملك ينادي يا صاحب الخير اتم وابشر وملك ينادي
يا صاحب الشر انزع واقصر وملك ينادي اعط منفقا خلفا وآت ممسكا تلفا وملك ينضحها
بالماء ولولا ذلك اشتعلت الارض احمد بن ابي عبد الله عن عثمن بن عيسى عن [illegible] عن ابي
عبد الله ع في قول الله عز وجل كذلك يريهم الله اعمالهم حسرات عليهم قال هو الرجل يدع
ماله لا ينفقه في طاعة الله بخلا ثم يموت فيدعه لمن يعمل فيه بطاعة الله او في معصية الله
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن موسى بن سعدان عن [illegible] عن ابي
الحسن ع قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من يوقن بالخلف سخت نفسه بالنفقة
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن [illegible] عن ابي عبد الله ع قال قال
امير المؤمنين ع من يبسط يده بالمعروف اذا وجده يخلف الله له ما انفق في دنياه
ويضاعف له في الآخرة عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد ومحمد بن يحيى عن احمد
محمد بن يحيى جميعا عن ابن ابي نجران قال قرأت في كتاب ابي الحسن الى ابي جعفر عليهما السلام
يا ابا جعفر بلغني ان الموالي اذا ركبت اخرجوك من الباب الصغير وانما ذلك من بخل بهم لئلا
ينال منك احد خيرا واسألك بحقي عليك لا يكن مدخلك ومخرجك الا من الباب
الكبير فاذا ركبت فليكن معك ذهب وفضة ثم لا يسألك احد شيئا الا اعطيته ومن سألك
من عمومتك ان تبره فلا تعطه اقل من خمسين دينارا والكثير اليك ومن سألك من عماتك

فلا تعطها اقل من خمسة وعشرين دينارا والكثير اليك اني اريد ان يرفعك الله فانفق
ولا تخش من ذي العرش اقتارا احمد بن محمد بن خالد عن هيثم بن الحكم المدايني عن [illegible]
ابي زياد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible]
ومسك خيرا [illegible] نفقة احمد بن محمد عن ابيه عن سعد عن الحسين بن ايمن عن ابي جعفر ع
قال يا حسين انفق وايقن بالخلف من الله فانه لم يبخل عبد ولا امة بنفقة فيما يرضي الله
عز وجل الا انفق اضعافها فيما يسخط الله علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن عمر بن اذينة
رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام او ابي جعفر ع قال ينزل الله المعونة من السماء الى العبد بقدر
المؤونة ومن ايقن بالخلف سخت نفسه بالنفقة محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان
بن يحيى عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال دخل عليه مولى له فقال له هل انفقت اليوم شيئا فقال لا
لا والله فقال ابو الحسن ع فمن اين يخلف الله علينا انفق ولو درهما واحدا محمد بن يحيى عن احمد
محمد بن سنان عن [illegible] عن ابي عبد الله ع قال من يضمن اربعة باربعة ابيات في الجنة
انفق ولا تخف فقرا وانصف الناس من نفسك وافش السلام في العالم واترك المراء وان
كنت محقا

باب البخل والشح

علي بن ابرهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة
عن جعفر عن آبائه عليهم السلام ان امير المؤمنين صلوات الله عليه سمع رجلا يقول ان الشحيح اعذر
من الظالم فقال له كذبت ان الظالم قد يتوب ويستغفر ويرد الظلامة على اهلها والشحيح
اذا شح منع الزكوة والصدقة وصلة الرحم وقرى الضيف والنفقة في سبيل الله وابواب البر وحرام على
الجنة ان يدخلها شحيح محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي
عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه اذا لم يكن لله في عبد حاجة ابتلاه
بالبخل احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن الحسين بن احمد عن يونس بن عمار عن ابي عبد الله ع قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله لبني سلمة يا بني سلمة من سيدكم قالوا يا رسول الله سيدنا رجل
فيه بخل ثم قال بل سيدكم الابيض الجسد البراء بن معرور عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد
الله عن ابيه عن ابي الجهم عن موسى بن بكر عن احمد بن سليمان عن ابي الحسن موسى ع قال البخيل
من بخل بما افترض الله عليه علي بن ابرهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر
عن ابيه عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما محق الاسلام محق الشح شيء ثم قال ان لهذا
الشح دبيبا كدبيب النمل وشعبا كشعب الشرك وفي نسخة اخرى الشوك احمد بن محمد عن محمد بن
علي عن ابي جميلة عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
ليس بالبخيل الذي يؤدي الزكوة المفروضة من ماله ويعطي البائنة في قومه احمد بن محمد عن
محمد بن سنان عن الفضل بن ابي قرة قال قال ابو عبد الله ع تدري ما الشح قلت هو البخل
قال الشح اشد من البخل ان البخيل يبخل بما في يده والشحيح يشح على ما في ايدي الناس وعلى ما في
يديه حتى لا يرى مما في ايدي الناس شيئا الا تمنى ان يكون له بالحل والحرام ولا يقنع بما رزقه الله
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن المغيرة عن المفضل بن صالح عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله ليس البخيل من ادى الزكوة المفروضة من ماله واعطى البائنة
في قومه انما البخيل حق البخيل من لم يؤد الزكوة المفروضة من ماله ولم يعط البائنة في قومه

فما البخيل قال البخيل من لم يؤد الزكوة المفروضة من ماله ولم يعط البائنة في قومه وهو يبذر
فيما سوى ذلك. **باب** النوادر الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن سليمان بن سفيان
عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال لياتين على الناس زمان من سال الناس عاش ومن سكت
مات قلت فما اصنع ان ادركت ذلك الزمان قال تعينهم بما عندك فان لم تجد فبجاهك
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن معوية بن وهب عن عبد الاعلى عن ابي عبد الله ع قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله افضل الصدقة صدقة عن ظهر غنى. علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي
عن السكوني عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل واطعموا البائس الفقير قال هو الزمن الذي
لا يستطيع ان يخرج لزمانته. علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن مهران بن محمد عن سعد بن
طريف عن ابي جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل فاما من اعطى واتقى وصدق بالحسنى بان
الله عز وجل يعطي بالواحدة عشرة الى مائة الف فما زاد فسنيسره لليسرى قال لا يريد شيئا من
الخير الا يسره الله له واما من بخل واستغنى قال بخل بما آتاه الله عز وجل وكذب بالحسنى بان الله يعطي بالواحدة عشرة الى مائة الف فما زاد فسنيسره
للعسرى قال لا يريد شيئا من الشر الا يسره له وما يغني عنه ماله اذا تردى قال اما والله
ما هو تردى في بئر ولا من جبل ولا من حائط ولكن تردى في نار جهنم. وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن هشام بن سالم عن زياد عن سالم بن ابي حفصة عن ابي عبد الله ع قال ان الله تبارك وتعالى
يقول ما من شيء الا وقد وكلت به من يقبضه غيري الا الصدقة فاني اتلقفها بيدي تلقفا
حتى ان الرجل ليتصدق بالتمرة او بشق تمرة فاربيها له كما يربي الرجل فلوه وفصيله فياتي يوم القيمة
وهو مثل جبل احد واعظم من احد. عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن محمد
عن عبد الرحمن العرزمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال جاء رجل الى الحسن والحسين عليهما السلام
وهما جالسان على الصفا فسألهما فقالا ان الصدقة لا تحل الا في دين موجع او غرم مفظع او فقر مدقع
ففيك شيء من هذا قال نعم فاعطياه وقد كان الرجل سال عبد الله بن عمر وعبد الرحمن بن ابي بكر
فاعطياه ولم يسالاه عن شيء فرجع اليهما فقال لهما ما لكما لم تسالاني عما سالني
عنه الحسن والحسين واخبرهما بما قالا فقالا انهما غذيا بالعلم غذاء. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن الحسن بن محبوب عن حماد عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تبادروا
اتموا في مجالسها فتبطلوها. الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن ابان عن ابي
بصير عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل يا ايها الذين آمنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم
ومما اخرجنا لكم من الارض ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون قال كان رسول الله ص اذا امر
بالنخل ان يزكى يجيء قوم بالوان من التمر وهو من اردى التمر يؤدونه من زكاتهم تمر يقال له الجعرور والمعافارة
قليلة اللحا عظيمة النوى وكان بعضهم يجيء بها عن التمر الجيد فقال رسول الله ص لا تخرصوا
هاتين التمرتين ولا تجيئوا منهما بشيء وفي ذلك نزل ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ولستم بآخذيه الا ان
تغمضوا فيه والاغماض ان تاخذ هاتين التمرتين. وفي رواية اخرى عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع
في قوله تعالى انفقوا من طيبات ما كسبتم فقال كان القوم قد كسبوا مكاسب سوء في الجاهلية
فلما اسلموا ارادوا ان يخرجوها من اطيب ما كسبوا. عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد
عن عثمن بن عيسى عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال جاء رجل الى النبي ص فقال اني كثير

العيال

العيال ضعيف الركن قليل الشيء فهل من معونة على ذلك فنظر رسول الله ص الى اصحابه ونظر اليه
اصحابه فقال قد سمعتم القول واسمعكم فقام اليه رجل فقال لكن مثلك بالامس فذهب بي الى
منزله فاعطاني مزودا من تمر كانوا يسمونه البرهم لتبر وهو لا ذهب ولا الفضة فقال الشيخ اقبل برك
فلست بمحتاج الى الثمن لكني رجوت من الله الاجر في خيرتك شكر الله خيرا. احمد بن محمد
عن عثمن بن عيسى عن سماعة بن عبد الملك قال كنا عند ابي عبد الله ع بمنى وبين ايدينا عنب ناكله
فجاء سائل فسأله فامر بعنقود فاعطاه فقال السائل لا حاجة لي في هذا ان كان درهم قال
يسع الله عليك فذهب ثم رجع فقال ردوا العنقود فقال ابو عبد الله ع يسع الله لك ولم يعطه شيئا ثم جاءه
سائل آخر فاخذ ابو عبد الله ع مكانك فحثا ملء كفيه عنبا فناولها اياه فاخذها السائل
من يده ثم قال الحمد لله رب العالمين فقال ابو عبد الله ع مكانك يا غلام اي شيء معك من
الدراهم فاذا معه نحو من عشرين درهما فيما حزرناه او نحوها فناولها اياه فاخذها ثم قال الحمد لله هذا منك
وحدك لا شريك لك فقال ابو عبد الله ع مكانك فخلع قميصا كان عليه فقال البس هذا فلبسه
ثم قال الحمد لله الذي كساني وسترني يا ابا عبد الله او قال جزاك الله خيرا لم يدع لابي عبد الله ع الا بذا
ثم انصرف فذهب قال فظننا انه لو لم يدع له لم يزل يعطيه لانه كلما كان يعطيه
حمد الله اعطاه. علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله ع قال اذا سأل
احدكم فليعلم الحاجة ولا يحسن على نفسه. محمد بن علي عن معمر رفعه قال قال امير المؤمنين صلوات الله
عليه في بعض خطبه ان افضل الفعال صيانة العرض بالمال. علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن جميل بن دراج عن زرارة قال سمعت ابا عبد الله ع يقول قلت لم يعلم ان المؤمن كانت زيادة في
عمره ونماء النعمة عليه فقلت وما هي قال التطول له في ركوعه وسجوده وفي صلوته يطول له بحب
على الطعام اذا اطعم على مائدته واصطناعه المعروف الى اهله. عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام قلت قوم عندهم فضول
باخوانهم حاجة شديدة وليس يسعهم الزكوة ايسعهم ان يشبعوا ويجوع اخوانهم فان الزمان شديد
فقال ان المسلم اخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يحرمه فيحق على المسلمين الاجتهاد فيه والتواصل والتعاون عليه
والمواساة لاهل الحاجة والعطف منكم يكونون على ما امر الله فيهم رحماء بينكم متراحمين. **باب**
فضل اطعام الطعام. علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن علي بن الحكم وغيره عن موسى
بن بكر عن ابي الحسن ع قال من موجبات مغفرة الله تبارك وتعالى اطعام الطعام. علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن قال قال ابو عبد الله ع من الايمان حسن الخلق و
اطعام الطعام. علي بن ابرهيم عن علي بن محمد القاساني عن حمدويه عن عبد الله بن القسم الجعفري
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله خيركم من اطعم الطعام و
افشى السلام وصلى والناس نيام. عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي
عن الحسن بن علي عن يوسف بن عميرة عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال كان
علي عليه السلام يقول انا اهل بيت امرنا ان نطعم الطعام ونؤدي في الناس البائنة ونصلي اذا
نام الناس. احمد بن محمد عن محمد بن علي عن الحسن بن علي عن سيف بن عميرة عن حفص بن البختري
عن ابي عبد الله ع قال المنجيات اطعام الطعام وافشاء السلام والصلوة بالليل والناس نيام

محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن أبي حمزة عن أبي جعفر عليه السلام قال
إن الله تبارك وتعالى يحب إهراق الدماء وإطعام الطعام محمد بن إسماعيل عن الفضل بن
شاذان عن ابن أبي عمير عن هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام قال من أحب الأعمال إلى الله عز وجل
إشباع جوعة المؤمن أو تنفيس كربته أو قضاء دينه علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن
أحمد بن محمد وابن فضال عن ابن ثعلبة بن ميمون عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال إن الله تبارك وتعالى
يحب إطعام الطعام وإراقة الدماء عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين
بن سعيد عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال أتي رسول الله صلى الله عليه وآله بأسارى فقدم رجلا منهم ليضرب
عنقه فقال له جبرئيل يا محمد ربك يقرئك السلام ويقول لك إن أسيرك هذا يطعم الطعام
ويقري الضيف ويصبر على النائبة ويحمل الحمالات فقال له النبي صلى الله عليه وآله إن جبرئيل أخبرني فيك
عن الله تعالى بكذا وكذا وقد أعتقتك فقال له إن ربك ليحب هذا فقال نعم فقال أنا أشهد أن
لا إله إلا الله وأنك رسول الله والذي بعثك بالحق نبيا لا رددت عن مالي أحدا أبدا علي بن
إبراهيم عن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن عبد الله بن ميمون عن جعفر عن أبيه عليهما السلام
أن النبي صلى الله عليه وآله قال الرزق أسرع إلى من يطعم الطعام من السكين في السنام علي بن محمد بن عبد الله
عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن موسى بن بكر عن أبي الحسن عليه السلام
قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقول إن من موجبات مغفرة الرب تبارك وتعالى إطعام الطعام أحمد بن محمد
عن أبيه عن معمر بن خلاد قال كان أبو الحسن الرضا عليه السلام إذا أكل أتي بصحفة فتوضع بقرب مائدته
فيعمد إلى أطيب الطعام مما يؤتى به فيأخذ من كل شيء شيئا فيضع في تلك الصحفة ثم يأمر بها
للمساكين ثم يتلو هذه الآية فلا اقتحم العقبة ثم يقول علم الله عز وجل أنه ليس كل
إنسان يقدر على عتق رقبة فجعل لهم السبيل إلى الجنة

باب فضل القصد

عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد وسهل بن زياد عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن بريد بن معاوية
عن أبي جعفر عليه السلام قال قال علي بن الحسين صلوات الله عليهما لينفق الرجل بالقسط وبلغة الكفاف ويقدم
منه الفضل لآخرته فإن ذلك أبقى للنعمة وأقرب إلى المزيد من الله عز وجل وأنفع في العاقبة
علي بن إبراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن داود الرقي عن أبي عبد الله عليه
السلام قال إن القصد أمر يحبه الله وإن السرف أمر يبغضه الله حتى طرحك النواة فإنها
تصلح لشيء وحتى صبك فضل شرابك علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن رجل عن
أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل ويسألونك ماذا ينفقون قل العفو قال العفو
الوسط علي بن محمد رفعه قال قال أمير المؤمنين عليه السلام القصد مثراة والسرف متواة علي بن
إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن منصور بن يونس عن أبي حمزة عن علي بن الحسين عليهما السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ثلاث منجيات فذكر الثالثة القصد في الغنى والفقر
محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن عمر بن أبان عن مدرك بن الهزهاز
عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول ضمنت لمن اقتصد أن لا يفتقر عدة من
أصحابنا عن أحمد بن محمد وسهل بن زياد عن ابن محبوب عن يونس بن يعقوب عن حماد اللحام
عن أبي عبد الله عليه السلام قال لو أن رجلا أنفق ما في يديه في سبيل من سبيل الله ما كان

أحسن ولا وفق أليس يقول الله عز وجل ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة وأحسنوا إن الله يحب المحسنين
يعني المقتصدين عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن مروك بن عبيد عن أبيه قال قال أبو عبد
الله عليه السلام يا عبيد إن السرف يورث الفقر وإن القصد يورث الغنى علي بن محمد عن أحمد بن أبي عبد
الله عن محمد بن الفضيل عن موسى بن بكر قال قال أبو الحسن عليه السلام ما عال امرؤ في اقتصاد علي بن إبراهيم
عن أبيه وعدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد جميعا عن عثمان بن عيسى عن إسحاق بن عبد العزيز عن بعض أصحابه
عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال له إنا نكون في طريق مكة فنريد الإحرام فنطلي ولا يكون معنا نخالة نتدلك بها
بالدقيق وقد دخلني من ذلك ما الله أعلم به فقال مخافة الإسراف قلت نعم فقال ليس فيما أصلح
البدن إسراف إني ربما أمرت بالنقي فيلت بالزيت فأتدلك به إنما الإسراف فيما أفسد المال
وأضر بالبدن قلت فما الإقتار قال أكل الخبز والملح وأنت تقدر على غيره قلت فما القصد قال الخبز و
اللحم وأنت تقدر على غيره قلت فما القصد قال الخبز واللحم واللبن والخل والسمن مرة هذا ومرة
هذا عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن مروك بن عبيد عن رفاعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا
جاد الله تبارك وتعالى عليكم فجودوا وإذا أمسك عنكم فأمسكوا ولا تجاودوا الله فهو الأجود
أحمد بن عبد الله عن أحمد بن أبي عبد الله عن محمد بن علي عن ابن سنان عن
أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اقتصد في معيشته رزقه
الله ومن بذر حرمه الله عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن حسان عن موسى بن بكر قال
سمعت أبا الحسن موسى عليه السلام يقول الرفق نصف العيش وما عال امرؤ في اقتصاده

باب كراهية السرف والتقتير

عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن القاسم بن
محمد الجوهري عن جميل بن صالح عن عبد الملك بن عمرو الأحول قال تلا أبو عبد الله عليه السلام
هذه الآية والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما قال فأخذ قبضة
من حصى وقبضها بيده فقال هذا الإقتار الذي ذكره الله في كتابه ثم قبض قبضة أخرى
فأرخى كفه كلها ثم قال هذا الإسراف ثم أخذ قبضة أخرى فأرخى بعضها وأمسك بعضها وقال هذا
القوام وعنه عن أبيه عن محمد بن عمرو عن عبد الله بن أبان قال سألت أبا الحسن الأول عليه السلام عن
النفقة على العيال فقال ما بين المكروهين الإسراف والإقتار عدة من أصحابنا عن أحمد
بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابن أبي يعفور ويوسف بن عمارة قالا قال
أبو عبد الله عليه السلام إن مع الإسراف قلة البركة عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد وأحمد
بن محمد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن سماعة بن مهران عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام
قال رب فقير هو أسرف من الغني إن الغني ينفق مما أوتي والفقير ينفق من غير ما أوتي
علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن المثنى قال سأل رجل أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله
تعالى وآتوا حقه يوم حصاده ولا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين فقال كان فلان بن
فلان الأنصاري سماه وكان له حرث وكان إذا أخذ يتصدق به ويبقى هو وعياله بغير شيء
فجعل الله عز وجل ذلك سرفا علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن يزيد عن أبي
عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك ولا تبسطها كل البسط
فتقعد ملوما محسورا قال الإحسار الفاقة علي بن محمد عن أحمد بن أبي عبد الله عن

ابيه عن النضر بن سويد عن موسى بن بكر عن عجلان قال كنت عند ابي عبد الله ع فجاء سائل فقام
الى مكتل فيه تمر فملأ يده فناوله ثم جاء آخر فسأله فقام فأخذ بيده فناوله ثم جاء آخر فسأله فقام
فأخذ بيده فناوله ثم جاء آخر فقال الله رازقنا واياك ثم قال ان رسول الله ص كان لا يسأله احد من
الدنيا شيئا الا اعطاه فارسلت اليه امرأة ابنا لها فقالت انطلق اليه فاسأله فان قال ليس عندنا
شيء فقل اعطني قميصك قال فاخذ قميصه فرمى به اليه وفي نسخة اخرى واعطاه فادبه الله تبارك
وتعالى على القصد فقال ولا تجعل يدك مغلولة الى عنقك ولا تبسطها كل البسط فتقعد
ملوما محسورا احمد بن محمد عن علي عن محمد بن سنان عن ابي الحسن ع في قول الله سبحانه وتعالى
وكان بين ذلك قواما قال القوام هو المعروف على الموسع قدره وعلى المقتر قدره على قدر عياله
ومؤونتهم التي هي صلاح له ولهم لا يكلف الله نفسا الا ما آتاها عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد واحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان في قوله تبارك وتعالى والذين
اذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما فبسط كفه وفرق اصابعه وحناها شيئا
وعن قوله ولا تبسطها كل البسط فبسط راحته وقال هكذا وقال القوام ما يخرج من بين الاصابع
ويبقى في الراحة منه شيء محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن صالح
بن عقبة عن سليمان بن صالح عن عقبة قال قلت لابي عبد الله ع ادنى ما يجيء من حد الاسراف
فقال ابتذالك ثوب صونك واهراقك فضل انائك واكلك التمر ورميك بالنوى ههنا
وههنا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عمار بن ابي عاصم قال قال ابو عبد الله ع
اربعة لا يستجاب لهم احدهم كان له مال فافسده فيقول يا رب ارزقني فيقول الله عز وجل الم
آمرك بالاقتصاد

باب سقي الماء

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن
طلحة بن زيد عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه اول ما يبدأ به في الآخرة
صدقة الماء وعنه في الاخر محمد بن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن
عن ابي عبد الله عليه السلام قال افضل الصدقة ابراد كبد حراء علي بن ابرهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال من سقى الماء في موضع يوجد
فيه الماء كان كمن اعتق رقبة ومن سقى الماء في موضع لا يوجد فيه الماء كان كمن احيا
نفسا ومن احيا نفسا فكانما احيا الناس جميعا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن مرازم
عن مصادف قال كنت مع ابي عبد الله ع بين مكة والمدينة فمررنا على رجل في اصل
شجرة وقد القى بنفسه فقال مل بنا الى هذا الرجل فاني اخاف ان يكون قد اصابه عطش
فملنا فاذا رجل من الفراسين طويل الشعر فسأله اعطشان انت فقال نعم فقال لي انزل
يا مصادف فاسقه فنزلت وسقيته ثم ركب وسرنا فقلت هذا نصراني فقال نعم اذا كانوا
في مثل هذا الحال علي بن محمد بن عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله عن يحيى بن ابرهيم بن
ابي البلاد عن ابيه عن جده عن ابي جعفر عليه السلام قال جاء اعرابي الى النبي ص فقال
علمني عملا ادخل به الجنة فقال اطعم الطعام وافش السلام قال لا اطيق ذلك قال فهل
لك ابل قال نعم قال فانظر بعيرا واسق عليه اهل بيت لا يشربون الماء الا غبا فلعله لا
ينفق بعيرك ولا ينخرق سقاؤك حتى تجب لك الجنة احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن

بكير عن ضريس بن عبد الملك عن ابي جعفر ع قال ان الله تبارك وتعالى يحب ابراد الكبد
الحرى ومن سقى كبدا حرى من بهيمة او غيرها اظله الله يوم لا ظل الا ظله

باب الصدقة لبني هاشم ومواليهم وصلتهم

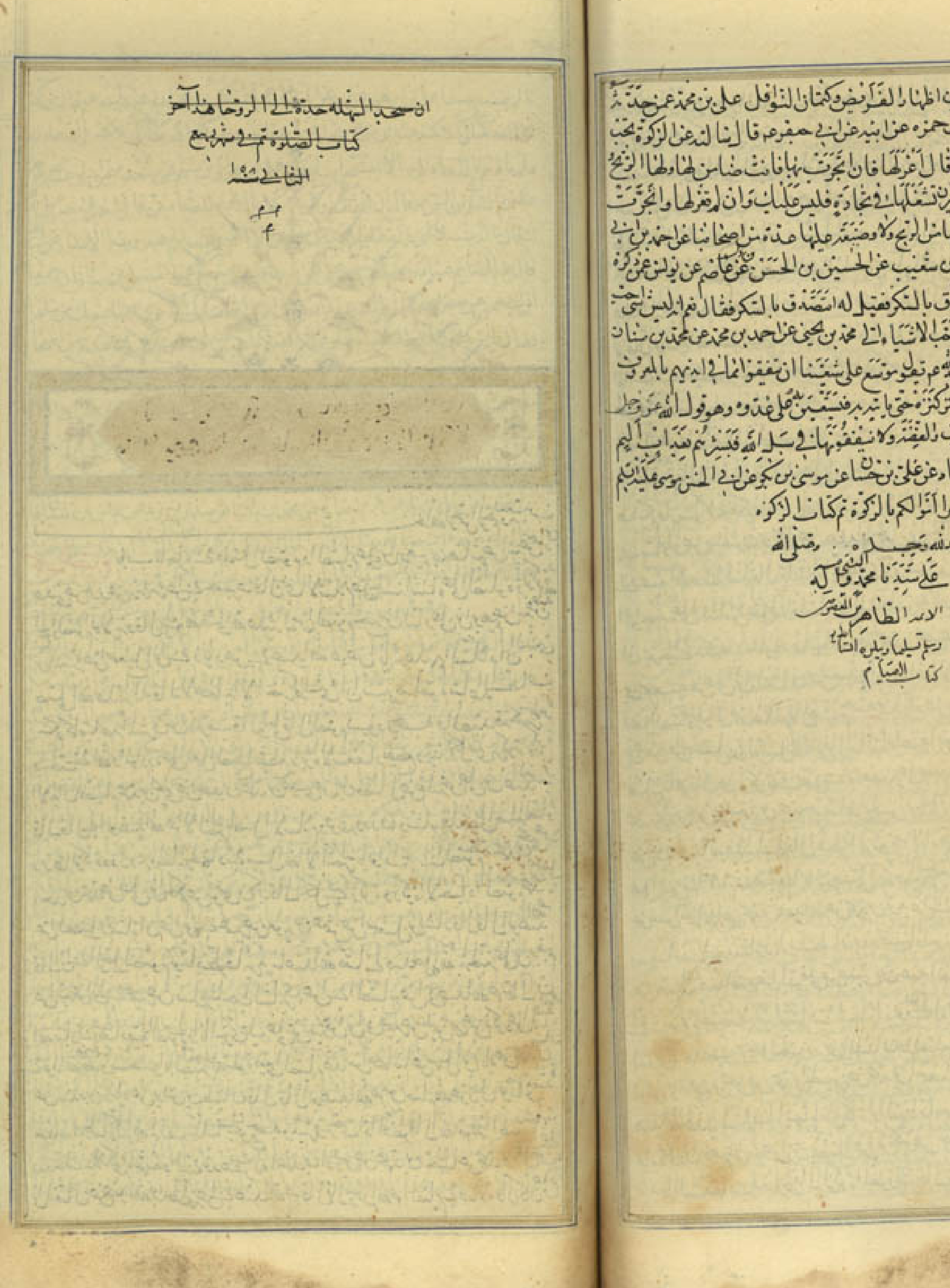
احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن
اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم عن ابي عبد الله ع
قال ان اناسا من بني هاشم اتوا رسول الله ص فسألوه ان يستعملهم على صدقات المواشي وقالوا
يكون لنا هذا السهم الذي جعله الله للعاملين عليها فنحن اولى به فقال رسول الله صلى الله
عليه وآله يا بني عبد المطلب ان الصدقة لا تحل لي ولا لكم ولكني قد وعدت الشفاعة
ثم قال ابو عبد الله عليه السلام والله لقد وعدها صلى الله عليه وآله فما ظنكم يا بني عبد المطلب
اذا اخذت بحلقة باب الجنة اتروني مؤثرا عليكم غيركم علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز
عن محمد بن مسلم وابي بصير وزرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله ع قالا قال رسول الله ص ان الصدقة
اوساخ ايدي الناس وان الله قد حرم علي منها ومن غيرها ما قد حرمه وان الصدقة لا تحل لبني عبد
المطلب ثم قال اما والله لو قد قمت على باب الجنة ثم اخذت بحلقته لقد علمتم اني لا اوثر
عليكم فارضوا لانفسكم بما رضي الله ورسوله لكم قالوا لقد رضينا محمد بن اسمعيل عن الفضل
بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن جعفر بن ابرهيم الهاشمي عن
ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اتحل الصدقة لبني هاشم فقال انما تلك الصدقة
الواجبة على الناس لا تحل لنا فاما غير ذلك فليس به بأس ولو كان كذلك ما استطاعوا
ان يخرجوا الى مكة هذه المياه عامتها صدقة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين
بن سعيد عن علي بن النعمان عن سعيد بن عبد الله الاعرج قال قلت لابي عبد الله ع
اتحل الصدقة لموالي بني هاشم قال نعم حميد بن زياد عن سماعة بن مهران عن غير واحد عن ابان
بن عثمان عن اسمعيل بن الفضل الهاشمي قال سألت ابا عبد الله ع عن الصدقة التي حرمت على بني
هاشم ما هي فقال هي الزكوة قلت فتحل صدقة بعضهم على بعض قال نعم الحسين بن محمد عن معلى بن
محمد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن الحسن بن علي الوشاء عن احمد بن عائذ عن ابي خديجة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اعطوا الزكوة من ارادها من بني هاشم فانها تحل لهم وانما تحرم
على النبي وعلى الامام الذي من بعده وعلى الائمة صلى الله عليهم اجمعين محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن بعض اصحابنا عن محمد بن عبيد الله عن محمد بن يزيد عن ابي الحسن الاول ع قال من لم يستطع ان
يصلنا فقراء شيعتنا ومن لم يستطع ان يزور قبورنا فليزر صلحاء اخواننا عدة من اصحابنا
عن احمد بن ابي عبد الله عن النوفلي عن عيسى بن عبد الله عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص
اني شافع يوم القيمة لاربعة اصناف ولو جاؤوا بذنوب اهل الدنيا رجل نصر ذريتي ورجل بذل ماله
لذريتي عند المضيق ورجل احب ذريتي باللسان والقلب ورجل يسعى في حوائج ذريتي اذا طردوا
او شردوا محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن ثعلبة بن ميمون قال كان ابو
عبد الله عليه السلام [illegible] وانما حرمت الزكوة عليهم دون مواليهم
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن فضال عن ابن بكير عن رجل عن ابي جعفر ع في قوله عز وجل ان
تبدوا الصدقات فنعما هي قال الزكوة المفروضة قال قلت وان تخفوها وتؤتوها الفقراء

تعليقة م
من صنع الى احد من اهل بيتي يدا كافيته يوم القيمة وعن الحسن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله

بعينها لنا فلته انهم كانوا يستحبون اظهار الفرائض وكتمان النوافل علي بن محمد عن حدثه
عن سهل بن عبيد عن علي بن ابي حمزه عن ابيه عن ابي جعفر ع قال سألته عن الزكوة تجب
علي في موضع لا يمكنني ان اؤديها قال اعزلها فان اتجرت بها فانت ضامن لها ولها الربح
ان نويت في حال ما عزلتها من غير ان تشغلها في تجارة فليس عليك وان لم تعزلها واتجرت
بها في جملة مالك فلها بقسطها من الربح ولا وضيعة عليها عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي
عبد الله عليه السلام عن محمد بن شعيب عن الحسين بن الحسن عن عاصم عن يونس عن زكرة
عن ابي عبد الله ع انه كان يتصدق بالسكر فقيل له اتتصدق بالسكر فقال نعم انه ليس شيء احب
الي منه فانا احب ان اتصدق باحب الاشياء الي محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان
عن معاذ بن كثير قال سمعت ابا عبد الله ع يقول موسع على شيعتنا ان ينفقوا مما في ايديهم بالمعروف
فاذا قام قائمنا حرم على كل ذي كنز كنزه حتى ياتيه به فيستعين به على عدوه وهو قول الله عز وجل
في كتابه والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب اليم
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن ابي الحسن موسى عليه السلام
قال حصنوا اموالكم بالزكوة تم كتاب الزكوة

والحمد لله وحده وصلى الله
على سيدنا محمد النبي وآله
الائمة الطاهرين
وسلم تسليما ويتلوه انشاء الله
كتاب الصيام

ان شاء الله هذا آخر
كتاب الصلاة تم في شهر ربيع
الثاني سنة ١٠٩١





بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

كتاب الصيام

باب ما جاء في فضل الصوم والصائم علي بن ابرهيم بن هاشم عن ابيه عن حماد بن
عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال بني الاسلام على خمسة اشياء على الصلوة والزكوة و
الحج والصوم والولاية وقال رسول الله صلى الله عليه وآله الصوم جنة من النار علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله
بن المغيرة عن اسمعيل بن ابي زياد عن ابي عبد الله ع عن آبائه عليهم السلام ان النبي
صلى الله عليه وآله قال لاصحابه الا اخبركم بشيء ان انتم فعلتموه تباعد الشيطان
منكم كما تباعد المشرق من المغرب قالوا بلى قال الصوم يسود وجهه والصدقة تكسر ظهره
والحب في الله والموازرة على العمل الصالح يقطع دابره والاستغفار يقطع وتينه ولكل شيء زكوة وزكوة
الابدان الصيام محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن ثعلبة عن علي بن عبد العزيز
قال قال لي ابو عبد الله ع الا اخبرك باصل الاسلام وفرعه وذروته وسنامه قلت بلى قال اصله الصلوة
وفرعه الزكوة وذروته وسنامه الجهاد في سبيل الله الا اخبرك بابواب الخير الصوم جنة محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر قال لكل شيء زكوة وزكوة الاجساد الصوم محمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن معوية بن عثمن عن اسمعيل بن يسار قال قال ابو عبد الله ع
قال ان الرجل ليصوم يوما تطوعا يريد ما عند الله تعالى فيدخله الله به الجنة علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سلمة صاحب السابري عن ابي الصباح عن ابي عبد الله ع قال ان
الله تبارك وتعالى يقول الصوم لي وانا اجزي عليه علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سليمن بن [illegible] عن ابي عبد الله ع
في قول الله عز وجل واستعينوا بالصبر والصلوة يعني الصيام عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن
سنان عن سعد بن زياد عن يونس بن ظبيان قال قال ابو عبد الله ع من صام لله عز وجل يوما في شدة
الحر فاصابه ظما وكل الله به الف ملك يمسحون وجهه ويبشرونه حتى اذا افطر قال الله عز وجل ما اطيب ريحك
وروحك ملائكتي اشهدوا اني قد غفرت له احمد بن ادريس عن محمد بن حسان عن محمد بن علي عن علي
بن النعمان عن عبد الله بن طلحة عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص الصائم في عبادة وان كان على فراشه

قال الصبر الصيام وقال اذا نزلت بالرجل النازلة الشديدة فليصم فان الله يقول واستعينوا بالصبر

ما لم يغتب

ما لم يغتب مسلما علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال ان [illegible]
قال الله تعالى للملائكة عبدي [illegible] فاجزوه وكل الله تعالى ملائكته بالدعاء للصائمين
ولم يامرهم بالدعاء لاحد الا استجاب لهم فيه علي عن هرون بن مسلم عن مسعدة عن ابي عبد الله ع عن آبائه
عليهم السلام ان النبي ص قال ان الله تعالى وكل ملائكته بالدعاء للصائمين وقال اخبرني جبرئيل عن ربه
انه قال ما امرت ملائكتي بالدعاء لاحد من خلقي الا استجبت لهم فيه وبهذا الاسناد عن ابي عبد الله ع
قال نوم الصائم عبادة ونفسه تسبيح علي عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن
ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال اوحى الله تعالى الى موسى ع ما يمنعك من مناجاتي
فقال يا رب اجلك عن المناجاة لخلوف فم الصائم اطيب عندي من ريح المسك عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن منصور بن العباس عن عمرو بن سعيد عن الحسن بن صدقة قال قال ابو الحسن ع قيلوا فان الله
يطعم الصائم ويسقيه في منامه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سلمة صاحب السابري عن ابي الصباح الكناني
عن ابي عبد الله ع انه قال للصائم فرحتان فرحة عند افطاره وفرحة عند لقاء ربه علي بن ابرهيم عن ابيه
عن [illegible] الاحمسي عن ابي عبد الله ع قال اذا راى الصائم قوما ياكلون او رجلا ياكل سبحت كل شعرة منه عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن بكر بن صالح عن محمد بن سنان عن سعد بن زيد عن يونس بن ظبيان قال
قال ابو عبد الله ع من صام لله يوما في شدة الحر فاصابه ظما وكل الله تعالى به الف ملك يمسحون وجهه ويبشرونه
حتى اذا افطر قال الله سبحانه وتعالى ما اطيب ريحك وروحك ملائكتي اشهدوا اني قد غفرت له

باب فضل شهر رمضان علي بن ابرهيم عن عبد الله بن المغيرة عن عمرو الشامي عن ابي عبد الله ع
قال ان عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا في كتاب الله يوم خلق السموات والارض فغرة الشهور شهر الله عز ذكره
وهو شهر رمضان وقلب شهر رمضان ليلة القدر ونزل القرآن في اول ليلة من شهر رمضان فاستقبل الشهر
بالقرآن احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار عن المسمعي انه سمع ابا عبد الله ع
يوصي ولده اذا دخل شهر رمضان فاجهدوا انفسكم فان فيه تقسيم الارزاق وتكتب الآجال وفيه يكتب وفد الله
الذين يفدون اليه وفيه ليلة العمل فيها خير من العمل في الف شهر محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله ع قال من لم يغفر له في شهر رمضان لم يغفر له الى قابل الا ان
يشهد عرفة محمد بن يحيى وغيره عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن ابي الورد عن ابي جعفر ع
قال خطب رسول الله ص الناس في آخر جمعة من شعبان فحمد الله واثنى عليه ثم قال ايها الناس انه قد اظلكم شهر فيه
ليلة خير من الف شهر وهو شهر رمضان فرض الله صيامه وجعل قيام ليلة فيه بتطوع صلوة كتطوع
صلوة سبعين ليلة فيما سواه من الشهور وجعل لمن تطوع فيه بخصلة من خصال الخير والبر كاجر من ادى فريضة من فرائض الله عز
وجل ومن ادى فيه فريضة من فرائض الله عز وجل كان كمن ادى سبعين فريضة من فرائض الله فيما سواه من الشهور وهو
شهر الصبر وان الصبر ثوابه الجنة وهو شهر المواساة وهو شهر يزيد الله في رزق المؤمن فيه ومن فطر فيه مؤمنا صائما كان له بذلك عند الله عتق رقبة ومغفرة
لذنوبه فيما مضى قيل يا رسول الله ليس كلنا يقدر على ان يفطر صائما فقال ان الله كريم يعطي هذا الثواب
لمن لم يقدر الا على مذقة من لبن يفطر بها صائما او شربة من ماء عذب او تميرات لا يقدر على اكثر من ذلك ومن
خفف فيه عن مملوكه خفف الله عنه حسابه وهو شهر اوله رحمة واوسطه مغفرة وآخره الاجابة والعتق من النار
ولا غنى بكم عنهما اما اللتان ترضون الله عز وجل بهما فشهادة ان لا اله الا الله واني محمد رسول الله واما
اللتان لا غنى بكم عنهما فتسئلون الله فيه حوائجكم والجنة وتسئلون العافية وتعوذون به من النار

ولا غنى بكم من اربع خصال خصلتين ترضون الله بهما وخصلتين

من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن سيف بن عميرة عن عبد الله
عن رجل عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لما حضر شهر
رمضان وذلك في ثلث بقين من شعبان قال لبلال ناد في الناس فجمع الناس
ثم صعد المنبر فحمد الله واثنى عليه ثم قال ايها الناس ان هذا الشهر قد خصكم الله
به وحضركم وهو سيد الشهور ليلة فيه خير من الف شهر تغلق فيه ابواب النار وتفتح
فيه ابواب الجنان فمن ادركه ولم يغفر له فابعده الله ومن ادرك والديه ولم يغفر له
فابعده الله ومن ذكرت عنده فلم يصل علي فلم يغفر الله له فابعده الله احمد بن محمد
عن الحسين بن سعيد عن الحسين بن علوان عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر
عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقبل بوجهه الى الناس فيقول
يا معشر الناس اذا طلع هلال شهر رمضان غلت مردة الشياطين وفتحت ابواب
السماء وابواب الجنان وابواب الرحمة وغلقت ابواب النار واستجيب الدعاء
وكان لله فيه عند كل فطر عتقاء يعتقهم الله من النار وينادي مناد كل ليلة هل من سائل
هل من مستغفر اللهم اعط كل منفق خلفا واعط كل ممسك تلفا حتى اذا طلع هلال
شوال نودي المؤمنون ان اغدوا الى جوائزكم فهو يوم الجائزة ثم قال ابو جعفر عليه السلام اما والذي
نفسي بيده ما هي بجائزة الدنانير والدراهم علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن جميل بن صالح عن محمد بن مروان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول ان لله تبارك وتعالى في كل ليلة من شهر رمضان عتقاء وطلقاء من
النار الا من افطر على مسكر فاذا كان في آخر ليلة منه اعتق فيها مثل ما اعتق في
جميعه **باب** من فطر صائما علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن سلمة صاحب السابري عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام
قال من فطر صائما فله مثل اجره عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن
ابيه عن سعدان بن مسلم عن موسى بن بكر عن موسى عليه السلام قال فطرك اخاك الصائم
افضل من صيامك احمد بن محمد عن علي بن اسباط عن سيابة عن ضريس عن
حمزة بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي بن الحسين عليه
السلام اذا كان اليوم الذي يصوم فيه امر بشاة فتذبح وتقطع اعضاء وتطبخ فاذا
كان عند المساء اكب على القدور حتى يجد ريح المرق وهو صائم ثم يقول
هاتوا القصاع اغرفوا لآل فلان واغرفوا لآل فلان ثم يؤتى بخبز وتمر فيكون
ذلك عشاءه صلى الله عليه وعلى آبائه علي بن ابراهيم عن هارون بن مسلم عن
مسعدة عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عليه السلام قال دخل سدير على ابي
عبد الله عليه السلام في شهر رمضان فقال يا سدير هل تدري اي الليالي
هذه فقال نعم فداك ابي هذه ليالي شهر رمضان فما ذاك فقال له يا سدير اتقدر
على ان تعتق في كل ليلة من هذه الليالي عشر رقبات من ولد اسماعيل
فقال له سدير بابي انت وامي لا يبلغ مالي ذاك فما زال ينقص حتى بلغ به رقبة واحدة

في كل ذلك يقول لا اقدر عليه فقال له فانها لا يبلغ مالي ذلك فما زال ينقص
حتى بلغ به رقبة واحدة في كل ذلك يقول لا اقدر عليه فقال له فما تقدر ان تفطر
في كل ليلة رجلا مسلما فقال له بلى وعشرة فقال له ابي فذاك الذي اردت يا
سدير ان افطارك اخاك المسلم يعدل رقبة من ولد اسماعيل **باب** في النهي عن قول
رمضان بلا شهر محمد بن يحيى عن احمد بن محمد ومحمد بن الحسين عن محمد بن يحيى
الخثعمي عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليهما السلام قال قال امير المؤمنين
عليه السلام عن ابيه عليه السلام لا تقولوا رمضان ولكن قولوا شهر رمضان فانكم
لا تدرون ما رمضان عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي
نصر عن هشام بن سالم عن سعد عن ابي جعفر عليه السلام قال كنا عنده ثمانية رجال
فذكرنا رمضان فقال لا تقولوا هذا رمضان ولا ذهب رمضان ولا جاء رمضان
فان رمضان اسم من اسماء الله تعالى لا يجيء ولا يذهب وانما يجيء ويذهب الزائل ولكن
قولوا شهر رمضان فان الشهر مضاف الى الاسم والاسم اسم الله عز ذكره وهو الشهر الذي
انزل فيه القرآن جعله مثلا وعيدا **باب** ما يقال في مستقبل شهر
رمضان علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن عيسى عن ابراهيم بن عمر اليماني عن عمرو بن
شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اهل
هلال شهر رمضان استقبل القبلة ورفع يديه فقال اللهم اهله علينا بالامن
والايمان والسلامة والاسلام والعافية المجللة والرزق الواسع ودفع الاسقام اللهم ارزقنا
صيامه وقيامه وتلاوة القرآن فيه اللهم سلمه لنا وتسلمه منا وسلمنا فيه محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن احمد بن الحسن ابن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن
موسى الساباطي قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا كان اول ليلة من شهر رمضان فقل اللهم
رب شهر رمضان ومنزل القرآن هذا شهر رمضان الذي انزلت فيه القرآن وانزلت
فيه آيات بينات من الهدى والفرقان اللهم ارزقنا صيامه واعنا على قيامه اللهم
سلمه لنا وسلمنا فيه في يسر منك ومعافاة واجعل فيما تقضي وتقدر من الامر
المحتوم وفيما يفرق من الامر الحكيم في ليلة القدر من القضاء الذي لا يرد ولا يبدل
ان تكتبني من حجاج بيتك الحرام المبرور حجهم المشكور سعيهم المغفور ذنوبهم المكفر عنهم سيئاتهم
واجعل فيما تقضي وتقدر ان تطيل لي في عمري وتوسع علي من الرزق الحلال علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن عبد صالح عليه السلام قال ادع
بهذا الدعاء في شهر رمضان مستقبل دخول السنة وذكر انه من دعا به محتسبا مخلصا لم تصبه
في تلك السنة فتنة ولا آفة يضر بها دينه وبدنه ووقاه الله عز وجل شر ما يأتي به تلك السنة اللهم
اني اسألك باسمك الذي دان له كل شيء وبرحمتك التي وسعت كل شيء وبعزتك التي قهرت
كل شيء وسلطانك التي تواضع لها كل شيء وبقوتك التي خضع لها كل شيء وبجبروتك
التي غلبت كل شيء وبعلمك الذي احاط بكل شيء يا نور يا قدوس يا اول قبل كل شيء
ويا باقي بعد كل شيء يا الله يا رحمن صل على محمد وآل محمد واغفر لي الذنوب التي تغير

اللهم واغفر لي الذنوب التي تقطع الرجاء واغفر لي الذنوب التي تديل الاعداء واغفر لي الذنوب التي ترد الدعاء واغفر لي الذنوب التي يستحق بها نزول البلاء واغفر لي الذنوب التي تحبس غيث السماء واغفر لي الذنوب التي تكشف الغطاء واغفر لي الذنوب التي تعجل الفناء واغفر لي الذنوب التي تورث الندم واغفر لي الذنوب التي تهتك العصم والبسني درعك الحصينة التي لا ترام وعافني من شر ما احاذر بالليل والنهار في مستقبل سنتي هذه اللهم رب السموات السبع والارضين السبع وما فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم ورب السبع المثاني والقرآن العظيم ورب اسرافيل وميكائيل وجبرئيل ورب محمد صلى الله عليه وآله واهل بيته سيد المرسلين وخاتم النبيين اسألك بك وبما سميت به نفسك يا عظيم انت الذي تمن بالعظيم وتدفع كل محذور وتعطي كل جزيل وتضاعف من الحسنات بالقليل والكثير وتفعل ما تشاء يا قدير يا الله يا رحمن صل على محمد واهل بيته والبسني في مستقبل سنتي هذه سترك ونضر وجهي بنورك واحبني بمحبتك وبلغني رضوانك وشريف كرامتك وجزيل عطائك من خير ما عندك ومن خير ما انت معطيه احدا من خلقك والبسني مع ذلك عافيتك يا موضع كل شكوى ويا شاهد كل نجوى ويا عالم كل خفية ويا دافع ما تشاء من بلية يا كريم العفو يا حسن التجاوز توفني على ملة ابراهيم وفطرته وعلى دين محمد وسنته وعلى خير الوفاة فتوفني مواليا لاوليائك معاديا لاعدائك اللهم وجنبني في هذه السنة يا ارحم الراحمين وامنعني من كل عمل او فعل او قول يكون مني اخاف ضرر عاقبته واخاف مقتك اياي عليه حذار ان تصرف وجهك الكريم عني فاستوجب به نقصا من حظ لي عندك يا رؤوف يا رحيم اللهم اجعلني في مستقبل هذه السنة في حفظك وفي جوارك وكنفك وجللني ستر عافيتك وهب لي كرامتك عز جارك وجل ثناؤك ولا اله غيرك اللهم اجعلني تابعا لصالحي من مضى من اوليائك والحقني بهم واجعلني مسلما لمن قال بالصدق عليك منهم واعوذ بك يا الهي ان تحيط بي خطيئتي وظلمي واسرافي على نفسي واتباعي لهواي واشتغالي بشهواتي فيحول ذلك بيني وبين رحمتك ورضوانك فاكون منسيا عندك متعرضا لسخطك ونقمتك اللهم وفقني لكل عمل صالح ترضى به عني وقربني اليك زلفى اللهم كما كفيت نبيك محمدا صلى الله عليه وآله هول عدوه وفرجت همه وكشفت غمه وصدقته وعدك وانجزت له عهدك اللهم فبذلك فاكفني هول هذه السنة وآفاتها واسقامها وفتنتها وشرورها واحزانها وضيق المعاش فيها وبلغني برحمتك كمال العافية بتمام دوام النعمة عندي الى منتهى اجلي اسألك سؤال من اساء وظلم واعترف واسألك ان تغفر لي ما مضى من الذنوب التي حصرتها حفظتك واحصتها كرام ملائكتك علي وان تعصمني الهي فيما بقي من عمري الى منتهى اجلي يا الله يا رحمن صل على محمد واهل بيت محمد وآتني كل ما سألتك ورغبت اليك فيه فانك امرتني بالدعاء وتكفلت لي بالاجابة

احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال ذكر عند ابي عبد الله عليه السلام البلاء وما يخص الله عز وجل به المؤمن فقال سئل رسول الله صلى الله عليه وآله من اشد الناس بلاء في الدنيا فقال النبيون ثم الامثل فالامثل ويبتلى المؤمن بعد على قدر ايمانه وحسن اعماله

نزول الغيوث واغفر الذنوب التي ...

[illegible]

من الذنوب

لابي عبد الله

قال يحمد يقول ما كان ولا يكون الى ان تقوم الساعة مؤمن الا وله جار يؤذيه

باب

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان اشد الناس بلاء الانبياء ثم الذين يلونهم ثم الامثل فالامثل

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحسين عن علي بن اسباط عن الحكم بن مسكين قال حدثنا عمرو بن شمر قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان امير المؤمنين عليه السلام اذا اهل هلال شهر رمضان اقبل الى القبلة ثم قال اللهم اهله علينا بالامن والايمان والسلامة والاسلام والعافية المجللة اللهم ارزقنا صيامه وقيامه وتلاوة القرآن فيه اللهم سلمه لنا وتسلمه منا وسلمنا فيه

علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه كان اذا اهل هلال شهر رمضان قال اللهم اهله علينا بالامن والايمان والسلامة والاسلام واليقين والايمان والبر والتوفيق لما تحب وترضى

يونس عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا حضر شهر رمضان فقل اللهم قد حضر شهر رمضان وقد افترضت علينا صيامه وانزلت فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان اللهم اعنا على صيامه وتقبله منا وسلمنا فيه وسلمه منا وسلمنا له في يسر منك وعافية انك على كل شيء قدير — محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن اسماعيل بن ... عن يونس عن ابراهيم ... عن محمد بن ... عن ابي بصير

قال كان ابو عبد الله عليه السلام يدعو بهذا الدعاء في شهر رمضان اللهم اني بك ومنك اطلب حاجتي ومن طلب حاجة الى الناس فاني لا اطلب حاجتي الا منك وحدك لا شريك لك واسألك بفضلك ورضوانك ان تصلي على محمد واهل بيته وان تجعل لي في عامي هذا الى بيتك الحرام سبيلا حجة مبرورة متقبلة زاكية خالصة لك تقر بها عيني وترفع بها درجتي وترزقني ان اغض بصري وان احفظ فرجي وان اكف بها عن جميع محارمك حتى لا يكون شيء آثر عندي من طاعتك وخشيتك والعمل بما احببت والترك لما كرهت ونهيت عنه واجعل ذلك في يسر ويسار وعافية وما انعمت به علي اسألك ان تقتل بي اعداءك امنا برسولك واسألك ان تكرمني بهوان من شئت من خلقك ولا تهني بكرامة احد من اوليائك اللهم اجعل لي مع الرسول سبيلا حسبي الله ما شاء الله

احمد بن محمد عن علي بن الحسين عن جعفر بن محمد عن علي بن اسباط عن عبد الرحمن بن بشير عن بعض رجاله ان علي بن الحسين صلى الله عليه كان يدعو بهذا الدعاء اللهم هذا شهر رمضان وهذا شهر الصيام وهذا شهر الانابة وهذا شهر التوبة وهذا شهر المغفرة والرحمة وهذا شهر العتق من النار والفوز بالجنة اللهم فسلمه لي وتسلمه مني واعني عليه بافضل عونك ووفقني فيه لطاعتك وفرغني فيه لعبادتك ودعائك وتلاوة كتابك وعظم لي فيه البركة واحسن لي فيه العاقبة واصح لي فيه بدني واوسع فيه رزقي واكفني فيه ما اهمني واستجب لي فيه دعائي وبلغني فيه رجائي اللهم اذهب عني فيه النعاس والكسل والسامة والفترة والقسوة والغفلة والغرة اللهم جنبني فيه العلل والاسقام والهموم والاحزان والاعراض والامراض والخطايا والذنوب واصرف عني فيه السوء والفحشاء والجهد والبلاء والتعب والعناء انك سميع الدعاء اللهم اعذني فيه من الشيطان الرجيم وهمزه ولمزه ونفثه ونفخه ووسواسه وكيده ومكره وحيله وامانيه وخدعه وغروره وفتنته ورجله وشركه واعوانه واتباعه واخدانه واشياعه واوليائه وشركائه وجميع كيده اللهم ارزقني فيه تمام صيامه وبلوغ الامل في قيامه واستكمال ما يرضيك فيه

ثم امنا على ...

الراحمين

[illegible]

[illegible]

صبراً لما فاتنا ويقيناً لما احتسبنا ثم تقبّل ذلك منّا بالاضعاف الكثيرة والاجر العظيم اللهم ارزقني
فيه الجدّ والاجتهاد والقوة والنشاط والانابة والتوبة والرغبة والرهبة والجزع والرقة وصدق
اللسان والوجل منك والرجاء لك والتوكل عليك والثقة بك والورع عن محارمك بصالح القول
ومقبول السعي ومرفوع العمل ومستجاب الدعاء ولا تحل بيني وبين شيء من ذلك بعرض ولا مرض برحمتك
يا ارحم الراحمين عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابراهيم النوفلي
عن الحسين بن المختار رفعه قال امير المؤمنين عليه السلام اذا رأيت الهلال فلا تبرح وقل اللهم اني اسألك
خير هذا الشهر وفتحه ونوره ونصره وبركته وطهوره ورزقه واسألك خير ما فيه وخير ما بعده
واعوذ بك من شر ما فيه وشر ما بعده اللهم ادخله علينا بالامن والايمان والسلامة والاسلام
والبركة والتقوى والتوفيق لما تحب وترضى

باب الاهلة والشهادة عليها

علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعاً عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلام قال انه سئل عن الاهلة فقال هي اهلة الشهور فاذا رأيت الهلال فصم واذا
رأيته فافطر حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه السلام يقول لا اجيز في الهلال الا شهادة
رجلين عدلين محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم قال
لا تجوز شهادة النساء في الهلال علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن
ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا تجوز شهادة النساء في الهلال ولا تجوز الا شهادة رجلين
عدلين عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن الفضل
بن عثمان قال قال ابو عبد الله عليه السلام ليس على اهل القبلة الا الرؤية ليس على المسلمين
الا الرؤية احمد عن علي بن الحكم عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا رأيتم
الهلال فصوموا واذا رأيتموه فافطروا وليس بالرأي ولا بالتظني وليس الرؤية ان يقوم عشرة
نفر فيقول واحد هو ذا وينظر تسعة فلا يرونه لكن اذا رآه واحد رآه الف محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد ومحمد بن خالد عن سعد بن سعد عن عبد الله بن الحسين عن الصلت الخزاز عن ابي
عبد الله عليه السلام قال اذا غاب الهلال قبل الشفق فهو لليلته واذا غاب بعد الشفق فهو لليلتين
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن حمزة ابي يعلى عن محمد بن الحسن بن ابي خالد رفعه عن
ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صح هلال رجب فعد تسعة وخمسين يوماً وصم يوم الستين احمد بن
محمد عن بكر بن محمد بن ابي الصهبان عن حفص عن عمر بن سالم ومحمد بن زياد بن عيسى عن هارون بن
خارجة قال قال ابو عبد الله عليه السلام عد شعبان تسعة وعشرين يوماً فاذا كانت متغيمة فاصبح صائماً
وان كانت مصحية وتبصرته ولم تر شيئاً فاصبح مفطراً علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا رأوا الهلال قبل الزوال فهو لليلة الماضية واذا رأوه
بعد الزوال فهو لليلة المستقبلة احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن محمد
بن مرازم عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا تطوق الهلال فهو لليلتين واذا رأيت ظل رأسك
فيه فهو لثلاث علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن اسماعيل بن الحر عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اذا غاب الهلال قبل الشفق فهو لليلته واذا غاب بعد الشفق فهو لليلتين

باب نادر

علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن ابن سنان عن حذيفة بن منصور عن ابي عبد الله عليه السلام
قال شهر رمضان ثلاثون يوماً لا ينقص ابداً وعنه عن الحسن بن الحسين عن ابن سنان عن حذيفة بن منصور عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن اسماعيل عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله تبارك وتعالى
خلق الدنيا في ستة ايام ثم اختزلها عن ايام السنة والسنة ثلاثمائة واربعة وخمسون يوماً شعبان لا يتم ابداً
ورمضان لا ينقص والله ابداً ولا تكون فريضة ناقصة ان الله عز وجل يقول ولتكملوا العدة وشوال تسعة وعشرون
يوماً وذو القعدة ثلاثون يوماً لقول الله عز وجل وواعدنا موسى ثلاثين ليلة واتممناها بعشر فتم ميقات ربه
اربعين ليلة وذو الحجة تسعة وعشرون يوماً والمحرم ثلاثون يوماً ثم الشهور بعد ذلك شهر تام وشهر ناقص
محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابن سنان عن حذيفة بن منصور عن معاذ بن كثير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال شهر رمضان ثلاثون يوماً لا ينقص والله ابداً

باب

علي بن محمد عن بعض اصحابنا عن محمد بن
عيسى عن ابراهيم بن محمد المدني عن عمران الزعفراني قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان السماء تطبق
علينا بالعراق اليومين والثلاثة فاي يوم نصوم قال انظر اليوم الذي صمت من السنة الماضية وصم يوم
الخامس محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن العباس بن معروف عن صفوان بن يحيى عن محمد بن
عثمان الخدري عن بعض مشايخه عن ابي عبد الله عليه السلام قال صم في العام المستقبل يوم الخامس من يوم
صمت فيه عام اول محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن السياري قال كتب محمد بن الفرج الى العسكري عليه السلام يسأله
عما روي عن الحساب في الصوم عن آبائك في عد خمسة ايام بين اول السنة الماضية والسنة الثانية
التي تأتي فكتب صحيح ولكن عد في كل اربع سنين خمساً وفي السنة الخامسة ستاً فيما بين الاولى
والحادث وما سوى ذلك فانما هو خمسة خمسة قال السياري وهذه من جهة الكبيسة قال وقد
حسبه اصحابنا فوجدوه صحيحاً قال وكتب اليه محمد بن الفرج سنة ثمان وثلاثين ومائتين هذا
الحساب لا يتهيأ لكل انسان ان يعمل عليه انما هذا لمن يعرف السنين ومن يعلم متى كانت السنة الكبيسة
ثم يصح له هلال شهر رمضان اول ليلة فاذا صح الهلال لليلته وعرف السنين صح له ذلك
ان شاء الله عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن منصور بن العباس عن ابراهيم الاحول عن عمران
الزعفراني قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا نمكث في الشتاء اليوم واليومين لا نرى شمساً ولا نجماً
فاي يوم نصوم قال انظر اليوم الذي صمت من السنة الماضية وعد خمسة ايام وصم اليوم الخامس

باب اليوم الذي يشك فيه من شهر رمضان هو او من شعبان

عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد عن حمزة بن يعلى عن زكريا بن آدم عن الكاهلي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن اليوم الذي يشك
فيه من شعبان قال لان اصوم يوماً من شعبان احب الي من ان افطر يوماً من شهر رمضان
علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن سماعة قال سألته عن اليوم الذي يشك فيه من شهر رمضان
لا يدري اهو من شعبان او من شهر رمضان فصامه فكان من شهر رمضان قال هو يوم وفق له لا قضاء عليه
علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن وهب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يصوم اليوم الذي
يشك فيه من شهر رمضان فيكون كذلك فقال هو شيء وفق له عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن
محمد بن ابي الصهبان عن علي بن الحسين بن رباط عن سعيد الاعرج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني صمت
اليوم الذي يشك فيه فكان من شهر رمضان افاقضيه قال لا هو يوم وفقت له احمد بن محمد
عن ابن ابي الصهبان عن محمد بن بكر بن جناح عن علي بن شجرة عن بشير النبال عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن صوم يوم الشك فقال صمه فان يك من شعبان كان تطوعاً وان يك من شهر رمضان

منهم وقت لهم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال قلت لابي عبد الله ع
رجل صام يوما ولا يدري امن رمضان هو او من غيره فجاء قوم فشهدوا انه كان من رمضان فقال
بعض الناس عندنا لا يعتد به فقال بلى فقلت انهم قالوا صمت وانت لا تدري امن رمضان
هذا ام من غيره فقال بلى فاعتد به فانما هو شيء وفقك الله له انما يصام يوم الشك من شعبان
ولا يصومه من شهر رمضان لانه قد نهي ان ينفرد الانسان بالصيام في يوم الشك وانما ينوي
من الليلة انه يصوم من شعبان فان كان من شهر رمضان اجزا عنه بتفضل الله تعالى وبما قد وسع
على عباده ولولا ذلك لهلك الناس سهل بن زياد عن علي بن الحكم عن رفاعة عن رجل عن ابي
عبد الله قال دخلت على ابي العباس بالحيرة فقال يا ابا عبد الله ما تقول في الصيام اليوم فقلت
ذاك الى الامام ان صمت صمنا وان افطرت افطرنا فقال يا غلام علي بالمائدة فاكلت معه
وانا اعلم والله انه يوم من شهر رمضان فكان افطاري يوما وقضاؤه ايسر علي من ان يضرب عنقي
ولا يعبد الله محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن العباس بن هشام عن الحضر بن عبد الملك عن
محمد بن حكيم قال سالت ابا الحسن ع عن اليوم الذي يشك فيه فان الناس يزعمون ان من صامه
بمنزلة من افطر في شهر رمضان فقال كذبوا ان كان من شهر رمضان فهو يوم وفق له وان كان من غيره
فهو بمنزلة ما مضى من الايام محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن ايوب بن نوح عن العباس بن عامر
عن داود بن الحصين عن رجل من اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال وهو بالحيرة في زمان
ابي العباس اني دخلت عليه وقد شك الناس في الصوم وهو والله من شهر رمضان فسلمت
عليه فقال يا ابا عبد الله اصمت اليوم فقلت لا والمائدة بين يديه قال فادن فكل قال فدنوت
فاكلت قال وقلت الصوم معك والفطر معك فقال الرجل لابي عبد الله ع تفطر يوما من
شهر رمضان فقال اي والله افطر يوما من شهر رمضان احب الي من ان يضرب عنقي

باب وجوه الصوم

علي بن ابرهيم عن القسم بن محمد الجوهري عن سليمان بن داود المنقري عن سفيان
بن عيينة عن الزهري عن علي بن الحسين ع قال قال لي يوما يا زهري من اين جئت فقلت من
المسجد قال فيم كنتم قلت تذاكرنا امر الصوم فاجتمع رايي وراي اصحابي على انه ليس من الصوم
شيء واجب الا صوم شهر رمضان فقال يا زهري ليس كما قلتم الصوم على اربعين وجها فعشرة
اوجه منها واجبة كوجوب شهر رمضان وعشرة اوجه منها صيامهن حرام واربعة عشر منها صاحبها
بالخيار ان شاء صام وان شاء افطر وصوم الاذن على ثلثة اوجه وصوم التاديب وصوم الاباحة
وصوم السفر والمرض قلت جعلت فداك فسرهن لي قال اما الواجبة فصيام شهر رمضان و
صيام شهرين متتابعين في كفارة الظهار لقول الله تعالى الذين يظاهرون من نسائهم
ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل ان يتماسا فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين وصيام
شهرين متتابعين فيمن افطر يوما من شهر رمضان وصيام شهرين متتابعين في قتل الخطا لمن لم يجد العتق
واجب لقول الله تعالى ومن قتل مؤمنا خطا فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى اهله الى قوله
فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله وكان الله عليما حكيما وصوم ثلثة ايام في كفارة
اليمين واجب قال الله تعالى فصيام ثلثة ايام ذلك كفارة ايمانكم اذا حلفتم هذا لمن لا يجد
الاطعام كله ذلك متتابع وليس بمتفرق وصيام اذى حلق الراس واجب قال الله عز وجل فمن كان

منكم مريضا او به اذى من راسه ففدية من صيام او صدقة او نسك فصاحبها بالخيار فان صام صام
ثلثة ايام وصوم دم المتعة واجب لمن لم يجد الهدي قال الله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر
من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة وصوم جزاء
الصيد واجب قال الله عز وجل ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل
منكم هديا بالغ الكعبة او كفارة طعام مساكين او عدل ذلك صياما او تدري كيف يكون
عدل ذلك صياما يا زهري قال قلت لا ادري قال يقوم الصيد قيمة ثم تفض تلك القيمة
على البر ثم يكال ذلك البر اصواعا فيصوم لكل نصف صاع يوما وصوم النذر واجب وصوم الاعتكاف
واجب واما الصوم الحرام فصوم يوم الفطر ويوم الاضحى وثلثة ايام التشريق وصوم يوم الشك امرنا به
ان نصومه مع صيام شعبان ونهينا عنه ان ينفرد الرجل بصيامه في اليوم الذي يشك فيه الناس
فقلت له جعلت فداك فان لم يكن صام من شعبان شيئا كيف يصنع قال ينوي ليلة الشك انه صائم
من شعبان فان كان من شهر رمضان اجزا عنه وان كان من شعبان لم يضره فقلت وكيف يجزي
صوم تطوع عن فريضة فقال لو ان رجلا صام يوما من شهر رمضان تطوعا وهو لا يعلم انه
من شهر رمضان ثم علم بذلك لاجزا عنه لان الفرض انما وقع على اليوم بعينه وصوم الوصال
حرام وصوم الصمت حرام وصوم نذر المعصية حرام وصوم الدهر حرام واما الصوم الذي صاحبه فيه
بالخيار فصوم يوم الجمعة والخميس وصوم البيض وصوم ستة ايام من شوال بعد شهر رمضان وصوم
عرفة وصوم يوم عاشوراء فكل ذلك صاحبه فيه بالخيار ان شاء صام وان شاء افطر واما صوم
الاذن فالمراة لا تصوم تطوعا الا باذن زوجها والعبد لا يصوم تطوعا الا باذن مولاه والضيف
لا يصوم تطوعا الا باذن صاحبه قال رسول الله ص من نزل على قوم فلا يصوم تطوعا الا باذنهم
واما صوم التاديب فانه يؤخذ الصبي اذا راهق بالصوم تاديبا وليس بفرض واما صوم الاباحة
لمن اكل او شرب ناسيا او قاء من غير تعمد فقد اباح الله له ذلك واجزا عنه صومه واما صوم السفر والمرض
فان العامة قد اختلفت في ذلك فقال قوم يصوم وقال آخرون لا يصوم وقال قوم ان شاء صام وان شاء
افطر واما نحن فنقول يفطر في الحالين جميعا فان صام في السفر او في حال المرض فعليه القضاء
فان الله تعالى يقول فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر فهذا تفسير الصيام

باب ادب الصائم

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن محمد بن مسلم قال قال
ابو عبد الله ع اذا صمت فليصم سمعك وبصرك وشعرك وجلدك وعدد اشياء غير هذا وقال لا يكون
يوم صومك كيوم فطرك علي بن ابرهيم عن ابيه عن احمد بن النضر الخزاز عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر ع
قال قال رسول الله ص لجابر بن عبد الله يا جابر هذا شهر رمضان من صام نهاره وقام وردا من ليله وعف
بطنه وفرجه وكف لسانه خرج من ذنوبه كخروجه من الشهر فقال جابر يا رسول الله ما احسن هذا الحديث
فقال رسول الله ص يا جابر ما اشد هذه الشروط عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين
بن سعيد عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان عن جراح المدائني عن ابي عبد الله ع قال ان
الصيام ليس من الطعام والشراب وحده ثم قال قالت مريم اني نذرت للرحمن صوما اي صمتا وفي
نسخة اخرى اي صمتا فاذا صمتم فاحفظوا السنتكم وغضوا ابصاركم ولا تنازعوا ولا تحاسدوا
قال وسمع رسول الله ص امراة تسب جارية لها وهي صائمة فدعا رسول الله ص بطعام فقال لها كلي فقالت

إني صائم فقال كيف تكون صائما وقد سببت جاريتك إن الصوم ليس من الطعام والشراب قال
وقال أبو عبد الله ع إذا صمت فليصم سمعك وبصرك من الحرام والقبيح ودع المراء وأذى الخادم وليكن
عليك وقار الصائم ولا تجعل يوم صومك كيوم فطرك عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن
محبوب عن أبي أيوب عن الفضيل بن يسار عن أبي عبد الله ع قال إذا صام أحدكم الثلاثة الأيام
من الشهر فلا يجادلن أحدا ولا يجهل ولا يسرع إلى الحلف والأيمان بالله فإن جهل عليه أحد فليحتمل
علي بن إبراهيم عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن أبي عبد الله ع عن آبائه عليهم السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما من عبد صالح يشتم فيقول إني صائم سلام عليك لا أشتمك
كما تشتمني إلا قال الرب تبارك وتعالى استجار عبدي بالصوم من شر عبدي قد أجرته من النار
علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان وغيره عن أبي عبد الله ع قال لا ينشد الشعر
بليل ولا ينشد في شهر رمضان بليل ولا نهار فقال له إسماعيل يا أبتاه فإنه فينا قال وإن كان فينا
أحمد بن محمد عن علي بن الحسن عن محمد بن عبيد عن عبيد بن هارون قال حدثنا أبو زيد عن
حصين عن أبي عبد الله ع قال قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه عليكم في شهر رمضان بكثرة الاستغفار
والدعاء فأما الدعاء فيدفع عنكم البلاء وأما الاستغفار فيمحى ذنوبكم وبهذا الإسناد
قال كان علي بن الحسين ع إذا كان شهر رمضان لم يتكلم إلا بالدعاء والتسبيح والاستغفار
والتكبير فإذا أفطر قال اللهم إن شئت أن تفعل فعلت علي بن محمد عن أحمد بن محمد بن خالد
عن الوشاء عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير قال سمعت أبا عبد الله ع يقول إن الصيام ليس من الطعام
والشراب وحده إن مريم عليها السلام قالت إني نذرت للرحمن صوما أي صمتا فاحفظوا ألسنتكم
وغضوا أبصاركم ولا تحاسدوا ولا تنازعوا فإن الحسد يأكل الإيمان كما تأكل النار الحطب
علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن منصور بن يونس عن أبي بصير قال سمعت أبا عبد الله ع
يقول الكذبة تنقض الوضوء وتفطر الصائم قال قلت هلكنا قال ليس حيث تذهب إنما ذلك
الكذب على الله عز وجل وعلى رسوله وعلى الأئمة عليهم السلام محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد
عن الحسين بن موسى عن غياث عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله ع قال قال رسول الله ص إن الله
كره لي ست خصال ثم كرههن للأوصياء من ولدي وأتباعهم من بعدي الرفث في الصوم ه

باب صوم رسول الله ص

الحسين بن محمد عن علي بن محمد عن الوشاء عن حماد بن عثمان
عن أبي عبد الله ع قال سمعته يقول صام رسول الله ص حتى قيل ما يفطر ثم أفطر حتى قيل ما يصوم ثم
صام صوم داود ع يوما ويوما لا ثم قبض على صيام ثلاثة أيام في الشهر قال إنهن يعدلن صوم الشهر ويذهبن
بوحر الصدر وقال حماد الوحر الوسوسة قال حماد فقلت وأي الأيام هي قال أول خميس في الشهر
وأول أربعاء بعد العشر منه وآخر خميس منه فقلت كيف صارت هذه الأيام التي تصام فقال
من قبلنا من الأمم كانوا إذا نزل على أحدهم العذاب نزل في هذه الأيام فصام رسول الله ص
هذه الأيام المخوفة علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن أبي أيوب عن محمد بن مسلم عن أبي
عبد الله ع قال كان رسول الله ص أول ما بعث يصوم حتى يقال ما يفطر ويفطر حتى يقال ما يصوم
ثم ترك ذلك وصام يوما وأفطر يوما وهو صوم داود ع ثم ترك ذلك وصام الثلاثة الأيام الغر ثم ترك
ذلك وصام الثلاثة الأيام في العشر ثم ترك ذلك وفرقها في كل عشرة يوما خميسين بينهما أربعا

صفو

فقبض ع وهو يعمل ذلك عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن جميل بن
صالح عن محمد بن مروان قال سمعت أبا عبد الله ع يقول كان رسول الله ص يصوم حتى يقال لا
يفطر ثم صام يوما وأفطر يوما ثم صام الاثنين والخميس ثم آل من ذلك إلى صيام ثلاثة أيام في الشهر
الخميس في أول الشهر وأربعاء في وسط الشهر وخميس في آخر الشهر وكان يقول ذلك صوم الدهر وقد كان
أبي يقول ما من أحد أبغض إلي من رجل يقال له كان رسول الله ص يفعل كذا وكذا فيقول لا
يعذبني الله على أن أجتهد في الصلاة كأنه يرى أن رسول الله ص ترك شيئا من الفضل عجزا عنه علي
بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري عن أبي عبد الله ع قال كن نساء النبي ص إذا
كان عليهن صيام أخرن ذلك إلى شعبان كراهة أن يمنعن رسول الله ص فإذا كان شعبان صمن وصام معهن
وكان رسول الله ص يقول شعبان شهري محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال قلت
لأبي عبد الله ع هل صام أحد من آبائك شعبان قال خير آبائي رسول الله ص صامه أبو علي الأشعري
عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان عن ابن مسكان
عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام هل صام أحد من آبائك شعبان قط قال صامه خير آبائي
رسول الله ص علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن ابن مسكان عن الحلبي عن أبي
عبد الله ع سألته فقلت ما الذي جاء في صوم شعبان أمرنا له عنه فقال ما صامه رسول الله ص ولا
أحد من آبائي قال قلت ولم ذلك قال لأن قوما قالوا إن صيامه فرض مثل صيام شهر رمضان ووجوبه مثل وجوب
شهر رمضان وإن من أفطر يوما منه فعليه من الكفارة مثل ما على من أفطر يوما من شهر رمضان
وإنما قول الناس لهم ما صامه رسول الله ص ولا أحد من آبائي أي ما صاموه فرضا واجبا تكذيبا لقول
من زعم أنه فرض وإنما كانوا يصومونه سنة فيها فضل وليس على من لم يصمه شيء أحمد بن محمد عن
علي بن الحسن عن أحمد بن صبيح عن عنبسة العابد قال قبض النبي ص على صوم شعبان ورمضان وثلاثة أيام
في كل شهر أول خميس وأوسط أربعاء وآخر خميس وكان أبو جعفر وأبو عبد الله ع يصومان ذلك ه

باب فضل شعبان وصلته برمضان وصيام ثلاثة أيام في كل شهر

عدة من أصحابنا
عن أحمد بن محمد وعلي بن إبراهيم عن أبيه جميعا عن ابن أبي عمير عن سلمة صاحب السابري عن أبي
الصباح الكناني قال سمعت أبا عبد الله ع يقول صوم شعبان وشهر رمضان متتابعين توبة من الله
والله علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن عمرو بن أبان عن المفضل بن عمر قال سمعت
أبا عبد الله ع يقول صوم شعبان وشهر رمضان متتابعين توبة من الله عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن
الحسين بن سعيد عن علي بن الصلت عن زرعة بن محمد عن المفضل بن عمر عن أبي عبد الله ع
قال كان علي بن الحسين عليهما السلام يصل ما بين شعبان ورمضان ويقول صوم شهرين متتابعين
توبة من الله أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن أبي جعفر ع
قال كان رسول الله ص يصوم شعبان ورمضان يصلهما وينهى الناس أن يصلوهما وكان يقول هما شهرا الله
وهما كفارة لما قبلهما ولما بعدهما من الذنوب علي بن [illegible] عن محمد عن بعض أصحابه عن محمد بن سليمان
عن أبيه قال قلت لأبي عبد الله ع ما تقول في الرجل يصوم شعبان وشهر رمضان قال هما الشهران
اللذان قال الله تبارك وتعالى شهرين متتابعين توبة من الله قلت فلا يفصل بينهما قال إذا أفطر
من الليل فهو فصل وإنما قال رسول الله ص لا وصال في صيام يعني لا يصوم الرجل يومين متواليين

من قبل أن يفطر فقد تستحب للعبد أن لا يدع السحور. علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن
الحلبي عن أبي عبد الله ع أنه سأل عن الصوم في الحضر فقال ثلاثة أيام في كل شهر الخميس من جمعة و
الأربعاء من جمعة والخميس من جمعة أخرى وقال قال أمير المؤمنين ع صيام شهر الصبر وثلاثة أيام
من كل شهر يذهبن ببلابل الصدر وصيام ثلاثة أيام من كل شهر صيام الدهر إن الله عز وجل يقول من
جاء بالحسنة فله عشر أمثالها. عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال سألت
أبا الحسن ع عن الصيام في الشهر كيف هو قال ثلاث في الشهر في كل عشرة يوم إن الله تبارك وتعالى
يقول من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها. عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن محمد بن
علي عن الحسين بن مخارق عن أبي جنادة السلولي عن أبي حمزة عن أبي جعفر عن أبيه عليهما السلام
قال قال رسول الله ص من صام شعبان كان له طهرا من كل زلة ووصمة وبادرة قال أبو حمزة قلت لأبي
جعفر ع ما الوصمة قال اليمين في المعصية والنذر في المعصية قلت فما البادرة قال اليمين
عند الغضب والتوبة منها الندم. محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن فضال عن ابن بكير عن زرارة
قال سألت أبا عبد الله ع عن أفضل ما جرت به السنة في التطوع من الصوم فقال ثلاثة أيام في كل
شهر الخميس في أول الشهر والأربعاء في وسط الشهر والخميس في آخر الشهر قال قلت هذا جميع ما جرت
به السنة في الصوم فقال نعم. علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز قال قيل لأبي عبد الله ع
ما جاء في الصوم في يوم الأربعاء فقال قال أمير المؤمنين ع إن الله عز وجل خلق النار يوم الأربعاء
فأوجب صومه للتعوذ بالله من النار. محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم
عن الأحول عن ابن مسكان عن أبي عبد الله ع أن رسول الله ص سئل عن صوم خميسين بينهما أربعاء
فقال أما الخميس فيوم تعرض فيه الأعمال وأما الأربعاء فيوم خلقت فيه النار وأما الصوم فجنة
علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله ع قال قال
إنما يصام يوم الأربعاء لأنه لم تعذب أمة فيما مضى إلا في يوم الأربعاء وسط الشهر فيستحب أن يصام
ذلك اليوم. الحسين بن محمد عن محمد بن عمران عن زياد القندي عن عبد الله بن سنان قال
قال لي أبو عبد الله ع إذا كان في أول الشهر خميسان فصم أولهما فإنه أفضل وإذا كان في آخر الشهر
خميسان فصم آخرهما فإنه أفضل

باب أنه يستحب السحور

علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن
عيسى عن شعيب عن أبي بصير عن أبي عبد الله ع قال سألته عن السحور لمن أراد الصوم أواجب
هو عليه فقال لا بأس بأن لا يتسحر إن شاء وأما في شهر رمضان فإنه أفضل أن يتسحر نحب أن لا يترك
في شهر رمضان. عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن أخيه الحسن عن زرعة عن
سماعة قال سألته عن السحور لمن أراد الصوم فقال أما في شهر رمضان فإن الفضل في السحور ولو بشربة
من ماء وأما في التطوع فمن أحب أن يتسحر فليفعل ومن لم يفعل فلا بأس. علي بن إبراهيم عن أبيه عن
النوفلي عن السكوني عن جعفر عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله ص السحور بركة قال وقال
رسول الله صلى الله عليه وآله لا تدع أمتي السحور ولو على حشفة

باب ما يقول الصائم إذا أفطر

علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن آبائه عليهم السلام أن
رسول الله صلى الله عليه وآله كان إذا أفطر قال اللهم لك صمنا وعلى رزقك أفطرنا فتقبله منا
ذهب الظماء وابتلت العروق وبقي الأجر. الحسين بن محمد عن أحمد بن إسحاق عن سعدان عن أبي
بصير عن أبي عبد الله ع قال تقول في كل ليلة من شهر رمضان عند الإفطار إلى آخره الحمد لله
الذي أعاننا فصمنا ورزقنا فأفطرنا اللهم تقبل منا وأعنا عليه وسلمنا فيه وتسلمه منا في يسر منك
وعافية الحمد لله الذي قضى عنا يوما من شهر رمضان

باب الوصال وصوم الدهر

عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن حسان
بن مختار قال قلت لأبي عبد الله ع ما الوصال في الصيام قال فقال إن رسول الله ص قال لا
وصال في صيام ولا صمت يوما إلى الليل ولا عتق قبل ملك. أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن
الحلبي عن أبي عبد الله ع قال الوصال في الصيام أن يجعل عشاءه سحوره. علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد
بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري عن أبي عبد الله ع
قال المواصل في الصيام يصوم يوما وليلة ويفطر في السحر. الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء
عن أبان عن زرارة قال سألت أبا عبد الله ع عن صوم الدهر فقال لم نزل نكرهه. محمد بن يحيى عن أحمد
بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن صوم الدهر فكرهه وقال لا بأس أن يصوم يوما
ويفطر يوما

باب من أكل أو شرب وهو شاك في الفجر أو بعد طلوعه

علي بن إبراهيم عن
أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله ع أنه سئل عن رجل تسحر ثم خرج من بيته وقد طلع الفجر
وتبين قال يتم صومه ذلك ثم ليقضه فإن تسحر في غير شهر رمضان بعد الفجر أفطر ثم قال إن أبي كان ليلة يصلي
وأنا آكل فانصرف فقال أما جعفر فقد أكل وشرب بعد الفجر فأمرني فأفطرت ذلك اليوم في غير شهر رمضان
محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألته عن رجل أكل وشرب بعدما طلع
الفجر في شهر رمضان فقال إن كان قام فنظر فلم ير الفجر فأكل ثم عاد فرأى الفجر فليتم صومه ولا إعادة عليه وإن
كان قام فأكل وشرب ثم نظر إلى الفجر فرأى أنه قد طلع الفجر فليتم صومه ويقضي يوما آخر لأنه بدأ بالأكل
قبل النظر فعليه الإعادة. علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار قال قلت لأبي عبد الله ع
آمر الجارية أن تنظر طلع الفجر أم لا فتقول لم يطلع فآكل ثم أنظر فأجده قد طلع حين نظرت قال اتم يومك
ثم اقضه أما إنك لو كنت أنت الذي نظرت ما كان عليك قضاؤه. محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان
عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل خرج في شهر رمضان
وأصحابه يتسحرون في بيت فنظر إلى الفجر فناداهم فكف بعضهم وظن بعضهم أنه يسخر فأكل فقال يتم صومه
ويقضي. صفوان بن يحيى عن إسحاق بن عمار قال قلت لأبي إبراهيم ع يكون علي اليوم واليومان من شهر رمضان
فأتسحر مصبحا أفطر ذلك اليوم وأقضي مكان ذلك يوما آخر أو أتم على صوم ذلك اليوم وأقضي يوما آخر
فقال لا بل تفطر ذلك اليوم لأنك أكلت مصبحا وتقضي يوما آخر. عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن
الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي إبراهيم ع قال سألته عن رجل
شرب بعدما طلع الفجر وهو لا يعلم في شهر رمضان قال يصوم يومه ذلك ويقضي يوما آخر وإن كان قضاء
لرمضان في شوال أو غيره فشرب بعد الفجر فليفطر يومه ذلك ويقضي. محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن عثمان
بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألته عن رجلين قاما فنظرا إلى الفجر فقال أحدهما هو ذا وقال الآخر ما
أرى شيئا قال فليأكل الذي لم يستبن له الفجر وقد حرم على الذي زعم أنه رأى الفجر إن الله عز وجل
قال وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر

باب الفجر ما هو ومتى يحل ومتى يحرم الأكل

محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن العلاء بن رزين عن موسى بن

بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عم قال اذن ابن ام مكتوم لصلاة الغداة ومر رجل برسول الله وهو يتسحر
فدعاه ان ياكل معه فقال يا رسول الله قد اذن المؤذن للفجر فقال ان هذا ابن ام مكتوم وهو يؤذن بليل
فاذا اذن بلال فعند ذلك فامسك علي بن ابرهيم عن ابيه عن علي بن عطية عن ابي عبد الله عم
قال الفجر هو الذي اذا رايته معترضا كانه بياض سوراء علي بن ابرهيم ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عم عن الخيط الابيض من الخيط الاسود فقال
بياض النهار من سواد الليل قال وكان بلال يؤذن للنبي صلعم وابن ام مكتوم وكان اعمى يؤذن بليل
ويؤذن بلال حين يطلع الفجر فقال النبي صلعم اذا سمعتم صوت بلال فدعوا الطعام والشراب فقد
اصبحتم محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان واحمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار جميعا عن صفوان
بن يحيى عن ابن مسكان عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام في قول الله عز وجل احل لكم ليلة الصيام
الرفث الى نسائكم هن لباس لكم الاية فقال نزلت في خوات بن جبير الانصاري وكان مع النبي صلعم في الخندق
وهو صائم فامسى وهو على تلك الحال وكانوا قبل ان تنزل هذه الاية اذا نام احدهم حرم عليه الطعام
والشراب فجاء خوات الى اهله حين امسى فقال هل عندكم طعام فقالوا لا تنم حتى نصلح لك طعاما
فاتكى فنام فقالوا قد فعلت قال نعم فبات على تلك الحال فاصبح ثم غدا الى الخندق فجعل
يغشى عليه فمر به رسول الله صلعم فلما راى الذي به اخبره كيف كان امره فانزل الله عز وجل فيه الاية كلوا واشربوا
حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن
الحكم عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عم فقلت متى يحرم الطعام والشراب على الصائم
ويحل الصلاة صلاة الفجر فقال اذا اعترض الفجر وكان كالقبطية البيضاء فثم يحرم الطعام ويحل الصيام
ويحل الصلاة صلاة الفجر قلت فلسنا في وقت الى ان يطلع شعاع الشمس فقال هيهات اين تذهب
تلك صلاة الصبيان

باب من ظن انه ليل فافطر قبل الليل

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سالته عن قوم صاموا شهر رمضان فغشيهم سحاب اسود عند غروب
الشمس فظنوا انه ليل فافطروا ثم ان السحاب انجلى فاذا الشمس فقال على الذي افطر صيام ذلك اليوم
ان الله عز وجل يقول اتموا الصيام الى الليل فمن اكل قبل ان يدخل الليل فعليه قضاؤه لانه اكل متعمدا
علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن ابي بصير وسماعة عن ابي عبد الله عم في قوم صاموا
شهر رمضان فغشيهم سحاب اسود عند غروب الشمس فراوا انه الليل فافطر بعضهم ثم ان السحاب انجلى
فاذا الشمس فقال على الذي افطر صيام ذلك اليوم ان الله عز وجل يقول واتموا الصيام الى الليل فمن
اكل قبل ان يدخل الليل فعليه قضاؤه لانه اكل متعمدا

باب وقت الافطار

عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى بن عبيد عن ابن ابي عمير عمن ذكره عن ابي عبد الله عم
قال وقت سقوط القرص ووجوب الافطار من الصيام ان تقوم بحذاء القبلة وتتفقد الحمرة التي ترتفع
من المشرق فاذا جازت قمة الراس الى ناحية المغرب فقد وجب الافطار وسقط القرص علي بن
ابرهيم عن ابيه وعدة من اصحابنا عن احمد بن محمد جميعا عن ابن ابي عمير عن القسم بن عروة عن بريد بن معوية
قال سمعت ابا جعفر عم يقول اذا غابت الحمرة من هذا الجانب يعني ناحية المشرق فقد غابت الشمس في
شرق الارض وغربها علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم
قال سئل عن الافطار قبل الصلاة او بعدها قال ان كان معه قوم يخشى ان يحبسهم عن عشائهم فليفطر

سهم وان كان عنده ذلك فليصل ويفطر

باب من اكل او شرب ناسيا في شهر رمضان

علي
بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل نسي فاكل وشرب ثم ذكر قال لا يفطر انما هو شيء رزقه الله عز وجل فليتم
صومه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سالته عن رجل صام في شهر رمضان
فاكل وشرب ناسيا قال يتم صومه وليس عليه قضاؤه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد
بن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عم في الرجل ينسى فياكل في شهر رمضان قال يتم صومه فانما هو شيء
اطعمه الله

باب من افطر متعمدا من غير عذر او جامع متعمدا في شهر رمضان

عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم في رجل افطر من
شهر رمضان متعمدا يوما واحدا من غير عذر قال يعتق نسمة او يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكينا فان لم
يقدر تصدق بما يطيق علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير
عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عم انه سئل عن رجل افطر يوما من شهر رمضان متعمدا فقال ان رجلا
اتى النبي صلعم فقال هلكت يا رسول الله فقال ما لك فقال النار يا رسول الله قال وما لك قال وقعت على اهلي
قال تصدق واستغفر فقال الرجل فوالذي عظم حقك ما تركت في البيت شيئا لا قليلا ولا كثيرا
قال فدخل رجل من الناس بمكتل من تمر فيه عشرون صاعا يكون عشرة اصوع بصاعنا فقال له رسول الله
صلى الله عليه وآله خذ هذا التمر فتصدق به فقال يا رسول الله على من اتصدق به
وقد اخبرتك انه ليس في بيتي قليل ولا كثير قال فخذه واطعمه عيالك واستغفر الله قال
فلما خرجنا قال اصحابنا انه بدا بالعتق فقال اعتق او صم او تصدق علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم في رجل وقع على اهله في شهر رمضان فلم يجد ما يتصدق به على
ستين مسكينا قال يتصدق بقدر ما يطيق محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن عبد
الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله عم عن الرجل يعبث باهله في شهر رمضان حتى يمني قال عليه من
الكفارة مثل ما على الذي يجامع عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن هشام بن سالم
عن بريد العجلي قال سئل ابو جعفر عم عن رجل شهد عليه شهود انه افطر من شهر رمضان ثلثة ايام قال يسال
هل عليك في افطارك اثم فان قال لا فان على الامام ان يقتله وان قال نعم فان على الامام ان ينهكه
ضربا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سالته عن رجل اخذ في شهر رمضان وقد افطر
ثلث مرات وقد رفع الى الامام ثلث مرات قال يقتل في الثالثة علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حفص بن سوقة عمن ذكره عن ابي عبد الله عم في الرجل يلاعب اهله او جاريته وهو في قضاء شهر رمضان
فيسبقه الماء فينزل قال عليه من الكفارة مثل ما على الذي يجامع في شهر رمضان احمد بن زياد عن الحسن
بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالته عن رجل افطر يوما
من شهر رمضان متعمدا قال يتصدق بعشرين صاعا ويقضي مكانه علي بن محمد بن بندار عن ابرهيم بن
اسحق الاحمر عن عبد الله بن حماد عن المفضل بن عمر عن ابي عبد الله عم في رجل اتى امراته وهو صائم وهي صائمة
فقال ان كان استكرهها فعليه كفارتان وان كانت طاوعته فعليه كفارة وعليها كفارة وان كان
اكرهها فعليه ضرب خمسين سوطا نصف الحد وان كانت طاوعته ضرب خمسة وعشرين سوطا وضربت
خمسة وعشرين سوطا

باب الصائم يقبل او يباشر

علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى

عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد قال سألته عن الرجل يحتقن تكون به العلة في شهر رمضان فقال الصائم لا يجوز له ان يحتقن احمد بن محمد عن علي بن الحسين عن ابيه عن علي بن رباط عن ابن مسكان عن ليث المرادي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصائم يحتجم ويصب في اذنه الدهن قال لا بأس الا السعوط فانه يكره محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل والمرأة هل يصلح لهما ان يستدخلا الدواء وهما صائمان قال لا بأس احمد بن محمد عن علي بن الحسين عن محمد بن الحسين عن ابيه قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام ما تقول في اللطف يستدخله الانسان وهو صائم فكتب لا بأس بالجامد

باب الكحل والذرور للصائم

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سليمان الفراء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في الصائم يكتحل قال لا بأس به ليس بطعام ولا شراب علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سليم الفراء عن غير واحد عن ابي جعفر عليه السلام مثله محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عمن يصيبه الرمد في شهر رمضان هل يذر عينه بالنهار وهو صائم قال يذرها اذا افطر ولا يذرها وهو صائم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألته عن الكحل للصائم فقال اذا كان كحلا ليس فيه مسك وليس له طعم في الحلق فلا بأس به

باب السواك للصائم

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن السواك للصائم فقال نعم يستاك اي النهار شاء علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الصائم يستاك قال لا بأس به وقال لا يستاك بسواك رطب علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام انه كره للصائم ان يستاك بسواك رطب وقال لا يضر ان يبل سواكه بالماء ثم ينفضه حتى لا يبقى فيه شيء محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسين عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام في الصائم ينزع ضرسه قال لا ولا يدمي فاه ولا يستاك بعود رطب

باب الطيب والريحان للصائم

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن علي عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا صلوات الله عليه كره ان يتطيب الصائم عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن داود بن اسحاق الحذاء عن محمد بن الفيض قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام ينهى عن النرجس فقلت جعلت فداك لم ذلك فقال لانه ريحان الاعاجم واخبرني بعض اصحابنا ان الاعاجم كانت تشمه اذا صاموا وقالوا انه يمسك الجوع عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن احمد عن عبد الله بن الفضل النوفلي عن الحسن بن راشد قال كان ابو عبد الله عليه السلام اذا صام تطيب بالطيب ويقول الطيب تحفة الصائم محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الصائم يشم الريحان والطيب قال لا بأس به وروي انه لا يشم الريحان لانه يكره له ان يتلذذ به علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسن بن راشد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الحائض تقضي الصلاة قال لا قلت تقضي الصوم قال نعم قلت من اين جاء ذا قال ان اول من قاس ابليس قلت والصائم يستنقع في الماء قال نعم قلت فيبل ثوبا على جسده قال لا قلت من اين جاء ذا قال من ذاك قلت الصائم يشم الريحان قال لا لانه لذة ويكره له ان يتلذذ به

باب مضغ العلك للصائم

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت الصائم يمضغ العلك قال لا محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر عليه السلام يا محمد اياك ان تمضغ علكا فاني مضغت اليوم علكا وانا صائم فوجدت في نفسي منه شيئا

باب في الصائم يذوق القدر ويزق الفرخ

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن المرأة الصائمة تطبخ القدر فتذوق المرقة تنظر اليه فقال لا بأس قال وسئل عن المرأة يكون لها الصبي وهي صائمة فتمضغ الخبز وتطعمه فقال لا بأس والطير ان كان لها الحسين بن محمد عن علي بن محمد عن الحسن الوشاء عن ابان بن عثمان عن الحسين بن زياد عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس للطباخ والطباخة ان يذوق المرق وهو صائم علي بن ابراهيم عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان فاطمة عليها السلام كانت تمضغ للحسن ثم للحسين صلوات الله عليهما وهي صائمة في شهر رمضان عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصائم يذوق الشيء ولا يبلعه قال لا

باب في الصائم يزدرد نخامته ويدخل حلقه الذباب

علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان يزدرد الصائم نخامته علي بن ابراهيم عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابائه عليهم السلام ان عليا عليه السلام سئل عن الذباب يدخل حلق الصائم قال ليس عليه قضاء لانه ليس بطعام

باب الرجل يمص الخاتم والحصاة والنواة

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يعطش في شهر رمضان قال لا بأس بان يمص الخاتم احمد بن محمد عن علي بن الحسن عن محسن بن احمد عن يونس بن يعقوب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الخاتم في فم الصائم ليس به بأس فاما النواة فلا

باب الشيخ والعجوز يضعفان عن الصوم

محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين قال الشيخ الكبير والذي يأخذه العطاش وعن قوله عز وجل فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا قال من مرض او عطاش عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة الهاشمي قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الشيخ الكبير والعجوز الكبيرة التي تضعف عن الصوم في شهر رمضان قال تصدق في كل يوم بمد حنطة علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان قال سألته عن رجل كبير ضعف عن صوم شهر رمضان قال تصدق في كل يوم بما يجزي من طعام مسكين محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول الشيخ الكبير والذي به العطاش لا حرج عليهما ان يفطرا في شهر رمضان ويتصدق كل واحد منهما في كل يوم بمد من طعام ولا قضاء عليهما فان لم يقدرا فلا شيء عليهما احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين قال الذين كانوا يطيقون الصوم فاصابهم كبر او عطاش او شبه ذلك فعليهم لكل يوم مد احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن محمد بن الحسين عن

عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يصيبه العطاش حتى يخاف على
نفسه قال يشرب بقدر ما يمسك رمقه ولا يشرب حتى يروى علي بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مرار
عن يونس عن المفضل بن عمر قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إن لنا فتيات وشبانا لا يقدرون
على الصيام من شدة ما يصيبهم من العطش قال فليشربوا بقدر ما تروى به نفوسهم وما يحذرون

باب

الحامل والمرضع يضعفان عن الصوم محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلاء
بن رزين عن محمد بن مسلم قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول الحامل المقرب والمرضع القليلة اللبن لا حرج
عليهما أن تفطرا في شهر رمضان لأنهما لا تطيقان الصوم وعليهما أن تتصدق كل واحدة منهما في كل يوم يفطر
فيه بمد من طعام وعليهما قضاء كل يوم أفطرتا فيه تقضيانه بعد محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن محمد بن عبد الله بن هلال عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام مثله

باب

حد المرض الذي يجوز للرجل أن يفطر فيه علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن
الوليد بن صبيح قال حممت بالمدينة يوما في شهر رمضان فبعث إلي أبو عبد الله عليه السلام بقصعة فيها خل
وزيت وقال أفطر وصل وأنت قاعد علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة قال كتبت
إلى أبي عبد الله عليه السلام أسأله ما حد المرض الذي يجب على صاحبه فيه الإفطار كما يجب عليه في
السفر من كان مريضا أو على سفر قال هو مؤتمن عليه مفوض إليه فإن وجد ضعفا فليفطر وإن
وجد قوة فليصمه كان المريض على ما كان علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام
قال الصائم إذا خاف على عينيه من الرمد أفطر محمد بن يحيى وغيره عن محمد بن أحمد عن أحمد بن الحسن
عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل
يجد في رأسه وجعا من صداع شديد هل يجوز له الإفطار قال إذا صدع صداعا شديدا وإذا حم
حمى شديدة وإذا رمدت عيناه رمدا شديدا فقد حل له الإفطار عدة من أصحابنا عن
أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن بكر بن أبي بكر الحضرمي قال سألت أبا
عبد الله عليه السلام وأنا أسمع ما حد المرض الذي يترك منه الصوم قال إذا لم يستطع أن يتسحر أحمد بن
محمد عن الحسين بن سعيد عن الحسن بن علي عن سليمان بن عمرو عن أبي عبد الله عليه السلام قال اشتكت
أم سلمة رحمها الله عينها في شهر رمضان فأمرها رسول الله صلى الله عليه وآله أن تفطر وقال عشاء
الليل لعينك ردي علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن محمد بن مسلم قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام
ما حد المريض إذا نقه في الصيام قال ذلك إليه هو أعلم بنفسه إذا قوي فليصم

باب

من توالى عليه رمضانان علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم
عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام قال سألتهما عن رجل مرض فلم يصم حتى أدركه رمضان
آخر فقالا إن كان برأ ثم توانى قبل أن يدركه الرمضان الآخر صام الذي أدركه وتصدق عن كل يوم
بمد من طعام على مسكين وعليه قضاؤه وإن كان لم يزل مريضا حتى أدركه رمضان آخر صام الذي
أدركه وتصدق عن الأول لكل يوم مدا على مسكين وليس عليه قضاؤه علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن
إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن أبي عمير عن جميل عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام
في الرجل يمرض فيدركه شهر رمضان ويخرج عنه وهو مريض ولا يصح حتى يدركه شهر رمضان آخر
قال يتصدق عن الأول ويصوم الثاني فإن كان صح فيما بينهما ولم يصم حتى أدركه شهر رمضان آخر صامهما

جميعا ويتصدق عن الأول محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل عن محمد بن الفضل عن
أبي الصباح الكناني قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل عليه من شهر رمضان طائفة ثم أدركه شهر رمضان
قابل قال عليه أن يصوم وأن يطعم كل يوم مسكينا فإن كان مريضا فيما بين ذلك حتى أدركه شهر رمضان قابل فليس
عليه إلا الصيام إن صح وإن تتابع المرض عليه فلم يصح فعليه أن يطعم لكل يوم مسكينا

باب

قضاء شهر رمضان عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن علي بن أحمد بن أشيم عن سليمان بن جعفر
الجعفري قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يكون عليه أيام من شهر رمضان أيقضيها متفرقة قال
لا بأس بتفريق قضاء شهر رمضان إنما الصيام الذي لا يفرق كفارة الظهار وكفارة اليمين أحمد
بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عمن يقضي شهر رمضان منقطعا قال إذا حفظ أيامه فلا بأس
علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي وعن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان
عن أبي عبد الله عليه السلام قال من أفطر شيئا من شهر رمضان في عذر فإن قضاه متتابعا أفضل وإن قضاه متفرقا
فحسن لا بأس علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا كان
على الرجل شيء من صوم شهر رمضان فليقضه في أي شهر شاء أياما متتابعة فإن لم يستطع فليقضه
كيف شاء وليحص الأيام فإن فرق فحسن وإن تابع فحسن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد
عن أبان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قضاء شهر رمضان في ذي
الحجة وقطعه قال اقضه في ذي الحجة واقطعه إن شئت محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن
عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل مرض في شهر رمضان فلما برأ أراد
الحج كيف يصنع بقضاء الصوم قال إذا رجع فليصمه

باب

الرجل يصبح وهو يريد الصيام ثم يفطر
أو يصبح وهو لا يريد الصوم ثم يصوم في قضاء شهر رمضان وغيره علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير
عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يصبح وهو يريد الصيام
ثم يبدو له فيفطر قال هو بالخيار ما بينه وبين نصف النهار قلت هل يقضيه إذا أفطر قال نعم لأنها
حسنة أراد أن يعملها فليتمها قلت فإن رجلا أراد أن يصوم ارتفاع النهار أيصوم قال نعم عدة
من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن حسين بن عثمان
عن سماعة بن مهران عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصائم المتطوع تعرض له
الحاجة قال هو بالخيار ما بينه وبين العصر وإن مكث حتى العصر ثم بدا له أن يصوم فإن لم يكن نوى
ذلك فله أن يصوم ذلك اليوم إن شاء أحمد بن محمد عن العباس بن معروف عن صفوان بن يحيى عن ابن سنان
عن عمار بن مروان عن سماعة بن مهران عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الصائم بالخيار إلى زوال
الشمس قال إن ذلك في الفريضة فأما النافلة فله أن يفطر أي ساعة شاء إلى غروب الشمس محمد بن
عن أحمد بن محمد ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن أبي عمير عن عبد الرحمن
بن الحجاج عن أبي الحسن عليه السلام في الرجل يبدو له بعد ما يصبح ويرتفع النهار في صوم ذلك
اليوم ليقضيه من شهر رمضان ولم يكن نوى ذلك من الليل قال نعم ليصمه وليعتد به إذا لم يكن أحدث شيئا
عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن الحارث بن محمد عن بريد العجلي عن أبي
جعفر عليه السلام في رجل أتى أهله في يوم يقضيه من شهر رمضان قال إن كان أتى أهله قبل زوال الشمس فلا شيء عليه
إلا يوم مكان يوم وإن كان أتى أهله بعد زوال الشمس فإن عليه أن يتصدق على عشرة مساكين فإن لم يقدر

صام يوما مكان يوم رمضان ثلثة ايام كفارة لما صنع احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة
بن ايوب عن الحسين بن عثمان عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عم عن المرأة تقضي شهر رمضان
فيكرهها زوجها على الافطار فقال لا ينبغي له ان يكرهها بعد الزوال احمد بن محمد عن ابن فضال عن
صالح بن عبد الله الخثعمي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ينوي الصوم فيلقاه اخوه الذي
هو على امره فيسأله ان يفطر ايفطر قال ان كان تطوعا اجزأه وحسب له وان كان قضاء فرض قضاه **باب** الرجل يتطوع
بالصيام وعليه من قضاء شهر رمضان محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن محمد بن الفضيل
عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عم عن الرجل عليه من شهر رمضان طائفة ايتطوع فقال
لا حتى يقضي ما عليه من شهر رمضان علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت
ابا عبد الله عم عن الرجل عليه من شهر رمضان طائفة ايتطوع فقال لا حتى يقضي ما عليه من شهر رمضان
باب الرجل يموت وعليه من صيام شهر رمضان او غيره علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن
اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عم في
الرجل يموت وعليه صلاة او صيام قال يقضي عنه اولى الناس بميراثه قلت فان كان اولى الناس
بامرأة فقال لا الا الرجال محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين
عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل ادركه رمضان وهو مريض فتوفي قبل
ان يبرأ قال ليس عليه شيء ولكن يقضى عن الذي يبرأ ثم يموت قبل ان يقضي الحسين بن محمد
عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن ابان بن عثمان عن ابي مريم الانصاري عن ابي عبد الله
قال اذا صام الرجل شيئا من شهر رمضان ثم لم يزل مريضا حتى مات فليس عليه شيء وان صح ثم
مات وكان له مال تصدق عنه مكان كل يوم بمد فان لم يكن له مال صام عنه وليه الحسين
بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عم قال
سألته عن الرجل يموت وعليه دين من شهر رمضان من يقضي عنه قال اولى الناس به قلت
وان كان اولى الناس به امرأة قال لا الا الرجال محمد بن يحيى عن محمد قال كتبت الى الاخير عم
رجل مات وعليه قضاء من شهر رمضان عشرة ايام وله وليان هل يجوز لهما ان يقضيا عنه جميعا
خمسة ايام احد الوليين وخمسة ايام الآخر فوقع عليه السلام يقضي عنه اكبر ولييه عشرة ايام ولاء ان شاء الله عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن الحسن بن علي الوشاء عن ابي الحسن الرضا عم قال سمعته يقول اذا مات رجل
وعليه صيام شهرين متتابعين من علة فعليه ان يتصدق عن الشهر الاول ويقضي الشهر الثاني
باب صوم الصبيان متى يؤخذون به علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلام قال انا نأمر صبياننا بالصيام اذا كانوا بني سبع سنين بما اطاقوا من صيام اليوم
فان كان الى نصف النهار او اكثر من ذلك او اقل فاذا غلبهم العطش والغرث افطروا حتى يتعودوا
الصوم ويطيقوه فمروا صبيانكم اذا كانوا ابناء تسع سنين بما اطاقوا من صيام فاذا غلبهم العطش
افطروا عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب
عن معاوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام في كم يؤخذ الصبي بالصيام قال ما بينه وبين
خمس عشرة سنة واربع عشرة سنة فان هو صام قبل ذلك فدعه ولقد صام ابني فلان قبل
ذلك فتركته احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الصبي متى يصوم قال

قال اذا

باب من اسلم في شهر رمضان

قال اذا قوي على الصيام علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عم
قال اذا اطاق الغلام صوم ثلثة ايام متتابعة فقد وجب عليه صيام شهر رمضان علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عم انه سأل عن رجل اسلم
في النصف من شهر رمضان ما عليه من صيامه قال ليس عليه الا ما اسلم فيه علي بن ابراهيم عن
هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عم عن آبائه عم ان عليا عم كان يقول
في رجل اسلم في نصف شهر رمضان انه ليس عليه الا ما يستقبل ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القاسم قال سألت ابا عبد الله عم عن قوم اسلموا في شهر رمضان
وقد مضى منه ايام هل عليهم ان يصوموا ما مضى منه او يومهم الذي اسلموا فيه فقال ليس عليهم قضاء ولا يومهم
ايام هل عليهم ان يصوموا ما مضى منه او يومهم الذي اسلموا فيه الا ان يكونوا اسلموا قبل طلوع
الفجر **باب** السفر كراهية السفر في شهر رمضان عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الخروج اذا دخل شهر رمضان قال لا الا فيما اخبرك به خروج
الى مكة او غزو في سبيل الله او مال تخاف هلاكه او اخ تريد وداعه وانه ليس اخا من الاب والام
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال سألته عن الرجل
يدخل شهر رمضان ان يسافر فسكت فسألته غير مرة فقال يقيم افضل الا ان يكون حاجة
لا بد من الخروج فيها او يتخوف على ماله **باب** كراهية الصوم في السفر عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن عبد العزيز العبدي عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام قوله تعالى فمن شهد منكم الشهر قال ما ابينها من شهد فليصمه ومن سافر فلا يصمه
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عم قال
سمعته يقول قال رسول الله صلعم ان الله عز وجل تصدق بصدقة [illegible] احمد بن محمد عن
علي بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة عن اسحاق بن عمار عن يحيى بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عم قال
الصائم في السفر في شهر رمضان كالمفطر فيه في الحضر ثم قال ان رجلا اتى النبي صلعم فقال يا
رسول الله صلعم اصوم شهر رمضان في السفر فقال لا فقال يا رسول الله صلعم انه علي يسير فقال ان
الله عز وجل تصدق على مرضى امتي ومسافريها بالافطار في شهر رمضان ايعجب احدكم
لو تصدق بصدقة ان ترد عليه احمد بن محمد عن صالح بن سعيد عن ابان بن تغلب عن ابي
جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلعم خيار امتي الذين اذا سافروا افطروا وقصروا واذا احسنوا
استبشروا واذا اساؤوا استغفروا وشرار امتي الذين ولدوا في النعيم وغذوا به يأكلون
طيب الطعام ويلبسون لين الثياب واذا تكلموا لم يصدقوا ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم عن ابي عبد الله عم قال اذا خرج الرجل في شهر رمضان مسافرا
افطر وقال ان رسول الله صلعم خرج من المدينة الى مكة في شهر رمضان ومعه الناس وفيهم المشاة فلما
انتهى الى كراع الغميم دعا بقدح من ماء فيما بين الظهر والعصر فشربه وافطر ثم افطر الناس معه وتم ناس
على صومهم فسماهم العصاة وانما يؤخذ باخر امر رسول الله صلعم علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سمى رسول الله صلعم قوما صاموا حين افطر وقصر عصاة

وقال لهم القضاة الحي يوم القيمة ما نا نعرف ابآئهم وابناء ابنائهم الى يومنا هذا محمد بن يحيى
عن سلمة بن الخطاب عن سليمان بن سماعة عن علي بن اسمعيل عن محمد بن حكيم قال سمعت ابا
عبد الله عليه السلام يقول لو ان رجلا مات صائما في السفر ما صليت عليه

باب

من صام في السفر بجهالة علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل صام في السفر فقال ان كان بلغه ان رسول الله
صلى الله عليه وآله نهى عن ذلك فعليه القضاء وان لم يكن بلغه فلا شيء عليه ابو علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال من صام
في السفر بجهالة لم يقضه صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن ليث المرادي عن
ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سافر الرجل في شهر رمضان افطر وان صامه بجهالة لم يقضه

باب

من لا يجب له الافطار والتقصير في السفر ومن يجب له ذلك علي بن ابرهيم عن
ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد
الله عليه السلام قال المكاري والجمال الذي يختلف وليس له مقام يتم الصلوة ويصوم شهر رمضان
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه قال لا يفطر الرجل في شهر رمضان الا في
سبيل حق عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن
مروان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول من سافر قصر وافطر الا ان يكون رجلا سفره
الى صيد او في معصية الله او رسولا لمن يعصي الله او في طلب شحناء او سعاية ضرر على قوم مسلمين
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عمرو بن حفص عن سعيد بن يسار قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشيع اخاه في شهر رمضان فيبلغ مسيرة يوم او مع رجل
من اخوانه افيفطر او يصوم قال يفطر محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلاء
بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في الرجل يشيع اخاه مسيرة يوم او يومين
او ثلثة قال ان كان في شهر رمضان فليفطر قلت ايما افضل يصوم او يشيعه قال يشيعه
ان الله عز وجل قد وضعه عنه الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن حماد
بن عثمان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل من اصحابي قد جاءني خبره من الاعوص
وذلك في شهر رمضان اتلقاه وافطر قال نعم قلت اتلقاه وافطر او اقيم واصوم قال تلقاه
وافطر حميد بن زياد عن ابن سماعة عن عدة من اصحابنا عن ابان بن عثمان عن زرارة عن ابي
جعفر عليه السلام قال قلت له الرجل يشيع اخاه في شهر رمضان اليوم واليومين قال يفطر ويقضي قيل له
فذلك افضل او يقيم ولا يشيعه قال يشيعه ويفطر فان ذلك حق عليه

باب

صوم التطوع في السفر وتقديمه وقضاؤه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن منصور بن
العباس عن محمد بن عبد الله بن واسع عن اسمعيل بن سهل عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام
قال خرج ابو عبد الله عليه السلام من المدينة في ايام بقين من شعبان وتفطر شهر رمضان
فقال نعم شعبان الي ان شئت صمت وان شئت لا وشهر رمضان عزم من الله عز وجل على
الافطار محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن هلال عن عمرو بن عثمان عن عذافر
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اصوم هذه الثلثة الايام في الشهر فربما سافرت

وربما اصابني فيه وجع فيجب علي قضاؤها قال فقال لي انما يجب الفرض فاما غير الفرض فانت فيه بالخيار قلت بالخيار
في السفر والمرض قد وضعه الله عز وجل عنك والسفر ان شئت فاقضه وان لم تقضه فلا جناح
عليك عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن سعد بن سعد الاشعري
عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن صوم ثلثة ايام في الشهر هل فيه قضاء
على المسافر قال لا احمد بن محمد عن المرزبان بن عمران قال قلت للرضا عليه السلام اريد السفر فاصوم
لشهري الذي اسافر فيه قال لا قلت فاذا قدمت اقضيه قال لا كما لا تصوم كذلك لا تقضي عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن بلال عن الحسن بن بسام الجمال عن رجل قال كنت مع ابي
عبد الله عليه السلام فيما بين مكة والمدينة في شعبان وهو صائم ثم رأينا هلال شهر رمضان فافطر فقلت
له جعلت فداك امس كان من شعبان وانت صائم واليوم من شهر رمضان وانت مفطر فقال ان ذلك
تطوع ولنا ان نفعل ما شئنا وهذا فرض فليس لنا ان نفعل الا ما امرنا

باب

الرجل يريد
السفر او يقدم من سفر في شهر رمضان علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يخرج من بيته يريد السفر وهو صائم قال فقال ان خرج
الرجل في شهر رمضان بعد الزوال اتم الصيام فاذا خرج قبل الزوال افطر علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يسافر في شهر رمضان
يصوم او يفطر قال ان خرج قبل الزوال فليفطر وان خرج بعد الزوال فليصم وقال يعرف ذلك
بقول علي عليه السلام اصوم وافطر حتى اذا زالت الشمس عزم علي يعني الصيام محمد بن يحيى عن محمد بن
الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سافر
الرجل في شهر رمضان فخرج بعد نصف النهار فعليه صيام ذلك اليوم ويعتد به من شهر رمضان
فاذا دخل ارضا قبل طلوع الفجر فلا صيام عليه وان شاء صام علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن رفاعة بن موسى قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقبل في شهر رمضان
من سفر حتى يرى انه سيدخل اهله ضحوة او ارتفاع النهار فقال اذا طلع الفجر وهو خارج لم يدخل
اهله فهو بالخيار ان شاء صام وان شاء افطر عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن
سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام
عن الرجل يقدم من سفر في شهر رمضان فيدخل اهله حين يصبح او ارتفاع النهار قال اذا
طلع الفجر وهو خارج ولم يدخل اهله فهو بالخيار ان شاء صام وان شاء افطر عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل قدم من سفره في شهر رمضان ولم يطعم
شيئا قبل الزوال قال يصوم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال
سألته عن مسافر دخل اهله قبل زوال الشمس وقد اكل قال لا ينبغي له ان ياكل يومه ذلك شيئا
ولا يواقع في شهر رمضان ان كان له اهل علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس قال
قال في المسافر الذي يدخل اهله في شهر رمضان وقد اكل قبل دخوله قال يكف عن الاكل بقية
يومه وعليه القضاء وقال في المسافر يدخل اهله وهو جنب قبل الزوال ولم يكن اكل فعليه ان
يتم صومه ولا قضاء عليه يعني اذا كانت جنابته من احتلام

باب

من دخل بلدة فاراد
المقام بها او لم يرد عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد

عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال اذا قدمت ارضا وانت تريد ان تقيم اقل من عشرة
ايام فانظر ما بينك وبين شهر فاذا بلغ الشهر فاتم الصلوة والصيام وان قلت ارتحل غدوة
محمد بن يحيى بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلم قال سألته عن الرجل يدركه
شهر رمضان في السفر فيقيم الايام في المكان عليه صوم قال لا حتى يجمع على مقام عشرة ايام
صام واتم الصلوة قال وسألته عن الرجل يكون عليه ايام من شهر رمضان وهو مسافر يقضي
اذا اقام في المكان قال لا حتى يجمع على مقام عشرة ايام **باب** الرجل يجامع اهله
في السفر او يقدم من سفر في شهر رمضان عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابي
عمير عن حماد بن عثمن عن عمر بن يزيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يسافر في
شهر رمضان أله ان يصيب من النساء قال نعم احمد بن محمد عن محمد بن سهل عن ابيه قال
سألت ابا الحسن عليه السلم عن رجل اتى اهله في شهر رمضان وهو مسافر قال لا بأس به احمد بن
محمد عن علي بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة الهاشمي قال سألت ابا الحسن يعني موسى عم
عن الرجل يجامع اهله في السفر وهو في شهر رمضان قال لا بأس به حميد بن زياد عن
الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمن عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه
السلم في الرجل يسافر ومعه جارية في شهر رمضان هل يقع عليها قال نعم محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن الحسن بن محبوب عن ابن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يسافر
في شهر رمضان ومعه جارية له فله ان يصيب منها بالنهار فقال سبحان الله اما يعرف حرمة شهر
رمضان ان له في الليل سبحا طويلا قلت أليس له ان يأكل ويشرب ويقصر فقال ان الله
قد رخص للمسافر في الافطار والتقصير رحمة وتخفيفا لموضع التعب والنصب ووعث
السفر ولم يرخص له في مجامعة النساء في السفر بالنهار في شهر رمضان واوجب عليه قضاء
الصيام ولم يوجب عليه قضاء تمام الصلوة اذا آب من سفره ثم قال والسنة لا تقاس
واني اذا سافرت في شهر رمضان ما آكل الا القوت وما اشرب كل الري علي بن محمد عن
عن ابرهيم بن اسحق الاحمر عن عبد الله بن حماد عن عبد الله بن سنان قال سألته عن الرجل يأتي
جاريته في شهر رمضان بالنهار في السفر فقال ما عرف هذا حق شهر رمضان ان له في
الليل سبحا طويلا قال الكليني الفضل عندي ان يوقر الرجل شهر رمضان ويمسك عن النساء في
السفر بالنهار الا ان يكون تغلبه الشهوة ويخاف على نفسه فقد رخص له ان يأتي الحلال
كما رخص للمسافر الذي لا يجد الماء اذا غلبه الشبق ان يأتي الحلال قال ويوجر في ذلك كما انه
اذا اتى الحرام أثم **باب** صوم الحائض والمستحاضة علي بن ابرهيم عن ابيه عن الحسن بن ر
اشد قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الحائض تقضي الصوم قال نعم قلت تقضي الصلوة قال لا
قلت من اين جاء هذا قال ان اول من قاس ابليس محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلم في امرأة اصبحت صائمة فلما ارتفع النهار او كان العشي حاضت
اتفطر قال نعم وان كان وقت المغرب فلتفطر قال وسألته عن امرأة رأت الطهر في اول النهار
في شهر رمضان فتغتسل ولم تطعم فما تصنع في ذلك اليوم قال تفطر ذلك اليوم فانما فطرها من الدم
ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى بن العيص قال سألت ابا عبد الله

بعشرة ايام نعم واتم وان كنت تريد ان تقيم

عن العمركي

واذا اجمع على مقام عشرة ايام

تبارك وتعالى

تفطر

عن عيص

عن امرأة تطمث في شهر رمضان قبل ان تغيب الشمس قال تفطر حين تطمث صفوان بن يحيى عن
عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن عم عن المرأة تلد بعد العصر أتتم ذلك اليوم ام تفطر
قال تفطر وتقضي ذلك اليوم عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن علي بن
رئاب عن سماعة بن مهران قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن المستحاضة قال فقال تصوم
شهر رمضان الا الايام التي كانت تحيض فيهن ثم تقضيها من بعد ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن علي بن مهزيار قال كتبت اليه عليه السلم امرأة طهرت من حيضها او من دم نفاسها في اول
يوم من شهر رمضان ثم استحاضت فصلت وصامت شهر رمضان كله من غير ان تعمل ما تعمل المستحاضة
من الغسل لكل صلوتين هل يجوز صومها وصلوتها ام لا فكتب عليه السلم تقضي صومها ولا تقضي
صلوتها ان رسول الله صم كان يأمر فاطمة صلوات الله عليها والمؤمنات من نسائه بذلك محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عم
في امرأة اصبحت صائمة فلما ارتفع النهار او كان العشي حاضت تفطر قال نعم وان كان قبل المغرب
فلتفطر وعن امرأة ترى الطهر في اول النهار في شهر رمضان فتغتسل ولم تطعم كيف تصنع بذلك
اليوم قال انما فطرها من الدم عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن محمد بن
يحيى عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال سألته عن امرأة مرضت في شهر رمضان وماتت في شوال
فاوصتني ان اقضي عنها قال هل برئت من مرضها قلت لا ماتت فيه فقال لا تقضي عنها فان الله لم
يجعله عليها قلت فاني اشتهي ان اقضي عنها وقد اوصتني بذلك قال كيف تقضي عنها شيئا
لم يجعله الله عليها فان اشتهيت ان تصوم لنفسك فصم احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن
ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلم قال سألته عن امرأة مرضت في شهر رمضان او طمثت او سافرت فماتت
قبل خروج شهر رمضان هل يقضى عنها قال اما الطمث والمرض فلا واما السفر فنعم عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن رفاعة بن موسى قال سألت ابا عبد الله عم عن المرأة
عليها صوم شهرين متتابعين قال تصوم وتستأنف ايامها التي قعدت حتى تتم الشهرين قلت
أرأيت ان هي يئست من المحيض أتقضيه قال لا تقضيه يجزيها الاول احمد بن محمد عن الحسين بن
سعيد عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمن عن ابن مسكان عن محمد بن جعفر قال قلت لابي
الحسن عليه السلم ان امرأتي جعلت على نفسها صوم شهرين فوضعت ولدها وادركها الحبل
فلم تقو على الصوم قال فلتصدق مكان كل يوم بمد على مسكين **باب** من وجب عليه
صوم شهرين متتابعين فعرض له امر يمنعه من تمامه علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل
بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن جميل ومحمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل
يلزمه صوم شهرين متتابعين في ظهار فيصوم شهرا ثم يمرض قال يستقبل وان زاد على الشهر الآخر
يوما او يومين بنى على ما بقي علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلم قال صيام كفارة اليمين في الظهار شهرين متتابعين والتتابع ان يصوم شهرا ويصوم من الشهر
الآخر اياما او شيئا منه فان عرض له شيء يفطر منه افطر ثم قضى ما بقي عليه وان صام شهرا ثم عرض
له شيء فافطر قبل ان يصوم من الآخر شيئا فلم يتابع اعاد الصيام كله محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الرجل يكون عليه صوم شهرين متتابعين ايفرق بين

بين الايام فقال اذا صام اكثر من شهر فوصله ثم عرض له امر فافطر فلا بأس فان كان اقل من شهر او شهرا
فعليه ان يعيد الصيام عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن ابي
ايوب عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل كان عليه صوم شهرين متتابعين في ظهار فصام ذا القعدة
ثم دخل عليه ذو الحجة قال يصوم ذا الحجة كله الا ايام التشريق يقضيها في اول يوم من المحرم حتى
يتم ثلاثة ايام فيكون قد صام شهرين متتابعين قال ولا ينبغي له ان يقرب اهله حتى يقضي ثلاثة
ايام التشريق التي لم يصمها ولا بأس ان صام شهرا ثم صام من الشهر الاخر الذي يليه اياما ثم عرضت
له علة ان يقطعها ثم يقضي من بعد تمام الشهرين محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل صام في ظهار شعبان
ثم ادركه شهر رمضان قال يصوم رمضان ويستأنف الصوم فان هو صام في الظهار فزاد في النصف
يوما قضى بقيته عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن الفضيل
عن ابي عبد الله عليه السلام قال في رجل جعل عليه صوم شهر فصام منه خمسة عشر يوما
ثم عرض له امر فقال ان كان صام خمسة عشر يوما فله ان يقضي ما بقي وان كان اقل من خمسة
عشر يوما لم يجز حتى يصوم شهرا تاما عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قطع صوم كفارة
اليمين وكفارة الظهار وكفارة القتل فقال ان كان على رجل صيام شهرين متتابعين
فافطر او مرض في الشهر الاول فان عليه ان يعيد الصيام وان صام الشهر الاول وصام من الشهر الثاني
شيئا ثم عرض له ما له فيه عذر فان عليه ان يقضي عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن
الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل قتل
رجلا خطأ في الشهر الحرام قال تغلظ عليه الدية وعليه عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين
من اشهر الحرم قلت فانه يدخل في هذا شيء فقال وما هو قلت يوم العيد وايام التشريق قال يصومه
فانه حق لزمه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابان بن تغلب عن زرارة قال قلت
لابي جعفر عليه السلام رجل قتل رجلا في الحرم قال عليه دية وثلث ويصوم شهرين متتابعين
من اشهر الحرم ويعتق رقبة ويطعم ستين مسكينا قال قلت يدخل في هذا شيء قال وما يدخل قلت العيدين
وايام التشريق قال يصومه فانه حق لزمه **باب** صوم كفارة اليمين علي بن ابرهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل صوم يفرق الا ثلاثة
ايام في كفارة اليمين محمد بن يحيى عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال صيام
ثلثة ايام في كفارة اليمين متتابعات لا يفصل بينهن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن
الحسن بن علي الوشاء عن ابان عن الحسين بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال السبعة الايام
والثلثة الايام في الحج لا تفرق انما هي بمنزلة الثلثة الايام في اليمين **باب** من جعل
على نفسه صوما معلوما ومن نذر ان يصوم في شكر علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن كرام
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني جعلت على نفسي ان اصوم حتى يقوم القائم فقال صم
ولا تصم في السفر ولا العيدين ولا ايام التشريق ولا اليوم الذي تشك فيه من شهر رمضان
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن احمد بن اشيم قال كتب الحسين الى الرضا عليه

السلام جعلت فداك رجل نذر ان يصوم اياما معلومة فصام بعضها ثم اعتل فافطر ايبتدئ في
صومه ام يحتسب بما مضى فكتب اليه يحتسب ما مضى علي بن ابرهيم عن صالح بن عبد الله عن ابي
الحسن عليه السلام قال قلت له جعلت فداك جعلت على نفسي صيام شهرين ان خرج عمي من الحبس فخرج فاصبحت وانا اريد
الصيام فجاءني بعض اصحابنا فدعاني الى الغداء فتغديت معهم قال لا بأس عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي ابرهيم عليه السلام قال
سألته عن رجل جعل على نفسه صوم شهر بالكوفة وشهر بالمدينة وشهر بمكة من بلاء ابتلي به فقضي انه
صام بالكوفة شهرا ودخل المدينة فصام بها ثمانية عشر يوما ولم يقم عليه الجمال قال يصوم ما بقي
عليه اذا انتهى الى بلده علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهم السلام
ان عليا عليه السلام قال في رجل نذر ان يصوم زمانا قال الزمان خمسة اشهر والحين ستة اشهر
لان الله تعالى يقول تؤتي اكلها كل حين باذن ربها علي بن ابرهيم عن ابيه عن الحسن بن محبوب
عن جميل بن صالح عن ابي الربيع عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل قال لله علي ان اصوم حينا
وذلك في شكر فقال ابو عبد الله عليه السلام قد اتي علي عليه السلام في مثل هذا فقال صم ستة اشهر
فان الله تعالى يقول تؤتي اكلها كل حين باذن ربها يعني ستة اشهر علي بن ابرهيم عن هرون بن مسلم
عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام قال في الرجل يجعل على
نفسه اياما معدودة مسماة في كل شهر ثم يسافر فتمر به الشهور انه لا يصوم في السفر ولا يقضيها اذا شهد عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يصوم صوما قد وقته على نفسه او يصوم من اشهر الحرم فيمر به الشهر والشهران لا يقضيه فقال
لا يصوم في السفر ولا يقضي شيئا من صوم التطوع الا الثلاثة الايام التي كان يصومها من كل شهر
ولا يجعلها بمنزلة الواجب الا اني احب لك ان تدوم على العمل الصالح قال وصاحب الحرم
الذي كان يصومها يجزيه ان يصوم مكان كل شهر من اشهر الحرم ثلاثة ايام محمد بن اسمعيل عن الفضل
بن شاذان عن ابن ابي عمير عن ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل يجعل
لله عليه صوم يوم مسمى فقال يصوم ابدا في السفر والحضر محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن
فضال عن ابن بكير عن زرارة قال ان امي كانت جعلت على نفسها لله عليها نذرا ان الله رد عليها
بعض ولدها من شيء كانت تخاف عليه ان تصوم ذلك اليوم الذي يقدم فيه ما بقيت فخرجت
معنا مسافرة الى مكة فاشكل علينا لمكان النذر تصوم او تفطر فقال ابو عبد الله عليه السلام لا تصوم
وقد وضع الله عنها حقه وتصوم هي ما جعلت على نفسها قال قلت فما ترى اذا هي رجعت الى المنزل
اتقضيه قال لا قلت افتترك ذلك قال لا لاني اخاف ان ترى في الذي
نذرت ما تكره **باب** كفارة الصوم وفديته عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
عن محمد بن سهل عن ادريس بن زيد وعلي بن ادريس قالا سألنا الرضا عليه السلام عن رجل نذر
نذرا ان هو تخلص من الحبس ان يصوم ذلك اليوم الذي تخلص فيه فعجز عن الصوم لعلة اصابته او غير ذلك
فمد للرجل في عمره وقد اجتمع عليه صوم كثير ما كفارة ذلك الصوم قال يكفر عن كل يوم بمد حنطة
او شعير احمد بن محمد عن علي بن احمد عن موسى بن عمر عن محمد بن منصور قال سألت الرضا
عليه السلام عن رجل نذر في صيام فعجز فقال كان ابي عليه السلام يقول عليه مكان كل يوم مد

من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام
في رجل جعل على نفسه ان هو سلم من مرض او تخلص من حبس ان يصوم كل يوم اربعاء وهو اليوم الذي
تخلص فيه فعجز عن الصوم لعلة اصابته او غير ذلك فمد للرجل في عمره واجتمع عليه صوم كثير ما كفارة
ذلك قال تصدق لكل يوم بمد من حنطة او تمر. ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن
صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم قال سألته عمن لم يصم الثلثة الايام من كل شهر وهو يشتد
عليه الصيام هل فيه فداء قال مد من طعام في كل يوم. الحسين بن محمد عن علي بن محمد عن الحسن بن
علي الوشاء عن حماد بن عثمن عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله ع ان الصوم يشتد علي
فقال لي لدرهم تصدق به افضل من صيام يوم ثم قال وما احب ان تدعه. ابو علي الاشعري عن
محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن يزيد بن خليفة قال شكوت الى ابي عبد الله ع
فقلت اني اصدع اذا صمت هذه الثلثة الايام ويشق علي قال فاصنع كما اصنع فاني اذا سافرت
تصدقت عن كل يوم بمد من قوت اهل البلد الذي انا فيه. محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن
اسمعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة عن عقبة قال قلت لابي عبد الله ع جعلت فداك اني قد
كبرت وضعفت عن الصيام فكيف اصنع بهذه الثلثة الايام في كل شهر فقال يا عقبة تصدق
بدرهم عن كل يوم قال قلت درهم واحد فقال لعلها كثرت عندك وانت تستقل الدرهم قال قلت
ان نعم الله عز وجل علي لسابغة فقال يا عقبة لاطعام مسلم خير من صيام شهر.

باب تأخير صيام الثلثة الايام من الشهر الى الشتاء

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسن بن
راشد قال قلت لابي عبد الله ع او لابي الحسن ع الرجل يتعمد الشهر في الايام القصار يصومه لسنة
قال لا بأس. عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابرهيم بن مهزم عن
حسين بن ابي حمزة عن ابي حمزة قال قلت لابي جعفر ع صوم ثلثة ايام من كل شهر اؤخره الى
الشتاء ثم اصومها قال لا بأس بذلك. احمد بن ادريس ومحمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن
عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن الرجل يكون عليه من الثلثة ايام الشهر هل يصلح له ان يؤخرها او يصومها في آخر الشهر
قال لا بأس قلت يصومها متوالية او يفرق بينها قال ما احب ان شاء متوالية وان شاء فرق بينها

باب صوم عرفة وعاشورا

محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى وعلي بن
الحكم عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه سئل عن صوم يوم عرفة فقال
انا اصومه اليوم وهو يوم دعاء ومسألة. عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون
عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ان رسول الله ص لم يصم يوم عرفة منذ نزل صيام
شهر رمضان. علي بن ابرهيم عن ابيه عن نوح بن شعيب النيسابوري عن ياسين الضرير عن حريز عن
زرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا لا تصم في يوم عاشورا ولا عرفة بمكة ولا في
المدينة ولا في وطنك ولا في مصر من الامصار. الحسن بن علي الهاشمي عن محمد بن موسى عن يعقوب
بن يزيد عن الحسن بن علي الوشاء قال حدثني نجبة بن الحارث العطار قال سألت ابا جعفر ع عن
صوم يوم عاشورا فقال صوم متروك بنزول شهر رمضان والمتروك بدعة قال نجبة فسألت ابا عبد الله
ع من بعد ابيه عليهما السلام عن ذلك فاجابني بمثل جواب ابيه ثم قال اما انه صوم يوم ما نزل به كتاب

ولا جرت

ولا جرت به سنة الا سنة آل زياد بقتل الحسين بن علي صلى الله عليه وآله. عنه عن محمد بن عيسى
بن عبيد قال حدثنا جعفر بن عيسى اخوه قال سألت الرضا عليه السلام عن صوم يوم عاشورا
وما يقول الناس فيه فقال عن صوم ابن مرجانة تسألني ذلك يوم صامه الادعياء من آل زياد بقتل
الحسين صلى الله عليه وآله وهو يوم يتشاءم به آل محمد ويتشاءم به اهل الاسلام واليوم الذي يتشاءم
به اهل الاسلام لا يصام ولا يتبرك به ويوم عاشورا قتل الحسين ع وتبرك به ابن مرجانة
وتشاءم به آل محمد ص فمن صامهما او تبرك بهما لقي الله تبارك وتعالى ممسوخ القلب وكان محشره
مع الذين سنوا صومهما والتبرك بهما. وعنه عن محمد بن عيسى قال حدثنا محمد بن ابي عمير عن زيد
النرسي قال سمعت عبيد بن زرارة يسأل ابا عبد الله عليه السلام عن صوم يوم عاشورا فقال
من صامه كان حظه من صيام ذلك اليوم حظ ابن مرجانة وآل زياد قال قلت وما حظهم من ذلك
اليوم قال النار اعاذنا الله من النار ومن عمل يقرب من النار. وعنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان
عن ابان عن عبد الملك قال سألت ابا عبد الله ع عن صوم تاسوعا وعاشورا من شهر المحرم
فقال تاسوعا يوم حوصر فيه الحسين صلى الله عليه وآله واصحابه رضي الله عنهم بكربلا واجتمع عليه خيل اهل
الشام واناخوا عليه وفرح ابن مرجانة وعمر بن سعد بتوافر الخيل وكثرتها واستضعفوا
فيه الحسين صلى الله عليه وآله واصحابه كرم الله وجوههم وايقنوا ان لا يأتي الحسين ع ناصر ولا
يمده اهل العراق بابي المستضعف الغريب ثم قال واما يوم عاشورا فيوم اصيب فيه الحسين
ع صريعا بين اصحابه واصحابه صرعى حوله افصوم يكون في ذلك اليوم كلا ورب البيت الحرام
ما هو يوم صوم وما هو الا يوم حزن ومصيبة دخلت على اهل السماء واهل الارض وجميع المؤمنين
ويوم فرح وسرور لابن مرجانة وآل زياد واهل الشام غضب الله عليهم وعلى ذرياتهم وذلك
يوم بكت عليه جميع بقاع الارض خلا بقعة الشام فمن صامه او تبرك به حشره الله مع آل زياد ممسوخ
القلب مسخوطا عليه ومن ادخر الى منزله ذخيرة اعقبه الله تعالى نفاقا في قلبه الى يوم
يلقاه وانتزع البركة عنه وعن اهل بيته وولده وشاركه الشيطان في جميع ذلك

باب صوم العيدين وايام التشريق

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى
عن سماعة قال سألته عن صيام يوم الفطر فقال لا ينبغي صيامه ولا صيام ايام التشريق. عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد عن [illegible] المكاري عن زياد بن ابي الحلال قال قال لنا ابو عبد الله ع
لا صيام بعد الاضحى ثلثة ايام ولا بعد الفطر ثلثة ايام انها ايام اكل وشرب. محمد بن
عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت
ابا الحسن ع عن اليومين اللذين بعد الفطر أيصامان ام لا فقال اكره لك ان تصومهما.

باب صيام الترغيب

علي بن ابرهيم عن ابيه عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي
عبد الله ع قال قلت جعلت فداك للمسلمين عيد غير العيدين قال نعم يا حسن اعظمهما واشرفهما
قلت واي يوم هو قال يوم نصب امير المؤمنين صلوات الله عليه علما للناس قلت جعلت فداك وما ينبغي
لنا ان نصنع فيه قال تصومه يا حسن وتكثر الصلوة على محمد وآله وتبرأ الى الله ممن
ظلمهم فان الانبياء صلوات الله عليهم كانت تأمر الاوصياء باليوم الذي كان يقام فيه الوصي ان يتخذ عيدا
قال قلت فما لمن صامه قال صيام ستين شهرا ولا تدع صيام يوم سبع وعشرين من رجب فانه

اليوم الذي نزلت فيه النبوة على محمد صلى الله عليه وآله وثوابه مثل ستين شهرا لكم. عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال بعث الله عز وجل محمدا صلى الله عليه وآله رحمة للعالمين في سبع وعشرين من رجب فمن صام ذلك اليوم كتب الله له صيام ستين شهرا وفي خمسة وعشرين من ذي القعدة وضع البيت وهو اول رحمة وضعت على وجه الارض فجعله الله عز وجل مثابة للناس وامنا فمن صام ذلك اليوم كتب الله له صيام ستين شهرا وفي اول يوم من ذي الحجة ولد ابراهيم خليل الرحمن عليه السلام فمن صام ذلك اليوم كتب الله له صيام ستين شهرا. سهل بن زياد عن عبد الرحمن بن سالم عن ابيه قال سألت ابا عبد الله عليه السلام هل للمسلمين عيد غير يوم الجمعة والاضحى والفطر قال نعم اعظمها حرمة قلت واي عيد هو جعلت فداك قال اليوم الذي نصب فيه رسول الله امير المؤمنين صلى الله عليه وقال من كنت مولاه فعلي مولاه قلت واي يوم هو قال وما تصنع باليوم ان السنة تدور ولكنه يوم ثمانية عشر من ذي الحجة فقلت وما ينبغي لنا ان نفعل في ذلك اليوم قال تذكرون الله عز ذكره فيه بالصيام والعبادة والذكر لمحمد وآل محمد فان رسول الله صلى الله عليه وآله اوصى امير المؤمنين عليه السلام ان يتخذ ذلك اليوم عيدا وكذلك كانت الانبياء تفعل كانوا يوصون اوصياءهم بذلك فيتخذونه عيدا. عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن يوسف بن السخت عن حمدان بن النضر عن محمد بن عبد الله الصيقل قال خرج علينا ابو الحسن يعني الرضا عليه السلام في يوم خمسة وعشرين من ذي القعدة فقال صوموا فاني اصبحت صائما قلنا جعلنا فداك اي يوم هو فقال يوم نشرت فيه الرحمة ودحيت فيه الارض ونصبت فيه الكعبة وهبط فيه آدم عليه السلام

باب فضل افطار الرجل عن اخيه اذا سأله

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال افطارك لاخيك المؤمن افضل من صيامك تطوعا. عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن البرقي عن الهيثم بن محمد عن العنبس عن نجم بن حطيم عن ابي جعفر عليه السلام قال من نوى الصوم ثم دخل على اخيه فسأله ان يفطر عنده فليفطر وليدخل عليه السرور فانه يحتسب له بذلك اليوم عشرة ايام وهو قول الله عز وجل من جاء بالحسنة فله عشر امثالها. محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل عن صالح بن عقبة عن جميل بن دراج قال قال ابو عبد الله عليه السلام من دخل على اخيه وهو صائم فافطر عنده ولم يعلمه بصومه فيمن عليه كتب الله له صوم سنة. محمد بن يحيى عن الحسين بن علي الدينوري عن محمد بن عيسى عن صالح بن عقبة قال دخلت على جميل بن دراج وبين يديه خوان عليه غسانية يأكل منها فقال ادن فكل فقلت اني صائم فتركني حتى اذا اكلها فلم يبق منها الا اليسير عزم علي الا افطرت فقلت له الا كان هذا قبل الساعة فقال اردت بذلك ادبك ثم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ايما رجل مؤمن دخل على اخيه وهو صائم فسأله الاكل فلم يخبره بصيامه ليمن عليه بافطاره كتب الله جل ثناؤه له بذلك اليوم صيام سنة. علي بن محمد عن ابن جمهور عن بعض اصحابه عن علي بن حديد قال قلت لابي الحسن الماضي عليه السلام ادخل على القوم وهم يأكلون وقد صليت العصر وانا صائم فيقولون افطر فقال افطر فانه افضل. محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن الحسن بن ابراهيم بن سفيان عن داود الرقي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لافطارك في منزل اخيك المسلم افضل من صيامك سبعين ضعفا او تسعين ضعفا.

باب من لا يجوز له صيام التطوع الا باذن غيره

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن

خالد

خالد عن القاسم بن عروة عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يصلح للمرأة ان تصوم تطوعا الا باذن زوجها. محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن هلال عن مروك بن عبيد عن نشيط بن صالح عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من فقه الضيف ان لا يصوم تطوعا الا باذن صاحبه ومن طاعة المرأة لزوجها ان لا تصوم تطوعا الا باذنه وامره ومن بر الولد ان لا يصوم تطوعا الا باذن ابويه وامرهما والا كان الضيف جاهلا وكانت المرأة عاصية وكان العبد فاسقا عاصيا وكان الولد عاقا. علي بن محمد بن بندار عن ابراهيم بن اسحاق باسناده ذكره عن الفضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا دخل رجل بلدة فهو ضيف على من بها من اهل دينه حتى يرحل عنهم ولا ينبغي للضيف ان يصوم الا باذنهم لئلا يعملوا الشيء فيفسد عليهم ولا ينبغي لهم ان يصوموا الا باذن الضيف لئلا يحتشمهم فيشتهي الطعام فيتركه لهم. عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله ليس للمرأة ان تصوم تطوعا الا باذن زوجها. علي بن محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله عن الجاموراني عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن عمرو بن جبير العرزمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال جاءت امرأة الى النبي صلى الله عليه وآله فقالت يا رسول الله ما حق الزوج على المرأة فقال لها اكثر من ذلك فقالت اخبرني بشيء من ذلك فقال ليس لها ان تصوم الا باذنه

باب ما يستحب ان يفطر عليه

علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا صام فلم يجد الحلواء افطر على الماء. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا افطر الرجل على الماء الفاتر نقى كبده وغسل الذنوب من القلب وقوى البصر والحدق. عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن صالح بن السندي عن ابن سنان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال الافطار على الماء يغسل الذنوب من القلب. محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عمن ذكره عن منصور بن العباس عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا افطر بدأ بحلواء يفطر عليها فان لم يجد فسكرة او تمرات فاذا اعوز ذلك كله فماء فاتر وكان يقول ينقي المعدة والكبد ويطيب النكهة والفم ويقوي الاضراس ويقوي الحدق ويجلو الناظر ويغسل الذنوب غسلا ويسكن العروق الهائجة والمرة الغالبة ويقطع البلغم ويطفي الحرارة عن المعدة ويذهب بالصداع. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نصر عن ابراهيم بن مهزم عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يفطر على التمر في زمن التمر وعلى الرطب في زمن الرطب. علي بن ابراهيم عن ابيه عن جعفر بن عبد الله الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اول ما يفطر عليه في زمن الرطب الرطب وفي زمن التمر التمر

باب الغسل في شهر رمضان

علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة وفضيل عن ابي جعفر عليه السلام قال الغسل في شهر رمضان عند وجوب الشمس قبيله ثم تصلي ثم تفطر. محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام كم اغتسل في شهر رمضان ليلة قال ليلة تسع عشرة وليلة احدى وعشرين وثلاث وعشرين قال قلت فان شق علي قال حسبك الان. صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الليلة

التي يطلب فيها ما يطلب متى الغسل فقال من اول الليل وان شئت حيث تقوم من
آخره وسألته عن القيام فقال تقوم في اوله وآخره محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان
بن يحيى وعلي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال الغسل
في ثلث ليال من شهر رمضان في تسع عشرة واحدى وعشرين وثلث وعشرين واصيب امير المؤمنين
صلوات الله عليه في ليلة تسع عشرة وقبض في ليلة احدى وعشرين صلوات الله عليه قال
والغسل في اول ليلة وهو يجزي الى آخره **باب** ما يزاد من الصلوة في شهر رمضان
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة
عن ابي بصير قال دخلنا على ابي عبد الله عم فقال له ابو بصير ما تقول في الصلوة في شهر رمضان
فقال للشهر رمضان لحرمة وحق لا يشبهه شيء من الشهور صل ما استطعت في شهر رمضان تطوعا
بالليل والنهار فان استطعت ان تصلي في كل يوم وليلة الف ركعة فصل ان عليا عليه السلام في
آخر عمره كان يصلي في كل يوم وليلة الف ركعة فصل يا ابا محمد زيادة في رمضان فقال كم جعلت فداك
فقال في عشرين ليلة تمضي في كل ليلة عشرين ركعة ثماني ركعات قبل العتمة واثنتي عشرة
ركعة بعدها سوى ما كنت تصلي قبل ذلك فاذا دخل العشر الاواخر فصل ثلثين ركعة في كل ليلة
ثماني ركعات قبل العتمة واثنين وعشرين ركعة بعدها سوى ما كنت تفعل قبل ذلك علي
بن ابرهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن ابي العباس البقباق وعبيد بن زرارة عن ابي
عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلعم يزيد في صلوته في شهر رمضان اذا صلى العتمة
صلى بعدها فيقوم الناس خلفه فيدخل ويدعهم ثم يخرج ايضا فيجيئون ويقومون خلفه فيدعهم
ويدخل مرارا قال وقال لا تصل بعد العتمة في غير شهر رمضان محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
عثمن بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عم قال كان رسول الله صلعم اذا دخل
العشر الاواخر شد المئزر واجتنب النساء واحيى الليل وتفرغ للعبادة احمد بن محمد عن الحسين
بن سعيد عن حسن بن سليمان الجعفري قال قال ابو الحسن عم صل ليلة احدى وعشرين وليلة
ثلث وعشرين مائة ركعة تقرأ في كل ركعة قل هو الله احد عشر مرات علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن
الحسن بن علي عن ابن سنان عن ابي شعيب المحاملي عن حماد بن عثمن عن الفضيل بن يسار قال كان
ابو جعفر عم اذا كان ليلة احدى وعشرين وليلة ثلث وعشرين اخذ في الدعاء حتى يزول الليل
فاذا زال الليل صلى علي بن محمد عن محمد بن احمد بن مطهر انه كتب الى ابي محمد عم يخبره بما جاءت به الرواية ان
النبي صلعم كان يصلي في شهر رمضان وغيره من الليل ثلث عشرة ركعة منها الوتر وركعتا الفجر فكتب عم
فض الله فاه صل من شهر رمضان في عشرين ليلة في كل ليلة عشرين ركعة ثماني بعد المغرب و
اثنتي عشرة بعد العشاء الاخرة واغتسل ليلة تسع عشرة وليلة احدى وعشرين وثلث وعشرين وصل فيهما ثلثين ركعة
اثنتي عشرة منها بعد المغرب وثماني عشرة بعد العشاء الاخرة وصل فيهما مائة ركعة تقرأ في كل ركعة فاتحة
الكتاب وقل هو الله احد عشر مرات وصل الى آخر الشهر كل ليلة ثلثين ركعة كما فسرت لك
باب في ليلة القدر عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن
سيف بن عميرة عن حسان بن مهران عن ابي عبد الله عم قال سألته عن ليلة القدر فقال
التمسها ليلة احدى وعشرين او ليلة ثلث وعشرين احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد

القسم بن محمد الجوهري عن ابي حمزة الثمالي قال كنت عند ابي عبد الله عم فقال له ابو بصير
جعلت فداك الليلة التي يرجى فيها ما يرجى فقال في احدى وعشرين او ثلث وعشرين قال فان
لم اقو على كلتيهما فقال ما ايسر ليلتين فيما تطلب قلت فربما رأينا الهلال عندنا وجاءنا من يخبرنا
بخلاف ذلك من ارض اخرى فقال ما ايسر اربع ليال تطلبها فيها قلت جعلت فداك ليلة ثلث
وعشرين ليلة الجهني فقال ان ذلك ليقال قلت جعلت فداك ان سليمان بن خالد روى في
تسع عشرة يكتب وفد الحاج فقال لي يا ابا محمد وفد الحاج يكتب في ليلة القدر والمنايا والبلايا
والارزاق وما يكون الى مثلها في قابل فاطلبها في ليلة احدى وثلاث وصل في كل واحدة منهما مائة
ركعة واحيهما ان استطعت الى النور واغتسل فيهما قال قلت فان لم اقدر على ذلك وانا قائم قال
فصل وانت جالس قلت فان لم استطع قال فعلى فراشك لا عليك ان تكحل اول الليل بشيء من
النوم ان ابواب السماء تفتح في شهر رمضان وتصفد الشياطين وتقبل اعمال المؤمنين نعم الشهر شهر رمضان
كان يسمى على عهد رسول الله صلعم المرزوق احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب
عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن علامة ليلة القدر
فقال علامتها ان تطيب ريحها وان كانت في برد دفئت وان كانت في حر بردت وطابت قال وسئل
عن ليلة القدر فقال تنزل فيها الملائكة والكتبة الى السماء الدنيا فيكتبون ما يكون في امر السنة
وما يصيب العباد وامر عنده موقوف له فيه المشية فيقدم ما يشاء ويؤخر منه ما يشاء ويمحو ويثبت
وعنده ام الكتاب علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن غير واحد عن ابي عبد الله عم قال قال
لبعض اصحابنا ولا اعلمه الا سعيد السمان كيف تكون ليلة القدر خيرا من الف شهر قال
العمل فيها خير من العمل في الف شهر ليس فيها ليلة القدر محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين
بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال نزلت التورية
في ست مضت من شهر رمضان ونزل الانجيل في اثنتي عشرة ليلة مضت من شهر رمضان ونزل الزبور
في ليلة ثماني عشرة مضت من شهر رمضان ونزل القرآن في ليلة القدر علي بن ابرهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن الفضيل وزرارة ومحمد بن مسلم عن حمران انه سأل ابا جعفر عم عن قول الله
انا انزلناه في ليلة مباركة قال نعم ليلة القدر وهي في كل سنة في شهر رمضان في العشر الاواخر
فلم ينزل القرآن الا في ليلة القدر قال الله فيها يفرق كل امر حكيم قال يقدر في ليلة القدر
كل شيء يكون في تلك السنة الى مثلها من قابل خير وشر وطاعة ومعصية ومولود واجل او رزق فما قدر
في تلك السنة وقضي فهو المحتوم ولله فيه المشية قال قلت ليلة القدر خير من الف شهر اي شيء
عنى بذلك فقال العمل الصالح فيها من الصلوة والزكوة وانواع الخير خير من العمل في الف شهر ليس فيها
ليلة القدر ولولا ما يضاعف الله تبارك وتعالى للمؤمنين ما بلغوا ولكن الله يضاعف لهم الحسنات
محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن السياري عن بعض اصحابنا عن داود بن فرقد قال حدثني يعقوب قال
سمعت رجلا يسأل ابا عبد الله عم عن ليلة القدر فقال اخبرني عن ليلة القدر كانت او تكون في
كل عام فقال ابو عبد الله عليه السلام لو رفعت ليلة القدر لرفع القرآن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد
عن محمد بن عيسى عن ابي عبد الله المؤمن عن اسحق بن عمار قال سمعته يقول وناس يسألونه يقولون
الارزاق تقسم ليلة النصف من شعبان قال فقال لا والله ما ذلك الا في ليلة تسع عشرة

من شهر رمضان واحدى وعشرين وثلث وعشرين فان في تسعة عشر يلتقى الجمعان وفي ليلة
احدى وعشرين يفرق كل امر حكيم وفي ليلة ثلث وعشرين يمضى ما اراد الله تعالى من ذلك
وهي ليلة القدر التى قال الله تعالى خير من الف شهر قال قلت ما معنى قوله يلتقى الجمعان قال
يجمع الله فيها ما اراد من تقديمه وتاخيره وارادته وقضائه قال قلت فما معنى قوله يمضيه في ثلث وعشرين
قال انه يفرقه في ليلة احدى وعشرين امضاءه فيكون من المحتوم الذى لا يبدو له فيه تبارك وتعالى
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابن بكير عن زرارة قال قال ابو عبد الله عم
التقدير في ليلة تسعة عشر والابرام في ليلة احدى وعشرين والامضاء في ليلة ثلث وعشرين
احمد بن محمد عن علي بن الحسين عن محمد بن الوليد ومحمد بن احمد عن يونس بن يعقوب عن علي
بن عيسى القماط عن عمه عن ابي عبد الله عليه السلم قال راى رسول الله صلى الله عليه وآله
في منامه بني امية يصعدون على منبره من بعده ويضلون الناس عن الصراط القهقرى
فاصبح كئيبا حزينا قال يا جبرئيل اني رايت بني امية في ليلتي هذه يصعدون منبري من بعدي
يضلون الناس عن الصراط القهقرى فقال والذى بعثك بالحق نبيا اني ما اطلعت عليه
فعرج الى السماء فلم يلبث ان نزل عليه بآي من القرآن يونسه بها قال افرايت ان متعناهم سنين
ثم جاءهم ما كانوا يوعدون ما اغنى عنهم ما كانوا يمتعون وانزل عليه انا انزلناه في ليلة القدر
وما ادريك ما ليلة القدر ليلة القدر خير من الف شهر جعل الله عز وجل ليلة القدر لنبيه
خيرا من الف شهر ملك بني امية محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابن فضال عن ابي جميلة
عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال ليلة القدر هي اول السنة وهي آخرها عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن الحكم عن ربيع المسلى وزياد بن ابي الحلال ذكراه عن رجل
عن ابي عبد الله عليه السلم قال في ليلة تسعة عشر من شهر رمضان التقدير وفي ليلة
احدى وعشرين القضاء وفي ليلة ثلث وعشرين ابرام ما يكون في السنة الى مثلها لله جل ثناؤه
يفعل ما يشاء في خلقه

باب الدعاء في العشر الاواخر من شهر رمضان

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عم قال تقول في العشر الاواخر
من شهر رمضان كل ليلة اعوذ بجلال وجهك الكريم ان ينقضى عني شهر رمضان او يطلع
الفجر من ليلتي هذه ولك قبلي تبعة او ذنب تعذبني عليه احمد بن محمد عن علي بن الحسن عن محمد
بن علي عن ايوب بن يقطين وغيره عنهم عليهم السلام دعاء العشر الاواخر تقول في الليلة الاولى
يا مولج الليل في النهار ومولج النهار في الليل ومخرج الحى من الميت ومخرج الميت من الحى يا رازق
من يشاء بغير حساب يا الله يا رحمن يا الله يا رحيم يا الله يا الله يا الله لك الاسماء الحسنى
والامثال العليا والكبرياء والآلاء اسالك ان تصلي على محمد وعلى اهل بيته وان تجعل اسمي
في هذه الليلة في السعداء وروحي مع الشهداء واحساني في عليين واساءتي مغفورة
وان تهب لي يقينا تباشر به قلبي وايمانا يذهب بالشك عني وترضيني بما قسمت لي وآتنا في
الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار الحريق وارزقني فيها ذكرك وشكرك والرغبة
اليك والانابة والتوبة والتوفيق لما وفقت له محمدا وآل محمد عليهم السلم وتقول في الليلة الثانية
يا سالخ النهار من الليل فاذا نحن مظلمون ومجرى الشمس لمستقرها بتقديرك يا عزيز يا عليم

يمضيه / امضاءه ويكون له فيه البداء فاذا كانت / ليلة ثلث وعشرين امضاه

فهبط عليه جبرئيل عم فقال يا رسول الله / مالي اراك كئيبا حزينا قال

ومقدر

ومقدر القمر منازل حتى عاد كالعرجون القديم يا نور كل نور ومنتهى كل رغبة وولي كل نعمة يا
الله يا رحمن يا الله يا قدوس يا احد يا واحد يا فرد يا الله يا الله لك الاسماء الحسنى والامثال
العليا ثم تعود الى الدعاء الاول الى قوله اسالك ان تصلي على محمد واهل بيته الى آخر الدعاء
وتقول في الليلة الثالثة يا رب ليلة القدر وجاعلها خيرا من الف شهر ورب الليل والنهار
والجبال والبحار والظلم والانوار والارض والسماء يا بارئ يا مصور يا حنان يا منان يا الله يا رحمن
يا الله يا قيوم يا الله يا بديع يا الله يا الله يا الله لك الاسماء الحسنى والامثال العليا والكبرياء
والآلاء اسالك ان تصلي على محمد وآل محمد وان تجعل اسمي في هذه الليلة في السعداء وروحي
مع الشهداء واحساني في عليين واساءتي مغفورة وان تهب لي يقينا تباشر به قلبي وايمانا يذهب
الشك عني وترضيني بما قسمت لي وآتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار الحريق
وارزقني فيها ذكرك وشكرك والرغبة اليك والانابة والتوفيق لما وفقت له محمدا وآل محمد عليهم السلم
ابن ابي عمير عن محمد بن عطية عن ابي عبد الله عم قال الدعاء في شهر رمضان في كل ليلة تقول
اللهم اني اسالك فيما تقضي وتقدر من الامر المحتوم في الامر الحكيم من القضاء الذى لا يرد
ولا يبدل ان تكتبني من حجاج بيتك الحرام المبرور حجهم المشكور سعيهم المغفور ذنوبهم المكفر
سيئاتهم وان تجعل فيما تقضي وتقدر من الامر المحتوم في الامر الحكيم في ليلة القدر من القضاء
الذى لا يرد ولا يبدل ان تطيل عمري وتوسع علي في رزقي وتجعلني ممن تنتصر به لدينك ولا تستبدل
بي غيري محمد بن عيسى باسناده عن الصالحين عليهم السلم قال تكرر في ليلة ثلث وعشرين
من شهر رمضان هذا الدعاء ساجدا وقائما وقاعدا وعلى كل حال وفي الشهر كله وكيف
امكنك ومتى حضرك من دهرك تقول بعد تحميد الله تبارك وتعالى والصلاة على النبي صلى الله عليه وآله
اللهم كن لوليك فلان بن فلان في هذه الساعة وفي كل ساعة وليا وحافظا وناصرا ودليلا
وقائدا وعينا حتى تسكنه ارضك طوعا وتمتعه فيها طويلا وتقول في الليلة الرابعة يا فالق
الاصباح وجاعل الليل سكنا والشمس والقمر حسبانا يا عزيز يا عليم يا ذا المن والطول
والقوة والحول والفضل والانعام والجلال والاكرام يا ذا الجلال والاكرام يا الله يا رحمن يا الله
يا فرد يا وتر يا الله يا ظاهر يا باطن يا حي لا اله الا انت لك الاسماء الحسنى والامثال
العليا والكبرياء والآلاء اسالك ان تصلي على محمد وعلى اهل بيته وان تجعل اسمي في هذه الليلة
في السعداء وروحي مع الشهداء واحساني في عليين واساءتي مغفورة وان تهب لي يقينا تباشر به
قلبي وايمانا يذهب بالشك عني وترضيني بما قسمت لي وآتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا
عذاب النار الحريق وارزقني فيها ذكرك وشكرك والرغبة اليك والانابة والتوبة والتوفيق لما وفقت له
لمحمد وآل محمد عليهم السلم وتقول في الليلة الخامسة يا جاعل الليل لباسا والنهار معاشا
والارض مهادا والجبال اوتادا يا الله يا قاهر يا الله يا جبار يا الله يا سميع يا الله يا قريب يا الله يا
مجيب يا الله يا الله يا الله لك الاسماء الحسنى والامثال العليا والكبرياء والآلاء اسالك ان
تصلي على محمد وعلى اهل بيته وان تجعل اسمي في هذه الليلة في السعداء وروحي مع الشهداء
واحساني في عليين واساءتي مغفورة وان تهب لي يقينا تباشر به قلبي وايمانا يذهب بالشك
عني وترضيني بما قسمت لي وآتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار الحريق وارزقني

والتوبة

وعونا

فيها ذكرك وشكرك والرغبة إليك والإنابة والتوبة والتوفيق لما وفقت له محمداً وآل محمد عليهم السلام
ونقول في الليلة السادسة يا جاعل الليل والنهار آيتين فمحونا آية الليل وجعلنا آية
النهار مبصرة لتبتغوا فضلاً منه ورضواناً يا مفصل كل شيء تفصيلاً يا ماجد يا وهاب يا الله
يا جواد يا الله يا الله يا الله لك الأسماء الحسنى والأمثال العليا والكبرياء والآلاء أسألك أن
تصلي على محمد وعلى أهل بيته وأن تجعل اسمي في هذه الليلة في السعداء وروحي مع الشهداء
وإحساني في عليين وإساءتي مغفورة وأن تهب لي يقيناً تباشر به قلبي وإيماناً يذهب بالشك عني
وترضيني بما قسمت لي وآتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب الحريق وارزقني
ذكرك وشكرك والرغبة إليك والإنابة والتوبة والتوفيق لما وفقت له محمداً وآل محمد عليهم السلام
ونقول في الليلة السابعة يا ماد الظل ولو شئت لجعلته ساكناً وجعلت الشمس عليه دليلاً
ثم قبضته قبضاً يسيراً يا ذا الجود والطول والكبرياء والآلاء لا إله إلا أنت عالم الغيب والشهادة
الرحمن الرحيم لا إله إلا أنت يا قدوس يا سلام يا مؤمن يا مهيمن يا عزيز يا جبار يا متكبر يا الله
يا خالق يا بارئ يا مصور يا الله يا الله يا الله لك الأسماء الحسنى والأمثال العليا والكبرياء
والآلاء أسألك أن تصلي على محمد وآل محمد وأن تجعل اسمي في هذه الليلة في السعداء
وروحي مع الشهداء وإحساني في عليين وإساءتي مغفورة وأن تهب لي يقيناً تباشر به قلبي وإيماناً
يذهب الشك عني وترضيني بما قسمت لي وآتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب الحريق
وارزقني فيها ذكرك وشكرك والرغبة إليك والإنابة والتوبة والتوفيق لما وفقت له محمداً وآل
محمد عليهم السلام ونقول في الليلة الثامنة يا خازن الليل في الهواء وخازن النور في
السماء ومانع السماء أن تقع على الأرض إلا بإذنه وحابسهما أن تزولا يا عليم يا عظيم يا غفور يا دائم
يا الله يا وارث يا باعث من في القبور يا الله يا الله يا الله لك الأسماء الحسنى والأمثال
العليا والكبرياء والآلاء أسألك أن تصلي على محمد وعلى أهل بيته وأن تجعل اسمي في هذه الليلة
في السعداء وروحي مع الشهداء وإحساني في عليين وإساءتي مغفورة وأن تهب لي يقيناً تباشر
به قلبي وإيماناً يذهب الشك عني وترضيني بما قسمت لي وآتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة
حسنة وقنا عذاب الحريق وارزقني فيها ذكرك وشكرك والرغبة إليك والإنابة والتوبة
والتوفيق لما وفقت له محمداً وآل محمد عليهم السلام ونقول في الليلة التاسعة يا مكور الليل
على النهار ومكور النهار على الليل يا عليم يا حكيم يا رب الأرباب وسيد السادات
لا إله إلا أنت يا أقرب إلي من حبل الوريد يا الله يا الله يا الله لك الأسماء الحسنى والأمثال
العليا والكبرياء والآلاء أسألك أن تصلي على محمد وعلى آله وأن تجعل اسمي في هذه الليلة
في السعداء وروحي مع الشهداء وإحساني في عليين وإساءتي مغفورة وأن تهب لي يقيناً تباشر به
قلبي وإيماناً يذهب الشك عني وترضيني بما قسمت لي وآتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا
عذاب الحريق وارزقني فيها ذكرك وشكرك والرغبة إليك والإنابة والتوبة والتوفيق لما
وفقت له محمداً وآل محمد عليهم السلام ونقول في الليلة العاشرة الحمد لله لا شريك له الحمد لله
كما ينبغي لكرم وجهه وعز جلاله وكما هو أهله يا قدوس يا نور القدس يا سبوح يا منتهى
التسبيح يا رحمن يا فاعل الرحمة يا الله يا عليم يا كبير يا الله يا لطيف يا جليل يا الله يا سميع يا

بصير

بصير يا الله يا الله يا الله لك الأسماء الحسنى والأمثال العليا والكبرياء والآلاء أسألك
أن تصلي على محمد وعلى أهل بيته وأن تجعل اسمي في هذه الليلة في السعداء وروحي مع
الشهداء وإحساني في عليين وإساءتي مغفورة وأن تهب لي يقيناً تباشر به قلبي وإيماناً يذهب
بالشك عني وترضيني بما قسمت لي وآتني في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب
الحريق وارزقني فيها ذكرك وشكرك والرغبة إليك والإنابة والتوبة والتوفيق لما وفقت له محمداً
وآل محمد عليهم السلام محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن أحمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد
عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا كانت آخر ليلة من
شهر رمضان فقل اللهم هذا شهر رمضان الذي أنزلت فيه القرآن وقد تصرم وأعوذ بوجهك
الكريم يا رب أن يطلع الفجر من ليلتي هذه أو يتصرم شهر رمضان ولك قبلي تبعة أو ذنب تريد أن تعذبني
به يوم ألقاك الحسين بن محمد عن أحمد بن إسحاق عن سعدان بن مسلم عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام
في وداع شهر رمضان ... تصرم فأسألك بوجهك الكريم وكلماتك التامة إن كان بقي علي ذنب لم
تغفره لي أو تريد أن تعذبني عليه أو تقايسني به أن لا يطلع فجر هذه الليلة أو يتصرم هذا الشهر إلا
وقد غفرته لي يا أرحم الراحمين اللهم لك الحمد بمحامدك كلها أولها وآخرها ما قلت لنفسك
منها وما قال الخلائق الحامدون المجتهدون المعدودون الموقرون ذكرك والشكر لك الذين أعنتهم
على أداء حقك من أصناف خلقك من الملائكة المقربين والنبيين والمرسلين وأصناف الناطقين
والمسبحين لك من جميع العالمين على أنك بلغتنا شهر رمضان وعلينا من نعمك وعندنا من قسمك
وإحسانك وتظاهر امتنانك فبذلك لك منتهى الحمد الخالد الدائم الراكد المخلد السرمد الذي لا ينفد
طول الأبد جل ثناؤك أعنتنا عليه حتى قضيت عنا صيامه وقيامه من صلاة وما كان منا فيه من بر
أو شكر أو ذكر اللهم فتقبله منا بأحسن قبولك وتجاوزك وعفوك وصفحك وغفرانك وحقيقة رضوانك
حتى تظفرنا فيه بكل خير مطلوب وجزيل عطاء موهوب وتوقينا فيه من كل مرهوب أو بلاء مجلوب
أو ذنب مكسوب اللهم إني أسألك بعظيم ما سألك به أحد من خلقك من كريم أسمائك وجميل
ثنائك وخاصة دعائك أن تصلي على محمد وآل محمد وأن تجعل شهرنا هذا أعظم شهر رمضان
مر علينا منذ أنزلتنا إلى الدنيا بركة في عصمة ديني وخلاص نفسي وقضاء حوائجي وتشفعني في مسائلي
وتمام النعمة علي وصرف السوء عني ولباس العافية لي وأن تجعلني برحمتك ممن خرت له ليلة القدر
وجعلتها له خيراً من ألف شهر في أعظم الأجر وكرائم الذخر وحسن الشكر وطول العمر ودوام اليسر
اللهم وأسألك برحمتك وطولك وعفوك ونعمائك وجلالك وقديم إحسانك وامتنانك أن لا تجعله
آخر العهد منا لشهر رمضان حتى تبلغناه من قابل على أحسن حال وتعرفني هلاله مع الناظرين
إليه والمعترفين له في أعفى عافيتك وأنعم نعمتك وأوسع رحمتك وأجزل قسمك يا ربي الذي ليس لي
رب غيره لا يكون هذا الوداع مني له وداع فناء ولا آخر العهد مني للقاء حتى ترينيه من قابل في
أوسع النعم وأفضل الرجاء وأنا لك على أحسن الوفاء إنك سميع الدعاء اللهم اسمع دعائي وارحم تضرعي
وتذللي لك واستكانتي وتوكلي عليك وأنا لك مسلم لا أرجو نجاحاً ولا معافاة ولا تشريفاً ولا
تبليغاً إلا بك ومنك وامنن علي جل ثناؤك وتقدست أسماؤك بتبليغي شهر رمضان وأنا معافى
من كل مكروه ومحذور ومن جميع البوائق باب التكبير ليلة الفطر ويومه علي بن محمد عن سهل

الحمد لله الذي بلغني كتاب
القرآن شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن
وهذا شهر رمضان وقد تصرم

جمع أبواب ... الذي ...
... ...

ابي عبد الله عليه السلام نعم [illegible] عن خلف بن حماد عن سعيد النقاش قال قال ابو عبد الله
ع لي اما ان في الفطر تكبيرا ولكنه مستور قال قلت واين هو قال في ليلة الفطر في المغرب والعشاء
الاخرة وفي صلاة العيد ثم يقطع قال قلت كيف اقول قال تقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا
الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا وهو قول الله عز وجل ولتكملوا
العدة يعني الصيام ولتكبروا الله على ما هداكم عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط
عن خلف بن حماد مثله علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن
معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال يكبر ليلة الفطر وصبيحة الفطر كما يكبر في العشر محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد قال قلت لابي عبد الله عليه
السلام ان الناس يقولون ان المغفرة تنزل على من صام شهر رمضان ليلة القدر فقال يا حسن
ان القاريجار انما يعطى اجرته عند فراغه ذلك ليلة العيد قال قلت جعلت فداك فما ينبغي
لنا ان نعمل فيها فقال اذا غربت الشمس فاغتسل واذا صليت الثلث من المغرب فارفع يديك
وقل يا ذا المن يا ذا الطول يا ذا الجود يا مصطفي محمد وناصره صل على محمد وآله واغفر لي كل
ذنب اذنبته ونسيته وهو عندك في كتاب مبين ثم تخر ساجدا وتقول مائة مرة اتوب
الى الله وانت ساجد وتسئل حوائجك وقد روي ان امير المؤمنين ع كان يصلي فيها ركعتين يقرء في
الاولى الحمد لله وقل هو الله احد الف مرة وفي الثانية قل هو الله احد مرة واحدة

باب

يوم الفطر علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اطعم يوم الفطر قبل ان تخرج الى المصلى عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين
بن سعيد عن النضر بن سويد عن جراح المدائني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اطعم يوم الفطر
قبل ان تصلي ولا تطعم يوم الاضحى حتى ينصرف الامام محمد بن يحيى عن [illegible] الفضل بن شاذان
عن ابن ابي عمير عن [illegible] عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال قال
النبي صلى الله عليه وآله اذا كان اول يوم من شوال نادى مناد ايها المؤمنون اغدوا الى
جوائزكم ثم قال يا جابر جوائز الله ليست بجوائز هؤلاء الملوك ثم قال هو يوم الجوائز عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن بعض اصحابنا عن جميل بن صالح عن ابي عبد الله ع قال اذا
كان صبيحة الفطر نادى مناد اغدوا الى جوائزكم

باب

ما يجب على الناس اذا صح عندهم الرؤية
يوم الفطر بعدما اصبحوا صائمين محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن يوسف بن عقيل
عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا شهد عند الامام شاهدان انهما رأيا الهلال
منذ ثلثين يوما امر الامام بالافطار ذلك اليوم واخر الصلاة الى الغد فصلى بهم محمد بن يحيى
عن محمد بن الحسين رفعه قال اذا اصبح الناس صياما ولم يروا الهلال وجاء قوم عدول
يشهدون على الرؤية فليفطروا وليخرجوا من الغد اول النهار الى عيدهم

باب

النوادر محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن ابي عبد الله السياري عن محمد بن اسماعيل الرازي عن ابي
جعفر الثاني ع قال قلت له جعلت فداك ما تقول في الصوم فانه قد روي انهم لا يوفقون
لصوم فقال اما انه قد اجيبت دعوة الملك فيهم قال قلت وكيف ذلك جعلت فداك
قال ان الناس لما قتلوا الحسين صلوات الله عليه امر الله تبارك وتعالى ملكا ينادي ايتها الامة

مسنون ل

وفي صلاة الفجر

بن عقيل

الظالمة

الظالمة القاتلة عترة نبيها لا وفقكم الله لصوم ولا لفطر عبد الله بن محمد عن علي بن الحسن عن
عمرو بن عثمان عن حنان بن سدير عن عبد الله بن دينار عن ابي جعفر ع قال يا عبد الله ما من
عيد للمسلمين اضحى ولا فطر الا وهو يجدد لآل محمد فيه حزن قلت ولم ذلك قال لانهم يرون حقهم
في يد غيرهم علي بن محمد عمن ذكره عن محمد بن سليمان عن عبد الله بن لطيف التفليسي عن
رزين قال قال ابو عبد الله عليه السلام لما ضرب الحسين بن علي عليهما السلام بالسيف فسقط ثم ابتدر ليقطع رأسه
نادى مناد من بطنان العرش الا ايتها الامة المتحيرة الضالة بعد نبيها لا وفقكم الله لاضحى
ولا لفطر قال ثم قال ابو عبد الله عليه السلام فلا جرم والله ما وفقوا ولا يوفقون حتى يثار ثائر الحسين
صلوات الله عليه علي بن الحسين بن محمد عن [illegible] عن علي بن محمد النوفلي قال قلت لابي الحسن ع اني افطرت
يوم الفطر على طين وتمرة فقال لي جمعت بركة وسنة علي بن محمد عن يعقوب بن يزيد عن يحيى
بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار [illegible] عن ابي عبد الله ع قال كان رسول الله
ص [illegible] يوم الفطر [illegible]

باب

الفطرة علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن
عبيد عن يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال كل من ضممت الى عيالك من حر او مملوك فعليك
ان تؤدي الفطرة عنه قال واعطاء الفطرة قبل الصلاة افضل وبعد الصلاة صدقة عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران وعلي بن الحكم عن صفوان الجمال قال سالت ابا عبد الله ع عن الفطرة
فقال على الصغير والكبير والحر والعبد عن كل انسان صاع من حنطة او صاع من تمر او صاع من زبيب
علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم
عن ابي عبد الله عليه السلام قال التمر في الفطرة افضل من غيره لانه اسرع منفعة وذلك انه اذا
وقع في يد صاحبه اكل منه قال وقال نزلت الزكوة وليس للناس اموال وانما كانت الفطرة
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن [illegible] منصور قال قال ابو عبد الله ع
الفطرة اذا اعطيت قبل ان تخرج الى العيد فهي فطرة [illegible] محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد
عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سالته عن الفطرة كم يدفع عن كل
راس من الحنطة والشعير والتمر والزبيب قال صاع بصاع النبي ص محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن اسحق بن عمار قال سالت ابا عبد الله ع عن تعجيل الفطرة
بيوم فقال لا بأس به قلت فما ترى ان نجمعها ونجعل قيمتها ورقا ونعطيها رجلا واحدا
مسلما قال لا بأس به محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بان يعطي الرجل عن عياله وهم غيب عنه ويأمرهم فيعطون
عنه وهو غائب عنهم بعض اصحابنا عن محمد بن عيسى عن علي بن بلال قال كتبت الى الرجل
ع اسأله عن الفطرة وكم تدفع قال فكتب ستة ارطال من تمر بالمدني وذلك تسعة ارطال
بالبغدادي محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن جعفر بن ابراهيم بن محمد الهمداني
وكان معنا حاجا قال كتبت الى ابي الحسن ع على يدي ابي جعلت فداك ان اصحابنا اختلفوا
في الصاع بعضهم يقول الفطرة بصاع المدني وبعضهم يقول بصاع العراقي فكتب الي الصاع ستة
ارطال بالمدني وتسعة ارطال بالعراقي قال واخبرني انه يكون بالوزن الفا ومائة وسبعين وزنة محمد بن
يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن داود بن النعمان ويوسف بن عقيل عن اسحق بن عمار

قال قلت لابي عبد الله ع الرجل لا يكون عنده شيء من الفطرة الا ما يؤدي عن نفسه وحدها
فيعطيه غريبا او ياكل هو وعياله قال يعطي بعض عياله ثم يعطي الآخر عن نفسه يترددونها
فيكون عنهم جميعا فطرة واحدة. علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عمر بن اذينة عن زرارة
قال قلت الفقير الذي يتصدق عليه هل عليه صدقة الفطرة فقال نعم يعطي مما يتصدق به عليه
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله ع عن مولود ولد
ليلة الفطر عليه فطرة قال لا قد خرج من الشهر قال وسألته عن يهودي اسلم ليلة الفطر عليه فطرة
قال لا. محمد بن يحيى ... عن محمد بن القسم بن الفضيل البصري عن ابي الحسن ع قال كتبت اليه الوصي
يزكي عن اليتامى زكاة الفطرة اذا كان لهم مال فكتب لا زكاة على يتيم وعن المملوك يموت مولاه وهو عنه
غائب في بلد آخر وفي يده مال لمولاه ويحضر الفطر يزكي عن نفسه من مال مولاه وقد صار لليتامى
قال نعم. علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن زكريا عن ابي عبد الله ع قال قلت له جعلت
فداك هل على اهل البوادي الفطرة قال فقال الفطرة على كل من اقتات قوتا فعليه ان يؤدي
من ذلك القوت. علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل في البادية
لا يمكنه الفطرة قال يتصدق باربعة ارطال من لبن. عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابي
عمير عن بعض اصحابنا عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال لا باس ان يعطي الرجل الرجل عن
راسين وثلاثة واربعة يعني الفطرة. احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن القسم بن بريد عن
القسم بن بريد عن مالك الجهني قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن زكاة الفطر قال تعطيها المسلمين
فان لم تجد مسلما فمستضعفا واعط ذا قرابتك منها ان شئت. علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى
عن يونس عن اسحق بن عمار عن ابي ابرهيم ع قال سألته عن صدقة الفطرة اعطيها غير اهل
ولايتي من فقراء جيراني قال نعم الجيران احق بها لمكان الشهرة. محمد بن يحيى عن محمد بن احمد
رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال يؤدي الرجل زكاة الفطرة عن مكاتبه ورقيق امرأته وعبده
النصراني والمجوسي وما اغلق عليه بابه. ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن
يحيى عن اسحق بن عمار عن معتب عن ابي عبد الله ع قال قال اذهب فاعط عن عيالنا الفطرة
واعط عن الرقيق واجمعهم ولا تدع منهم احدا فانك ان تركت منهم انسانا تخوفت عليه الفوت
قلت وما الفوت قال الموت. محمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن ... عبد الرحمن بن محمد عن محمد
بن اسمعيل قال بعثت الى ابي الحسن الرضا ع بدراهم لي ولغيري وكتبت اليه اخبره انها من فطرة العيال
فكتب بخطه قبضت وقبلت. ابو العباس الكوفي عن محمد بن عيسى عن ابي علي بن راشد قال سألته عن
الفطرة لمن هي قال للامام قال قلت له فاخبر اصحابي قال نعم من اردت ان تطهره منهم وقال لا بأس
بان يعطي ويحمل ثمن ذلك ورقا. محمد بن يحيى ومحمد بن عبد الله عن عبد الله بن جعفر عن ايوب بن
نوح قال كتبت الى ابي الحسن ع ان قوما سألوني عن الفطرة ويسألوني ان يحملوا قيمتها اليك
وقد بعث اليك هذا الرجل عام اول وسألني ان اسألك فانسيت ذلك وقد بعثت اليك
العام عن كل راس من عيالي بدرهم على قيمة تسعة ارطال بدرهم فرايك جعلني الله فداك
في ذلك فكتب ع الفطرة قد كثر السؤال عنها وانا اكره كل ما ادى الى الشهرة فاقطعوا ذكر ذلك واقبض
ممن دفع لها وامسك عمن لم يدفع.

باب الاعتكاف

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل يكون عنده الضيف من اخوانه فيحضر يوم الفطر يؤدي عنه الفطرة قال نعم الفطرة واجبة على كل من يعول من ذكر او انثى صغير او كبير حر او مملوك

عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال كان رسول الله ص اذا كان العشر الاواخر اعتكف
في المسجد وضربت له قبة من شعر وشمر الميزر وطوى فراشه وقال بعضهم واعتزل النساء فقال
ابو عبد الله ع اما اعتزال النساء فلا. علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلام قال كانت بدر في شهر رمضان فلم يعتكف رسول الله ص فلما ان كان من قابل
اعتكف عشرين عشرا لعامه وعشرا قضاء لما فاته. عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن
محمد عن داود بن الحصين عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال اعتكف رسول الله ص في شهر رمضان
في العشر الاول ثم اعتكف في الثانية في العشر الوسطى ثم اعتكف في الثالثة في العشر الاواخر
ثم لم يزل يعتكف في العشر الاواخر.

باب انه لا يكون الاعتكاف الا بصوم

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن داود بن الحصين عن ابي العباس عن ابي عبد الله ع قال
لا اعتكاف الا بصوم. محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد
بن مسلم قال قال ابو عبد الله ع لا اعتكاف الا بصوم. علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
حماد بن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لا اعتكاف الا بصوم في مسجد الجامع.

باب المساجد التي يصلح الاعتكاف فيها

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد
قال قلت لابي عبد الله ع ما تقول في الاعتكاف ببغداد في بعض مساجدها فقال لا اعتكاف
الا في مسجد جماعة قد صلى فيه امام عدل صلاة جماعة ولا بأس ان يعتكف في مسجد الكوفة والبصرة
ومسجد المدينة ومسجد مكة. سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله
ع قال لا اعتكاف الا في العشرين من شهر رمضان وقال ان عليا ع كان يقول لا
ارى الاعتكاف الا في المسجد الحرام ومسجد الرسول ومسجد جامع ولا ينبغي للمعتكف ان يخرج من المسجد
الا لحاجة لا بد منها ثم لا يجلس حتى يرجع والمرأة مثل ذلك. علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سئل عن الاعتكاف قال لا يصلح الاعتكاف الا في المسجد الحرام
او مسجد الرسول ص او مسجد الكوفة او مسجد جماعة وتصوم ما دمت معتكفا. عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن عبد الله بن سنان قال المعتكف بمكة يصلي في اي
بيوتها شاء سواء عليه صلى في المسجد او في بيوتها. ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع قال المعتكف بمكة يصلي في اي بيوتها شاء والمعتكف
في غيرها لا يصلي الا في المسجد الذي سماه.

باب اقل ما يكون الاعتكاف

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ولاد قال سألت ابا عبد الله ع عن امرأة كان
زوجها غائبا فقدم وهي معتكفة باذن زوجها فخرجت حين بلغها قدومه من المسجد الى بيتها فتهيأت
لزوجها حتى واقعها فقال ان كانت خرجت من المسجد قبل ان تقضي ثلاثة ايام ولم تكن اشترطت
في اعتكافها فان عليها ما على المظاهر. احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن محمد
بن مسلم عن ابي جعفر ع قال اذا اعتكف يوما ولم يكن اشترط فله ان يخرج ويفسخ الاعتكاف وان
اقام يومين ولم يكن اشترط فليس له ان يفسخ اعتكافه حتى تمضي ثلاثة ايام. احمد بن محمد عن ابن محبوب
عن ابي ايوب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام قال المعتكف لا يشم الطيب ولا يتلذذ
بالريحان ولا يماري ولا يشتري ولا يبيع قال ومن اعتكف ثلاثة ايام فهو يوم الرابع بالخيار ان

عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال لا يكون الاعتكاف اقل من ثلاثة ايام ومن اعتكف صام وينبغي للمعتكف اذا اعتكف ان يشترط كما يشترط الذي يحرم [illegible]

زاد ثلاثة أيام أخر وإن شاء خرج من المسجد فإن أقام يومين بعد الثلاثة فلا يخرج من المسجد حتى يتم ثلاثة أيام آخر. عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد عن داود بن سرحان قال بدأني أبو عبد الله عليه السلام من غير أن أسأله فقال الاعتكاف ثلاثة أيام يعني السنة إن شاء الله.

باب المعتكف لا يخرج من المسجد إلا لحاجة

عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال ليس على المعتكف أن يخرج إلا إلى الجمعة أو جنازة أو غائط. عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد عن داود بن سرحان قال كنت بالمدينة في شهر رمضان فقلت لأبي عبد الله عليه السلام إني أريد أن أعتكف فماذا أقول وماذا أفرض على نفسي فقال لا تخرج من المسجد إلا لحاجة لا بد منها ولا تقعد تحت ظلال حتى تعود إلى مجلسك. علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي للمعتكف أن يخرج من المسجد إلا لحاجة لا بد منها ثم لا يجلس حتى يرجع ولا يخرج في شيء إلا لجنازة أو يعود مريضا ولا يجلس حتى يرجع ولا يخرج في شيء إلا لجنازة أو يعود مريضا ولا يجلس حتى يرجع واعتكاف المرأة مثل ذلك.

باب المعتكف يمرض والمعتكفة تطمث

محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا مرض المعتكف أو طمثت المرأة المعتكفة فإنه يأتي بيته ثم يعيد إذا برئ ويصوم وفي رواية أخرى عنه ليس على المريض ذلك. عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد وسهل بن زياد جميعا عن ابن محبوب عن أبي أيوب عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في المعتكفة إذا طمثت قال ترجع إلى بيتها فإذا طهرت رجعت فقضت ما عليها.

باب المعتكف يجامع أهله

عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن المعتكف يجامع أهله قال إذا فعل فعليه ما على المظاهر. عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن عبد الله بن المغيرة عن سماعة بن مهران قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن معتكف واقع أهله قال هو بمنزلة من أفطر يوما من شهر رمضان. محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن الحسن بن الجهم عن أبي الحسن عليه السلام قال سألته عن المعتكف يأتي أهله فقال لا يأتي امرأته ليلا ولا نهارا وهو معتكف.

باب النوادر

أحمد بن إدريس عن الحسن بن علي الكوفي عن عبيس بن هشام عن أبان بن عثمان عن عبد الرحمن عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل أسرته الروم ولم يصم شهر رمضان ولم يدر أي شهر هو قال يصوم شهرا يتوخاه ويحسب فإن كان الشهر الذي صامه قبل رمضان لم يجزه وإن كان بعد رمضان أجزأه. محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن يحيى بن عمرو بن خليفة الزيات عن عبد الله بن بكير عن بعض أصحابنا عن أحدهما عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يا معشر الشباب عليكم بالباءة فإن لم تستطيعوا فعليكم بالصيام فإنه وجاؤه. عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال حدثني أبي عن جدي عن آبائه عليهم السلام أن عليا صلوات الله عليه قال يستحب للرجل أن يأتي أهله أول ليلة من شهر رمضان لقول الله عز وجل أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم والرفث المجامعة. محمد بن يحيى عن علي بن إبراهيم الجعفري

عن محمد بن الفضيل عن الرضا عليه السلام قال قال لبعض مواليه يوم الفطر وهو يدعو له يا فلان تقبل الله منك ومنا ثم أقام حتى إذا كان يوم الأضحى فقال له يا فلان تقبل الله منا ومنك قال فقلت له يا ابن رسول الله قلت في الفطر شيئا وتقول في الأضحى غيره قال فقال نعم إني قلت له في الفطر تقبل الله منك ومنا لأنه فعل مثل فعلي وناسبت أنا وهو في الفعل وقلت له في الأضحى تقبل الله منا ومنك لأنا يمكننا أن نضحي ولا يمكنه أن يضحي فقد فعلنا نحن غير فعله. عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبي الصخر أحمد بن عبد الرحيم يرفعه إلى الحسن صلوات الله عليه قال إنه نظر إلى الناس في يوم فطر يلعبون ويضحكون فقال لأصحابه والتفت إليهم إن الله عز وجل خلق شهر رمضان مضمارا لخلقه يستبقون فيه بطاعته إلى رضوانه فسبق فيه قوم ففازوا وتخلف آخرون فخابوا فالعجب كل العجب من الضاحك اللاعب في اليوم الذي يثاب فيه المحسنون ويخيب فيه المقصرون وايم الله لو كشف الغطاء لشغل محسن بإحسانه ومسيء بإساءته. علي بن محمد ومحمد بن أبي عبد الله عن إسحاق بن محمد عن حمزة بن محمد قال كتبت إلى أبي محمد عليه السلام لم فرض الله الصوم فورد الجواب ليجد الغني مض الجوع فيحنو على الفقير. علي بن محمد عن عبد الله بن إسحاق عن الحسن بن علي بن سليمان عن محمد بن عمران عن أبي عبد الله عليه السلام قال أتى أمير المؤمنين عليه السلام وهو جالس في المسجد بالكوفة قوم وجدوهم يأكلون بالنهار في شهر رمضان فقال لهم أمير المؤمنين أكلتم وأنتم مفطرون قالوا نعم قال يهود أنتم قالوا لا قال فنصارى قالوا لا قال فعلى أي شيء من هذه الأديان مخالفين للإسلام قالوا بل مسلمون قال فسفر أنتم قالوا لا قال فيكم علة استوجبتم الإفطار لا نشعر بها فإنكم أبصر بأنفسكم لأن الله عز وجل يقول بل الإنسان على نفسه بصيرة قالوا بل أصبحنا ما بنا علة قال فضحك أمير المؤمنين عليه السلام ثم قال تشهدون أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله قالوا نشهد أن لا إله إلا الله ولا نعرف محمدا قال فإنه رسول الله صلى الله عليه وآله قالوا لا نعرفه بذلك إنما هو أعرابي دعا إلى نفسه فقال إن أقررتم وإلا لأقتلنكم قالوا وإن فعلت فوكل بهم شرطة الخميس وخرج بهم إلى الظهر ظهر الكوفة وأمر أن يحفر حفيرتين وحفر إحداهما إلى جنب الأخرى ثم خرق فيما بينهما كوة ضخمة شبه الخوخة فقال لهم إني واضعكم في أحد هذين القليبين وأوقد في الآخر النار فقاتلكم بالدخان قالوا وإن فعلت فإنما تقضي هذه الحياة الدنيا فوضعهم في أحد الجبين وضعا رفيقا ثم أمر بالنار فأوقدت في الجب الآخر ثم جعل يناديهم مرة بعد مرة ما تقولون فيجيبونه اقض ما أنت قاض حتى ماتوا قال ثم انصرف فسار بفعله الركبان وتحدث به الناس فبينما هو ذات يوم في المسجد إذ قدم عليه يهودي من أهل يثرب قد أقر له من في يثرب من اليهود أنه أعلمهم وكذلك كانت آباؤه من قبل قال وقدم على أمير المؤمنين عليه السلام في عدة من أهل بيته فلما انتهوا إلى المسجد الأعظم بالكوفة أناخوا رواحلهم ثم وقفوا على باب المسجد وأرسلوا إلى أمير المؤمنين عليه السلام إنا قوم من اليهود قدمنا من الحجاز ولنا إليك حاجة فهل تخرج إلينا أم ندخل إليك قال فخرج إليهم وهو يقول سيدخلون ويستأنفون باليمين فما حاجتكم فقال له عظيمهم يا ابن أبي طالب ما هذه البدعة التي أحدثت في دين محمد صلى الله عليه وآله فقال له وأية بدعة فقال له اليهودي زعم قوم من أهل الحجاز أنك عمدت إلى قوم شهدوا أن لا إله إلا الله ولم يقروا أن محمدا رسوله فقتلتهم بالدخان فقال أمير المؤمنين عليه السلام فنشدتك بالتسع الآيات التي أنزلت على موسى عليه السلام بطور سيناء وبحق الكنائس الخمس القدس وبحق السمت الديان هل تعلم أن يوشع بن نون أتي بقوم بعد وفاة موسى شهدوا أن لا إله إلا الله ولم يقروا أن موسى رسول الله فقتلهم بمثل هذه القتلة فقال له اليهودي نعم أشهد أنك ناموس موسى قال ثم أخرج

فبينا كنا بانده هذا الى امير المؤمنين ع ففتحه ونظر فيه وبكى فقال له اليهودي وما يبكيك
يا ابن ابي طالب انما نظرت في هذا الكتاب وهو كتاب سرياني وانت رجل عربي فهل تدري ما هو
فقال له امير المؤمنين ع نعم هذا اسمي مثبت فقال له اليهودي فارني اسمك في هذا الكتاب واخبرني
ما اسمك بالسريانية قال فاراه امير المؤمنين ع اسمه في الصحيفة وقال اسمي اليا فقال اليهودي
اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله صلى الله عليه وآله واشهد انك وصي محمد
واشهد انك اولى الناس بالناس من بعد محمد وبايعوا امير المؤمنين عليه السلام ودخل
المسجد فقال امير المؤمنين عليه السلام الحمد لله الذي لم اكن عنده منسيا الحمد لله الذي اثبتني
عنده في صحيفة الابرار تم كتاب الصوم وفضل الاتمام حمدا وشكرا كثيرا [illegible] والحمد لله رب
العالمين

[illegible]
سيدنا ومولانا محمد [illegible]



بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الحج

باب بدء الحجر والعلة في استلامه

علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن الله تبارك وتعالى لما أخذ مواثيق العباد أمر الحجر فالتقمها ولذلك يقال: أمانتي أديتها وميثاقي تعاهدته لتشهد لي بالموافاة.

عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن عبد الله بن بكير عن الحلبي قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: لم جعل استلام الحجر؟ فقال: إن الله عز وجل حيث أخذ ميثاق بني آدم دعا الحجر من الجنة فأمره فالتقم الميثاق فهو يشهد لمن وافاه بالموافاة.

محمد بن يحيى وغيره عن محمد بن أحمد عن موسى بن عمر عن ابن سنان عن أبي سعيد القماط عن بكير بن أعين قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام لأي علة وضع الله الحجر في الركن الذي هو فيه ولم يوضع في غيره، وكيف السبب في ذلك تخبرني جعلني الله فداك فإن تفكري فيه لعجب، قال: فقال: سألت وأعضلت في المسألة واستقصيت فافهم الجواب وفرغ قلبك وأصغ سمعك أخبرك إن شاء الله، إن الله تبارك وتعالى وضع الحجر الأسود وهي جوهرة أخرجت من الجنة إلى آدم عليه السلام فوضعت في ذلك الركن لعلة الميثاق، وذلك أنه لما أخذ من بني آدم من ظهورهم ذريتهم حين أخذ الله عليهم الميثاق في ذلك المكان وفي ذلك المكان تراءى لهم ومن ذلك المكان يهبط الطير على القائم عليه السلام فأول من يبايعه ذلك الطائر وهو والله جبرئيل عليه السلام وإلى ذلك المقام يسند القائم ظهره وهو الحجة والدليل على القائم وهو الشاهد لمن وافاه في ذلك المكان والشاهد على من أدى إليه الميثاق والعهد الذي أخذ الله عز وجل على العباد، وأما القبلة والالتماس فلعلة العهد تجديدا لذلك العهد والميثاق وتجديدا للبيعة ليؤدوا إليه العهد الذي أخذ الله تعالى عليهم في الميثاق فيأتوه في كل سنة ويؤدوا إليه ذلك العهد والأمانة

ولأي علة تقبل ولأي علة أخرج من الجنة ولأي علة وضع ميثاق العباد والعهد فيه ولم يوضع في غيره م

ليؤدوا إليه

الذي

الذين أخذ عليهم، ألا ترى أنك تقول: أمانتي أديتها وميثاقي تعاهدته لتشهد لي بالموافاة، ووالله ما يؤدي ذلك أحد غير شيعتنا ولا حفظ ذلك العهد والميثاق أحد غير شيعتنا وإنهم ليأتوه فيعرفهم ويصدقهم ويأتيه غيرهم فينكرهم ويكذبهم وذلك أنه لم يحفظ ذلك غيركم فلكم والله يشهد وعليهم والله يشهد بالخفر والجحود والكفر وهو الحجة البالغة من الله عليهم يوم القيامة يجيء وله لسان ناطق وعينان في صورته الأولى يعرفه الخلق ولا ينكره يشهد لمن وافاه وجدد العهد والميثاق عنده بحفظ العهد والميثاق وأداء الأمانة ويشهد على كل من أنكر وجحد ونسي الميثاق بالكفر والإنكار، فأما علة ما أخرجه الله من الجنة فهل تدري ما كان الحجر؟ قلت: لا، قال: كان ملكا من عظماء الملائكة عند الله فلما أخذ الله من الملائكة الميثاق كان أول من آمن به وأقر ذلك الملك فاتخذه الله أمينا على جميع خلقه فألقمه الميثاق وأودعه عنده واستعبد الخلق أن يجددوا عنده في كل سنة الإقرار بالميثاق والعهد الذي أخذ الله عز وجل عليهم، ثم جعله الله مع آدم في الجنة يذكره الميثاق ويجدد عنده الإقرار في كل سنة فلما عصى آدم وأخرج من الجنة أنساه الله العهد والميثاق الذي أخذ الله عليه وعلى ولده لمحمد صلى الله عليه وآله ولوصيه عليه السلام وجعله تائها حيران فلما تاب الله على آدم حول ذلك الملك في صورة درة بيضاء فرماه من الجنة إلى آدم عليه السلام وهو بأرض الهند فلما نظر إليه أنس إليه وهو لا يعرفه بأكثر من أنه جوهرة وأنطقه الله عز وجل فقال له: يا آدم أتعرفني؟ قال: لا، قال: أجل استحوذ عليك الشيطان فأنساك ذكر ربك، ثم تحول إلى صورته التي كان مع آدم في الجنة فقال لآدم: أين العهد والميثاق؟ فوثب إليه آدم وذكر الميثاق وبكى وخضع له وقبله وجدد الإقرار بالعهد والميثاق ثم حوله الله عز وجل إلى جوهرة الحجر درة بيضاء صافية تضيء فحمله آدم عليه السلام على عاتقه إجلالا له وتعظيما فكان إذا أعيا حمله عنه جبرئيل عليه السلام حتى وافى به مكة فما زال يأنس به بمكة ويجدد الإقرار له كل يوم وليلة ثم إن الله تعالى لما بنى الكعبة وضع الحجر في ذلك المكان لأنه تبارك وتعالى حين أخذ الميثاق من ولد آدم أخذه في ذلك المكان وفي ذلك المكان ألقم الملك الميثاق ولذلك وضع في ذلك الركن ونحى آدم من مكان البيت إلى الصفا وحواء إلى المروة ووضع الحجر في ذلك الركن، فلما نظر آدم من الصفا وقد وضع الحجر في الركن كبر الله وهلله ومجده فلذلك جرت السنة بالتكبير واستقبال الركن الذي فيه الحجر من الصفا، فإن الله أودعه الميثاق والعهد دون غيره من الملائكة لأن الله عز وجل لما أخذ الميثاق له بالربوبية ولمحمد صلى الله عليه وآله بالنبوة ولعلي عليه السلام بالوصية اصطكت فرائص الملائكة فأول من أسرع إلى الإقرار ذلك الملك ولم يكن فيهم أشد حبا لمحمد وآل محمد صلى الله عليه وآله منه ولذلك اختاره الله من بينهم وألقمه الميثاق وهو يجيء يوم القيامة وله لسان ناطق وعين ناظرة يشهد لكل من وافاه إلى ذلك المكان وحفظ الميثاق.

كان

والعهد الذي أخذ الله عز وجل عليهم ثم جعله الله مع آدم في الجنة يذكره الميثاق م

والسلام

باب بدء البيت والطواف

عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن محمد بن سنان عن [illegible] بن عطية عن أبي عبد الله عليه السلام قال: بينا أبي وأنا في الطواف إذ أقبل رجل شرجب من الرجال فقلت: وما الشرجب أصلحك الله؟ قال: الطويل، فقال: السلام عليكم وأدخل رأسه بيني وبين أبي، قال: فالتفت إليه أبي وأنا فرددنا عليه السلام ثم قال: أسألك رحمك الله، فقال له أبي: إذا قضينا طوافنا ثم تسألني، فلما قضى أبي الطواف دخلنا الحجر فصلينا الركعتين ثم التفت فقال: أين الرجل يا بني؟ فإذا هو وراءه قد صلى، فقال: ممن الرجل؟ قال: من أهل الشام، فقال: ومن أي أهل

الشام فقال من سكن بيت المقدس فقال قرأت الكتابين قال نعم قال سل عما بدا لك
فقال أسألك عن بدو هذا البيت وعن قوله ن والقلم وما يسطرون وعن قوله والذين
في أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم فقال يا أخا أهل الشام اسمع حديثنا ولا تكذب علينا
فإن من كذب علينا في شيء فقد كذب على رسول الله صلى الله عليه وآله ومن كذب على رسول الله
ص ومن كذب على رسول الله ص فقد كذب على الله ومن كذب على الله عذبه الله عز وجل
أما بدو هذا البيت فإن الله تبارك وتعالى قال للملائكة إني جاعل في الأرض خليفة
فردت الملائكة على الله عز وجل فقالت أتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء فأعرض عنها
فرأت أن ذلك من سخطه فلاذت بعرشه فأمر الله ملكا من الملائكة أن يجعل له بيتا
في السماء السادسة يسمى الضراح بإزاء عرشه فصيره لأهل السماء يطوف به سبعون ألف ملك
في كل يوم لا يعودون ويستغفرون فلما أن هبط آدم إلى السماء الدنيا أمره بمرمة هذا البيت
وهو بإزاء ذلك فصيره لآدم وذريته كما صير ذلك لأهل السماء قال صدقت يا ابن رسول الله
علي بن إبراهيم عن أبيه عن أحمد بن محمد بن أبي نصر وابن محبوب جميعا عن المفضل بن صالح
عن محمد بن مروان قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول كنت مع أبي في الحجر فبينا هو قائم
يصلي إذ أتاه رجل فجلس إليه فلما انصرف سلم عليه ثم قال إني أسألك عن ثلاثة أشياء
لا يعلمها إلا أنت ورجل آخر قال ما هي قال أخبرني أي شيء كان سبب الطواف بهذا البيت
فقال إن الله عز وجل لما أمر الملائكة أن يسجدوا لآدم ع ردوا عليه فقالوا أتجعل فيها من
يفسد فيها ويسفك الدماء ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك قال الله تبارك وتعالى إني
أعلم ما لا تعلمون فغضب عليهم ثم سألوه التوبة فأمرهم أن يطوفوا بالضراح وهو البيت المعمور
ومكثوا يطوفون به سبع سنين يستغفرون الله مما قالوا ثم تاب عليهم من بعد ذلك
ورضي عنهم فهذا كان أصل الطواف ثم جعل الله البيت الحرام حذو الضراح توبة لمن أذنب
من بني آدم وطهورا لهم فقال صدقت

باب أن أول ما خلق الله من الأرضين موضع البيت وكيف كان أول ما خلق

محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن محمد بن
عمران العجلي قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أي شيء كان موضع البيت حيث كان الماء
في قول الله وكان عرشه على الماء قال كان مهاة بيضاء يعني درة الحسين بن محمد عن
معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن أحمد بن عائذ عن أبي خديجة قال إن الله عز وجل أنزل الحجر
لآدم من الجنة وكان البيت درة بيضاء فرفعه الله عز وجل إلى السماء وبقي أسه وهو بحيال هذا
البيت يدخله كل يوم سبعون ألف ملك لا يرجعون إليه أبدا فأمر الله عز وجل إبراهيم وإسماعيل عليهما
السلام ببنيان البيت على القواعد علي بن محمد عن سهل بن زياد عن منصور بن العباس عن صالح
اللفائفي عن أبي عبد الله ع قال إن الله تعالى دحا الأرض من تحت الكعبة إلى منى ثم دحاها
من منى إلى عرفات إلى منى فالأرض من عرفات وعرفات من منى ومنى من الكعبة محمد بن يحيى
عن محمد بن أحمد عن أحمد بن هلال عن عيسى بن عبد الله الهاشمي عن أبيه عن أبي عبد الله ع
قال كان موضع الكعبة ربوة من الأرض بيضاء تضيء كضوء الشمس والقمر حتى قتل ابنا آدم
أحدهما صاحبه فاسودت فلما نزل آدم رفع الله له الأرض كلها حتى رآها ثم قال هذه لك كلها

يا رب ما هذه الأرض البيضاء المنيرة قال هي في أرضي وقد جعلت عليك أن تطوف بها
كل يوم سبعمائة طواف محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن الحسين بن علي بن مروان عن عدة
من أصحابنا عن أبي حمزة الثمالي قال قلت لأبي جعفر عليه السلام في المسجد الحرام لأي شيء سماه الله
العتيق قال إنه ليس من بيت وضعه الله على وجه الأرض إلا له رب وسكان يسكنونه غير هذا
البيت فإنه لا رب له إلا الله تعالى خلقه قبل الأرض ثم خلق الأرض من بعده فدحاها من تحته
علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن أبان بن عثمان عمن أخبره عن أبي جعفر ع قال قلت
له لم سمي البيت العتيق قال هو بيت حر عتيق من الناس لم يملكه أحد عدة من أصحابنا عن أحمد
بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن أبي زرارة التميمي عن أبي حسان عن أبي جعفر ع
قال لما أراد الله عز وجل أن يخلق الأرض أمر الرياح فضربن وجه الماء حتى صار موجا ثم أزبد فصار زبدا
واحدا فجمعه في موضع البيت ثم جعله جبلا من زبد ثم دحا الأرض من تحته وهو قول
الله عز وجل إن أول بيت وضع للناس للذي ببكة مباركا وأيضا عن سيف بن عميرة عن أبي
بكر الحضرمي عن أبي عبد الله ع مثله

باب في حج آدم عليه السلام

علي بن محمد عن صالح
بن أبي حماد عن الحسين بن علي بن أبي حمزة عن إبراهيم عن أبي عبد الله ع قال إن الله عز وجل
لما أصاب آدم وزوجته الخطيئة أخرجهما من الجنة وأهبطهما إلى الأرض فأهبط آدم على
الصفا وأهبطت حواء على المروة وإنما سمي صفا لأنه شق له من اسم آدم المصطفى وذلك
لقول الله عز وجل إن الله اصطفى آدم ونوحا وسميت المروة مروة لأنه شق لها من اسم المرأة فقال
آدم ما فرق بيني وبينها فمكث آدم معتزلا حواء فكان يأتيها نهارا فيتحدث عندها على المروة
فإذا كان الليل وخاف أن تغلبه نفسه يرجع إلى الصفا فيبيت عليه ولم يكن لآدم أنس غيرها
ولذلك سمين النساء من أجل أن حواء كانت أنسا لآدم لا يكلمه الله ولا يرسل إليه رسولا ثم إن الله
عز وجل من عليه بالتوبة وتلقاه بكلمات فلما تكلم بها تاب الله عليه وبعث إليه جبرئيل
عليه السلام فقال السلام عليك يا آدم التائب من خطيئته الصابر لبليته إن الله عز وجل
أرسلني إليك لأعلمك المناسك التي تطهر بها فأخذ بيده فانطلق به إلى مكان البيت و
أنزل الله عليه غمامة فأظلت مكان البيت وكانت الغمامة بحيال البيت المعمور فقال
يا آدم خط برجلك حيث أظلت هذه الغمامة فإنه سيخرج لك بيت من مهاة يكون قبلتك
ولعقبك من بعدك ففعل آدم وأخرج الله له تحت الغمامة بيتا من مهاة وأنزل الله الحجر الأسود
وكان أشد بياضا من اللبن وأضوأ من الشمس وإنما اسود لأن المشركين تمسحوا
به فمن نجس المشركين اسود الحجر وأمره جبرئيل ع أن يستغفر الله من ذنبه عند جميع المشاعر ويخبره
أن الله عز وجل قد غفر له وأمره أن يحمل حصيات الجمار من المزدلفة فلما بلغ موضع الجمار
تعرض له إبليس فقال له يا آدم أين تريد فقال له جبرئيل ع لا تكلمه وارمه بسبع حصيات وكبر مع
كل حصاة ففعل آدم حتى فرغ من رمي الجمار وأمره أن يقرب القربان وهو الهدي قبل رمي
الجمار وأمره أن يحلق رأسه تواضعا لله عز وجل ففعل آدم ثم أمره بزيارة البيت وأن يطوف به سبعا
ويسعى بين الصفا والمروة أسبوعا يبدأ بالصفا ويختم بالمروة ثم يطوف بعد ذلك أسبوعا
بالبيت وهو طواف النساء لا يحل لمحرم أن يباضع حتى يطوف طواف النساء ففعل آدم فقال له

جبرئيل إن الله تعالى عز وجل قد غفر ذنبك وقبل توبتك وأحل لك زوجتك فانطلق آدم وقد
غفر له ذنبه وقبلت منه توبته وحلت له زوجته عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد
عن أحمد بن محمد القلانسي عن علي بن حسان عن عمه عبد الرحمن بن كثير عن أبي عبد الله ع
قال إن آدم لما هبط إلى الأرض هبط على الصفا ولذلك سمي الصفا لأن المصطفى هبط عليه
فقطع للجبل اسم من اسم آدم يقول الله عز وجل إن الله اصطفى آدم ونوحا وآل إبراهيم وآل عمران
على العالمين وهبطت حوا على المروة وإنما سميت المروة لأن المرأة هبطت عليها فقطع للجبل
اسم من اسم المرأة وهما جبلان عن يمين الكعبة وشمالها فقال آدم حين فرق بينه وبين حوا
ما فرق بيني وبين زوجتي إلا وقد حرمت علي فاعتزلها وكان يأتيها بالنهار فيتحدث إليها فإذا كان
الليل خشي أن تغلبه نفسه عليها رجع فبات على الصفا ولذلك سميت النساء لأنه لم يكن
لآدم أنس غيرها فمكث آدم بذلك ما شاء الله أن يمكث لا يكلمه الله ولا يرسل إليه رسولا والرب
سبحانه يباهي بصبره الملائكة فلما بلغ الوقت الذي يريد الله عز وجل أن يتوب على آدم فيه أرسل إليه
جبرئيل ع فقال السلام عليك يا آدم الصابر لبليته التائب من خطيئته إن الله عز وجل بعثني
إليك لأعلمك المناسك التي يريد أن يتوب عليك بها فأخذ جبرئيل ع بيده حتى أتى آدم ع
بمكان البيت فنزل غمام من السماء فأظل مكان البيت فقال جبرئيل ع يا آدم خط برجلك
حيث أظل الغمام فإنه قبلة لك ولآخر عقبك من ولدك فخط آدم برجله حيث أظل الغمام
ثم انطلق به إلى منى فأراه مسجد منى فخط برجله ومد خطط المسجد الحرام بعد ما خط مكان
البيت ثم انطلق به من منى إلى عرفات فأقامه على المعرف فقال إذا غربت الشمس فاعترف بذنبك
سبع مرات وسل الله المغفرة والتوبة سبع مرات ففعل ذلك آدم ع ولذلك سمي المعرف
لأن آدم اعترف فيه بذنبه وجعل سنة لولده يعترفون بذنوبهم كما اعترف آدم ويسألون التوبة
كما سألها آدم ثم أمره جبرئيل فأفاض من عرفات فمر على الجبال السبعة فأمره أن يكبر عند كل
جبل أربع تكبيرات ففعل ذلك آدم حتى انتهى إلى جمع ثلث الليل فجمع فيها المغرب والعشاء الآخرة
تلك الليلة ثلث الليل في ذلك الموضع ثم أمره أن ينبطح في بطحاء جمع فانبطح حتى انفجر الصبح فأمره أن يصعد
على الجبل جبل جمع وأمره إذا طلعت الشمس أن يعترف بذنبه سبع مرات ويسأل الله التوبة والمغفرة
سبع مرات ففعل ذلك آدم كما أمره جبرئيل ع وإنما جعله اعترافين ليكون سنة في ولده
فمن لم يدرك منهم عرفات وأدرك جمعا فقد وافى حجه إلى منى ثم أفاض من جمع إلى منى فبلغ
منى ضحى فأمره فصلى ركعتين في مسجد منى ثم أمره أن يقرب لله قربانا ليقبل منه ويعرف أن الله
عز وجل قد تاب عليه ويكون سنة في ولده القربان فقرب آدم قربانا فقبل الله منه فأرسل نارا من
السماء فقبلت قربان آدم فقال له جبرئيل يا آدم إن الله قد أحسن إليك إذ علمك المناسك
التي يتوب بها عليك وقبل قربانك فاحلق رأسك تواضعا لله عز وجل إذ قبل قربانك فحلق آدم رأسه
تواضعا لله تعالى ثم أخذ جبرئيل بيد آدم ع فانطلق إلى البيت فعرض له إبليس عند الجمرة
فقال له إبليس لعنه الله يا آدم أين تريد فقال له جبرئيل يا آدم ارمه بسبع حصيات وكبر مع
كل حصاة تكبيرة ففعل ذلك آدم فذهب إبليس ثم عرض له عند الجمرة الثانية فقال له يا آدم
أين تريد فقال له جبرئيل ارمه بسبع حصيات وكبر مع كل حصاة تكبيرة ففعل ذلك آدم فذهب إبليس

ثم عرض له عند الجمرة الثالثة فقال له يا آدم أين تريد فقال له جبرئيل ارمه بسبع حصيات
وكبر مع كل حصاة تكبيرة ففعل ذلك آدم فقال له جبرئيل إنك لن تراه بعد مقامك هذا أبدا
ثم انطلق به إلى البيت فأمره أن يطوف بالبيت سبع مرات ففعل ذلك آدم فقال له جبرئيل
ع إن الله قد غفر لك ذنبك وقبل توبتك وأحل لك زوجتك محمد بن أبي عبد الله عن محمد بن
الحسين عن محمد بن سنان عن عبد الكريم بن عمرو وإسماعيل بن جابر عن عبد الحميد بن أبي الديلم
عن أبي عبد الله ع مثله علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان وجميل بن صالح
عن أبي عبد الله ع قال لما طاف آدم بالبيت وانتهى إلى الملتزم قال له جبرئيل ع يا آدم أقر لربك
بذنوبك في هذا المكان قال فوقف آدم فقال يا رب إن لكل عامل أجرا وقد عملت فما أجري
فأوحى الله عز وجل إليه يا آدم قد غفرت ذنبك قال يا رب ولولدي أو لذريتي فأوحى الله عز وجل إليه
يا آدم من جاء من ذريتك إلى هذا المكان وأقر بذنوبه وتاب كما تبت ثم استغفر غفرت له علي بن إبراهيم
عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن أبي عبد الله ع قال لما أفاض آدم من منى تلقته الملائكة
فقالوا يا آدم بر حجك أما إنا قد حججنا هذا البيت قبل أن تحجه بألفي عام محمد بن يحيى وغيره عن أحمد بن
محمد عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن إبراهيم بن أبي البلاد قال
حدثني أبو بلال المكي قال رأيت أبا عبد الله ع طاف بالبيت ثم صلى فيما بين الباب والحجر الأسود
ركعتين فقلت له ما رأيت أحدا منكم صلى في هذا الموضع فقال هذا المكان الذي تيب على آدم
فيه محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن محمد العلوي قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن آدم حيث حج
بما حلق رأسه فقال نزل جبرئيل عليه السلام بياقوتة من الجنة فأمرها على رأسه فتناثر شعره

باب علة الحرم وكيف صار هذا المقدار علي بن إبراهيم عن أبيه عن أحمد بن محمد بن أبي نصر
قال سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الحرم وأعلامه كيف صار بعضها أقرب من بعض وبعضها أبعد من بعض
فقال إن الله تعالى لما أهبط آدم من الجنة هبط على أبي قبيس فشكا إلى ربه الوحشة وأنه لا يسمع ما
كان يسمع في الجنة فأهبط الله عز وجل عليه ياقوتة حمراء فوضعها في موضع البيت فكان يطوف
بها آدم فكان ضوؤها يبلغ موضع الأعلام فعلمت الأعلام على ضوئها فجعله الله حرما عدة من
أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى عن أبي همام إسماعيل بن همام الكندي عن أبي الحسن الرضا ع نحوه
عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد وأحمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن محمد بن إسحاق عن أبي جعفر
عن آبائه عليهم السلام أن الله تبارك وتعالى أوحى إلى جبرئيل ع أنا الله الرحمن الرحيم وإني قد رحمت
آدم وحوا لما شكيا إلي ما شكيا فاهبط عليهما بخيمة من خيم الجنة وعزهما عني بفراق الجنة واجمع بينهما في الخيمة فإني قد
رحمتهما لبكائهما ووحشتهما في وحدتهما وانصب الخيمة على الترعة التي بين جبال مكة قال والترعة
مكان البيت وقواعده التي رفعتها الملائكة قبل آدم فهبط جبرئيل ع على آدم بالخيمة على مقدار
أركان البيت وقواعده فنصبها قال وأنزل جبرئيل عليه السلام آدم من الصفا وأنزل حوا من المروة وجمع
بينهما في الخيمة قال وكان عمود الخيمة قضيب ياقوت أحمر فأضاء نوره وضوؤه جبال مكة وما حولها
قال واشتد ضوء العمود لأنهما من الجنة قال فهي مواضع الحرم اليوم من كل ناحية من حيث بلغ ضوء
العمود قال فجعله الله حرما لحرمة الخيمة والعمود لأنهما من الجنة قال ولذلك جعل الله عز وجل
الحسنات في الحرم مضاعفة والسيئات مضاعفة قال ومدت أطناب الخيمة حولها فمنتهى

او ما دهما ما حول المسجد الحرام قال وكانت اوتادها من عقيان الجنة واطنابها من ظفائر الارجوان
قال فاوحى الله عز وجل الى جبرئيل اهبط على الخيمة سبعين الف ملك يحرسونها من مردة
الشياطين ويونسون آدم ويطوفون حول الخيمة تعظيما للبيت والخيمة قال فهبط بالملائكة
فكانوا بحضرة الخيمة يحرسونها من مردة الشياطين العتاة ويطوفون حول اركان البيت
والخيمة كل يوم وليلة كما كانوا يطوفون في السماء حول البيت المعمور قال واركان البيت
الحرام في الارض حيال البيت المعمور الذي في السماء ثم قال ان الله عز وجل اوحى الى
جبرئيل بعد ذلك ان اهبط الى آدم وحواء فنحهما عن مواضع قواعد بيتي وارفع قواعد بيتي لملائكتي
ثم ولد آدم فهبط جبرئيل على آدم وحواء فاخرجهما من الخيمة ونحاهما عن ترعة البيت ونحى الخيمة
عن موضع الترعة قال ووضع آدم على الصفا وحواء على المروة فقال آدم يا جبرئيل أبسخط من
الله حولتنا وفرقت بيننا ام برضا وتقدير علينا فقال لهما لم يكن ذلك بسخط من
الله عليكما ولكن الله لا يسأل عما يفعل يا آدم ان السبعين الف ملك الذين انزلهم الله
الى الارض ليونسوك ويطوفون حول اركان البيت والخيمة سألوا الله ان يبني لهم مكان الخيمة
بيتا على موضع الترعة المباركة حيال البيت المعمور فيطوفون حوله كما كانوا يطوفون في
السماء حول البيت المعمور فاوحى الله عز وجل الي ان انحيك وارفع الخيمة فقال آدم رضينا
بتقدير الله ونافذ امره فينا فرفع قواعد البيت الحرام بحجر من الصفا وحجر من المروة وحجر من
طور سيناء وحجر من جبل السلام وهو ظهر الكوفة واوحى الله عز وجل الى جبرئيل ان ابنه واتمه
فاقتلع جبرئيل الاحجار الاربعة بامر الله من مواضعهن بجناحه فوضعها حيث امره الله عز وجل
في اركان البيت على قواعده التي قدرها الجبار ونصب اعلامها ثم اوحى الله تعالى الى
جبرئيل ان ابنه واتممه بحجارة من ابي قبيس واجعل له بابين بابا شرقيا وبابا غربيا
قال فاتمه جبرئيل فلما ان فرغ طافت حوله الملائكة فلما نظر آدم وحواء الى الملائكة
يطوفون حول البيت انطلقا فطافا سبعة اشواط ثم خرجا يطلبان ما ياكلان

باب

ابتلاء الخلق واختبارهم بالكعبة محمد بن ابي عبد الله رفعه عن محمد بن ابي بشر عن داود بن
عبد الله عن عمرو بن محمد عن عيسى بن يونس قال كان ابن ابي العوجاء من تلامذة الحسن
البصري فانحرف عن التوحيد فقيل له تركت مذهب صاحبك ودخلت فيما لا اصل له
ولا حقيقة فقال ان صاحبي كان مخلطا كان يقول طورا بالقدر وطورا بالجبر فما اعلمه
اعتقد مذهبا دام عليه وقدم مكة متمردا وانكارا على من يحج وكان يكره العلماء
مجالسته ومسائلته لخبث لسانه وفساد ضميره فاتى ابا عبد الله عليه السلام فجلس اليه في جماعة من نظرائه
فقال له يا ابا عبد الله ان المجالس بالامانات ولا بد لكل من به سعال ان يسعل افتاذن لي في
الكلام فقال تكلم فقال الى كم تدوسون هذا البيدر وتلوذون بهذا الحجر وتعبدون هذا البيت
المعمور بالطوب والمدر وتهرولون حوله هرولة البعير اذا نفر ان من فكر في هذا وقدر
علم ان هذا فعل اسسه غير حكيم ولا ذي نظر فقل فانك راس هذا الامر وسنامه وابوك
اسه وتمامه فقال ابو عبد الله عليه السلام ان من اضله الله واعمى قلبه استوخم الحق ولم يستعذبه
وصار الشيطان وليه وربه وقرينه يورده مناهل الهلكة ثم لا يصدره وهذا بيت استعبد الله

به خلقه ليختبر طاعتهم في اتيانه فحثهم على تعظيمه وزيارته وجعله محل انبيائه وقبلة للمصلين
اليه فهو شعبة من رضوانه وطريق تؤدي الى غفرانه منصوب على استواء الكمال ومجمع العظمة
والجلال خلقه الله قبل دحو الارض بالفي عام فاحق من اطيع فيما امر وانتهي عما نهى عنه وزجر الله
المنشئ للارواح والصور وروي ان امير المؤمنين عليه السلام قال في خطبة له ولو اراد الله جل ثناؤه بانبيائه حيث
بعثهم ان يفتح لهم كنوز الذهبان ومعادن العقيان ومغارس الجنان وان يحشر طير السماء ووحوش
الارض معهم لفعل ولو فعل لسقط البلاء وبطل الجزاء واضمحل الابتلاء ولما وجب للقائلين
اجور المبتلين ولا لحق المؤمنين ثواب المحسنين ولا لزمت الاسماء اهاليها على معنى مبين ولذلك
لو انزل الله من السماء آية فظلت اعناقهم لها خاضعين ولو فعل لسقط البلوى عن الناس
اجمعين ولكن الله جل ثناؤه جعل رسله اولي قوة في عزائم نياتهم وضعفة فيما ترى الاعين
من حالاتهم من قناعة تملأ القلوب والعيون غناؤه وخصاصة تملأ الاسماع والابصار اذاه
ولو كانت الانبياء اهل قوة لا ترام وعزة لا تضام وملك يمد نحوه اعناق الرجال ويشد اليه
عقد الرحال لكان اهون على الخلق في الاختبار وابعد لهم في الاستكبار ولآمنوا عن رهبة
قاهرة لهم او رغبة مائلة بهم فكانت النيات مشتركة والحسنات مقتسمة ولكن الله اراد ان يكون
الاتباع لرسله والتصديق بكتبه والخشوع لوجهه والاستكانة لامره والاستسلام اليه امورا
له خاصة لا يشوبها من غيرها شائبة وكلما كانت البلوى والاختبار اعظم كانت المثوبة
والجزاء اجزل الا ترون ان الله جل ثناؤه اختبر الاولين من لدن آدم الى الآخرين من هذا العالم
باحجار ما تضر ولا تنفع ولا تبصر ولا تسمع فجعلها بيته الحرام الذي جعله للناس قياما ثم
جعله باوعر بقاع الارض حجرا واقل نتائق الدنيا مدرا واضيق بطون الاودية معاشا واغلظ
محال المسلمين مياها بين جبال خشنة ورمال دمثة وعيون وشلة وقرى منقطعة واثر من مواضع
قطر السماء داثر ليس يزكو به خف ولا ظلف ولا حافر ثم امر آدم وولده ان يثنوا اعطافهم نحوه
فصار مثابة لمنتجع اسفارهم وغاية لملقى رحالهم تهوي اليه ثمار الافئدة من مفاوز قفار متصلة
وجزائر بحار منقطعة ومهاوي فجاج عميقة حتى يهزوا مناكبهم ذللا لله حوله ويرملوا على اقدامهم
شعثا غبرا له قد نبذوا القنع والسرابيل وراء ظهورهم وحسروا بالشعور حلقا عن رؤوسهم ابتلاء
عظيما واختبارا كبيرا وامتحانا شديدا وتمحيصا بليغا وقنوتا مبينا جعله الله سببا لرحمته
ووصلة ووسيلة الى جنته وعلة لمغفرته وابتلاء للخلق برحمته ولو كان الله تبارك وتعالى
وضع بيته الحرام ومشاعره العظام بين جنات وانهار وسهل وقرار جم الاشجار داني الثمار ملتف
النبات متصل القرى من برة سمراء وروضة خضراء وارياف محدقة وعراص مغدقة وزروع ناظرة
وطرق عامرة وحدائق كثيرة لكان قد صغر الجزاء على حسب ضعف البلاء ثم لو كانت الاساس
المحمول عليها والاحجار المرفوع بها بين زمردة خضراء وياقوتة حمراء ونور وضياء لخفف ذلك مصارعة
الشك في الصدور ولوضع مجاهدة ابليس عن القلوب ولنفى معتلج الريب من الناس ولكن الله عز وجل
يختبر عبيده بانواع الشدائد ويتعبدهم بالوان المجاهد ويبتليهم بضروب المكاره
وقد قال الله عز وجل الم احسب الناس ان يتركوا ان يقولوا آمنا وهم لا يفتنون ولقد فتنا الذين
من قبلهم فليعلمن الله الذين صدقوا وليعلمن الكاذبين

باب

حج ابرهيم واسمعيل وبنائهما

اخراجا للتكبر من قلوبهم واسكانا للتذلل في انفسهم وليجعل ذلك ابوابا الى فضله واسبابا ذللا لعفوه

البيت ومن ولي البيت بعدهما عليهما السلام علي بن ابرهيم عن ابيه والحسين بن محمد عن عبدوية
بن ابي عامر وعدة ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابان
بن عثمان عن ابي العباس عن ابي عبد الله عم قال لما ولد اسمعيل حمله ابرهيم وامه على حمار
واقبل معه جبرئيل حتى وضعه في موضع الحجر ومعه شيء من زاد وسقاء فيه شيء من ماء والبيت يومئذ ربوة
حمراء من مدر فقال ابرهيم لجبرئيل عم هاهنا امرت قال نعم قال ومكة يومئذ سلم وسمر وحول مكة
يومئذ ناس من العماليق وفي حديث اخر عنه ايضا قال فلما ولى ابرهيم قالت هاجر يا ابرهيم
الى من تدعنا قال ادعكما الى رب هذه البنية قال فلما نفد الماء وعطش الغلام
خرجت حتى صعدت على الصفا فنادت هل بالوادي من انيس ثم انحدرت حتى اتت المروة
مثل ذلك ثم اقبلت راجعة الى ابنها فاذا عقبه يفحص في ماء فجمعته فساخ ولو تركته لساح علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عم قال ان ابرهيم لما خلف اسمعيل بمكة
عطش الصبي فكان فيما بين الصفا والمروة شجر فخرجت امه حتى قامت على الصفا فقالت هل بالوادي
من انيس فلم يجبها احد فمضت حتى انتهت الى المروة فقالت هل بالوادي من انيس فلم تجب ثم
رجعت الى الصفا وقالت ذلك حتى صنعت ذلك سبعا فاجرى الله ذلك سنة واتاها جبرئيل
فقال لها من انت فقالت انا ام ولد ابرهيم قال لها الى من ترككم فقالت اما لئن قلت ذاك
لقد قلت حيث اراد الذهاب يا ابرهيم الى من تتركنا فقال الى الله عز وجل فقال جبرئيل
عم لقد وكلكم الى كاف قال وكان الناس يجتنبون الممر الى مكة لمكان الماء ففحص الصبي برجله
فنبعت زمزم قال فرجعت من المروة الى الصبي وقد نبع الماء فاقبلت تجمع التراب حوله مخافة ان
يسيح الماء ولو تركته لكان سيحا قال فلما رات الطير الماء حلقت عليه فمر ركب من اليمن يريد السفر
فلما راوا الطير قالوا ما حلقت الطير الا على ماء فاتوهم فسقوهم من الماء فاطعموهم الركب من الطعام
واجرى الله عز وجل لهم بذلك رزقا وكان الناس يمرون بمكة فيطعمونهم من الطعام ويسقونهم
من الماء محمد بن يحيى عن احمد بن ادريس عن عيسى بن محمد بن ابي ايوب عن علي بن مهزيار عن الحسين
بن سعيد عن علي بن منصور عن كلثوم بن عبد المؤمن الحراني عن ابي عبد الله عم قال امر الله عز وجل
ابرهيم عليه السلام ان يحج ويحج باسمعيل معه ويسكنه الحرم فحجا على جمل احمر وما معهما الا جبرئيل فلما
بلغا الحرم قال له جبرئيل يا ابرهيم انزلا فاغتسلا قبل ان تدخلا الحرم فنزلا فاغتسلا واراهما
كيف يتهيان للاحرام ففعلا ثم امرهما فاهلا بالحج وامرهما بالتلبيات الاربع التي لبى بها المرسلون
ثم صار بهما الى الصفا فنزلا وقام جبرئيل بينهما واستقبل البيت فكبر الله وكبرا وحمد الله وحمدا
ومجد الله ومجدا واثنى عليه وفعلا مثل ذلك وتقدم جبرئيل وتقدما يثنيان على الله عز وجل ويمجدانه
حتى انتهى بهما الى موضع الحجر فاستلم جبرئيل وامرهما ان يستلما وطاف بهما اسبوعا ثم قام بهما
في موضع مقام ابرهيم عليه السلام فصلى ركعتين وصليا ثم اراهما المناسك وما يعملان فلما
قضيا مناسكهما امر الله ابرهيم عم بالانصراف واقام اسمعيل وحده ما معه احد غير امه فلما كان
من قابل اذن الله لابرهيم في الحج وبناء الكعبة وكانت العرب تحج اليه وانما كان ردما الا ان
قواعده معروفة فلما صدر الناس جمع اسمعيل الحجارة وطرحها في جوف الكعبة
فلما اذن الله له في البناء قدم ابرهيم عليه السلام فقال يا بني قد امرنا الله ببناء الكعبة وكشفا

عنها فاذا هو بحجر واحد احمر فاوحى الله عز وجل اليه ضع بناءها عليه وانزل الله اربعة املاك يجمعون
اليه الحجارة فكان ابرهيم واسمعيل يضعان الحجارة والملائكة تناولهما حتى تمت اثني عشر ذراعا
وهيا له بابين بابا يدخل منه وبابا يخرج منه ووضعا عليه عتبا وشرجا من حديد على ابوابه وكانت الكعبة
عريانة فصدر ابرهيم وقد سوى البيت واقام اسمعيل وقدم ابرهيم الحج وكانت امراة موفقة وخرج
اسمعيل الى الطائف يمتار لاهله طعاما فنظرت الى شيخ شعث فسالها عن حالهم فاخبرته بحسن حال
وسالها عن حالهم خاصة فاخبرته بحسن الدين وسالها ممن انت فقالت امراة من حمير فسار ابرهيم ولم
يلق اسمعيل وقد كتب ابرهيم كتابا فقال ادفعي هذا الكتاب الى بعلك اذا اتى ان شاء الله فقدم عليها
اسمعيل فدفعت اليه الكتاب فقراه فقال اتدرين من هذا الشيخ فقالت لقد رايته جميلا فيه مشابهة
منك قال ذاك ابرهيم فقالت واسوءتاه منه فقال ولم نظر الى شيء من محاسنك فقالت لا ولكن
خفت ان اكون قد قصرت وقالت له المراة وكانت عاقلة فهلا تعلق على هذين البابين
سترين سترا من هاهنا وسترا من هاهنا فقال لها نعم فعملا لهما سترين طولهما اثني عشر ذراعا فعلقاهما على البابين
فاعجبهما ذلك فقالت فهلا احوك للكعبة ثيابا فتسترها كلها فان هذه الحجارة سمجة فقال
لها اسمعيل بلى فاسرعت في ذلك وبعثت الى قومها بصوف كثير تستغزلهم قال ابو عبد الله
وانما وقع استغزال النساء من ذلك بعضهن لبعض لذلك قال فاسرعت واستعانت
في ذلك فكلما فرغت من شقة علقتها فجاء الموسم وقد بقي وجه من وجوه الكعبة فقالت
لاسمعيل كيف نصنع بهذا الوجه الذي لم تدركه الكسوة فكسوه خصفا فجاء الموسم وجاءت العرب
على حال ما كانت تاتيه فنظروا الى امر اعجبهم فقالوا ينبغي لعامل هذا البيت ان يهدى اليه
فمن ثم وقع الهدي فاتى كل فخذ من العرب بشيء يحمله من ورق ومن اشياء غير ذلك حتى
اجتمع شيء كثير فنزعوا ذلك الخصف واتموا كسوة البيت وعلقوا عليها بابين وكانت الكعبة
ليست بمسقفة فوضع اسمعيل فيها اعمدة مثل هذه الاعمدة التي ترون من خشب فسقفها
اسمعيل بالجرائد وسواها بالطين فجاءت العرب من الحول فدخلوا الكعبة وراوا عمارتها
فقالوا ينبغي لعامل هذا البيت ان يزاد فلما كان من قابل جاءه الهدي فلم يدر اسمعيل
كيف يصنع فاوحى الله تعالى اليه ان انحره واطعمه الحاج قال وشكا اسمعيل الى ابرهيم قلة الماء
فاوحى الله عز وجل الى ابرهيم ان احتفر بئرا يكون منها شراب الحاج فنزل جبرئيل فاحتفر قليبهم
بسم الله فانفجرت عين ثم ضرب في الزاوية الثانية وقال بسم الله فانفجرت عين ثم ضرب في الثالثة
وقال بسم الله فانفجرت عين ثم ضرب في الرابعة وقال بسم الله فانفجرت عين وقال له جبرئيل
اشرب يا ابرهيم وادع لولدك فيها بالبركة وخرج ابرهيم عم وجبرئيل جميعا من البئر وقال
له افض عليك يا ابرهيم وطف حول البيت فهذه سقيا سقاها الله ولد اسمعيل فسار ابرهيم
وشيعه اسمعيل حتى خرج من الحرم فذهب ابرهيم ورجع اسمعيل الى الحرم علي بن ابرهيم عن ابيه و
الحسين بن محمد عن عبدوية بن عامر ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن احمد بن محمد
بن ابي نصر عن ابان بن عثمان عن عقبة بن بشير عن احدهما عليهما السلام قال ان الله عز وجل
امر ابرهيم ببناء الكعبة وان يرفع قواعدها ويري الناس مناسكهم فبنى ابرهيم واسمعيل

كل يوم سنا فاخوا انتهى الى موضع الحجر الاسود فقال ابو جعفر عليه السلام فنادى ابو قبيس
ابرهيم ع ان لك عندي وديعة فاعطاه الحجر فوضعه موضعه ثم ان ابرهيم ع اذن
في الناس بالحج فقال ايها الناس اني ابرهيم خليل الله ان الله يامركم ان تحجوا هذا البيت
فحجوه فاجابه من يحج الى يوم القيمة وكان اول من اجابه من اهل اليمن قال وحج ابرهيم ع هو و
اهله وولده فمن زعم ان الذبيح هو اسحق فاما زرارة فزعم انه اسمعيل محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن ابن فضال قال قال ابو الحسن ع يعني الرضا للحسن بن الجهم اي شيء السكينة عندكم
فقال لا ادري جعلت فداك واي شيء هي قال ريح تخرج من الجنة طيبة لها صورة كصورة وجه
الانسان فتكون مع الانبياء وهي التي نزلت على ابرهيم حيث بنى الكعبة فجعلت
تاخذ كذا وكذا فبنى الاساس عليها علي بن ابرهيم عن ابيه عن علي بن اسباط قال سالت
ابا الحسن ع عن السكينة فذكر مثله عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما امر ابرهيم واسمعيل ببناء البيت
وتم بناؤه قعد ابرهيم على ركن ثم نادى هلم الحج فلو نادى هلموا الى الحج لم يحج الا من كان
يومئذ انسيا مخلوقا ولكنه نادى هلم الحج فلبى الناس في اصلاب الرجال لبيك داعي
الله لبيك داعي الله عز وجل فمن لبى عشرا حج عشرا ومن لبى خمسا حج خمسا ومن لبى اكثر من ذلك فبعدد
ذلك ومن لبى واحدا حج واحدا ومن لم يلب لم يحج عنه عن سعيد بن جناح عن عدة من
اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال كانت الكعبة على عهد ابرهيم ع تسعة اذرع وكان لها
بابان فبناها عبد الله بن الزبير فرفعها ثماني عشرة ذراعا فهدمها الحجاج وبناها سبعة وعشرين
ذراعا وروي عن ابن ابي نصر عن ابان بن عثمن عن ابي عبد الله ع قال كان طول الكعبة
يومئذ تسعة اذرع ولم يكن لها سقف فسقفها قريش ثماني عشرة ذراعا فلم تزل ثم كسرها الحجاج
على ابن الزبير فبناها وجعلها سبعة وعشرين ذراعا علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن
احمد بن محمد والحسين بن محمد عن عبدويه بن عامر جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابان
بن عثمن عن ابي بصير انه سمع ابا جعفر وابا عبد الله عليهما السلام يذكران انه لما كان يوم التروية
قال جبرئيل لابرهيم ع تروه من الماء فسميت التروية ثم اتى منى فاباته بها ثم غدا به الى عرفات
فضرب خباه بنمرة دون عرفة فبنى مسجدا باحجار بيض وكان يعرف اثر مسجد ابرهيم حتى ادخل
في هذا المسجد الذي بنمرة حيث يصلي الامام يوم عرفة فصلى بها الظهر والعصر ثم عمد به
الى عرفات فقال هذه عرفات فاعرف بها مناسكك واعترف بذنبك فسمي عرفات
ثم افاض الى المزدلفة فسميت المزدلفة لانه ازدلف اليها ثم قام على المشعر الحرام فامره الله
ان يذبح ابنه وقد راى فيه شمائله وخلائقه وانس ما كان اليه فلما اصبح افاض من المشعر الى
منى فقال لامه زوري البيت انت واحتبس الغلام فقال يا بني هات الحمار والسكين
حتى اقرب القربان فقال ابان فقلت لابي بصير ما اراد بالحمار والسكين قال اراد
ان يذبحه ثم يحمله فيجهزه ويدفنه فجاء الغلام بالحمار والسكين فقال يا ابت افعل ما تؤمر ستجدني
ان شاء الله من الصابرين قال فلما عزم على الذبح قال يا ابت خمر وجهي وشد وثاقي قال يا بني
الوثاق مع الذبح والله لا اجمعهما عليك اليوم قال ابو جعفر عليه السلام فطرح له قرطان

فمن ههنا ذبحه وذكر عن
ابي بصير انه سمع ابا جعفر
وابا عبد الله عليهما السلام يزعمان
انه اسحق

ابن القربان قال ربك
يعلم اين هو يا بني انت والله
هو ان الله قد امرني بذبحك
فانظر ماذا ترى قال يا ابت

الحمار

الحمار ثم اضجعه عليه واخذ المدية فوضعها على حلقه قال فاقبل شيخ فقال ما تريد من هذا
الغلام قال اريد ان اذبحه فقال سبحان الله غلام لم يعص الله طرفة عين تذبحه فقال نعم ان الله
قد امرني بذبحه فقال بل ربك ينهاك عن ذبحه وانما امرك بهذا الشيطان في منامك قال ويلك
الكلام الذي سمعت هو الذي بلغ بي ما ترى لا والله لا اكلمك ثم عزم على الذبح فقال الشيخ يا ابرهيم
انك امام يقتدى بك وان ذبحت ولدك ذبح الناس اولادهم فمهلا فابى ان يكلمه قال ابو بصير سمعت
ابا جعفر ع يقول فاضجعه عند الجمرة الوسطى ثم اخذ المدية فوضعها على حلقه ثم رفع راسه الى السماء
ثم انتحى عليه فقلبها جبرئيل ع عن حلقه فنظر ابرهيم فاذا هي مقلوبة فقلبها ابرهيم على حدها وقلبها
جبرئيل عليه السلام على قفاها ففعل ذلك مرارا ثم نودي من ميسرة مسجد الخيف يا ابرهيم قد صدقت
الرؤيا واجتر الغلام من تحته وتناول جبرئيل الكبش من قلة ثبير فوضعه تحته وخرج الشيخ الخبيث
حتى لحق بالعجوز حين نظرت الى البيت والبيت في وسط الوادي فقال ما شيخ رايته بمنى فنعت
نعت ابرهيم ع قالت ذاك بعلي قال فما وصيف رايته معه ونعت نعته قالت ذاك ابني
قال فاني رايته اضجعه واخذ المدية ليذبحه قالت كلا ما رايت ابرهيم الا ارحم الناس وكيف
رايته يذبح ابنه قال ورب السماء والارض ورب هذه البنية لقد رايته اضجعه واخذ المدية
ليذبحه قالت لم قال زعم ان ربه امره بذبحه قالت فحق له ان يطيع ربه قال فلما قضت مناسكها
فرقت ان يكون قد نزل في ابنها شيء فكاني انظر اليها مسرعة في الوادي واضعة يدها على
راسها وهي تقول رب لا تؤاخذني بما عملت بام اسمعيل قال فلما جاءت سارة فاخبرت الخبر
قامت الى ابنها تنظر فاذا اثر السكين خدوشا في حلقه ففزعت واشتكت وكان بدو مرضها الذي
هلكت فيه وذكر ابان عن ابي بصير عن ابي جعفر ع قال اراد ان يذبحه في الموضع الذي
حملت ام رسول الله صلى الله عليه وآله عند الجمرة الوسطى فلم يزل مضربهم يتوارثون به كابر
عن كابر حتى كان آخر من ارتحل منه علي بن الحسين عليهما السلام في شيء كان بين بني هاشم وبين بني
امية فارتحل فضرب بالعرين علي بن ابرهيم عن ابيه عن احمد بن محمد والحسن بن محبوب عن العلاء
بن رزين عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلام اين اراد ابرهيم ع ان يذبح ابنه قال على الجمرة
الوسطى وسالته عن كبش ابرهيم ما كان لونه واين نزل فقال املح وكان اقرن ونزل من السماء
على الجبل الايمن من مسجد منى وكان يمشي في سواد وياكل في سواد وينظر ويبعر ويبول في سواد
الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن حماد بن عثمن عن الحسن بن نعمن قال سالت ابا
عبد الله عليه السلام عما زادوا في المسجد الحرام فقال ان ابرهيم واسمعيل ع حدا المسجد الحرام ما بين
الصفا والمروة وفي رواية اخرى عن ابي عبد الله ع قال خط ابرهيم بمكة ما بين الحزورة الى المسعى
فذلك الذي خط ابرهيم يعني المسجد محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن
عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان اسمعيل دفن امه في الحجر وحجر عليها
لئلا يوطا قبر ام اسمعيل في الحجر بعض اصحابنا عن ابن جمهور عن ابيه عن محمد بن سنان عن المفضل
بن عمر عن ابي عبد الله ع قال الحجر بيت اسمعيل وفيه قبر هاجر وقبر اسمعيل محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن معاوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن الحجر من البيت هو او فيه شيء من البيت فقال لا ولا قلامة ظفر ولكن اسمعيل دفن امه

مكة ان يطا الحجر فجعل عليه حجرا وفيه قبور انبياء عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الوليد
شباب الصيرفي عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله ع دفن في الحجر مما يلي الركن الثالث عذارى
بنات اسمعيل علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن احمد بن محمد بن ابي
نصر عن ابان عن ابي بصير عن ابي جعفر صلوات الله عليه وآله قال لم يزل بنو اسمعيل ولاة البيت
ويقيمون للناس حجهم وامر دينهم يتوارثونه كابر عن كابر حتى كان زمن عدنان بن ادد فطال
عليهم الامد فقست قلوبهم وافسدوا واحدثوا في دينهم واخرج بعضهم بعضا فمنهم من خرج في طلب
المعيشة ومنهم من خرج كراهية القتال وفي ايديهم اشياء كثيرة من
الحنيفية من تحريم الامهات والبنات وما حرم الله في النكاح الا انهم كانوا يستحلون امرأة الاب
وابنة الاخت والجمع بين الاختين وكان في ايديهم الحج والتلبية والغسل من الجنابة الا ما احدثوا في
تلبيتهم وفي حجهم من الشرك وكان فيما بين اسمعيل وعدنان بن ادد موسى ع وروي ان معد بن عدنان
خاف ان يدرس الحرم فوضع انصابه وكان اول من وضعها ثم غلبت جرهم على ولاية البيت فكان يلي منهم
كابر عن كابر حتى بغت جرهم بمكة واستحلوا حرمتها واكلوا مال الكعبة وظلموا من دخل مكة وعتوا وبغوا
وكانت مكة في الجاهلية لا يظلم ولا يبغى فيها ولا يستحل حرمتها ملك الا هلك مكانه وكانت تسمى بكة
لانها تبك اعناق الباغين اذا بغوا فيها وتسمى بساسة كانوا اذا ظلموا فيها بستهم واهلكتهم وتسمى
ام رحم كانوا اذا لزموها رحموا فلما بغت جرهم واستحلوا فيها بعث الله عز وجل عليهم الرعاف
والنمل وافناهم فغلبت خزاعة واجتمعت ليجلوا من بقي من جرهم عن الحرم ورئيس خزاعة عمرو بن ربيعة
بن حارثة بن عمرو ورئيس جرهم عمرو بن الحارث بن مضاض الجرهمي فهزمت خزاعة جرهم وخرج من بقي
من جرهم الى ارض من ارض جهينة فجاءهم سيل اتي فذهب بهم ووليت خزاعة البيت فلم يزل
في ايديهم حتى جاء قصي بن كلاب واخرج خزاعة من الحرم وولي البيت وغلب عليه ابو علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار قال اخبرني محمد بن اسمعيل عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج عن ابي
عبد الله عليه السلام قال ان العرب لم يزالوا على شيء من الحنيفية يصلون الرحم ويقرون الضيف
ويحجون البيت ويقولون اتقوا مال اليتيم فان مال اليتيم عقال ويكفون عن اشياء من المحارم مخافة العقوبة وكانوا
لا يملى لهم اذا انتهكوا المحارم وكانوا ياخذون من لحاء شجر الحرم فيعلقونه في اعناق الابل فلا
يجترئ احد ان ياخذ من تلك الابل حيث ما ذهبت ولا يجترئ احد ان يعلق من غير لحاء شجر الحرم
ايهم فعل ذلك عوقب واما اليوم فاملي لهم ولقد جاء اهل الشام فنصبوا المنجنيق على ابي قبيس فبعث الله
عليهم سحابة كجناح الطير فامطرت عليهم صاعقة فاحرقت سبعين رجلا حول المنجنيق الانبياء
عليهم السلام محمد بن يحيى عن بعض اصحابه عن الوشاء عن علي بن ابي حمزة قال قال ابو الحسن عليه
السلام ان سفينة نوح كانت مامورة وطافت بالبيت حيث غرقت الارض ثم اتت منى في ايامها
ثم رجعت السفينة وكانت مامورة وطافت بالبيت طواف النساء علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب
عن الحسن بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يحدث عطاء قال كان
طول سفينة نوح الف ومائتي ذراع وعرضها ثمانمائة ذراع وطولها في السماء ثمانين ذراعا فطافت بالبيت
وسعت بين الصفا والمروة سبعة اشواط ثم استوت على الجودي علي عن ابيه عن حماد بن عيسى
عن الحسين بن المختار عن ابي بصير قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول موسى بن عمران

في سبعين نبيا على فجاج الروحاء عليهم العباء القطوانية يقول لبيك عبدك وابن عبديك
علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال مر موسى النبي ع
بصفاح الروحاء وهو يقول لبيك عبدك ابن امتك ومر محمد صلى الله عليه وآله بصفاح الروحاء
وهو يقول لبيك ذا المعارج لبيك محمد بن يحيى عن علي بن اسمعيل عن علي بن الحكم عن المفضل
بن صالح عن جابر عن ابي جعفر ع قال احرم موسى ع من رملة مصر قال ومر بصفائح الروحاء محرما
يقود ناقته بخطام من ليف عليه عباءتان قطوانيتان يلبي وتجيبه الجبال علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن ابيه عن زرارة عن ابي جعفر ع ان سليمان بن داود ع حج البيت
في الجن والانس والطير والرياح وكسا البيت القباطي عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن
ابي نجران عن المفضل عن جابر عن ابي جعفر ع قال صلى في مسجد الخيف سبعمائة نبي وان ما
بين الركن والمقام لمشحون من قبور الانبياء وان آدم لفي حرم الله عز وجل احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي
نصر عن ابان بن عثمان عن زيد الشحام عن ابي جعفر ع قال حج موسى بن عمران ع ومعه سبعون نبيا
من بني اسرائيل خطم ابلهم من ليف يلبون وتجيبهم الجبال وعلى موسى عباءتان قطوانيتان يقول لبيك
عبدك ابن عبدك عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابرهيم بن ابي البلاد
عن ابي بلال المكي قال رايت ابا عبد الله عليه السلام دخل الحجر من ناحية الباب فقام يصلي على قدر
ذراعين من البيت فقلت له ما رايت احدا من اهل بيتك يصلي بحيال الميزاب فقال
هذا مصلى شبير وشبر ابني هرون عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الوليد شباب
الصيرفي عن معوية بن عمار الدهني عن ابي عبد الله عليه السلام قال دفن ما بين الركن اليماني
والحجر الاسود سبعون نبيا اماتهم الله جوعا وضرا ابو علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي
عن علي بن مهزيار عن حفص بن عيسى عن ابن مسكان عمن رواه عن ابي عبد الله ع قال ان داود
لما وقف الموقف بعرفة نظر الى الناس وكثرتهم فصعد الجبل فاقبل يدعو فلما قضى نسكه
اتاه جبرئيل عليه السلام فقال له يا داود يقول لك ربك لم صعدت الجبل ظننت انه يخفى علي
صوت من صوت ثم مضى به الى البحر الى جدة فرسب به في الماء مسيرة اربعين صباحا في البر
فاذا صخرة ففلقها فاذا فيها دودة فقال له يا داود يقول لك ربك انا اسمع صوت هذه في بطن
هذه الصخرة في قعر هذا البحر فظننت انه يخفى علي صوت من صوت **باب** ورود تبع
واصحاب الفيل البيت وحفر عبد المطلب زمزم وهدم قريش الكعبة وبنائها اياها وهدم الحجاج
لها وبنائه اياها علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار قال حدثني اسمعيل بن جابر
قال كنت فيما بين مكة والمدينة انا وصاحب لي فتذاكرنا الانصار فقال احدنا هم نزاع من قبائل
وقال احدنا هم من اهل اليمن فانتهينا الى ابي عبد الله عليه السلام وهو جالس في ظل شجرة
فابتدا الحديث ولم نساله فقال ان تبعا لما ان جاء من قبل العراق جاء معه العلماء وابناء الانبياء
فلما انتهى الى هذا الوادي لهذيل اتاه ناس من بعض القبائل فقالوا انك تاتي اهل
بلدة قد لعبوا بالناس زمانا طويلا حتى اتخذوا بلادهم حرما وبنيتهم ربا او ربة فقال ان كان
كما تقولون قتلت مقاتليهم وسبيت ذريتهم وهدمت بنيتهم قال فسالت عيناه حتى وقعتا
على خديه فقال فدعا العلماء وابناء الانبياء فقال انظروني واخبروني لما اصابني هذا قال

على جمل احمر خطامه من ليف عليه عباءتان قطوانيتان وهو يقول لبيك يا كريم لبيك قال ومر يونس بن متى بصفاح الروحاء وهو يقول لبيك كشاف الكرب العظام لبيك

فابوا ان يخبروه حتى عزم عليهم قالوا اخبرنا باي نية حدثت نفسك قال حدثت نفسي ان اقتل
مقاتلتهم واسبي ذريتهم واهدم بيتهم فقالوا انا لا ندري الذي اصابك الا لذلك قال
ولم هذا قالوا لان البلد حرم الله والبيت بيت الله وسكانه ذرية ابرهيم خليل الرحمن فقال صدقتم
فما مخرجي مما وقعت فيه قالوا تحدث نفسك بغير ذلك فعسى الله ان يرد عليك قال فحدث
نفسه بخير فرجعت حدقتاه حتى ثبتتا مكانهما قال فدعا بالقوم الذين اشاروا عليه بهدمها
فقتلهم ثم اتى البيت وكساه واطعم الطعام ثلثين يوما كل يوم مائة جزور حتى حملت الجفان
الى السباع في رؤس الجبال ونثرت الاعلاف في الاودية للوحوش ثم انصرف من مكة الى المدينة
فانزل بها قوما من اهل اليمن من غسان وهم الانصار وفي رواية اخرى كساه النطاع وطيبه عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن محمد بن حمران وهشام بن سالم عن ابي
عبد الله ع قال لما اقبل صاحب الحبشة بالفيل يريد هدم الكعبة مروا بابل لعبد المطلب
فاستاقوها فتوجه عبد المطلب الى صاحبهم يسأله رد ابله عليه فاستاذن عليه فاذن
له وقيل له ان هذا شريف قريش او عظيم قريش وهو رجل له عقل ومروة فاكرمه وادناه ثم قال
لترجمانه سله ما حاجتك فقال له ان اصحابك مروا بابل لي فاستاقوها فاحببت ان تردها علي
قال فتعجب من سؤاله اياه رد الابل وقال هذا الذي زعمتم انه عظيم قريش وذكرتم عقله يدع ان
يسألني ان انصرف عن بيته الذي يعبده اما لو سألني ان انصرف عن هدمه لانصرفت
له عنه فاخبره الترجمان بمقالة الملك فقال له عبد المطلب ان لذلك البيت ربا يمنعه وانما
سألتك رد ابلي لحاجتي اليها فامر بردها عليه ومضى عبد المطلب حتى لقي الفيل على طرف الحرم
فقال له محمود فحرك راسه فقال له اتدري لم جيء بك فقال برأسه لا فقال جاؤا بك
لتهدم بيت ربك افتفعل فقال برأسه لا قال فانصرف عنه عبد المطلب وجاؤا بالفيل
ليدخل الحرم فلما انتهى الى طرف الحرم امتنع من الدخول فضربوه فامتنع فداروا به في الحرم
كلها كل ذلك يمتنع فلم يدخل وبعث الله عليهم الطير كالخطاطيف في مناقيرها حجر كالعدسة
او نحوها فكانت تحاذي براس الرجل ثم ترسلها على راسه فتخرج من دبره حتى لم يبق منهم احد الا رجل
هرب فجعل يحدث الناس بما رأى اذ طلع عليه طائر منها فرفع راسه فقال هذا الطير منها
وجاء الطير حتى حاذى براسه ثم القاها عليه فخرجت من دبره فمات محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن علي بن النعمان عن سعيد بن عبد الله الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلام ان
قريشا في الجاهلية هدموا البيت فلما ارادوا بناءه حيل بينهم وبينه والقي في روعهم الرعب حتى قال
قائل منهم ليأت كل رجل منكم باطيب ماله ولا تأتوا بمال اكتسبتموه من قطيعة رحم او حرام ففعلوا فخلي
بينهم وبين بنائه فبنوه حتى انتهوا الى موضع الحجر الاسود فتشاجروا فيه ايهم يضع الحجر الاسود
في موضعه حتى كاد ان يكون بينهم شر فحكموا اول من يدخل من باب المسجد فدخل رسول الله ص
فلما اتاهم امر بثوب فبسط ثم وضع الحجر في وسطه ثم اخذت القبائل بجوانب الثوب فرفعوه
ثم تناوله ص فوضعه في موضعه فخصه الله به علي بن ابرهيم وغيره باسانيد مختلفة رفعوه
قالوا انما هدمت قريش الكعبة لان السيل كان يأتيهم من اعلا مكة فيدخلها فانصدعت
وسرق من الكعبة غزال من ذهب رجلاه جوهر وكان حائطها قصيرا وكان ذلك قبل مبعث

النبي

النبي ص بثلثين سنة فارادت قريش ان يهدموا الكعبة ويبنوها ويزيدوا في عرصتها ثم اشفقوا
من ذلك وخافوا ان وضعوا فيها المعاول ان تنزل عليهم عقوبة فقال الوليد بن المغيرة دعوني
ابدأ فان كان لله رضى لم يصبني شيء وان كان غير ذلك كففنا فصعد على الكعبة وحرك
منه حجرا فخرجت عليه حية وانكسفت الشمس فلما رأوا ذلك بكوا وتضرعوا وقالوا اللهم انا لا
نريد الا الصلاح فغابت عنهم الحية فهدموه ونحوا حجارته حوله حتى بلغوا القواعد التي وضعها ابرهيم
ع فلما ارادوا ان يزيدوا في عرصته وحركوا القواعد التي وضعها ابرهيم ع اصابتهم زلزلة شديدة وظلمة فكفوا عنه وكان بنيان ابرهيم الطول ثلثون ذراعا والعرض اثنان
وعشرون ذراعا والسمك تسعة اذرع فقالت قريش نزيد في سمكها فبنوها فلما بلغ البناء الى
موضع الحجر الاسود تشاجرت قريش في وضعه فقال كل قبيلة نحن اولى به نحن نضعه فلما كثر
بينهم تراضوا بقضاء من يدخل من باب بني شيبة فطلع رسول الله صلى الله عليه وآله فقالوا هذا
الامين قد جاء فحكموه فبسط رداه وقال بعضهم كساء طاروني كان له ووضع الحجر فيه ثم قال
يأتي من كل ربع من قريش رجل فكان عتبة بن ربيعة بن عبد شمس والاسود بن المطلب من بني اسد بن عبد
العزى وابو حذيفة بن المغيرة من بني مخزوم وقيس بن عدي من بني سهم فرفعوه ووضعه النبي ص
في موضعه وقد كان بعث ملك الروم بسفينة فيها سقوف وآلات وخشب من الفعلة الى
الحبشة ليبنى له هناك بيعة فطرحتها الريح الى ساحل الشريعة فبطحت فبلغ قريشا خبرها
فخرجوا الى الساحل فوجدوا ما يصلح للكعبة من خشب وزينة وغير ذلك فابتاعوه وصاروا به الى
مكة فوافق ذرع ذلك الخشب البناء ما خلا الحجر فلما بنوها كسوها الوصايد وهي الاردية علي بن ابرهيم
عن ابيه عن احمد بن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله
صلى الله عليه وآله ساهم قريشا في بناء البيت فصار لرسول الله ص من باب الكعبة الى النصف ما بين الركن
اليماني الى الحجر الاسود وفي رواية اخرى كان لبني هاشم من الحجر الاسود الى الركن الشامي
علي بن ابرهيم وغيره رفعوه قال كان في الكعبة غزالان من ذهب وخمسة اسياف فلما
غلبت خزاعة جرهم على الحرم القت جرهم الاسياف والغزالين في بئر زمزم والقوا فيها الحجارة و
طموها وعموا اثرها فلما غلب قصي على خزاعة لم يعرفوا موضع زمزم وعمي عليهم موضعها فلما
غلب عبد المطلب وكان يفرش له في فناء الكعبة ولم يكن يفرش لاحد هناك غيره فبينما
هو نائم في ظل الكعبة فرأى في منامه اتاه آت فقال له احفر برة قال وما برة ثم اتاه في اليوم
الثاني فقال احفر طيبة ثم اتاه في اليوم الثالث فقال احفر زمزم لا تنزح ولا تذم تسقي الحجيج
الاعظم عند الغراب الاعصم عند قرية النمل وكان عند زمزم حجر يخرج منه النمل فيقع عليه الغراب
الاعصم في كل يوم يلتقط النمل فلما رأى عبد المطلب هذا عرف موضع زمزم فقال لقريش
اني امرت في اربع ليال في حفر زمزم وهي مأثرتنا وعزنا فهلموا نحفرها فلم يجيبوه فاقبل يحفرها بنفسه وكان له ابن واحد
وهو الحارث وكان يعينه على الحفر فلما صعب ذلك عليه تقدم الى باب الكعبة ثم رفع
يديه ودعا الله عز وجل ونذر له ان رزقه عشر بنين ان ينحر احبهم اليه تقربا الى الله عز وجل فلما
حفر وبلغ الطوى طوى اسمعيل وعلم انه قد وقع على الماء كبر وكبرت قريش وقالوا يا ابا الحارث
هذه مأثرتنا ولنا فيها نصيب قال لهم لم تعينوني على حفرها هي لي ولولدي الى آخر الابد

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد قال سمعت ابا
ابرهيم ع يقول لما احتفر عبد المطلب زمزم وانتهى الى قعرها خرجت عليه من احد جوانب
البئر رائحة منتنة افظعته فابى ان ينثني وخرج ابنه الحارث عنه ثم حفر حتى امعن فوجد في قعرها
عينا تخرج عليه برائحة المسك ثم احتفر فلم يحفر الا ذراعا حتى تجلاه النوم فراى رجلا طويل الباع
حسن الشعر جميل الوجه جيد الثوب طيب الرائحة وهو يقول احفر تغنم وجد تسلم ولا تدخرها للمقسم
الاسياف لغيرك والبئر لك انك اعظم العرب قدرا ومنك يخرج نبيها ووليها والاسباط النجباء
الحكماء العلماء البصراء والسيوف لهم وليسوا اليوم منك ولا لك ولكن في القرن الثاني منك
بهم ينير الله الارض ويخرج الشياطين من اقطارها ويذلها في عزها ويهلكها بعد قوتها ويذل الاوثان
ويقتل عبادها حيث كانوا ثم يبقى بعده نسل من نسلك هو اخوه ووزيره ودونه في السن وقد كان
القادر على الاوثان لا يعصيه حرفا ولا يكتمه شيئا ويشاوره في كل امر هجم عليه واستعيى منها عبد
المطلب فوجد ثلاثة عشر سيفا مسندة اليه فاخذها واراد ان يبث فقال وكيف
ولم ابلغ الماء ثم حفر فلم يحفر شبرا حتى بدا له قرن الغزال ورأسه فاستخرجه وفيه طبع لا اله الا الله
محمد رسول الله علي ولي الله فلان خليفة الله فسألته فقلت فلان متى كان قبله او بعده
قال لم يجئ بعد ولا جاء شيء من اشراطه فخرج عبد المطلب وقد استخرج الماء وادرك وهو يصعد
فاذا اسود له ذنب طويل يسبقه بدارا الى فوق فضربه فقطع اكثر ذنبه ثم طلبه ففاته وفلان قاتله
ان شاء الله ومن رأي عبد المطلب ان يبطل الرؤيا التي رآها في البئر ويضرب السيوف صفائح البيت
فاتاه الله بالنوم فغشيه وهو في حجر الكعبة فرأى ذلك الرجل بعينه وهو يقول يا شيبة الحمد احمد ربك
فانه سيجعلك لسان الارض ويتبعك قريش خوفا ورهبة وطمعا ضع السيوف في مواضعها
واستيقظ عبد المطلب فاجابه انه يأتيني في النوم فان يكن من ربي فهو احب الي وان يكن من شيطان
فاظنه مقطوع الذنب فلم ير شيئا ولم يسمع كلاما فلما ان كان الليل اتاه في منامه بعدة من
رجال وصبيان فقالوا له نحن اتباع ولدك ونحن من سكان السماء السادسة السيوف ليست لك
تزوج في مخزوم تقوى بها واضرب بعد في بطون العرب فان لم يكن معك مال فلك حسب فادفع هذه
الثلاثة عشر سيفا الى ولد المخزومية ولا يبان لك اكثر من هذا وسيف لك منها واحد سيقع
من يدك فلا تجد له اثرا الا ان يستجن جبل كذا وكذا فيكون من اشراط قائم آل محمد صلى الله عليه وعليهم فانتبه
عبد المطلب وانطلق والسيوف على رقبته فاتى ناحية من نواحي مكة ففقد منها سيفا كان
ارقها عنده فيظهر من ثم ثم دخل معتمرا وطاف بها على عنقه سبعا
ثم قال اللهم صدق وعدك فاثبت لي قولي وانشر ذكري وشد عضدي
وكان هذا ترداد كلامه وما طاف حول البيت بعد رؤياه في البيت ببيت شعر حتى مات
ولكن قد ارتجز على بنيه يوم اراد نحر عبد الله فدفع الاسياف سيف لابي طالب وسيف لعلي
وسيف لجعفر وسيف لطالب وكان للزبير منها سيفا وكان لعبد الله سيفا ثم عادت
فصارت لعلي الاربعة الباقية اثنين من فاطمة واثنين من اولادها فطاح سيف جعفر يوم
اصيب فلم يدر في يد من وقع حتى الساعة ونحن نقول لا يقع سيف من اسيافنا في يد غيرنا

الا رجل مبين بيننا الاشار فيما قال وان منها لواحدة في ناحية الحجر تخرج من ستين ذراعا وربما
ينتهيه فنبروله الارض ما رايتم وبه فاذا كان الليل فسل عن ذلك فهذا ما رحى يحيى صاحبه ولو
شئنا لسمى بكلامه ولكن انحاف عليكم ان اسميه فتنبوه فيبتليكم الى ما انتم عليه عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن ابي علي صاحب الانماط عن ابان بن تغلب قال لما هدم
الحجاج الكعبة فرق الناس ترابها فلما صاروا الى بنائها فارادوا ان يبنوها خرجت عليهم حية فمنعت
الناس البناء حتى هربوا فاتوا الحجاج فاخبروه فخاف ان يكون قد منع من بنائها فصعد المنبر ثم نشد
الناس وقال انشد الله عبدا عنده مما ابتلينا به علم لما اخبرنا به قال فقام اليه شيخ فقال ان يكن
عند احد علم فعند رجل رايته جاء الى الكعبة فاخذ مقدارها ثم مضى فقال الحجاج من هو قال علي
بن الحسين فقال معدن ذلك فبعث الى علي بن الحسين صلى الله عليهما فاتاه فاخبره ما كان من
منع الله اياه البناء فقال له علي بن الحسين يا حجاج عمدت الى بناء ابرهيم واسمعيل فالقيته في الطريق
وانتهبته كانك ترى انه تراث لك اصعد المنبر وانشد الناس ان لا يبقى احد منهم اخذ منه شيئا
الا رده قال ففعل وانشد الناس ان لا يبقى منهم احد عنده شيء الا رده قال فردوه فلما راى
جمع التراب اتى علي بن الحسين صلوات الله عليه فوضع الاساس وامرهم ان يحفروا قال فتغيبت
عنهم الحية وحفروا حتى انتهوا الى موضع القواعد قال لهم علي بن الحسين عليه السلام تنحوا فتنحوا
فدنا منها فغطاها بثوبه ثم بكى ثم غطاها بالتراب بيد نفسه ثم دعا الفعلة فقال ضعوا بناءكم
فوضعوا البناء فلما ارتفعت حيطانها امر بالتراب فقلب فالقي في جوفه فلذلك صار البيت
مرتفعا يصعد اليه بالدرج

باب في قوله تعالى فيه آيات بينات

علي بن ابرهيم عن ابيه
عن الحسن بن محبوب عن ابن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله تعالى
ان اول بيت وضع للناس للذي ببكة مباركا وهدى للعالمين فيه آيات بينات ما هذه
الآيات البينات قال مقام ابرهيم حيث قام على الحجر فاثرت فيه قدماه والحجر الاسود ومنزل
اسمعيل عليه السلام محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال قلت
لابي جعفر عليه السلام ادركت الحسين ع قال نعم اذكر وانا معه في المسجد الحرام وقد دخل فيه السيل
والناس يقومون على المقام يخرج الخارج يقول قد ذهب به السيل ويخرج منه الخارج فيقول
هو مكانه قال فقال لي يا فلان ما صنع هؤلاء فقلت اصلحك الله يخافون ان يكون السيل قد ذهب
بالمقام قال نادى ان الله عز وجل قد جعله علما لم يكن ليذهب به فاستقروا وكان موضع المقام
الذي وضعه ابرهيم عليه السلام عند جدار البيت فلم يزل هناك حتى حوله اهل الجاهلية الى
المكان الذي هو فيه اليوم فلما فتح النبي صلعم مكة رده الى الموضع الذي وضعه ابرهيم ع فلم يزل هناك
الى ان ولي عمر بن الخطاب فسأل الناس من منكم يعرف المكان الذي كان فيه المقام فقال رجل
انا قد كنت اخذت مقداره بنسع فهو عندي فقال ائتني به فاتاه به فقاسه ثم رده الى ذلك المكان

باب نادر

محمد بن عقيل عن الحسن بن الحسين عن علي بن عيسى عن علي بن الحسين عن محمد بن
زياد الرقاء وغيره ان امير المؤمنين صلعم سئل عن الوقوف بالجبل لم لم يكن في الحرم فقال لان الكعبة
بيته والحرم بابه فلما قصدوه وافدين وقفهم بالباب يتضرعون قيل له فالمشعر الحرام لم صار في
الحرم قال لانه لما اذن لهم بالدخول وقفهم بالحجاب الثاني فلما طال تضرعهم بها اذن لهم بتقريب

قربانهم فلما قضوا تفثهم تطهروا بها من الذنوب التي كانت حجابا بينهم وبينه اذن لهم
بالزيارة على الطهارة قيل له فلم حرم الصيام ايام التشريق قال لان القوم زوار الله وهم في ضيافته
ولا يجمل بمضيف ان يصوم اضيافه قيل له فالرجل يتعلق باستار الكعبة لاي معنى هو قال مثل رجل
له عند آخر جناية وذنب فهو يتعلق بثوبه يتضرع اليه ويخضع له ان يتجافى عن ذنبه عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد عن صفوان او رجل عن صفوان عن ابن بكير عن ابيه عن ابي جعفر ع قال
المزدلفة لقد اكثرت بلاد الله هوانا فاذا كانت ليلة النفر نادى مناد من عند الله يا معشر الحرام
ارحلوا عن وفد الله قال فتخرج في الجبال لعنتها حيث لا ترى فاذا انقضى الحاج عادت **باب**
ان الله تعالى حرم مكة حين خلق السموات والارض محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن
النعمان عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان قريشا لما هدموا الكعبة وجدوا
في قواعده حجرا فيه كتاب لم يحسنوا قراءته حتى دعوا رجلا فقرأه فاذا فيه انا الله ذو بكة حرمتها
يوم خلقت السموات والارض ووضعتها بين هذين الجبلين وحففتها بسبعة املاك حفا
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال سمعت ابا جعفر ع يقول حرم الحرم
حرمة ان يختلى خلاه او يعضد شجره الا الاذخر او يصاد طيره علي بن ابراهيم عن ابيه عن
حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله ع قال لما قدم رسول الله صلى الله عليه وآله مكة يوم
افتتحها فتح باب الكعبة فامر بصور في الكعبة فطمست فاخذ بعضادتي الباب فقال لا اله
الا الله وحده لا شريك له صدق وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده ماذا تقولون
وماذا تظنون قالوا نظن خيرا ونقول خيرا اخ كريم وابن اخ كريم وقد قدرت قال فاني اقول كما قال اخي
يوسف لا تثريب عليكم اليوم يغفر الله لكم وهو ارحم الراحمين الا ان الله قد حرم مكة يوم
خلق السموات والارض فهي حرام بحرام الله الى يوم القيامة لا ينفر صيدها ولا يعضد شجرها
ولا يختلى خلاها ولا تحل لقطتها الا لمنشد فقال العباس يا رسول الله الا الاذخر فانه للقبر
وللبيوت فقال رسول الله صلى الله عليه وآله الا الاذخر علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل
عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال قال رسول الله ص يوم فتح مكة
ان الله حرم مكة يوم خلق السموات والارض وهي حرام الى ان تقوم الساعة لم تحل لاحد قبلي
ولا تحل لاحد بعدي ولم تحل لي الا ساعة من نهار **باب** في قوله تعالى ومن دخله
كان آمنا علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع
قال سألته عن قول الله تعالى ومن دخله كان آمنا البيت عنى ام الحرم قال من دخل الحرم من الناس
مستجيرا به فهو آمن من سخط الله ومن دخله من الوحش والطير كان آمنا ان يهاج او يؤذى حتى
يخرج من الحرم علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال
سألته عن قول الله تعالى ومن دخله كان آمنا قال اذا احدث العبد في غير الحرم جناية ثم فر الى
الحرم لم يسع لاحد ان يأخذه في الحرم ولكن يمنع من السوق ولا يبايع ولا يطعم ولا يسقى ولا يكلم فانه اذا فعل
ذلك به يوشك ان يخرج فيؤخذ واذا جنى في الحرم جناية اقيم عليه الحد في الحرم لانه لم يدع
للحرم حرمة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي
حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قول الله تعالى ومن دخله كان آمنا قال اذا

سرق سارق بغير مكة او جنى جناية على نفسه ففر الى مكة لم يؤخذ ما دام بالحرم حتى يخرج
منه ولكن يمنع من السوق فلا يبايع ولا يجالس حتى يخرج منه فيؤخذ وان احدث في الحرم
ذلك الحدث اخذ فيه **باب** الالحاد بمكة والجنايات علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن
اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال ابو عبد الله عليه السلام
في المسجد فقيل له ان سبعا من سباع الطير على الكعبة ليس يمر به شيء من حمام الحرم الا ضربه فقال انصبوا له
واقتلوه فانه قد الحد ابن ابي عمير عن معاوية قال سألت ابا عبد الله ع عن قول الله عز وجل ومن يرد
فيه بالحاد بظلم قال كل ظلم الحاد وضرب الخادم في غير ذنب من ذلك الالحاد محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن قول الله تعالى ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب اليم فقال كل ظلم يظلمه
الرجل نفسه بمكة من سرقة او ظلم احد او شيء من الظلم فاني اراه الحادا ولذلك كان يتقى ان يسكن
الحرم علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن
معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل قتل رجلا في الحل ثم دخل الحرم فقال لا يقتل
ولا يطعم ولا يسقى ولا يبايع ولا يؤوى حتى يخرج من الحرم فيقام عليه الحد قلت فما تقول في رجل
قتل في الحرم او سرق قال يقام عليه الحد في الحرم صاغرا انه لم ير للحرم حرمة وقد قال الله تعالى فمن اعتدى
عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم فقال هذا هو في الحرم فقال لا عدوان الا على الظالمين
باب اظهار السلاح علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله ع
قال لا ينبغي ان يدخل الحرم بسلاح الا ان يدخله في جوالق او يغيبه يعني يلف على الحديد شيئا محمد بن
يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن شعيب العقرقوفي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا ينبغي ان يدخل الحرم بسلاح الا ان يدخله في جوالق او يغيبه يعني يلف على الحديد شيئا قال وسألته
عن الرجل يريد مكة او المدينة يكره ان يخرج معه بالسلاح فقال لا بأس بان يخرج بالسلاح من بلده
ولكن اذا دخل مكة لم يظهره **باب** لبس ثياب الكعبة عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد
عن محمد بن علي عن عبد الله بن جبلة عن عبد الملك بن عتبة قال سألت ابا عبد الله ع عما يصل الينا
من ثياب الكعبة هل يصلح لنا ان نلبس منها شيئا قال يصلح للصبيان والمصاحف والمخدة يبتغى
بذلك البركة ان شاء الله وفي رواية اخرى يجوز استعماله وبيع بقيته **باب** كراهة ان يؤخذ من تراب
البيت وحصاه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن داود بن النعمان عن ابي ايوب
الخزاز عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لا ينبغي لاحد ان يأخذ من تربة ما حول الكعبة
وان اخذ من ذلك شيئا رده عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن
المفضل بن صالح عن معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع اخذت سكا من سك المقام
وترابا من تراب البيت وسبع حصيات فقال بئس ما صنعت اما التراب والحصى فرده احمد بن محمد
عمن حدثه عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني
كنست الكعبة واخذت من ترابها فنحن نتداوى به فقال رده اليها احمد بن زياد عن ابن سماعة عن عدة
عن ابان عن زيد الشحام قال قلت لابي عبد الله ع اخرج من المسجد في ثوبي حصاة قال فردها
او اطرحها في مسجد **باب** كراهة المقام بمكة محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم

وصفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا ينبغي للرجل ان يقيم بمكة
سنة قلت كيف يصنع قال يتحول عنها ولا ينبغي لاحد ان يرفع بناء فوق الكعبة وروي ان المقام
بمكة يقسي القلب علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن ذريح عن ابي بصير عن ابي
عبد الله ع اذا فرغت من نسكك فارجع فانه اشوق لك الى الرجوع

باب شجر الحرم

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عمن ذكره عن ابي عبد
الله عليه السلام قال لا ينزع من شجر مكة الا النخل وشجر الفاكهة علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد
عن حريز عن ابي عبد الله ع قال كل شيء ينبت في الحرم فهو حرام على الناس اجمعين علي عن ابيه
عن ابن ابي نصر عن ابي جميلة عن اسحق بن يزيد قال قلت لابي جعفر عليه السلام الرجل يدخل مكة
فيقطع من شجرها قال اقطع ما كان داخلا عليك ولا تقطع ما لم يدخل منزلك عليك علي بن
ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام شجرة اصلها في الحل وفرعها في الحرم فقال حرم اصلها لمكان فرعها
قلت فان اصلها في الحرم وفرعها في الحل فقال حرم فرعها لمكان اصلها علي بن ابراهيم عن ابيه عن
حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال يخلى عن البعير في الحرم ياكل ما شاء الحسين بن محمد
عن معلى عن الحسن بن علي الوشاء عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام في الشجرة يقلعها
الرجل من منزله في الحرم قال ان بنى المنزل والشجرة فيه فليس له ان يقلعها وان كانت نبتت في
منزله وهو له فليقلعها

باب ما يذبح في الحرم وما يخرج به منه

عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا
يذبح بمكة الا الابل والبقر والغنم والدجاج علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن
عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال انما كان تصفيف الطير فليس لك ما طار بين السماء و
الارض علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله ع
وانا حاضر عن الدجاج الحبشي يخرج به من الحرم فقال انها لا تستقل بالطيران

باب صيد الحرم وما تجب فيه الكفارة

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
قال اذا كنت حلالا فقتلت الصيد في الحل ما بين البريد الى الحرم فعليك جزاؤه فان فقأت
عينه او كسرت قرنه او جرحته تصدقت بصدقة علي عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن
شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال انه سئل عن
رجل اهدي له حمام اهلي وهو في الحرم فقال ان هو اصاب منه شيئا فليتصدق بثمنه نحوا مما كان
يسوى في القيمة عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن مثنى عن عبد
السلام عن محمد بن ابي الحكم قال قلت لغلام لنا هيئ لنا غداءنا فاخذ اطيارا من الحرم فذبحها
وطبخها فاخبرت ابا عبد الله فقال ادفنها وافد كل طير منها علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى
عن احمد بن محمد جميعا عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع انه سئل عن الصيد
يصاد في الحل ثم يجاء به الى الحرم وهو حي فقال اذا ادخله الى الحرم حرم عليه اكله وامساكه فلا
تشترين في الحرم الا مذبوحا ذبح في الحل ثم جيء به الى الحرم مذبوحا فلا باس به للحلال علي عن ابيه عن
حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة ان الحكم سال ابا جعفر عليه السلام عن رجل اهدي له حمامة

في الحرم مقصوصة فقال ابو جعفر عليه السلام انتفها واحسن علفها واعلفها حتى اذا استوى
ريشها فخل سبيلها ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن صفوان
بن يحيى عن مثنى بن عبد السلام عن كرب الصيرفي قال كنا جماعة فاشترينا طيرا فقصصناه
ودخلنا به مكة فعاب ذلك علينا اهل مكة فارسل كرب الى ابي عبد الله ع فساله فقال
استودعوه رجلا من اهل مكة مسلما او امراة مسلمة فاذا استوى خلوا سبيله محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن صفوان بن يحيى عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال ان اصاب طيرا في الحرم
وهو محل فعليه القيمة والقيمة درهم يشترى به علفا لحمام الحرم علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن خلاد عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ذبح حمامة من حمام الحرم قال عليه الفداء
قلت فياكله قال لا قلت فيطرحه قال اذا يكون عليه فداء آخر قلت فما يصنع به قال يدفنه عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن مثنى الحناط عن زرارة عن ابي جعفر ع قال
سالته عن رجل خرج بطير من مكة الى الكوفة قال يرده الى مكة علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام
قال في الحمامة درهم وفي الفرخ نصف درهم وفي البيضة ربع درهم عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن بكير قال سالت احدهما عليهما السلام عن رجل اصاب طيرا
في الحل فاشتراه فادخله الحرم فمات فقال ان كان حين ادخله الحرم خلى سبيله فمات فلا شيء
عليه وان كان امسكه حتى مات عنده في الحرم فعليه الفداء ابو علي الاشعري عن محمد بن
عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن
رجل رمى صيدا في الحل فمضى برميته حتى دخل الحرم فمات أعليه جزاؤه قال لا ليس عليه جزاؤه
لانه رمى حيث رمى وهو له حلال انما مثل ذلك مثل رجل نصب شركا في الحل الى جانب الحرم فوقع فيه
صيد فاضطرب الصيد حتى دخل الحرم فليس عليه جزاؤه لانه كان بعد ذلك شيء فقلت هذا
القياس عند الناس فقال انما شبهت لك شيئا بشيء صفوان بن يحيى عن زياد ابي الحسن الواسطي
عن ابي ابراهيم عليه السلام قال سالته عن قوم قفلوا على طائر من حمام الحرم الباب فمات قال عليهم
بقيمة كل طائر درهم يعلف به حمام الحرم عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا
عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله ع في رجل حل في الحرم
رمى صيدا خارجا من الحرم فقتله قال عليه الجزاء لان الآفة جاءت من قبل الحرم قال وسالته عن رجل رمى
صيدا خارجا من الحرم في الحل فتحامل الصيد حتى دخل الحرم فقال لحمه حرام مثل الميتة محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته
يقول في حمام مكة الطير الاهلي غير حمام الحرم من ذبح طيرا منه وهو غير محرم فعليه ان يتصدق
بصدقة افضل من ثمنه فان كان محرما فشاة عن كل طير احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس
بن يعقوب قال ارسلت الى ابي الحسن ع ان اخا لي اشترى حماما من المدينة فذهبنا بها الى
مكة فاعتمرنا واقمنا الى الحج ثم اخرجنا الحمام معنا من مكة الى الكوفة فعلينا في ذلك شيء
فقال للرسول اني اظنهن كن فرهة قل له يذبح مكان كل طير شاة ابو علي الاشعري عن محمد بن
عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان عن ابراهيم بن ميمون قال قلت لابي عبد الله ع رجل

نتف حمامة من حمام الحرم قال يتصدق بصدقة على مسكين ويعطي باليد التي نتف بها فانه
قد اوجعه محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام اهدي لنا طاير مذبوح بمكة فاكله اهلنا فقال لا يرى به
اهل مكة باسا قلت فاي شي تقول انت قال عليهم ثمنه بعض اصحابنا عن ابي جرير القمي قال قلت لابي
الحسن عليه السلام نشتري الصقور فندخلها الحرم فلنا ذلك فقال كلما ادخل الحرم من السبع ماسورا فعليك تخلية
جناحه فقد دخلنا سبيله محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان
عن يزيد بن خليفة قال كان في جانب بيتي مكتل فيه بيضتان من حمام الحرم فذهب الغلام يكب
المكتل وهو لا يعلم ان فيه بيضتين فكسرهما فخرجت فلقيت عبد الله بن الحسن فذكرت ذلك له
فقال تصدق بكفين من دقيق قال ثم لقيت ابا عبد الله عليه السلام فاخبرته فقال ثمن طيرين
تطعم به حمام الحرم فلقيت عبد الله بن الحسن ع فاخبرته فقال صدق فخذ به
فانما اخذه عن ابائه محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان وابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن فرخين مسرولين
ذبحتهما وانا بمكة فقال لي لم ذبحتهما فقلت جاءتني بهما جارية من اهل مكة فسالتني ان اذبحهما
فظننت اني بالكوفة ولم اذكر الحرم فقال عليك قيمتهما قلت كم قيمتهما قال درهم وهو خير منهما عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن داود بن فرقد قال كنا عند
ابي عبد الله عليه السلام بمكة وداود بن علي بها فقال لي ابو عبد الله ع قال لي داود بن علي ما
تقول يا ابا عبد الله في قماري اصطدناها وقصصناها فقلت تنتف وتعلف فاذا استوت
خلي سبيلها احمد عن الحسين عن علي بن النعمان عن سعيد بن عبد الله قال سالت ابا عبد الله ع
عن بيضة نعامة اكلت في الحرم قال تصدق بثمنها الحسين بن محمد عن علي بن محمد عن الوشا
عن مثنى قال خرجنا الى مكة فاصطاد النساء قمرية من قماري امج حيث بلغنا البريد فنتفت
النساء جناحيه ثم دخلوا بها مكة فدخل ابو بصير على ابي عبد الله ع فاخبره فقال تنظرون
امراة لا باس بها فتعطونها الطير تعلفه وتمسكه حتى اذا استوى جناحاه خلته علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عيسى عن حمران الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه
السلام ما نكره من الطير فقال ما صف على راسك محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن البرقي عن
داود بن ابي يزيد العطار عن ابي سعيد المكاري قال قلت لابي عبد الله ع رجل قتل اسدا
في الحرم قال عليه كبش يذبحه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن بكير بن
اعين عن احدهما عليهما السلام في رجل اصاب ظبيا في الحل فاشتراه فادخله الحرم فمات الظبي
في الحرم فقال ان كان حين ادخله الحرم خلى سبيله فمات فلا شي عليه وان كان امسكه حتى مات
عنده في الحرم فعليه الفداء عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد جميعا عن ابن ابي
نصر قال اخبرني حمزة بن اليسع قال سالت ابا عبد الله ع عن الفهد يشترى بمنى ويخرج
به الى الحرم فقال كلما ادخل الحرم من السبع قال سالت ابا عبد الله عليه السلام ماسورا
فعليك اخراجه علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي جعفر عن ابيه
عليهم السلام انه سئل عن شجرة اصلها في الحرم واغصانها في الحل على غصن منها طاير

وما دخل منها قال عليه جزاؤه اذا كان اصلها في الحرم علي عن ابيه عن ابن محبوب عن مالك
بن عطية عن عبد الاعلى بن اعين قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اصاب
صيدا في الحل فربطه الى جانب الحرم فمشى الصيد بربطه حتى دخل الحرم والرباط في عنقه
فاجره الرجل بحبله حتى اخرجه من الحرم والرجل في الحل فقال ثمنه ولحمه حرام مثل الميتة

باب لقطة الحرم

علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن عمر قال قال ابو عبد الله ع
اللقطة لقطتان لقطة الحرم تعرف سنة فان وجدت صاحبها والا تصدقت بها ولقطة
غيرها تعرف سنة فان جاء صاحبها والا فهي كسبيل مالك علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل
بن مرار عن يونس عن فضيل بن يسار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجد اللقطة
في الحرم قال لا يمسها واما انت فلا باس لانك تعرفها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
ابن ابي عمير عن فضيل بن غزوان قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فقال له الطيار
اني وجدت دينارا في الطواف قد انسحق كتابته قال هو له محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن محمد بن عيسى عن محمد بن رجاء الارجاني قال كتبت الى الطيب ع اني كنت في المسجد الحرام
فرايت دينارا فاهويت اليه لآخذه فاذا انا باخر ثم بحثت الحصا فاذا انا بثالث فاخذتها
فعرفتها فلم يعرفها احد فما ترى في ذلك فكتب فهمت ما ذكرت من امر الدنانير فان كنت محتاجا
فتصدق بثلثها وان كنت غنيا فتصدق بالكل

باب فضل النظر الى الكعبة

علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة
عن زرارة قال كنت قاعدا الى جنب ابي جعفر عليه السلام وهو محتب
مستقبل الكعبة فقال اما ان النظر اليها عبادة فجاءه رجل من بجيلة يقال له عاصم بن عمر فقال
لابي جعفر عليه السلام ان كعب الاحبار كان يقول ان الكعبة فقال اما ان النظر اليها عبادة
فجاء رجل من بجيلة يقال له عاصم بن عمر فقال لابي جعفر عليه السلام ان كعب الاحبار
كان يقول ان الكعبة تسجد لبيت المقدس في كل غداة فقال ابو جعفر ع فما تقول فيما قال كعب
فقال صدق القول ما قال كعب فقال ابو جعفر عليه السلام كذبت وكذب كعب الاحبار معك و
غضب قال زرارة ما رايته استقبل احدا بقول كذبت غيره ثم قال ما خلق الله تعالى بقعة في
الارض احب اليه منها ثم اوما بيده نحو الكعبة ولا اكرم على الله تعالى منها لها حرم الله الاشهر الحرم في
كتابه يوم خلق السماوات والارض ثلاثة متوالية للحج شوال وذو القعدة وذو الحجة وشهر مفرد للعمرة
رجب وبهذا الاسناد عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله تبارك و
تعالى حول الكعبة عشرين ومائة رحمة منها ستون للطائفين واربعون للمصلين وعشرون للناظرين
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي عبد الله الخزاز عن ابي عبد الله ع قال ان للكعبة
للحظة في كل يوم يغفر لمن طاف بها او حن قلبه اليها او حبسه عنها عذر عدة من اصحابنا عن
سهل بن زياد عن ابن محبوب عن الحسن بن علي عن ابي داود عن سيف التمار عن ابي عبد الله ع
قال من نظر الى الكعبة لم يزل يكتب له حسنة ويمحى عنه سيئة حتى ينصرف ببصره عنها علي بن ابراهيم
عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال النظر الى الكعبة عبادة والنظر
الى الوالدين عبادة والنظر الى الامام عبادة وقال من نظر الى الكعبة كتبت له حسنة ومحيت عنه عشر

ثنيات محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن علي بن عبد العزيز عن ابي عبد الله ع
قال من نظر الى الكعبة بمعرفة فعرف من حقنا وحرمتنا مثل الذي عرف من حقها وحرمتها
غفر الله له ذنوبه وكفاه هم الدنيا والآخرة **باب** فيمن رأى غريمه في الحرم عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن شاذان بن الخليل عن ابي الفضل عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله ع
قال سألته عن رجل لي عليه مال فغاب عني زمانا فرأيته يطوف حول الكعبة افأتقاضاه مالي
قال لا لا تسلم عليه ولا تروعه حتى يخرج من الحرم **باب** ما يهدى الى الكعبة علي بن ابرهيم
عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز قال اخبرني ياسين قال سمعت ابا جعفر عليه السلام
يقول ان قوما اقبلوا من مصر فمات منهم رجل فاوصى بالف درهم للكعبة فلما قدم الوصي
مكة سأل فدلوه على بني شيبة فأتاهم فاخبرهم الخبر فقالوا قد برئت ذمتك ادفعها الينا
فقام الرجل فسأل الناس فدلوه على ابي جعفر محمد بن علي عليهما السلام قال ابو جعفر فأتاني
فسألني فقلت له ان الكعبة غنية عن هذا انظر الى من ام هذا البيت فقطع به او ذهبت
نفقته او ضلت راحلته او عجز ان يرجع الى اهله فادفعها الى هؤلاء الذين سميت لك فأتى
الرجل بني شيبة فاخبرهم بقول ابي جعفر عليه السلام فقالوا هذا ضال مبتدع ليس يؤخذ عنه
ولا علم له ونحن نسألك بحق هذا وبحق كذا وكذا لما ابلغته عنا هذا الكلام قال فأتيت ابا جعفر
عليه السلام فقلت له لقيت بني شيبة فاخبرتهم فزعموا انك كذا وكذا وانك لا علم لك
ثم سألوني بالعظيم الا بلغتك ما قالوا قال وانا اسألك بما سألوك لما اتيتهم فقلت
لهم ان من علمي ان لو وليت شيئا من امر المسلمين لقطعت ايديهم ثم علقتها في استار الكعبة
ثم اقمتهم على المصطبة ثم امرت مناديا ينادي الا ان هؤلاء سراق الله فاعرفوهم محمد بن
يحيى عن بنان بن محمد عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن ع قال سألته
عن رجل جعل جاريته هديا للكعبة كيف يصنع قال ان ابي اتاه رجل قد جعل جاريته
هديا للكعبة فقال له قوم الجارية او بعها ثم مر مناديا يقوم على الحجر فينادي الا من قصرت
به نفقته او قطع به طريقه او نفد طعامه فليأت فلان بن فلان ومره ان يعطي اولا فاولا حتى
ينفد ثمن الجارية علي بن ابرهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن ابان عن ابي الحر
عن ابي عبد الله عليه السلام قال جاء رجل الى ابي جعفر ع فقال اني اهديت جارية الى
الكعبة فاعطيت بها خمسمائة دينار فما ترى قال بعها ثم خذ ثمنها ثم قم على حائط الحجر ثم ناد واعط كل منقطع به
وكل محتاج من الحاج احمد بن محمد عن علي بن الحسن التيمي عن اخويه احمد ومحمد عن علي
بن يعقوب الهاشمي عن مروان بن مسلم عن سعيد بن عمر الجعفي عن رجل من اهل مصر قال اوصى الي اخي
بجارية كانت له مغنية فارهة وجعلها هديا لبيت الله الحرام فقدمت مكة فسألت فقيل ادفعها
الى بني شيبة وقيل لي غير ذلك من القول فاختلف علي فيه فقال لي رجل من اهل المسجد الا ارشدك
الى من يرشدك في هذا الى الحق قلت بلى قال فاشار الى شيخ جالس في المسجد فقال هذا جعفر
بن محمد عليهما السلام فسله قال فاتيته عليه السلام فسألته وقصصت عليه القصة فقال
ان الكعبة لا تأكل ولا تشرب وما اهدي لها فهو لزوارها بع الجارية وقم على الحجر فناد هل
من منقطع به وهل من محتاج من زوارها فاذا اتوك فسل عنهم واعطهم واقسم فيهم ثمنها قال فقلت

له ان بعض من سألته دلني بها الى بني شيبة فقال لنا ان قائمنا لو قد قام لقد اخذهم ثم
قطع ايديهم وطاف بهم وقال هؤلاء سراق الله عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابي عبد الله
البرقي عن بعض اصحابنا قال دفعت الي امرأة غزلا فقالت ادفعه بمكة ليخاط به كسوة الكعبة
فكرهت ان ادفعه الى الحجبة وانا اعرفهم فلما صرت بالمدينة دخلت على ابي جعفر ع فقلت له
جعلت فداك ان امرأة اعطتني غزلا وامرتني ان ادفعه بمكة ليخاط به كسوة الكعبة فكرهت ان ادفعه
الى الحجبة فقال اشتر به عسلا وزعفرانا وخذ طين قبر ابي عبد الله عليه السلام واعجنه بماء السماء
واجعل فيه شيئا من العسل والزعفران وفرقه على الشيعة ليداووا به مرضاهم **باب**
في قوله تعالى سواء العاكف فيه والباد عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن الحسين بن ابي العلاء قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان معاوية اول من علق على بابه
مصراعين بمكة فمنع حاج بيت الله ما قال الله تعالى سواء العاكف فيه والباد وكان
الناس اذا قدموا مكة نزل البادي على الحاضر حتى يقضي حجه وكان معاوية صاحب السلسلة
التي قال الله سبحانه وتعالى في سلسلة ذرعها سبعون ذراعا فاسلكوه انه كان لا يؤمن بالله
العظيم وكان فرعون هذه الامة الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان بن عثمان عن
يحيى بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عليهما السلام قال لم يكن لدور
مكة ابواب وكان اهل البلدان يأتون بقطرانهم فيدخلون فيضربون بها وكان اول من
بوبها معوية **باب** حج النبي صلى الله عليه وآله عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن
محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن جعفر عليه السلام قال لم يحج النبي صلى الله عليه وآله بعد قدومه المدينة الا
واحدة وقد حج بمكة مع قومه حجات احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن عيسى بن القاسم عن
عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال حج رسول الله ص عشرين حجة مستسرا
في كلها يمر بالمأزمين فينزل ويبول احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن يونس بن يعقوب
عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال حج رسول الله ص عشرين حجة علي بن ابرهيم عن
ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير جميعا عن معوية بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلعم اقام بالمدينة عشر سنين لم يحج ثم انزل الله
تعالى عليه واذن في الناس بالحج يأتوك رجالا وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق فامر المؤذنين
ان يؤذنوا باعلى اصواتهم بان رسول الله صلى الله عليه وآله يحج في عامه هذا فعلم به من حضر
المدينة واهل العوالي والاعراب واجتمعوا لحج رسول الله ص وانما كانوا تابعين ينظرون ما يؤمرون
ويتبعونه او يصنع شيئا فيصنعونه فخرج رسول الله ص في اربع بقين من ذي القعدة فلما انتهى
الى ذي الحليفة زالت الشمس فاغتسل ثم خرج حتى اتى المسجد الذي عند الشجرة فصلى فيه
الظهر وعزم بالحج مفردا وخرج حتى انتهى الى البيداء عند الميل الاول فصف له سماطان
فلبى بالحج مفردا وساق الهدي ستا وستين او اربعا وستين حتى انتهى الى مكة في سلخ اربع من
ذي الحجة فطاف بالبيت سبعة اشواط ثم صلى ركعتين خلف مقام ابرهيم ع ثم عاد الى
الحجر فاستلمه وقد كان استلمه في اول طوافه ثم قال ان الصفا والمروة من شعائر الله فابدأ بما
بدأ الله تعالى عز وجل وان المسلمين كانوا يظنون ان السعي بين الصفا والمروة شيء صنعه المشركون

فانزل الله تعالى ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان
يطوف بهما ثم اتى الصفا فصعد عليه ثم استقبل القبلة الركن اليماني فحمد الله واثنى
عليه ودعا مقدار ما تقرأ سورة البقرة مترسلا ثم انحدر الى المروة فوقف عليها كما وقف
على الصفا ثم انحدر وعاد الى الصفا فوقف عليها ثم انحدر الى المروة حتى فرغ من سعيه وهو على
المروة اقبل على الناس بوجهه فحمد الله واثنى عليه ثم قال ان هذا جبرئيل واومى بيده الى خلفه
يامرني ان آمر من لم يسق هديا ان يحل ولو استقبلت من امري ما استدبرت لصنعت مثل ما امرتكم
ولكني سقت الهدي ولا ينبغي لسائق الهدي ولا ينبغي لسائق الهدي ان يحل حتى يبلغ الهدي
محله قال فقال له رجل من القوم لنخرجن حجاجا ورؤسنا وشعورنا تقطر فقال له رسول الله ص
اما انك لن تؤمن بهذا ابدا فقال له سراقة بن مالك بن جعشم الكناني يا رسول الله علمنا ديننا
كانا خلقنا اليوم فهذا الذي امرتنا به لعامنا هذا ام لما يستقبل فقال له رسول الله ص بل هو
للابد الى يوم القيامة ثم شبك اصابعه وقال دخلت العمرة في الحج الى يوم القيامة قال وقدم علي ع من اليمن
على رسول الله ص وهو بمكة فدخل على فاطمة عليها السلام وهي قد احلت فوجد ريحا طيبا ووجد
عليها ثيابا مصبوغة فقال ما هذا يا فاطمة فقالت امرنا بهذا رسول الله ص فخرج علي الى رسول الله ص
انا امرت الناس بذلك يا علي بما اهللت قال يا رسول الله اهلالا كاهلال النبي ص فقال له
رسول الله ص قر على احرامك مثلي وانت شريكي في هديي قال ونزل رسول الله ص بمكة با
لبطحاء هو واصحابه ولم ينزل الدور فلما كان يوم التروية عند زوال الشمس امر الناس ان يغتسلوا
ويهلوا بالحج وهو قول الله الذي انزل على نبيه ص فاتبعوا ملة ابيكم ابرهيم فخرج النبي ص
واصحابه مهلين بالحج حتى اتى منى فصلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء الآخرة والفجر ثم غدا والناس
معه وكانت قريش تفيض من المزدلفة وهي جمع ويمنعون الناس ان يفيضوا منها فاقبل رسول الله ص
وقريش ترجو ان تكون افاضته من حيث كانوا يفيضون فانزل الله تعالى عليه ثم افيضوا من حيث
افاض الناس واستغفروا الله يعني ابرهيم واسمعيل واسحق في افاضتهم منها ومن كان بعدهم فلما
رأت قريش ان قبة رسول الله ص قد مضت كأنه دخل في انفسهم شيء للذي كانوا يرجون من الافاضة
من مكانهم حتى انتهى الى نمرة وهي بطن عرنة بحيال الاراك فضربت قبته وضرب الناس اخبيتهم
عندها فلما زالت الشمس خرج رسول الله صلى الله عليه وآله ومعه قريش وقد اغتسل وقطع
التلبية حتى وقف بالمسجد فوعظ الناس وامرهم ونهاهم ثم صلى الظهر والعصر باذان واقامتين
ثم مضى الى الموقف فوقف به فجعل الناس يبتدرون اخفاف ناقته يقفون الى جانبها
فنحاها ففعلوا مثل ذلك فقال ايها الناس ليس موضع اخفاف ناقتي بالموقف ولكن
هذا كله واومى بيده الى الموقف فتفرق الناس وفعل مثل ذلك بالمزدلفة فوقف الناس
حتى وقع القرص قرص الشمس ثم افاض وامر الناس بالدعة حتى انتهى الى المزدلفة وهو المشعر الحرام فصلى
المغرب والعشاء الآخرة باذان واحد واقامتين ثم اقام حتى صلى فيها الفجر وعجل ضعفاء بني
هاشم بليل وامرهم ان لا يرموا الجمرة جمرة العقبة حتى تطلع الشمس فلما اضاء له النهار
افاض حتى انتهى الى منى فرمى جمرة العقبة وكان الهدي الذي جاء به رسول الله ص اربعة
او ستة وستين وجاء علي ع باربعة وثلاثين او ستة وثلاثين فنحر رسول الله ص ستة وستين

ونحر علي ع اربعا وثلاثين بدنة وامر رسول الله صلعم ان يؤخذ من كل بدنة منها جذوة من لحم ثم تطرح
في برمة ثم تطبخ فاكل رسول الله صلى الله عليه وآله وعلي ع وحسيا من مرقها ولم يعطيا الجزارين
جلودها ولا جلالها ولا قلائدها وتصدق به وحلق وزار البيت ورجع الى منى واقام بها
حتى كان اليوم الثالث من آخر ايام التشريق ثم رمى الجمار ونفر حتى انتهى الى الابطح وبعث بها
عبد الرحمن بن ابي بكر الى التنعيم فاهلت بحجة وعمرة معا وارجع بحجة فاقام بالابطح وبعث معها
بعمرة ثم جاءت وطافت بالبيت وصلت ركعتين عند مقام ابرهيم عليه السلام وسعت بين الصفا
والمروة ثم اتت النبي ص فارتحل من يومه ولم يدخل المسجد الحرام ولم يطف بالبيت ودخل من اعلى مكة
من عقبة المدنيين وخرج من اسفل مكة ذي طوى محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن اسمعيل
بن همام عن ابي الحسن ع قال اخذ رسول الله ص حين غدا من منى في طريق ضب ورجع ما بين المازمين
اذا سلك طريقا لم يرجع فيه علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال ان رسول الله ص حين حج حجة الاسلام خرج في اربع بقين
من ذي القعدة حتى اتى الشجرة فصلى بها ثم قاد راحلته حتى اتى البيداء فاحرم منها واهل بالحج وساق
مائة بدنة واحرم الناس كلهم به ثم احرم الناس كلهم بالحج لا ينوون عمرة ولا يدرون ما المتعة
حتى اذا قدم رسول الله ص مكة طاف بالبيت وطاف الناس معه ثم صلى ركعتين عند المقام
واستلم الحجر ثم قال ابدأ بما بدأ الله به فاتى الصفا فبدأ بها ثم طاف بين الصفا والمروة
سبعا فلما قضى طوافه عند المروة قام خطيبا فامرهم ان يحلوا ويجعلوها عمرة وهو شيء امر الله تعالى
به فاحل الناس وقال رسول الله ص لو كنت استقبلت من امري ما استدبرت لفعلت كما امرتكم
ولم يكن يستطيع ان يحل من اجل الهدي الذي معه ان الله تعالى يقول ولا تحلقوا رؤسكم
حتى يبلغ الهدي محله فقال سراقة بن مالك بن جعشم الكناني يا رسول الله علمنا كانا
خلقنا اليوم ارأيت هذا الذي امرتنا به لعامنا هذا او لكل عام فقال رسول الله ص لا بل لابد
الابد وان رجلا قام فقال يا رسول الله نخرج حجاجا ورؤسنا تقطر فقال رسول الله ص انك
لن تؤمن بها ابدا قال واقبل علي ع من اليمن حتى وافى الحج فوجد فاطمة ع قد احلت ووجد ريح
الطيب فانطلق الى رسول الله ص مستفتيا فقال رسول الله ص يا علي باي شيء اهللت فقال
اهللت بما اهل به النبي ص فقال لا تحل انت فاشركه في الهدي وجعل له سبعا وثلاثين ونحر
رسول الله ص ثلاثا وستين فنحرها بيده ثم اخذ من كل بدنة بضعة فجعلها في قدر واحد ثم امر به
فطبخ فاكل منه وحسا من المرق وقال قد اكلنا منها الان جميعا والمتعة خير من القارن السائق
وخير من الحاج المفرد وقال وسألته ليلا احرم رسول الله ص ام نهارا فقال نهارا فقلت اي ساعة
قال صلاة الظهر عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد
عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله ع ذكر رسول الله ص الحج فكتب الى من بلغه كتابه
ممن دخل في الاسلام ان رسول الله ص يريد الحج يؤذنهم بذلك ليحج من اطاق الحج فاقبل الناس
فلما نزل الشجرة امر الناس بنتف الابط وحلق العانة والغسل والتجرد في ازار ورداء او ازار
وعمامة يضعها على عاتقه لمن لم يكن له رداء وذكر انه حيث لبى قال لبيك اللهم لبيك لبيك لا
شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك وكان رسول الله ص يكثر من ذي المعارج

وكان يلبي كلما لقي راكبا او علا اكمة او هبط واديا ومن آخر الليل وفي ادبار الصلوات فلما دخل مكة دخل من اعلاها من العقبة وخرج حين خرج من ذي طوى فلما انتهى الى باب المسجد استقبل الكعبة وذكر ابن سنان انه باب بني شيبة فحمد الله واثنى عليه وصلى على ابيه ابراهيم ثم اتى الحجر فاستلمه فلما طاف بالبيت صلى ركعتين خلف مقام ابراهيم عليه السلام ودخل زمزم فشرب منها ثم قال اللهم اني اسألك علما نافعا ورزقا واسعا وشفاء من كل داء وسقم فجعل يقول ذلك وهو مستقبل الكعبة ثم قال لاصحابه ليكن آخر عهدكم بالكعبة استلام الحجر فاستلمه ثم خرج الى الصفا ثم قال ابدأ بما بدأ الله به ثم صعد على الصفا فقام عليه مقدار ما يقرأ الانسان سورة البقرة. الحسين بن محمد عن علي بن محمد عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول نحر رسول الله ص بيده ثلاثا وستين ونحر علي ع ما غبر قلت سبعا وثلاثين قال نعم. علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال ان الذي كان على بدن رسول الله ص ناجية بن جندب الخزاعي الاسلمي والذي حلق رأس النبي ص في حجته معمر بن عبد الله بن حراثة بن نصر بن عوف بن عويج بن عدي بن كعب قال ولما كان في حجة رسول الله ص وهو يحلقه قالت قريش اي معمر اذن رسول الله ص في يدك وفي يدك الموسى فقال معمر والله اني لاعده من الله فضلا عظيما علي قال وكان معمر هو الذي يرحل لرسول الله ص فقال رسول الله ص يا معمر ان الرحل الليلة لمسترخ فقال معمر بابي انت وامي لقد شددته كما كنت اشده ولكن بعض من حسدني مكاني منك يا رسول الله اراد ان تستبدل بي فقال رسول الله ص ما كنت لافعل. علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال اعتمر رسول الله ص ثلاث عمر متفرقات عمرة ذي القعدة اهل من عسفان وهي عمرة الحديبية وعمرة اهل من الجحفة وهي عمرة القضاء وعمرة اهل من الجعرانة بعد ما رجع من الطائف من غزوة حنين. عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نجران عن العلاء بن رزين عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام احج رسول الله صلى الله عليه وآله غير حجة الوداع قال نعم عشرين حجة. سهل عن ابن فضال عن عيسى الفراء عن ابن ابي عمير عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال حج رسول الله صلى الله عليه وآله عشرين حجة مستترة كلها يمر بالمأزمين فينزل فيبول. حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة ومحمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم جميعا عن ابان عن ابي عبد الله ع قال اعتمر رسول الله ص عمرة الحديبية وقضى الحديبية من قابل ومن الجعرانة حين اقبل من الطائف ثلاث عمر كلهن في ذي القعدة. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله ص اعتمر في ذي القعدة ثلاث عمر كل ذلك يوافق عمرته ذا القعدة.

باب فضل الحج والعمرة وثوابهما

علي بن ابراهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان الخزاز عن علي بن عبد الله البجلي عن خالد القلانسي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال علي بن الحسين عليه السلام حجوا واعتمروا تصح ابدانكم وتتسع ارزاقكم وتكفون مؤونات عيالكم وقال الحاج مغفور له وموجوب له الجنة ومستأنف له العمل ومحفوظ في اهله وماله. عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن عمرو قال قال ابو عبد الله عليه السلام كان ابي يقول من أم هذا البيت حاجا او معتمرا مبرأ من الكبر رجع من ذنوبه كهيئة يوم ولدته امه ثم قرأ فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تأخر فلا اثم عليه لمن اتقى قلت ما الكبر قال قال رسول الله ص ان اعظم الكبر غمص الخلق وسفه الحق قلت ما غمص الخلق وسفه الحق قال يجهل الحق ويطعن على اهله ومن فعل ذلك فقد نازع الله رداءه. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ضمان الحاج والمعتمر على الله ان ابقاه بلغه اهله وان اماته ادخله الجنة. علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله ص الحجة ثوابها الجنة والعمرة كفارة لكل ذنب. علي عن ابيه عن حماد بن عيسى عن يحيى بن عمرو بن كليع عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع اني قد وطنت نفسي على لزوم الحج كل عام بنفسي او برجل من اهل بيتي بمالي فقال وقد عزمت على ذلك قلت نعم قال ان فعلت فايقن بكثرة المال. علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام الحجاج يصدرون على ثلاثة اصناف صنف يعتق من النار وصنف يخرج من ذنوبه كهيئة يوم ولدته امه وصنف يحفظ في اهله وماله فذاك ادنى ما يرجع به الحاج. ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن يحيى الكاهلي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ويذكر الحج فقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله هو احد الجهادين هو جهاد الضعفاء ونحن الضعفاء اما انه ليس شيء افضل من الحج الا الصلاة وفي الحج ههنا صلاة وليس في الصلاة قبلكم حج لا تدع الحج وانت تقدر عليه اما ترى انه يشعث فيه رأسك ويقشف فيه جلدك ويمتنع فيه من النظر الى النساء وانا نحن ههنا ونحن قريب ولنا مياه متصلة ما نبلغ الحج حتى يشق علينا فكيف انتم في بعد البلاد وما من ملك ولا سوقة يصل الى الحج الا بمشقة في تغيير مطعم او مشرب او ريح او شمس لا يستطيع ردها وذلك قوله تعالى وتحمل اثقالكم الى بلد لم تكونوا بالغيه الا بشق الانفس ان ربكم لرؤف رحيم. محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يحالف الفقر والحمى مدمن الحج والعمرة. عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي ايوب عن سعيد الاسكاف قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ان الحاج اذا اخذ في جهازه لم يخط خطوة في شيء من جهازه الا كتب الله عز وجل له عشر حسنات ومحا عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات حتى يفرغ من جهازه متى ما فرغ فاذا استقلت به راحلته لم تضع خفا ولم ترفعه الا كتب الله تعالى له مثل ذلك حتى يقضي نسكه فاذا قضى نسكه غفر الله له ذنوبه وكان ذا الحجة والمحرم وصفر وشهر ربيع الاول اربعة اشهر تكتب له الحسنات ولا تكتب عليه السيئات الا ان يأتي بموجبة فاذا مضت الاربعة الاشهر خلط بالناس. عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حسين بن خالد قال قلت لابي الحسن ع لاي شيء صار الحاج لا يكتب عليه الذنب اربعة اشهر ثم وهبت لمن يحج من المؤمنين البيت الذنوب اربعة اشهر. احمد عن ابي محمد الحجال عن داود بن يزيد عن ابي بكرة عن ابي عبد الله عليه قال الحاج لا يزال عليه نور الحج ما لم يلم بذنب. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي محمد الفراء قال سمعت جعفر بن محمد عليهما السلام يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله تابعوا بين الحج والعمرة فانهما ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد. محمد بن يحيى عن علي

بن اسمعيل عن علي بن الحكم عن جعفر بن عمران عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال
الحج والعمرة سوقان من اسواق الآخرة اللازم لهما في ضمان الله ان ابقاه اداه الى عياله وان
اماته ادخله الجنة محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن عيسى عن زكريا المؤمن عن ابرهيم بن صالح
عن رجل من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحاج والمعتمر وفد الله ان سألوا اعطاهم
وان دعوه اجابهم وان شفعوا شفعهم وان سكتوا ابتدأهم ويعوضون بالدرهم الف الف درهم وعنه
عن عبد المؤمن عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال درهم تنفقه في
الحج افضل من عشرين الف درهم تنفقها في حق وعنه عن عبد المؤمن عن داود بن ابي سليمان
الجصاص عن عذافر قال قال ابو عبد الله عليه السلام ما يمنعك من الحج في كل سنة قلت جعلت
فداك العيال قال فقال اذا مت فمن لعيالك اطعم عيالك الخل والزيت وحج بهم كل سنة
الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن علي بن اسباط عن سليمن الحمزي عن رجل عن ابي عبد الله ع
قال كان علي بن الحسين عليه السلام يقول بادروا بالسلام على الحاج والمعتمر ومصافحتهم من قبل ان
تخالطهم الذنوب محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن زكريا المؤمن عن شعيب
العقرقوفي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحاج والمعتمر في ضمان الله فان مات
متوجها غفر الله له ذنوبه وان مات محرما بعثه الله ملبيا وان مات باحد الحرمين بعثه الله من
الآمنين وان مات منصرفا غفر الله له جميع ذنوبه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن فضال
عن الرضا عليه السلام قال سمعته يقول ما وقف احد في تلك الجبال الا استجيب له فاما المؤمنون
فيستجاب لهم في آخرتهم واما الكفار فيستجاب لهم في دنياهم وعنه عن ابيه عن علي بن اسباط
عن بعض اصحابنا قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا اخذ الناس منازلهم بمنى نادى مناد يا
منى قد جاء اهلك فاتسعي في فجاجك وارتعي في مناسك وينادي مناد لو تدرون بمن
حللتم لايقنتم بالخلف بعد المغفرة عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان
عن ابي الجارود عن ابي جعفر عليه السلام قال ففروا الى الله اني لكم منه نذير مبين قال
حجوا الى الله تعالى علي عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن
معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اخذ الناس منازلهم بمنى نادى مناد لو تعلمون
بفناء من حللتم لايقنتم بالخلف بعد المغفرة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال
عن يونس بن يعقوب عن خالد بن عبد الله بن عبد الرحمن عن سعيد السمان قال كنت احج
في كل سنة فلما كان في سنة شديدة اصاب الناس فيها جهد فقال لي اصحابي لو
نظرت الى ما تريد ان تحج العام به فتصدقت به كان افضل قال فقلت لهم وترون ذلك قالوا
نعم فتصدقت تلك السنة بما اردت ان احج به واقمت قال فرأيت في النوم ليلة عرفة قلت و
الله لا اعود ولا ادع الحج قال فلما كان من قابل حججت فلما اتيت منى رأيت ابا عبد الله ع
وعنده الناس مجتمعون فاتيته فقلت له اخبرني عن الرجل فقصصت عليه قصتي وقلت ايهما
افضل الحج او الصدقة فقال ما احسن الصدقة ثلث مرات قال قلت اجل فايهما افضل قال
ما يمنع احدكم من الحج فيتصدق قال قلت ما يبلغ ماله ذلك ولا يتسع قال اذا اراد ان ينفق
عشرة دراهم في شيء من سبب الحج انفق خمسة وتصدق بخمسة او قصر في شيء من نفقته في الحج فيجعل ما

صحبين في الصدقة فقال له فذلك اذا حج قال قلت هذا لو فعلنا استقام قال ثم قال وانى له مثل
الحج فقالها ثلث مرات ان العبد ليخرج من بيته فيعطي قسما حتى اذا اتى المسجد الحرام طاف طواف الفريضة
ثم عدل الى مقام ابرهيم فصلى ركعتين فياتيه ملك فيقوم عن يساره فاذا انصرف ضرب بيده على كتفه
فيقول يا هذا اما ما مضى فقد غفر لك واما ما يستقبل فجد علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي
ايوب عن ابي حمزة الثمالي قال قال رجل لعلي بن الحسين عليه السلام تركت الجهاد وخشونته ولزمت
الحج ولينه قال وكان متكئا فجلس فقال ويحك اما بلغك ما قال رسول الله ص في حجة الوداع انه لما وقف بعرفة
وهمت الشمس ان تغيب قال رسول الله ص يا بلال قل للناس فلينصتوا فلما نصتوا قال رسول الله ص
ان ربكم تطول عليكم في هذا اليوم فغفر لمحسنكم وشفع محسنكم في مسيئكم فافيضوا مغفورا لكم قال و
زاد غير الثمالي انه قال الا اهل التبعات فان الله عدل ياخذ للضعيف من القوي فلما كانت
كانت ليلة جمع لم يزل يناجي ربه ويسأله لاهل التبعات فلما وقف بجمع قال لبلال قل للناس
فلينصتوا فلما نصتوا قال ان ربكم تطول عليكم في هذا اليوم فغفر لمحسنكم وشفع محسنكم في مسيئكم
فافيضوا مغفورا لكم وضمن لاهل التبعات من عنده الرضا علي عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل
بن شاذان عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال لما افاض رسول الله ص تلقاه اعرابي بالابطح
فقال يا رسول الله اني خرجت اريد الحج ففاتني وانا رجل مميل كثير المال فمرني اصنع في مالي ما ابلغ
به ما بلغ الحاج قال فالتفت رسول الله ص الى ابي قبيس فقال لو ان ابا قبيس لك ذهبة حمراء
انفقته في سبيل الله ما بلغت به ما بلغ الحاج محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل
عن ابي اسمعيل السراج عن هارون بن خارجة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من دفن في الحرم
امن من الفزع الاكبر فقلت له من بر الناس وفاجرهم قال من بر الناس وفاجرهم عدة من اصحابنا عن
احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن العلاء عن رجل عن ابي عبد الله ع قال
ان ادنى ما يرجع به الحاج الذي لا يقبل منه ان يحفظ في اهله وماله قال فقلت باي شيء يحفظ
فيهم قال لا يحدث فيهم الا ما كان يحدث فيهم وهو مقيم معهم علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الحج جهاد الضعيف
ثم وضع ابو عبد الله عليه السلام يده في صدر نفسه وقال نحن الضعفاء ونحن الضعفاء عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن
ابرهيم بن ميمون قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني احج سنة وشريكي سنة قال ما يمنعك من الحج
يا ابرهيم قلت لا اتفرغ لذلك جعلت فداك اتصدق بخمسمائة مكان ذلك قال الحج افضل
قلت الف قال الحج افضل قلت الف قال الحج افضل قلت الف قال الحج افضل قلت الف
قال قلت فالف وخمسمائة قال الحج افضل قلت الفين قال افي الفيك طواف البيت قلت لا
قال افي الفيك سعي بين الصفا والمروة قلت لا قال افي الفيك وقوف بعرفة قلت لا قال افي
الفيك رمي الجمار قلت لا قال افي الفيك المناسك قلت لا قال
الحج افضل عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ابرهيم بن ميمون كنت جالسا عند ابي حنيفة فجاءه رجل فسأله
فقال ما ترى في رجل قد حج حجة الاسلام الحج افضل ام يعتق رقبة فقال لا بل عتق رقبة فقال ابو عبد الله

كذب والله وإثم الحجة أفضل من عتق رقبة ورقبة حتى عشراً ثم قال ويحك وفي أي شيء يعتق طواف
بالبيت وسعي بين الصفا والمروة والوقوف بعرفة وحلق الرأس ورمي الجمار ولو كان كما قال
لعطل الناس الحج ولو فعلوا كان ينبغي للإمام أن يجبرهم على الحج إن شاؤوا وإن أبوا فإن هذا البيت
إنما وضع للحج علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابه عن عمر بن يزيد قال سمعت أبا
عبد الله عليه السلام يقول حجة أفضل من سبعين رقبة فقلت ما يعدل الحج شيء قال ما يعدله
شيء ولدرهم واحد في الحج أفضل من ألفي ألف فيما سواه من سبيل الله ثم قال لقد خرجت على نيف
وسبعين بعيراً وبضع عشرة دابة ولقد اشتريت سوداً أكثر بها العدد ولقد آذاني أكل
الخل والزيت حتى إن حميدة أمرت بدجاجة فشويت فرجعت إلي نفسي علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي
عمير عن حسين بن عثمان الأحمسي عن أبي بصير قال قال أبو عبد الله عليه السلام حجة خير من بيت مملوء
ذهباً يتصدق به حتى يفنى علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ربعي بن عبد الله عن الفضيل بن
يسار قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول لا ورب هذه البنية لا يخالف مدمن الحج بهذا البيت
حمى ولا فقر عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد وأحمد بن محمد جميعاً عن أحمد بن محمد بن أبي نصر
عن محمد بن عبد الله قال قلت للرضا عليه السلام جعلت فداك إن أبي حدثني عن آبائك أنه قيل لبعضهم
إن في بلادنا موضع رباط يقال له قزوين وعدواً يقال له الديلم فهل من جهاد أو هل من رباط
فقال عليكم بهذا البيت فحجوه ثم قال فأعاد عليه الحديث ثلاث مرات كل ذلك يقول عليكم
بهذا البيت فحجوه ثم قال في الثالثة أما يرضى أحدكم أن يكون في بيته ينفق على عياله ينتظر
أمرنا فإن أدركه كان كمن شهد مع رسول الله صلى الله عليه وآله بدراً وإن لم يدركه كان كمن كان مع قائمنا
في فسطاطه هكذا وهكذا وجمع بين سبابتيه فقال أبو الحسن عليه السلام صدق هو على ما ذكر عدة
من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحجال عن غالب عمن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام قال الحج والعمرة
سوقان من أسواق الآخرة والعامل بهما في جوار الله إن أدرك ما يأمل غفر الله له وإن قصر به
أجله وقع أجره على الله محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن الحسين زعلان عن عبد الله بن
المغيرة عن أبي الطيار قال قال أبو عبد الله عليه السلام حجج تترى وعمر تسعى يدفعن عيلة الفقر وميتة السوء علي بن
إبراهيم عن أبيه ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي
عبد الله عليه السلام قال أتى النبي صلى الله عليه وآله رجلان رجل من الأنصار ورجل من ثقيف
فقال الثقفي يا رسول الله حاجتي فقال سبقك أخوك الأنصاري فقال يا رسول الله إني على ظهر
سفر وإني عجلان وقال الأنصاري إني قد أذنت له فقال إن شئت سألتني وإن شئت نبأتك
فقال نبئني يا رسول الله فقال جئت تسألني عن الصلاة وعن الوضوء وعن السجود فقال الرجل إي والذي
بعثك بالحق فقال أسبغ الوضوء واملأ يديك من ركبتيك وعفر جبينك في التراب وصل صلاة
مودع وقال الأنصاري يا رسول الله حاجتي فقال إن شئت سألتني وإن شئت نبأتك فقال يا
رسول الله نبئني فقال جئت تسألني عن الحج وعن الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة
ورمي الجمار وحلق الرأس ويوم عرفة فقال الرجل إي والذي بعثك بالحق قال لا ترفع ناقتك
خفاً إلا كتب الله لك به حسنة ولا تضع خفاً إلا حط به عنك سيئة وطواف بالبيت وسعي بين
الصفا والمروة تنفتل كما ولدتك أمك من الذنوب ورمي الجمار ذخر يوم القيامة وحلق الرأس لك بكل شعرة

نور يوم القيامة ويوم عرفة يوم يباهي الله عز وجل به الملائكة فلو حضرت ذلك اليوم برمل عالج
وقطر السماء وأيام العالم ذنوباً فإنه تبت ذلك اليوم وفي حديث آخر لك بكل خطوة تخطوها إليها
حسنة ومحا عنه سيئة ويرفع له بها درجة محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي عن الحسن بن
الجهم عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال قال أبو جعفر عليه السلام ما يقف أحد على تلك الجبال
بر ولا فاجر إلا استجاب الله له فأما البر فيستجاب له في آخرته ودنياه وأما الفاجر فيستجاب له في
دنياه عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن المفضل بن صالح عن جابر
عن أبي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الحاج ثلاثة فأفضلهم نصيباً رجل
غفر له ذنبه ما تقدم منه وما تأخر ووقاه الله عذاب القبر وأما الذي يليه فرجل غفر الله له
ذنبه ما تقدم منه ويستأنف العمل فيما بقي من عمره وأما الذي يليه فرجل حفظ في أهله وماله محمد
بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان وعلي بن إبراهيم عن أبيه جميعاً عن ابن أبي عمير عن هشام بن الحكم عن
أبي عبد الله عليه السلام قال ما من سفر أبلغ في لحم ولا دم ولا جلد ولا شعر من سفر مكة وما أحد
يبلغه حتى تناله المشقة ابن أبي عمير عن هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام قال الحاج على ثلاثة
أصناف صنف يعتق من النار وصنف يخرج من ذنوبه كهيئة يوم ولدته أمه وصنف يحفظ في أهله و
ماله فذلك أدنى ما يرجع به الحاج عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحجال عن داود بن أبي يزيد عن أبي
عبد الله عليه السلام قال إذا أخذ الناس مواطنهم بمنى نادى منادٍ من قبل الله عز وجل إن أردتم أن أرضى
فقد رضيت علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال
إذا أخذ الناس منازلهم بمنى نادى منادٍ لو تعلمون بفناء من حللتم لأيقنتم بالخلف بعد المغفرة عدة من
أصحابنا عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عمر بن حفص عن سعيد بن يسار قال قال لي أبو عبد
الله عليه السلام عشية من العشيات ونحن بمنى وهو يحثني على الحج ويرغبني فيه يا سعيد أيما عبد رزقه الله
رزقاً من رزقه فأخذ ذلك الرزق فأنفقه على نفسه وعلى عياله ثم أخرجهم قد ضحاهم بالشمس حتى
يقدم بهم عشية عرفة إلى الموقف فيقيل ألم تر فرجاً تكون هناك فيها خلل فليس فيها أحد فقلت بلى
جعلت فداك فقال يجيء بهم قد ضحاهم حتى يشعب بهم تلك الفرج فيقول الله تبارك وتعالى لا شريك
له عبدي رزقته من رزقي فأخذ ذلك الرزق فأنفقه فضحى به نفسه وعياله ثم جاء بهم حتى شعب بهم هذه
الفرجة التماس مغفرتي أغفر له ذنبه وأكفيه ما أهمه وأرزقه قال سعيد مع أشياء قالها نحواً من عشرة علي بن
إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال من مات في طريق مكة ذاهباً
أو جائياً أمن من الفزع الأكبر يوم القيامة أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن أبي المغرا
عن سلمة بن محرز قال كنت عند أبي عبد الله عليه السلام إذ جاءه رجل يقال له أبو الورد فقال لأبي
عبد الله عليه السلام رحمك الله إنك لو كنت أرحت بدنك من المحمل فقال له أبو عبد الله عليه السلام يا أبا
الورد إني أحب أن أشهد المنافع التي قال الله تبارك وتعالى ليشهدوا منافع لهم إنه لا يشهدها أحد إلا
نفعه الله أما أنتم فترجعون مغفوراً لكم وأما غيركم فيحفظون في أهاليهم وأموالهم عدة من أصحابنا
عن أحمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي عن عبد الله بن حماد عن بعض أصحابه عن أبي
عبد الله عليه السلام قال إذا كان الرجل من شأنه الحج كل سنة ثم تخلف سنة فلم يخرج قالت الملائكة
الذين على الأرض للذين على الجبال لقد فقدنا صوت فلان فيقولون اطلبوه فلا يصيبونه فيقولون

اللهم ان كان حبسه دين فاد عنه او مرض فاشفه او فقر فاغنه او حبس ففرج عنه وهل
فافعلوا به والناس يدعون لانفسهم وهم يدعون لمن تخلف احمد بن عمرو بن عثمان عن علي
بن عبد الله قال على بن الحسين عليه السلام يا معشر من لم يحج استبشروا بالحاج وصافحوهم
وعظموهم فان ذلك يجب عليكم تشاركوهم في الاجر **باب** فرض الحج والعمرة علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة قال كتبت الى ابي عبد الله عليه السلام بمسائل بعضها مع ابن بكير
وبعضها مع ابي العباس فجاء الجواب باملائه سألت عن قول الله عز وجل ولله على الناس حج البيت
من استطاع اليه سبيلا يعني به الحج والعمرة جميعا لانهما مفروضان وسألته عن قول الله عز وجل
واتموا الحج والعمرة لله قال يعني بتمامهما اداءهما واتقاء ما يتقي المحرم فيهما وسألته عن قوله تعالى
الحج الاكبر ما يعني بالحج الاكبر فقال الحج الاكبر الوقوف بعرفة ورمي الجمار والحج الاصغر العمرة
الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن الفضل ابي العباس عن ابي عبد
الله عليه السلام واتموا الحج والعمرة لله قال هما مفروضان علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل
عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام الحج على الغني والفقير فقال الحج على الناس جميعا كبارهم وصغارهم
فمن كان له عذر عذره الله ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن ابي عبد الله عليه السلام قال
العمرة واجبة على الخلق بمنزلة الحج من استطاع لان الله تعالى يقول واتموا الحج والعمرة لله وانما نزلت
العمرة بالمدينة قال قلت له فمن تمتع بالعمرة الى الحج ايجزئ ذلك عنه قال نعم عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن موسى بن القاسم البجلي ومحمد بن يحيى عن العمركي بن علي جميعا عن علي بن جعفر
عن اخيه موسى عليه السلام قال ان الله تعالى فرض الحج على اهل الجدة في كل عام وذلك قوله عز وجل
ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ومن كفر فان الله غني عن العالمين قال
قلت فمن لم يحج منا فقد كفر قال لا ولكن من قال ليس هذا هكذا فقد كفر محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان
الله تعالى فرض الحج على اهل الجدة في كل عام عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب
عن الفضل بن يونس عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال ليس على المملوك حج ولا عمرة حتى يعتق محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابي جرير القمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
الحج فرض على اهل الجدة في كل عام عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن الحسين عن محمد
بن سنان عن حذيفة بن منصور عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله تعالى فرض الحج على اهل الجدة
في كل عام **باب** استطاعة الحج علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا
ما السبيل قال ان يكون له ما يحج به قال قلت من عرض عليه ما يحج به فاستحيى من ذلك اهو ممن
يستطيع اليه سبيلا قال نعم ما شأنه يستحيي ولو يحج على حمار اجدع ابتر فان كان يطيق ان يمشي
بعضا ويركب بعضا فليحج علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن يحيى الخثعمي قال سأل حفص الكناسي
ابا عبد الله عليه السلام وانا عنده عن قول الله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع
اليه سبيلا ما يعني بذلك قال من كان صحيحا في بدنه مخلى سربه له زاد وراحلة فهو ممن يستطيع

الحج او قال ممن كان له مال فقال له حفص الكناسي فاذا كان صحيحا في بدنه مخلى سربه له زاد وراحلة
فلم يحج فهو ممن يستطيع الحج قال نعم عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن خالد بن
جرير عن ابي الربيع الشامي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن قوله عز وجل من استطاع اليه سبيلا
فقال ما يقول الناس قال فقيل له الزاد والراحلة قال فقال ابو عبد الله عليه السلام قد سئل ابو
جعفر عليه السلام عن هذا فقال هلك الناس اذا لئن كان من كان له زاد وراحلة قدر ما يقوت عياله
ويستغني به عن الناس ينطلق اليهم فيسلبهم اياه لقد هلكوا اذا فقيل له فما السبيل قال فقال السعة
في المال اذا كان يحج ببعض ويبقي بعضا يقوت به عياله اليس قد فرض الله الزكاة فلم يجعلها
الا على من يملك مائتي درهم عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة
عن ابي بكر الحضرمي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني شيعت اصحابي الى القادسية فقالوا
لي انطلق معنا ونفقتنا عليك ثلثا فرجعت وليس عندي نفقة فتيسر الله ولحقتهم فقال انه
كتب عليك في الوقت لم تستطع ان لا تحج وان كان فقيرا وان لم يكتب لم تستطع ان تحج وان كان
غنيا صحيحا محمد بن ابي عبد الله عليه السلام عن موسى بن عمران عن الحسين بن يزيد النوفلي عن
السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأله رجل من اهل القدر فقال يا ابن رسول الله
اخبرني عن قول الله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا اليس قد جعل الله
لهم الاستطاعة فقال ويحك انما يعني بالاستطاعة الزاد والراحلة ليس استطاعة البدن فقال
الرجل افليس اذا كان الزاد والراحلة فهو مستطيع للحج فقال ويحك ليس كما تظن قد ترى
الرجل عنده المال الكثير اكثر من الزاد والراحلة فهو لا يحج حتى ياذن الله تعالى في ذلك **باب**
من سوف الحج وهو مستطيع ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ذريح
المحاربي عن ابي عبد الله عليه السلام قال من مات ولم يحج حجة الاسلام لم يمنعه من ذلك حاجة
تجحف به او مرض لا يطيق فيه الحج او سلطان يمنعه فليمت يهوديا او نصرانيا محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن قول الله تعالى ومن كان في هذه اعمى فهو في الآخرة اعمى واضل سبيلا
قال ذلك الذي يسوف نفسه الحج يعني حجة الاسلام حتى ياتيه الموت علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد
الرحمن بن ابي نجران عن ابي جميلة عن زيد الشحام قال قلت لابي عبد الله عليه السلام التاجر يسوف الحج
قال ليس له عذر فان مات فقد ترك شريعة من شرائع الاسلام محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت
له ارأيت الرجل التاجر ذا المال حين يسوف الحج كل عام وليس يشغله عنه الا التجارة او الدين
فقال لا عذر له يسوف فاته الحج ان مات وقد ترك الحج فقد ترك شريعة من شرائع الاسلام
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام مثله احمد بن محمد عن
محمد بن احمد النهدي عن محمد بن الوليد عن ابان عن ذريح المحاربي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال من مات ولم يحج حجة الاسلام لم يمنعه من ذلك حاجة تجحف به او مرض لا يطيق فيه الحج او سلطان
يمنعه فليمت يهوديا او نصرانيا حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن احمد بن الحسن الميثمي عن
ابان بن عثمان عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من مات وهو صحيح موسر لم يحج

به من قال الله عز وجل ونحشره يوم القيامة أعمى قال نعم إن الله أعماه عن طريق الحق **باب**
من يخرج من مكة لا يريد العود إليها علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حسين الأحمسي
عن أبي عبد الله عليه السلام قال من خرج من مكة وهو لا يريد العود إليها فقد اقترب أجله ودنا عذابه
محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن حسين بن عثمان عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال
من خرج من مكة وهو لا يريد العود إليها فقد اقترب أجله ودنا عذابه أحمد بن محمد عن الحجال عن
حماد عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان علي صلوات الله عليه يقول لولده يا بني انظروا
بيت ربكم فلا يخلون منكم فلا تناظروا **باب** أنه ليس في ترك الحج خيرة وأن من حبس
عنه فبذنب محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن النضر بن شعيب عن يونس بن عمران بن
ميثم عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال لي ما لك لا تحج في العام فقلت معاملة
كانت بيني وبين قوم وأشغال وعسى أن يكون ذلك خيرة فقال لا والله ما فعل الله لك
في ذلك من خيرة ثم قال ما حبس عبد عن هذا البيت إلا بذنب وما يعفو أكثر عدة من
أصحابنا عن سهل بن زياد رفعه قال قال أبو عبد الله عليه السلام ليس في ترك الحج خيرة
باب أنه لو ترك الناس الحج لجاءهم العذاب علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن
أبي عمير عن حسين الأحمسي عن أبي عبد الله عليه السلام قال لو ترك الناس الحج لما نوظروا العذاب
أو قال أنزل عليهم العذاب محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل عن حنان بن سدير
عن أبيه قال ذكرت لأبي جعفر عليه السلام البيت فقال لو عطلوه سنة واحدة لم يناظروا
محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحجال عن حماد عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه
السلام يقول لولده يا بني انظروا بيت ربكم فلا يخلون منكم فلا تناظروا عدة من أصحابنا
عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن أبي المغرا عن أبي بصير
عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يزال الدين قائما ما قامت الكعبة **باب**
نادر علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن رجل عن إسحاق بن عمار قال قلت لأبي عبد الله
عليه السلام إن رجلا استشارني في الحج وكان ضعيف الحال فأشرت عليه أن لا يحج فقال
ما أخلقك أن تمرض سنة قال فمرضت سنة **باب** الإجبار على الحج علي بن
إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري وهشام بن سالم ومعاوية بن عمار وغيرهم
عن أبي عبد الله عليه السلام قال لو أن الناس تركوا الحج لكان على الوالي أن يجبرهم على ذلك
وعلى المقام عنده فإن لم يكن لهم أموال أنفق عليهم من بيت مال المسلمين عدة من أصحابنا
عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن أبي
عبد الله عليه السلام قال لو عطل الناس الحج لوجب على الإمام أن يجبرهم على الحج إن
شاؤوا وإن أبوا فإن هذا البيت إنما وضع للحج **باب** من لم يطق الحج ببدنه جهز غيره
عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الأشعري عن عبد الله بن ميمون القداح
عن أبي جعفر عليه السلام أن عليا صلوات الله عليه قال لرجل كبير لم يحج قط إن شئت أن
تجهز رجلا ثم ابعثه أن يحج عنك علي بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان
عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن أمير المؤمنين صلوات الله عليه أمر شيخا كبيرا لم يحج قط ولم

يطق

يطق الحج لكبره أن يجهز رجلا ليحج عنه محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن
محمد عن علي بن أبي حمزة قال سألته عن رجل مسلم حال بينه وبين الحج مرض أو أمر يعذره الله فيه
فقال عليه أن يحج من ماله صرورة لا مال له عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن فضالة بن أيوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال كان علي
صلوات الله عليه يقول لو أن رجلا أراد الحج فعرض له مرض أو خالطه سقم فلم يستطع الخروج
فليجهز رجلا من ماله ثم ليبعثه مكانه علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله
عليه السلام قال إن كان رجل موسر حال بينه وبين الحج مرض أو أمر يعذره الله فيه فإن عليه
أن يحج عنه من ماله صرورة لا مال له **باب** ما يجزي من حجة الإسلام وما لا يجزي عدة من
أصحابنا عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام
قال لو أن رجلا معسرا أحجه رجل كانت له حجة فإن أيسر بعد كان عليه الحج وكذلك الناصب
إذا عرف فعليه الحج وإن كان قد حج حميد بن زياد عن سماعة عن عدة من أصحابنا عن أبان بن عثمان
عن الفضل بن عبد الملك عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل لم يكن له مال فحج به
أناس من أصحابه أقضى حجة الإسلام قال نعم فإن أيسر بعد ذلك فعليه أن يحج قلت وهل تكون
حجته تلك تامة أو ناقصة إذا لم يكن حج من ماله قال نعم يقضي عنه حجة الإسلام وتكون
تامة وليست بناقصة وإن أيسر فليحج قال وسألت عن رجل يكون له الإبل يكريها فيصيب عليها
فيحج وهو كري تغني عنه حجته أو يكون يحمل التجارة إلى مكة فيحج فيصيب المال في تجارته أو
يضع أيكون حجته تامة أو ناقصة أو لا يكون حتى يذهب به إلى الحج ولا ينوي غيره أو يكون
ينويهما جميعا أيقضي ذلك حجته قال نعم حجته تامة علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير
عن معاوية بن عمار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل حج عن غيره أيجزيه
ذلك من حجة الإسلام قال نعم قلت حجة الجمال تامة أو ناقصة قال تامة قلت حجة الأجير
تامة أو ناقصة قال تامة علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة قال كتبت إلى أبي
عبد الله عليه السلام أسأله عن رجل حج ولا يدري ولا يعرف هذا الأمر ثم من الله عليه
بمعرفته والدينونة به أعليه حجة الإسلام أو قد قضى قال قد قضى فريضة الله والحج أحب
إلي وعن رجل وهو في بعض هذه الأصناف من أهل القبلة ناصب متدين ثم من الله عليه
فعرف هذا الأمر يقضي عنه حجة الإسلام أو عليه أن يحج من قابل قال يحج أحب إلي عدة من
أصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن مهزيار قال كتب إبراهيم بن محمد بن عمران الهمداني
إلى أبي جعفر عليه السلام أني حججت وأنا مخالف وكنت صرورة فدخلت متمتعا بالعمرة إلى
الحج قال فكتب إليه أعد حجك علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد
عن معاوية بن عمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يمر مجتازا يريد اليمن أو
غيرها من البلدان وطريقه بمكة فيدرك الناس وهم يخرجون إلى الحج فيخرج معهم إلى المشاهد
أيجزيه ذلك من حجة الإسلام قال نعم محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن
فضالة بن أيوب عن معاوية بن عمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يخرج في تجارة
إلى مكة أو يكون له إبل فيكريها حجته ناقصة أم تامة قال لا بل حجته تامة عدة من أصحابنا عن سهل بن

وسهل بن زياد جميعا عن ابن محبوب

ابن

بن زياد عن ابن محبوب عن شهاب عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اعتق عشية
عرفة عبدا له ايجزي عن العبد حجة الاسلام قال نعم قلت فام ولد احجها مولاها ايجزي
عنها قال لا قلت اله اجر في حجتها قال نعم قال وسألته عن ابن عشر سنين يحج قال عليه حجة الاسلام
اذا احتلم وكذلك الجارية عليها الحج اذا طمثت محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد جميعا عن علي بن مهزيار عن محمد بن الفضيل قال سألت ابا جعفر الثاني عليه السلام
عن رجل خرج حاجا حجة الاسلام فمات في الطريق فقال ان مات في الحرم فقد اجزأت عنه
حجة الاسلام وان كان مات دون الحرم فليقض عنه وليه حجة الاسلام احمد بن محمد عن ابن محبوب
عن ابن رئاب عن بريد العجلي قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل خرج حاجا ومعه جمل له
ونفقة وزاد فمات في الطريق قال ان كان صرورة ثم مات في الحرم فقد اجزأ عنه حجة الاسلام
وان كان مات وهو صرورة قبل ان يحرم جعل جمله وزاده ونفقته وما معه في حجة الاسلام فان
فضل من ذلك شيء فهو للورثة ان لم يكن عليه دين قلت ارايت ان كانت الحجة تطوعا ثم مات
في الطريق قبل ان يحرم لمن يكون جمله ونفقته وما معه قال يكون جميع ما معه وما ترك للورثة
الا ان يكون عليه دين فيقضى عنه او يكون اوصى بوصية فينفذ ذلك لمن اوصى له ويجعل
ذلك من ثلثه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن رفاعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل نذر ان يمشي الى بيت الله الحرام ايجزيه ذلك من حجة الاسلام قال نعم قلت وان حج عن
غيره ولم يكن له مال وقد نذر ان يحج ماشيا ايجزي ذلك عنه قال نعم ابو علي الاشعري عن محمد بن
عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن عامر بن عميرة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
بلغني عنك انك قلت لو ان رجلا مات ولم يحج حجة الاسلام فحج عنه بعض اهله اجزأ
ذلك عنه فقال نعم اشهد بها عن ابي انه حدثني ان رسول الله صلى الله عليه وآله اتاه رجل فقال يا رسول الله
ان ابي مات ولم يحج فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله حج عنه فان ذلك يجزي عنه عنه عن صفوان عن حكم
بن حكيم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انسان هلك ولم يحج ولم يوص بالحج فاحج عنه بعض
اهله رجلا او امرأة هل يجزي ذلك ويكون قضاء عنه ويكون الحج لمن حج ويوجر من احج عنه فقال
ان كان الحاج غير صرورة اجزأ عنهما جميعا واجر الذي احجه عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن رفاعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
يموت ولم يحج حجة الاسلام ولم يوص بها اتقضى عنه قال نعم عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد عن الحسين بن علي عن رفاعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل والمرأة يموتان ولم
يحجا اتقضى عنهما حجة الاسلام قال نعم محمد بن يحيى رفعه عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل مات وله
ابن ولم يدر ان اباه حج ام لا قال يحج عنه فان كان ابوه قد حج كتب لابيه نافلة وللابن فريضة وان
كان ابوه لم يحج كتب لابيه فريضة وللابن نافلة عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن
الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لو ان عبدا حج عشر حجج كانت عليه حجة الاسلام ايضا اذا استطاع الى ذلك سبيلا ولو ان
غلاما حج عشر حجج ثم احتلم كانت عليه فريضة الاسلام ولو ان مملوكا حج عشر حجج ثم اعتق كانت
عليه فريضة الاسلام اذا استطاع اليه سبيلا باب من لم يحج بين خمس سنين احمد بن محمد عن

محمد بن احمد

محمد بن احمد النهدي عن محمد بن الوليد عن ابان عن ذريح عن ابي عبد الله عليه السلام قال من
مضت له خمس سنين فلم يفد الى ربه وهو موسر انه لمحروم علي بن محمد بن بندار عن ابراهيم بن اسحاق
عن عبد الله بن حماد عن عبد الله بن سنان عن حمران عن ابي جعفر عليه السلام قال ان لله مناديا
ينادي اي عبد احسن الله اليه واوسع عليه في رزقه فلم يفد اليه في كل خمسة اعوام مرة ليطلب نوافله
ان ذلك لمحروم باب الرجل يستدين ويحج عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عليه السلام
عن بعض اصحابه عن ابي طالب عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل يحج بدين وقد حج
حجة الاسلام قال نعم ان الله سيقضي عنه ان شاء الله احمد بن ابي عبد الله ع عن محمد بن علي عن
محمد بن الفضيل عن موسى بن بكر عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال قلت له هل يستقرض الرجل ويحج
اذا كان خلف ظهره ما يؤدي عنه اذا حدث به حدث قال نعم عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن
عيسى عن علي بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل عليه
دين يستقرض ويحج قال ان كان له وجه في مال فلا بأس احمد بن محمد بن عيسى عن ابي همام قال قلت
للرضا عليه السلام الرجل يكون عليه الدين ويحضره الشيء أيقضي دينه او يحج قال يقضي ببعض قلت
فانه لا يكون الا بقدر نفقة الحج قال يقضي سنة ويحج سنة فقلت اعطى المال من ناحية السلطان
قال لا بأس عليكم علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن وهب عن غير واحد قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام يكون علي الدين فتقع في يدي الدراهم فان وزعتها بينهم لم يبق شيء
فاحج بها او اوزعها بين الغرام فقال تحج بها وادع الله ان يقضي عنك دينك احمد بن
محمد بن عيسى عن البرقي عن جعفر بن بشير عن موسى بن بكر الواسطي قال سألت ابا الحسن ع عن
الرجل يستقرض ويحج فقال ان كان خلف ظهره ما ان حدث به حدث ادي عنه فلا بأس
باب الفضل في نفقة الحج ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن
يحيى عن اسحاق بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لو ان احدكم اذا ربح الربح اخذ منه
الشيء فعزله فقال هذا للحج واذا ربح اخذ منه وقال هذا للحج جاء ابان الحج وقد اجتمعت له نفقة عزم الله
فخرج ولكن احدكم يربح الربح فينفقه فاذا جاء ابان الحج اراد ان يخرج ذلك من اصل ماله فلا
يقل النفقة في الحج تنشط للخروج ولا تكثر النفقة في الحج فتمل الحج احمد بن محمد عن الحسن بن علي
عن يحيى بن عبد الله قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان كان علي عليه السلام ليقطع وكان
في طريق مكة فيشده بخوصة ليهون الحج على نفسه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد رفعه عن ابي
عبد الله عليه السلام قال الهدية من نفقة الحج علي بن ابراهيم عن ابيه عن يحيى بن المبارك عن عبد
الله بن جبلة عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال هدية الحج من الحج باب
انه يستحب للرجل ان يكون متهيئا للحج في كل وقت عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن الحسين بن
زعلان عن عبد الله بن المغيرة عن حماد بن طلحة عن عيسى بن ابي منصور قال قال لي جعفر بن محمد عليهما السلام يا عيسى
اني احب ان يراك الله فيما بين الحج الى الحج وانت تتهيأ للحج علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
حسين بن عثمان ومحمد بن ابي حمزة وغيرهما عن اسحاق بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام من رجع
من مكة وهو ينوي الحج من قابل زيد في عمره باب الرجل يسلم فيحج قبل ان يختتن ابو علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابراهيم بن ميمون عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يسلم فيريد

ان يحج وقد حضر الحج ايحج او يختتن قال لا يحج حتى يختتن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن
عيسى عن حريز عن ابي عبد الله ع قال لا باس ان تطوف المرأة غير المخفوضة فاما الرجل فلا
يطوف الا وهو مختتن باب المرأة يمنعها زوجها من حجة الاسلام محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله ع قال سالته عن امرأة لها زوج ابى ان يأذن
لها ان تحج ولم تحج حجة الاسلام فغاب زوجها عنها وقد نهاها ان تحج قال لا طاعة له عليها
في حجة الاسلام فلتحج ان شاءت علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد
الله ع قال سالته عن المرأة تخرج مع غير ولي قال لا باس فان كان لها زوج او ابن اخ قادرين
على ان يخرجا معها وليس لها سعة فلا ينبغي لها ان تقعد ولا ينبغي لهم ان يمنعوها الحسين بن
محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر ع قال سالته عن امرأة لها
زوج وهي صرورة لا ياذن لها في الحج قال تحج وان لم ياذن لها عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد
عن ابي عبد الله عليه السلام في المرأة تريد الحج ليس معها محرم هل يصلح لها الحج فقال نعم اذا
كانت مامونة علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن معاوية قال سالت ابا عبد الله عليه
السلام عن المرأة تريد الحج ليس معها محرم هل يصلح لها الحج فقال نعم اذا كانت مامونة علي بن
ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن معوية قال سالت ابا عبد الله ع عن المرأة الحرة تحج الى مكة
بغير ولي فقال لا باس تخرج مع قوم ثقات باب القول عند الخروج من بيته
وفضل الصدقة علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام
عن ابائه صلوات الله عليهم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما استخلف رجل
على اهله بخلافة افضل من ركعتين يركعهما اذا اراد الخروج الى سفر ويقول اللهم اني استودعك
نفسي واهلي ومالي وذريتي ودنياي واخرتي وامانتي وخاتمة عملي الا اعطاه الله ما سال عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن الحارث بن محمد الاحول عن بريد بن معاوية
العجلي قال كان ابو جعفر عليه السلام اذا اراد سفرا جمع عياله في بيت ثم قال اللهم اني استودعك
الغداة نفسي ومالي واهلي وولدي الشاهد منا والغائب اللهم احفظنا واحفظ علينا اللهم
اجعلنا في جوارك اللهم لا تسلبنا نعمتك ولا تغير ما بنا من عافيتك وفضلك علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ايكره السفر في شيء من الايام
المكروهة الاربعاء وغيره فقال افتتح سفرك بالصدقة واقرأ اية الكرسي اذا بدا لك عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قال ابو عبد الله ع تصدق واخرج
اي يوم شئت باب القول اذا خرج الرجل من بيته عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن
موسى بن القسم قال حدثنا صباح الحذاء قال سمعت موسى بن جعفر ع يقول لو كان الرجل منكم اذا
اراد السفر قام على باب داره تلقاء وجهه الذي يتوجه له فقرأ فاتحة الكتاب امامه وعن يمينه وعن
شماله واية الكرسي امامه وعن يمينه وعن شماله ثم قال اللهم احفظني واحفظ ما معي وسلمني وسلم ما معي وبلغني
وبلغ ما معي ببلاغك الحسن لحفظه الله وحفظ ما معه وسلمه وسلم ما معه قال ثم قال يا صباح اما رايت الرجل يحفظ
ولا يحفظ ما معه ويسلم ولا يسلم ما معه ويبلغ ولا يبلغ ما معه قلت بلى جعلت فداك علي بن ابرهيم

عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان
بن يحيى جميعا عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا خرجت من بيتك تريد الحج
والعمرة ان شاء الله فادع دعاء الفرج وهو لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم
سبحان الله رب السموات السبع ورب الارضين السبع ورب العرش العظيم والحمد لله رب
العالمين ثم قل اللهم كن لي جارا من كل جبار عنيد ومن كل شيطان رجيم ثم قل بسم الله دخلت وبسم الله
خرجت وفي سبيل الله اللهم اني اقدم بين يدي نسياني وعجلتي بسم الله وما شاء الله في سفري هذا
ذكرته او نسيته اللهم انت المستعان على الامور كلها وانت الصاحب في السفر والخليفة في الاهل
اللهم هون علينا سفرنا واطو لنا الارض وسيرنا فيها بطاعتك وطاعة رسولك اللهم اصلح
لنا ظهرنا وبارك لنا فيما رزقتنا وقنا عذاب النار اللهم اني اعوذ بك من وعثاء السفر وكابة المنقلب
وسوء المنظر في الاهل والمال والولد اللهم انت عضدي وناصري بك احل وبك اسير اللهم اني
اسالك في سفري هذا السرور والعمل بما يرضيك عني اللهم اقطع عني بعده ومشقته واصحبني
فيه واخلفني في اهلي بخير ولا حول ولا قوة الا بالله اللهم اني عبدك وهذا حملانك والوجه وجهك
والسفر اليك وقد اطلعت على ما لم يطلع عليه احد فاجعل سفري هذا كفارة لما قبله
من ذنوبي وكن عونا لي عليه واكفني وعثه ومشقته ولقني من القول والعمل رضاك فانما انا
عبدك وبك ولك فاذا جعلت رجلك في الركاب فقل بسم الله الرحمن الرحيم بسم الله والله اكبر
فاذا استويت على راحلتك واستوى بك محملك فقل الحمد لله الذي هدانا للاسلام ومن
علينا بمحمد صلعم سبحان الله سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا الى ربنا لمنقلبون
والحمد لله رب العالمين اللهم انت الحامل على الظهر والمستعان على الامر اللهم بلغنا بلاغا يبلغ الى خير
بلاغا يبلغ الى مغفرتك ورضوانك اللهم لا طير الا طيرك ولا خير الا خيرك ولا حافظ غيرك
باب الوصية عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن
صفوان الجمال عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان ابي يقول ما يعبا من يؤم هذا البيت
اذا لم يكن فيه ثلاث خصال خلق يخالق به من صحبه او حلم يملك به من غضبه او ورع يحجزه عن محارم الله
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي الربيع الخزاز عن محمد بن
مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال ما يعبا بمن يسلك هذا الطريق اذا لم يكن فيه ثلاث خصال
ورع يحجزه عن معاصي الله وحلم يملك به غضبه وحسن الصحبة لمن صحبه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن معاوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام وطن نفسك على حسن الصحابة لمن صحبت
في حسن خلقك وكف لسانك واكظم غيظك واقل لغوك وتفرش عفوك وتسخو نفسك
عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله رفعه عن اسمعيل بن مهران عن حفص بن محمد عن ابي الربيع
الشامي قال كنا عند ابي عبد الله عليه السلام والبيت غاص باهله فقال ليس منا من لم
يحسن صحبة من صحبه ومرافقة من رافقه وممالحة من مالحه ومخالقة من خالقه علي بن ابرهيم
عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
الرفيق ثم السفر وقال امير المؤمنين ع لا تصحبن في سفر من لا يرى لك من الفضل عليه كما ترى له
عليك علي عن ابيه عن حماد بن عثمان عن حريز عمن ذكره عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا

فاصحب نحوك ولا تصحبن من يكفيك فان ذلك مذلة للمؤمن عدة من اصحابنا عن احمد
بن ابي عبد الله عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور عن
شهاب بن عبد ربه قال قلت لابي عبد الله عليه السلام قد عرفت حالي وسعة يدي وتوسعي
على اخواني فاصحب النفر منهم في طريق مكة فاتوسع عليهم فقال لا تفعل يا شهاب ان بسطت و
بسطوا اجحفت بهم وان امسكوا اذللتهم فاصحب نظراءك احمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يخرج الرجل مع قوم مياسير وهو اقلهم شيئا فيخرج القوم النفقة
ولا يقدر هو ان يخرج مثل ما اخرجوا فقال لا احب ان يذل نفسه ليخرج مع من هو مثله باب
الدعاء في الطريق عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن محمد بن سنان عن حذيفة
بن منصور قال صحبت ابا عبد الله ع وهو متوجه الى مكة فلما صلى قال اللهم خل سبيلنا واحسن
تسييرنا واحسن عافيتنا وكلما صعد اكمة قال اللهم لك الشرف على كل شرف علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله
في سفره اذا هبط سبح واذا صعد كبر علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن قاسم الصيرفي
عن حفص بن القاسم قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان على ذروة كل جسر شيطانا فاذا
انتهيت اليه فقل بسم الله يرحل عنك عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن ابان بن عثمان عن عيسى بن عبد الله القمي عن ابي عبد الله ع قال قل اللهم اني اسالك
لنفسي اليقين والعفو والعافية في الدنيا والآخرة اللهم انت ثقتي وانت رجائي وانت
عضدي وانت ناصري بك احل وبك اسير قال ومن يخرج من سفر وحده فليقل ما شاء الله
لا قوة الا بالله اللهم آنس وحشتي واعني على وحدتي وادّ غيبتي احمد بن ابي عبد الله عن محمد
بن علي عن علي بن حماد عن رجل عن ابي سعيد المكاري عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا
خرجت في سفر فقل اللهم اني خرجت في وجهي هذا بلا ثقة مني بغيرك ولا رجاء آوي اليه الا اليك
ولا قوة اتكل عليها ولا حيلة الجأ اليها الا طلب فضلك وابتغاء رزقك وتعرضا لرحمتك
وسكونا الى حسن عادتك وانت اعلم بما سبق لي في علمك في سفري هذا مما احب واكره فانما
اوقعت عليه يا رب من قدرك فمحمود فيه بلاؤك ومتضح عندي فيه قضاؤك وانت تمحو
ما تشاء وتثبت وعندك ام الكتاب اللهم فاصرف عني مقادير كل بلاء ومقضي كل لأواء وابسط
علي كنفا من رحمتك ولطفا من عفوك وسعة من رزقك وتماما من نعمتك وجماعا من معافاتك
واوقع علي فيه جميع قضائك على موافقة جميع هواي في حقيقة احسن املي وادفع ما احذر فيه
وما لا احذر على نفسي وديني ومالي مما انت اعلم به مني واجعل ذلك خيرا لآخرتي ودنياي
مع ما اسألك يا رب ان تحفظني فيما خلفت ورائي من ولدي واهلي ومالي ومعيشتي وحزانتي
وقرابتي واخواني باحسن ما خلفتهم به وما بي من المؤمنين وتحصين كل عورة وحفظ من كل مضيعة
وتمام كل نعمة وكفاية كل مكروه وستر كل سيئة وصرف كل محذور وكمال كل ما يجمع لي الرضا و
السرور في جميع اموري وافعل ذلك بي بحق محمد وآل محمد وصل على محمد وآل محمد والسلام
عليه وعليهم ورحمة الله وبركاته **باب** اشهر الحج عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن مثنى الحناط عن زرارة عن ابي جعفر ع قال الحج اشهر معلومات

شوال وذو القعدة وذو الحجة ليس لاحد ان يحج فيما سواهن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن
اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع
في قول الله عز وجل الحج اشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج والفرض التلبية والاشعار والتقليد
فاي ذلك فعل فقد فرض الحج ولا يفرض الحج الا في هذه الشهور التي قال الله عز وجل الحج اشهر معلومات
وهو شوال وذو القعدة وذو الحجة علي بن ابراهيم باسناده قال الحج شوال وذو القعدة وذو الحجة
وعشر من ذي الحجة والمحرم وصفر وشهر ربيع الاول وعشر من شهر ربيع الآخر **باب**
الحج الاكبر والاصغر علي بن ابراهيم عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله ع
عن يوم الحج الاكبر فقال هو يوم النحر والاصغر العمرة ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان عن ذريح عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحج الاكبر يوم النحر علي بن ابراهيم عن
ابيه وعلي بن محمد القاساني جميعا عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري عن فضيل
بن عياض قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحج الاكبر فان ابن عباس كان يقول يوم عرفة
فقال ابو عبد الله عليه السلام قال امير المؤمنين ع الحج الاكبر يوم النحر ويحتج بقوله عز وجل فسيحوا
في الارض اربعة اشهر وهو عشرون من ذي الحجة والمحرم وصفر وشهر ربيع الاول وعشر من ربيع
الآخر ولو كان الحج الاكبر يوم عرفة لكان اربعة اشهر ويوما **باب** اصناف الحج علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الحج ثلاثة اصناف
حج مفرد وقران وتمتع بالعمرة الى الحج وبها امر رسول الله صلى الله عليه وآله والفضل فيها ولا نأمر
الناس الا بها ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحاق بن عمار عن منصور
الصيقل قال قال ابو عبد الله عليه السلام الحج عندنا على ثلاثة اوجه حاج متمتع وحاج مفرد للحج على
بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز قال سألت ابا عبد الله عليه السلام اي انواع
الحج افضل فقال التمتع وكيف يكون شيء افضل منه ورسول الله ص يقول لو استقبلت من امري ما استدبرت
لفعلت مثل ما فعل الناس علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز قال سألت ابا
الله عليه السلام الحج عندنا على ثلاثة اوجه حاج متمتع وحاج مفرد للحج علي بن ابراهيم عن
عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز قال سألت ابا عبد الله عليه السلام اي انواع الحج افضل فقال
التمتع وكيف يكون شيء افضل منه ورسول الله صلى الله عليه وآله لو استقبلت من امري ما استدبرت
لفعلت مثل ما فعل الناس علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن معاوية بن عمار
قال قال ابو عبد الله عليه السلام ما نعلم حجا لله غير المتعة انا اذا لقينا ربنا قلنا ربنا عملنا بكتابك
وسنة نبيك ويقول القوم عملنا برأينا فيجعلنا الله وإياهم حيث يشاء عدة من اصحابنا عن
سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي جعفر الثاني عليه السلام قال كان ابو جعفر ع
يقول المتمتع بالعمرة الى الحج افضل من المفرد السائق للهدي وكان يقول ليس يدخل الحاج بشيء افضل
من المتعة علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن معاوية عن ابي عبد الله عليه السلام
قال من حج فليتمتع انا لا نعدل بكتاب الله عز وجل وسنة نبيه ص عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد عن علي بن الحكم وابن ابي نجران عن صفوان الجمال قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
ان بعض الناس يقول جرد الحج وبعض الناس يقول اقرن وسق وبعض الناس يقول تمتع بالعمرة الى الحج

الى الحج فقال لو حججت الف عام لم اقرئها الا متمتعا احمد بن محمد عن علي بن حديد قال كتب
الي علي بن ميسر يسئله عن رجل اعتمر في شهر رمضان ثم حضر له موسم الحج ايتمتع او يفرد الحج او يتمتع افضل
افضل فكتب اليه يتمتع افضل علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن الحج فقال تمتع ثم قال انا اذا وقفنا بين يدي الله عز وجل قلنا
يا رب اخذنا بكتابك وسنة نبيك وقال الناس رأينا رأينا محمد بن اسمعيل عن الفضل
بن شاذان عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال المتعة والله
افضل وبها نزل القرآن وجرت السنة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر قال سالت ابا
جعفر عليه السلام في السنة التي حج فيها وذلك في سنة اثنتي عشرة ومائتين فقلت جعلت
فداك باي شيء دخلت مكة مفردا او متمتعا فقال متمتعا فقلت له ايما افضل المتمتع بالعمرة
الى الحج او من افرد وساق الهدي فقال كان ابو جعفر عليه السلام يقول المتمتع بالعمرة الى الحج افضل
من المفرد السائق للهدي وكان يقول ليس يدخل الحاج بشيء افضل من المتعة محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن عبد الملك بن عمرو انه سال ابا عبد الله ع
عن المتمتع بالعمرة الى الحج فقال تمتع فقضى انه افرد الحج في ذلك العام او بعده فقلت اصلحك الله
سألتك فامرتني بالتمتع واراك قد افردت الحج العام فقال اما والله ان الفضل لفي الذي امرتك
به ولكني ضعيف فشق علي طوافان بين الصفا والمروة فلذلك افردت الحج عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن عمر عن عبد الله
قال سأل رجل ابا عبد الله عليه السلام وانا حاضر فقال اني اعتمرت في الحرم وقدمت الان
متمتعا فسمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول نعم ما صنعت انا لا نعدل بكتاب الله عز وجل وسنة رسول الله
صلى الله عليه وآله فاذا بعثنا ربنا او وردنا على ربنا قلنا يا رب اخذنا بكتابك وسنة نبيك
وقال الناس رأينا رأينا فصنع الله بنا وبهم ما شاء احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن
النضر بن سويد عن درست عن محمد بن الفضل الهاشمي قال دخلت مع اخوتي على ابي عبد الله
عليه السلام فقلنا انا نريد الحج وبعضنا صرورة فقال عليكم بالتمتع فانا لا نتقي في التمتع بالعمرة
الى الحج سلطانا واجتناب المسكر والمسح على الخفين علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن معاوية قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اعتمرت في رجب وانا اريد الحج فاسوق الهدي
وافرد الحج او اتمتع فقال في كل فضل قلت فاي ذلك افضل فقال تمتع هو والله افضل
ثم قال ان اهل مكة يقولون ان عمرته عراقية وحجته مكية كذبوا اوليس هو مرتبطا بحجه لا يخرج
حتى يقضيه ثم قال اني كنت اخرج لليلة او لليلتين تبقيان من رجب فتقول ام فروة اي ابه
ان عمرتنا شعبانية واقول لها اي بنية انها فيما اهللت وليست فيما احللت عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن صفوان الجمال عن ابي عبد الله ع
قال من لم يكن معه هدي وافرد رغبة عن المتعة فقد رغب عن دين الله عز وجل علي بن ابراهيم
عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن معاوية قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
انهم يقولون في حجة المتمتع حجة مكية وعمرة عراقية فقال كذبوا اوليس هو مرتبطا بحجته
لا يخرج منها حتى يقضي حجه علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن عبد الملك

بن اعين قال حج جماعة من اصحابنا فلما قدموا المدينة دخلوا على ابي جعفر عليه السلام
فقالوا ان زرارة امرنا ان نهل بالحج اذا احرمنا فقال لهم تمتعوا فلما خرجوا من عنده دخلت
عليه فقلت جعلت فداك لئن لم تخبرهم بما اخبرت زرارة لنأتين الكوفة ولنصبحن بها كذابا
فقال ردهم فدخلوا عليه فقال صدق زرارة ثم قال اما والله لا يسمع هذا بعد هذا اليوم احد مني

باب ما على المتمتع من الطواف والسعي علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن
الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان جميعا عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع
قال على المتمتع بالعمرة الى الحج ثلاثة اطواف بالبيت وسعيان بين الصفا والمروة ثم يقصر وقد احل
هذا للعمرة وعليه للحج طوافان وسعي بين الصفا والمروة ويصلي عند كل طواف بالبيت ركعتين
عند مقام ابراهيم عليه السلام عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن سنان
عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال المتمتع عليه ثلاثة اطواف بالبيت
وطوافان بين الصفا والمروة وقطع التلبية من متعته اذا نظر الى بيوت مكة ويحرم بالحج يوم التروية ويقطع
التلبية يوم عرفة حين تزول الشمس علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
جميعا عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال على المتمتع بالعمرة الى الحج ثلاثة اطواف بالبيت ويصلي لكل طواف ركعتين وسعيان بين
الصفا والمروة

باب صفة الاقران وما يجب على القارن علي بن ابراهيم عن ابيه
ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن حفص البختري عن منصور بن حازم
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكون القارن الا بسياق الهدي وعليه طوافان بالبيت
وسعي بين الصفا والمروة كما يفعل المفرد ليس بافضل من المفرد الا بسياق الهدي علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال القارن لا يكون
الا بسياق الهدي وعليه طواف بالبيت وركعتان عند مقام ابراهيم وسعي بين الصفا والمروة
وطواف بعد الحج وهو طواف النساء علي عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اني سقت الهدي وقرنت
قال ولم فعلت ذلك التمتع افضل ثم قال يجزيك فيه طواف بالبيت وسعي بين الصفا والمروة
واحد وقال طف بالكعبة يوم النحر

باب صفة الاشعار والتقليد محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله ع
اني قد اشتريت بدنة فكيف اصنع بها فقال انطلق حتى تاتي مسجد الشجرة فافض عليك
من الماء والبس ثوبك ثم انخها مستقبل القبلة ثم ادخل المسجد فصل ثم افرض بعد صلوتك
ثم اخرج اليها فاشعرها من الجانب الايمن من سنامها ثم قل بسم الله اللهم منك ولك اللهم تقبل
مني ثم انطلق حتى تاتي البيداء فلبه الحسين بن محمد الاشعري عن معلى بن محمد عن الحسن
بن علي عن ابان عن محمد الحلبي قال سالت ابا عبد الله ع عن تجليل الهدي وتقليدها
فقال لا تبالي اي ذلك فعلت وسالته عن اشعار الهدي فقال نعم من الشق الايمن فقلت
متى نشعرها قال حين تريد ان تحرم ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله وزرارة قال سالنا
ابا عبد الله ع عن البدن كيف تشعر ومتى يحرم صاحبها

ومن اي جانب يشعرها ومعقولة ينحرها او باركة فقال تنحر معقولة وتشعر من الجانب الايمن احمد بن
محمد عن ابن ابي نجران عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن
البدن كيف تشعر قال تشعر وهي معقولة وتنحر وهي قائمة تشعر من جانبها الايمن و
يحرم صاحبها اذا قلدت واشعرت عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن
محمد بن ابي نصر عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كانت البدن
كثيرة قام فيما بين ثنتين ثم اشعر اليمنى ثم اليسرى ولا يشعر ابدا حتى يتهيأ للاحرام لانه اذا
اشعر وقلد وجلل وجب عليه الاحرام وهي بمنزلة التلبية علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال البدن تشعر من الجانب الايمن ويقوم
الرجل في الجانب الايسر ثم يقلدها بنعل خلق قد صلى فيها

باب الافراد

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال المفرد
بالحج عليه طواف بالبيت وركعتان عند مقام ابراهيم عليه السلام وسعي بين الصفا والمروة وطواف
الزيارة وهو طواف النساء وليس عليه هدي ولا اضحية قال وسألته عن المفرد للحج هل يطوف
بالبيت بعد طواف الفريضة قال نعم ما شاء ويجدد التلبية بعد الركعتين والقارن
بتلك المنزلة يعقدان ما احلا من الطواف بالتلبية

باب فيمن لم ينو المتعة

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل لبى بالحج مفردا فقدم مكة وطاف بالبيت وصلى ركعتين عند مقام ابراهيم عليه السلام
وسعى بين الصفا والمروة قال فليحل وليجعلها متعة الا ان يكون ساق الهدي محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام
يقول من طاف بالبيت وبالصفا والمروة احل احب او كره احمد عن الحسن بن علي عن
يونس بن يعقوب عمن اخبره عن ابي الحسن عليه السلام قال ما طاف بين هذين الحجرين الصفا
والمروة احد الا احل الا سائق هدي

باب حج المجاورين وقطان مكة

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم بن عمرو عن سعيد الاعرج
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس لاهل مكة متعة يقول الله عز وجل ذلك لمن لم يكن اهله حاضري
المسجد الحرام محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت لاهل مكة متعة قال لا ولا لاهل ذات عرق ولا لاهل عسفان ونحوها علي بن
ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل ذلك
لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام قال من كان منزله على ثمانية عشر ميلا من خلفها وثمانية
عشر ميلا عن يمينها وثمانية عشر ميلا عن يسارها فلا متعة له مثل مر واشباهها علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن داود عن حماد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن اهل مكة
ايتمتعون قال ليس لهم متعة قلت فالقاطن بها قال اذا اقام بها سنة او سنتين صنع صنع
اهل مكة قلت فان مكث الشهر قال يتمتع قلت من اين قال يخرج من الحرم قلت من اين يهل بالحج
قال من مكة نحوا مما يقول الناس ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن
عبد الرحمن بن الحجاج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اريد الجوار فكيف اصنع قال اذا رأيت

الهلال هلال ذي الحجة فاخرج الى الجعرانة فاحرم منها بالحج فقلت له كيف اصنع اذا دخلت
مكة اقيم الى يوم التروية لا اطوف بالبيت قال تقيم عشرا لا تأتي الكعبة ان عشرا لكثير
ان البيت ليس بمهجور ولكن اذا دخلت فطف بالبيت واسع بين الصفا والمروة فقلت له اليس
كل من طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة فقد احل قال انك تعقد بالتلبية ثم قال كلما
طفت طوافا وصليت ركعتين فاعقد بالتلبية ثم قال ان سفيان فقيهكم اتاني فقال ما يحملك
على ان تأمر اصحابك يأتون الجعرانة فيحرمون منها فقلت له هو وقت من مواقيت رسول الله صلى
الله عليه وآله فقال اي وقت من مواقيت رسول الله صلى الله عليه وآله هو فقلت له احرم منها حين قسم غنائم
حنين ومرجعه من الطائف فقال انما هذا شيء اخذته من عبد الله بن عمر كان اذا رأى
الهلال صاح بالحج فقلت اليس قد كان عندكم مرضيا قال بلى ولكن اما علمت ان اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وآله انما احرموا من المسجد فقلت ان اولئك كانوا متمتعين في اعناقهم
الدماء وان هؤلاء قطنوا بمكة فصاروا كانهم من اهل مكة واهل مكة لا متعة لهم فاحببت ان يخرجوا من مكة
الى بعض المواقيت وان يستغبوا به اياما فقال لي وانا اخبره انها وقت من مواقيت رسول الله صلى الله عليه وآله يا ابا
عبد الله فاني ارى لك ان لا تفعل فضحكت وقلت ولكني ارى لهم ان يفعلوا فسأل
عبد الرحمن عمن معنا من النساء كيف يصنعن فقال لولا ان خروج النساء شهرة لامرت الصرورة
منهن ان تخرج ولكن مر من كان منهن صرورة ان تهل بالحج في هلال ذي الحجة فاما اللواتي قد حججن فان شئن
ففي خمس من الشهر وان شئن فيوم التروية فخرج واقمنا فاعتل بعض من كان معنا من النساء الصرورة
منهن فقدم في خمس من ذي الحجة فارسلت اليه ان بعض من معنا من صرورة النساء قد اعتل فكيف
نصنع فقال فلتنتظر ما بينها وبين التروية فان طهرت فلتهل بالحج والا فلا يدخل عليها يوم التروية
الا وهي محرمة واما الاواخر فيوم التروية فقلت ان معنا صبيا مولودا فكيف نصنع به فقال مر امه
تلقى حميدة فتسألها كيف تصنع بصبيانها فاتتها فسألتها كيف تصنع فقالت اذا كان يوم التروية
فاحرموا عنه وجردوه وغسلوه كما يجرد المحرم وقفوا به المواقف فاذا كان يوم النحر فارموا عنه واحلقوا
عنه رأسه ومري الجارية ان تطوف به بين الصفا والمروة قال وسألته عن رجل من اهل مكة
يخرج الى بعض الامصار ثم يرجع الى مكة فيمر ببعض المواقيت أله ان يتمتع قال ما ازعم ان ذلك ليس له لو فعل وكان الاهلال
احب الي علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سمعته يقول المجاور بمكة سنة يعمل عمل اهل مكة يعني يفرد الحج مع اهل مكة وما كان دون السنة
فله ان يتمتع بالعمرة الى الحج قال قلت فهل يخرج الى مهل ارضه فيلبي ان شاء علي بن ابراهيم عن ابيه
عن حماد بن عيسى عن حريز عن عمر بن يزيد عن ابي جعفر عليه السلام قال من دخل مكة بحجة عن غيره
ثم اقام سنة فهو مكي فاذا اراد ان يحج عن نفسه او اراد ان يعتمر بعد ما انصرف من عرفة فليس له ان
يحرم بمكة ولكن يخرج الى الوقت وكلما حول رجع الى الوقت عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابي الفضل قال كنت مجاورا بمكة فسألت ابا عبد الله عليه السلام
من اين احرم بالحج فقال من حيث احرم رسول الله صلى الله عليه وآله من الجعرانة اتاه في ذلك
المكان فتوح فتح الطائف وفتح خيبر والفتح فقلت متى اخرج قال ان كنت صرورة فاذا مضى
من ذي الحجة يوم وان كنت قد حججت فاذا مضى من الشهر خمس علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس

عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال المجاور بمكة اذا دخلها بعمرة في غير اشهر الحج
شوال وذو القعدة وذو الحجة من دخلها بعمرة في غير اشهر الحج ثم اراد ان يحرم فليخرج
الى الجعرانة فيحرم منها ثم ياتي مكة ولا يقطع التلبية حتى ينظر الى البيت ثم يطوف با
لبيت ويصلي الركعتين عند مقام ابرهيم عليه السلام ثم يخرج الى الصفا والمروة
فيطوف بينهما ثم يقصر ويحل ثم يعقد التلبية

باب حج الصبيان والمماليك

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن مثنى الحناط عن زرارة عن احدهما
عليهما السلام قال اذا حج الرجل بابنه وهو صغير فانه يامره ان يلبي لبي عنه ويطاف به ويصلى
عنه قلت ليس لهم ما يذبحون قال يذبح عن الصغار ويصوم الكبار ويتقى عليهم ما يتقى على
المحرم من الثياب والطيب فان قتل صيدا فعلى ابيه احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم
عن ايوب اخي اديم قال سأل ابو عبد الله عليه السلام من اين يجرد الصبيان فقال كان ابي
يجردهم من فخ محمد بن يحيى عن الحسن بن علي عن يونس بن يعقوب عن ابيه قال قلت لابي
عبد الله ان معي صبية صغارا وانا اخاف عليهم البرد فمن اين يحرمون قال ائت بهم العرج فليحرموا
منها فانك اذا اتيت العرج وقعت في تهامة ثم قال فان خفت عليهم فأت بهم الجحفة علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال انظروا من كان معكم من
الصبيان فقدموه الى الجحفة او الى بطن مر ويصنع بهم ما يصنع بالمحرم ويطاف بهم ويرمى
عنهم ومن لا يجد منهم هديا فليصم عنه وليه وكان علي بن الحسين عليهما السلام يضع السكين
في يد الصبي ثم يقبض على يديه الرجل فيذبح محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب
عن الفضل بن يونس عن ابي الحسن عليه السلام قال ليس على المملوك حج ولا عمرة حتى يعتق
ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار وعن صفوان عن اسحق بن عمار قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن غلمان لنا دخلوا معنا مكة بعمرة وخرجوا معنا الى عرفات بغير احرام
قال قل لهم يغتسلون ثم يحرمون واذبحوا عنهم كما تذبحون عن انفسكم علي بن ابرهيم عن ابيه عن
حماد عن حريز عن ابي عبد الله ع قال كل ما اصاب العبد وهو محرم في احرامه فهو على السيد
اذا اذن له في الاحرام محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن
علي بن ابي حمزة عن ابي ابرهيم عليه السلام قال سألته عن غلام لنا خرجت به معي فامرته فتمتع
واهل بالحج يوم التروية ولم اذبح عنه الان يصوم بعد النفر وقد ذهبت الايام التي قال
الله عز وجل فقال الا كنت امرته ان يفرد الحج قلت طلبت الخير فقال كما طلبت الخير فاذهب فاذبح عنه
شاة وكان ذلك يوم النفر الاخير عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي
نصر عن سماعة قال سألته عن رجل امر غلمانه ان يتمتعوا قال عليه ان يضحي عنهم وهو بالخيار
ان شاء تركها قال ولو انه امرهم وصاموا كان قد اجزأ عنهم

باب الرجل يموت صرورة او يوصي بالحج

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع
في رجل توفي واوصى ان يحج عنه قال ان كان صرورة فمن جميع المال انه بمنزلة الدين الواجب
وان كان قد حج فمن ثلثه ومن مات ولم يحج حجة الاسلام ولم يترك الا قدر نفقة الحمولة وله
ورثة فهم احق بما ترك فان شاؤوا اكلوا وان شاؤوا حجوا عنه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد

عن سعد

عن سعد بن ابي خلف قال سألت ابا الحسن ع عن الرجل الصرورة يحج عن الميت قال نعم
اذا لم يجد الصرورة ما يحج به عن نفسه فليس يجزي عنه حتى يحج من ماله وهي تجزي عن الميت ان كان
للصرورة مال وان لم يكن له مال علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن
ابي عبد الله عليه السلام في رجل صرورة مات ولم يحج حجة الاسلام وله مال قال يحج عنه
صرورة لا مال له ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار
قال سألته عن الرجل يموت فيوصي بحجة فيعطى رجل دراهم يحج بها عنه فيموت قبل ان يحج بها ثم اعطى
الدراهم غيره فقال ان مات في الطريق او بمكة قبل ان يقضي مناسكه فانه يجزي عن الاول
قال نعم قلت لان الاجير ضامن للحج قال نعم علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسين بن عثمان عمن ذكره
عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اعطى رجلا ما يحجه فحدث بالرجل حدث فقال ان كان
خرج فاصابه في بعض الطريق فقد اجزأت عن الاول والا فلا محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن
علي بن النعمان عن سويد القلاء عن ايوب عن بريد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن رجل استودعني مالا فهلك وليس لولده شيء ولم يحج حجة الاسلام قال حج عنه وما فضل فاعطهم

باب المرأة تحج عن الرجل

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب
عن ابن رباط عن مصادف عن ابي عبد الله عليه السلام في المرأة تحج عن الرجل الصرورة
فقال ان كانت قد حجت وكانت مسلمة فقيهة فرب امرأة افقه من رجل علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يحج عن المرأة قال
لا بأس علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام امرأة
من اهلنا مات اخوها فاوصى بحجة وقد حجت المرأة فقالت ان صلح حججت انا عن اخي وكنت
انا احق بها من غيري فقال ابو عبد الله عليه السلام لا بأس بان تحج عن اخيها وان كان لها مال
فلتحج من مالها فانه اعظم لاجرها عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة
بن ايوب عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال تحج المرأة عن اختها وعن اخيها وقال تحج
المرأة عن ابنها

باب من يعطى حجة مفردة فيتمتع او يخرج من غير الموضع الذي يشترط

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير عن احدهما عليهما
السلام في رجل اعطى رجلا دراهم يحج بها عنه حجة مفردة ايجوز له ان يتمتع بالعمرة الى الحج قال نعم انما
خالف الى الفضل عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن حريز
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اعطى رجلا حجة يحج بها عنه من الكوفة فحج عنه من
البصرة قال لا بأس اذا قضى جميع مناسكه فقد تم حجه

باب من يوصي بحجة فيحج عنه من غير موضعه او يوصي بشيء قليل في الحج

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي
عن زكريا بن آدم قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل مات واوصى بحجة ايجوز ان يحج عنه من غير
البلد الذي مات فيه فقال اما ما كان دون الميقات فلا بأس علي بن ابرهيم عن صالح بن السندي
عن جعفر بن بشير عن ابان بن عثمان عن عمر بن يزيد قال قال ابو عبد الله عليه السلام في رجل اوصى
بحجة فلم تكفه من الكوفة انها تجزي حجته من دون الوقت عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن
ابي نصر عن محمد بن عبد الله قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل يموت فيوصي

بالحج من ابن يحج عنه قال الحلبي يعني من حيث ان وسعه ماله انه من منزله وان لم يسعه ماله فمن
الكوفة فان لم يسعه من الكوفة فمن المدينة احمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب
عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اوصى ان يحج عنه حجة الاسلام فلم يبلغ جميع ما ترك
الا خمسين درهما قال يحج عنه من بعض الاوقات التي وقت رسول الله صلى الله عليه وآله
من قرب عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي
سعيد عمن سأل ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اوصى بعشرين درهما في حجة قال يحج
بها رجل من موضع بلغه باب الرجل يأخذ الحجة فلا تكفيه او يأخذها فيدفعها الى غيره
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل قال امرت رجلا يسأل ابا الحسن عليه السلام عن الرجل
يأخذ من رجل حجة فلا تكفيه اله ان يأخذ من رجل اخرى ويتسع بها وتجزي عنهما جميعا
او يتركهما جميعا ان لم تكفه احديهما فذكر انه قال احب الي ان تكون
خالصة لواحد فان كانت لا تكفيه فلا يأخذه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي
بن يزيد عن ابي جعفر الاحول عن عثمن بن عيسى قال قلت لابي الحسن الرضا عليه السلام
ما تقول في الرجل يعطى الحجة فيدفعها الى غيره قال لا بأس به ابو علي الاشعري عن احمد بن
محمد عن محسن بن احمد عن ابان عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل اعطى رجلا
حجة فلم تكفه قال فيتقويها حتى يحج دون الوقت باب الحج عن المخالف علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن وهب بن عبد ربه قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ا
يحج الرجل عن الناصب فقال لا فقلت فان كان ابي قال فان كان اباك فنعم عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن علي بن مهزيار قال كتبت اليه الرجل يحج عن الناصب هل عليه اثم اذا حج عن الناصب
وهل ينفع ذلك الناصب ام لا فقال لا يحج عن الناصب ولا يحج به باب محمد بن يحيى
عمن حدثه عن ابرهيم بن مهزيار قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام ان مولاك علي بن مهزيار
اوصى ان يحج عنه من ضيعة صير ربعها لك في كل سنة حجة الى عشرين دينارا وانه قد انقطع
طريق البصرة فتضاعف المؤن على الناس فليس يكتفون بعشرين دينارا وكذلك اوصى عدة من
اصحابنا في حججهم فكتب يجعل ثلث حجج حجتين ان شاء الله ابرهيم قال وكتب اليه
علي بن محمد الحضيني ان ابن عمي اوصى ان يحج عنه بخمسة عشر دينارا في كل سنة فليس يكفي فما تأمر في
ذلك فكتب يجعل حجتين في حجة ان الله عالم بذلك باب ما ينبغي للرجل ان يقول اذا حج
عن غيره عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يحج عن اخيه او عن ابيه او رجل
من الناس هل ينبغي له ان يتكلم بشيء قال نعم يقول بعد ما يحرم اللهم ما اصابني في
سفري هذا من تعب او شدة او بلاء او شعث فآجر فلانا فيه وآجرني في قضائي عنه
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي مثله ابو علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال
قلت له ما يجب على الذي يحج عن الرجل قال يسميه في المواطن والمواقف علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قيل له اريت الذي يقضي عن ابيه او امه

او اخيه او غيرهم ايتكلم بشيء قال نعم يقول بعد ما يحرم اللهم ما اصابني من نصب او شعث
او شدة فآجر فلانا فيه وآجرني في قضائي عنه باب الرجل يحج عن غيره فيحج عن غيره
ذلك او يطوف عن غيره ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن يحيى
الازرق قال قلت لابي الحسن عليه السلام الرجل يحج عن الرجل يصلح له ان يطوف عن اقاربه
فقال اذا قضى مناسك الحج فليصنع ما شاء محمد بن يحيى رفعه قال سأل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل
اعطى رجلا مالا ليحج عنه فحج عن نفسه فقال هي عن صاحب المال علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اخذ من رجل مالا ولم يحج عنه ومات
ولم يخلف شيئا فقال ان كان حج الاجير اخذت حجته ودفعت الى صاحب المال وان لم يكن
حج كتب لصاحب المال ثواب الحج باب من حج عن غيره ان له فيها شركة عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد عن منصور بن العباس عن علي بن اسباط عن رجل من اصحابنا يقال له
عبد الرحمن بن سنان قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فدخل عليه رجل فاعطاه ثلثين
دينارا يحج بها عن اسماعيل ولم يترك شيئا من العمرة الى الحج الا اشترط عليه حتى اشترط عليه ان
يسعى من وادي محسر ثم قال يا هذا اذا انت فعلت هذا كان لاسماعيل حجة بما انفق من
ماله وكان لك تسع بما اتعبت من بدنك محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن
عن ابي عبد الله المؤمن عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت الرجل يحج
عن اخر له من الاجر والثواب قال للذي يحج عن رجل اجر وثواب عشر حجج باب نادر
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عمن ذكره عن ابن ابي عمير عن علي بن يقطين قال قلت لابي الحسن
عليه السلام عن رجل دفع الى خمسة نفر حجة واحدة فقال يحج بها بعضهم فسوغها رجل منهم فقال لي
كلهم شركاء في الاجر فقلت لمن الحج قال لمن صلى في الحر والبرد باب الرجل يعطى الحج
فيصرف ما اخذ في غير الحج او تفضل الفضلة مما اعطي عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
وسهل بن زياد جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن محمد بن عبد الله القمي قال سألت ابا الحسن
الرضا عليه السلام عن الرجل يعطى الحجة يحج بها او يوسع على نفسه فيفضل منها ايردها عليه
قال لا هي له محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق
بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل اخذ
الدراهم ليحج بها عن رجل هل يجوز له ان ينفق منها في غير الحج قال اذا ضمن الحجة فالدراهم
له يصنع بها ما احب وعليه حجة علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن قال
حدثني عمرو بن ثوبة اتى ابا جعفر الاحول بدراهم وقال له ان اردت ان تحج بها فحج وان اردت ان
تنفقها فانفقها قال فانفقها ولم يحج قال حماد فذكر ذلك اصحابنا لابي عبد الله عليه السلام
فقال اجر تمام الشرط فيه باب الطواف والحج عن الائمة عليهم السلام عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن موسى بن القسم البجلي قال قلت لابي جعفر عليه السلام يا سيدي اني ارجو
ان اصوم بالمدينة شهر رمضان فقال تصوم بها ان شاء الله قلت وارجو ان يكون خروجنا
في عشر من شوال وقد عود الله زيارة رسول الله صلى الله عليه وآله واهل بيته وزيارتك فربما حججت عن ابيك
وربما حججت عن الرجل من اخواني وربما حججت عن نفسي فكيف اصنع فقال تمتع فقلت اني مقيم

منذ عشر سنين فقال تمتع ابو علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن علي بن مهزيار عن
موسى بن القسم قال قلت لابي جعفر الثاني ع قد اردت ان اطوف عنك وعن ابيك
فقيل لي ان الاوصياء لا يطاف عنهم فقال لي بل طف ما امكنك فان ذلك جائز ثم قلت
له بعد ذلك بثلث سنين اني كنت استاذنتك في الطواف عنك وعن ابيك فاذنت لي
في ذلك فطفت عنكما ما شاء الله ثم وقع في قلبي شيء فعملت به قال وما هو قلت طفت يوما
عن رسول الله صلى الله عليه وآله ثم اليوم الثاني عن امير المومنين ع ثم طفت اليوم الثالث عن الحسن
والرابع عن الحسين والخامس عن علي بن الحسين والسادس عن ابي جعفر محمد بن علي واليوم السابع
عن جعفر بن محمد واليوم الثامن عن ابيك موسى واليوم التاسع عن ابيك علي واليوم العاشر
عنك يا سيدي وهؤلاء الذين ادين الله بولايتهم فقال اذن والله تدين الله بالدين الذي
لا يقبل من العباد غيره قلت وربما طفت عن امك فاطمة عليها السلام وربما لم اطف فقال
استكثر من هذا فانه افضل ما انت عامله ان شاء الله

باب من يشرك قرابته واخوته في حجته او يصلهم بحجة

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع
قال قلت له اشرك ابوي في حجتي قال نعم قلت اشرك اخوتي في حجتي قال نعم ان الله تعالى
جاعل لك حجا ولهم حجا ولك اجر لصلتك اياهم قلت فاطوف عن الرجل والمراة وهم بالكوفة فقال نعم
تقول حين تفتتح الطواف اللهم تقبل من فلان الذي تطوف عنه عدة من اصحابنا عن
احمد بن محمد عن ابن فضال عن بعض اصحابنا عن عمرو بن الياس قال حججت مع ابي وانا صرورة
فقلت اني احب ان اجعل حجتي عن امي فانها قد ماتت فقال لي حتى اسال لك ابا عبد الله ع
فقال الياس لابي عبد الله عليه السلام وانا اسمع جعلت فداك ان ابني هذا صرورة وقد
ماتت امه فاحب ان يجعل حجته لها افيجوز ذلك له فقال ابو عبد الله عليه السلام يكتب له
ولها ويكتب له اجر البر عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر
عن صفوان الجمال قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام فدخل عليه الحرث بن المغيرة
فقال بابي انت وامي لي ابنة قيمة لي على كل شيء وهي عاتق فاجعل لها حجتي قال اما انه
يكون لها اجرها ويكون لك مثل ذلك ولا ينقص من اجرها شيء ابو علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي ابرهيم عليه السلام قال سالته عن
الرجل يحج فيجعل حجته وعمرته او بعض طوافه لبعض اهله وهو عنه غائب ببلد آخر قال
قلت فينقص ذلك من اجره قال لا هي له ولصاحبه وله اجر سوى ذلك بما وصل قلت وهو
ميت هل يدخل ذلك عليه قال نعم حتى يكون مسخوطا عليه فيغفر له او يكون مضيقا عليه فيوسع
عليه قلت فيعلم هو في مكانه ان عمل ذلك لحقه قال نعم قلت وان كان ناصبا ينفعه
ذلك قال نعم يخفف عنه الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن
عثمان عن الحرث بن المغيرة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام وانا بالمدينة بعد ما رجعت
من مكة اني اردت ان احج عن ابنتي قال فاجعل ذلك لها الآن علي بن ابرهيم عن ابيه و
محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله
عليه السلام في الرجل يشرك اباه واخاه وقرابته في حجه فقال اذن يكتب لك حجا مثل

حجهم وتزداد اجرا بما وصلت عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن
ابي نصر عن ابن ابي حمزة عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله ع من وصل ابا او ذا قرابة له
فطاف عنه كان له اجره كاملا وللذي طاف عنه مثل اجره ويفضل هو بصلته اياه بطواف
آخر وقال من حج فجعل حجته عن ذي قرابته فطاف عنه كان له اجره كاملا وللذي طاف
عنه مثل اجره ويفضل هو بصلته اياه بطواف آخر وقال من حج فجعل حجته عن ذي قرابته يصله بها كانت
حجته كاملة وكان للذي حج عنه مثل اجره ان الله تعالى واسع لذلك محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
بعض اصحابنا عن علي بن محمد الاشعث عن علي بن ابرهيم الحضرمي عن ابيه قال رجعت من
مكة فلقيت ابا الحسن ع في المسجد وهو قاعد فيما بين القبر والمنبر فقلت يا ابن رسول
الله اني اذا خرجت الى مكة ربما قال لي الرجل طف عني اسبوعا وصل ركعتين واشتغل عن ذلك فاذا
رجعت لم ادر ما اقول له قال اذا اتيت مكة فقضيت نسكك فطف اسبوعا وصل ركعتين واشتغل عن
ذلك ثم قل اللهم ان هذا الطواف وهاتين الركعتين عن ابي وامي وزوجتي وعن ولدي وحامتي وعن
جميع اهل بلدي حرهم وعبدهم وابيضهم واسودهم فلا تشاء ان قلت للرجل اني قد طفت عنك
وصليت عنك ركعتين الا كنت صادقا فاذا اتيت قبر النبي ص فقضيت ما يجب عليك فصل
ركعتين ثم قف عند راس النبي ص ثم قل السلام عليك يا نبي الله من ابي وامي وزوجتي وولدي
وجميع حامتي ومن جميع اهل بلدي حرهم وعبدهم وابيضهم واسودهم فلا تشاء ان تقول للرجل اني اقرات
رسول الله ص عنك السلام الا كنت صادقا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل قال سالت
ابا الحسن ع كم اشرك في حجتي قال كم شئت احمد بن عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله عن ابي
عمران الارمني عن علي بن الحسين عن محمد بن الحسن عن ابي الحسن قال قال ابو عبد الله ع قال
الحج اشهر معلومات شوال وذو القعدة وذو الحجة فمن اراد الحج وفر شعره اذا نظر الى هلال ذي القعدة
ومن اراد العمرة وفر شعره شهرا عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين
بن ابي العلاء قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يريد الحج ايأخذ من راسه في شوال كله ما لم
ير الهلال قال احمد عن محمد بن سنان عن ابي الجارود عن ابي جعفر ع في حجه قال لا تاخذ من
شعرك وانت تريد الحج في ذي القعدة ولا في الشهر الذي تريد فيه الخروج الى العمرة احمد بن
محمد عن الحسن بن علي عن بعض اصحابنا عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا
ياخذ الرجل اذا راى هلال ذي القعدة واراد الخروج من راسه ولا من لحيته علي بن ابرهيم عن ابيه
ومحمد بن اسمعيل عن الفضل عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اعف شعرك
للحج اذا رايت هلال ذي القعدة وللعمرة شهرا

باب مواقيت الاحرام

علي بن ابرهيم
عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى عن معاوية
بن عمار عن ابي عبد الله ع قال من تمام الحج والعمرة ان تحرم من المواقيت التي وقتها رسول الله ص لا
تجاوزها الا وانت محرم فانه وقت لاهل العراق ولم يكن يومئذ عراق بطن العقيق من قبل اهل
العراق ووقت لاهل اليمن يلملم ووقت لاهل الطائف قرن المنازل ووقت لاهل المغرب الجحفة
وهي مهيعة ووقت لاهل المدينة ذا الحليفة ومن كان منزله خلف هذه المواقيت مما يلي مكة
فوقته منزله علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام

الاحرام من مواقيت خمسة وقتها رسول الله صلى الله عليه وآله لا ينبغي لحاج ولا لمعتمر ان يحرم قبلها ولا بعدها
وقت لاهل المدينة ذا الحليفة وهو مسجد الشجرة يصلي فيه ويفرض الحج ووقت لاهل الشام
الجحفة ووقت لاهل الطائف قرن المنازل ووقت لاهل اليمن يلملم ولا ينبغي لاحد ان يرغب
عن مواقيت رسول الله صلى الله عليه وآله عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن داود بن النعمان عن ابي ايوب الخزاز قال قلت لابي عبد الله عليه السلام حدثني عن
العقيق اوقت وقته رسول الله صلى الله عليه وآله او شيء صنعه الناس فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله
وقت لاهل المدينة ذا الحليفة ووقت لاهل المغرب نجد العقيق وما انجدت علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال آخر العقيق بريد اوطاس
وقال بريد البعث دون غمرة ببريدين عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد
عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام قال حد العقيق ما بين المسلخ الى عقبة
غمرة عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اوطاس ليس من العقيق محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن
يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الاحرام من اي العقيق افضل
ان احرم فقال من اوله افضل محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن موسى بن جعفر عن يونس بن
عبد الرحمن قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام انا نحرم من طريق البصرة ولسنا نعرف حد
العقيق فكتب احرم من وجرة عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد
الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اقام بالمدينة شهرا وهو يريد الحج ثم بدا له ان يخرج
في غير طريق اهل المدينة الذي يأخذونه فليكن احرامه من مسيرة ستة اميال فيكون حذاء
الشجرة من البيداء وفي رواية يحرم من الشجرة ثم يأخذ اي طريق شاء علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اول العقيق بريد البعث وهو دون
المسلخ بستة اميال مما يلي العراق وبينه وبين غمرة اربعة وعشرون ميلا بريدان وبعض اصحابنا قال
اذا خرجت من المسلخ فاحرم عند اول بريد يستقبلك

باب من احرم دون الوقت

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابراهيم الكرخي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل احرم بحجة في غير اشهر الحج دون الوقت الذي وقته رسول الله صلى الله عليه وآله قال ليس
احرامه بشيء ان احب ان يرجع الى منزله فليرجع ولا ارى عليه شيئا وان احب ان يمضي فليمض
فاذا انتهى الى الوقت فليحرم منه ويجعلها عمرة فان ذلك افضل من رجعته لانه اعلن الاحرام
بالحج عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن مثنى عن زرارة عن ابي
جعفر عليه السلام قال الحج اشهر معلومات شوال وذو القعدة وذو الحجة ليس لاحد ان يحرم
بالحج فيما سواهن وليس لاحد ان يحرم دون الوقت الذي وقته رسول الله صلى الله عليه وآله فانما
مثل ذلك مثل من صلى في السفر اربعا وترك الثنتين محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
ابن محبوب عن جميل بن صالح عن فضيل بن يسار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل اشترى بدنة قبل ان ينتهي الى الوقت الذي يحرم منه فاشعرها وقلدها ايجب عليه
حين فعل ذلك ما يجب على المحرم قال لا ولكن اذا انتهى الى الوقت فليحرم ثم ليشعرها ويقلدها

فان

ووقت لاهل المغرب الجحفة

الجحفة وهي عندنا مكتوبة مهيعة ووقت لاهل اليمن يلملم ووقت لاهل الطائف قرن المنازل ووقت لاهل

فان تقلده الاول ليس بشيء علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة قال قال
ابو عبد الله عليه السلام من احرم بالحج في غير اشهر الحج فلا حج له ومن احرم بالحج في غير اشهر الحج فلا
حج له ومن احرم بالحج في غير اشهر الحج فلا حج له ومن احرم دون الميقات فلا احرام له عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن مهران بن ابي نصر عن اخيه رباح قال قلنا لابي
عبد الله عليه السلام انا نروى بالكوفة ان عليا عليه السلام قال ان من تمام الحج والعمرة ان يحرم الرجل
من دويرة اهله فهل قال هذا علي فقال قد قال ذلك امير المؤمنين صلوات الله عليه لمن
كان منزله خلف المواقيت ولو كان كما يقولون ما كان يمنع رسول الله صلى الله عليه وآله
ان لا يخرج بثيابه الى الشجرة عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن علي بن عقبة
عن ميسرة قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام وانا متغير اللون فقال لي من اين احرمت
قلت من موضع كذا وكذا فقال رب طالب خير تزل قدمه ثم قال ايسرك ان صليت الظهر
اربعا في السفر قلت لا قال فهو والله ذاك علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن بعض
اصحابنا عن ابي جعفر عليه السلام قال من احرم دون الوقت فاصاب من النساء والصيد
فلا شيء عليه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول ليس ينبغي لاحد ان يحرم دون المواقيت التي وقتها رسول الله صلى الله عليه وآله الا ان يخاف فوت الشهر
في العمرة ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحاق بن عمار عن ابي
الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل يجيء معتمرا عمرة رجب فيدخل عليه هلال شعبان
قبل ان يبلغ الوقت ايحرم قبل الوقت ويجعلها لرجب او يؤخر الاحرام الى العقيق ويجعلها لشعبان
قال يحرم قبل الوقت فيكون لرجب فضله وهو الذي نوى

باب من جاوز ميقات

ارضه بغير احرام او دخل مكة بغير احرام علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ترك الاحرام
حتى دخل الحرم فقال يرجع الى ميقات اهل بلاده الذي يحرمون منه فيحرم وان خشي ان يفوته الحج فليحرم من مكانه
فان استطاع ان يخرج من الحرم فليخرج ثم ليحرم عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين
بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال كتبت اليه ان بعض
مواليك بالبصرة يحرمون ببطن العقيق وليس بذلك الموضع ماء ولا منزل وعليهم في ذلك
مؤونة شديدة ويعجلهم اصحابهم وجمالهم ومن وراء بطن العقيق بخمسة عشر ميلا منزل فيه ماء
وهو منزلهم الذي ينزلون فيه فترى ان يحرموا من موضع الماء لرفقه بهم وخفته عليهم فكتب ان رسول
الله صلى الله عليه وآله وقت المواقيت لاهلها ومن اتى عليها من غير اهلها وفيها رخصة لمن
كانت به علة فلا تجاوز الميقات الا من علة عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن
الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي قال قال ابو عبد الله عليه السلام اني خرجت
باهلي ماشيا فلم اهل حتى اتيت الجحفة وقد كنت شاكيا فجعل اهل المدينة يسألون عني فيقولون
لقيناه وعليه ثيابه وهم لا يعلمون وقد رخص رسول الله صلى الله عليه وآله لمن كان مريضا
او ضعيفا ان يحرم من الجحفة عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن رفاعة بن
موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يعرض له المرض الشديد قبل ان

لان لرجب

يدخل مكة قال لا يدخلها الا باحرام محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن
زرارة عن اناس من اصحابنا حجوا بامرأة معهم فقدموا الى الوقت وهي لا تصلي فجهلوا ان مثلها ينبغي
ان تحرم فمضوا بها كما هي حتى قدموا مكة وهي طامث حلال فسألوا الناس فقالوا تخرج الى بعض المواقيت
فتحرم منه وكانت اذا فعلت لم تدرك الحج فسألوا ابا جعفر عليه السلام فقال تحرم من مكانها قد علم الله
نيتها ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن رجل مر على الوقت الذي يحرم الناس منه فنسي او جهل فلم يحرم حتى اتى
مكة فخاف ان رجع الى الوقت ان يفوته الحج فقال يخرج من الحرم ويحرم ويجزيه ذلك محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله
عن رجل جهل ان يحرم حتى دخل الحرم كيف يصنع قال يخرج من الحرم ثم يهل بالحج علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام في رجل
نسي ان يحرم او جهل وقد شهد المناسك كلها وطاف وسعى قال يجزيه نيته اذا كان قد نوى ذلك
فقد تم حجه وان لم يهل وقال في مريض اغمي عليه حتى اتى الوقت فقال يحرم عنه ابو علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الاحرام
من غمرة قال ليس به بأس وكان بريد العقيق احب الي صفوان عن معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد
الله عليه السلام عن امرأة كانت مع قوم فطمثت فارسلت اليهم فقالوا ما ندري أعليك
احرام ام لا وانت حائض فتركوها حتى دخلت الحرم فقال ان كان عليها مهلة فلترجع الى الوقت
فلتحرم منه وان لم يكن عليها وقت فلترجع الى ما قدرت عليه بعد ما تخرج من الحرم بقدر ما لا يفوتها
علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن احمد بن عمر بن سعيد عن زرارة عن ابي الحسن الاول عليه السلام
قال من كان من مكة على مسيرة عشرة اميال لم يدخلها الا باحرام علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن جميل بن دراج عن سورة بن كليب قال قلت لابي جعفر عليه السلام خرجت معنا امرأة
من اهلنا فجهلت الاحرام فلم تحرم حتى دخلنا مكة ونسينا ان نأمرها بذلك قال فمروها فلتحرم من مكانها
من مكة او من المسجد

باب ما يجب لعقد الاحرام

علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان عن صفوان وابن ابي عمير جميعا عن معاوية بن عمار عن ابي
عبد الله عليه السلام قال اذا انتهيت الى العقيق من قبل العراق او الى وقت من هذه المواقيت
وانت تريد الاحرام ان شاء الله فانتف ابطك وقلم اظفارك واطل عانتك وخذ من شاربك
ولا يضرك باي ذلك بدأت ثم استك واغتسل والبس ثوبيك وليكن فراغك من ذلك ان شاء
الله عند زوال الشمس وان لم يكن عند زوال الشمس فلا يضرك الا ان ذلك مع الاختيار عند زوال الشمس
علي عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال السنة في الاحرام تقليم الاظفار واخذ
الشارب وحلق العانة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة قال
سأل ابا عبد الله عليه السلام وانا حاضر فقال اذا اطليت للاحرام الاول كيف اصنع في الطلية الاخيرة وكم
بينهما قال اذا كان بينهما جمعتان خمسة عشر يوما فاطل عدة من اصحابنا عن احمد عن صفوان عن ابي سعيد المكاري
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بان تطلي قبل الاحرام بخمسة عشر يوما عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن علي بن مهزيار قال كتب الحسن بن سعيد الى ابي الحسن عليه السلام رجل احرم بغير غسل او بغير

صلوة

صلوة عامدا او ناسيا ما عليه في ذلك وكيف ينبغي ان يصنع فكتب يعيده بعض اصحابنا عن ابن
جمهور عن محمد بن القسم عن عبد الله بن ابي يعفور قال كنا بالمدينة فلاحاني زرارة في نتف الابط
وحلقه فقلت حلقه افضل وقال زرارة نتفه افضل فاستأذنا على ابي عبد الله عليه السلام فاذن لنا وهو في الحمام
يطلي وقد اطلى ابطيه فقلت لزرارة يكفيك فقال لا لعله فعل هذا لما لا يجوز لي ان افعله فقال
فيما انتما فقلت ان زرارة لاحاني في نتف الابط وحلقه قلت حلقه افضل وقال زرارة نتفه
افضل فقال اصبت السنة واخطأها زرارة حلقه افضل من نتفه وطليه افضل من حلقه ثم قال
لنا اطليا فقلنا فعلنا منذ ثلث فقال اعيدا فان الاطلاء طهور

باب ما يجزي من غسل الاحرام وما لا يجزي

علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن
هشام بن الحكم عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال غسل يومك ليومك وغسل ليلتك لليلتك
علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن علي بن يقطين عن علي بن ابي حمزة عن ابي
بصير قال سألته عن الرجل يغتسل بالمدينة للاحرام ايجزيه ذلك من غسل ذي الحليفة قال نعم
فاتاه رجل وانا عنده فقال اغتسل بعض اصحابنا فعرضت له حاجة حتى امسى قال يعيد الغسل يغتسل نهارا
ليومه ذلك وليلا لليلته عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد
عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل يغتسل للاحرام ثم ينام قبل ان يحرم قال عليه اعادة الغسل محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل اغتسل للاحرام ثم لبس قميصا قبل ان يحرم قال قد انتقض غسله عدة من اصحابنا عن
سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل اغتسل
للاحرام ثم نام قبل ان يحرم قال عليه اعادة الغسل علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل
بن دراج عن بعض اصحابه عن ابي جعفر عليه السلام في رجل اغتسل للاحرام ثم قلم اظفاره قال يمسحها
بالماء ولا يعيد الغسل محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم قال
ارسلنا الى ابي عبد الله عليه السلام ونحن جماعة ونحن بالمدينة انا نريد ان نودعك فارسل الينا ان
اغتسلوا بالمدينة فاني اخاف ان يعز عليكم الماء بذي الحليفة فاغتسلوا بالمدينة والبسوا
ثيابكم التي تحرمون فيها ثم تعالوا فرادى او مثاني عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد
عن علا بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا اغتسل الرجل وهو يريد ان
يحرم فلبس قميصا قبل ان يلبي فعليه الغسل علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن دراج عن
احدهما عليهما السلام في الرجل يغتسل للاحرام ثم يمسح رأسه بمنديل قال لا بأس به

باب ما يجوز للمحرم بعد اغتساله من الطيب والصيد وغير ذلك قبل ان يلبي

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة قال سألته عن الرجل يدهن بدهن فيه طيب
وهو يريد ان يحرم قال لا تدهن حين تريد ان تحرم قبل الغسل وبعده فاذا احرمت فقد حرم عليك
الدهن حتى تحل علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا
تدهن حين تريد ان تحرم بدهن فيه مسك ولا عنبر من اجل ان رائحته تبقى في رأسك بعد ما تحرم وادهن
بما شئت من الدهن حين تريد ان تحرم فاذا احرمت فقد حرم عليك الدهن حتى تحل الحسين بن
محمد عن علي بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عبد الرحمن عن ابي عبد الله عليه السلام وفضيل محمد بن

سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الطيب عند الاحرام والدهن فقال كان علي عليه السلام
لا يزيد على السليخة. عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن داود بن النعمان عن ابي ايوب
عن محمد بن مسلم قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا باس بان يدهن الرجل قبل ان يغتسل للاحرام
او بعده وكان يكره الدهن الخاثر الذي يبقى. احمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يدهن بعد ما يغتسل للاحرام فانه يدهن بالدهن ما لم
يكن غالية او دهنا فيه مسك او عنبر. ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن
عبد الله بن سنان عن علي بن عبد الملك قال اغتسل ابو عبد الله عليه السلام للاحرام ثم دخل مسجد الشجرة
فصلى ثم خرج الى الغلمان فقال هاتوا ما عندكم من لحوم الصيد حتى نأكله. علي بن ابراهيم عن
ابيه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل اذا تهيأ للاحرام فله ان يأتي النساء
ما لم يعقد التلبية او يلب. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا
عن احدهما عليهما السلام في رجل صلى الظهر في مسجد الشجرة وعقد الاحرام ثم مس طيبا او صاد
صيدا او واقع اهله قال ليس عليه شيء ما لم يلب. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين
بن سعيد عن النضر بن سويد عن بعض اصحابه قال كتبت الى ابي ابراهيم عليه السلام رجل دخل مسجد
الشجرة فصلى واحرم وخرج من المسجد فبدا له قبل ان يلبي ان ينقض ذلك بمواقعة النساء
اله ذلك فكتب نعم او لا باس به. علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن زياد بن
مروان قال قلت لابي الحسن عليه السلام ما تقول في رجل تهيأ للاحرام وفرغ من كل شيء
الصلوة وجميع الشروط الا انه لم يلب اله ان ينقض ذلك ويواقع النساء فقال نعم. باب
صلوة الاحرام وعقده والاشتراط فيه. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن
الحلبي ومعاوية بن عمار جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يضرك بليل احرمت او نهار
الا ان افضل ذلك عند زوال الشمس. علي عن ابيه عن ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى جميعا عن معاوية بن عمار
جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكون احرام الا في دبر صلوة مكتوبة احرمت
في دبرها بعد التسليم وان كانت نافلة صليت ركعتين واحرمت في دبرهما فاذا انفتلت
من صلوتك فاحمد الله واثن عليه وصل على النبي صلى الله عليه وآله وقل اللهم اني اسألك ان تجعلني ممن استجاب
لك وآمن بوعدك واتبع امرك فاني عبدك وفي قبضتك لا اوقى الا ما وقيت ولا آخذ
الا ما اعطيت وقد ذكرت الحج فاسألك ان تعزم لي عليه على كتابك وسنة نبيك صلواتك عليه وآله وتقويني
على ما ضعفت عنه وتسلم مني مناسكي في يسر منك وعافية واجعلني من وفدك الذين رضيت
وارتضيت وسميت وكتبت اللهم فتمم لي حجتي وعمرتي اللهم اني اريد التمتع بالعمرة الى الحج
على كتابك وسنة نبيك صلى الله عليه وآله فان عرض لي شيء يحبسني فحلني حيث حبستني بقدرك
الذي قدرت علي اللهم ان لم يكن حجة فعمرة احرم لك شعري وبشري ولحمي ودمي وعظامي ومخي وعصبي
من النساء والثياب والطيب ابتغي بذلك وجهك والدار الآخرة قال ويجزيك ان تقول هذا
مرة واحدة حين تحرم ثم قم فامش هنيهة فاذا استوت بك الارض ماشيا كنت او راكبا فلب. علي
بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اني اريد ان
اتمتع بالعمرة الى الحج فكيف اقول قال تقول اللهم اني اريد ان اتمتع بالعمرة الى الحج على كتابك وسنة نبيك

صلى الله عليه وآله وان شئت اضمرت الذي تريد. علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلنا له ليلا احرم رسول الله صلى الله عليه وآله ام نهارا فقال نهارا
قلنا اي ساعة قال صلوة الظهر فسألناه متى ترى ان نحرم فقال سواء عليكم انما احرم رسول الله صلى الله عليه وآله
صلوة الظهر لان الماء كان قليلا كان يكون في رؤس الجبال فيهجر الرجل الى مثل ذلك من الغد ولا
يكادون يقدرون على الماء وانما احدثت هذه المياه حديثا. ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابراهيم عليه السلام ان اصحابنا يختلفون في وجهين
من الحج يقول بعض احرم بالحج مفردا فاذا طفت بالبيت وسعيت بين الصفا والمروة فاحل واجعلها
عمرة وبعضهم يقول احرم وانو المتعة بالعمرة الى الحج اي هذين احب اليك قال انو المتعة. محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن حمزة بن حمران قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
الذي يقول حلني حيث حبستني قال هو حل حيث حبسه قال او لم يقل. علي بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال هو حل اذا حبس اشترط
او لم يشترط. عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن يوسف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي
وزيد الشحام ومنصور بن حازم قالوا امرنا ابو عبد الله عليه السلام ان نلبي ولا نسمي شيئا وقال اصحاب
الاضمار احب الي فلب ولا تسم. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح
الكناني قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ارأيت لو ان رجلا احرم في دبر صلوة مكتوبة اكان يجزيه ذلك
قال نعم. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري وعبد الرحمن بن الحجاج وحماد بن عثمان
عن الحلبي جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صليت في مسجد الشجرة فقل وانت قاعد في
دبر الصلوة قبل ان تقوم ما يقول المحرم ثم قم فامش حتى تبلغ الميل وتستوي بك البيداء فاذا استوت
بك فلبه. علي عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن عبد الله بن سنان انه سأل ابا عبد الله عليه السلام
هل يجوز للمتمتع بالعمرة الى الحج ان يظهر التلبية في مسجد الشجرة فقال نعم انما لبى النبي صلى الله عليه و
آله على البيداء لان الناس لم يكونوا يعرفون التلبية فاحب ان يعلمهم كيف التلبية.
ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام
قال قلت له اذا احرم الرجل في دبر المكتوبة ايلبي حين ينهض به بعيره او جالسا في دبر الصلوة
قال اي ذلك شاء صنع. قال الكليني وهذا عندي من المتوسع الا ان الفضل فيه ان يظهر التلبية
حيث اظهر النبي صلى الله عليه وآله على طرف البيداء ولا يجوز لاحد ان يجوز ميل البيداء الا
وقد اظهر التلبية واول البيداء اول ميل يلقاك عن يسار الطريق. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال صل المكتوبة ثم احرم بالحج او بالمتعة واخرج بغير تلبية
حتى تصعد الى اول البيداء الى اول ميل عن يسارك فاذا استوت بك الارض راكبا كنت او ماشيا
فلب ولا يضرك ليلا احرمت او نهارا ومسجد ذي الحليفة الذي كان خارجا عن السقائف عن صحن
المسجد ثم اليوم ليس شيء من السقائف منه. عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن علي
بن رئاب عن فضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال المعتمر عمرة مفردة يشترط على ربه
ان يحله حيث حبسه ومفرد الحج يشترط على ربه ان لم يكن حجة فعمرة. محمد بن يحيى عن الحسين عن
عثمن بن عيسى عن ابي المغرا عن ابي عبد الله عليه السلام قال كانت بنو اسرائيل اذا قربت القربان

يخرج نار تاكل قربان من قبل منه وان الله جعل الاحرام مكان القربان **باب** التلبية

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألته لم جعلت التلبية فقال
ان الله تعالى اوحى الى ابرهيم عليه السلام ان اذن في الناس بالحج ياتوك رجالا وعلى كل ضامر ياتين
من كل فج عميق فنادى فاجيب من كل وجه يلبون علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
عن ابي جعفر عليه السلام ان عليا صلوات الله عليه وآله قال تلبية الاخرس وتشهده وقراءة
القرآن في الصلوة تحريك لسانه واشارته باصبعه علي عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسماعيل
عن الفضل بن شاذان عن صفوان وابن ابي عمير جميعا عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه
السلام قال التلبية لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك و
الملك لا شريك لك لبيك ذا المعارج لبيك لبيك داعيا الى دار السلام لبيك مرهوبا ومرغوبا
اليك لبيك لبيك غفار الذنوب لبيك لبيك اهل التلبية لبيك لبيك ذا الجلال
والاكرام لبيك لبيك مرهوبا ومرغوبا اليك لبيك لبيك تبدئ والمعاد اليك لبيك
لبيك كشاف الكرب العظام لبيك لبيك عبدك وابن عبديك لبيك لبيك يا كريم لبيك
لبيك تقول ذلك في دبر كل صلوة مكتوبة او نافلة وحين ينهض بك بعيرك واذا علوت شرفا
او هبطت واديا او لقيت راكبا او استيقظت من منامك وبالاسحار واكثر ما استطعت
منها واجهر بها وان تركت بعض التلبية فلا يضرك غير ان تمامها افضل واعلم انه لا بد من التلبيات
الاربع في اول الكلام وهي الفريضة وهي التوحيد وبها لبى المرسلون واكثر من ذي المعارج
فان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يكثر منها واول من لبى ابرهيم عليه السلام قال ان الله
تبارك وتعالى يدعوكم الى ان تحجوا بيته فاجابوه بالتلبية فلم يبق احد اخذ ميثاقه بالموافاة في ظهر
رجل ولا بطن امرأة الا اجاب بالتلبية عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن الحسن بن علي بن يقطين عن ابيه عن ابي العلا عن محمد بن الفضيل عمن رأى ابا عبد الله
عليه السلام وهو محرم قد كشف عن ظهره حتى ابداه للشمس وهو يقول لبيك في المذنبين لبيك
علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عمن حدثه قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله لما احرم
اتاه جبرئيل فقال له مر اصحابك بالعج والثج والعج رفع الصوت بالتلبية والثج نحر البدن وقال قال
جابر بن عبد الله ما بلغنا الروحاء حتى بحت اصواتنا علي عن ابيه عن حماد بن عيسى عن الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان تلبي وانت على غير طهر وعلى كل حال علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي
الخزاز عن ابي سعيد المكاري عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس على النساء جهر
بالتلبية عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابي عبد الله عن ابن فضال عن رجال شتى عن ابي جعفر
عليه السلام من النار وبراءة من النفاق **باب** ما ينبغي تركه للمحرم من الجدال وغيره علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز
وجل الحج اشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج فقال ان الله
اشترط على الناس شرطا وشرط لهم شرطا قلت فما الذي اشترط عليهم وما الذي شرط لهم فقال
اما الذي اشترط عليهم فانه قال الحج اشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق
ولا جدال في الحج واما ما شرط لهم فانه قال فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تاخر فلا اثم

لمن اتقى قال يرجع لا ذنب له قال قلت ارأيت من ابتلي بالفسوق ما عليه قال لم يجعل الله له حدا
يستغفر الله ويلبي قلت فمن ابتلي بالجدال ما عليه قال اذا جادل فوق مرتين فعلى المصيب دم يهريقه
وعلى المخطئ بقرة عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن
عبد الله بن سنان في قول الله عز وجل واتموا الحج والعمرة لله قال اتمامهما ان لا رفث
ولا فسوق ولا جدال في الحج علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير جميعا عن معاوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا
احرمت فعليك بتقوى الله وذكر الله كثيرا وقلة الكلام الا بخير فان من تمام الحج والعمرة ان يحفظ
المرء لسانه الا من خير كما قال الله تعالى فان الله عز وجل يقول فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا
فسوق ولا جدال في الحج والرفث الجماع والفسوق الكذب والسباب والجدال قول الرجل لا و
الله وبلى والله واعلم ان الرجل اذا حلف بثلث ايمان ولاء في مقام واحد وهو محرم فقد جادل فعليه
دم يهريقه ويتصدق به واذا حلف يمينا واحدة كاذبة فقد جادل وعليه دم يهريقه ويتصدق
به وقال اتق المفاخرة وعليك بورع يحجزك عن معاصي الله فان الله عز وجل يقول ثم ليقضوا
تفثهم وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق قال ابو عبد الله عليه السلام من التفث ان
تتكلم في احرامك بكلام قبيح فاذا دخلت مكة وطفت بالبيت تكلمت بكلام طيب فكان ذلك
كفارة قال وسألته عن الرجل يقول لا لعمري قال ليس هذا من الجدال انما الجدال لا والله وبلى والله
الحسين بن محمد عن معلى عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمان عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام
قال اذا حلف ثلث ايمان متتابعات صادقا فقد جادل وعليه دم ابو علي الاشعري عن محمد
بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير قال سألته عن المحرم يريد ان يعمل
العمل فيقول له صاحبه والله لا تعمله فيقول والله لاعملنه فيخالفه
مرارا يلزمه ما يلزم الجدال قال لا انما اراد بهذا اكرام اخيه انما ذلك ما كان فيه معصية عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابي المغراء عن سليمان
بن خالد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في الجدال شاة وفي السباب والفسوق
بقرة والرفث فساد الحج **باب** ما يلبس المحرم من الثياب وما يكره له لباسه عدة من اصحابنا عن
احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن بعض اصحابنا عن بعضهم قال احرم رسول الله صلى الله عليه وآله في ثوبي كرسف
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان ثوبا رسول الله صلى الله عليه وآله اللذان احرم
فيهما يمانيين عبري واظفار وفيهما كفن علي عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام
قال كان ثوبا رسول الله صلى الله عليه وآله احرم فيهما قال كل ثوب يصلى فيه فلا بأس ان يحرم فيه عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن عبد الكريم بن عمرو عن ابي بصير قال سئل
ابو عبد الله عليه السلام عن الخميصة سداها ابريسم ولحمتها من غزل قال لا بأس بان يحرم فيها انما
يكره الخالص منه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن سيف
ابي صالح عن خالد ابي العلاء الخفاف قال رأيت ابا جعفر عليه السلام وعليه برد اخضر وهو
محرم محمد بن احمد عن محمد بن اسمعيل عن حنان بن سدير عن ابي عبد الله عليه السلام قال كنت عنده جالسا
فسئل عن رجل يحرم في ثوب فيه حرير فدعا بازار قوهي فقال انا احرم في هذا وفيه حرير محمد

يحيى عن يعقوب بن شعيب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يلبس الطيلسان المزرور فقال نعم وفي كتاب علي عليه السلام لا يلبس طيلسان حتى ينزع أزراره فحدثني أبي إنما كره ذلك مخافة أن يزره الجاهل عليه علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام مثل ذلك وقال إنما كره ذلك مخافة أن يزره الجاهل فأما الفقيه فلا بأس أن يلبسه علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية عن أبي عبد الله عليه السلام مثل ذلك وقال إنما كره ذلك مخافة أن يزره الجاهل فأما الفقيه فلا بأس أن يلبسه علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا تلبس ثوبا له أزرار وأنت محرم إلا أن تنكسه ولا ثوبا تدرعه ولا سراويل إلا أن لا يكون لك إزار ولا خفين إلا أن لا يكون لك نعلان قال وسألته عن المحرم يقارن بين ثيابه وغيرها التي أحرم فيها قال لا بأس بذلك إذا كانت طاهرة علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار قال قال أبو عبد الله عليه السلام لا بأس بأن يغير المحرم ثيابه ولكن إذا دخل مكة لبس ثوبي إحرامه اللذين أحرم فيهما وكره أن يبيعهما علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يتردى بالثوبين قال نعم والثلاثة إن شاء يتقي بها البرد والحر علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد قال قال أبو عبد الله عليه السلام لا بأس بأن يغير المحرم ثيابه ولكن إذا دخل مكة لبس ثوبي إحرامه اللذين أحرم فيهما وكره أن يبيعهما عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد عن حماد بن عثمان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن المحرم يلبس الخز قال لا بأس عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي عن أحمد بن عائذ عن الحسين بن المختار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام يحرم الرجل في الثوب الأسود قال لا يحرم في الثوب الأسود ولا يكفن به الميت أحمد عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل يحرم في ثوب وسخ قال لا ولا أقول إنه حرام ولكن تطهيره أحب إلي وطهوره غسله ولا يغسل الرجل ثوبه الذي يحرم فيه حتى يحل وإن توسخ إلا أن تصيبه جنابة أو شيء فيغسله أحمد عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن خلوق الكعبة للمحرم أيغسل منه الثوب قال لا هو طهور ثم قال إن بثوبي منه لطخا أحمد عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن خلوق الكعبة للمحرم أيغسل منه الثوب قال لا هو طهور ثم قال إن بثوبي منه لطخا أحمد عن ابن فضال عن المفضل بن صالح عن ليث المرادي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الثوب المعلم هل يحرم فيه الرجل قال نعم إنما يحرم الملحم أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن هلال قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الثوب يكون مصبوغا بالعصفر ثم يغسل ألبسه وأنا محرم قال نعم ليس العصفر من الطيب ولكن أكره أن تلبس ما يشهرك به الناس أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن أبي العلاء قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الثوب يصيبه الزعفران ثم يغسل فلا يذهب أيحرم فيه قال لا بأس به إذا ذهب ريحه ولو كان مصبوغا كله إذا ضرب إلى البياض وغسل فلا بأس الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن أبان عن إسماعيل بن الفضل قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يلبس الثوب قد أصابه الطيب قال إذا ذهب ريح الطيب فليلبسه علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان

عن الحلبي

عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بأن يحرم الرجل في ثوب مصبوغ بمشق ولا بأس أن يحول المحرم ثيابه قلت إذا أصابها شيء يغسلها قال نعم إن احتلم فيها محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن أحمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يلبس لحافا ظاهرة أحمر وبطانته صفراء قد أتى له سنة أو سنتان قال ما لم يكن له ريح فلا بأس وكل ثوب يصبغ ويغسل يجوز الإحرام فيه فإن لم يغسل فلا علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي نصر عن نجيح عن أبي الحسن عليه السلام قال لا بأس بلبس الخاتم للمحرم وفي رواية أخرى لا يلبسه للزينة

باب المحرم يشد على بطنه الهميان والمنطقة

عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن صفوان الجمال قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إن معي أهلي وأنا أريد أن أشد نفقتي في حقوي قال نعم فإن أبي كان يقول من قوة المحرم أن يحفظ نفقته عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن قاسم بن حميد عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يشد على بطنه العمامة قال لا ثم قال كان أبي يشد على بطنه المنطقة التي فيها نفقته يستوثق منها فإنها من تمام حجه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن يعقوب بن شعيب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يصر الدراهم في ثوبه قال نعم ويلبس المنطقة والهميان

باب ما يجوز للمحرمة أن تلبسه من الثياب والحلي وما يكره لها من ذلك

أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عيص بن القاسم قال قال أبو عبد الله عليه السلام المرأة المحرمة تلبس ما شاءت من الثياب غير الحرير والقفازين وكره النقاب وقال تسدل الثوب على وجهها قلت حد ذلك إلى أين قال إلى طرف الأنف قدر ما تبصر عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن منصور بن العباس عن إسماعيل بن مهران عن النضر بن سويد عن أبي الحسن عليه السلام قال سألته عن المرأة المحرمة أي شيء تلبس من الثياب قال تلبس الثياب كلها إلا المصبوغة بالزعفران والورس ولا تلبس القفازين ولا حليا تتزين به لزوجها ولا تكتحل إلا من علة ولا تمس طيبا ولا تلبس حليا ولا فرندا ولا بأس بالعلم في الثوب علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال مر أبو جعفر عليه السلام بامرأة متنقبة وهي محرمة فقال أحرمي وأسفري وأرخي ثوبك من فوق رأسك فإنك إن تنقبت لم يتغير لونك فقال رجل إلى أين ترخيه قال تغطي عينيها قال قلت يبلغ فمها قال نعم وقال أبو عبد الله عليه السلام المحرمة لا تلبس الحلي ولا الثياب المصبغات إلا صبغا لا يردع أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن المرأة يكون عليها الحلي والخلخال والمسكة والقرطان من الذهب والورق تحرم فيه وهو عليها وقد كانت تلبسه في بيتها قبل حجها أتنزعه إذا أحرمت أو تتركه على حاله قال تحرم فيه وتلبسه من غير أن تظهره للرجال في مركبها ومسيرها عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن أبي الحسن الأحمسي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن العمامة السابرية فيها علم حرير تحرم فيها المرأة قال نعم إنما كره ذلك إذا كان سداه ولحمته جميعا حريرا ثم قال أبو عبد الله عليه السلام قد سألني أبو سعيد عن الخميصة سداها إبريسم ألبسها وكان وجد البرد فأمرته أن يلبسها عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد عن داود بن

الحسين عن ابن عيينة قال سألت ابا عبد الله ع ما يحل للمرأة ان تلبس وهي محرمة قال الثياب
كلها ما خلا القفازين والبرقع والحرير قلت تلبس الخز قال نعم قلت فان سداه ابريسم وهو حرير
قال ما لم يكن حريرا خالصا فلا بأس علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن عبد الله بن جعفر
عن جعفر عن ابيه عن علي عليهما السلام قال المحرمة لا تتنقب لان احرام المرأة في وجهها واحرام الرجل
في رأسه حميد بن زياد عن الحسن بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن اسمعيل بن الفضل
قال سألت ابا عبد الله ع عن المرأة هل يصلح لها ان تلبس ثوبا حريرا وهي محرمة قال لا ولها ان
تلبسه في غير احرامها عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن
عليه السلام قال مر ابو جعفر ع بامرأة محرمة قد استترت بمروحة فاماط المروحة بنفسه عن وجهها
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن حريز عن [illegible]
قال قلت لابي عبد الله ع مصبغات الثياب تلبسها المحرمة فقال لا بأس به الا المفدم المشهور
والقلادة المشهورة حميد بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان عن محمد الحلبي قال سألت
ابا عبد الله ع عن المرأة اذا احرمت تلبس السراويل قال نعم انما تريد بذلك الستر **باب** المحرم
يضطر الى ما لا يجوز له لبسه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي حمزة عن ابي
بصير عن ابي عبد الله ع في رجل هلكت نعلاه ولم يقدر على نعلين قال له ان يلبس
الخفين اذا اضطر الى ذلك وليشقه من ظهر القدم وان لبس الطيلسان فلا يزره عليه وان
اضطر الى قباء من برد ولا يجد ثوبا غيره فليلبسه مقلوبا ولا يدخل يديه في يدي القباء
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن رفاعة عن ابي عبد الله ع قال
سألته عن المحرم يلبس الخفين والجوربين قال اذا اضطر اليهما سهل عن جعفر بن محمد الاشعري
عن عبد الله بن ميمون القداح عن جعفر عن ابيه ان عليا ع كان لا يرى بأسا بعقد الثوب
اذا قصر ثم يصلي وان كان محرما سهل عن احمد بن محمد عن مثنى عن زرارة عن ابي جعفر ع
قال لا بأس بان يحرم الرجل وعليه سلاحه اذا خاف العدو ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
الحسن بن علي عن مثنى الحناط عن ابي عبد الله ع قال من اضطر الى ثوب وهو محرم وليس معه
الا قباء فلينكسه وليجعل اعلاه اسفله وفي رواية اخرى يقلب ظهره بطنه اذا لم يجد غيره
حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان عن عبد الرحمن عن حمران
عن ابي عبد الله ع قال المحرم يلبس السراويل اذا لم يكن معه ازار ويلبس الخفين اذا لم يكن معه نعل
باب ما يجب فيه الفداء من لبس الثياب عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد و
احمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر ع قال من لبس ثوبا
لا ينبغي له لبسه وهو محرم ففعل ذلك ناسيا او ساهيا او جاهلا فلا شيء عليه ومن فعله متعمدا
فعليه دم علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما
السلام قال سألته عن محرم لبس ثيابا تختلف يلبسها المحرم اذا احتاج ما عليه قال لكل صنف
منها فداء **باب** الرجل يحرم في قميص او يلبسه بعد ما يحرم علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن معاوية بن عمار وغير واحد عن ابي عبد الله ع في رجل احرم وعليه قميص فقال ينزعه ولا
يشقه وان كان لبسه بعد ما احرم شقه واخرجه مما يلي رجليه ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار

عن صفوان عن خالد بن محمد الاصم قال دخل رجل المسجد الحرام وهو محرم فدخل في الطواف و
عليه قميص وكساء فاقبل الناس عليه يشقون قميصه وكان صلبا فرآه ابو عبد الله ع وهم
يعالجون قميصه يشقونه فقال له كيف صنعت فقال احرمت هكذا في قميصي وكسائي فقال
انزعه من رأسك ليس ينزع هذا من رجليه انما جهل فاتاه غير ذلك فسأله فقال ما تقول في رجل
احرم في قميصه قال ينزعه من رأسه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي
عبد الله ع قال ان لبست ثوبا في احرامك لا يصلح لك لبسه فلب واعد غسلك وان
لبست قميصا فشقه واخرجه من تحت قدميك **باب** المحرم يغطي رأسه او وجهه متعمدا
او ناسيا عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة عن
ابي جعفر ع قال قلت المحرم يؤذيه الذباب حين يريد النوم يغطي وجهه قال نعم ولا يخمر رأسه
والمرأة المحرمة لا بأس بان تغطي وجهها كله عند النوم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن
عن عبد الملك القمي قال قلت لابي عبد الله ع المحرم يتوضأ ثم يجلل وجهه بالمنديل يخمره
كله قال لا بأس علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع
قال سألته عن المحرم ينام على وجهه على راحلته قال لا بأس ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان عن عبد الرحمن قال سألت ابا الحسن ع عن المحرم يجد البرد في اذنيه يغطيهما
قال لا **باب** الظلال للمحرم عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن جعفر بن المثنى
الخطيب عن محمد بن الفضيل وبشر بن اسمعيل قال قال لي محمد بن اسمعيل الا اسرك يا ابن
مثنى قلت بلى وقمت اليه قال دخل هذا الفاسق آنفا فجلس قبالة ابي الحسن ع ثم اقبل عليه
فقال له يا ابا الحسن ما تقول في المحرم أيستظل على المحمل فقال له لا قال فيستظل في الخباء
فقال له نعم فاعاد عليه القول شبه المستهزئ يضحك فقال يا ابا الحسن فما فرق بين هذا
وهذا فقال يا ابا يوسف ان الدين ليس يقاس كقياسكم انتم تلعبون انا صنعنا
كما صنع رسول الله ص وقلنا كما قال رسول الله ص كان رسول الله ص يركب راحلته فلا يستظل
عليها وتؤذيه الشمس فيستر جسده بعضه ببعض وربما ستر وجهه بيده واذا نزل استظل بالخباء
وفي البيت وفي الجدار علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة قال سألت ابا الحسن ع
عن الظلال للمحرم فقال اضح لمن احرمت له قلت اني محرور وان الحر يشتد علي فقال اما علمت ان
الشمس تغرب بذنوب المحرمين محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن علي بن الريان عن قاسم الصيقل
قال ما رأيت احدا كان اشد تشديدا في الظل من ابي جعفر ع كان يأمر بقلع القبة والحاجبين
اذا احرم عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن علي بن ابي حمزة عن
ابي بصير قال سألته عن المرأة يضرب عليها الظلال وهي محرمة قال نعم قلت فالرجل يضرب
عليه الظلال وهو محرم قال نعم اذا كانت به شقيقة ويتصدق بمد لكل يوم عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال كتبت الى الرضا ع هل يجوز للمحرم ان يمشي
تحت ظل المحمل فكتب نعم قال وسأله رجل عن الظلال للمحرم من اذى مطر او شمس وانا اسمع فامره ان يفدي
شاة ويذبحها بمنى احمد بن محمد عن علي بن احمد بن اشيم عن موسى بن عمر عن محمد بن منصور عن ابي الحسن ع
قال سألته عن الظلال للمحرم قال لا يظلل الا من علة مرض احمد عن عثمان بن عيسى الكلابي قال

قلت لابي الحسن الاول ع علي بن شهاب يشكو رأسه والبرد شديد ويريد ان يحرم فقال ان كان كما زعم
فليظلل واما انت فاضح لمن احرمت له احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن اسمعيل بن عبد الخالق
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام هل يستتر المحرم من الشمس فقال لا الا ان يكون شيخا كبيرا او قال
ذا علة احمد بن محمد عن ابرهيم بن ابي محمود قال قلت للرضا ع المحرم يظلل على محمله ويفتدي اذا كانت
الشمس والمطر يضران به قال نعم قلت كم الفداء قال شاة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن الكاهلي عن ابي عبد الله ع قال لا بأس بالقبة على النساء والصبيان وهم محرمون عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن معلى
بن خنيس عن ابي عبد الله ع قال لا يستتر المحرم من الشمس بثوب ولا بأس ان يستر بعضه ببعض
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن بكر بن صالح قال كتبت الى ابي جعفر ع ان عمتي معي و
هي زميلتي والحر تشتد عليها اذا احرمت فترى لي ان اظلل علي وعليها فكتب ظلل عليها
وحدها الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن زرارة قال سألته عن
المحرم ايتغطى فقال اما من الحر والبرد فلا محمد بن يحيى عمن ذكره عن ابي علي بن راشد قال سألته
عن محرم ظلل في عمرته قال يجب عليه دم قال وان خرج الى مكة وظلل وجب عليه ايضا
لعمرته دم علي بن محمد عن سهل بن زياد عن ابن ابي نجران عن محمد بن الفضيل قال كنا
في دهليز يحيى بن خالد بمكة وكان هناك ابو الحسن موسى ع وابو يوسف فقام اليه وتربع
بين يديه فقال يا ابا الحسن ان الدين ليس بالقياس كقياسك وقياس اصحابك ان الله عز وجل
امر في كتابه بالطلاق واكد فيه بشاهدين ولم يرض بهما الا عدلين وامر في كتابه في التزويج
واهمله بلا شهود فاتيتم بشاهدين فيما ابطل الله وابطلتم شاهدين فيما اكد الله عز وجل
واجزتم طلاق المجنون والسكران ثم حج رسول الله ص فاحرم ولم يظلل ودخل البيت والخباء
واستظل بالمحمل والجدار ففعلنا كما فعل رسول الله ص فسكت **باب** المحرم لا يرتمس في الماء
علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله ع قال لا يرتمس المحرم في
الماء محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله ع قال
لا يرتمس المحرم في الماء محمد بن يحيى عن [illegible] ولا الصائم **باب** الطيب للمحرم علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان وابن ابي عمير
عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال لا تمس شيئا من الطيب ولا من الدهن في احرامك
واتق الطيب في طعامك وامسك على انفك من الرائحة الطيبة ولا تمسك عنه من الريح المنتنة
فانه لا ينبغي للمحرم ان يتلذذ بريح طيبة علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عمن اخبره عن ابي
عبد الله ع قال لا يمس المحرم شيئا من الطيب ولا الريحان ولا يتلذذ به ولا بريح طيبة فمن ابتلي بشيء من ذلك
فليتصدق بقدر ما صنع قدر سعته الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي
عن ابان بن عثمان عن زرارة عن ابي جعفر ع قال من اكل زعفرانا متعمدا او طعاما فيه طيب
فعليه دم فان كان ناسيا فلا شيء عليه ويستغفر الله عز وجل علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال المحرم يمسك على انفه من الريح الطيبة ولا يمسك على انفه
من الريح المنتنة علي عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير

عن هشام بن الحكم عنه ع قال لا بأس بالريح الطيبة فيما بين الصفا والمروة من ريح العطارين
ولا يمسك على انفه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل قال رأيت ابا الحسن ع
كشف بين يديه طيب لينظر اليه وهو محرم فامسك على انفه بثوبه من ريحه الحسين بن محمد عن
معلى بن محمد عن ابان بن عثمان عن الحسن بن زياد عن ابي عبد الله ع قال قلت له الاشنان
فيه الطيب اغسل به يدي وانا محرم قال اذا اردتم الاحرام فانظروا مزاودكم فاعزلوا الذي لا
تحتاجون اليه وقال تصدق بشيء كفارة للاشنان الذي غسلت به يدك علي بن ابرهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع في المحرم يصيب ثوبه الطيب قال لا بأس
بان يغسله بيد نفسه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن عبد الكريم عن
الحسن بن هرون قال قلت لابي عبد الله ع اني اكلت خبيصا فيه زعفران حتى شبعت وانا محرم قال
اذا فرغت من مناسكك واردت الخروج من مكة فابتع بدرهم تمرا فتصدق به فيكون كفارة
لذلك ولما دخل في احرامك مما لا تعلم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن حنان
بن سدير عن ابيه قال قلت لابي جعفر ع ما تقول في الملح فيه زعفران للمحرم قال لا ينبغي
للمحرم ان ياكل شيئا فيه زعفران ولا شيئا من الطيب محمد بن يحيى عن احمد عن الحسين بن سعيد
عن النضر بن سويد عن يحيى بن عمران الحلبي عن معلى ابي عثمان عن معلى بن خنيس عن ابي
عبد الله ع قال كره ان ينام المحرم على فراش اصفر او على مرفقة صفراء ابو علي الاشعري عن
محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال لا تمس
ريحانا وانت محرم ولا شيئا فيه زعفران ولا تطعم طعاما فيه زعفران عنه عن صفوان عن ابي المغرا قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يغسل يده بالاشنان قال كان ابي يغسل يده بالحرض
الابيض علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن معاوية بن عمار قال لا بأس ان تشم الاذخر
والقيصوم والخزامى والشيح واشباهه وانت محرم محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن
عبد الله بن هلال عن علي بن جبلة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال سألته عن المحرم
يمس الطيب وهو نائم لا يعلم قال يغسله وليس عليه شيء وعن المحرم يدهنه الحلال بالدهن
الطيب والمحرم لا يعلم ما عليه قال يغسله ايضا وليحذر محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن العباس
بن معروف عن علي بن مهزيار قال سألت ابن ابي عمير عن التفاح والاترج والنبق وما طاب
ريحه فقال تمسك عن شمه وتأكله محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن عن عمرو
بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله ع قال سألته
عن المحرم يأكل الاترج قال نعم قال له رائحة طيبة قال الاترج طعام ليس هو من الطيب عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الحناء فقال ان المحرم ليمسه ويداوي به بعيره وما هو
بطيب وما به بأس ابو علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن العباس بن عامر عن حماد بن عثمان
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني جعلت ثوبي احرامي مع اثواب قد جمرت فاخذ
من ريحها قال فانشرها في الريح حتى يذهب ريحها **باب** ما يكره من الزينة للمحرم
علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله ع قال لا تنظر في المرآة

وانت محرم لا تمس الزينة ولا تكحل المرأة المحرمة بالسواد ان السواد زينة علي عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن معاوية بن عمار قال قال ابو عبد الله ع لا تنظر المحرمة في المرآة لزينة فان نظرت فلتلب علي عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الكحل للمحرم قال اما بالسواد
فلا ولكن بالصبر والحضض الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن ابي بصير
عن ابي عبد الله ع قال اذا اشتكى المحرم عينيه فليكتحل بكحل ليس فيه مسك ولا طيب علي عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية عن ابي عبد الله ع قال المحرم لا يكتحل الا من وجع وقال لا بأس بان
تكتحل وانت محرم بما لم يكن فيه طيب يوجد ريحه فاما للزينة فلا

باب العلاج للمحرم اذا مرض او اصابه جراح او علة

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن
الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع قال اذا اشتكى المحرم فليتداو بما يأكل
وهو محرم علي عن ابيه عن حماد عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله ع قال مر رسول الله ص
على كعب بن عجرة والقمل يتناثر من رأسه وهو محرم فقال له اتؤذيك هوامك فقال نعم
فانزلت هذه الآية فمن كان منكم مريضا او به اذى من رأسه ففدية من صيام او صدقة
او نسك فامره رسول الله ص ان يحلق وجعل الصيام ثلاثة ايام والصدقة على ستة مساكين
لكل مسكين مدين والنسك شاة قال ابو عبد الله ع وكل شيء من القرآن او فصاحبه با
لخيار يختار ما شاء وكل شيء من القرآن فمن لم يجد فعليه كذا فالاول الخيار عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن يحيى الكاهلي عن ابي عبد الله ع
قال سأله رجل ضرير وانا حاضر فقال اكتحل اذا احرمت قال لا ولم تكتحل قال اني ضرير
البصر فاذا انا اكتحلت نفعني واذا لم اكتحل ضرني قال فاكتحل قال فاني اجعل مع الكحل
غيره قال وما هو قال آخذ خرقتين فاربعهما فاجعل على كل عين خرقة واعصبهما بعصابة الى
قفاي فاذا فعلت ذلك نفعني واذا تركته ضرني قال فاصنعه الحسين بن محمد عن معلى بن
محمد عن الحسن بن علي عن ابان عمن اخبره عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل تشققت
يداه ورجلاه وهو محرم ايتداوى قال نعم بالسمن والزيت وقال اذا اشتكى المحرم فليتداو
بما يحل له ان يأكله وهو محرم علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي
عبد الله ع قال سألته عن المحرم يعصر الدمل ويربط عليه الخرقة قال لا بأس محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن ابي
عبد الله ع قال اذا خرج بالرجل منكم الخراج او الدمل فليبطه وليداوه بزيت او بسمن احمد
عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج قال سألت ابا عبد الله ع عن المحرم يكون به الجرح يربطها
او يعصبها بخرقة قال نعم وكذلك القرحة تكون في الجسد علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن
عيسى عن عمران الحلبي قال سئل ابو عبد الله ع عن المحرم يكون به الجرح فيتداوى بدواء فيه زعفران
قال ان كان الغالب على الدواء فلا وان كانت الادوية الغالبة عليه فلا بأس محمد بن يحيى
عن محمد بن احمد عن محمد بن الحسين عن محمد بن علي عن مروان بن مسلم عن عمار عن ابي عبد الله ع
قال سألته عن المحرم يصيب اذنه الريح فيخاف ان يمرض هل يصلح له ان يسد اذنيه بالقطن قال
نعم لا بأس بذلك اذا خاف ذلك والا فلا ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان

عن صفوان

عن معاوية بن وهب عن ابي عبد الله ع انه قال لا بأس بان يعصب المحرم رأسه من الصداع

باب المحرم يحتجم او يقص ظفرا او شعرا او شيئا منه

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن المحرم يحتجم قال لا الا ان لا يجد بدا فليحتجم ولا
يحلق مكان المحاجم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن مثنى بن عبد السلام عن زرارة
عن ابي جعفر ع قال لا يحتجم المرأة المحرمة الا ان يخاف على نفسه انه لا يستطيع الصلاة علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله ع عن المحرم تطول اظفاره
او ينكسر بعضها فيؤذيه ذلك قال لا يقص منها شيئا ان استطاع فان كانت تؤذيه فليقصها وليطعم
مكان كل ظفر قبضة من طعام علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عمن اخبره عن ابي جعفر ع في
محرم قلم ظفرا قال يتصدق بكف من طعام قلت ظفرين قال كفين قلت ثلاثة قال ثلاثة
اكف قلت اربعة قال اربعة اكف قلت خمسة قال عليه دم يهريقه حميد بن زياد عن الحسن بن
محمد بن سماعة عن علي بن الحسن بن رباط عن هاشم بن المثنى عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال
اذا قلم المحرم اظفار يديه ورجليه في مكان واحد فعليه دم واحد وان كانتا متفرقتين فعليه دمان
ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار قال سألت ابا
الحسن ع عن رجل نسي ان يقلم اظفاره عند احرامه قال يدعها قلت فان رجلا من اصحابنا
افتاه بان يقلم اظفاره ويعيد احرامه ففعل قال عليه دم يهريقه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع لا يأخذ المحرم من شعر الحلال عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد وسهل بن زياد جميعا عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر ع
قال من حلق رأسه او نتف ابطه ناسيا او ساهيا او جاهلا فلا شيء عليه ومن فعله متعمدا
فعليه دم علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال ان نتف
المحرم من شعر لحيته وغيرها شيئا فعليه ان يطعم مسكينا في يده محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
ابن فضال عن المفضل بن صالح عن ليث المرادي قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يتناول
لحيته وهو محرم يعبث بها فينتف منها الطاقات يبقين في يده خطأ او عمدا قال لا
يضره احمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم قال قال ابو عبد الله ع
اذا وضع احدكم يده على رأسه او لحيته وهو محرم فسقط شيء من الشعر فليتصدق بكف من كعك او سويق

باب المحرم يلقي الدواب عن نفسه

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين
بن سعيد عن فضالة عن ابان عن ابي الجارود قال سأل رجل عن رجل قتل قملة وهو محرم قال بئس
ما صنع قال فما فداؤها قال لا فداء لها علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار
قال قلت لابي عبد الله ع ما تقول في محرم قتل قملة قال لا شيء عليه في القمل ولا ينبغي
ان يتعمد قتلها الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن احمد بن عائذ
عن الحسين بن ابي العلاء قال قال ابو عبد الله ع لا يرمي المحرم القملة من ثوبه ولا من جسده
متعمدا فان فعل شيئا من ذلك فليطعم مكانها طعاما قلت كم قال كفا واحدا محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله ع ارأيت ان وجدت
علي قرادا او حلمة اطرحهما قال نعم وصغار لهما انهما رقيا في غير مرقاهما

باب ما يجوز للمحرم قتله

وما لا يجب عليه فيه الكفارة علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عمن اخبره
عن ابي عبد الله عليه السلام قال كلما خاف المحرم على نفسه من السباع والحيات وغيرها
فليقتله فان لم يردك فلا ترده علي عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
جميعا عن ابن ابي عمير وصفوان عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال اذا احرمت
فاتق قتل الدواب كلها الا الافعى والعقرب والفارة فانها توهي السقاء وتحرق على
اهل البيت واما العقرب فان نبي الله ص مد يده الى الجحر فلسعته عقرب فقال لعنك الله
لا برا تدعين ولا فاجرا والحية اذا ارادتك فاقتلها وان لم تردك فلا تردها والكلب العقور والسبع اذا
ارادك فان لم يريداك فلا تردهما والاسود الغدر فاقتله على كل حال وارم الغراب رميا والحدأة
على ظهر بعيرك علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال يقتل في
الحرم والاحرام الافعى والاسود الغدر وكل حية سوء والعقرب والفارة وهي الفويسقة
ويرجم الغراب والحدأة رجما فان عرض لك لصوص امتنعت منهم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن ابيه عن ابي عبد الله ع قال يقتل المحرم الزنبور والنسر
والاسود الغدر والذئب وما خاف ان يعدو عليه وقال الكلب العقور هو الذئب علي
بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية عن ابي عبد الله ع قال سالته عن محرم قتل زنبورا قال ان
كان خطأ فليس عليه شيء قلت لا بل متعمدا قال يطعم شيئا من طعام قلت انه ارادني قال كل شيء
ارادك فاقتله عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن مثنى
بن عبد السلام عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن المحرم يقتل البقة والبرغوث
اذا اراه قال نعم عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن
علي بن رئاب عن مسمع عن ابي عبد الله ع قال اليربوع والقنفذ والضب اذا اصابه المحرم فعليه
جدي والجدي خير منه وانما قلت هذا لكي ينكل عن صيد غيرها علي بن ابرهيم عن ابيه عن
حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله ع قال ان القراد ليس من البعير والحلمة من البعير بمنزلة القملة
من جسدك فلا تلقها والق القراد محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي
حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن المحرم يقرد البعير قال نعم ولا
ينزع الحلمة احمد عن علي بن الحكم عن عبد الرحمن بن محمد العرزمي عن ابي عبد الله ع عن ابيه عن
علي عليه السلام قال يقتل المحرم كلما خشيه على نفسه احمد عن ابن فضال عن بعض اصحابنا عن
زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بقتل البرغوث والقملة والبقة في الحرم
احمد بن محمد عن احمد القلانسي عن احمد بن الوليد عن ابان عن ابي الجارود قال قلت لابي عبد الله ع
حككت راسي وانا محرم فوقعت قملة قال لا باس قلت اي شيء تجعل علي فيها قال انا احمل عليك
في قملة ليس عليك فيها شيء **باب** المحرم يذبح ويحتش لدابته علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله ع قال المحرم يذبح البقر والابل والغنم وكلما
لم يصف من الطير وما احل للحلال ان يذبحه في الحرم وهو محرم في الحل والحرم محمد بن يحيى عن محمد بن
الحسين عن موسى بن سعدان عن عبد الله بن القسم عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله ع
المحرم ينحر بعيره او يذبح شاته قال نعم قلت يحتش لدابته وبعيره قال نعم ويقطع ما شاء من الشجر

حتى يدخل الحرم فاذا دخل الحرم فلا **باب** [illegible] المحرم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال اذا حككت راسك
فحكه حكا رفيقا ولا تحكن بالاظفار ولكن باطراف الاصابع علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن
حريز عن ابي عبد الله ع قال اذا اغتسل المحرم من الجنابة صب على راسه ويميز الشعر بانامله
بعضه عن بعض محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع
قال لا باس بان يدخل المحرم الحمام ولكن لا يتدلك محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل
عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله ع قال ليس للمحرم ان يلبي من دعاه حتى يقضي احرامه قلت كيف
يقول قال يا سعد محمد بن يحيى عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن
سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله ع قال سالته عن المحرم يتخلل
قال لا باس علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية قال قلت لابي عبد الله ع المحرم يستاك قال نعم قلت
فان ادمى يستاك قال نعم هو من السنة وروي ايضا لا يستدمي حميد بن زياد عن ابن سماعة عن
غير واحد عن ابان عن زرارة قال سالت ابا عبد الله ع هل يحك المحرم راسه ويغتسل بالماء
قال يحك راسه ما لم يتعمد قتل دابة ولا باس بان يغتسل بالماء ويصب على راسه ما لم يكن ملبدا
فان كان ملبدا فلا يفيض على راسه الماء الا من الاحتلام الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن
الحسن بن علي عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع قال يكره الاحتباء للمحرم ويكره في المسجد الحرام
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن حفص بن البختري عن ابي هلال الرازي عن
ابي عبد الله ع قال سالته عن رجلين اقتتلا وهما محرمان قال سبحان الله بئس ما صنعا قلت قد
تقاتلا فما الذي يلزمهما قال على كل واحد منهما دم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن العمركي بن علي
عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن ع قال سالته عن المحرم يصارع هل يصلح له قال لا اخاف ان
يصيبه جراح او يقع بعض شعره ابو علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن العباس بن
عامر عن عبد الله بن جبلة عن عبد الله بن سعيد قال سال ابو عبد الرحمن ابا عبد الله ع
عن المحرم يعالج دبر الجمل قال فقال يلقي عنه الدواب ولا يدميه محمد بن يحيى عن محمد بن احمد
عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله ع
قال سالته عن المحرم يكون به الجرب فيؤذيه قال يحكه فان سال الدم فلا باس **باب**
المحرم يموت عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي حمزة
عن ابي الحسن ع في المحرم يموت قال يغسل ويكفن ويغطى وجهه ولا يحنط ولا يمس شيئا من الطيب
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن المحرم يموت قال يغسل
ويكفن بالثياب كلها ويصنع به كما يصنع بالمحل غير انه لا يمس الطيب محمد عن احمد بن محمد عن ابن فضال
عن يونس بن يعقوب عن ابي مريم عن ابي عبد الله ع قال توفي عبد الرحمن بن الحسن بن
علي بالابواء وهو محرم ومعه الحسن والحسين وعبد الله بن جعفر وعبد الله وعبيد الله ابنا
العباس فكفنوه وخمروا وجهه وراسه ولم يحنطوه وقال هكذا في كتاب علي ع محمد بن يحيى عن محمد بن
الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع
قال سالته عن المراة المحرمة تموت وهي طامث قال لا تمس الطيب وان كن معها نسوة حلال

باب المحصور والمصدود وما عليهما من الكفارة عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن ابن ابي نصر عن داود بن سرحان عن عبد الله بن فرقد عن حمران عن ابي جعفر عم قال ان رسول الله صلعم
حين صد بالحديبية قصر واحل ونحر ثم انصرف منها ولم يجب عليه الحلق حتى يقضي النسك فاما
المحصور فانما يكون عليه التقصير عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن محمد بن احمد
عن خيبري عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت ابا الحسن عم عن محرم انكسرت ساقه اي شيء تكون
حاله واي شيء عليه قال هو حلال من كل شيء قلت من النساء والطيب فقال نعم من جميع ما يحرم على
المحرم وقال اما بلغك قول ابي عبد الله عم حلني حيث حبستني لقدرك الذي قدرت علي قلت
اصلحك الله ما تقول في الحج قال لا بد ان يحج من قابل قلت اخبرني عن المحصور والمصدود
هما سواء فقال لا قلت اخبرني عن النبي صلعم حين صده المشركون قضى عمرته قال لا ولكنه اعتمر
بعد ذلك علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن
ابن ابي عمير وصفوان عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عم قال سمعته يقول المحصور غير المصدود
المحصور المريض والمصدود الذي يصده المشركون كما ردوا رسول الله صلعم واصحابه ليس من مرض
والمصدود تحل له النساء والمحصور لا تحل له النساء قال وسألته عن رجل احصر فبعث بالهدي
قال يواعد اصحابه ميعادا ان كان في الحج فمحل الهدي يوم النحر فاذا كان يوم النحر فليقصر من راسه
ولا يجب عليه الحلق حتى يقضي المناسك وان كان في عمرة فلينظر مقدار دخول اصحابه مكة والساعة
التي يعدهم فيها فاذا كان تلك الساعة قصر واحل وان كان مرض في الطريق بعد ما يحرم فاراد
الرجوع رجع الى اهله ونحر بدنة او اقام مكانه حتى يبرأ اذا كان في عمرة واذا برأ فعليه العمرة واجبة
وان كان عليه الحج رجع او اقام ففاته الحج فان عليه الحج من قابل فان الحسين بن علي صلعم
خرج معتمرا فمرض في الطريق فبلغ عليا ذلك وهو في المدينة فخرج في طلبه فادركه
بالسقيا وهو مريض بها فقال يا بني ما تشتكي فقال اشتكي راسي فدعا علي عم ببدنة فنحرها
وحلق راسه ورده الى المدينة فلما برأ من وجعه اعتمر قلت ارأيت حين برأ من وجعه قبل
ان يخرج الى العمرة حلت له النساء قال لا تحل له النساء حتى يطوف بالبيت وبالصفا والمروة
قلت فما بال رسول الله صلعم حين رجع من الحديبية حلت له النساء ولم يطف بالبيت قال ليسا
سواء كان النبي صلعم مصدودا والحسين عم محصورا عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد و
سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عم قال اذا احصر بعث بهديه
فاذا افاق ووجد من نفسه خفة فليمض ان ظن انه يدرك الناس فان قدم مكة قبل ان ينحر الهدي
فليقم على احرامه حتى يفرغ من جميع المناسك ولينحر هديه ولا شيء عليه وان قدم مكة وقد نحر
هديه فان عليه الحج من قابل او العمرة قلت فان مات وهو محرم قبل ان ينتهي الى مكة قال يحج عنه
ان كانت حجة الاسلام ويعتمر انما هو شيء عليه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عم انه قال في المحصور ولم يسق الهدي قال ينسك ويرجع
فان لم يجد ثمن هدي صام عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن مثنى عن زرارة
عن ابي عبد الله عم قال اذا احصر الرجل فبعث بهديه فآذاه راسه قبل ان ينحر هديه فانه يذبح
شاة في المكان الذي احصر فيه او يصوم او يتصدق والصوم ثلاثة ايام والصدقة على ستة مساكين

نصف

نصف صاع لكل مسكين سهل عن ابن ابي نصر عن رفاعة عن ابي عبد الله عم قال سألته عن
الرجل يشترط وهو ينوي المتعة فيحصر هل يجزيه ان لا يحج من قابل قال يحج مثل ذلك اذا
احصر قلت فحل بسياق الهدي ثم احصر قال يبعث بهديه قلت هل يتمتع من قابل قال لا
ولكن يدخل في مثل ما خرج منه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الفضل بن يونس عن ابي
الحسن عم قال سألته عن رجل عرض له سلطان فاخذه ظالما له يوم عرفة قبل ان يعرف
فبعث به الى مكة فحبسه فلما كان يوم النحر خلى سبيله كيف يصنع قال يلحق فيقف بجمع ثم ينصرف
الى منى فيرمي ويذبح ويحلق ولا شيء عليه قلت فان خلى عنه يوم النفر كيف يصنع قال هذا مصدود
عن الحج ان كان دخل مكة متمتعا بالعمرة الى الحج فليطف بالبيت اسبوعا
ثم يسعى اسبوعا ويحلق راسه ويذبح شاة فان كان مفردا للحج فليس عليه ذبح ولا شيء عليه حميد
بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان عن زرارة عن ابي
جعفر عليه السلم قال المصدود يذبح حيث صد ويرجع صاحبه فياتي النساء والمحصور يبعث
بهديه ويعدهم يوما فاذا بلغ الهدي احل هذا في مكانه قلت ارأيت ان ردوا عليه دراهمه
ولم يذبحوا عنه وقد احل فاتى النساء قال فليعد وليس عليه شيء وليمسك الآن عن النساء
اذا بعث

باب المحرم يتزوج او يزوج ويطلق ويشتري الجواري عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد عن الحسن بن علي عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عم قال المحرم لا ينكح ولا ينكح ولا يخطب
ولا يشهد النكاح وان نكح فنكاحه باطل احمد عن صفوان بن يحيى عن حماد عن عبد الرحمن بن ابي
عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان رجلا من الانصار تزوج وهو محرم فابطل رسول الله صلعم
نكاحه احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن ابي بكير عن ابراهيم بن الحسن عن ابي عبد الله عم قال ان
المحرم اذا تزوج وهو محرم فرق بينهما ثم لا يتعاودان ابدا علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن صفوان
عن معاوية بن عمار قال المحرم لا يتزوج ولا يزوج فان فعل فنكاحه باطل عدة من اصحابنا عن
احمد بن محمد وسهل بن زياد عن ابن محبوب عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عم قال لا ينبغي
للرجل الحلال ان يزوج محرما وهو يعلم انه لا يحل له قلت فان فعل فدخل بها المحرم قال
ان كانا عالمين فان على كل واحد منهما بدنة وعلى المرأة ان كانت محرمة بدنة وان لم تكن محرمة
فلا شيء عليها الا ان تكون قد علمت ان الذي تزوجها محرم فان كانت علمت ثم تزوجته فعليها بدنة
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن
ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول المحرم يطلق ولا يتزوج احمد بن محمد عن محمد
بن سنان عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عم قال سألته عن المحرم يطلق قال نعم احمد بن محمد عن البرقي
عن سعد بن سعد عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال سألته عن المحرم يشتري الجواري ويبيع قال نعم

باب المحرم يواقع امرأته قبل ان يقضي مناسكه او محل يقع على محرمة علي بن ابراهيم عن ابيه
عن حماد عن حريز عن زرارة قال سألته عن محرم غشي امرأته وهي محرمة قال جاهلين او عالمين
قلت اجبني في الوجهين جميعا قال ان كانا جاهلين استغفرا ربهما ومضيا على حجهما
وليس عليهما شيء وان كانا عالمين فرق بينهما من المكان الذي احدثا فيه وعليهما الحج من قابل فاذا
بلغا المكان الذي احدثا فيه فرق بينهما حتى يقضيا نسكهما ويرجعا الى المكان الذي اصابا فيه

ثانيا قلت فاى الحجتين لهما قال الاولى التى احدثا فيها ما احدثا والاخرى عليهما
عقوبة علي عن ابيه عن حماد عن ابان بن عثمن رفعه الى احدهما ع قال المحرمان يفترق بينهما
الى ان يقضيا مناسكهما وان يكون معهما ثالث علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسمعيل عن الفضل
بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع في المحرم يقع على اهله
قال ان كان افضى اليها فعليه بدنة والحج من قابل وان لم يكن افضى اليها فعليه بدنة وليس عليه الحج
من قابل وقال سألته عن رجل وقع على امرأته وهو محرم قال ان كان جاهلا فليس عليه شئ وان لم
يكن جاهلا فليس عليه شئ وان لم يكن جاهلا فعليه سوق بدنة وعليه الحج من قابل فاذا انتهى
الى المكان الذي وقع بها فرق محملاهما فلم يجتمعا في خباء واحد الا ان يكون معهما غيرهما حتى يبلغ
الهدى محله الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمن عن زرارة
قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل وقع على اهله وهو محرم قال اجاهل او عالم قال
قلت جاهل قال قلت لابي جعفر ع يستغفر الله ولا يعود ولا شئ عليه محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا الحسن ع
عن محرم واقع اهله فقال قد اتى عظيما قلت قد ابتلى فقال ان استكرهها فعليه بدنتان وان
لم يكن استكرهها فعليه بدنة وعليها بدنة ويفترقان من المكان الذي كان فيه ما كان حتى ينتهيا الى مكة
وعليهما الحج من قابل لابد منه قال قلت فاذا انتهيا الى مكة فهي امرأته كما كانت فقال نعم هي
امرأته كما هي فاذا انتهيا الى المكان الذي كان منهما ما كان افترقا حتى يحلا فاذا احلا فقد
انقضى عنهما فان ابي كان يقول ذلك وفي رواية اخرى فان لم يقدر على بدنة فاطعام ستين
مسكينا لكل مسكين مد فان لم يقدر فصيام ثمانية عشر يوما وعليها ايضا كمثله ان لم يكن
استكرهها عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن صباح الحذاء عن اسحق بن عمار
قال قلت لابي الحسن موسى ع اخبرني عن رجل محل وقع على امرأة محرمة قال موسرا او معسرا قلت
اجبني فيهما فقال ان كان موسرا وكان عالما انه لا ينبغي له وكان هو الذي امرها بالاحرام
فعليه بدنة وان شاء بقرة وان شاء شاة وان لم يكن امرها بالاحرام فلا شئ عليه موسرا كان او معسرا
وان كان امرها وهو معسر فعليه دم شاة او صيام عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن
سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع قال سألته
عن رجل باشر امرأته وهما محرمان ما عليهما فقال ان كانت المرأة اعانت بشهوة مع شهوة الرجل
فعليهما الهدى جميعا ويفرق بينهما حتى يفرغا من المناسك وحتى يرجعا الى المكان الذي اصابا فيه
ما اصابا وان كانت المرأة لم تعن بشهوة واستكرهها صاحبها فليس عليها شئ

باب المحرم

يقبل امرأته وينظر اليها بشهوة او غير شهوة او ينظر الى غيرها علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن
اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع
قال سألته عن محرم نظر الى امرأته فامنى او امذى وهو محرم قال لا شئ عليه ولكن ليغتسل ويستغفر
وان حملها من غير شهوة فامنى فلا شئ عليه وان حملها او مسها بشهوة فامنى او امذى فعليه دم وقال
في المحرم ينظر الى امرأته وينزلها بشهوة حتى ينزل قال عليه بدنة علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن المحرم يضع يده من غير شهوة على امرأته قال

Margin: قال استكرهها او لم يستكرهها قلت افتني فيهما جميعا قال ان كان / وعليها بدنة / فيه / كان / قال هو امرها بالاحرام او لم يامرها او احرمت قبله قلت اجبني فيهما / فامنى

ثم يصلح عليها خمارها ويصلح عليها ثوبها ومحملها قلت افيمسها وهي محرمة قال نعم قلت المحرم
يضعها بشهوة قال يهريق دم شاة قلت فان قبل قال هذا اشد ينحر بدنة عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن ع قال سألته عن رجل
قبل امرأته وهو محرم قال بدنة وان لم ينزل وليس له ان ياكل منها سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن
محمد جميعا عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن مسمع ابي سيار قال قال لي ابو عبد الله ع
يا ابا سيار ان حال المحرم ضيقة فمن قبل امرأته على غير شهوة وهو محرم فعليه دم شاة ومن قبل امرأته على
شهوة فامنى فعليه جزور ويستغفر ربه ومن مس امرأته على شهوة فعليه دم شاة ومن نظر الى امرأته
نظر شهوة فامنى فعليه جزور ومن مس امرأته او لازمها من غير شهوة فلا شئ عليه محمد بن اسمعيل عن الفضل
بن شاذان عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن ع عن المحرم يعبث باهله وهو محرم
حتى يمني من غير جماع او يفعل ذلك في شهر رمضان ماذا عليهما قال عليهما جميعا الكفارة مثل ما على الذي يجامع
علي بن ابرهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمن الخزاز عن صباح الحذاء عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن ع قال
قلت ما تقول في محرم عبث بذكره فامنى قال ارى عليه مثل ما على من اتى اهله وهو محرم بدنة
والحج من قابل ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي
بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل نظر الى ساق امرأة فامنى قال ان كان موسرا فعليه بدنة وان كان
بين ذلك فبقرة وان كان فقيرا فشاة اما اني لم اجعل ذلك عليه من اجل الماء لكن من اجل انه نظر
الى ما لا يحل له علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار في محرم نظر الى غير اهله
فانزل قال عليه دم لانه نظر الى غير ما يحل له وان لم يكن انزل فليتق الله ولا يعد وليس عليه شئ
احمد بن محمد عن محمد بن احمد النهدي عن محمد بن الوليد عن ابان بن عثمن عن الحسين بن حماد
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يقبل امه قال لا بأس هذه قبلة رحمة انما تكره قبلة الشهوة
علي بن ابرهيم عن ابيه عن وهب بن حفص عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل يسمع كلام
امرأة من خلف حائط وهو محرم فتشهاها حتى انزل قال ليس عليه شئ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن محمد بن ابي نصر عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع في محرم استمع على رجل يجامع اهله فامنى
قال ليس عليه شئ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن سماعة عن ابي
عبد الله ع في المحرم تنعت له المرأة الجميلة فيمني قال ليس عليه شئ

باب المحرم يأتي اهله

وقد قضى بعض مناسكه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي ايوب الخزاز عن سلمة بن محرز قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن رجل وقع على اهله قبل ان يطوف طواف النساء قال ليس عليه شئ
فخرجت الى اصحابنا فاخبرتهم فقالوا اتقاك هذا ميسر قد سأله عن مثل ما سألت فقال له عليك
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابي خالد القماط قال سألت ابا عبد الله ع
عن رجل وقع على امرأته يوم النحر قبل ان يزور قال ان كان وقع عليها بشهوة فعليه بدنة وان كان
غير ذلك فبقرة قلت او شاة قال او شاة علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن
عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن متمتع وقع على اهله ولم يزر قال ينحر جزورا وقد
خشيت ان يكون قد ثلم حجه ان كان عالما وان كان جاهلا فلا شئ عليه وسألته عن رجل
وقع على امرأته قبل ان يطوف طواف النساء قال عليه جزور سمينة وان كان جاهلا فليس

Margin: الشهوة / بيده وهو محرم / اباعبد الله / قال سألته / من / فتشهاها / احمد / عن ابن ابي عمير / بدنة قال فدخلت عليه فقلت جعلت فداك اني اخبرت اصحابنا بما اجبتني فقالوا اتقاك هذا ميسر قد سأله عما سألت فقال له عليك بدنة فقال ان ذلك كان بلغه فهل بلغك قلت لا قال ليس عليك شئ

عليه شيء وسألته عن رجل قبّل امرأته وقد طاف طواف النساء ولم تطف هي قال عليه دم يهريقه
من عنده . ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم قال سألت
ابا عبد الله عم عن رجل واقع اهله حين ضحّى قبل ان يزور البيت قال يهريق دما . علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عم قال اذا واقع المحرم امرأته قبل ان يأتي المزدلفة
فعليه الحج من قابل . عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب
عن حمران بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل كان عليه طواف النساء وحده فطاف
منه خمسة اشواط ثم غمزه بطنه فخاف ان يبدره فخرج الى منزله فنقض ثم غشي جاريته قال يغتسل
ثم يرجع فيطوف بالبيت طوافين تمام ما كان قد بقي عليه من طوافه ويستغفر الله ولا يعود
وان كان طاف طواف النساء فطاف منه ثلثة اشواط ثم خرج فغشي فقد افسد حجه وعليه بدنة
ويغتسل ثم يعود فيطوف اسبوعا . ابن محبوب عن عبد العزيز العبدي عن عبيد بن زرارة
قال سألت ابا عبد الله عم عن رجل طاف بالبيت اسبوعا طواف الفريضة ثم سعى بين الصفا
والمروة اربعة اشواط ثم غمزه بطنه فخرج فقضى حاجته ثم غشي اهله قال يغتسل ثم يعود فيطوف
ثلثة اشواط ويستغفر ربه ولا شيء عليه قلت فان كان طاف بالبيت طواف الفريضة فطاف
اربعة اشواط ثم غمزه بطنه فخرج فقضى حاجته فغشي اهله فقال افسد حجه وعليه بدنة و
يغتسل ثم يرجع فيطوف اسبوعا ثم يسعى ويستغفر ربه قلت كيف لم تجعل عليه حين غشي
اهله قبل ان يفرغ من سعيه كما جعلت عليه هديا حين غشي اهله قبل ان يفرغ من طوافه قال ان الطواف فريضة وفيه صلوة والسعي سنة من رسول الله
صلى الله عليه وآله قلت أليس الله يقول ان الصفا والمروة من شعائر الله قال بلى ولكن قد قال
فيهما ومن تطوع خيرا فان الله شاكر عليم فلو كان السعي فريضة لم يقل ومن تطوع خيرا . علي
بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي بن يقطين عن ابي الحسن عم قال سألته عن رجل قال
لامرأته او لجاريته بعد ما حلق ولم يطف ولم يسع بين الصفا والمروة اطرحي ثوبك ونظر الى
فرجها قال لا شيء عليه اذا لم يكن غير النظر

باب النهي عن الصيد

وما يصنع به اذا اصابه المحرم في الحل والحرم . علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن
ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تستحلن شيئا من الصيد وانت حرام
ولا وانت حلال في الحرم ولا تدلن عليه محلا ولا محرما فيصطادوه ولا تشر اليه فيستحل من اجلك
فان فيه فداء لمن تعمده . علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا
عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عم قال المحرم لا يدل
على الصيد فان دل عليه فقتل فعليه الفداء . ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى جميعا عن معاوية بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تأكل من الصيد وانت حرام وان كان اصابه محل وليس عليك
فداء ما اتيته بجهالة الا الصيد فان عليك فيه الفداء بجهل كان او بعمد . عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عم قال سألته عن المحرم يصيب الصيد بجهالة
قال عليه كفارة قلت فان اصابه خطأ قال واي شيء الخطأ عندك قلت يرمي هذه النخلة
فيصيب نخلة اخرى قال نعم هذا الخطأ وعليه الكفارة قلت فانه اخذ طائرا متعمدا
فذبحه وهو محرم قال عليه الكفارة قلت الست قلت ان الخطأ والجهالة والعمد ليسوا بسواء

فلا شيء

فلاي شيء يفضل المتعمد الجاهل والخاطي قال انه اثم ولعب بدينه . عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد واحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن مسمع بن عبد الملك عن ابي
عبد الله عليه السلام قال اذا رمى المحرم صيدا فاصاب اثنين فان عليه كفارتين جزاؤهما
علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى وابن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عم
اذا اصاب المحرم الصيد في الحرم . ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى
عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله عم رجل اصاب من صيد اصابه محرم وهو
حلال قال فليأكل منه الحلال وليس عليه شيء انما الفداء على المحرم . علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى
عن حريز بن عبد الله عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عم عن لحوم الوحش تهدى الى الرجل
ولم يعلم صيدها ولم يأمر به أيأكله قال لا قال وسألته أيأكل قديد الوحش محرم قال لا . ابو علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى قال قلت لابي عبد الله عم الصيد يكون عند الرجل من
الوحش في اهله ومن الطير يحرم وهو في منزله قال لا بأس لا يضره . علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن معاوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عم ما وطئته او وطئه بعيرك وانت محرم فعليك
فداؤه وقال اعلم انه ليس عليك فداء شيء اتيته وانت جاهل به وانت محرم في حجك ولا في عمرتك
الا الصيد فان عليك فيه الفداء بجهالة كان او عمد . علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن
السكوني عن جعفر عن ابيه عليهم السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام في المحرم يصيب
الصيد فيدميه ثم يرسله قال عليه جزاؤه

باب المحرم يضطر الى الصيد

والميتة . علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد الحلبي عن ابي عبد الله عم قال سألته عن
المحرم يضطر فيجد الميتة والصيد ايهما يأكل قال يأكل من الصيد أليس هو بالخيار ان يأكل من ماله قلت
بلى قال انما عليه الفداء فليأكل وليفده . محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن
يعقوب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المضطر الى الميتة وهو يجد الصيد قال يأكل الصيد
قلت ان الله قد احل له الميتة اذا اضطر اليها ولم يحل له الصيد قال تأكل من مالك احب اليك
او ميتة قلت من مالي قال هو مالك لان عليك فداءه قلت فان لم يكن عندي مال قال تقضيه
اذا رجعت الى مالك . محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابن بكير
وزرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اضطر الى ميتة وصيد وهو محرم قال يأكل الصيد
ويفدي

باب المحرم يصيب الصيد مرارا

المحرم يصيب الصيد من اين يفديه . علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن
اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان عن معاوية بن عمار قال يفدي المحرم
فداء الصيد من حيث اصابه . عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن مثنى? عن خالد
عن ابي عبد الله عليه السلام قال من وجب عليه هدي في احرامه فله ان ينحره حيث شاء الا فداء
الصيد فان الله عز وجل يقول هديا بالغ الكعبة . ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
بن يحيى عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عم من وجب عليه فداء اصابه وهو محرم فان
كان حاجا نحر هديه الذي يجب عليه بمنى وان كان معتمرا نحره بمكة قبالة الكعبة . الحسين بن
محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر عم انه قال في المحرم اذا
اصاب صيدا فوجب عليه الفداء فعليه ان ينحره ان كان في الحج بمنى حيث ينحر الناس فان كان

في عمرة بمكة وان شاء تركها الى ان يقدم فيشتريه فانه يجزي عنه باب كفارات
ما اصاب المحرم من الوحش محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن محرم اصاب نعامة او حمار وحش قال
عليه بدنة قلت فان لم يقدر على بدنة قال فليطعم ستين مسكينا قلت فان لم يقدر
على ان يتصدق قال فليصم ثمانية عشر يوما والصدقة مد على كل مسكين قال وسألته
عن محرم اصاب بقرة قال عليه بقرة قلت فان لم يقدر على بقرة قال فليطعم ثلاثين
مسكينا قلت فان لم يقدر على ان يتصدق قال فليصم تسعة ايام قلت فان اصاب
ظبيا قال عليه شاة قلت فان لم يقدر قال فاطعام عشرة مساكين فان لم يقدر على ان
يتصدق به فعليه صيام ثلثة ايام محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن محمد عن داود الرقي
عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون عليه بدنة واجبة في فداء قال اذا لم يجد بدنة فسبع شياه
فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوما احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن بكير عن
بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله تعالى او عدل ذلك صياما قال يثمن
قيمة الهدي طعاما ثم يصوم لكل مد يوما فاذا زادت الامداد على شهرين فليس عليه اكثر منه
ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين جميعا عن صفوان
بن يحيى عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له المحرم يقتل نعامة
قال عليه بدنة من الابل قلت يقتل حمار وحش قال عليه بدنة قلت فالبقرة قال
بقرة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام
في محرم قتل نعامة قال عليه بدنة فان لم يجد فاطعام ستين مسكينا وقال ان كان قيمة
البدنة اكثر من اطعام ستين مسكينا لم يزد على اطعام ستين مسكينا وان كان قيمة البدنة
اقل من اطعام ستين مسكينا لم يكن عليه الا قيمة البدنة عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
في محرم رمى ظبيا فاصابه في يده فعرج منها قال ان كان الظبي مشى عليها ورعى فعليه
ربع قيمته وان كان ذهب على وجهه فلم يدر ما صنع فعليه الفداء لانه لا يدري لعله قد هلك
سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
رجل قتل ثعلبا قال عليه دم قلت فارنبا قال مثل ما على الثعلب احمد بن محمد بن ابي
نصر عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن محرم اصاب ارنبا او ثعلبا قال في الارنب شاة
سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام
ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن احمد بن علي عن مسمع بن عبد الملك
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اليربوع والقنفذ والضب اذا اصابه المحرم فعليه جدي والجدي
خير منه وانما جعل عليه هذا كي ينكل عن صيد غيره محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن
محبوب وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اصاب المحرم الصيد ولم يجد ما يكفر من موضعه الذي اصاب فيه
الصيد قوم جزاؤه من النعم دراهم ثم قومت الدراهم طعاما لكل مسكين نصف صاع فان لم

يجد

يقدر على الطعام صام لكل نصف صاع يوما عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن
احمد بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل اصاب بيض نعامة
وهو محرم قال يرسل الفحل في الابل على عدد البيض بعينه كله ويصلح كله قال انما ينتج
الهدي ومن هدي بالغ الكعبة وان لم ينتج فليس عليه شيء فمن لم يجد ابلا فعليه لكل بيضة
شاة فان لم يجد فالصدقة على عشرة مساكين لكل مسكين مد فان لم يقدر فصيام ثلاثة ايام
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي
جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل محل اشترى لرجل محرم بيض نعام فاكله المحرم قال على الذي اشتراه
للمحرم فداء وعلى المحرم فداء قلت وما عليهما قال على المحل جزاء قيمة البيض لكل بيضة درهم وعلى
المحرم الجزاء لكل بيضة شاة عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن علي
بن رئاب عن ابي عبيدة مثله محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل بن بزيع
عن صالح بن عقبة عن يزيد بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل مر وهو محرم فاخذ
ظبية فاحتلبها وشرب لبنها قال عليه دم وجزاء في الحرم علي بن ابراهيم عن ابيه عن يحيى بن المبارك
عن عبد الله بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن سماعة بن مهران عن ابي بصير قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن محرم كسر قرن ظبي قال يجب عليه الفداء قال قلت فان كسر يده
ولم يرع فعليه دم شاة باب كفارة ما اصاب المحرم من الطير والبيض علي بن ابراهيم
عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال المحرم اذا اصاب
حمامة ففيها شاة وان قتل فراخه ففيه حمل وان وطئ البيض فعليه درهم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الحمامة
واشباهها اذا قتلها المحرم شاة وان كان فراخا فعدلها من الحملان وقال في رجل وطئ بيض نعامة
ففدغها وهو محرم فقال قضى فيه علي عليه السلام ان يرسل الفحل على مثل عدد البيض من الابل
فما لقح وسلم حتى ينتج كان النتاج هديا بالغ الكعبة عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد
جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن المفضل بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قتل المحرم
قطاة فعليه حمل قد فطم من اللبن ورعى من الشجر ~~محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وسهل بن زياد~~
~~جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن المفضل بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا~~
~~قتل المحرم قطاة فعليه حمل قد فطم من اللبن ورعى من الشجر~~ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن
سنان عن ابن مسكان عن [illegible] عن سليمان بن خالد قال سألته عن المحرم وطئ بيض قطاة
فشدخه قال يرسل الفحل في عدد البيض من الغنم كما يرسل الفحل في عدد البيض في النعام في
الابل ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج
عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال في كتاب علي عليه السلام في بيض القطاة بكارة من الغنم اذا اصابه
المحرم مثل ما في بيض النعام بكارة من الابل محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي
حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل فرخا وهو محرم في غير الحرم فقال عليه
حمل ليس عليه قيمته لانه ليس في الحرم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ياسين الضرير
عن حريز عن محمد عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ما في القمري والدبسي والسماني

والعصفور والبلبل فقال قيمته فان اصابه وهو محرم بالحرم فقيمتان ليس عليه فيه دم ابو علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع في القنبرة
والعصفور والصعوة تقتل في الحرم قال عليه مد من طعام لكل واحد محمد بن جعفر عن محمد بن عبد
الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن سليمان بن خالد عن ابي جعفر ع قال في كتاب علي ع
من اصاب قطاة او حجلة او دراجة او نظيرهن فعليه دم عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمن قال قلت لابي عبد الله ع رجل اصاب طيرين
واحد من حمام الحرم والآخر من حمام غير الحرم قال يشتري بقيمة الذي من حمام الحرم قمحا فيطعمه حمام الحرم
ويتصدق بجزاء الآخر

باب القوم يجتمعون على الصيد وهم محرمون

علي بن ابرهيم عن ابيه و
محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى جميعا عن عبد
الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن ع عن رجلين اصابا صيدا وهما محرمان الجزاء بينهما او على كل
واحد منهما جزاء فقال لا بل عليهما ان يجزي كل واحد منهما الصيد قلت ان بعض اصحابنا سألني
عن ذلك فلم ادر ما عليه فقال اذا اصبتم بمثل هذا فلم تدروا فعليكم بالاحتياط حتى تسألوا
عنه فتعلموا علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الرحمن بن الحجاج مثله علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال اذا اجتمع قوم على صيد وهم محرمون
في صيده او اكلوا منه فعلى كل واحد منهم قيمته ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن الحكم
بن ايمن عن يوسف الطاطري قال قلت لابي عبد الله ع صيد اكله قوم محرمون قال عليهم شاة شاة
وليس على الذي يجزيه الا شاة عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر
عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن قوم اشتروا صيدا فقالت رفيقة
لهم اجعلوا لي فيه بدرهم فجعلوا لها فقال على كل انسان منهم فداء عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن
الحسن بن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال خرجنا ستة نفر من اصحابنا الى مكة فاوقدنا نارا
عظيمة في بعض المنازل اردنا ان نطرح عليها لحما نكببه وكنا محرمين فمر بنا طائر صاف قال حمامة
او شبهها فاحرقت جناحه فسقط في النار فمات فاغتممنا لذلك فدخلت على ابي عبد الله ع
بمكة فاخبرته وسألته فقال عليكم فداء واحد دم شاة تشتركون فيه جميعا لان ذلك منكم
على غير عمد ولو كان ذلك منكم تعمدا ليقع فيها الصيد فوقع الزمت كل رجل منكم دم شاة قال
ابو ولاد وكان ذلك منا قبل ان ندخل الحرم احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابن رئاب
عن زرارة عن احدهما عليهما السلام في محرمين اصابا صيدا فقال على كل واحد منهما الفداء

باب فصل ما بين صيد البر والبحر وما يحل للمحرم من ذلك

علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد
عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله ع قال لا بأس بان يصيد المحرم السمك ويأكل مالحه وطريه
ويتزود وقال احل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم قال فالبث الذي يأكلون وفصل ما بينهما
كل طير يكون في الآجام يبيض في البر ويفرخ في البر فهو من صيد البر وما كان من صيد البر يكون في البر ويبيض
في البحر فهو من صيد البحر علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي
عبد الله ع قال كل شيء يكون اصله في البحر ويكون في البر والبحر فلا ينبغي للمحرم ان يقتله فان
قتله فعليه الجزاء كما قال الله عز وجل عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد

بن ابي نصر عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سألته عن محرم قتل جرادا
قال كف من طعام وان كان كثيرا فعليه دم شاة علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابي
عبد الله عليه السلام في محرم قتل جرادة قال يطعم تمرة والتمرة خير من جرادة علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن حريز عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال اعلم انه ما
وطئت من الدبا او وطئته بعيرك فعليك فداؤه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال مر علي صلوات الله عليه على قوم
يأكلون جرادا فقال سبحان الله وانتم محرمون فقالوا انما هو من صيد البحر فقال ارمسوه في الماء اذا علي
بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال المحرم يتنكب الجراد اذا كان
على الطريق فان لم يجد بدا فقتل فلا شيء عليه ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي بصير قال سألته عن الجراد يدخل متاع القوم فيدوسونه من غير تعمد
لقتله او يمرون به في الطريق فيطأونه قال ان وجدت معدلا فاعدل عنه فان قتلته غير متعمد
فلا بأس حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان عن الطيار عن احدهما عليهما
السلام قال لا يأكل المحرم طير الماء

باب المحرم يصيب الصيد مرارا

علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في المحرم يصيب الطير قال
عليه الكفارة في كل ما اصاب علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال
عن ابي عبد الله عليه السلام في محرم اصاب صيدا قال عليه الكفارة قلت فان اصاب
آخر قال اذا اصاب آخر فليس عليه كفارة وهو ممن قال الله عز وجل ومن عاد فينتقم الله
منه قال ابن ابي عمير عن بعض اصحابه اذا اصاب المحرم الصيد خطأ فعليه ابدا في كل ما اصاب
الكفارة واذا اصاب متعمدا فان عليه الكفارة فان عاد فاصاب ثانيا متعمدا فليس عليه
الكفارة وهو ممن قال الله تعالى عز وجل ومن عاد فينتقم الله منه

باب المحرم يصيب الصيد في الحرم

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان
قتل المحرم حمامة في الحرم فعليه شاة وثمن الحمامة درهم او شبهه يتصدق به او يطعمه حمام مكة
فان قتلها في الحرم وليس بمحرم فعليه ثمنها محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن
صالح بن عقبة عن الحارث بن المغيرة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل اكل بيض
حمام الحرم وهو محرم قال عليه لكل بيضة دم وعليه ثمنها سدس او ربع الدرهم الوهم من صالح
ثم قال ان الدماء لزمته لاكله وهو محرم وان الجزاء لزمه لاخذه بيض حمام الحرم محمد بن يحيى عن محمد بن
الحسين عن محمد بن اسمعيل عن صالح بن عقبة عن يزيد بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام
عن رجل مر وهو في الحرم فاخذ عنز ظبية فاحتلبها وشرب من لبنها قال عليه دم وجزاؤه
في الحرم ثمن اللبن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
عن صفوان وابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال ان اصبت الصيد وانت
حرام في الحرم فالفداء مضاعف عليك وان اصبته وانت حلال في الحرم فقيمة واحدة وان اصبته
وانت حرام في الحل فانما عليك فداء واحد عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي
عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال انما يكون الجزاء مضاعفا فيما دون البدنة

حتى يبلغ السبعة فاذا بلغ السبعة فلا تضاعف لانه اعظم ما يكون قال الله عز وجل ومن يعظم
شعائر الله فانها من تقوى القلوب علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن ابي
ولاد الحناط عن حمران بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له محرم قتل طيرا فيما بين الصفا والمروة
عمدا قال عليه الفداء والجزاء ويعزر قال قلت فانه قتله في الكعبة عمدا قال عليه الفداء و
الجزاء ويضرب دون الحد ويقام للناس كي ينكل غيره **باب** نوادر علي بن ابراهيم عن ابيه
عن حماد بن عيسى وابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل
ليبلونكم الله بشيء من الصيد تناله ايديكم ورماحكم قال حشرت لرسول الله صلى الله عليه وآله في عمرة الحديبية
الوحوش حتى نالتها ايديهم ورماحهم علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله سبحانه وتعالى يا ايها الذين آمنوا ليبلونكم الله بشيء من الصيد
تناله ايديكم ورماحكم قال حشر عليهم الصيد في كل مكان حتى دنا منهم ليبلوهم الله به علي بن
ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن عمر اليماني عن ابي عبد الله عليه السلام ثم قال سألته عن
قول الله عز وجل يحكم به ذوا عدل منكم قال العدل رسول الله صلى الله عليه وآله والامام من بعده
ثم قال هذا مما اخطأت به الكتاب محمد بن يحيى عن احمد بن محمد رفعه في قوله تبارك وتعالى
تناله ايديكم ورماحكم قال ما تناله الايدي البيض والفراخ وما تناله الرماح فهو ما لا تصل
اليه الايدي محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال سألت ابا
جعفر عليه السلام عن قول الله عز وجل يحكم به ذوا عدل منكم قال العدل رسول الله صلى الله عليه وآله والامام من بعده ثم
قال هذا مما اخطأت به الكتاب محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن
بعض اصحابه عن ابي جميلة عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل ومن عاد فينتقم
الله منه قال ان رجلا انطلق وهو محرم فاخذ ثعلبا فجعل يقرب النار الى وجهه وجعل الثعلب
يصيح ويحدث من استه وجعل اصحابه ينهونه عما يصنع ثم ارسله بعد ذلك فبينما الرجل نائم اذا
حية قد دخلت في فيه فلم تدعه حتى جعل يحدث كما احدث الثعلب ثم خلت عنه محمد بن يحيى
رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اكل من لحم صيد لا يدري ما هو وهو محرم قال عليه دم شاة محمد بن
يحيى رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل قضى حجه ثم اقبل حتى اذا خرج من الحرم استقبله صيد
قريب من الحرم والصيد متوجه نحو الحرم فرماه فقتله ما عليه في ذلك قال يفديه على نحوه محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن مهزيار قال سألته عن المحرم يشرب الماء من قربة او
سفرة اتخذت من جلود الصيد هل يجوز ذلك ام لا فقال يشرب من جلودها **باب**
دخول الحرم عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن القاسم بن ابراهيم عن ابان بن تغلب
قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلام مزاملا فيما بين مكة والمدينة فلما انتهى الى الحرم نزل واغتسل واخذ
نعليه بيديه ثم دخل الحرم حافيا فصنعت مثل ما صنع فقال يا ابان من صنع مثل ما رأيتني
صنعت تواضعا لله محا الله عنه مائة الف سيئة وكتب له مائة الف حسنة وبنى الله له مائة الف درجة
وقضى له مائة الف حاجة علي بن ابراهيم عن صالح بن السندي عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار
عن ابي عبيدة قال زاملت ابا جعفر عليه السلام فيما بين مكة والمدينة فلما انتهى الى الحرم اغتسل واخذ
نعليه بيديه ثم مشى في الحرم ساعة محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين بن المختار عن محمد بن يحيى عن احمد

بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام
اذا دخلت الحرم فتناول من الاذخر فامضغه وكان يأمر ام فروة بذلك علي بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دخلت الحرم فخذ من الاذخر فامضغه
قال الكليني سألت بعض اصحابنا عن هذا فقال يستحب ذلك ليطيب بها الفم لتقبيل الحجر ابو علي
الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ذريح قال سألته عن الغسل في الحرم قبل دخوله او بعد
دخوله قال لا يضرك اي ذلك فعلت وان اغتسلت بمكة فلا بأس وان اغتسلت في بيتك حين تنزل
بمكة فلا بأس **باب** قطع تلبية المتمتع علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن
شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام
اذا دخلت مكة وانت متمتع فنظرت الى بيوت مكة فاقطع التلبية وحد بيوت مكة التي كانت قبل
اليوم عقبة المدنيين وان الناس قد احدثوا بمكة ما لم يكن فاقطع التلبية وعليك بالتكبير والتهليل و
التحميد والثناء على الله عز وجل بما استطعت محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل
عن حنان بن سدير عن ابيه قال قال ابو جعفر عليه السلام وابو عبد الله عليه السلام اذا رأيت ابيات مكة
فاقطع التلبية علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال المتمتع
اذا نظر الى بيوت مكة قطع التلبية محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابي الحسن الرضا عليه السلام انه سئل
عن المتمتع متى يقطع التلبية قال اذا نظر الى عراش مكة عقبة ذي طوى قلت بيوت مكة قال نعم
باب دخول مكة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن يونس
بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام من اين ادخل مكة وقد جئت من المدينة فقال
ادخل من اعلى مكة واذا خرجت تريد المدينة فاخرج من اسفل مكة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام انه كان اذا قدم مكة بدأ بمنزله قبل ان يطوف
حميد بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ان الله تعالى يقول في كتابه طهرا بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود فينبغي للعبد
ان لا يدخل مكة الا وهو طاهر قد غسل عرقه والاذى وتطهر علي بن ابراهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا انتهيت الى الحرم ان شاء الله فاغتسل
حين تدخل وان تقدمت فاغتسل من بئر ميمون او من فخ او من منزلك بمكة علي بن ابراهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي قال امرنا ابو عبد الله عليه السلام ان نغتسل من فخ قبل ان
ندخل مكة الحسين بن محمد عن علي بن محمد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن الحسن بن علي عن
ابان بن عثمان عن عجلان ابي صالح قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا انتهيت الى بئر ميمون او بئر عبد الصمد
فاغتسل واخلع نعليك وامش حافيا وعليك السكينة والوقار عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
وسهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له انا
اغتسلت بمكة ثم نمت قبل ان اطوف فاعيد غسلي ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن الرجل يغتسل لدخول
مكة ثم ينام فيتوضأ قبل ان يدخل ايجزئه ذلك او يعيد قال لا يجزئه لانه انما دخل بوضوء علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال من دخلها بسكينة غفر له

قلت كيف ندخلها بسكينة قال تدخل غير متكبر ولا متجبر الحسين بن محمد عن علي بن محمد عن الحسن
بن علي عن ابان عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال لا تدخلها بكبر تدخل بسكينة قال قلت وما السكينة

باب دخول المسجد الحرام

علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
جميعا عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا دخلت
المسجد الحرام فادخله حافيا على السكينة والوقار والخشوع وقال من دخله بخشوع غفر الله له
ان شاء الله قلت ما الخشوع قال السكينة لا تدخل بتكبر فاذا انتهيت الى باب المسجد فقم وقل السلم
عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته بسم الله وبالله ومن الله وما شاء الله والسلام على انبياء الله ورسله والسلم
على رسول الله صلى الله عليه وآله والسلم على ابرهيم والحمد لله رب العالمين فاذا دخلت
المسجد فارفع يديك واستقبل البيت وقل اللهم اني اسالك في مقامي هذا في اول مناسكي
ان تقبل توبتي وان تجاوز عن خطيئتي وتضع عني وزري الحمد لله الذي بلغني بيته الحرام
اللهم اني اشهد ان هذا بيتك الحرام الذي جعلته مثابة للناس وامنا مباركا وهدى للعالمين
اللهم اني عبدك والبلد بلدك والبيت بيتك جئت اطلب رحمتك واوم طاعتك
مطيعا لامرك راضيا بقدرك اسالك مسألة المضطر اليك الخائف لعقوبتك اللهم افتح
لي ابواب رحمتك واستعملني بطاعتك ومرضاتك وروى ابو بصير عن ابي عبد الله ع قال
تقول وانت على باب المسجد بسم الله وبالله ومن الله وما شاء الله وعلى ملة رسول الله ص وخير الاسماء
لله والحمد لله والسلم على رسول الله صلى الله عليه وآله السلام على محمد بن عبد الله السلام
عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلم على انبياء الله ورسله السلام على ابرهيم خليل الرحمن
السلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين السلم علينا وعلى عباد الله الصالحين اللهم صل على
محمد وال محمد وبارك على محمد وال محمد وارحم محمدا وال محمد كما صليت وباركت وترحمت على ابرهيم
وال ابرهيم انك حميد مجيد اللهم صل على محمد وال محمد عبدك ورسولك وعلى ابرهيم
خليلك وعلى انبيائك ورسلك وسلم عليهم وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين
اللهم افتح لي ابواب رحمتك واستعملني في طاعتك ومرضاتك واحفظني بحفظ الايمان ابدا ما
ابقيتني جل ثناء وجهك الحمد لله الذي جعلني من وفده وزواره وجعلني ممن يعمر مساجده
وجعلني ممن يناجيه اللهم اني عبدك وزائرك في بيتك وعلى كل ماتي حق لمن اتاه وزاره وانت خير ماتي
واكرم مزور فاسالك يا الله يا رحمن وبانك انت الله الذي لا اله الا انت وحدك لا شريك لك
وبانك واحد احد صمد لم تلد ولم تولد ولم يكن لك كفوا احد وان محمدا عبدك ورسولك
صلى الله عليه وآله وعلى اهل بيته يا جواد يا كريم يا ماجد يا جبار يا كريم اسالك ان تجعل تحفتك
اياي بزيارتي اياك اول شيء تعطيني فكاك رقبتي من النار اللهم فك رقبتي من النار يقولها
ثلاثا واوسع علي من رزقك الحلال الطيب وادرأ عني شر شياطين الانس والجن وشر فسقة العرب
والعجم

باب الدعاء عند استقبال الحجر واستلامه

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن
ابي عبد الله عليه السلم قال اذا دنوت من الحجر الاسود فارفع يديك واحمد الله واثن عليه وصل
على النبي صلى الله عليه وآله واسال الله ان يتقبل منك ثم استلم الحجر وقبله فان لم تستطع ان
تستلمه بيدك فاشر اليه وقل اللهم امانتي اديتها وميثاقي تعاهدته لتشهد لي بالموافاة اللهم
تصديقا بكتابك وعلى سنة نبيك اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله
امنت بالله وكفرت بالجبت والطاغوت وباللات والعزى وعبادة الشيطان وعبادة كل ند يدعى من دون
الله فان لم تستطع ان تقول هذا كله فبعضه وقل اللهم اليك بسطت يدي وفيما عندك عظمت
رغبتي فاقبل سبحتي واغفر لي وارحمني اللهم اني اعوذ بك من الكفر والفقر ومواقف الخزي في الدنيا
والاخرة وفي رواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا دخلت المسجد الحرام فامش حتى تدنو
من الحجر الاسود فتستقبله وتقول الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله
سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر اكبر من خلقه واكبر ممن اخشى واحذر ولا اله الا الله وحده
لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت ويميت ويحيي بيده الخير وهو على كل شيء قدير وتصلي
على النبي وال النبي وتسلم على المرسلين كما فعلت حين دخلت المسجد ثم تقول اللهم اني اومن بوعدك
واوفي بعهدك ثم ذكر كما ذكرنا وعنه علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عمن ذكره عن ابي
جعفر ع قال اذا دخلت المسجد الحرام وحاذيت الحجر الاسود فقل اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك
له واشهد ان محمدا عبده ورسوله امنت بالله وكفرت بالطاغوت وباللات والعزى وبعبادة الشيطان
وبعبادة كل ند يدعى من دون الله ثم ادن من الحجر واستلمه بيمينك ثم تقول بسم الله والله اكبر اللهم
امانتي اديتها وميثاقي تعاهدته ليشهد لي بالموافاة

باب الاستلام والمسح

محمد بن
يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن يعقوب بن شعيب قال سالت ابا عبد الله ع عن استلام
الركن قال استلامه ان تلصق بطنك به والمسح ان تمسحه بيدك

باب المزاحمة على الحجر الاسود

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى
وابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلم قال كنت اطوف وسفيان الثوري قريب
مني فقال يا ابا عبد الله كيف كان رسول الله ص يصنع بالحجر اذا انتهى اليه فقلت كان رسول الله ص
يستلمه في كل طواف فريضة ونافلة قال فتخلف عني قليلا فلما انتهيت الى الحجر جزت ومشيت فلم
استلمه فلحقني فقال يا ابا عبد الله الم تخبرني ان رسول الله ص كان يستلم الحجر في كل طواف فريضة ونافلة
قلت بلى قال فقد مررت به فلم تستلم فقلت ان الناس كانوا يرون لرسول الله ص ما لا يرون لي وكان اذا انتهى
الى الحجر افرجوا له حتى يستلمه واني اكره الزحام عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن
صفوان بن يحيى عن سيف التمار قال قلت لابي عبد الله ع اتيت الحجر الاسود فوجدت عليه
زحاما فلم القى الا رجلا من اصحابنا فسالته فقال لا بد من استلامه فقال ان وجدته خاليا والا فسلم
من بعيد علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال قال لنا ابو عبد الله ع عن رجل
حج ولم يستلم الحجر فقال هو من السنة فان لم يقدر فالله اولى بالعذر محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب قال قلت لابي عبد الله ع اني لا اخلص الى الحجر الاسود فقال
اذا طفت طواف الفريضة فلا يضرك حميد بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن محمد الحلبي
قال سالت ابا عبد الله ع عن الحجر اذا لم استطع مسه وكثر الزحام فقال انما السنة الشيخ الكبير والضعيف والمريض
[illegible] الا ان لا يجد بدا عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن
محمد بن ابي نصر عن محمد بن عبيد الله قال سئل الرضا عليه السلم عن الحجر الاسود وهل يقاتل عليه

قال
يا ايها النبي
فان لم تستطع ان تستلمه بيدك

إذا كثروا قال إذا كان كذلك فأوم إليه إيماء بيدك. علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير
عن أبي أيوب الخزاز عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال ليس على النساء جهر بالتلبية
ولا استلام الحجر ولا دخول البيت ولا سعي بين الصفا والمروة يعني الهرولة. عدة من أصحابنا عن أحمد
بن أبي عبد الله عليه السلام عن أحمد بن موسى عن علي بن جعفر عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله استلموا الركن فإنه يمين الله في خلقه يصافح بها خلقه مصافحة العبد أو الدخيل ويشهد
لمن استلمه بالموافاة. محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن النعمان عن سعيد الأعرج عن أبي عبد الله
قال سألته عن استلام الحجر من قبل الباب فقال أليس إنما تريد أن تستلم الركن قلت نعم قال يجزيك
حيثما نالت يدك

باب الطواف واستلام الأركان

علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي
عمير ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير وصفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن
أبي عبد الله عليه السلام قال طف بالبيت سبعة أشواط وتقول في الطواف اللهم إني أسألك باسمك
الذي تهتز له أقدام ملائكتك وأسألك باسمك الذي دعاك به موسى من جانب الطور فاستجبت له وألقيت (في الهامش: يمشي على طلل الماء كما يمشي به على جدد الأرض وأسألك باسمك الذي يهتز له عرشك وأسألك باسمك الذي)
عليه محبة منك وأسألك باسمك الذي غفرت به لمحمد صلى الله عليه وآله ما تقدم من ذنبه وما تأخر وأتممت
عليه نعمتك أن تفعل بي كذا وكذا ما أحببت من الدعاء وكلما انتهيت إلى باب الكعبة فصل
على النبي صلى الله عليه وآله وتقول فيما بين الركن (في الهامش: اليماني) والحجر الأسود ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة
حسنة وقنا عذاب النار وقل في الطواف اللهم إني إليك فقير وإني خائف مستجير فلا تغير جسمي
ولا تبدل اسمي. عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان
عن عبد الله بن مسكان قال حدثني أيوب الخزاز عن الشيخ قال قال لي أبي كان أبي إذا استقبل
الميزاب قال اللهم أعتق رقبتي من النار وأوسع علي من رزقك الحلال وادرأ عني شر فسقة
الجن والإنس وأدخلني الجنة برحمتك. أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن إبراهيم بن أبي البلاد
عن عبد السلام بن عبد الرحمن بن نعيم قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام دخلت طواف الفريضة
فلم يفتح لي شيء من الدعاء إلا الصلاة على محمد وعلى آل محمد وسعيت فكان كذلك فقال
ما أعطي أحد ممن سأل أفضل مما أعطيت. محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى
عن يعقوب بن شعيب قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما أقول إذا استقبلت الحجر فقال كبر
وصل على محمد وآله قال وسمعته إذا أتى الحجر يقول الله أكبر السلام على رسول الله. علي بن إبراهيم عن أبيه عن
ابن أبي عمير عن عمرو بن عاصم عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان علي بن الحسين عليه السلام إذا بلغ الحجر قبل أن يبلغ
الميزاب يرفع رأسه ثم يقول اللهم أدخلني الجنة برحمتك وهو ينظر إلى الميزاب وأجرني برحمتك من
النار وعافني من السقم وأوسع علي من الرزق الحلال وادرأ عني شر فسقة الجن والإنس وشر فسقة العرب
والعجم. علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول لما انتهى
إلى ظهر الكعبة حين يجوز الحجر يا ذا المن والطول والجود والكرم إن عملي ضعيف فضاعفه لي وتقبله
مني إنك أنت السميع العليم. عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن
النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال المستحب أن تقول بين الركن والحجر اللهم
آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار وقال إن ملكا موكلا يقول آمين
أحمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن إبراهيم عن جعفر عن أبيه عليهما السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله

(في الهامش: علي)

لا يستلم إلا الركن الأسود واليماني ثم يقبلهما ويضع خده عليهما ورأيت أبي يفعله. أحمد بن
محمد عن ابن أبي عمير عن جميل بن صالح عن أبي عبد الله عليه السلام قال كنت أطوف بالبيت فإذا رجل
يقول ما بال هذين الركنين يستلمان ولا يستلم هذان فقلت إن رسول الله صلى الله عليه وآله استلم هذين ولم يعرض لهذين
فلا تعرض لهما إذا لم يعرض لهما رسول الله صلى الله عليه وآله قال جميل ورأيت أبا عبد الله عليه السلام يستلم الأركان كلها
أحمد بن محمد عن البرقي عن زيد أبي أسامة عن أبي عبد الله عليه السلام قال كنت أطوف مع أبي عبد الله عليه السلام
وكان إذا انتهى إلى الحجر مسحه بيده وقبله وإذا انتهى إلى الركن اليماني التزمه فقلت جعلت فداك
تمسح الحجر بيدك وتلتزم اليماني فقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما أتيت الركن اليماني إلا وجدت جبرئيل
قد سبقني إليه يلتزمه. أحمد بن محمد عن الحسن بن علي عن يحيى عن العلاء بن المقعد قال سمعت أبا
عبد الله عليه السلام يقول إن ملكا موكلا بالركن اليماني منذ خلق الله السماوات والأرضين ليس له هجير إلا
التأمين على دعائكم فلينظر عبد بما يدعو فقلت له ما الهجير فقال كلام من كلام العرب أي ليس له
عمل وفي رواية أخرى ليس له عمل غيره. علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي
عبد الله عليه السلام قال الركن اليماني باب من أبواب الجنة لم يغلقه الله منذ فتحه وفي رواية أخرى
بابنا إلى الجنة الذي منه ندخل. عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن علي بن النعمان عن يحيى
بن سنان عن أبي مريم قال كنت مع أبي جعفر عليه السلام أطوف فكان لا يمر في طواف من طوافه بالركن اليماني
إلا استلمه ثم يقول اللهم تب علي حتى أتوب واعصمني حتى لا أعود. عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد
عن يعقوب بن يزيد عن أبي الفرج السندي عن أبي عبد الله عليه السلام قال كنت أطوف معه بالبيت فقال
أي هذا أعظم حرمة فقلت جعلت فداك أنت أعلم بهذا مني فأعاد علي فقلت له داخل البيت
فقال الركن اليماني على باب من أبواب الجنة مفتوح لشيعة آل محمد مسدود عن غيرهم وما من مؤمن يدعو بدعاء
عنده إلا صعد دعاؤه حتى يلصق بالعرش ما بينه وبين الله حجاب. علي بن إبراهيم ومحمد بن إسماعيل عن
الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن في هذا الموضع
يعني حين يجوز الركن اليماني أعطي سائل أهل الأرض فصلى على رسول الله صلى الله عليه وآله حين يبلغه الميزاب. الحسين
بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن حماد بن عثمان قال كان بمكة رجل مولى لبني أمية
يقال له ابن أبي عوانة له عبادة وكان إذا دخل إلى مكة أبو عبد الله عليه السلام أو أحد من أشياخ
آل محمد عليهم السلام يعبث به وإنه أتى أبا عبد الله عليه السلام وهو في الطواف فقال له يا أبا عبد الله ما تقول
في استلام الحجر فقال استلمه رسول الله صلى الله عليه وآله فقال له ما أراك استلمته قال أكره أن أوذي ضعيفا أو أتأذى
قال فقال قد زعمت أن رسول الله صلى الله عليه وآله استلمه قال نعم ولكن كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا رأوه عرفوا له حقه وأنا فلا
يعرفون لي حقي. علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن آبائه عليهم السلام قال سئل
كيف يستلم الأقطع الحجر قال يستلم الحجر من حيث القطع فإن كانت مقطوعة من المرفق استلم الحجر بشماله. محمد بن يحيى
عمن ذكره عن محمد بن جعفر النوفلي عن إبراهيم بن عيسى عن أبيه عن أبي الحسن عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله
طاف بالكعبة حتى إذا بلغ الركن اليماني رفع رأسه إلى الكعبة ثم قال الحمد لله الذي شرفك وعظمك و
الحمد لله الذي بعثني نبيا وجعل عليا إماما اللهم اهد له خيار خلقك وجنبه شرار خلقك

باب الملتزم والدعاء عنده

عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن العلاء
بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال قلت له من أين أستلم الكعبة إذا فرغت من طوافي

(في الهامش: الله عز وجل وكل بالركن اليماني ملكا هجيرا يؤمن على دعائكم علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن العلاء بن المقعد قال سمعت أبا عبد الله يقول إن)

(في الهامش: اليماني — عن آبائه — بمكة — قال يستلم الحجر)

قال ومن دبرها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع
انه سئل عن استلام الكعبة فقال من دبرها عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين عن
النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله ع اذا كنت في الطواف السابع فائت
المتعوذ وهو اذا قمت في دبر الكعبة حذاء الباب فقل اللهم البيت بيتك والعبد عبدك وهذا
مقام العائذ بك من النار اللهم من قبلك الروح والفرج ثم استلم الركن اليماني ثم ائت الحجر فاختم
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع ان ابي كان اذا انتهى
الى الملتزم قال لمواليه اميطوا عني حتى اقر لربي بذنوبي في هذا المكان فان هذا مكان
لم يقر عبد لربه بذنوبه ثم استغفر الا غفر الله له علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن
اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار قال قال ابو
عبد الله ع اذا فرغت من طوافك وبلغت مؤخر الكعبة وهو بحذاء المستجار دون الركن اليماني
بقليل فابسط يديك على البيت والصق بدنك وخدك بالبيت وقل اللهم البيت بيتك
والعبد عبدك وهذا مكان العائذ بك من النار ثم اقر لربك بما عملت فانه ليس من عبد مؤمن
يقر لربه بذنوبه في هذا المكان الا غفر الله له ان شاء الله وتقول اللهم من قبلك الروح والفرج
والعافية اللهم ان عملي ضعيف فضاعفه لي واغفر لي ما اطلعت عليه مني وخفي على
خلقك ثم تستجير بالله من النار وتخير لنفسك من الدعاء ثم استلم الركن اليماني ثم ائت الحجر
الاسود

باب فضل الطواف

عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن
الحسين بن يوسف عن زكريا المؤمن عن علي بن ميمون الصائغ قال قدم رجل على علي بن الحسين ع فقال
قدمت حاجا فقال نعم فقال اتدري ما للحاج قال لا قال من قدم حاجا وطاف بالبيت و
صلى ركعتين كتب الله له سبعين الف حسنة ومحا عنه سبعين الف سيئة ورفع له سبعين
الف درجة وشفعه في سبعين الف حاجة وكتب له عتق سبعين الف رقبة قيمة كل رقبة عشرة
الاف درهم علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابرهيم بن عمر اليماني عن اسحق بن عمار
عن ابي عبد الله ع قال كان ابي يقول من طاف بهذا البيت اسبوعا وصلى ركعتين في اي
جوانب المسجد شاء كتب الله له ستة الاف حسنة ومحا عنه ستة الاف سيئة ورفع له ستة الاف
درجة وقضى له ستة الاف حاجة فما عجل منها فبرحمة الله وما اخر منها فشوقا الى دعائه
علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عمن اخبره عن العبد الصالح ع قال دخلت عليه وانا
اريد ان اسأله عن مسائل كثيرة فلما رايته عظم علي كلامه فقلت له ناولني يدك او رجلك
اقبلها فناولني يده فقبلتها فذكرت قول رسول الله ص فدمعت عيناي فلما رآني مطاطئا
راسي قال اني رسول الله ص ما من طائف يطوف بهذا البيت حين تزول الشمس حاسرا عن راسه
حافيا يقارب بين خطاه ويغض بصره ويستلم الحجر في كل طواف من غير ان يؤذي احدا ولا يقطع
ذكر الله عز وجل عن لسانه الا كتب الله له بكل خطوة سبعين الف حسنة ومحا عنه سبعين الف
سيئة ورفع له سبعين الف درجة واعتق عنه سبعين الف رقبة ثمن كل رقبة عشرة الاف درهم
وشفع في سبعين من اهل بيته وقضيت له سبعون الف حاجة ان شاء فعاجله وان شاء فآجله

باب

علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير

عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله ع قال اذا اقام بمكة سنة فالطواف افضل له من الصلوة
ومن اقام سنتين خلط من ذا ومن ذا ومن اقام ثلث سنين كانت الصلوة افضل له من الطواف و
علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن ابي عبد الله ع قال
الطواف لغير اهل مكة افضل من الصلوة والصلوة لاهل مكة افضل عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن ابن فضال عن ابن القداح عن ابي عبد الله ع قال الطواف قبل الحج افضل
من سبعين طوافا بعد الحج

باب حد موضع الطواف

محمد بن يحيى وغيره عن
محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن ياسين الضرير عن حريز بن عبد الله عن محمد بن مسلم قال سالته
عن حد الطواف بالبيت الذي من خرج منه لم يكن طائفا بالبيت قال كان الناس على عهد رسول الله ص
يطوفون بالبيت والمقام وانتم اليوم تطوفون ما بين المقام وبين البيت فكان الحد موضع المقام
اليوم فمن جازه فليس بطائف والحد قبل اليوم واحد قدر ما بين المقام وبين البيت فكان الحد موضع
المقام اليوم فمن جازه فليس بطائف والحد قبل اليوم واحد قدر ما بين المقام ومن البيت فكان
الحد موضع المقام اليوم فمن جازه فليس بطائف والحد قبل اليوم واليوم واحد قدر ما بين المقام
من البيت من نواحي البيت كلها فمن طاف فتباعد من نواحيه ابعد من مقدار ذلك كان طائفا
بغير البيت بمنزلة من طاف بالمسجد لانه طاف في غير حد ولا طواف له

باب حد المشي في الطواف

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن عبد الرحمن بن سيابة قال
سالت ابا عبد الله ع عن الطواف فقلت اسرع واكثر او ابطئ قال مشي بين المشيين

باب الرجل يطوف فيعرض له الحاجة او العلة

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن ابان بن تغلب
عن ابي عبد الله ع في رجل طاف شوطا او شوطين ثم خرج مع رجل في حاجة فقال ان كان طواف نافلة
بنى عليه وان كان طواف فريضة لم يبن عليه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا
عن احدهما عليهما السلام في الرجل يحدث في طواف الفريضة وقد طاف بعضه قال يخرج
ويتوضأ فان كان جاز النصف بنى على طوافه وان كان اقل من النصف اعاد الطواف عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن فضال عن حماد بن عيسى عن عمران الحلبي قال سالت ابا
عبد الله ع عن رجل طاف بالبيت ثلثة اطواف من الفريضة ثم وجد خلوة من البيت فدخله
كيف يصنع قال يقضي طوافه وقد خالف السنة فليعد طوافه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا طاف الرجل بالبيت ثلثة اشواط ثم اشتكى
اعاد الطواف يعني الفريضة عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن علي
بن رئاب عن يحيى بن عمار عن ابي الحسن ع في رجل طاف طواف الفريضة ثم اعتل علة لا
يقدر معها على تمام الطواف فقال اذا كان طاف اربعة اشواط امر من يطوف عنه ثلثة اشواط فقد تم طوافه
وان كان طاف ثلثة اشواط ولا يقدر على الطواف فان هذا مما غلب الله عليه فلا باس
بان يؤخر الطواف يوما ويومين فان خلته العلة عاد فطاف اسبوعا وان طالت علته امر من
يطوف عنه اسبوعا ويصلي هو ركعتين ويسعى عنه وقد خرج من احرامه وكذلك يفعل في السعي
وفي رمي الجمار عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن عبد العزيز
عن ابي عزة قال مر بي ابو عبد الله ع وانا في الشوط الخامس من الطواف فقال لي انطلق حتى نعود

هو ذا هنا رجلا فقلت له انا انا في خمسة اشواط فاتم اسبوعي قال اقطعه واحفظه من حيث
تقطع حتى تعود الى الموضع الذي قطعت منه فتبني عليه احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل
بن بزيع عن ابي اسمعيل السراج عن سكين بن عمار عن رجل من اصحابنا يكنى ابا احمد
قال كنت مع ابي عبد الله عم في الطواف ويده في يدي اذ عرض لي رجل له الي
حاجة فاومأت اليه بيدي فقلت له كما انت حتى افرغ من طوافي فقال لي ابو عبد الله عم
ما هذا فقلت اصلحك الله رجل جاءني في حاجة فقال لي مسلم هو قلت نعم فقال لي اذهب معه
في حاجته فقلت له اصلحك الله فاقطع الطواف فقال نعم قلت وان كنت في المفروض قال نعم
وان كنت في المفروض قال وقال ابو عبد الله عم من مشى مع اخيه المسلم في حاجته كتب الله له الف
الف حسنة ومحا عنه الف الف سيئة ورفع له الف الف درجة **باب** الرجل يطوف
فيعيى او تقام الصلوة او يدخل عليه وقت صلوة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب
عن شهاب بن هشام عن ابي عبد الله عم انه قال في رجل كان في طواف فريضة فادركته صلوة
فريضة قال يقطع طوافه ويصلي الفريضة ثم يعود فيتم ما بقي عليه من طوافه ابو علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي ابرهيم عم قال سالته
عن الرجل يكون في الطواف قد طاف بعضه وبقي عليه بعضه فيطلع الفجر فيخرج من الطواف الى
الحجر او الى بعض المسجد اذا كان لم يوتر فيوتر ثم يرجع فيتم طوافه افترى ذلك افضل ام يتم
الطواف ثم يوتر وان اسفر بعض الاسفار قال ابدأ بالوتر واقطع الطواف اذا خفت ذلك
ثم اتم الطواف بعد علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان قال سالت
ابا عبد الله عم عن رجل كان في طواف الفريضة فاقيمت الصلوة قال يصلي معهم الفريضة
فاذا فرغ بنى من حيث قطع عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن
علي بن رئاب قال قلت لابي عبد الله عم الرجل يعيى في الطواف اله ان يستريح قال نعم
يستريح ثم يقوم فيبني على طوافه في فريضة او غيرها ويفعل ذلك في سعيه وجميع مناسكه
الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن حماد بن عثمان عن ابن ابي يعفور
عن ابي عبد الله عم انه سئل عن الرجل يستريح في طوافه فقال نعم انا قد كانت توضع لي مرفقة
فاجلس عليها **باب** السهو في الطواف ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم قال سالت ابا عبد الله عم عن رجل طاف طواف الفريضة
فلم يدر ستة طاف ام سبعة قال فليعد طوافه قلت ففاته قال ما ارى عليه شيئا والاعادة احب
الي وافضل علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم
في رجل لا يدري ستة طاف او سبعة قال يستقبل علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى عن معوية بن عمار قال سالته عن رجل طاف بالبيت
طواف الفريضة فلم يدر ستة طاف ام سبعة قال يستقبل قلت ففاته ذلك قال ليس عليه شيء محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عم عن
رجل شك في طواف الفريضة قال يعيد كلما شك قلت جعلت فداك شك في طواف نافلة
قال يبني على الاقل محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى

الحلبي عن هرون بن خارجة عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عم عن رجل طاف بالبيت
ثمانية اشواط المفروض قال يعيد حتى يثبته علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار
عن يونس عن سماعة بن مهران عن ابي بصير قال قلت رجل طاف بالبيت طواف الفريضة فلم يدر استة
طاف ام سبعة ام ثمانية قال يعيد طوافه حتى يحفظه قلت فانه طاف وهو متطوع ثماني مرات
وهو ناس قال فليتمه طوافين ثم يصلي اربع ركعات فاما الفريضة فليعد حتى يتم سبعة اشواط محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن حنان بن سدير قال قلت لابي عبد الله عم ما تقول في رجل
طاف فاوهم فقال طفت اربعة او طفت ثلاثة فقال ابو عبد الله عم اي الطوافين كان طواف نافلة ام طواف
فريضة قال فليلق ما في يديه وليستأنف وان كان طواف نافلة فاستيقن ثلاثة وهو في شك من
الرابع انه طاف فليبن على الثلاثة فانه يجوز له ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن
صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عم رجل طاف بالبيت ثم خرج الى الصفا
والمروة فيتم ما بقي علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسن بن عطية قال سأله سليمان
بن خالد وانا معه عن رجل طاف بالبيت ستة اشواط قال ابو عبد الله عم وكيف يطوف
ستة اشواط قال استقبل الحجر وقال الله اكبر وعقد واحدا فقال ابو عبد الله عم يطوف
شوطا قال سليمان فانه فاته ذلك حتى اتى اهله قال يأمر من يطوف عنه محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن ابي كهمس قال سالت ابا عبد الله عم عن رجل نسي فطاف ثمانية
اشواط قال ان ذكر قبل ان يبلغ الركن فليقطعه **باب** الاقران بين الاسابيع عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن عبد الله بن
مسكان عن زرارة قال قال ابو عبد الله عم انما يكره ان يجمع الرجل بين الاسبوعين والطوافين
في الفريضة فاما في النافلة فلا باس عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد
عن علي بن ابي حمزة قال سالت ابا الحسن عم عن الرجل يطوف يقرن بين اسبوعين فقال
ان شئت رويت لك عن اهل مكة قال فقلت لا والله ما لي في ذلك من حاجة جعلت فداك
ولكن اروِ لي ما ادين الله عز وجل به فقال لا تقرن بين اسبوعين كلما طفت اسبوعا فصل
ركعتين واما انا فربما قرنت الثلاثة والاربعة فنظرت اليه فقال اني مع هؤلاء احمد
محمد عن محمد بن احمد النهدي عن محمد بن الوليد قال لا والله ما به باس **باب** من طاف
فاختصر في الحجر علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عم
قال من اختصر في الحجر في الطواف فليعد طوافه من الحجر الاسود الى الحجر الاسود **باب**
من طاف على غير وضوء عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن زرارة عن
مثنى عن ابي جعفر عم قال سالته عن الرجل يطوف على غير وضوء ايعتد بذلك الطواف قال لا سهل
بن زياد عن الحسن بن محبوب عن ابي حمزة عن ابي جعفر عم انه سئل اينسك المناسك
وهو على غير وضوء فقال نعم الا الطواف بالبيت فان فيه صلوة علي بن ابرهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن جميل عن ابي عبد الله عم مثله محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان
بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سالت احدهما عم عن رجل طاف
طواف الفريضة وهو على غير طهور قال يتوضأ ويعيد طوافه وان كان تطوعا توضأ وصلى ركعتين

طاف

اي طوافين

الثلاثة

فطاف بين الصفا
والمروة فبينما هو يطوف اذ ذكر انه قد ترك
بعض طوافه بالبيت قال يرجع الى البيت فيتم
طوافه ثم يرجع الى الصفا والمروة

عن عمرو بن يزيد قال سمعت ابا عبد الله عم
يقول انما يكره القران في الفريضة
فاما النافلة فلا

محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن ع قال سألته عن رجل طاف بالبيت وهو جنب فذكر وهو في الطواف قال يقطع الطواف ولا يعتد بشيء مما طاف وسألته عن رجل طاف ثم ذكر انه على غير وضوء قال يقطع طوافه ولا يعتد به

باب من بدأ بالسعي قبل الطواف فطاف واخر السعي ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع رجل طاف بالكعبة ثم خرج فطاف بين الصفا والمروة فبينا هو يطوف اذ ذكر انه قد ترك من طوافه بالبيت قال يرجع الى البيت فيتم طوافه ثم يرجع الى الصفا والمروة فيتم ما بقي قلت فانه بدأ بالصفا والمروة قبل ان يبدأ بالبيت فقال يأتي البيت فيطوف به ثم يستأنف طوافه بين الصفا والمروة قلت فما فرق بين هذين قال لان هذا قد دخل في شيء من الطواف وهذا لم يدخل في شيء منه محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل طاف بين الصفا والمروة قبل ان يطوف بالبيت قال يطوف بالبيت ثم يعود الى الصفا والمروة فيطوف بينهما عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يقدم حاجا وقد اشتد عليه الحر فيطوف بالكعبة ويؤخر السعي الى ان يبرد فقال لا بأس به وربما فعلته احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن رفاعة قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يطوف بالبيت فيدخل وقت العصر أيسعى قبل ان يصلي او يصلي قبل ان يسعى قال لا بل يصلي ثم يسعى محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين قال سألته عن رجل طاف بالبيت فاعيا ايؤخر الطواف بين الصفا والمروة الى غد قال لا

باب طواف المريض ومن يطاف به محمولا من غير علة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن الربيع بن خثيم قال شهدت ابا عبد الله ع وهو يطاف به حول الكعبة في محمل وهو شديد المرض فكان كلما بلغ الركن اليماني امرهم فوضعوه بالارض فاخرج يده من كوة المحمل حتى يجرها على الارض ثم يقول ارفعوني فلما فعل ذلك مرارا في كل شوط قلت له جعلت فداك يا ابن رسول الله ان هذا يشق عليك فقال اني سمعت الله عز وجل يقول ليشهدوا منافع لهم فقلت منافع الدنيا او منافع الآخرة فقال الكل علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج ومعاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال المبطون والكسير يطاف عنهما ويرمى عنهما الجمار ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي ابرهيم ع قال سألته عن المريض المغلوب يطاف عنه بالكعبة قال لا ولكن يطاف به علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال الكسير يحمل فيطاف به والمبطون يرمى ويطاف عنه ويصلى عنه قال وقال ابو عبد الله ع اذا كانت المرأة مريضة لا تعقل يطاف بها او يطاف عنها علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابرهيم بن عمر اليماني عن اسمعيل بن عبد الخالق قال كنت الى جنب ابي عبد الله ع وعنده ابنه عبد الله وابنه الذي يليه فقال له رجل اصلحك الله يطوف الرجل عن الرجل وهو مقيم بمكة ليس به علة فقال لا لو كان ذلك يجوز لامرت ابني فلانا فطاف عني سمى الاصغر وهما يسمعان

باب ركعتي الطواف ووقتهما والقراءة فيهما والدعاء علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال قال ابو عبد الله ع اذا فرغت من طوافك فأت مقام ابرهيم ص فصل ركعتين واجعله اماما واقرأ في الاولى منهما سورة التوحيد قل هو الله احد وفي الثانية قل يا ايها الكافرون

ثم تشهد وتحمد الله وتثني عليه وتصلي على النبي ص وتسأله ان يتقبل منك وهاتان الركعتان هما الفريضة ليس يكره لك ان تصليهما في اي الساعات شئت عند طلوع الشمس وعند غروبها ولا تؤخرهما ساعة تطوف وتفرغ فصلهما علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسين بن عثمان قال سألت ابا الحسن موسى ع يصلي ركعتي طواف الفريضة بحيال المقام قريبا من ظلال المسجد علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر ع عن رجل طاف طواف الفريضة وفرغ من طوافه حين غربت الشمس قال وجبت عليه تلك الساعة الركعتان فليصلهما قبل المغرب محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابرهيم بن ابي محمود قال قلت للرضا عليه السلام اصلي ركعتي طواف الفريضة خلف المقام حيث هو الساعة او حيث كان على عهد رسول الله ص قال حيث هو الساعة ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن ع قال ما رأيت الناس اخذوا عن الحسن والحسين عليهما السلام الا الصلوة بعد العصر وبعد الغداة في طواف الفريضة علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام يصلي الرجل ركعتي طواف طواف الفريضة والنافلة بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن رجل قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يطوف الطواف الواجب بعد العصر يصلي الركعتين حين يفرغ من طوافه فقال نعم اما بلغك قول رسول الله ص يا بني عبد المطلب لا تمنعوا الناس من الصلوة بعد العصر فتمنعوهم من الطواف الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن بعض اصحابنا عن ابان بن عثمان عن زرارة عن احدهما ع قال لا ينبغي ان تصلي ركعتي طواف الفريضة الا عند مقام ابرهيم فاما التطوع فحيث شئت من المسجد عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن حماد بن عثمان عن يحيى الازرق عن ابي الحسن ع قال قلت له اني طفت اربعة اسابيع فاعييت أفأصلي ركعاتها وانا جالس قال لا قلت فكيف يصلي الرجل اذا اعتل ووجد فترة صلوة الليل جالسا وهذا لا يصلي قال فقال يستقيم ان تطوف وانت جالس قلت لا قال فصل وانت قائم

باب السهو في ركعتي الطواف محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل نسي ان يصلي الركعتين عند مقام ابرهيم ص في طواف الحج والعمرة فقال ان كان بالبلد صلى ركعتين عند مقام ابرهيم صلى الله عليه وآله فان الله عز وجل يقول واتخذوا من مقام ابرهيم مصلى وان كان قد ارتحل فلا آمره ان يرجع علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسمعيل عن الفضل عن ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع رجل نسي الركعتين خلف مقام ابرهيم ص فلم يذكر حتى ارتحل من مكة قال فليصلهما حيث ذكر وان ذكرهما وهو في البلد فلا يبرح حتى يقضيهما محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع في رجل طاف طواف الفريضة ولم يصل الركعتين حتى طاف بين الصفا والمروة ثم طاف طواف النساء ولم يصل الركعتين حتى ذكر بالابطح يصلي اربع ركعات قال يرجع فيصلي عند المقام اربعا علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن المثنى قال نسيت ركعتي الطواف خلف مقام ابرهيم ص حتى انتهيت الى منى فرجعت الى مكة فصليتهما فذكرنا ذلك لابي عبد الله ع فقال الا صلاهما حيث ذكر علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عيسى عن

ذكره عن ابي عبد الله ع انه قال في رجل طاف طواف الفريضة ولم يصل الركعتين حتى طاف
بين الصفا والمروة قال يعلم ذلك الموضع ثم يعود فيصلي الركعتين ثم يعود الى مكانه محمد بن يحيى
عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما
السلم قال سألته عن رجل طاف طواف الفريضة ولم يصل الركعتين حتى طاف بين الصفا والمروة
وطاف بعد ذلك طواف النساء ولم يصل ايضا لذلك الطواف حتى ذكر بالابطح قال يرجع الى
مقام ابرهيم ع فيصلي قال سألته عن رجل دخل مكة بعد العصر فطاف بالبيت وقد علمنا كيف
يصلي فنسي فقعد حتى غابت الشمس ثم راى الناس يطوفون فقام فطاف طوافا اخر قبل ان
يصلي الركعتين لطواف الفريضة فقال جاهل قلت نعم قال ليس عليه شي احمد بن محمد عن محمد
بن الحسين زعلان عن الحسين بن بشار عن هشام بن المثنى وحنان قالا طفنا بالبيت طواف
النساء ونسينا الركعتين فلما صرنا بمنى ذكرناهما فاتينا ابا عبد الله ع فسألناه فقال
صلياهما بمنى

باب نوادر الطواف

محمد بن يحيى وغيره عن احمد بن هلال عن احمد بن
محمد عن رجل عن ابي عبد الله ع قال اول ما يظهر القائم من العدل ان ينادي مناديه ان يسلم
صاحب النافلة لصاحب الفريضة الحجر الاسود والطواف محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج قال سألت ابا عبد الله ع عن الطواف ايكتفي الرجل باحصاء
صاحبه قال نعم عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن عبد الكريم بن عمرو عن ايوب
اخي اديم قال قلت لابي عبد الله ع القراءة وانا اطوف افضل او ذكر الله تبارك وتعالى قال القراءة
قلت فان مر بسجدة وهو يطوف قال يومي براسه الى الكعبة سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن
مثنى عن زياد بن يحيى الحنظلي عن ابي عبد الله ع قال لا تطوفن بالبيت وعليك برطلة محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي الفرج قال سأل ابان ابا عبد الله ع اكان لرسول الله ص
طواف يعرف به فقال كان رسول الله ص يطوف بالليل والنهار عشرة اسباع ثلثة اول الليل وثلثة
اخر الليل واثنين اذا اصبح واثنين بعد الظهر وكان فيما بين ذلك راحته محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن داود بن فرقد عن عبد الاعلى قال رأيت ام فروة
تطوف بالكعبة عليها كساء متنكرة فاستلمت الحجر بيدها اليسرى فقال لها رجل ممن يطوف
يا امة الله اخطأت السنة فقالت انا لاغنياء عن علمك عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن
محمد قال قال ابو الحسن ع اتدري لم سميت الطائف قلت لا قال ان ابرهيم ع لما دعا ربه ان
يرزق اهله من الثمرات قطع لهم قطعة من الاردن فاقبلت حتى طافت بالبيت سبعا ثم اقرها الله
في موضعها وانما سميت الطائف للطواف بالبيت علي بن ابرهيم عن ابيه عن زياد القندي
قال قلت لابي الحسن ع جعلت فداك اني اكون في المسجد الحرام وانظر الى الناس يطوفون
بالبيت وانا قاعد فاغتم لذلك فقال يا زياد لا عليك فان المؤمن اذا خرج من بيته يؤم الحج
لا يزال في طواف وسعي حتى يرجع ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى
عن يحيى الازرق قال قلت لابي عبد الله ع رجل كانت معه صاحبة لا تستطيع القيام على رجلها فحملها زوجها
في محمل فطاف بها طواف الفريضة بالبيت وبالصفا والمروة ايجزيه ذلك الطواف عن نفسه طوافه
بها فقال ايها والله اذا عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن بعض اصحابنا

عن ابي عبد الله ع قال دع الطواف وانت تشتهيه محمد بن يحيى وغيره عن محمد بن احمد عن
العباس بن معروف عن موسى بن عيسى اليعقوبي عن محمد بن ميسر عن ابي الجهم عن ابي عبد
الله ع عن ابائه عن علي عليهم السلم انه قال في امرأة نذرت ان تطوف على اربع قال تطوف
اسبوعا ليديها واسبوعا لرجليها علي بن ابرهيم عن ابيه عن صفوان قال سألته عن ثلثة
دخلوا في الطواف فقال واحد منهم لصاحبه تحفظوا الطواف فلما ظنوا انهم قد فرغوا قال
واحد معي ستة اشواط قال ان شكوا كلهم فليستأنفوا وان لم يشكوا وعلم كل واحد منهم ما في يده
فليبنوا علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله ع في المرأة
تطوف بالصبي وتسعى به هل يجزي ذلك عنها وعن الصبي فقال نعم علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال يستحب ان يطوف ثلثمائة وستين اسبوعا
عدد ايام السنة فان لم يستطع فثلثمائة وستين شوطا فان لم تستطع فما قدرت عليه من الطواف
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن فضالة بن ايوب عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله ع هل [illegible]
في الطواف قال نعم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن يحيى الكاهلي قال سمعت
ابا عبد الله ع يقول طاف رسول الله ص على ناقته العضباء وجعل يستلم الاركان بمحجنه ويقبل المحجن
احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن اصحابه عن ابي عبد الله ع قال الطواف في العشر افضل من سبعين
طوافا في الحج علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين
صلوات الله عليه في امرأة نذرت ان تطوف على اربع فقال تطوف اسبوعا ليديها واسبوعا لرجليها

باب استلام الحجر بعد الركعتين وشرب ماء زمزم قبل الخروج الى الصفا والمروة

علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال اذا فرغت من الركعتين فأت
الحجر الاسود فقبله واستلمه او اشر اليه فانه لا بد من ذلك وقال ان قدرت ان تشرب من ماء زمزم قبل ان
تخرج الى الصفا فافعل وتقول حين تشرب اللهم اجعله علما نافعا ورزقا واسعا وشفاء من كل داء
وسقم قال وبلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال حين نظر الى زمزم لولا اني اشق على امتي
لاخذت منه ذنوبا او ذنوبين ليشرب منه وليصب على راسه وظهره وبطنه ويقول اللهم اجعله علما
نافعا ورزقا واسعا وشفاء من كل داء وسقم ثم تعود الى الحجر الاسود محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
علي بن مهزيار قال رأيت ابا جعفر الثاني ع ليلة الزيارة طاف طواف النساء وصلى خلف المقام
ثم دخل زمزم فاستقى منها بيده بالدلو الذي يلي الحجر وشرب منه وصب على بعض جسده ثم اطلع
في زمزم مرتين واخبرني بعض اصحابنا انه رآه بعد ذلك بسنة فعل مثل ذلك

باب الوقوف على الصفا والدعاء

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
عن صفوان بن يحيى عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع ان رسول الله ص حين
فرغ من طوافه وركعتيه قال ابدأ بما بدأ الله عز وجل به من اتيان الصفا ان الله عز وجل يقول ان الصفا
والمروة من شعائر الله قال ابو عبد الله ع ثم اخرج الى الصفا من الباب الذي خرج منه رسول الله ص
وهو الباب الذي يقابل الحجر الاسود حتى تقطع الوادي وعليك السكينة والوقار فاصعد
على الصفا حتى تنظر الى البيت وتستقبل الركن الذي فيه الحجر الاسود واحمد الله واثن عليه
ثم اذكر من الائه وبلائه وحسن ما صنع اليك ما قدرت على ذكره ثم كبر الله سبعا واحمده سبعا وهلله

سبعا وقل لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت
وهو على كل شيء قدير ثلث مرات ثم اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان
محمدا عبده ورسوله لا نعبد الا اياه مخلصين له الدين ولو كره المشركون ثلث مرات اللهم اني
اسالك العفو والعافية واليقين في الدنيا والآخرة ثلث مرات اللهم آتنا في الدنيا حسنة
وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ثلث مرات ثم كبر الله مائة مرة وهلل مائة مرة واحمد الله
مائة مرة وسبح مائة مرة وتقول لا اله الا الله انجز وعده ونصر عبده وغلب الاحزاب وحده
فله الملك وله الحمد وحده وحده اللهم بارك لي في الموت وفيما بعد الموت اللهم اني اعوذ بك
من ظلمة القبر ووحشته اللهم اظلني في ظل عرشك يوم لا ظل الا ظلك ما بعد نفسي وديني واهلي اللهم استعملني
على كتابك الا ظلك واكثر من ان تستودع ربك دينك ونفسك واهلك ثم تقول استودع
الله الرحمن الرحيم الذي لا تضيع ودائعه نفسي وديني واهلي اللهم استعملني على كتابك وسنة نبيك
وتوفني على ملته واعذني من الفتنة ثم تكبر ثلاثا ثم تعيدها مرتين فان لم تستطع هذا فبعضه وقال
ابو عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يقف على الصفا بقدر ما يقرأ سورة البقرة
مترسلا محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب قال
حدثني جميل قال قلت لابي عبد الله عليه السلام هل من دعاء موقت اقوله على الصفا والمروة فقال
تقول اذا وقفت على الصفا لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي و
يميت وهو على كل شيء قدير ثلث مرات عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن
فضالة بن ايوب عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلام كيف يقول الرجل على الصفا والمروة قال
يقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير
ثلث مرات احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن عبد الحميد بن سعيد
قال سالت ابا ابراهيم عليه السلام عن باب الصفا قلت ان اصحابنا قد اختلفوا فيه فبعضهم يقول الذي
يلي السقاية وبعضهم يقول الذي يلي الحجر فقال هو الذي يلي السقاية محدث صنعه داود وفتحه داود
احمد بن محمد عن علي بن حديد عن علي بن النعمان يرفعه قال كان امير المؤمنين عليه السلام اذا صعد
الصفا استقبل الكعبة ثم رفع يديه ثم يقول اللهم اغفر لي كل ذنب اذنبته قط فان عدت
فعد علي بالمغفرة فانك انت الغفور الرحيم اللهم افعل بي ما انت اهله فانك ان تفعل بي ما انت اهله ترحمني وان تعذبني
فانت غني عن عذابي وانا محتاج الى رحمتك فيا من انا محتاج الى رحمته ارحمني اللهم لا تفعل
بي ما انا اهله فانك ان تفعل بي ما انا اهله تعذبني ولن تظلمني اصبحت اتقي عدلك
ولا اخاف جورك فيا من هو عدل لا يجور ارحمني محمد بن يحيى عن حمدان بن سليمان عن الحسين
بن علي بن الوليد رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اراد ان يكثر ماله فليطل الوقوف على الصفا
والمروة محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحسن بن ابي الحسن عن صالح بن ابي الاسود
عن ابي الجارود عن ابي جعفر عليه السلام قال ليس على الصفا شيء موقت عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد عن علي بن اسباط عن مولى لابي عبد الله عليه السلام من اهل المدينة قال رأيت ابا الحسن عليه السلام
يصعد المروة فالقى نفسه على الحجر الذي في اعلاها في ميسرتها واستقبل الكعبة علي بن محمد
عن صالح بن ابي حماد عن احمد بن الجهم الخزاز عن محمد بن عمر بن يزيد عن بعض اصحابه قال كنت في

ظهر ابي الحسن موسى عليه السلام على الصفا او على المروة وهو لا يزيد على حرفين اللهم اني
اسالك حسن الظن بك في كل حال وصدق النية في التوكل عليك **باب** السعي بين
الصفا والمروة وما يقال فيه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن الحسن
عن زرعة قال سالته عن السعي بين الصفا والمروة قال اذا انتهيت الى الدار التي على يمينك
عند اول الوادي فاسع حتى تنتهي الى اول زقاق عن يمينك بعد ما تجاوز الوادي الى المروة فاذا انتهيت
الى الباب الذي من قبل الصفا بعد ما تجاوز الوادي فاكفف عن السعي وامش مشيا وانما السعي على
الرجال وليس على النساء سعي احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عليهم السلام
قال كان ابي يسعى بين الصفا والمروة ما بين باب ابن عباد الى ان يرفع قدميه من المسيل لا يبلغ زقاق آل
ابي حسين بن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسلم عن يونس عن ابي بصير قال سمعت ابا
عبد الله عليه السلام يقول ما من بقعة احب الى الله من المسعى لانه يذل فيها كل جبار ... الرجل السعي
فقال انه مذلة للجبارين عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد رفعه قال النبي صلى الله عليه وآله ما من ملك احب اليه من
السعي وذلك انه يذل فيه الجبارين احمد بن محمد عن علي عن الحسين بن احمد الحلبي عن ابيه عن رجل
عن ابي عبد الله عليه السلام قال جعل السعي بين الصفا والمروة مذلة للجبارين علي بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال انحدر من الصفا ماشيا الى المروة
وعليك السكينة والوقار حتى تاتي المنارة وهي طرف المسعى فاسع ملء فروجك وقل بسم الله والله اكبر
وصلى الله على محمد وعلى اهل بيته اللهم اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم وانت الاعز الاكرم حتى تبلغ
المنارة الاخرى فاذا جاوزتها فقل يا ذا المن والفضل والكرم والنعماء والجود اغفر لي ذنوبي
انه لا يغفر الذنوب الا انت ثم امش وعليك السكينة والوقار حتى تاتي المروة فاصعد عليها
حتى يبدو لك البيت واصنع عليها كما صنعت على الصفا وطف بينهما سبعة اشواط تبدأ بالصفا
وتختم بالمروة عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن مولى لابي عبد الله عليه السلام من اهل
المدينة قال رأيت ابا الحسن عليه السلام يبتدئ بالسعي من دار القاضي المخزومي قال ويمضي كما هو الى زقاق
العطارين عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن معاوية بن حكيم عن محمد بن ابي عمير عن الحسن بن علي
الصيرفي عن بعض اصحابنا قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن السعي بين الصفا والمروة فريضة ام سنة
فقال فريضة قلت اوليس قال الله عز وجل فلا جناح عليه ان يطوف بهما قال
كان ذلك في عمرة القضاء ان رسول الله صلى الله عليه وآله شرط عليهم ان يرفعوا الاصنام من الصفا والمروة
فتشاغل رجل ترك السعي حتى انقضت الايام واعيدت الاصنام فجاؤوا اليه فقالوا يا رسول الله
ان فلانا لم يسع بين الصفا والمروة وقد اعيدت الاصنام فانزل الله عز وجل فلا جناح عليه ان
يطوف بهما اي وعليهما الاصنام عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية
عن سعيد الاعرج قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ترك شيئا من الرمل في سعيه بين الصفا
والمروة قال لا شيء عليه وروي ان المسعى كان اوسع مما هو اليوم ولكن الناس ضيقوه علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ترك السعي متعمدا قال عليه الحج
من قابل **باب** من بدأ بالمروة قبل الصفا او سها في السعي بينهما الحسين بن محمد
الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ...

بن الحجاج عن ابي ابرهيم ع عن رجل سعى بين الصفا والمروة ثمانية اشواط ما عليه فقال ان
كان خطأ اطرح واحداً واعتد بسبعة علي بن ابرهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر
عن جميل بن دراج قال حججنا ونحن صرورة فسعينا بين الصفا والمروة اربعة عشر شوطاً فسألنا
ابا عبد الله ع عن ذلك فقال لا بأس سبعة لك وسبعة تطرح علي بن ابرهيم عن ابيه عن
اسمعيل بن مرار عن يونس عن علي الصائغ قال سئل ابو عبد الله ع وانا حاضر عن رجل بدأ بالمروة
قبل الصفا قال يعيد الا ترى لو بدأ بشماله قبل يمينه كان عليه ان يبدأ بيمينه ثم يعيد على شماله علي
بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار قال من طاف بين الصفا و
المروة خمسة عشر شوطاً طرح ثمانية واعتد بسبعة وان بدأ بالمروة فليطرح ويبدأ بالصفا

باب الاستراحة في السعي والركوب فيه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يسعى بين الصفا والمروة راكباً قال لا بأس والمشي افضل
ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يطوف بين الصفا والمروة أيستريح
قال نعم ان شاء جلس على الصفا والمروة وبينهما فليجلس الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن
بعض اصحابنا عن ابان بن عبد الرحمن عن ابي عبد الله ع قال لا يجلس بين الصفا والمروة
الا من جهد ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن
الحجاج قال سألت ابا الحسن ع عن النساء يطفن على الابل والدواب أيجزيهن ان يقفن تحت
الصفا والمروة فقال نعم بحيث يرين البيت وعنه عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال ليس
على الراكب سعي ولكن ليسرع شيئاً

باب من قطع السعي للصلوة او غيرها والسعي
بغير وضوء علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع
الرجل يدخل في السعي بين الصفا والمروة فيدخل وقت الصلوة أيخفف او يقطع ويصلي
ثم يعود او يلبث كما هو على حاله حتى يفرغ قال وليس عليهما قال اليس هو يسعى على الدواب
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن حماد بن عثمان عن يحيى بن الازرق
عن ابي الحسن ع قال قلت له الرجل يسعى بين الصفا والمروة ثلثة اشواط او اربعة ثم يبول
ثم يتمه بغير وضوء قال لا بأس ولو اتم نسكه بوضوء كان احب الي محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن ابن فضال قال قال ابو الحسن ع لا تطوف ولا تسعى الا على وضوء

باب تقصير المتمتع
واحلاله علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
عن صفوان وابن ابي عمير وعدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة
بن ايوب وحماد بن عيسى جميعاً عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال اذا فرغت من سعيك
وانت متمتع فقصر من شعرك من جوانبه ولحيتك وخذ من شاربك وقلم اظفارك وابق منها لحجك
واذا فعلت ذلك فقد احللت من كل شيء يحل منه المحرم واحرمت منه فطف بالبيت تطوعاً
ما شئت محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل قال رأيت ابا الحسن ع احل من عمرته
واخذ من اطراف شعره كله على المشط ثم اشار الى شاربه فاخذ منه الحجام ثم اشار الى اطراف لحيته
فاخذ منه ثم قام عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن [illegible]
[illegible] قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يطوف بالبيت ويسعى أيتطوع بالطواف قبل ان يقصر

قال لا يعجبني علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج وحفص بن البختري وغيرهما
عن ابي عبد الله ع قال في محرم يقصر من بعض ولا يقصر من بعض قال يجزيه عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن الحسين بن اسلم قال لما اراد ابو جعفر ع يعني ابن الرضا ع ان يقصر من شعره
للعمرة اراد الحجام ان يأخذ من جوانب الرأس فقال له ابدأ بالناصية فبدأ بها علي بن ابرهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال سألته عن متمتع قرض
اظفاره واخذ من شعره بمشقص قال لا بأس ليس كل احد يجد جلماً

باب المتمتع
ينسى ان يقصر حتى يهل بالحج او يحلق رأسه او يقع على اهله قبل ان يقصر عدة من اصحابنا عن
احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع
عن رجل متمتع نسي ان يقصر حتى احرم بالحج قال يستغفر الله علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل اهل بالعمرة ونسي ان يقصر حتى دخل في الحج
قال يستغفر الله ولا شيء عليه وتمت عمرته ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى
عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا ابرهيم ع عن رجل تمتع بالعمرة فطاف فيها طواف الحج على
اثره علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله ع عن رجل
طاف بالبيت ثم بالصفا والمروة وقد تمتع ثم عجل فقبل امرأته قبل ان يقصر من رأسه فقال عليه دم يهريقه
وان جامع فعليه جزور او بقرة علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال سألت ابا
عبد الله ع عن متمتع وقع على امرأته ولم يقصر فقال ينحر جزوراً وقد خشيت ان يكون قد ثلم
حجه ان كان عالماً وان كان جاهلاً فلا شيء عليه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن
الحلبي قال قلت لابي عبد الله ع جعلت فداك اني لما قضيت نسكي للعمرة اتيت اهلي و
لم اقصر قال عليك بدنة قال قلت اني لما اردت ذلك منها ولم تكن قصرت امتنعت فلما غلبتها
قرضت بعض شعرها بأسنانها فقال رحمها الله كانت افقه منك عليك بدنة وليس عليها شيء
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع قال سألته عن
متمتع حلق رأسه بمكة قال ان كان جاهلاً فليس عليه شيء وان تعمد ذلك في اول الشهور للحج بثلثين
يوماً فليس عليه شيء وان تعمد بعد الثلثين التي يوفر فيها الشعر للحج فان عليه دماً يهريقه
وفي رواية اخرى اذا كان يوم النحر امر الموسى على رأسه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
حفص بن البختري عن غير واحد عن ابي عبد الله ع قال ينبغي للمتمتع بالعمرة الى الحج اذا احل
ان لا يلبس قميصاً وليتشبه بالمحرمين

باب المتمتع تعرض له الحاجة خارجاً من مكة بعد احلاله
علي بن ابرهيم عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله ع قال من دخل مكة متمتعاً في اشهر الحج لم يكن له
ان يخرج حتى يقضي الحج فان عرضت له حاجة الى عسفان او الى الطائف او الى ذات عرق
خرج محرماً ودخل ملبياً بالحج فلا يزال على احرامه فان رجع الى مكة رجع محرماً ولم يقرب البيت حتى يخرج
مع الناس الى منى على احرامه وان شاء كان وجهه ذلك الى منى قلت فان جهل فخرج الى المدينة
او الى نحوها بغير احرام ثم رجع في ابان الحج في اشهر الحج يريد الحج أيدخلها محرماً او بغير احرام فقال ان
رجع في شهره دخل بغير احرام وان دخل في غير الشهر دخل محرماً قلت فاي الاحرامين والمتعتين
متعة الاولى او الاخيرة قال الاخيرة هي عمرته وهي المحتبس بها التي وصلت بحجه قلت فما فرق

ثابت بين العمرة وبين عمرة المتعة اذا دخل في اشهر الحج قال احرم بالعمرة وهو ينوي العمرة ثم احل منها
ولم يكن عليه دم ولم يكن محتبسا بها لانه لا يكون ينوي الحج ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن المتمتع يجيء فيقضي متعته ثم تبدو له
الحاجة فيخرج الى المدينة والى ذات عرق او الى بعض المعادن قال يرجع الى مكة بعمرة ان كان في غير
الشهر الذي تمتع فيه لان لكل شهر عمرة وهو مرتهن بالحج قلت فانه دخل في الشهر الذي خرج فيه قال
كان ابي مجاورا هاهنا فخرج يتلقى بعض هؤلاء فلما رجع بلغ ذات عرق فاحرم من ذات عرق بالحج
ودخل وهو محرم بالحج علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يتمتع بالعمرة الى الحج يريد الخروج الى الطائف قال يهل بالحج من مكة وما احب ان
يخرج منها الا محرما ولا يتجاوز الطائف انها قريبة من مكة ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد
الله عليه السلام في رجل قضى متعته ثم عرضت له حاجة اراد ان يخرج لها قال فقال فليغتسل للاحرام وليهل
بالحج وليمض في حاجته فان لم يقدر على الرجوع الى مكة مضى الى عرفات الحسين بن محمد عن
معلى بن محمد عمن ذكره عن ابان عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال المتمتع محتبس لا يخرج من مكة حتى يخرج
الى الحج الا ان يأبق غلامه او تضل راحلته فيخرج محرما ولا يجاوز الا على قدر ما لا تفوته عرفة

باب الوقت الذي يفوت فيه المتعة علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن
سالم ومروان وشعيب عن ابي عبد الله عليه السلام عن الرجل المتمتع يدخل ليلة عرفة فيطوف ويسعى
ثم يحل ثم يحرم ويأتي منى قال لا باس عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن حماد بن عيسى عن محمد بن ميمون قال قدم ابو الحسن عليه السلام متمتعا ليلة عرفة فطاف واحل واتى
بعض جواريه ثم اهل بالحج وخرج احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن بعض اصحابنا انه سأل
ابا عبد الله عليه السلام عن المتعة متى تكون قال يتمتع ما ظن انه يدرك الناس بمنى علي بن ابرهيم عن
ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن يعقوب بن شعيب الميثمي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول لا باس للمتمتع ان لم يحرم من ليلة التروية متى ما تيسر له ما لم يخف فوت الموقفين عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام في متمتع دخل يوم عرفة قال متعته
تامة الى ان يقطع التلبية

باب احرام الحائض والمستحاضة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحائض تريد الاحرام قال تغتسل
وتستثفر وتحتشي بالكرسف وتلبس ثوبا دون ثياب احرامها وتستقبل القبلة ولا تدخل المسجد
وتهل بالحج بغير صلوة عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن
ايوب عن عمر بن ابان الكلبي قال ذكرت لابي عبد الله عليه السلام المستحاضة فذكر اسماء بنت عميس فقال
ان اسماء ولدت محمد بن ابي بكر بالبيداء وكان في ولادتها البركة للنساء لمن ولدت منهن او طمثت
فامرها رسول الله صلى الله عليه وآله فاستثفرت وتمنطقت بمنطقة واحرمت عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
المراة الحائض تحرم وهي لا تصلي قال نعم اذا بلغت الوقت فلتحرم محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب
عن علي بن الحكم عن محمد بن زياد عن محمد بن مروان عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل
عن امراة حاضت وهي تريد الاحرام فطمثت قال تغتسل وتحتشي بكرسف وتلبس ثياب الاحرام

وتحرم فاذا كان الليل خلعتها ولبست ثيابها الاخر حتى تطهر

باب ما يجب على الحائض في اداء المناسك عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن
حفص بن البختري عن العلاء بن صبيح وعبد الرحمن بن الحجاج وعلي بن رئاب عن عبد الله بن صالح كلهم يروونه
عن ابي عبد الله عليه السلام قال المراة المتمتعة اذا قدمت مكة ثم حاضت تقيم ما بينها وبين التروية
فان طهرت طافت بالبيت وسعت بين الصفا والمروة وان لم تطهر الى يوم التروية اغتسلت
واحتشت ثم سعت بين الصفا والمروة ثم خرجت الى منى فاذا قضت المناسك وزارت البيت طافت بالبيت طوافا لعمرتها ثم طافت طوافا للحج ثم خرجت فسعت فاذا فعلت ذلك فقد احلت من كل
شيء يحل منه المحرم الا فراش زوجها فاذا طافت اسبوعا آخر حل لها فراش زوجها احمد بن محمد عن محمد بن
اسمعيل عن درست الواسطي عن عجلان ابي صالح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امراة متمتعة قدمت
مكة فرأت الدم قال تطوف بين الصفا والمروة ثم تجلس في بيتها فان طهرت طافت بالبيت وان لم
تطهر فاذا كان يوم التروية افاضت عليها الماء واهلت بالحج من بيتها وخرجت الى منى وقضت المناسك
كلها فاذا قدمت مكة طافت بالبيت طوافين ثم سعت بين الصفا والمروة فاذا فعلت ذلك
فقد حل لها كل شيء ما خلا فراش زوجها محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن ابن رباط عن درست
بن ابي منصور عن عجلان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام متمتعة قدمت فرأت الدم كيف تصنع قال
تسعى بين الصفا والمروة وتجلس في بيتها فان طهرت طافت بالبيت وان لم تطهر فاذا كان يوم التروية
افاضت عليها الماء واهلت بالحج وخرجت الى منى فقضت المناسك كلها فاذا قدمت
مكة طافت بالبيت طوافين ثم سعت بين الصفا والمروة فاذا فعلت ذلك فقد حل لها كل شيء
وخرجت الى منى فقضت المناسك كلها فاذا فعلت ذلك فقد حل لها كل شيء ما عدا فراش زوجها
قال وكنت انا وعبيد الله بن صالح سمعنا هذا الحديث في المسجد فدخل عبيد الله على ابي الحسن
عليه السلام فخرج الي فقال قد سألت ابا الحسن عليه السلام عن رواية عجلان فحدثني بنحو ما سمعنا من عجلان
محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن علي بن الحسن عن علي بن رباط عن عبيد الله بن صالح عن
ابي الحسن عليه السلام قال قلت له امراة متمتعة تطوف ثم تطمث قال تسعى بين الصفا والمروة وتقضي
متعتها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن مثنى الحناط عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول في المراة المتمتعة اذا احرمت وهي طاهر ثم حاضت قبل ان تقضي متعتها سعت ولم تطف
حتى تطهر ثم تقضي طوافها وقد قضت عمرتها وان هي احرمت وهي حائض لم تسع ولم تطف حتى
تطهر عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن علي بن اسباط عن درست عن عجلان ابي
صالح انه سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا اعتمرت المراة ثم اعتلت قبل ان تطوف قدمت السعي
وشهدت المناسك فاذا طهرت وانصرفت من الحج قضت طواف العمرة وطواف الحج وطواف النساء
ثم احلت من كل شيء محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن رجل انه
سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول ايما امراة متمتعة طمثت قبل ان تطوف فخرجت مع الناس الى
منى اوليس هي محرمة بحجها وعمرتها فلتطف طوافا للعمرة وطوافا للحج عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن محمد بن ابي حمزة عن بعض اصحابه عن ابي بصير قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام المراة تجيء متمتعة فتطمث قبل ان تطوف بالبيت فيكون طهرها يوم عرفة فقال
ان كانت تعلم انها تطهر وتطوف بالبيت وتحل من احرامها وتلحق بالناس فلتفعل محمد بن يحيى عن

لعمرتها وانقضت المناسك وزارت البيت طافت بالبيت طوافا لعمرتها ثم طافت طوافا للحج ثم خرجت

احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن معاوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله ع
عن امراة طافت بالبيت ثم حاضت قبل ان تسعى قال تسعى قال وسالته عن امراة سعت بين الصفا
والمروة فحاضت بينهما قال تتم سعيها عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نجران
عن مثنى الحناط عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله ع يقول في المراة المتمتعة اذا احرمت وهي
طاهر ثم حاضت قبل ان تقضي متعتها سعت ولم تطف حتى تطهر ثم تقضي طوافها وقد تمت
متعتها وان هي احرمت وهي حائض لم تسع ولم تطف حتى تطهر **باب** المراة تحيض بعدما
دخلت في الطواف محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن
ابي الصباح الكناني قال سالت ابا عبد الله ع عن امراة طافت بالبيت في حج او عمرة ثم حاضت
قبل ان تصلي الركعتين قال اذا طهرت فلتصل ركعتين عند مقام ابرهيم وقد قضت طوافها
محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن علي بن الحسن عن علي بن ابي حمزة عن محمد بن زياد عن
ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال اذا حاضت المراة وهي في الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة
فجازت النصف فعلمت ذلك الموضع فاذا طهرت رجعت فاتمت بقية طوافها من الموضع الذي
علمته فان هي قطعت طوافها في اقل من النصف فعليها ان تستانف الطواف من اوله محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عمن ذكره عن احمد بن عمر الحلال عن ابي الحسن ع قال سالته عن امراة طافت
خمسة اشواط ثم اعتلت قال اذا حاضت المراة وهي في الطواف بالبيت او بالصفا والمروة
وجاوزت النصف علمت ذلك الموضع الذي بلغت فاذا هي قطعت طوافها في اقل من النصف
فعليها ان تستانف الطواف من اوله ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
بن يحيى عن ابن مسكان عن اسحق بياع اللؤلؤ قال اخبرني من سمع ابا عبد الله ع يقول
المراة المتمتعة اذا طافت بالبيت اربعة اشواط ثم رات الدم فمتعتها تامة **باب**
ان المستحاضة تطوف بالبيت علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي
جعفر ع ان اسماء بنت عميس نفست بمحمد بن ابي بكر فامرها رسول الله ص حين اراد الاحرام من ذي
الحليفة ان تحتشي بالكرسف والخرق وتهل بالحج فلما قدموا مكة وقد نسكوا المناسك وقد اتى
لها ثمانية عشر يوما فامرها رسول الله ص ان تطوف بالبيت وتصلي ولم ينقطع عنها الدم
ففعلت ذلك محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسلم عن يونس بن يعقوب عمن
حدثه عن ابي عبد الله ع قال المستحاضة تطوف بالبيت وتصلي ولا تدخل الكعبة
باب نادر ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق
بن عمار قال سالت ابا الحسن ع عن حائض حجت مع زوجها واهلها فاستحيت
ان تعلم اهلها وزوجها حتى قضت المناسك وهي على تلك الحال فواقعها زوجها ثم رجعت الى
الكوفة فقالت لاهلها كان من الامر كذا وكذا قال عليها سوق بدنة وعليها الحج من قابل وليس على
زوجها شيء محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن علي بن الحسين عن محمد بن زياد عن حماد عن
رجل قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اذا طافت المراة الحائض ثم ارادت ان تودع البيت فلتقف
على ادنى باب من ابواب المسجد وتودع البيت ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن
يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال ارسلت الى ابي عبد الله ع ان بعض من معنا من صرورة النسا

قد اعتللن فكيف تصنع قال تنتظر ما بينها وبين التروية فان طهرت فلتهل والا فلا يدخلن
عليها التروية الا وهي محرمة حميد بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمن
عن فضيل بن يسار عن ابي جعفر ع قال اذا طافت المراة طواف النساء وطافت اكثر
من النصف فحاضت نفرت ان شاءت علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب
الخزاز قال كنت عند ابي عبد الله ع فدخل عليه رجل ليلا فقال اصلحك الله امراة معنا حاضت
ولم تطف طواف النساء فقال لقد سالت عن هذه المسئلة اليوم فقال اصلحك الله انا
زوجها وقد احببت ان اسمع ذلك منك فاطرق كانه يناجي نفسه وهو يقول لا يقيم عليها
جمالها ولا تستطيع ان تتخلف عن اصحابها تمضي وقد تم حجها **باب** علاج الحائض
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد او غيره عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين قال حججت
مع ابي ومعي اخت لي فلما قدمنا مكة حاضت فجزعت جزعا شديدا خوفا ان يفوتها الحج فقال
لي ابي ائت ابا الحسن ع وقل له ان ابي يقرئك السلام ويقول لك ان فتاة لي حججت بها وقد حاضت
وجزعت جزعا شديدا مخافة ان يفوتها الحج فما تامرها قال فاتيت ابا الحسن ع وكان في المسجد
فقعدت بحذاه فلما نظر الي ارسل الي فاتيته وقلت له ان ابي يقرئك السلام وادنيت اليه
براسي فقال الا بلغه السلام وقل له فليامرها فتاخذ قطنة بماء اللبن فلتستدخلها فان
الدم سينقطع وتقضي مناسكها كلها قال فانصرفت الى ابي فاديت اليه فامرها بذلك
ففعلت فانقطع عنها الدم وشهدت المناسك كلها فلما ارتحلت من مكة بعد الحج وصارت
في المحمل عاد اليها الدم **باب** دعاء الدم علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل
بن شاذان عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال اذا
اشرفت المراة على مناسكها وهي حائض فلتغتسل ولتحتش بالكرسف ولتقف هي ونسوة
خلفها فيؤمن على دعائها وتقول اللهم اني اسالك بكل اسم هو لك او تسميت به لاحد من خلقك
او استاثرت به في علم الغيب عندك واسالك باسمك الاعظم وبكل حرف انزلته
على موسى وبكل حرف انزلته على عيسى وبكل حرف انزلته على محمد ص الا اذهبت عني هذا الدم واذا
اردت ان تدخل المسجد الحرام او مسجد الرسول ص فعلت مثل ذلك قال وتاتي مقام جبرئيل
ع وهو تحت الميزاب فانه كان مكانه اذا استاذن على نبي الله ع قال فذلك مقام لا تدعو
الله فيه حائض تستقبل القبلة وتدعو بدعاء الدم الا رات الطهر ان شاء الله تعالى محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد عمن ذكره عن ابن بكير عن عمر بن يزيد قال حاضت صاحبتي وانا بالمدينة
وكان ميعاد جمالنا وابان مقامنا وخروجنا قبل ان تطهر ولم تقرب المسجد ولا القبر ولا المنبر
فذكرت ذلك لابي عبد الله ع فقال مرها فلتغتسل ولتات مقام جبرئيل ع فان جبرئيل
كان يجيء فيستاذن على رسول الله ص وان كان على حال لا ينبغي ان ياذن له قام في مكانه حتى
يخرج اليه وان اذن له دخل عليه فقلت واين المكان فقال حيال الميزاب الذي اذا خرجت
من الباب الذي يقال له باب فاطمة بحذاء القبر اذا رفعت راسك بحذاء الميزاب والميزاب
فوق راسك والباب من وراء ظهرك وتجلس في ذلك الموضع وتجلس معها نساء ولتدع ربها ويؤمن على
دعائها قال فقلت واي شيء تقول قال تقول اللهم اني اسالك بانك انت الله

ليس عليك شيء وان تغتسل في كذا وكذا قال فصنعت صاحبتي الذي امرني فطهرت
فدخلت المسجد قال وكان لنا خادم ايضا فحاضت فقالت استأذني لي لا اذهب الى
ناحية فاصنع كما صنعت سيدتي فقلت لي فذهبت فصنعت مثل ما صنعت مولاتها فطهرت
ودخلت المسجد محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن علي بن الحسن عن عبد الله بن عثمان
عن عبد الله بن سنان عن بكر بن عبد الله الازدي شريك ابي حمزة الثمالي قال قلت لابي
عبد الله ع جعلت فداك ان امرأة مسلمة صحبتني حتى انتهيت الى بستان بني عامر فحرمت عليها
الصلاة فدخلها من ذلك امر عظيم فخافت ان تذهب متعتها فامرتني ان اذكر ذلك لك واسألك
كيف تصنع فقال قل لها فلتغتسل نصف النهار وتلبس ثيابا نظافا وتجلس حولها نساء
يؤمنّ على دعائها حولها اذا دعت تعاهد لها زوال الشمس فاذا زالت فمرها فلتدع
بهذا الدعاء وليؤمن النساء على دعائها حولها كلما دعت تقول اللهم اني اسألك بكل اسم هو
لك وبكل اسم تسميت به لاحد من خلقك وهو مرفوع مخزون في علم الغيب عندك واسألك
باسمك الاعظم الاعظم الذي اذا سئلت به كان حقا عليك ان تجيب ان تقطع عني هذا الدم
فان انقطع الدم والا دعت بهذا الدعاء الثاني فقل لها فلتقل اللهم اني اسألك بكل حرف
انزلته على محمد ص وبكل حرف انزلته على موسى ع وبكل حرف انزلته في كتاب من كتبك
وبكل دعوة دعاك بها ملك من ملائكتك ان تقطع عني هذا الدم فان انقطع فلم ترو منها
ذلك شيئا فلتغتسل من الغد في مثل تلك الساعة التي اغتسلت فيها بالامس فاذا زالت الشمس
فلتصل ولتدع بالدعاء وليؤمن النسوة اذا دعت ففعلت ذلك المرأة فارتفع عنها
الدم حتى قضت متعتها وحجها وانصرفنا راجعين فلما انتهينا الى بستان بني عامر عاودها
الدم فقلت له ادعو بهذين الدعائين في دبر صلاتي فقال ادع بالاول ان احببت واما الآخر
فلا تدع به الا في الامر الفظيع ينزل بك

باب الاحرام يوم التروية

علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى عن معاوية
بن عمار عن ابي عبد الله ع قال اذا كان يوم التروية ان شاء الله فاغتسل والبس ثوبيك وادخل
المسجد حافيا وعليك السكينة والوقار ثم صل ركعتين عند مقام ابراهيم ع او في الحجر ثم اقعد
حتى تزول الشمس فصل المكتوبة ثم قل في دبر صلاتك كما قلت حين احرمت من الشجرة واحرم
بالحج ثم امض وعليك السكينة والوقار فاذا انتهيت الى الرقطاء دون الردم فلب فاذا انتهيت
الى الردم واشرفت على الابطح فارفع صوتك بالتلبية حتى تأتي منى وفي رواية ابي بصير
عن ابي عبد الله ع قال اذا اردت ان تحرم يوم التروية فاصنع كما صنعت حين اردت ان تحرم
وخذ من شاربك ومن اظفارك وعانتك ان كان لك شعر وانتف ابطك واغتسل
والبس ثوبيك ثم ائت المسجد الحرام فصل فيه ست ركعات قبل ان تحرم وتدعو الله وتسأله العون
وتقول اللهم اني اريد الحج فيسره لي وحلني حيث حبستني لقدرك الذي قدرت علي وتقول احرم لك
شعري وبشري ولحمي ودمي من النساء والطيب والثياب اريد بذلك وجهك والدار الآخرة وحلني
حيث حبستني لقدرك الذي قدرت علي ثم تلبي من المسجد الحرام كما لبيت حين احرمت
وتقول لبيك بحجة تمامها وبلاغها عليك وان قدرت ان يكون رواحك الى منى زوال

وبكان نظيف وتجلس

والدم

الشمس

الشمس والا فمتى ما تيسر لك من يوم التروية علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي ع قال سألته عن رجل اتى المسجد الحرام وقد ازمع بالحج يطوف بالبيت قال نعم
ما لم يحرم ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابي احمد عمرو بن حريث الصيرفي
قال قلت لابي عبد الله ع من اين اهل بالحج فقال ان شئت من رحلك وان شئت من الكعبة
وان شئت من الطريق محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال سألت
ابا عبد الله ع من اي المسجد احرم يوم التروية فقال من اي المسجد شئت صلوات الله عليهما محمد بن يحيى
عن محمد بن الحسين عن سليمان بن محمد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر ع متى البي بالحج فقال
اذا خرجت الى منى ثم قال اذا جعلت شعب الدب عن يمينك والعقبة عن يسارك فلب بالحج

باب الحج ماشيا وانقطاع مشي الماشي

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن فضال عن ابن بكير قال قلت
لابي عبد الله ع انا نريد ان نخرج الى مكة مشاة فقال لا تمشوا واخرجوا ركبانا قلت اصلحك الله
انه بلغنا عن الحسن بن علي ع انه كان يحج ماشيا فقال كان الحسن بن علي عليهما السلام يحج ماشيا وتساق
معه المحامل والرحال ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن سيف التمار
قال قلت لابي عبد الله ع انا كنا نحج مشاة فبلغنا عنك شيء فما ترى قال ان الناس ليحجون مشاة و
يركبون فقلت ليس عن ذلك اسألك فقال فعن اي شيء تسألني قلت ايهما احب اليك ان نصنع
قال تركبون احب الي فان ذلك اقوى لكم على الدعاء والعبادة عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن احمد بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن المشي افضل او الركوب
فقال اذا كان الرجل موسرا فمشى ليكون اقل لنفقته فالركوب افضل علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن رفاعة وابن بكير عن ابي عبد الله ع انه سئل عن الحج ماشيا افضل او راكبا فقال بل راكبا
فان رسول الله ص حج راكبا عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب
عن رفاعة قال سألت ابا عبد الله ع عن مشي الحسن ع من مكة او من المدينة قال من مكة وسألته اذا زرت
البيت اركب او امشي فقال كان الحسن ع يزور راكبا وسألته عن الركوب افضل او المشي فقال الركوب
قلت الركوب افضل من المشي فقال نعم لان رسول الله ص ركب محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله ع قال سألته متى ينقطع مشي الماشي قال اذا رمى جمرة العقبة وحلق
رأسه فقد انقطع مشيه فليزر راكبا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن اسماعيل بن همام عن ابي الحسن الرضا
ع قال قال ابو عبد الله ع في الذي عليه المشي في الحج اذا رمى الجمار زار البيت راكبا وليس عليه شيء

باب تقديم طواف الحج للمتمتع قبل الخروج الى منى

ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار قال سألت ابا الحسن ع عن المتمتع اذا كان شيخا كبيرا او امرأة
تخاف الحيض يعجل طواف الحج قبل ان يأتي منى فقال نعم من كان هكذا يعجل قال وسألته عن الرجل
يحرم بالحج من مكة ثم يرى البيت خاليا فيطوف به قبل ان يخرج عليه شيء قال لا قلت المفرد بالحج
اذا طاف بالبيت وبالصفا والمروة يعجل طواف النساء فقال لا انما طواف النساء بعدما يأتي منى
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا الحسن ع عن رجل
يدخل مكة ومعه نساء وقد امرهن فتمتعن قبل التروية بيوم او يومين او ثلاثة فخشي على بعضهن
الحيض فقال اذا فرغن من متعتهن واحللن فلينظر الى التي يخاف عليها الحيض فيأمرها فتغتسل

وتهلّ بالحج من مكانها ثم تطوف بالبيت وبالصفا والمروة فان حدث بها شيء قضت بقية
المناسك وهي طامث فقلت أليس قد بقي طواف النساء قال بلى قلت فهي مرتهنة حتى تفرغ منه
قال نعم قلت فلم تتركها حتى تقضي مناسكها قال يبقى عليها منسك واحد أهون عليها من ان يبقى عليها
المناسك كلها مخافة الحدثان قلت ابى الجمّال ان يقيم عليها والرفقة قال ليس لهم ذلك تستعدي
عليهم حتى تطهر وتقضي مناسكها علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن علي بن ابي
حمزة عن ابي بصير قال قلت رجل كان متمتعا واهلّ بالحج قال لا يطوف بالبيت حتى يأتي
عرفات فان هو طاف قبل ان يأتي منى من غير علة فلا يعتدّ بذلك الطواف علي بن ابراهيم
عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن اسمعيل بن عبد الخالق قال سمعت ابا عبد
الله ع يقول لا بأس ان يعجّل الشيخ الكبير والمريض والمرأة والمعلول طواف الحج قبل ان يخرج الى منى

باب تقديم الطواف للمفرد محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن
زرارة قال سألت ابا جعفر ع عن المفرد للحج يدخل مكة يقدّم طوافه او يؤخّره قال يقدّمه فقال
رجل الى جنبه لكن شيخي لم يفعل ذلك كان اذا قدم اقام بفخّ حتى اذا راح الناس الى منى راح
معهم فقلت له من شيخك قال علي بن الحسين ع فسألت عن الرجل فاذا هو اخو علي بن الحسين ع لأمه

باب الخروج الى منى ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن
عمار عن ابي الحسن ع قال سألته عن الرجل يكون شيخا كبيرا او مريضا يخاف ضغاط الناس و
زحامهم يحرم بالحج ويخرج الى منى قبل يوم التروية قال نعم قلت ثلثة قال نعم قلت اكثر من ذلك قال
لا علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع قال على الامام ان يصلي
الظهر بمنى ثم يبيت بها ويصبح حتى تطلع الشمس ثم يخرج الى عرفات عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن احمد بن محمد عن رفاعة عن ابي عبد الله ع قال سألته هل يخرج الناس الى منى غدوة قال نعم
الى غروب الشمس علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال اذا
توجهت الى منى فقل اللهم اياك ارجو واياك ادعو فبلّغني املي واصلح لي عملي

باب نزول منى
وحدودها علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى
وابن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال قال ابو عبد الله ع اذا انتهيت الى منى فقل اللهم هذه
منى وهي مما مننت به علينا من المناسك فأسألك ان تمنّ علينا بما مننت به على انبيائك فانما انا
عبدك وفي قبضتك ثم تصلي بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء الآخرة والفجر والامام يصلي بها
الظهر لا يسعه الا ذلك وموسّع عليك ان تصلي بغيرها ان لم تقدر ثم تدركهم بعرفات قال وحد منى
من العقبة الى وادي محسّر

باب الغدو الى عرفات وحدودها حميد بن زياد عن ابن سماعة
عمن ذكره عن ابان عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال من السنة ان لا يخرج الامام من منى الى عرفة
حتى تطلع الشمس محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى بن عمران
الحلبي عن عبد الحميد الطائي قال قلت لابي عبد الله ع انا مشاة فكيف نصنع قال اما اصحاب الرحال
فكانوا يصلون الغداة بمنى واما انتم فامضوا حتى تصلوا في الطريق علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن
اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع
قال اذا غدوت الى عرفة فقل وانت متوجه اليها اللهم اليك صمدت واياك اعتمدت ووجهك اردت

فأسألك ان تبارك لي في رحلتي وان تقضي لي حاجتي وان تجعلني اليوم ممن تباهي به من
هو افضل مني ثم تلبّي وانت غاد الى عرفات فاذا انتهيت الى عرفات فاضرب خباءك
بنمرة ونمرة هي بطن عرنة دون الموقف ودون عرفة فاذا زالت الشمس يوم عرفة فاغتسل وصلّ
الظهر والعصر بأذان واحد واقامتين وانما تعجّل العصر وتجمع بينهما لتفرّغ نفسك للدعاء فانه يوم دعاء
ومسألة قال وحد عرفة من بطن عرنة وثويّة ونمرة الى ذي المجاز وخلف الجبل موقف علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال قال ابو عبد الله ع الغسل يوم عرفة اذا زالت الشمس
وتجمع بين الظهر والعصر بأذان واقامتين علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري
وهشام بن الحكم عن ابي عبد الله ع قال في حد عرفات انه قيل له انما افضل الحرم او عرفة فقال
الحرم افضل وكيف لم تكن عرفات في الحرم فقال هكذا جعلها الله عز وجل عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد
الله ع قال حد عرفات من المأزمين الى اقصى الموقف

باب قطع تلبية الحاج محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع
قال الحاج يقطع التلبية يوم عرفة زوال الشمس علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية
بن عمار عن ابي عبد الله ع قال اقطع التلبية اذا زاغت الشمس يوم عرفة قال ابو عبد الله ع
فاذا قطعت التلبية فعليك بالتهليل والتحميد والتمجيد والثناء على الله عز وجل

باب
الوقوف بعرفة وحد الموقف عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب
عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال عرفات كلها موقف وافضل الموقف سفح الجبل محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال اذا وقفت
بعرفات فادن من الهضبات وهي الجبال فان النبي ص قال ان اصحاب الأراك
لا حج لهم يعني الذين يقفون عند الأراك علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص في الموقف ارتفعوا عن بطن عرنة وقال اصحاب الأراك
لا حج لهم علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى
عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال قف في ميسرة الجبل فان رسول الله ص وقف بعرفات
في ميسرة الجبل فلما وقف جعل الناس يبتدرون اخفاف ناقته فيقفون الى جانبها
فنحّاها ففعلوا مثل ذلك فقال ايها الناس انه ليس موضع اخفاف ناقتي الموقف ولكن
هذا كله موقف وفعل مثل ذلك في المزدلفة فاذا رأيت خللا فسدّه بنفسك وراحلتك
فان الله عز وجل يحب ان تسدّ تلك الخلال وانتقل عن الهضاب واتق الأراك فاذا وقفت
بعرفات فاحمد الله وهلّله ومجّده واثن عليه وكبّره مائة تكبيرة واقرأ قل هو الله احد مائة مرة
وتخيّر لنفسك من الدعاء ما احببت واجتهد فانه يوم دعاء ومسألة وتعوّذ بالله من الشيطان فان
الشيطان لن يذهلك في موضع احب اليه من ان يذهلك في ذلك الموضع واياك ان تشتغل
بالنظر الى الناس واقبل قبل نفسك وليكن فيما تقول اللهم رب المشاعر كلها فكّ رقبتي من النار واوسع
عليّ من رزقك الحلال وادرأ عني شرّ فسقة الجن والانس اللهم لا تمكر بي ولا تخدعني ولا تستدرجني
يا اسمع السامعين ويا ابصر الناظرين ويا اسرع الحاسبين ويا ارحم الراحمين اسألك ان تصلي

يقطع رسول الله التلبية حين زالت الشمس يوم عرفة وكان علي عليه السلام يقطع

على محمد وعلى آل محمد وأن تفعل بي كذا وكذا وليكن فيما تقول وأنت رافع يديك إلى السماء
اللهم حاجتي التي إن أعطيتنيها لم يضرني ما منعتني وإن منعتنيها لم ينفعني ما أعطيتني أسألك خلاص
رقبتي من النار اللهم إني عبدك وملك يدك ناصيتي بيدك وأجلي بعلمك أسألك
أن توفقني لما يرضيك عني وأن تسلم مني مناسكي التي أريتها إبراهيم خليلك صلى الله عليه وآله
ودللت عليها نبيك محمدا صلى الله عليه وآله وليكن فيما تقول اللهم اجعلني ممن رضيت
عمله وأطلت عمره وأحييته بعد الموت حياة طيبة. عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن
الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عبد الله بن ميمون قال سمعت أبا عبد الله ع يقول إن رسول الله
ص وقف بعرفات فلما همت الشمس أن تغيب قبل أن يندفع قال اللهم إني أعوذ بك من الفقر
ومن تشتت الأمر ومن شر ما يحدث بالليل والنهار أمسى ظلمي مستجيرا بعفوك وأمسى خوفي مستجيرا
بأمانك وأمسى ذلي مستجيرا بعزك وأمسى وجهي الفاني مستجيرا بوجهك الباقي يا خير من سئل
ويا أجود من أعطى جللني برحمتك وألبسني عافيتك واصرف عني شر جميع خلقك. قال
عبد الله بن ميمون وسمعت أبي يقول يا خير من سئل ويا أوسع من أعطى ويا أرحم من استرحم ثم
سل حاجتك. محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي عن صالح بن أبي الأسود
عن أبي الجارود عن أبي جعفر ع قال ليس في شيء من الدعاء عشية عرفة شيء موقت. علي بن إبراهيم
عن أبيه قال رأيت عبد الله بن جندب بالموقف فلم أر موقفا كان أحسن من موقفه
ما زال مادا يديه إلى السماء ودموعه تسيل على خديه حتى تبلغ الأرض فلما انصرف
الناس قلت له يا أبا محمد ما رأيت موقفا قط أحسن من موقفك قال والله ما دعوت إلا لإخواني
وذلك أن أبا الحسن موسى بن جعفر ع أخبرني أنه من دعا لأخيه بظهر الغيب نودي
من العرش ولك مائة ألف ضعف مثله فكرهت أن أدع مائة ألف ضعف مضمونة لواحد
لا أدري يستجاب أم لا. عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى بن عبيد عن ابن
أبي عمير قال كان عيسى بن أعين إذا حج فصار إلى الموقف أقبل على الدعاء لإخوانه حتى يفيض
الناس قال فقلت له تنفق مالك وتتعب بدنك حتى إذا صرت إلى الموضع الذي تبث
فيه الحوائج إلى الله عز وجل أقبلت على الدعاء لإخوانك وتركت نفسك قال إني على
ثقة من دعوة الملك لي وفي شك من الدعاء لنفسي. أحمد بن محمد العاصمي عن علي بن أسباط
عن إبراهيم بن أبي البلاد أو عبد الله بن جندب قال كنت في الموقف فلما أفضت لقيت
إبراهيم بن شعيب فسلمت عليه وكان مصابا بإحدى عينيه وإذا عينه الصحيحة حمراء كأنها
علقة دم فقلت له قد أصبت بإحدى عينيك وأنا والله مشفق على الأخرى
فلو قصرت من البكاء قليلا فقال لا والله يا أبا محمد ما دعوت لنفسي اليوم بدعوة
اليوم بدعوة فقلت فلمن دعوت قال دعوت لإخواني لأني سمعت أبا عبد الله ع يقول من دعا لأخيه
بظهر الغيب وكل الله به ملكا يقول ولك مثلاه فأردت أن أكون إنما أدعو لإخواني
ويكون الملك يدعو لي لأني في شك من دعائي لنفسي ولست في شك من دعاء الملك
محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن النضر بن سويد عن عمرو بن أبي المقدام قال رأيت
أبا عبد الله ع يوم عرفة بالموقف وهو ينادي بأعلى صوته أيها الناس إن رسول الله صلى الله عليه وآله

كان الامام ثم كان علي بن أبي طالب ثم الحسن ثم الحسين ثم علي بن الحسين ثم محمد بن علي ثم
هه فينادي ثلاث مرات لمن بين يديه وعن يمينه وعن يساره ومن خلفه اثني عشر صوتا
وقال عمرو فلما أتيت منى سألت أصحاب العربية عن تفسير هه فقالوا هه لغة بني فلان أنا فاسألوني
قال ثم سألت غيرهم من أصحاب العربية فقالوا مثل ذلك. عدة من أصحابنا عن سهل
بن زياد عن أحمد بن محمد عن سماعة قال قلت لأبي عبد الله ع إذا ضاقت عرفة كيف
يصنعون قال يرتفعون إلى الجبل **باب** الإفاضة من عرفات. محمد بن يحيى عن أحمد بن
محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال قلت لأبي عبد الله ع متى الإفاضة من عرفات
قال إذا ذهبت الحمرة يعني من الجانب الشرقي. علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن إسماعيل
عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار قال قال أبو عبد الله ع إن المشركين
كانوا يفيضون من قبل أن تغيب الشمس فخالفهم رسول الله ص فأفاض بعد غروب الشمس
قال وقال أبو عبد الله ع إذا غربت الشمس فأفض مع الناس وعليك السكينة والوقار وأفض
بالاستغفار فإن الله عز وجل يقول ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس واستغفروا الله إن الله
غفور رحيم فإذا انتهيت إلى الكثيب الأحمر عن يمين الطريق فقل اللهم ارحم موقفي وزد في
عملي وسلم لي ديني وتقبل مناسكي وإياك والوجيف الذي يصنعه الناس فإن رسول الله ص
قال أيها الناس إن الحج ليس بوجيف الخيل ولا إيضاع الإبل ولكن اتقوا الله وسيروا
سيرا جميلا لا توطئوا ضعيفا ولا توطئوا مسلما وتؤدوا واقتصدوا في السير فإن رسول
الله صلى الله عليه وآله كان يكف ناقته حتى يصيب رأسها مقدم الرحل ويقول أيها الناس
عليكم بالدعة فسنة رسول الله صلى الله عليه وآله تتبع قال معاوية وسمعت أبا عبد الله ع
يقول اللهم أعتقني من النار وكررها حتى أفاض فقلت ألا تفيض فقد أفاض الناس
فقال إني أخاف الزحام وأخاف أن أشرك في عنت إنسان. عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد
عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن هارون بن خارجة قال سمعت أبا عبد الله ع يقول في آخر
كلامه حين أفاض اللهم إني أعوذ بك أن أظلم أو أظلم أو أقطع رحما أو أوذي جارا. عدة من أصحابنا
عن سهل بن زياد وأحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ضريس الكناسي
عن أبي جعفر ع قال سألته عن رجل أفاض من عرفات قبل أن تغيب الشمس قال عليه بدنة ينحرها
يوم النحر فإن لم يقدر صام ثمانية عشر يوما بمكة أو في الطريق أو في أهله. أحمد بن محمد عن
الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله ع قال إن الله عز وجل وكل
الله عز وجل ملكين بمأزمي عرفة فيقولان سلم سلم. وعنه عن علي بن النعمان عن سعيد الأعرج عن
أبي عبد الله ع قال إن ملكين يفرجان للناس ليلة مزدلفة عند المأزمين الضيقين
باب ليلة المزدلفة والوقوف بالمشعر والإفاضة منه وحدوده. علي بن إبراهيم
عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية وحماد عن الحلبي عن أبي عبد الله ع قال لا تصل المغرب
حتى تأتي جمعا فصل بها المغرب والعشاء الآخرة بأذان واحد وإقامتين وانزل ببطن الوادي
عن يمين الطريق قريبا من المشعر ويستحب للصرورة أن يقف على المشعر الحرام ويطأه برجله
ولا يجاوز الحياض ليلة المزدلفة وتقول اللهم هذه جمع اللهم إني أسألك أن تجمع لي فيها

جوامع الخير اللهم لا تؤيسني من الخير الذي سألتك ان تجمعه لي في قلبي واطلب اليك ان تعرفني
ما عرفت اولياءك في منزلي هذا وان تقيني جوامع الشر وان استطعت ان تحيي تلك الليلة
فافعل فانه بلغنا ان ابواب السماء لا تغلق تلك الليلة لاصوات المؤمنين لهم دوي كدوي النحل
يقول الله جل ثناؤه انا ربكم وانتم عبادي اديتم حقي وحق علي ان استجيب لكم فيحط تلك الليلة
عمن اراد ان يحط عنه ذنوبه ويغفر لمن اراد ان يغفر له ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان عن ابن مسكان عن عنبسة بن مصعب قال سألت ابا عبد الله ع عن الركعات
التي بعد المغرب ليلة المزدلفة فقال صلها بعد العشاء اربع ركعات الحسين بن محمد عن معلى
بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمان عن رجل عن ابي عبد الله ع قال يستحب للصرورة
ان يطأ المشعر الحرام وان يدخل البيت علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسماعيل
عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع
قال اصبح على طهر بعد ما تصلي الفجر فقف ان شئت قريبا من الجبل وان شئت حيث شئت
فاذا وقفت فاحمد الله واثن عليه واذكر من آلائه وبلائه ما قدرت عليه وصل على النبي
صلى الله عليه وآله وليكن من قولك اللهم رب المشعر الحرام فك رقبتي من النار واوسع
علي من رزقك الحلال وادرأ عني شر فسقة الجن والانس اللهم انت خير مطلوب اليه وخير مدعو
وخير مسؤول ولكل وافد جائزة فاجعل جائزتي في موطني هذا ان تقيلني عثرتي وتقبل معذرتي
وان تجاوز عن خطيئتي ثم اجعل التقوى من الدنيا زادي ثم افض حين يشرق لك ثبير وترى
الابل مواضع اخفافها ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحاق
بن عمار قال سألت ابا ابراهيم ع اي ساعة احب اليك ان افيض من جمع فقال قبل ان تطلع الشمس
بقليل فهي احب الساعات الي قلت فان مكثنا حتى تطلع الشمس فقال ليس به بأس
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله ع قال لا تجاوز
وادي محسر حتى تطلع الشمس

باب السعي في وادي محسر

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حفص بن البختري وغيره عن ابي عبد الله ع انه قال لبعض ولده هل سعيت في وادي محسر فقال لا
قال فامره ان يرجع حتى يسعى قال فقال له ابنه لا اعرفه فقال له سل الناس عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن الحجال عن بعض اصحابنا قال مر رجل بوادي محسر فامره ابو عبد الله ع
بعد الانصراف الى مكة ان يرجع فيسعى علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان
عن ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال اذا مررت بوادي
محسر وهو واد عظيم بين جمع ومنى وهو الى منى اقرب فاسع فيه حتى تجاوزه فان رسول الله ص
حرك ناقته وقال اللهم سلم لي عهدي واقبل توبتي واجب دعوتي واخلفني فيمن تركت
بعدي علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن اسماعيل عن ابي الحسن ع قال الحركة في محسر مائة
خطوة ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار
عن ابي الحسن ع قال سألته عن حد جمع فقال ما بين المأزمين الى وادي محسر محمد بن يحيى
وغيره عن احمد بن محمد ومحمد بن اسماعيل عن علي بن النعمان عن عبد الله بن مسكان عن ابي
بصير عن ابي عبد الله ع قال حد المزدلفة من محسر الى المأزمين محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين

وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن ابن ابي نصر عن سماعة قال قلت لابي عبد الله ع
اذا كثر الناس بجمع وضاقت عليهم كيف يصنعون قال يرتفعون الى المأزمين محمد بن يحيى عن
~~محمد بن الحسين وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن ابن ابي نصر عن سماعة قال قلت~~
~~لابي عبد الله ع اذا كثر الناس بجمع وضاقت عليهم كيف يصنعون قال يرتفعون الى المأزمين~~
احمد بن محمد العاصمي عن علي بن الحسن التيملي عن عمرو بن عثمان الازدي عن محمد بن عذافر عن
عمر بن يزيد قال الرمل في وادي محسر قدر مائة ذراع

باب من جهل ان يقف بالمشعر

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن محمد بن حكيم قال
قلت لابي عبد الله ع الرجل الاعجمي والمرأة الضعيفة يكونان مع الجمال الاعرابي فاذا افاض
بهم من عرفات مر بهم كما مر بهم الى منى ولم ينزل بهم جمعا فقال اليس قد صلوا بها فقد اجزأهم
قلت فان لم يصلوا بها قال فذكروا الله فيها فان كانوا ذكروا الله فيها فقد اجزأهم محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله ع جعلت
فداك ان صاحبي هذين جهلا ان يقفا بالمزدلفة فقال يرجعان مكانهما فيقفان بالمشعر ساعة
قلت فانه لم يخبرهما احد حتى كان اليوم وقد نفر الناس قال فنكس رأسه ساعة ثم قال اليسا
قد صليا الغداة بالمزدلفة قلت بلى فقال تم حجهما ثم قال المشعر من المزدلفة والمزدلفة من المشعر وانما يكفيهما اليسير من الدعاء
محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار قال قلت لابي
عبد الله ع ما تقول في رجل افاض من عرفات فاتى منى قال فليرجع فيأتي جمعا فيقف بها
وان كان الناس قد افاضوا من جمع محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب
قال قلت لابي عبد الله ع رجل افاض من عرفات فاتى منى قال فليرجع فيأتي جمعا فيقف
فمر بالمشعر فلم يقف حتى انتهى الى منى ورمى الجمرة ولم يعلم حتى ارتفع النهار قال يرجع الى المشعر
فيقف به ثم يرجع فيرمي الجمرة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن يحيى عن ابي عبد الله
ع انه قال في رجل لم يقف بالمزدلفة ولم يبت بها حتى اتى منى فقال الم ير الناس لم يكن بمنى حين
دخلها قلت فانه جهل ذلك قال يرجع قلت ان ذلك قد فاته فقال لا بأس عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن حريز عن ابي عبد الله عليه
السلام قال من افاض من عرفات مع الناس ولم يلبث معهم بجمع ومضى الى منى متعمدا او مستخفا
فعليه بدنة

باب من تعجل من المزدلفة قبل الفجر

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن مسمع عن ابي عبد الله ع في رجل وقف مع الناس
بجمع ثم افاض قبل الناس قال ان كان جاهلا فلا شيء عليه وان كان افاض قبل طلوع الفجر فعليه دم
شاة الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن ابان بن عثمان عن سعيد
السمان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ان رسول الله صلى الله عليه وآله عجل النساء
ليلا من المزدلفة الى منى وامر من كان منهن عليها هدي ان ترمي ولا تبرح حتى تذبح ومن لم يكن عليها هدي
ان تمضي الى مكة حتى تزور علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن بعض
اصحابنا عن احدهما عليهما السلام قال لا بأس ان تقدم المرأة ليلا فترمي الجمرة ثم لتمض وتأمر من يذبح عنها وتقصر
ويحلق الرجل ثم ليطف بالبيت وبالصفا والمروة ثم ليرجع الى منى فان اتى منى ولم يذبح عنه فليذبح هو

من المزدلفة والمزدلفة من المشعر

المشعر اذا علق بكم الى منى ان شاء فقصر ان كان قد حج قبل ذلك. عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
عن الحسين بن سعيد عن ابي المغرا عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال رخص رسول الله ص للنسا
والصبيان ان يفيضوا بليل ويرموا الجمار بليل وان يصلوا الغداة في منازلهم فان خفن الحيض مضين
الى مكة ووكلن من يضحي عنهن. احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير
قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لا باس بان يقدم النساء اذا زال الليل فيقفن عند المشعر الحرام
ساعة ثم ينطلق بهن الى منى فيرمين الجمرة ثم يصبرن ساعة ثم يقصرن وينطلقن الى مكة فيطفن الا ان
يكن يردن ان يذبح عنهن فانهن يوكلن من يذبح عنهن. عنه عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج قال
قلت لابي عبد الله ع جعلت فداك معنا نساء فافيض بهن بليل فقال نعم تريد ان تصنع كما صنع
رسول الله ص قال قلت نعم قال افض بهن بليل ولا تفض بهن حتى تقف بهن الجمرة العظمى فيرمين
الجمرة فان لم يكن عليهن ذبح فليأخذن من شعورهن ويقصرن من اظفارهن ويمضين الى مكة
في وجوههن ويطفن بالبيت ويسعين بين الصفا والمروة ثم يرجعن الى البيت ويطفن اسبوعا ثم يرجعن
الى منى وقد فرغن من حجهن وقال ان رسول الله ص ارسل معهن اسامة. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن حفص بن البختري وغيره عن ابي عبد الله ع قال رخص رسول الله ص للنساء والضعفاء
ان يفيضوا من جمع بليل وان يرموا الجمرة بليل فان ارادوا ان يزوروا البيت وكلوا من يذبح
عنهن

باب من فاته الحج

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد عن الحسن بن محبوب
عن داود الرقي قال كنت مع ابي عبد الله ع بمنى اذ جاء رجل فقال ان قوما قدموا يوم النحر وقد فاتهم
الحج فقال نسأل الله العافية وارى ان يهريق كل واحد منهم دم شاة ويحلون وعليهم الحج من قابل
ان انصرفوا الى بلادهم وان اقاموا حتى تمضي ايام التشريق بمكة ثم خرجوا الى وقت اهل مكة واحرموا
منه واعتمروا فليس عليهم الحج من قابل. علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن
شاذان عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير عن ابي عبد الله ع قال اذا ادركت جمعا فقد ادركت الحج
وقال ايما قارن او مفرد او متمتع قدم وقد فاته الحج فليحل بعمرة وعليه الحج من قابل قال وقال في رجل
ادرك الامام وهو بجمع فقال ان ظن انه يأتي عرفات فيقف بها قليلا ثم يدرك جمعا قبل
طلوع الشمس فليأتها وان ظن انه لا يأتيها حتى يفيضوا فلا يأتها وليقم بجمع فقد تم حجه. علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع قال من ادرك المشعر الحرام يوم النحر
من قبل زوال الشمس فقد ادرك الحج. عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال
عن عبد الله بن المغيرة عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال من ادرك المشعر الحرام وعليه
خمسة من الناس فقد ادرك الحج. احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله ع
قال من ادرك المشعر الحرام وعليه خمسة من الناس فقد ادرك الحج. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال الا تدري لم جعل ثلاث هنا قال قلت
لا قال فمن ادرك شيئا منها فقد ادرك الحج.

باب حصى الجمار من اين توخذ ومقدارها

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال خذ حصى الجمار من
جمع وان اخذته من رحلك بمنى اجزاك. عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن
مثنى الحناط عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الحصى التي يرمى بها الجمار فقال توخذ من
جمع وتوخذ بعد ذلك من منى. علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن ربعي عن ابي عبد الله ع قال خذ حصى
الجمار من جمع وان اخذته من رحلك بمنى اجزاك. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن ابي حمزة
عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله ع يقول التقط الحصى ولا تكسرن منهن شيئا. علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال حصى الجمار ان اخذته من الحرم
اجزاك وان اخذته من غير الحرم لم يجزك قال وقال لا ترم الجمار الا بالحصى. ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم
عن ابي عبد الله ع في حصى الجمار قال كره الصم منها وقال خذ البرش. عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن ع قال حصى الجمار تكون مثل الانملة ولا تاخذها سوداء
ولا بيضاء ولا حمراء خذها كحلية منقطة تخذفهن خذفا وتضعها على الابهام وتدفعها بظفر السبابة
وارمها من بطن الوادي واجعلهن على يمينك كلهن ولا ترم على الجمرة وقال تقف عند الجمرتين الاوليين ولا
تقف عند جمرة العقبة. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن حنان عن ابي عبد الله ع قال
يجوز اخذ حصى الجمار من جميع الحرم الا من المسجد الحرام ومسجد الخيف. محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن
عيسى عن ياسين الضرير عن حريز عن ابي عبد الله ع قال سألته من اين ينبغي اخذ حصى الجمار
قال لا تاخذه من موضعين من خارج الحرم ومن حصى الجمار ولا باس باخذه من سائر الحرم.

باب يوم النحر ومبتدى الرمي وفضله

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع
قال خذ حصى الجمار ثم ائت الجمرة القصوى التي عند العقبة فارمها من قبل وجهها ولا ترمها من اعلاها
وتقول والحصى في يدك اللهم هؤلاء حصياتي فاحصهن لي وارفعهن في عملي ثم ترمي فتقول مع كل حصاة
الله اكبر اللهم ادحر عني الشيطان اللهم تصديقا بكتابك وعلى سنة نبيك ص اللهم اجعله حجا
مبرورا وعملا مقبولا وسعيا مشكورا وذنبا مغفورا وليكن فيما بينك وبين الجمرة قدر عشرة اذرع
او خمسة عشر ذراعا فاذا اتيت رحلك ورجعت من الرمي فقل اللهم بك وثقت وعليك
توكلت فنعم الرب ونعم المولى ونعم النصير قال ويستحب ان ترمي الجمار على طهر. محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن زرارة عن احدهما عليهما السلام
قال سألته عن رمي الجمرة يوم النحر ما لها ترمى وحدها ولا ترمى من الجمار غيرها يوم النحر فقال قد كن
يرمين كلهن ولكنهم تركوا ذلك فقلت له جعلت فداك فارميهن قال لا ترمهن اما ترضى ان تصنع
مثل ما نصنع. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن حمران قال
سألت ابا جعفر ع عن رمي الجمار فقال كن يرمين جميعا يوم النحر فرميتها جميعا بعد ذلك ثم
حدثته فقال لي اما ترضى ان تصنع كما كنت اصنع. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة
عن احدهما عليهما السلام وعن ابان عن ابن بكير قال كانت الجمار ترمى جميعا قلت فارميها
فقال لا اما ترضى ان تصنع كما اصنع. عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن
مسكان عن سعيد الرومي قال رمى ابو عبد الله ع الجمرة العظمى فرأى الناس وقوفا فقام
وسطهم ثم نادى باعلى صوته ايها الناس ان هذا ليس بموقف ثلاث مرات ففعلت. محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله لرجل من الانصار اذا رميت الجمار كان لك بكل حصاة عشر
حسنات تكتب لك لما تستقبل من عمرك. عدة من اصحابنا عن احمد بن [illegible] عبد الله عن

عن حماد عن حريز عن أبي عبد الله ع في رمي الجمار قال له بكل حصاة يرمي بها تحط عنه
كبيرة موبقة

باب رمي الجمار في أيام التشريق

علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي
عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله ع قال ارم في كل يوم عند زوال الشمس وقل كما قلت
حين رميت جمرة العقبة فابدأ بالجمرة الأولى فارمها عن يسارها في بطن المسيل وقل كما قلت
يوم النحر ثم قم عن يسار الطريق فاستقبل القبلة واحمد الله واثن عليه وصل على النبي صلى
الله عليه وآله ثم تقدم قليلا فتدعو وتسأله أن يتقبل منك ثم تقدم أيضا ثم افعل ذلك
عند الثانية واصنع كما صنعت بالأولى وتقف وتدعو الله كما دعوت ثم تمضي إلى الثالثة
وعليك السكينة والوقار فارم ولا تقف عندها محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن
يحيى عن يعقوب بن شعيب قال سألت أبا عبد الله ع عن الجمار فقال قم عند الجمرتين
ولا تقم عند جمرة العقبة قلت هذا من السنة قال نعم قلت ما أقول إذا رميت قال كبر مع كل
حصاة محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير قال
قال أبو عبد الله عليه السلام خذ حصى الجمار بيدك اليسرى وارم باليمنى أبو علي الأشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن إسحاق بن عمار عن أبي بصير وعن صفوان
عن منصور بن حازم جميعا عن أبي عبد الله ع قال رمي الجمار من طلوع الشمس إلى غروبها
علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن زرارة عن أبي جعفر ع أنه قال
للحكم بن عتيبة ما حد رمي الجمار فقال الحكم عند زوال الشمس فقال أبو جعفر ع أرأيت
لو أنهما كانا رجلين فقال أحدهما لصاحبه احفظ علينا متاعنا حتى أرجع أكان يفوته الرمي
هو والله ما بين طلوع الشمس إلى غروبها محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن
علي بن أبي حمزة عن أبي بصير قال قال أبو عبد الله ع خص رسول الله ص لرعاة الإبل إذا
جاؤوا بالليل أن يرموا أحمد بن محمد عن إسماعيل بن همام قال سمعت أبا الحسن الرضا ع يقول
لا ترمي الجمرة يوم النحر حتى تطلع الشمس وقال ترمي الجمار من بطن الوادي وتجعل كل جمرة عن
يمينك ثم تنفتل في الشق الآخر إذا رميت جمرة العقبة أحمد بن محمد عن الحسين بن
سعيد عن فضالة بن أيوب عن أبان عن محمد الحلبي قال سألت أبا عبد الله ع عن الغسل إذا
أراد أن يرمي فقال ربما اغتسلت فأما من السنة فلا علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي
عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله ع قال سألته عن الغسل إذا رمى الجمار فقال ربما فعلت
فأما السنة فلا ولكن من الحر والعرق محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن
رزين عن محمد بن مسلم قال سألت أبا جعفر ع عن الجمار فقال لا ترم الجمار إلا وأنت على طهر

باب من خالف الرمي أو زاد أو نقص

عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد وأحمد بن محمد
عن الحسن بن محبوب عن أبي أيوب عن مسمع عن أبي عبد الله ع في رجل نسي الجمار يوم الثاني
فبدأ بجمرة العقبة ثم الوسطى ثم الأولى يؤخر ما رمى بما رمى ويرمي الجمرة الوسطى ثم جمرة العقبة علي
بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار وحماد الحلبي جميعا عن أبي عبد الله في رجل رمى
الجمار منكوسة قال يعيد على الوسطى وجمرة العقبة عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد
عن أحمد بن محمد عن عبد الكريم بن عمرو عن عبد الأعلى عن أبي عبد الله ع قال قلت له رجل

ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن معاوية وابن أبي عمير

رمى الجمرة بست حصيات ووقعت واحدة في الحصى قال يعيدها إن شاء من ساعته وإن
شاء من الغد إذا أراد الرمي ولا يأخذ من حصى الجمار قال وسألته عن رجل رمى الجمرة العقبة
بست حصيات ووقعت واحدة في المحمل قال يعيدها محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن
الحكم عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير قال قلت لأبي عبد الله ع ذهبت أرمي فإذا في
يدي ست حصيات فقال خذ واحدة من تحت رجليك علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن إسماعيل
عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله ع
أنه قال في رجل أخذ إحدى وعشرين حصاة فرمى بها فزادت واحدة فلم يدر من أيتهن نقصت
قال فليرجع فليرم كل واحدة بحصاة فإن سقطت من رجل حصاة فلم يدر أيتهن هي قال يأخذ
من تحت قدميه حصاة فيرمي بها قال وإن رميت بحصاة فوقعت في محمل فأعد مكانها فإن هي
أصابت إنسانا أو جملا ثم وقعت على الجمار أجزأك وقال في رجل رمى الأولى بأربع والأخيرتين
بسبع سبع قال يعود فيرمي الأولى بثلاث وقد فرغ وإن كان رمى الأولى بثلاث
ورمى الأخيرتين بسبع سبع فليعد وليرمهن جميعا بسبع سبع وإن كان رمى الوسطى بثلاث
ثم رمى الأخرى فليرم الوسطى بسبع وإن كان رمى الوسطى بأربع رجع فرمى بثلاث قال قلت
الرجل ينكس في رمي الجمار فيبدأ بالجمرة العقبة ثم الوسطى ثم العظمى قال يعود فيرمي الوسطى ثم يرمي
ورمى بثلث قال قلت الرجل قال يعيد فيرمي الوسطى ثم رمى جمرة العقبة وإن كان من الغد

باب من نسي رمي الجمار أو جهل

علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن
عمار عن أبي عبد الله ع قال قلت له رجل نسي أن يرمي الجمار حتى أتى مكة قال يرجع فيرميها
يفصل بين كل رميتين بساعة قلت فاته ذلك وخرج قال ليس عليه شيء قال قلت فرجل نسي
السعي بين الصفا والمروة فيقضي عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله ع في رجل أفاض من جمع حتى
انتهى إلى منى فعرض له عارض فلم يرم الجمرة حتى غابت الشمس قال يرمي إذا أصبح مرتين إحداهما
بكرة وهي للأمس والأخرى عند زوال الشمس وهي ليومه عدة عن فضالة بن أيوب عن
معاوية بن عمار قال سألت أبا عبد الله ع ما تقول في امرأة جهلت أن ترمي الجمار حتى نفرت
إلى مكة قال فلترجع ولترم الجمار كما كانت ترمي والرجل كذلك علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن
أبي عمير عن جميل عن زرارة ومحمد بن مسلم عن أبي عبد الله ع أنه قال في الخائف لا بأس بأن
يرمي الجمار بالليل ويضحي بالليل ويفيض بالليل عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن
الحسين بن سعيد عن أخيه الحسن عن زرعة عن سماعة عن أبي عبد الله ع أنه كره رمي الجمار
بالليل ورخص للعبد والراعي في رمي الجمار بالليل ورخص لهم

باب الرمي عن العليل
والصبيان والرمي راكبا

علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار وعبد الرحمن
بن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام قال الكسير والمبطون يرمى عنهما قال والصبيان يرمى عنهم
أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن إسحاق بن عمار قال سألت أبا إبراهيم
عليه السلام عن المريض يرمى عنه الجمار قال نعم يحمل إلى الجمرة ويرمى عنه عدة من أصحابنا عن أحمد
بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن عنبسة بن مصعب قال

قال يعيد السعي قلت فاته ذلك حتى خرج قال يرجع فيعيد السعي إن هذا ليس كرمي الجمار إن الرمي سنة والسعي بين الصفا والمروة فريضة

رأيت أبا عبد الله ع يمشي ولم يركب فحدثت نفسي أن أسأله حين أدخل عليه فابتدأني
هو بالحديث فقال إن علي بن الحسين صلوات الله عليه كان يخرج من منزله ماشيا
إذا رمى الجمار ومنزلي اليوم نفس منزله فأركب حتى آتي منزله فإذا انتهيت إلى منزله مشيت
حتى أرمي الجمرة. أحمد بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن رجل عن شيخ عن رجل عن أبي
عبد الله عليه السلام أن رسول الله ص كان يرمي الجمار ماشيا. أحمد بن محمد عن علي بن
مهزيار قال رأيت أبا جعفر ع يمشي بعد يوم النحر حتى يرمي الجمرة ثم ينصرف راكبا وكنت أراه
ماشيا بعدما يحاذي المسجد بمنى قال وحدثني علي بن محمد بن سليمان النوفلي عن الحسن
بن صالح عن بعض أصحابه قال نزل أبو جعفر ع فوق المسجد بمنى قليلا عن دابته حتى توجه
ليرمي الجمرة عند مضرب علي بن الحسين ع فقلت له جعلت فداك لم نزلت هاهنا فقال
إن هاهنا مضرب علي بن الحسين عليه السلام فقلت ومضرب بني هاشم وأنا أحب
أن أمشي في منازل بني هاشم

باب أيام النحر

عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن
الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن كليب الأسدي قال سألت أبا عبد الله ع عن
النحر فقال أما بمنى فثلاثة أيام وأما في البلدان فيوم واحد. علي بن إبراهيم عن أبيه عن
ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر ع قال الأضحى يومان بعد
يوم النحر ويوم واحد بالأمصار

باب أدنى ما يجزي من الهدي

عدة من أصحابنا
عن سهل بن زياد وأحمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن أبي عبيدة
عن أبي عبد الله ع في قول الله تعالى فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي
قال شاة. علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان
عن صفوان بن يحيى وابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله ع قال يجزي في المتعة شاة

باب من يجب عليه الهدي وأين يذبحه

محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن
سنان عن ابن مسكان عن سعيد الأعرج قال قال أبو عبد الله عليه السلام من تمتع في
أشهر الحج ثم أقام بمكة حتى يحضر الحج من قابل فعليه شاة ومن تمتع في غير أشهر الحج ثم جاور
حتى يحضر الحج فليس عليه دم إنما هي حجة مفردة وإنما الأضحى على أهل الأمصار. علي بن
إبراهيم عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله ع قال سئل عن
الأضحى أواجب على من وجد لنفسه وعياله فقال أما لنفسه فلا يدعه وأما لعياله إن شاء تركه.
عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد وأحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن إبراهيم الكرخي
عن أبي عبد الله ع في رجل قدم بهديه مكة في العشر فقال إن كان هديا واجبا فلا
ينحره إلا بمنى وإن كان ليس بواجب فلينحره بمكة إن شاء وإن كان قد أشعره وقلده فلا ينحره إلا
يوم الأضحى. أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن إسحاق بن عمار
عن أبي عبد الله ع قال قلت له الرجل يخرج من حجته شيئا يلزمه منه دم يجزيه أن يذبحه إذا رجع
إلى أهله فقال نعم وقال فيما أعلم يتصدق به قال إسحاق وقلت لأبي إبراهيم ع الرجل يخرج
من حجته ما يجب عليه الدم ولا يهريقه حتى يرجع إلى أهله فقال يهريقه في أهله ويأكل
منه الشيء. محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن شعيب العقرقوفي

قال

قال قلت لأبي عبد الله ع سقت في العمرة بدنة فأين أنحرها قال بمكة قلت أي شيء أعطي
منها قال كل ثلثا وأهد ثلثا وتصدق بثلث. علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار
قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إن أهل مكة أنكروا عليك أنك ذبحت هديك
في منزلك بمكة فقال إن مكة كلها منحر

باب ما يستحب من الهدي وما يجوز منه
وما لا يجوز

الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن محمد عن حماد بن عثمان قال سألت أبا
عبد الله عليه السلام عن أدنى ما يجزي من أسنان الغنم في الهدي فقال الجذع من
الضأن قلت فالمعز قال لا يجوز الجذع من المعز قلت ولم قال لأن الجذع من الضأن
يلقح والجذع من المعز لا يلقح. علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال
سألت أبا عبد الله عليه السلام عن أدنى ما يجزي من أسنان الغنم في الهدي فقال الجذع
من الضأن قلت فالمعز قال لا يجوز الجذع من المعز قلت ولم قال لأن الجذع عن الإبل
والبقر أيهما أفضل أن يضحى بها قال ذوات الأرحام فسألته عن أسنانها فقال أما البقر
فلا يضرك بأي أسنانها ضحيت وأما الإبل فلا يصلح إلا الثني فما فوق. علي بن إبراهيم عن
أبيه عن ابن أبي نجران عن محمد بن حمران عن أبي عبد الله ع قال أسنان البقر تبيعها ومسنها في
الذبح سواء. علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال قال أبو عبد الله ع
ضح بكبش أسود أقرن فحل فإن لم تجد أسود فأقرن فحل يأكل في سواد ويشرب في سواد
محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله ع
عن النعجة أحب إليك أم الماعز قال إن كان الماعز ذكرا فهو أحب إلي وإن كان الماعز أنثى فالنعجة
أحب إلي قال قلت فالخصي يضحى به قال لا إلا أن يكون منزوا وقال يصلح الجذع من
الضأن فأما الماعز فلا يصلح قلت الخصي أحب إليك أم النعجة قال المرضوض أحب إلي من
النعجة وإن كان خصيا فالنعجة. علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي
عن أبي عبد الله ع قال إذا اشترى الرجل البدنة مهزولة فوجدها سمينة فقد أجزأت
عنه وإن اشتراها مهزولة فوجدها مهزولة فإنها لا تجزي عنه. حميد بن زياد عن ابن سماعة
عن غير واحد عن أبان بن عثمان عن سلمة أبي حفص عن أبي عبد الله ع عن أبيه عليهما السلام
أنه كان يكره التشريم في الآذان والخرم ولا يرى بأسا إن كان ثقب في موضع المواسم وكان يقول
يجزي من البدن الثني ومن الضأن الجذع. أبان عن عبد الرحمن عن أبي عبد الله ع قال
الكبش في أرضكم أفضل من الجزور. علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار
عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى هديا وكان به عيب عور أو غيره فقال إن كان
نقد ثمنه فقد أجزأ عنه وإن لم يكن نقد ثمنه رده واشترى غيره قال وقال أبو عبد الله ع اشتر
فحلا سمينا للمتعة فإن لم تجد فموجوءا فإن لم تجد فمن فحولة المعز فإن لم تجد فنعجة فإن لم تجد فما
استيسر من الهدي قال ويجزي في المتعة الجذع من الضأن ولا يجزي جذع المعز قال
وقال أبو عبد الله ع في رجل أهدى شاة ثم أراد أن يشتري أسمن منها قال يشتريها فإذا
اشتراها باع الأولى قال ولا أدري شاة قال أو بقرة. علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن
السكوني عن جعفر عن أبيه ع قال قال النبي ص لا تضحي بالعرجاء بين عرجها ولا بالعجفاء ولا

واهد ثلثا

وينظر في سواد

ومن المعز الثني

بالجرباء ولا بالعجفاء ولا بالجذاء ولا بالعضباء على بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن جميل
عن ابى عبد الله ع فى الاضحية يكسر قرنها قال اذا كان القرن الداخل صحيحا فهو يجزى
على بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابى عمير و
صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار قال قال ابو عبد الله ع اذا رميت الجمرة فاشتر هديك
ان كان من البدن او من البقر والا فاجعل كبشا سمينا فحلا فان لم تجد فموجا من الضان
فان لم تجد فتيسا فحلا فان لم تجد فما تيسر عليك وعظم شعائر الله عز وجل فان رسول الله ص ذبح
عن امهات المؤمنين بقرة بقرة ونحر بدنة ابو على الاشعرى عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن
يحيى عن عيص بن القسم عن ابى عبد الله ع فى الهرم الذى وقعت ثناياه انه لا باس به فى الاضاحى
وان اشتريته مهزولا فوجدته سمينا اجزاك وان اشتريته سمينا فوجدته مهزولا فلا يجزى وفى
رواية اخرى ان حد الهزال اذا لم يكن على كليتيه شئ من الشحم رواه محمد بن عيسى عن ياسين الضرير عن
حريز عن الفضيل قال حججت باهلى سنة فعزت الاضاحى فانطلقت فاشتريت شاتين بغلاء فلما
القيت اهابيهما ندمت ندامة شديدة لما رايت بهما من الهزال فاتيته فاخبرته ذلك فقال ان كان على
كليتيهما شئ من الشحم اجزاتا على بن ابرهيم عن ابيه عن ابرهيم بن محمد الثقفى عن داود الرقى قال سالنى بعض الخوارج
عن هذه الاية من الضان اثنين ومن المعز اثنين قل الذكرين حرم ام الانثيين ومن الابل
اثنين ومن البقر اثنين ما الذى احل الله من ذلك وما الذى حرم فلم يكن عندى فيه شئ فدخلت
على ابى عبد الله ع وانا حاج فاخبرته بما كان فقال ان الله تعالى احل فى الاضحية بمنى الضان
والمعز الاهلية وحرم ان يضحى بالجبلية واما قوله ومن الابل اثنين ومن البقر اثنين فان الله
تبارك وتعالى احل فى الاضحية الابل العراب وحرم منها البخاتى واحل البقر الاهلية
ان يضحى بها وحرم الجبلية فانصرفت الى الرجل فاخبرته بهذا الجواب فقال هذا شئ حملته الابل
من الحجاز

باب الهدى ينتج او يحلب او يركب

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابى الصباح الكنانى عن ابى عبد الله ع فى قول الله عز وجل
لكم فيها منافع الى اجل مسمى قال ان احتاج الى ظهرها ركبها من غير ان يعنف عليها وان كان
لها لبن حلبها حلابا لا ينهكها عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن
سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن ابى عبد الله ع قال ان نتجت بدنتك فاحلبها
ما لم يضر بولدها ثم انحرهما جميعا قلت اشرب من لبنها واسقى قال نعم وقال ان عليا امير
المؤمنين ع كان اذا راى اناسا يمشون قد جهدهم المشى حملهم على بدنه وقال ان ضلت راحلة الرجل
او هلكت ومعه هدى فليركب على هديه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن على بن الحكم عن العلاء
عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام قال سالته عن البدنة تنتج ايحلبها قال احلبها
حلبا غير مضر بالولد ثم انحرهما جميعا قلت يشرب من لبنها قال نعم ويسقى ان شاء

باب الهدى يعطب او يهلك قبل ان يبلغ محله والاكل منه

على بن ابرهيم عن ابيه عن حماد
عن حريز عن زرارة عن ابى عبد الله ع قال كل من ساق هديا تطوعا فعطب هديه فلا شئ
عليه ينحره وياخذ نعل التقليد فيغمسها فى الدم فيضرب به صفحة سنامه ولا بدل عليه وما كان
من جزاء صيد او نذر فعطب فعليه مثل ذلك وعليه البدل وكل شئ اذا دخل الحرم فعطب فلا بدل

على صاحبه تطوعا او غيره على بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
عن صفوان بن يحيى جميعا عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل اشترى اضحية
فماتت او سرقت قبل ان يذبحها قال لا باس وان ابدلها فهو افضل وان لم يشتر فليس عليه
شئ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن رجل قال سالت ابا عبد الله ع عن البدنة يهديها الرجل فتكسر
او تهلك فقال ان كان هديا مضمونا فان عليه مكانه وان لم يكن مضمونا فليس عليه شئ قلت
او ياكل منه قال نعم على بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن حماد عن الحلبى عن ابى عبد الله ع
قال سالته عن الهدى الواجب اذا اصابه كسر او عطب ايبيعه صاحبه ويستعين بثمنه على هدى
اخر قال يبيعه ويتصدق بثمنه ويهدى هديا اخر محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان
بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال اذا وجد الرجل هديا
ضالا فليعرفه يوم النحر واليوم الثانى واليوم الثالث ثم ليذبحها عن صاحبها عشية يوم الثالث و
قال فى الرجل يبعث بالهدى الواجب فيهلك الهدى فى الطريق قبل ان يبلغ وليس له سعة
ان يهدى فقال الله سبحانه اولى بالعذر الا ان يكون يعلم انه اذا سال اعطى ابو على
الاشعرى عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت
ابا ابرهيم ع عن رجل اشترى هديا لمتعته فاتى به اهله وربطه ثم انحل فهلك هل يجزيه او يعيده
قال لا يجزيه الا ان يكون لا قوة به عليه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان
عن ابن مسكان عن ابى بصير عن ابى عبد الله ع قال سالته عن رجل اشترى كبشا فهلك
قال يشترى مكانه اخر قلت فان اشترى مكانه اخر ثم وجد الاول قال ان كانا جميعا قائمين
فليذبح الاول وليبع الاخر وان شاء ذبحه وان كان قد ذبح الاخر فليذبح الاول معه على بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن حفص بن البخترى عن منصور بن حازم عن ابى عبد الله ع
فى رجل يضل هديه فيجده رجل اخر فينحره فقال ان كان نحره بمنى فقد اجزا عن صاحبه الذى
ضل منه وان كان نحره فى غير منى لم يجز عن صاحبه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن على بن حديد
عن جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام فى رجل اشترى هديا فنحره فمر به رجل فعرفه فقال
هذه بدنتى ضلت منى بالامس وشهد له رجلان بذلك فقال له لحمها ولا يجزى عن واحد منهما ثم قال
ولذلك جرت السنة باشعارها وتقليدها اذا عرفت

باب البدنة والبقرة عن كم تجزى

على بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن عبد الله بن سنان قال كان رسول الله ص يذبح كبشين
احدهما عن رسول الله ص والاخر عن نفسه ابو على الاشعرى عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن
يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا ابرهيم ع عن قوم غلت عليهم الاضاحى وهم متمتعون
وهم مترافقون وليسوا باهل بيت واحد وقد اجتمعوا فى مسيرهم ومضربهم واحد الهم ان يذبحوا بقرة
فقال لا احب ذلك الا من ضرورة عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن على عن رجل
يسمى سوادة قال كنا جماعة بمنى فعزت الاضاحى فنظرنا فاذا ابو عبد الله ع واقف على قطيع يساوم
بغنم ويماكسهم مكاسا شديدا فوقفنا ننتظر فلما فرغ اقبل علينا فقال اظنكم قد تعجبتم
من مكاسى فقلنا نعم فقال ان المغبون لا محمود ولا ماجور الكم حاجة فقلنا نعم اصلحك الله ان
الاضاحى قد عزت علينا قال فاجتمعوا فاشتروا جزورا فانحروها فيما بينكم قلنا ولا يبلغ

قال فاجتمعوا واشتروا أيما بينكم شاة فاذبحوها قلنا تجزي عن سبعة قال نعم وعن سبعين
علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن حمران قال عزت البدن سنة بمنى
حتى بلغت البدنة مائة دينار فسئل أبو جعفر ع عن ذلك فقال اشتركوا فيها قال قلت كم
قال ما خف هو أفضل قلت عن كم يجزي فقال عن سبعين علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي
عمير عن حفص بن البختري عن زياد بن جهم قال قلت لأبي عبد الله ع متمتع لم يجد هديا
فقال أما كان معه درهم يأتي به قومه فيقول اذبحوا بهذا الدرهم عني **باب الذبح** أبو علي الأشعري عن
محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله ع في قول الله
عز وجل فاذكروا اسم الله عليها صواف قال ذلك حين تصف للنحر تربط يديها ما بين الخف
إلى الركبة ووجوب جنوبها إذا وقعت على الأرض محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل
عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني قال سألت أبا عبد الله ع كيف تنحر البدنة فقال
تنحر وهي قائمة من قبل اليمين علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار قال
قال أبو عبد الله ع النحر في اللبة والذبح في الحلق علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد
عن الحلبي قال لا يذبح لك اليهودي ولا النصراني أضحيتك فإن كانت امرأة فلتذبح لنفسها
ولتستقبل القبلة وتقول وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفا مسلما اللهم منك ولك
عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله ع قال كان علي بن الحسين ع يجعل السكين في يد الصبي
ثم يقبض الرجل على يد الصبي فيذبح علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن
شاذان عن صفوان وابن أبي عمير قال قال أبو عبد الله ع إذا اشتريت هديك فاستقبل
به القبلة وانحره أو اذبحه وقل وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفا وما أنا من المشركين
إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من
المسلمين اللهم منك ولك بسم الله والله أكبر اللهم تقبل مني ثم أمر السكين ولا
تنخعها حتى تموت محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن موسى بن جعفر البغدادي عن جميل
عن أبي عبد الله ع قال تبدأ بمنى بالذبح قبل الحلق وفي العقيقة بالحلق قبل الذبح محمد بن يحيى
عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن أبي هاشم البجلي عن أبي خديجة قال رأيت أبا عبد الله ع
وهو ينحر بدنته معقولة يدها اليسرى ثم يقوم من جانب يدها اليمنى ويقول بسم الله والله أكبر
اللهم هذا منك ولك اللهم تقبل مني ثم يطعن في لبتها ثم يخرج السكين بيده فإذا وجبت
قطع موضع الذبح بيده **باب** من الهدي الواجب والصدقة منها وإخراجه من منى علي بن إبراهيم
عن أبيه عن ابن أبي عمير ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير وصفوان بن يحيى
عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله ع قال أمر رسول الله ص حين نحر أن يؤخذ من كل بدنة بضعة من
لحمها ثم تطرح في برمة ثم تطبخ وأكل رسول الله ص وعلي ع منها وحسوا من مرقها حميد بن زياد عن
ابن سماعة عن غير واحد عن أبان بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله ع في قول الله عز وجل
وجبت جنوبها قال إذا وقعت على الأرض فكلوا منها وأطعموا القانع والمعتر قال القانع الذي
يرضى بما أعطيته ولا يسخط ولا يكلح ولا يلوي شدقه غضبا والمعتر المار بك لتطعمه عدة من
أصحابنا عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني قال سألت

أبا عبد الله ع عن لحوم الأضاحي فقال كان علي بن الحسين ع وأبو جعفر عليهما السلام يتصدقان
بثلث على جيرانهم وثلث على السؤال وثلث يمسكونه لأهل البيت الحسين بن محمد عن معلى
بن محمد عن الحسن بن علي حميد بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد جميعا عن أبان بن عثمان
عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال سألت أبا عبد الله ع عن الهدي ما يؤكل منه الذي
يهديه في متعته وغير ذلك فقال كما يأكل من هديه علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن
حماد عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله ع عن فداء الصيد يأكل صاحبه من لحمه فقال يأكل من أضحيته
ويتصدق بالفداء علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى
عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله ع في قول الله عز وجل فإذا وجبت جنوبها فكلوا منها وأطعموا القانع
والمعتر قال القانع الذي يقنع بما أعطيته والمعتر الذي يعتريك والسائل الذي يسألك
في يديه والبائس هو الفقير علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل عن محمد بن مسلم
عن أبي عبد الله ع قال سألته عن إخراج لحوم الأضاحي من منى فقال كنا نقول لا يخرج
منها شيء لحاجة الناس إليه فأما اليوم فقد كثر الناس فلا بأس بإخراجه علي بن إبراهيم عن
أبيه عن ابن أبي عمير عن إسماعيل بن مرار عن يونس عن ابن مسكان عن أبي بصير قال سألته
عن رجل أهدى هديا فانكسر فقال إن كان مضمونا والمضمون ما كان في يمين يعني نذرا أو
جزاء فعليه فداؤه قلت أيأكل منه فقال لا إنما هو للمساكين فإن لم يكن مضمونا فليس عليه
شيء قلت أيأكل منه قال يأكل منه وروي أيضا أنه يأكل منه مضمونا كان أو غير مضمون عدة
من أصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن أسباط عن مولى لأبي عبد الله ع قال رأيت أبا الحسن
ع دعا ببدنة فنحرها فلما ضرب الجزارون عراقيبها فوقعت إلى الأرض وكشفوا شيئا عن سنامها
قال اقطعوا وكلوا منها وأطعموا فإن الله تعالى يقول فإذا وجبت جنوبها فكلوا منها وأطعموا محمد بن يحيى عن
أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل عن حنان بن سدير عن أبي جعفر ع ومحمد بن الفضيل
عن أبي الصباح عن أبي عبد الله ع قال نهى رسول الله ص عن لحوم الأضاحي بعد ثلاث ثم أذن
فيها وقال كلوا من لحوم الأضاحي بعد ذلك وادخروا **باب** جلود الهدي علي بن إبراهيم عن
أبيه عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري عن أبي عبد الله ع قال نهى رسول الله ص أن يبيع
جلد الأضحية ويشتري به المتاع وإن تصدق به فهو أفضل وقال نحر رسول الله ص بدنة ولم يعط
الجزارين جلودها ولا قلائدها ولا جلالها ولكن تصدق به ولا تعطي السلاخ منها شيئا ولكن
أعطه من غير ذلك **باب** الحلق والتقصير عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن محمد بن
الحسن عن إبراهيم بن مسلم عن أبي شبل عن أبي عبد الله ع قال إن المؤمن إذا حلق رأسه بمنى
ثم دفنه جاء يوم القيامة وكل شعرة لها لسان طلق تلبي باسم صاحبها عدة من أصحابنا عن سهل بن
زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن مفضل بن صالح عن أبان بن تغلب قال قلت لأبي عبد
الله ع للرجل أن يغسل رأسه بالخطمي قبل أن يحلقه قال يقصره ويغسله حميد بن زياد عن
ابن سماعة عن غير واحد عن أبان بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن أبي عبد الله ع قال
كان رسول الله ص يوم النحر يحلق رأسه ويقلم أظفاره ويأخذ من شاربه ومن أطراف لحيته
محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن أبي حمزة عن أبي الحسن ع قال إذا

اشتريت اضحيتك ووزنت ثمنها وصارت في رحلك فقد بلغ الهدي محله فان
احببت ان تحلق فاحلق وباسناده عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألته عن رجل جهل
ان يقصر من رأسه او يحلق حتى ارتحل من منى قال فليرجع الى منى حتى يحلق بها شعره او يقصره وعلى الصرورة
ان يحلق علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عم قال ينبغي
للصرورة ان يحلق وان كان قد حج فان شاء قصر وان شاء حلق قال واذا لبد شعره او عقصه
فان عليه الحلق وليس له التقصير عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن علي بن ابي
حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال على الصرورة ان يحلق رأسه ولا يقصر انما التقصير لمن حج حجة
الاسلام محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح
الكناني قال سألت ابا عبد الله عم عن رجل نسي ان يقصر من شعره وهو حاج حتى ارتحل من منى
قال ما يعجبني ان يلقي شعره الا بمنى وقال في قول الله عز وجل ثم ليقضوا تفثهم قال هو الحلق وما في
جلد الانسان علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عم
في الرجل يحلق رأسه بمكة قال يرد الشعر الى منى محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى
عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عن علي عم قال السنة في الحلق ان يبلغ العظمين
احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عم قال تقصر المرأة من شعرها
لعمرتها قدر انملة احمد بن محمد عن ابن ابي نصر قال قلت لابي الحسن عم انا حين نفرنا من
منى اقمنا اياما ثم حلقت رأسي طلب التلذذ فدخلني من ذلك شيء فقال كان ابو الحسن عم
اذا خرج من مكة فاتي بثيابه حلق رأسه قال وقال في قول الله عز وجل ثم ليقضوا تفثهم و
ليوفوا نذورهم قال التفث تقليم الاظفار وطرح الوسخ وطرح الاحرام محمد بن يحيى عن محمد بن
احمد عن محمد بن عيسى عن ياسين الضرير عن حريز عن زرارة ان رجلا من اهل خراسان
قدم حاجا وكان اقرع الرأس لا يحسن ان يلبي فاستفتي له ابو عبد الله عم فامر ان يلبى عنه ويمر
الموسى على رأسه فان ذلك يجزي عنه

باب من قدم شيئا او اخره من مناسكه

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله عم عن الرجل
يزور البيت قبل ان يحلق قال لا ينبغي الا ان يكون ناسيا ثم قال ان رسول الله ص اتاه اناس
يوم النحر فقال بعضهم يا رسول الله اني حلقت قبل ان اذبح وقال بعضهم حلقت قبل ان ارمي
فلم يتركوا شيئا كان ينبغي لهم ان يؤخروه الا قدموه فقال لا حرج عدة من اصحابنا عن
سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال قلت لابي جعفر الثاني عم جعلت فداك
ان رجلا من اصحابنا رمى الجمرة يوم النحر وحلق قبل ان يذبح فقال ان رسول الله ص لما كان يوم النحر
اتاه طوائف من المسلمين فقالوا يا رسول الله ذبحنا من قبل ان نرمي وحلقنا من قبل ان نذبح
ولم يبق شيء مما ينبغي لهم ان يقدموه الا اخروه ولا شيء مما ينبغي لهم ان يؤخروه الا قدموه
فقال رسول الله ص لا حرج لا حرج عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد جميعا
عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم في رجل زار البيت قبل ان
يحلق فقال ان كان زار البيت قبل ان يحلق وهو عالم ان ذلك لا ينبغي له فان عليه دم شاة ابو
علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن معاوية عن ابي عبد الله عم

في رجل نسي ان يذبح بمنى حتى زار البيت فاشترى بمكة ثم ذبح قال لا بأس قد اجزأ عنه

باب ما يحل للرجل من اللباس والطيب اذا حلق قبل ان يزور

ابو علي الاشعري عن
محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن سعيد بن يسار قال سألت ابا عبد الله عم عن
المتمتع اذا حلق رأسه قبل ان يزور فيطليه بالحناء قال نعم الحناء والثياب والطيب وكل شيء
الا النساء رددها علي مرتين او ثلاثا قال وسألت ابا الحسن عم عنها فقال نعم الحناء والثياب
والطيب وكل شيء الا النساء محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام فقلت المتمتع يغطي رأسه اذا حلق فقال يا بني حلق رأسه
اعظم من تغطيته اياه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن يونس مولى
علي عن ابي ايوب الخزاز قال رأيت ابا الحسن عم بعد ما ذبح حلق ثم ضمد رأسه بمسك وزار
البيت وعليه قميص وكان متمتعا علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن ابي
ايوب الخزاز ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن
الحجاج قال ولد لابي الحسن عم مولود بمنى فارسل الينا يوم النحر بخبيص فيه زعفران وكنا قد حلقنا
قال عبد الرحمن فاكلت انا وابى الكاهلي ومرازم ان ياكلا منه وقالا لم نزر البيت فسمع ابو الحسن
عم كلامنا فقال لمصادف وكان هو الرسول الذي جاءنا به في اي شيء كانوا يتكلمون
فقال اكل عبد الرحمن وابى الآخران وقالا لم نزر بعد فقال اصاب عبد الرحمن ثم قال
اما يذكر حين اتينا به في مثل هذا اليوم فاكلت انا منه وابى عبد الله اخي ان ياكل منه فلما جاء
ابي حرشه علي فقال يا ابه ان موسى اكل خبيصا فيه زعفران ولم يزر بعد فقال ابي هو افقه
منك اليس قد حلقتم رؤوسكم صفوان عن اسحاق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم عم عن المتمتع اذا
حلق رأسه ما يحل له فقال كل شيء الا النساء

باب صوم المتمتع اذا لم يجد الهدي

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد جميعا عن رفاعة بن موسى قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن المتمتع لا يجد الهدي قال يصوم قبل التروية بيوم ويوم التروية ويوم عرفة
قلت فانه قدم يوم التروية قال يصوم ثلاثة ايام بعد التشريق قلت لم يقم عليه جماله
قال يصوم يوم الحصبة وبعده يومين قال قلت وما الحصبة قال يوم نفره قلت يصوم وهو مسافر
قال نعم اليس هو يوم عرفة مسافرا انا اهل بيت نقول ذلك لقول الله عز وجل فصيام ثلاثة ايام
في الحج يقول في ذي الحجة احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن عبد الكريم بن عمرو عن زرارة عن
احدهما عليهما السلام انه قال من لم يجد هديا واحب ان يقدم الثلاثة الايام في اول العشر فلا بأس
علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير عن معاوية
بن عمار عن ابي عبد الله عم قال سألته عن متمتع لم يجد هديا قال يصوم ثلاثة ايام في الحج يوما قبل التروية
ويوم التروية ويوم عرفة قال قلت فان فاته ذلك قال يتسحر ليلة الحصبة ويصوم ذلك اليوم ويومين
بعده قلت فان لم يقم عليه جماله ايصومها في الطريق قال ان شاء صامها في الطريق وان شاء
اذا رجع الى اهله ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم عن
ابي عبد الله عم قال سألته عن متمتع يدخل يوم التروية وليس معه هدي قال فلا يصوم ذلك اليوم ولا يوم
عرفة ويتسحر ليلة الحصبة فيصبح صائما وهو يوم النفر ويصوم يومين بعده علي بن ابراهيم عن ابيه عن

بعض اصحابه عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال قلت له رجل تمتع بالعمرة الى الحج وفي عيبته
ثياب له يبيع من ثيابه ويشتري هديه قال لا هذا يتزين به المؤمن يصوم ولا يأخذ شيئا
من ثيابه علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله ع في متمتع يجد الثمن ولا يجد
الغنم قال يخلف الثمن عند بعض اهل مكة ويأمر من يشتري له ويذبح عنه وهو يجزي عنه فان
مضى ذو الحجة اخر ذلك الى قابل من ذي الحجة ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى
عن يحيى الازرق قال سألت ابا الحسن ع عن متمتع كان معه ثمن هدي وهو يجد بمثل ذلك الذي
معه هديا فلم يزل يتوانى ويؤخر ذلك حتى اذا كان اخر النهار غلت الغنم فلم يقدر ان يشتري
بالذي معه هديا قال يصوم ثلثة بعد ايام التشريق عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد
بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن ابي بصير قال سألته عن رجل تمتع فلم يجد هديا فصام
الثلثة الايام فلما قضى نسكه بدا له ان يقيم بمكة قال ينتظر مقدم اهل بلاده فاذا ظن انهم قد
دخلوا فليصم السبعة الايام احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن ابي بصير عن احدهما عليهما
السلام قال سألته عن رجل تمتع فلم يجد ما يهدي حتى اذا كان يوم النفر وجد ثمن شاة أيذبح
او يصوم قال بل يصوم فان ايام الذبح قد مضت علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص
البختري عن منصور عن ابي عبد الله ع قال من لم يصم في ذي الحجة حتى يهل هلال المحرم فعليه دم شاة
وليس له صوم ويذبحه بمنى عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عبد الله بن
بحر عن حماد بن عثمان قال سألت ابا عبد الله ع عن متمتع صام ثلثة ايام في الحج ثم اصاب هديا يوم
خرج من منى قال اجزأه صيامه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة
بن ايوب عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال من مات ولم يكن له هدي لمتعته فليصم عنه وليه
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سأل عن رجل
يتمتع بالعمرة الى الحج ولم يكن له هدي فصام ثلثة ايام في الحج ثم مات بعدما رجع الى اهله قبل ان يصوم
السبعة الايام اعلى وليه ان يقضي عنه قال ما ارى عليه قضاء محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن
محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل تمتع وليس معه
ما يشتري به هديا فلما ان صام ثلثة ايام في الحج ايسر أيشتري هديا فينحره او يدع ذلك
ويصوم سبعة ايام اذا رجع الى اهله قال يشتري هديا فينحره ويكون صيامه الذي صامه نافلة
له علي بن ابراهيم عن ابيه رفعه في قوله عز وجل فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم
تلك عشرة كاملة قال كمالها كمال الاضحية بعض اصحابنا عن محمد بن الحسين عن احمد بن عبد الله
الكرخي قال قلت للرضا عليه السلام المتمتع يقدم وليس معه هدي أيصوم ما لم يجب عليه قال يصبر
الى يوم النحر فان لم يصب فهو ممن لم يجد

باب الزيارة والغسل فيها

الحسين بن محمد عن معلى بن
محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن احمد بن عائذ عن الحسين بن ابي العلاء قال سألت ابا عبد الله ع
عن الغسل اذا زار البيت من منى فقال انا اغتسل من منى ثم ازور البيت ابو علي الاشعري عن محمد
بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحاق بن عمار قال سألت ابا الحسن ع عن غسل الزيارة يغتسل
الرجل بالليل ويزور بالليل بغسل واحد ايجزيه ذلك قال يجزيه ما لم يحدث ما يوجب وضوءا فان احدث
فليعد غسله بالليل علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع

قال ينبغي للمتمتع ان يزور البيت يوم النحر او من ليلته ولا يؤخر ذلك علي بن ابراهيم عن ابيه
ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى عن معاوية بن
عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في زيارة البيت يوم النحر قال زره فان شغلت فلا يضرك
ان تزور البيت من الغد ولا تؤخر ان تزور من يومك فانه يكره للمتمتع ان يؤخره وموسع للمفرد ان
يؤخره فاذا اتيت البيت يوم النحر فقمت على باب المسجد قلت اللهم اعني على نسكك وسلمني له وسلمه لي
اسألك مسألة العليل الذليل المعترف بذنبه ان تغفر لي ذنوبي وان ترجعني بحاجتي اللهم اني
عبدك والبلد بلدك والبيت بيتك جئت اطلب رحمتك واؤم طاعتك متبعا لامرك راضيا
بقدرك اسألك مسألة المضطر اليك المطيع لامرك المشفق من عذابك الخائف لعقوبتك
ان تبلغني عفوك وتجيرني من النار برحمتك ثم تأتي الحجر الاسود فتستلمه وتقبله وان لم تستطع
فاستقبله وكبر وقل كما قلت حين طفت بالبيت يوم قدمت مكة ثم طف بالبيت سبعة اشواط
كما وصفت لك يوم قدمت مكة ثم صل عند مقام ابراهيم ع ركعتين تقرأ فيهما بقل هو الله
احد وقل يا ايها الكافرون ثم ارجع الى الحجر الاسود فقبله ان استطعت واستقبله
وكبر ثم اخرج الى الصفا فاصعد عليه واصنع كما صنعت يوم دخلت مكة ثم ائت المروة
فاصعد عليها وطف بينهما سبعة اشواط تبدأ بالصفا وتختم بالمروة فاذا فعلت ذلك فقد
احللت من كل شيء احرمت منه الا النساء ثم ارجع الى البيت وطف به اسبوعا اخر ثم تصلي
ركعتين عند مقام ابراهيم ع ثم قد احللت من كل شيء وفرغت من حجك كله وكل شيء احرمت
منه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عمن ذكره قال قلت لابي الحسن ع جعلت فداك متمتع زار البيت
فطاف طواف الحج ثم طاف طواف النساء ثم سعى فقال لا يكون السعي الا قبل طواف النساء

باب طواف النساء

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد قال قال
ابو الحسن ع في قول الله عز وجل وليطوفوا بالبيت العتيق قال طواف الفريضة طواف النساء
الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن بعض اصحابه عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع في قول
الله عز وجل وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق قال طواف النساء عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن عبد الله بن سنان عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله ع
قال لولا ما من الله به على الناس من طواف النساء لرجع الرجل الى اهله وليس يحل له اهله احمد
بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين بن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن
عليه السلام عن الخصيان والمرأة الكبيرة أعليهم طواف النساء قال نعم عليهم الطواف كلهم علي
بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع رجل نسي طواف
النساء حتى دخل اهله قال لا تحل له النساء حتى يزور البيت وقال يأمر ان يقضى عنه ان لم
يحج فان توفي قبل ان يطاف عنه فليقض عنه وليه او غيره محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
محمد بن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن المرأة المتمتعة تطوف بالبيت
وبالصفا والمروة للحج ثم ترجع الى منى قبل ان تطوف بالبيت فقال أليس تزور البيت قلت
بلى قال فلتطف ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن
عمار عن سماعة عن ابي ابراهيم ع قال سألته عن رجل طاف طواف الحج وطواف النساء قبل ان

الوداع

بين الصفا والمروة وقد فرغ من حجه **باب** من بات عن منى في لياليها
علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان وابن ابي
عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال لا تبت ايام التشريق الا بمنى فان بت في
غيرها فعليك دم وان خرجت اول الليل فلا ينتصف لك الليل الا وانت بمنى الا ان
يكون شغلك بنسكك او قد خرجت من مكة وان خرجت بعد نصف الليل فلا يضرك ان تصبح
في غيرها قال وسألته عن رجل زار عشاء فلم يزل في طوافه ودعائه وفي السعي بين الصفا والمروة
حتى يطلع الفجر قال ليس عليه شيء كان في طاعة الله ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله ع عن الزيارة من منى قال ان
زار بالنهار او عشاء فلا ينفجر الفجر الا وهو بمنى وان زار بعد نصف الليل وسحر فلا بأس ان ينفجر الفجر
وهو بمكة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن بعض اصحابنا في رجل زار البيت
فنام في الطريق قال ان بات بمكة فعليه دم وان كان قد خرج منها فليس عليه شيء ولو اصبح
دون منى وفي رواية اخرى عن ابي عبد الله ع في الرجل يزور فينام دون منى قال اذا جاز عقبة
المدنيين فلا بأس ان ينام علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله ع
قال اذا زار الحاج من منى فخرج من مكة فجاوز بيوت مكة فنام ثم اصبح قبل ان يأتي منى فلا
شيء عليه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن ابن بكير عن الحمرة عن ابي عبد الله ع قال
لا تدخلوا منازلكم بمكة اذا زرتم يعني اهل مكة **باب** اتيان مكة بعد الزيارة للطواف
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن المفضل بن صالح عن ليث المرادي قال سألت
ابا عبد الله ع عن الرجل يأتي مكة ايام منى بعد فراغه من زيارة البيت فيطوف بالبيت
منطوف بالبيت تطوعا فقال المقام بمنى افضل واحب الي ابو علي الاشعري عن محمد بن
عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله ع عن الزيارة بعد
زيارة الحج في ايام التشريق فقال لا **باب** التكبير ايام التشريق علي بن ابراهيم عن
ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله ع عن قول الله عز وجل
واذكروا الله في ايام معدودات قال التكبير في ايام التشريق صلوة الظهر من يوم النحر الى صلوة
الفجر من يوم الثالث وفي الامصار عشر صلوات فاذا نفر بعد الاولى امسك اهل الامصار ومن
اقام بمنى فصلى بها الظهر والعصر فليكبر حماد بن عيسى عن عبد الله بن حريز عن زرارة قال قلت
لابي جعفر ع التكبير في ايام التشريق في دبر الصلوات فقال التكبير بمنى في دبر خمس عشرة صلوة
وفي سائر الامصار في دبر عشر صلوات واول التكبير في دبر صلوة الظهر يوم النحر يقول فيه الله اكبر
الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا الله اكبر على ما رزقنا من
بهيمة الانعام وانما جعل في سائر الامصار في دبر عشر صلوات لانه اذا نفر الناس في النفر الاول
امسك اهل الامصار عن التكبير وكبر اهل منى ما داموا بمنى الى النفر الاخير ابو علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع في قول
الله عز وجل واذكروا الله في ايام معدودات قال هي ايام التشريق كانوا اذا اقاموا بمنى
بعد النحر تفاخروا فقال الرجل منهم كان ابي يفعل كذا وكذا فقال الله عز وجل فاذا افضتم

من عرفات فاذكروا الله كذكركم آباءكم او اشد ذكرا قال والتكبير الله اكبر الله اكبر لا اله الا
الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام علي بن ابراهيم عن
ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير عن معاوية بن عمار
عن ابي عبد الله ع قال التكبير ايام التشريق من صلوة الظهر يوم النحر الى صلوة العصر من اخر
ايام التشريق ان انت اقمت بمنى وان انت خرجت فليس عليك التكبير والتكبير ان تقول
الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا الله اكبر على ما رزقنا
من بهيمة الانعام والحمد لله على ما ابلانا محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن
العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سألته عن رجل فاتته ركعة مع الامام
من ايام التشريق قال يتم صلوته ثم يكبر قال وسألته عن التكبير بعد كل صلوة فقال كم شئت انه ليس
شيء موقت يعني في الكلام **باب** الصلوة في مسجد منى ومن يجب عليه
التقصير والتمام بمنى علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال
اهل مكة اذا زاروا البيت ودخلوا منازلهم ثم رجعوا الى منى اتموا الصلوة وان لم يدخلوا منازلهم قصروا علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال ان اهل مكة اذا خرجوا
حجاجا قصروا واذا زاروا ورجعوا الى منازلهم اتموا علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر ع قال حج النبي ص فاقام بمنى ثلاثا يصلي ركعتين
ثم صنع ذلك ابو بكر وصنع ذلك عمر ثم صنع ذلك عثمن ست سنين ثم اكملها عثمن اربعا
فصلى الظهر اربعا ثم تمارض ليشد بذلك بدعته فقال للمؤذن اذهب الى علي فقل له فليصل بالناس
العصر فاتى المؤذن عليا ع فقال له ان امير المؤمنين يأمرك ان تصلي بالناس
العصر فقال اذن لا اصلي الا ركعتين كما صلى رسول الله ص فذهب المؤذن فاخبر عثمن
بما قال علي ع فقال اذهب اليه فقل له انك لست من هذا في شيء اذهب فصل كما تؤمر
قال علي لا والله لا افعل فخرج عثمن فصلى بهم اربعا فلما كان في خلافة معوية واجتمع الناس
عليه وقتل امير المؤمنين ع حج معوية فصلى بالناس بمنى ركعتين الظهر ثم سلم فنظرت بنو امية
بعضهم الى بعض وثقيف ومن كان من شيعة عثمن ثم قالوا قد قضى على صاحبكم وخالف
واشمت به عدوه فقاموا فدخلوا عليه فقالوا اتدري ما صنعت ما زدت على ان قضيت على
صاحبنا واشمت به عدوه ورغبت عن صنيعه وسنته فقال ويلكم اما تعلمون ان رسول الله ص صلى في
هذا المكان ركعتين وابو بكر وعمر وصلى صاحبكم ست سنين كذلك فتأمروني ان ادع سنة
رسول الله ص وما صنع ابو بكر وعمر وعثمن قبل ان يحدث فقالوا لا والله ما نرضى عنك الا بذلك
قال فاقبلوا فاني مشفعكم وراجع الى سنة صاحبكم فصلى العصر اربعا فلم يزل الخلفاء والامراء على
ذلك الى اليوم علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان
بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال صل في مسجد الخيف وهو مسجد منى وكان
مسجد رسول الله ص على عهده عند المنارة التي في وسط المسجد وفوقها الى القبلة نحوا من
ثلثين ذراعا وعن يمينها وعن يسارها وخلفها نحوا من ذلك فتحر ذلك فان استطعت
ان يكون مصلاك فيه فافعل فانه قد صلى فيه الف نبي وانما سمي الخيف لانه مرتفع عن الوادي

ومنار تفع عن الوادي ومنار تفع عنه يسمى خيفا معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع
ان اهل مكة يتمون الصلاة بعرفات فقال ويلهم او ويحهم واي سفر اشد منه لا تتم
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة
عن ابي عبد الله ع قال صل ست ركعات في مسجد منى في اصل الصومعة باب
النفر من منى الاول والاخر عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن داود بن
النعمان عن ابي ايوب قال قلت لابي عبد الله ع انا نريد ان نتعجل السير وكانت ليلة
النفر وافى اليوم الثالث فاذا انتصفت الشمس فانفر على بركة الله فان الله تعالى يقول فمن تعجل
في يومين فلا اثم عليه ومن تاخر فلا اثم عليه فلو سكت لم يبق احد الا تعجل ولكنه قال ومن
تاخر فلا اثم عليه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي الفرج عن ابان بن تغلب قال سالته
ايعجل الرجل حلته وثقله قبل النفر فقال لا انا نخاف الذي بعده ثم نساله ان يحبسه الله
قال ولكن نخلف منه ما شاء الا ما يتعجل بكم قلت انا نتعجل من الثقل فاقضي مناسكي وانا ابادر به
اهلا لا او احلا لا قال فقال لا باس علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن
شاذان عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال اذا اردت ان تنفر في يومين
فليس لك ان تنفر حتى تزول الشمس وان تاخرت الى اخر ايام التشريق وهو يوم النفر الاخير فلا عليك
اي ساعة نفرت ورميت قبل الزوال او بعده فاذا نفرت وانتهيت الى الحصبة وهي
البطحاء فشئت ان تنزل قليلا فان ابا عبد الله ع قال كان ابي ينزلها ثم يحمل فيدخل
مكة من غير ان ينام بها علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار وعن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله ع قال من تعجل في يومين فلا ينفر حتى تزول الشمس فان ادركه المساء بات
ولم ينفر علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال يصلي الامام
الظهر يوم النفر بمكة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع
قال لا باس ان ينفر الرجل في النفر الاول ثم يقيم بمكة محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال اذا نفرت في النفر الاول
فان شئت ان تقيم بمكة وتبيت بها فلا باس بذلك قال وقال اذا جاء الليل بعد النفر
الاول فبت بمنى وليس لك ان تخرج منها حتى تصبح محمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر عن
ايوب بن نوح قال كتبت اليه ان اصحابنا قد اختلفوا علينا فقال بعضهم ان النفر يوم الاخير
بعد الزوال افضل وقال بعضهم قبل الزوال فكتب اما علمت ان رسول الله ص صلى الظهر
والعصر بمكة ولا يكون ذلك الا وقد نفر قبل الزوال عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن
منصور بن العباس عن علي بن اسباط عن سليمان بن ابي زينبة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع
قال كان ابي يقول لو كان لي طريق الى منزلي من منى ما دخلت مكة علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد
بن محمد القاساني جميعا عن القسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري عن سفيان بن عيينة
عن ابي عبد الله ع قال سال رجل ابي بعد منصرفه من الموقف فقال اترى يخيب الله هذا
الخلق كله فقال ابي ما وقف بهذا الموقف احد الا غفر الله له مؤمنا كان او كافرا الا انهم
في مغفرتهم على ثلث منازل من غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تاخر واعتقه من النار

وذلك قول الله عز وجل ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار و
اولئك لهم نصيب مما كسبوا والله سريع الحساب ومنهم من غفر الله له ما تقدم من ذنبه
وقيل له احسن فيما بقي من عمرك وذلك قول الله عز وجل فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه
يعني من مات قبل ان يمضي فلا اثم عليه ومن تاخر فلا اثم عليه لمن اتقى الكبائر واما العامة
فيقولون فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه يعني في النفر الاول ومن تاخر فلا اثم عليه لمن اتقى
الصيد افترى ان الصيد يحرمه الله بعد ما احله في قوله عز وجل واذا حللتم فاصطادوا وفي
تفسير العامة معناه واذا حللتم فاتقوا الصيد وكافر وقف هذا الموقف زينة الحيوة الدنيا
غفر الله له ما تقدم من ذنبه ان تاب من الشرك فيما بقي من عمره وان لم يتب وفاه اجره ولم
يحرمه اجر هذا الموقف وذلك قوله عز وجل من كان يريد الحيوة الدنيا وزينتها نوف اليهم اعمالهم فيها وهم
لا يبخسون اولئك الذين ليس لهم في الاخرة الا النار وحبط ما صنعوا فيها وباطل ما كانوا يعملون
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن محمد بن المستنير عن ابي عبد الله ع قال من اتى
النساء في احرامه لم يكن له ان ينفر في النفر الاول وفي رواية اخرى الصيد ايضا حميد بن زياد عن
الحسن بن زياد بن سماعة عن احمد بن الحسن الميثمي عن معاوية بن وهب عن اسمعيل بن نجيح الرماح قال
كنا عند ابي عبد الله ع بمنى ليلة من الليالي فقال ما يقول هؤلاء فمن تعجل في يومين
فلا اثم عليه ومن تاخر فلا اثم عليه قلنا ما ندري قال بلى يقولون من تعجل من اهل البادية
فلا اثم عليه ومن تاخر من اهل الحضر فلا اثم عليه وليس كما يقولون قال الله تعالى فمن تعجل
في يومين فلا اثم عليه الا لا اثم عليه ومن تاخر فلا اثم عليه الا لا اثم عليه لمن اتقى انما هي لكم
والناس سواد وانتم الحاج باب نزول الحصبة الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن
الحسن بن علي عن ابان عن ابي مريم عن ابي عبد الله ع انه سئل عن الحصبة فقال كان ابي ينزل الابطح
قليلا ثم يجيء ويدخل البيوت من غير ان ينام بالابطح فقلت له ارايت ان تعجل في يومين
ان كان من اهل اليمن عليه ان يحصب قال لا باب اتمام الصلاة في الحرمين عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد وسهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابراهيم بن شيبة قال كتبت الى
ابي جعفر عليه السلم اساله عن اتمام الصلاة في الحرمين فكتب الي كان رسول الله ص يحب اكثار
الصلاة في الحرمين فاكثر فيهما واتم عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن عيسى قال سالت ابا
الحسن ع عن اتمام الصلاة والصيام في الحرمين فقال اتمها ولو صلاة واحدة علي بن ابراهيم عن
اسمعيل بن مرار عن يونس عن علي بن يقطين قال سالت ابا ابراهيم ع عن التقصير بمكة فقال
اتم ليس بواجب الا اني احب لك ما احب لنفسي يونس عن زياد بن مروان قال سالت ابا عبد الله ع
عن اتمام الصلاة في الحرمين فقال احب لك ما احب لنفسي اتم الصلاة يونس عن معاوية بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلم ان من المذخور الاتمام في الحرمين محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي
بن الحكم عن الحسين بن المختار عن ابي ابراهيم ع قال قلت له انا اذا دخلنا مكة والمدينة نتم او نقصر
قال ان قصرت فذاك وان اتممت فهو خير تزداد حميد بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان
بن عثمان عن مسمع عن ابي ابراهيم ع قال كان ابي يرى لهذين الحرمين ما لا يراه لغيرهما ويقول
ان الاتمام فيهما من الامر المذخور عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد جميعا عن

علي بن مهزيار قال كتبت الى ابي جعفر عم ان الرواية قد اختلفت عن آبائك عليهم السلام في
الاتمام والتقصير في الحرمين فمنها بان يتم الصلوة ولو صلوة واحدة ومنها ان يقصر ما لم ينو مقام عشرة ايام
ولم ازل على الاتمام فيها الى ان صدرنا في حجنا في عامنا هذا فان فقهاء اصحابنا اشاروا علي
بالتقصير اذ كنت لا انوي مقام عشرة ايام فصرت الى التقصير وقد كنت لا انوي مقام عشرة
ايام بعض سنين فضقت بذلك حتى اعرف رأيك فكتب الي بخطه قد علمت
يرحمك الله فضل الصلوة في الحرمين على غيرهما فانا احب لك اذا دخلتهما ان لا تقصر
وتكثر فيهما الصلوة فقلت له بعد ذلك بسنتين مشافهة اني كتبت اليك بكذا واجبتني بكذا
فقال نعم فقلت اي شيء تعني بالحرمين فقال مكة والمدينة **باب** فضل الصلوة
في المسجد الحرام وافضل بقعة منه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن
الحسن بن الجهم عن الرضا عم عن افضل موضع في المسجد يصلى فيه قال الحطيم ما بين الحجر
وباب البيت قلت والذي يلي ذلك في الفضل فذكر انه عند مقام ابرهيم عم قلت ثم الذي
يلي ذلك قال كلما دنى من البيت ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار وعن صفوان بن يحيى
عن ابي ايوب الخزاز عن ابي عبيدة قال قلت لابي عبد الله عم الصلوة في الحرم كله سواء
فقال يا ابا عبيدة ما الصلوة في المسجد الحرام كله سواء فكيف يكون في الحرم كله سواء قلت
فاي بقاعه افضل قال ما بين الباب الى الحجر الاسود محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال
عن يونس قال سألت ابا عبد الله عم عن الملتزم لاي شيء يلتزم واي شيء يذكر فيه فقال عنده
نهر من انهار الجنة تلقى فيه اعمال العباد عند كل خميس احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الكاهلي
قال كنا عند ابي عبد الله عم فقال اكثروا من الصلوة والدعاء في هذا المسجد اما ان لكل
عبد رزقا يجاز اليه جوزا احمد بن محمد عن علي بن ابي سند عن هرون بن خارجة عن صامت
عن ابي عبد الله عم عن آبائه عليهم السلام قال الصلوة في المسجد الحرام تعدل الف صلوة
علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عن آبائه عم قال الصلوة في
المسجد الحرام تعدل مائة الف صلوة علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار
قال قلت لابي عبد الله عم اقوم اصلي بمكة والمرأة بين يدي جالسة او مارة قال لا بأس
انما سميت بكة لانه تبك فيها الرجال والنساء علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن
دراج قال قال له الطيار وانا حاضر هذا الذي زيد هو من المسجد الحرام فقال نعم انهم لم يبلغوا
مسجد ابرهيم واسمعيل صلى الله عليهما عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن
سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان عن زرارة قال قلت له الرجل يصلي بمكة يجعل المقام
خلف ظهره وهو مستقبل الكعبة فقال لا بأس يصلي حيث شاء من المسجد بين يدي المقام
او خلفه وافضله الحطيم والحجر وعند المقام والحطيم حذاء الباب فضالة بن ايوب عن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله عم قال كان خط ابرهيم بمكة ما بين الحزورة الى المسعى فذلك الذي
كان خط ابرهيم عم يعني المسجد عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي
الحسن عم قال سألته عن الرجل يصلي في جماعة في منزله بمكة افضل او وحده في المسجد الحرام
فقال وحده ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن ابن فضال عن ثعلبة عن ميسر قال سألت

ولو صلوة

فقال

ابا عبد الله عم عن الحطيم فقال هو ما بين الحجر الاسود وبين الباب وسألته لم سمي الحطيم فقال
لان الناس يحطم بعضهم بعضا هنالك **باب** دخول الكعبة عدة من اصحابنا عن احمد بن
ابي عبد الله عن عمرو بن عثمان عن علي بن خالد عمن حدثه عن ابي جعفر عم قال كان يقول
الداخل الكعبة يدخل والله راض عنه ويخرج عطلا من الذنوب محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن
يعقوب بن يزيد عن ابن فضال عن ابن القداح عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال سألته
عن دخول الكعبة قال الدخول فيها دخول في رحمة الله والخروج منها خروج من الذنوب معصوم فيما
بقي من عمره مغفور له ما سلف من ذنوبه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسمعيل عن
الفضل بن شاذان عن صفوان وابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عم قال اذا اردت
دخول الكعبة فاغتسل قبل ان تدخلها ولا تدخلها بحذاء وتقول اذا دخلت اللهم انك قلت
ومن دخله كان آمنا فآمني من عذاب النار ثم تصلي بين الاسطوانتين على الرخامة الحمراء ركعتين تقرأ في
الركعة الاولى حم السجدة وفي الثانية عدد آياتها من القرآن وتصلي في زواياه وتقول اللهم
من تهيأ او تعبأ او اعد او استعد لوفادة الى مخلوق رجاء رفده وجائزته ونوافله وفواضله
فاليك يا سيدي تهيئتي وتعبئتي واعدادي واستعدادي رجاء رفدك ونوافلك وجائزتك فلا تخيب اليوم
رجائي يا من لا يخيب عليه سائل ولا ينقصه نائل فاني لم آتك اليوم بعمل صالح قدمته ولا شفاعة
مخلوق رجوته ولكني اتيتك مقرا بالظلم والاساءة على نفسي فانه لا حجة لي ولا عذر فاسألك
يا من هو كذلك ان تعطيني مسألتي وتقيلني عثرتي وتقلبني برغبتي ولا تردني مجبوها ممنوعا ولا
خائبا يا عظيم يا عظيم يا عظيم ارجوك للعظيم اسألك يا عظيم ان تغفر لي الذنب العظيم لا
اله الا انت قال ولا تدخلها بحذاء ولا تبزق فيها ولا تمتخط فيها ولم يدخلها رسول الله صلى الله عليه وآله الا
يوم فتح مكة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء قال سألت ابا
عبد الله عم وذكرت الصلوة في الكعبة قال بين العمودين تقوم على البلاطة الحمراء فان رسول الله
صلى الله عليه وآله صلى عليها ثم اقبل على اركان البيت وكبر الى كل ركن منه احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن فضالة بن ايوب عن معاوية بن عمار قال رأيت العبد الصالح عم دخل الكعبة فصلى ركعتين على الرخامة
الحمراء ثم قام فاستقبل الحائط بين الركن اليماني والغربي فرفع يده عليه ولزق به ودعا ثم تحول
الى الركن اليماني فلصق به ودعا ثم اتى الركن الغربي ثم خرج عنه عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج
عن ابي عبد الله عم قال لا بد للصرورة ان يدخل البيت قبل ان يرجع فاذا دخلته فادخله بسكينة
ووقار ثم ائت كل زاوية من زواياه ثم قل اللهم انك قلت ومن دخله كان آمنا فآمني من عذاب
يوم القيامة وصل بين العمودين اللذين يليان الباب على الرخامة الحمراء وان كثر الناس فاستقبل
كل زاوية في مقامك حيث صليت وادع الله واسأله عنه عن الحسين بن سعيد عن النضر بن
سويد عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عم وهو خارج من الكعبة وهو يقول
الله اكبر الله اكبر حتى قالها ثلثا ثم قال اللهم لا تجهد بلاءنا ربنا ولا تشمت بنا اعداءنا فانك
انت الضار النافع ثم هبط فصلى الى جانب الدرج عن يساره مستقبل الكعبة ليس بينها وبينه
احد ثم خرج الى منزله وعنه عن اسمعيل بن همام قال قال ابو الحسن عم دخل النبي صلى الله عليه وآله الكعبة
فصلى في زواياها الاربع صلى في كل زاوية ركعتين وعنه عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب

العطل فقدان الحلي

البلاطة فرش من الحجارة الابيض

ابا عبد

قال رأيت أبا عبد الله ع وقد دخل الكعبة ثم اراد بين العمودين فلم يقدر عليه فصلى دونه
ثم خرج فمضى حتى خرج من المسجد وعنه عن ابن فضال عن يونس قال قلت لابي عبد
الله ع اذا دخلت الكعبة كيف اصنع قال خذ بحلقتي الباب اذا دخلت ثم امض
حتى تاتي العمودين فصل على الرخامة الحمراء ثم اذا خرجت من البيت فنزلت من الدرجة
فصل عن يمينك ركعتين وعنه عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار في دعاء الولد
قال افض عليك دلوا من ماء زمزم ثم ادخل البيت فاذا قمت على باب البيت فخذ بحلقة
الباب ثم قل اللهم ان البيت بيتك والعبد عبدك وقد قلت ومن دخله كان آمنا
فآمني من عذابك واجرني من سخطك ثم ادخل البيت فصل على الرخامة الحمراء ركعتين
ثم قم الى الاسطوانة التي بحذاء الحجر والصق بها صدرك ثم قل يا واحد يا احد يا ماجد يا قريب يا بعيد
يا عزيز يا حكيم لا تذرني فردا وانت خير الوارثين هب لي من لدنك ذرية طيبة انك سميع
الدعاء ثم در بالاسطوانة فالصق بها ظهرك وبطنك وتدعو بهذا الدعاء فان يرد الله
شيئا كان **باب** وداع البيت علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل
بن شاذان عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال اذا
اردت ان تخرج من مكة وتاتي اهلك فودع البيت وطف بالبيت اسبوعا وان استطعت
ان تستلم الحجر الاسود والركن اليماني في كل شوط فافعل والا فافتتح به واختم به فان لم تستطع
ذلك فموسع عليك ثم تاتي المستجار فتصنع عنده كما صنعت يوم قدمت مكة وتخير
لنفسك من الدعاء ثم استلم الحجر الاسود ثم الصق بطنك بالبيت تضع يدك على الحجر
والاخرى مما يلي الباب واحمد الله واثن عليه وصل على النبي ص ثم قل اللهم صل على محمد عبدك
ورسولك ونبيك وامينك وحبيبك ونجيبك وخيرتك من خلقك اللهم كما بلغ
رسالاتك وجاهد في سبيلك وصدع بامرك واوذي في جنبك وعبدك حتى اتاه اليقين
اللهم اقلبني مفلحا منجحا مستجابا لي بافضل ما يرجع به احد من وفدك من المغفرة والبركة والرحمة
والرضوان والعافية اللهم ان امتني فاغفر لي وان احييتني فارزقنيه من قابل اللهم لا تجعله آخر العهد
من بيتك اللهم اني عبدك وابن عبدك وابن امتك حملتني على دوابك وسيرتني
في بلادك حتى اقدمتني حرمك وامنك وكان في حسن ظني ان تغفر لي ذنوبي فمن الآن فاغفر لي
فان كنت قد غفرت لي ذنوبي فازدد عني رضا وقربني اليك زلفى ولا تباعدني وان كنت
لم تغفر لي فمن الآن فاغفر لي قبل ان تنأى عن بيتك داري فهذا اوان انصرافي ان كنت اذنت
لي غير راغب عنك ولا عن بيتك ولا مستبدل بك ولا به اللهم احفظني من بين يدي ومن خلفي
وعن يميني وعن شمالي حتى تبلغني اهلي فاذا بلغتني اهلي فاكفني مؤونة عبادك وعيالي
فانك ولي ذلك من خلقك ومني ثم ائت زمزم فاشرب من مائها ثم اخرج وقل آئبون تائبون عابدون
لربنا حامدون الى ربنا راغبون الى الله راجعون ان شاء الله قال وان ابا عبد الله ع لما ودعها
واراد ان يخرج من المسجد خر ساجدا عند باب المسجد طويلا ثم قام فخرج محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن ابرهيم بن ابي محمود قال رأيت ابا الحسن ع ودع البيت فلما اراد ان يخرج من باب المسجد خر ساجدا
ثم قام فاستقبل الكعبة ثم قال اللهم اني انقلب على لا اله الا الله عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد

دعاء الولد

فاستقبل

ابو علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن علي بن مهزيار قال رأيت ابا جعفر الثاني ع
في سنة خمس وعشرين ومائتين ودع البيت بعد ارتفاع الشمس وطاف بالبيت يستلم
الركن اليماني في كل شوط فلما كان في الشوط السابع استلمه واستلم الحجر ومسح بيده
ثم مسح وجهه بيده ثم اتى المقام فصلى خلفه ركعتين ثم خرج من باب الحناطين وتوجه
قال فرأيته في سنة سبع عشرة ومائتين ودع البيت ليلا يستلم الركن اليماني والحجر الاسود
في كل شوط فلما كان في الشوط السابع التزم البيت في دبر الكعبة قريبا من
الركن اليماني وفوق الحجر المستطيل وكشف الثوب عن بطنه ثم اتى الحجر فقبله ومسحه و
خرج الى المقام فصلى خلفه ثم مضى ولم يعد الى البيت وكان وقوفه على الملتزم بقدر ما طاف
بعض اصحابنا سبعة اشواط وبعضهم ثمانية الحسين بن محمد عن علي بن محمد عن الحسن بن علي
عن ابان عن ابي اسمعيل قال قلت لابي عبد الله ع هو ذا اخرج جعلت فداك فمن اين اودع البيت
قال تاتي المستجار بين الحجر والباب فتودعه من ثم تخرج فتشرب من زمزم ثم تمضي فقلت
اصب على راسي فقال لا تقرب الصب الحسين بن محمد عن محمد بن احمد النهدي عن يعقوب
بن يزيد عن عبد الله بن جبلة عن قثم بن كعب قال قال ابو عبد الله ع انك لتدمن الحج
قلت اجل قال فليكن آخر عهدك بالبيت ان تضع يدك على الباب وتقول المسكين على بابك
فتصدق عليه بالجنة **باب** ما يستحب من الصدقة عند الخروج من مكة
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن معوية بن عمار وحفص بن البختري
عن ابي عبد الله ع قال ينبغي للحاج اذا قضى نسكه واراد ان يخرج ان يبتاع بدرهم تمرا يتصدق
به فيكون كفارة لما لعله دخل عليه في حجه من حك او قملة سقطت او نحو ذلك حميد بن زياد
عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله ع اذا اردت ان تخرج من مكة
فاشتر بدرهم تمرا فتصدق به قبضة قبضة فيكون لكل ما كان منك في احرامك وما كان منك
بمكة **باب** ما يجزي من العمرة المفروضة علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن
الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا استمتع الرجل بالعمرة فقد قضى ما عليه من فريضة
العمرة عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت ابا الحسن ع عن
العمرة اواجبة هي قال نعم قلت فمن تمتع يجزي عنه قال نعم **باب** العمرة المبتولة محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال سمعت ابا عبد الله ع ان عليا كان يقول
في كل شهر عمرة ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن
صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله ع قال في كتاب علي ع في كل شهر عمرة علي
بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا الحسن ع عن رجل
يدخل مكة في السنة المرة والمرتين والاربعة كيف يصنع قال اذا دخل فليدخل ملبيا واذا خرج فليخرج محلا قال
ولكل شهر عمرة فقلت يكون اقل قال لكل عشرة ايام عمرة ثم قال وحقك لقد كان في عامي هذا ست
عمر قلت ولم ذاك فقال كنت مع محمد بن ابرهيم بالطائف فكان كلما دخل دخلت معه **باب**
العمرة المبتولة في اشهر الحج عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله ع قال لا باس بالعمرة المفردة في اشهر الحج ثم يرجع الى اهله الحسين بن محمد

الى دبر الكعبة الى الملتزم فالتزم البيت
وكشف الثوب عن بطنه ثم وقف عليه
طويلا يدعو ثم خرج

عن الحسن بن علي عن عبد الله ع قال لا بأس بالعمرة المفردة في أشهر الحج ثم يرجع إلى أهله
إن شاء علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى
عن إبراهيم بن عمر اليماني عن أبي عبد الله ع أنه سئل عن رجل خرج في أشهر الحج معتمراً ثم
رجع إلى بلاده قال لا بأس وإن حج من عامه ذلك وأفرد الحج فليس عليه دم فإن الحسين بن علي
عليهما السلام خرج قبل التروية بيوم إلى العراق وقد كان دخل معتمراً علي بن إبراهيم عن أبيه عن
إسماعيل بن مرار عن يونس عن معاوية بن عمار قال قلت لأبي عبد الله ع من أين افترق
المتمتع مرتبط بالحج والمعتمر إذا فرغ منها ذهب حيث شاء وقد اعتمر الحسين ع في ذي
الحجة لمن لا يريد الحج

باب الشهور التي تستحب فيها العمرة ومن أحرم في شهر وأحل
في آخر عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد عن حماد بن عثمان عن الوليد بن
صبيح قال قلت لأبي عبد الله ع بلغنا أن عمرة في شهر رمضان تعدل حجة فقال إنما كان
ذلك في امرأة وعدها رسول الله ص فقال لها اعتمري في شهر رمضان فهي لك حجة عدة من
أصحابنا عن سهل بن زياد وأحمد بن محمد جميعاً عن علي بن مهزيار عن علي بن حديد قال
كنت مقيماً بالمدينة في شهر رمضان سنة ثلاث عشرة ومائتين فلما قرب الفطر كتبت إلى أبي جعفر ع
أسأله عن الخروج في عمرة شهر رمضان أفضل أو أقيم حتى ينقضي الشهر وأتم صومي فكتب إلي
كتاباً قرأته بخطه سألت رحمك الله عن أي العمرة أفضل عمرة شهر رمضان أفضل رحمك الله
محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عيسى الفراء عن أبي عبد الله
ع قال إذا أهل بالعمرة في رجب وأحل في غيره كانت عمرته لرجب وإذا أهل في غير رجب
وطاف في رجب فعمرته لرجب الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن
عثمان قال كان أبو عبد الله ع إذا أراد العمرة انتظر إلى صبيحة ثلاث وعشرين من شهر رمضان
ثم يخرج مهلاً في ذلك اليوم علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري
عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله ع في رجل أحرم في شهر وأحل في آخر فقال
يكتب له في الذي قد نوى أو يكتب له في أفضلهما محمد بن إسماعيل عن الفضل بن
شاذان عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله ع قال المعتمر يعتمر في
أي شهور السنة شاء وأفضل العمرة عمرة رجب الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن
الحسن بن علي الوشاء الموصلي بن الياس

باب قطع تلبية المحرم وما عليه من العمل علي بن إبراهيم
عن أبيه عن ابن أبي عمير عن مرازم عن أبي عبد الله ع قال يقطع صاحب العمرة المفردة التلبية
إذا وضعت الإبل أخفافها في الحرم حميد بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد عن أبان
عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال يقطع تلبية المعتمر إذا دخل الحرم علي بن إبراهيم عن
أبيه عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله ع قال إن اعتمر من التنعيم فلا يقطع
التلبية حتى ينظر إلى المسجد الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن
أبان بن عثمان عن زرارة قال سمعت أبا جعفر ع يقول إذا قدم المعتمر مكة وطاف وسعى
فإن شاء فليمض على راحلته وليلحق بأهله محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن سنان
عن ابن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبد الله ع قال العمرة المبتولة يطوف بالبيت وبالصفا

والمروة

والمروة ثم يحل فإن شاء أن يرتحل من ساعته ارتحل أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد
الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله ع يجزي المعتمر عمرة مبتولة
قال يجزيه إذا طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة وحلق أن يطوف طوافاً واحداً
بالبيت ومن شاء أن يقصر قصر محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل عن إبراهيم بن
عبد الحميد عن عمر أو غيره عن أبي عبد الله ع قال المعتمر يطوف ويسعى ويحلق قال ولا بد له
بعد الحلق من طواف آخر علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن إسماعيل
بن رباح عن أبي الحسن ع قال سألته عن مفرد العمرة عليه طواف النساء قال نعم محمد بن يحيى
عن محمد بن أحمد عن محمد بن عيسى قال كتب أبو القاسم مخلد بن موسى الرازي إلى الرجل يسأله
عن العمرة المبتولة هل على صاحبها طواف النساء والعمرة التي يتمتع بها إلى الحج فكتب أما العمرة المبتولة
فعلى صاحبها طواف النساء وأما التي يتمتع بها إلى الحج فليس على صاحبها طواف النساء

باب
المعتمر يطأ أهله وهو محرم والكفارة في ذلك علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن أحمد بن أبي
علي عن أبي جعفر ع في رجل اعتمر عمرة مفردة فوطئ أهله وهو محرم قبل أن يفرغ من طوافه و
سعيه قال عليه بدنة لفساد عمرته وعليه أن يقيم بمكة حتى يدخل شهر آخر فيخرج [إلى بعض المواقيت فيحرم] منه ثم يعتمر
عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن مسمع عن أبي
عبد الله ع في الرجل يعتمر عمرة مفردة فيطوف بالبيت طواف الفريضة ثم يغشى أهله قبل
أن يسعى بين الصفا والمروة قال قد أفسد عمرته وعليه بدنة ويقيم بمكة محلاً حتى يخرج الشهر الذي اعتمر فيه
ثم يخرج إلى الوقت الذي وقته رسول الله ص لأهل بلاده فيحرم منه ويعتمر حميد بن زياد عن ابن
سماعة عن غير واحد عن أبان عن زرارة قال قال الرجل يجيء وهو يريد [illegible] في عمرة في غير الحج فليحلق قبل
أن يحلق رأسه محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن أبي
عبد الله ع قال المعتمر إذا ساق الهدي يحلق قبل أن يذبح أبو علي الأشعري عن الحسن بن
علي الكوفي عن علي بن مهزيار عن فضالة بن أيوب عن معاوية بن عمار قال قال أبو عبد الله ع
من ساق هدياً في عمرة فلينحره قبل أن يحلق رأسه ومن ساق هدياً وهو معتمر نحر هديه بالمنحر
وهو بين الصفا والمروة وهي الحزورة قال وسألته عن كفارة العمرة أين تكون فقال بمكة إلا أن
يؤخرها إلى الحج فيكون بمنى وتعجيلها أفضل وأحب إلي

باب الرجل يبعث بالهدي
تطوعاً ويقيم في أهله محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل عن محمد بن
الفضيل عن أبي الصباح الكناني قال سألت أبا عبد الله ع عن رجل بعث بهديه مع قوم
وواعدهم يوماً يقلدون فيه هديهم ويحرمون فيه فقال يحرم عليه ما يحرم على المحرم في اليوم الذي
واعدهم حتى يبلغ الهدي محله فقلت أرأيت إن اختلفوا في الميعاد وأبطئوا في السير عليه
جناح في اليوم الذي واعدهم حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن
أبان عن سلمة عن أبي عبد الله ع أن علياً ع كان يبعث بهديه ثم يمسك عما يمسك عنه المحرم
غير أنه لا يلبي ويواعدهم يوم ينحر فيه بدنه فيحل علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن إسماعيل عن الفضل
بن شاذان عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار قال سألت أبا عبد الله ع عن الرجل يبعث بالهدي
تطوعاً ليس بواجب قال يواعد أصحابه يوماً يقلدونه فإذا كانت تلك الساعة اجتنب ما يجتنب المحرم

إلى بعض المواقيت فيحرم

قال لا يحل في اليوم الذي واعدهم

ما يجتنب

يوم النحر فاذا كان يوم النحر اجزاه عنه ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
بن يحيى عن هرون بن خارجة قال ان مرادا اعتق بيده ثم امران يقلده ويشعره في يوم كذا و
كذا فقلت له انما ينبغي ان لا يلبس الثياب فبعثني الى ابي عبد الله عليه السلام بالحيرة فقلت ان مرادا
صنع كذا وكذا وانه لا يستطيع ان يترك الثياب لمكان زيادة فقال مره ان يلبس الثياب ولينحر
بقرة يوم الاضحى عن نفسه باب النوادر عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن
حوشب عن عيسى بن عبد الله عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال اودية الحرم تسيل في الحل و
اودية الحل لا تسيل في الحرم علي بن ابراهيم عن ابن ابي عمير عن جميل عن ابان عن تغلب قال كنت
مع ابي جعفر عليه السلام في ناحية من المسجد الحرام وقوم يلبون حول الكعبة فقال اترى هؤلاء الذين
يلبون والله لاصواتهم ابغض الى الله من اصوات الحمير علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اتى بحجة او عمرة وليس يريد الحج قال ليس ينبغي
ولا ينبغي له ان يفعل علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن ابي عبد الله عليه السلام
ثم قال في هؤلاء الذين يفردون الحج اذا قدموا مكة وطافوا بالبيت احلوا واذا لبوا
احرموا فلا يزال يحل ويعقد حتى يخرج الى منى بلا حج ولا عمرة عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن منصور بن العباس عن الحسن بن علي بن يقطين عن حفص المؤذن قال حج اسمعيل بن علي
بالناس سنة اربعين ومائة فسقط ابو عبد الله عليه السلام عن بغلته فوقف عليه اسمعيل فقال له ابو عبد الله
سر فان الامام لا يقف ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الله
بن مسكان عن الحسن بن السري قال قلت له انا نقول في المقام بمنى بعدما ينفر الناس
قال اذا قضى نسكه فليقم ما شاء وليذهب حيث شاء علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن ابي نصر
عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله رجل في المسجد الحرام من اعظم الناس وزرا
فقال من يقف بهذين الموقفين عرفة والمزدلفة وسعى بين هذين الجبلين ثم طاف بهذا البيت
وصلى خلف مقام ابراهيم عليه السلام ثم قال في نفسه او ظن ان الله لم يغفر له فهو من اعظم الناس وزرا
علي بن ابراهيم عن صالح بن السندي عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال كنا عنده فذكروا
الماء في طريق مكة وثقله فقال ان الماء لا يثقل الا ان ينفرد به الجمل فلا يكون عليه الا الماء محمد
بن يحيى عن محمد بن احمد عن السندي بن الربيع عن محمد بن القسم بن الفضيل عن فضيل بن يسار
عن احدهما عليهما السلام قال من حج ثلث سنين متوالية ثم حج او لم يحج فهو بمنزلة مدمن الحج
ومدمن الحج اذا وجد الحج حج كما ان مدمن الخمر الذي اذا وجده شربه محمد بن يحيى عن
محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال من
ركب راحلته فليوص محمد بن يحيى عن بعض اصحابنا عن العباس بن عامر عن احمد بن رزق الغمشاني
عن عبد الرحمن بن الاشل بياع الانماط عن ابي عبد الله عليه السلام قال كانت قريش تلطخ الاصنام
التي كانت حول الكعبة بالمسك والعنبر وكان يغوث قبال الباب وكان يعوق عن يمين الكعبة
وكان نسر عن يسارها وكانوا اذا دخلوا خروا سجدا ليغوث ولا ينحنون ثم يستديرون بحيالهم
الى النسر ثم يلبون فيقولون لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك الا شريك هو لك تملكه وما ملك
قال فبعث الله ذبابا اخضر له اربعة اجنحة فلم يبق من ذلك المسك والعنبر شيئا الا اكله وانزل

الله عز وجل يا ايها الناس ضرب مثل فاستمعوا له ان الذين تدعون من دون الله لن يخلقوا
ذبابا ولو اجتمعوا له وان يسلبهم الذباب شيئا لا يستنقذوه منه ضعف الطالب والمطلوب
الحسين بن محمد عن علي بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن حماد بن عثمن عن عمر بن يزيد
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يلي الموسم مكي محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن الحسن بن موسى عن غياث
بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه عليهما السلام انه كان يكره الحج والعمرة على الابل الجلالات
علي بن ابراهيم عن علي بن محمد بن شيرة عن علي بن سليمان قال كتبت اليه اسأله عن الميت يموت
بعرفات يدفن بعرفات او ينقل الى الحرم فايهما افضل فكتب يحمل الى الحرم ويدفن فهو افضل حميد بن زياد
عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل
ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم قال هو ما يكون من الرجل في احرامه فاذا دخل مكة فتكلم بكلام
طيب كان ذلك كفارة لذلك الذي كان منه احمد بن محمد عن احمد عن محمد بن الحسين
عن وهب بن حفص عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قام القائم رد البيت الحرام الى اساسه
ومسجد الرسول الى اساسه ومسجد الكوفة الى اساسه وقال ابو بصير الى موضع التمارين من المسجد
علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الرحمن بن حماد عن ابراهيم بن عبد الحميد قال سمعته يقول من خرج
من الحرمين بعد ارتفاع النهار قبل ان يصلي الظهر والعصر نودي من خلفه لا صحبك الله
محمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلام قال سالته
عن رجل جعل جاريته هديا للكعبة كيف يصنع فقال ان ابي اتاه رجل قد جعل جاريته هديا
للكعبة فقال له قوم الجارية او بعها ثم مر مناديا يقوم على الحجر فينادي الا من قصرت به نفقته
او قطع به او نفد طعامه فليات فلان بن فلان وامره ان يعطي اولا فاولا حتى ينفد ثمن الجارية
محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام
في المراة تلد يوم عرفة كيف تصنع بولدها ايطاف عنه ام كيف يصنع قال يلبي عنه
محمد بن يحيى وغيره عن محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن
جبلة عن محمد بن الفضيل عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له جعلت فداك ان عندي كبش
سمين لاضحي به فلما اخذته واضجعته نظر الي فرحمته ورققت عليه ثم اني ذبحته قال فقال
لي ما كنت احب لك ان تفعل لا تربين شيئا من هذا ثم تذبحه محمد بن يحيى عن حمدان بن سليمان
عن الحسن بن محمد بن سليمان عن احمد بن بكر بن عصام عن داود الرقي قال دخلت على ابي عبد الله
عليه السلام ولي على رجل مال قد خفت تواه فشكوت اليه ذلك فقال لي اذا صرت بمكة فطف
عن عبد المطلب طوافا وصل عنه ركعتين وطف عن ابي طالب طوافا وصل عنه ركعتين
وطف عن عبد الله طوافا وصل عنه ركعتين ثم ادع ان يرد عليك مالك قال ففعلت ذلك
ثم خرجت من باب الصفا واذا غريمي واقف يقول يا داود حبستني فقال اقبض مالك علي بن ابراهيم
عن ابيه عن عبد الله بن عمر قال كنا بمكة فاصابنا غلاء من الاضاحي فاشترينا بدينار ثم بدينارين
لم نجد بقليل ولا كثير فرفع هشام المكاري رقعة الى ابي الحسن عليه السلام فاخبره بما اشترينا ثم لم نجد
بقليل ولا كثير فوقع انظروا الى الثمن الاول والثاني والثالث ثم تصدقوا بمثل ثلثه علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسين بن عثمن ومحمد بن ابي حمزة عن اسحق بن عمار عن ابي

عبد الله ع في الرجل يحج عن آخر فاجترح في حجه شيئا يلزم فيه الحج من قابل او كفارة قال
هي للاول تامة وعلى هذا ما اجترح علي بن ابرهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير
عن ابان عن ابي الحسن عن ابي عبد الله ع قال جاء رجل الى ابي جعفر ع فقال اني اهديت
جارية الى الكعبة فاعطيت خمسمائة دينار فما ترى قال بعها ثم خذ ثمنها ثم قم على
حائط الحجر ثم ناد واعط كل منقطع به وكل محتاج من الحاج محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن فضال
والحجال عن ثعلبة عن بعض اصحابنا عن ابي الصباح عن عبد الخالق الصيقل قال سألت ابا عبد الله ع عن
قول الله عز وجل ومن دخله كان آمنا فقال لقد سألتني عن شيء ما سألني عنه احد الا من
شاء الله قال من ام هذا البيت وهو يعلم انه البيت الذي امره الله عز وجل به وعرفنا اهل البيت
حق معرفتنا كان آمنا في الدنيا والآخرة علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن اسمعيل
الخثعمي قال قلت لابي عبد الله ع انا اذا قدمنا مكة ذهب اصحابنا يطوفون ويتركوني
احفظ متاعهم قال انت اعظمهم اجرا باسناده عن ابيه عن ابن ابي عمير عن مرازم بن حكيم قال
زاملت محمد بن مصادف فلما دخلنا المدينة اعتللت فكان يمضي الى المسجد ويدعني
وحدي فشكوت ذلك الى مصادف فاخبر به ابا عبد الله ع فارسل اليه قعودك عنده افضل
من صلاتك في المسجد عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن فضال عن سفيان بن ابرهيم
الجريري عن الحارث بن الحصيرة الاسدي عن ابي جعفر عليه السلام قال كنت دخلت مع ابي
الكعبة فصلى على الرخامة الحمراء بين العمودين فقال في هذا الموضع تعاقد القوم
ان مات رسول الله ص او قتل الا يردوا هذا الامر في احد من اهل بيته ابدا قال قلت ومن
كان قال كان الاول والثاني وابو عبيدة الجراح وسالم ابن الحبيبة علي بن ابرهيم عن هرون بن مسلم عن
مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله ع قال سأل امير المؤمنين ع عن اساف ونائلة وعبادة
قريش لهما قال نعم قال كانا شابين صبيحين وكان باحدهما تأنيث وكانا يطوفان بالبيت فصادفا
من البيت خلوة فاراد احدهما صاحبه ففعل فمسخهما الله فقالت قريش لولا ان الله
رضي ان يعبد هذان معه ما حولهما عن حالهما عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن
سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن علي بن ابي حمزة عن الحسين بن يزيد قال سمعت ابا
عبد الله ع يقول وقد قال له ابو حنيفة عجب الناس منك امس وانت بعرفة تماكس ببدنك
اشد مكاسا يكون قال فقال له ابو عبد الله ع وما لله من الرضا ان اغبن في مالي قال
فقال ابو حنيفة لا والله ما لله في هذا من الرضا قليل ولا كثير وما نجيئك بشيء الا جئتنا
بما لا مخرج لنا منه سهل عن علي بن اسباط عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال لا
ينبغي لاحد ان يحتبي قبالة الكعبة سهل عن منصور بن العباس عن ابن ابي نجران او غيره
عن حنان عن ابيه عن ابي جعفر ع قال شكت الكعبة الى الله عز وجل ما تلقى من
انفاس المشركين فاوحى الله اليها قري كعبة فاني مبدلك بهم قوما يتنظفون بقضبان الشجر فلما
بعث الله محمدا ص اوحى اليه مع جبرئيل ع بالسواك والخلال عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن
محمد بن اسمعيل عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال قلت نكون بمكة او بالمدينة او الحيرة
او المواضع التي يرجى فيها الفضل فربما خرج الرجل يتوضأ فيجيء آخر فيصير مكانه قال من سبق

الى موضع

الى الموضع فهو احق به يومه وليلته عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن يحيى بن المبارك
عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال من اماط اذى عن طريق مكة
كتب الله له حسنة ومن كتب له حسنة لم يعذبه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض
اصحابه عن ابي عبد الله ع قال لا يزال العبد في حد الطائف بالكعبة ما دام حلق الرأس
عليه احمد بن محمد عن علي بن الحسن التيملي عن علي بن اسباط عن رجل من اصحابنا عن ابي
عبد الله ع قال اذا كان ايام الموسم بعث الله ملائكة في صور الآدميين يشترون متاع الحاج
والتجار قلت فما يصنعون به قال يلقونه في البحر محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن سهيل
عن الحسين بن مسلم عن ابي الحسن ع قال يوم الاضحى في اليوم الذي يصام فيه ويوم العاشوراء
في اليوم الذي يفطر فيه **باب** زيارة النبي ص عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى
عن ابن ابي نجران قال قلت لابي جعفر ع جعلت فداك ما لمن زار رسول الله ص متعمدا قال له
الجنة احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن جرير عن فضيل بن يسار قال ان زيارة قبر رسول الله ص
وزيارة قبور الشهداء وزيارة قبر الحسين ص تعدل حجة مع رسول الله ص احمد بن محمد عن ابن
محبوب عن ابان بن عثمان عن السدوسي عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص من اتاني زائرا كنت
شفيعه يوم القيامة عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن ابي عبد الله عن عثمان بن عيسى
عن المعلى بن ابي شهاب قال قال الحسين ع لرسول الله ص يا ابتاه ما لمن زارك فقال رسول الله ص
يا بني من زارني حيا او ميتا او زار اباك او زار اخاك او زارك كان حقا علي ان ازوره يوم القيامة
واخلصه من ذنوبه علي بن محمد بن بندار عن ابرهيم بن اسحق عن محمد بن سليمان الديلمي عن ابي
عبد الله ع قال قال رسول الله ص من اتى مكة حاجا ولم يزرني الى المدينة جفوته يوم القيامة
ومن اتاني زائرا وجبت له شفاعتي ومن وجبت له شفاعتي وجبت له الجنة ومن مات في
احد الحرمين مكة والمدينة لم يعرض ولم يحاسب ومن مات مهاجرا الى الله عز وجل حشر يوم
القيامة مع اصحاب بدر **باب** علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة
عن زرارة عن ابي جعفر ع قال انما امر الناس ان يأتوا هذه الاحجار فيطوفوا بها
ثم يأتونا فيخبرونا بولايتهم ويعرضوا علينا نصرهم محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن
سنان عن عمار بن مروان عن جابر عن ابي جعفر ع قال تمام الحج لقاء الامام الحسين بن محمد
عن معلى بن محمد عن علي بن اسباط عن يحيى بن يسار قال حججنا فمررنا بابي عبد الله ع فقال حاج بيت الله
وزوار قبر نبيه ص وشيعة آل محمد هنيئا لكم عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن سليمان
عن زياد القندي عن عبد الله بن سنان عن ذريح المحاربي قال قلت لابي عبد الله ع ان الله
امرني في كتابه بامر فاحب ان اعمله قال وما ذاك قلت قول الله عز وجل ثم ليقضوا تفثهم
وليوفوا نذورهم قال ليقضوا تفثهم لقاء الامام وليوفوا نذورهم تلك المناسك قال عبد الله
بن سنان فاتيت ابا عبد الله ع فقلت جعلت فداك قول الله عز وجل ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم
قال اخذ الشارب وقص الاظفار وما اشبه ذلك قال قلت جعلت فداك ان ذريح المحاربي
حدثني عنك بانك قلت له ليقضوا تفثهم لقاء الامام وليوفوا نذورهم تلك المناسك
فقال صدق ذريح وصدقت ان للقرآن ظاهرا وباطنا ومن يحتمل ما يحتمل ذريح **باب** فضل الرجوع

ابواب الزيارات ع

الى المدينة علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن المثنى عن سدير عن ابي جعفر عليه
السلم ابدأوا بمكة واختموا بنا علي بن محمد بن عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه قال سالت
ابا جعفر عليه السلام ابدأ بالمدينة او بمكة قال ابدأ بمكة واختم بالمدينة فانه افضل

باب دخول المدينة وزيارة النبي ص والدعاء عند قبره

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع
قال اذا دخلت المدينة فاغتسل قبل ان تدخلها او حين تدخلها ثم تاتي قبر النبي ص فتسلم على رسول الله ص
ثم تقوم عند الاسطوانة المقدمة من جانب القبر الايمن ومنكبك الايمن مما يلي المنبر فانه موضع راس رسول الله ص
وتقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله واشهد انك
رسول الله واشهد انك محمد بن عبد الله واشهد انك قد بلغت رسالات ربك ونصحت
لامتك وجاهدت في سبيل الله وعبدت الله حتى اتاك اليقين بالحكمة والموعظة الحسنة وادت
الذي عليك من الحق وانك قد رؤفت بالمؤمنين وغلظت على الكافرين فبلغ الله بك
افضل شرف محل المكرمين الحمد لله الذي استنقذنا بك من الشرك والضلالة اللهم
فاجعل صلواتك وصلوات ملائكتك المقربين وعبادك الصالحين وانبيائك المرسلين
واهل السماوات والارضين ومن سبح لك يا رب العالمين من الاولين والآخرين على محمد عبدك
ورسولك ونبيك وامينك ونجيك وحبيبك وصفيك وخاصتك وصفوتك وخيرتك
من خلقك اللهم اعطه الدرجة والوسيلة من الجنة وابعثه مقاما محمودا يغبطه به الاولون
والآخرون اللهم انك قلت ولو انهم اذ ظلموا انفسهم جاؤك فاستغفروا الله واستغفر لهم
الرسول لوجدوا الله توابا رحيما واني اتيتك مستغفرا تائبا من ذنوبي واني اتوجه بك الى
الله ربي وربك ليغفر ذنوبي وان كانت لك حاجة فاجعل قبر النبي ص خلف كتفيك
واستقبل القبلة وارفع يديك وسل حاجتك فانك احرى ان تقضى ان شاء الله ابو علي
الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن علي بن مهزيار عن الحسن بن علي بن عمر بن علي بن الحسين
بن علي بن ابي طالب ع عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن موسى عن ابيه عن جده ع قال
كان ابي علي بن الحسين صلوات الله عليه يقف على قبر النبي ص فيسلم عليه ويشهد له بالبلاغ
ويدعو بما حضره ثم يسند ظهره الى المروة الخضراء الدقيقة العرض مما يلي القبر ويلتزق بالقبر ويسند
ظهره الى القبر ويستقبل القبلة فيقول اللهم اليك الجأت ظهري والى قبر محمد عبدك ورسولك
اسندت ظهري والقبلة التي رضيت لمحمد ص استقبلت اللهم اني اصبحت لا املك لنفسي خير ما ارجو
ولا ادفع عنها شر ما احذر عليها واصبحت الامور بيدك فلا فقير افقر مني اني لما انزلت الي من خير
فقير اللهم ارددني منك بخير فانه لا راد لفضلك اللهم اني اعوذ بك من ان تبدل اسمي او تغير جسمي
او تزيل نعمتك عني اللهم كرمني بالتقوى وجملني بالنعم واغمرني بالعافية وارزقني شكر العافية
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال قلت لابي الحسن ع كيف
السلام على رسول الله عند قبره فقال قل السلام على رسول الله السلام عليك يا حبيب الله
السلام عليك يا صفوة الله السلام عليك يا امين الله اشهد انك قد نصحت لامتك
وجاهدت في سبيل الله وعبدته حتى اتاك اليقين فجزاك الله افضل ما جزى
نبيا عن امته اللهم صل على محمد وآل محمد افضل ما صليت على ابرهيم وآل ابرهيم

حميد مجيد

حميد مجيد ابو علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن علي بن مهزيار عن حماد بن
[illegible] عن محمد بن مسعود قال رايت ابا عبد الله ع انتهى الى قبر النبي ص فوضع يده عليه
وقال اسال الله الذي اجتباك واختارك وهداك وهدى بك ان يصلي عليك ثم قال
ان الله وملائكته يصلون على النبي يا ايها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن حماد بن عثمن عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع
قال مروا بالمدينة فسلموا على رسول الله ص من قريب وان كانت الصلوة تبلغه من بعيد
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن صفوان بن يحيى قال سالت ابا الحسن ع عن المرور في مؤخر مسجد
رسول الله ص ولا اسلم على النبي قال لكن ابو الحسن ع يصنع ذلك قلت فيدخل المسجد
فيسلم من عند لا يدنو من القبر فقال لا قال تسلم عليه حين تدخل وحين تخرج ومن بعيد
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن معاوية
بن وهب قال قال ابو عبد الله ع صلوا الى جانب قبر النبي ص وان كانت صلوة المؤمنين
تبلغه اين ما كانوا عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن خالد عن بعض اصحابنا قال
حضرت ابا عبد الله ع وهرون الخليفة وعيسى بن جعفر وجعفر بن يحيى بالمدينة قد جاؤوا
الى قبر النبي ص فقال هرون لابي الحسن تقدم فابى فتقدم هرون فسلم وقام ناحية وقال
عيسى بن جعفر لابي الحسن ع تقدم فابى فتقدم عيسى فسلم ووقف مع هرون وقال
جعفر لابي الحسن ع تقدم فقال السلام عليك يا ابت اسال الله الذي اصطفاك
واجتباك وهداك وهدى بك ان يصلي عليك فقال هرون لعيسى سمعت ما قال
قال نعم فقال هرون اشهد انه ابوه حقا

باب المنبر والروضة ومقام النبي ص

علي بن
ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى عن
معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله ع اذا فرغت من الدعاء عند قبر النبي ص فات المنبر
فامسحه بيدك وخذ برمانتيه وهما السفلاوان وامسح عينيك ووجهك به فانه يقال انه شفاء العين وقم
عنده فاحمد الله واثن عليه وسل حاجتك فان رسول الله ص قال ما بين منبري وبيتي روضة من
رياض الجنة ومنبري على ترعة من ترع الجنة والترعة هي الباب الصغير ثم تاتي مقام النبي
فصل فيه ما بدا لك فاذا دخلت المسجد فصل على النبي ص فاذا خرجت فاصنع مثل ذلك
واكثر من الصلوة في مسجد رسول الله ص محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن
معوية بن وهب قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لما كان سنة احدى واربعين اراد معوية
الحج فارسل نجارا وارسل بالآلة وكتب الى صاحب المدينة ان يقلع منبر رسول الله ص ويجعلوه
على قدر منبره بالشام فلما نهضوا ليقلعوه انكسفت الشمس وزلزلت الارض فكفوا و
كتبوا بذلك الى معوية فكتب اليهم يعزم عليهم لما فعلوه ففعلوا ذلك فمنبر رسول الله ص المدخل الذي
رايت محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن جميل عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد
الله ع قال قال رسول الله ص ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة ومنبري على ترعة من
ترع الجنة وقوائم منبري في الجنة قال قلت هي روضة اليوم قال نعم انه لو كشف الغطاء لرايتم
محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سالته عن

حد مسجد الرسول فقال الاسطوانة التي عند رأس القبر الى الاسطوانتين من وراء المنبر عن يمين القبلة
وكان من وراء المنبر طريق تمر فيه الشاة ويمر الرجل منحرفا وكان ساحة المسجد من البلاط الى الصحن
احمد بن محمد عن علي بن حديد عن مرازم قال سألت ابا عبد الله عم عما يقول الناس في الروضة
فقال قال رسول الله ص فيما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة ومنبري على ترعة من ترع
الجنة فقلت له جعلت فداك فما حد الروضة فقال مد اربع اساطين من المنبر الى الظلال
فقلت جعلت فداك من الصحن منها شيء قال لا عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل
عن علي بن النعمان عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال حد الروضة في
مسجد الرسول ص الى طرف الظلال وحد المسجد الى الاسطوانتين عن يمين المنبر الى الطريق مما
يلي سوق الليل محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن اسماعيل عن محمد بن عمرو بن سعيد عن يونس
بن يعقوب عن عبد الاعلى مولى آل سام قال قلت لابي عبد الله عم كم كان مسجد رسول الله ص قال كان
ثلاثة آلاف وستمائة ذراع مكسرا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معاوية بن وهب
قال قلت لابي عبد الله عم هل قال رسول الله ص ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة
قال نعم وقال وبيت علي وفاطمة عليهما السلام ما بين البيت الذي فيه النبي ص الى الباب الذي يحاذي
الزقاق الى البقيع قال فلو دخلت من ذلك الباب والحائط كما هو اصاب منكبك الايسر ثم
سمى سائر البيوت وقال قال رسول الله ص الصلاة في مسجدي تعدل الف صلاة في غيره الا المسجد
الحرام فهو افضل الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء وعدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد جميعا عن حماد بن عثمان عن القاسم بن سالم قال سمعت ابا عبد الله عم
يقول اذا دخلت من باب البقيع فبيت علي صلوات الله عليه على يسارك قدر ممر عنز من الباب
وهو الى جانب بيت رسول الله ص وباباهما جميعا مقرونان سهل بن زياد عن احمد بن محمد
عن حماد بن عثمان عن جميل بن دراج قال سمعت ابا عبد الله عم يقول قال رسول الله ص ما بين
منبري وبيوتي روضة من رياض الجنة ومنبري على ترعة من ترع الجنة وصلاة في مسجدي
تعدل الف صلاة فيما سواه من المساجد الا المسجد الحرام قال جميل قلت له بيوت النبي وبيت علي
منها قال نعم وافضل عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي سلمة عن هرون
بن خارجة قال الصلاة في مسجد الرسول تعدل عشرة آلاف صلاة احمد بن محمد عن محمد بن
اسماعيل السراج عن ابن مسكان عن ابي الصامت قال قال ابو عبد الله عم صلاة في مسجد النبي
تعدل بعشرة آلاف صلاة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب
قال قلت لابي عبد الله عم الصلاة في بيت فاطمة عم افضل او في الروضة قال في بيت فاطمة
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ايوب بن نوح عن صفوان وابن ابي عمير وغير واحد عن جميل
بن دراج قال قلت لابي عبد الله عم الصلاة في بيت فاطمة عم مثل الصلاة في الروضة قال و
افضل **باب** مقام جبرئيل عم علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان
عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار جميعا قال قال ابو عبد الله عم ائت مقام جبرئيل عم وهو تحت
الميزاب فانه كان مقامه اذا استأذن على رسول الله ص وقل اي جواد اي كريم اي قريب اي بعيد
اسألك ان تصلي على محمد وآل محمد وان ترد علي نعمتك قال وذلك مقام لا تدعو فيه حائض

تستقبل القبلة ثم تدعو بدعاء الدم الا رأت الطهر ان شاء الله **باب** فضل المقام بالمدينة
والصوم والاعتكاف عند الاساطين محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن الحسن
بن الجهم قال سألت ابا الحسن عم ايما افضل المقام بمكة او بالمدينة فقال اي شيء تقول انت
قال فقلت وما قولي مع قولك قال ان قولك يردك الى قولي قال فقلت له اما انا فازعم ان المقام
بالمدينة افضل من المقام بمكة قال فقال اما لئن قلت ذلك لقد قال ابو عبد الله عم ذلك يوم
فطر وجاء الى رسول الله ص فسلم عليه في المسجد ثم قال قد فضلنا الناس اليوم بسلامنا على رسول الله
احمد بن محمد عن علي بن حديد عن مرازم قال دخلت انا وعمار وجماعة على ابي عبد الله عم بالمدينة
فقال ما مقامكم فقال عمار قد سرحنا ظهرنا وامرنا ان نؤتى به الى خمسة عشر يوما فقال اصبتم المقام
في بلد رسول الله ص والصلاة في مسجده واعملوا لآخرتكم واكثروا لانفسكم ان الرجل قد يكون كيسا
في الدنيا فيقال ما اكيس فلانا وانما الكيس كيس الآخرة عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عمرو الزيات عن ابي عبد الله عم من مات في المدينة بعثه الله في
الآمنين يوم القيامة منهم يحيى بن حبيب وابو عبيدة الحذاء وعبد الرحمن بن الحجاج علي بن ابراهيم
عن ابيه عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال اذا دخلت المسجد فان استطعت ان تقيم ثلاثة
الايام الاربعاء والخميس والجمعة فتصلي ما بين القبر والمنبر يوم الاربعاء عند الاسطوانة التي
تلي القبر فتدعو الله عندها وتسأله كل حاجة تريدها في آخرة او دنيا واليوم الثاني عند اسطوانة
التوبة ويوم الجمعة عند مقام النبي ص مقابل الاسطوانة الكثيرة الخلوق فتدعو الله عندهن
لكل حاجة وتصوم تلك الثلاثة الايام ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عم
صم الاربعاء والخميس والجمعة وصل ليلة الاربعاء ويوم الاربعاء عند الاسطوانة التي تلي رأس النبي ص
وليلة الخميس ويوم الخميس عند اسطوانة ابي لبابة وليلة الجمعة ويوم الجمعة عند الاسطوانة التي تلي
مقام النبي ص وادع بهذا الدعاء لحاجتك وهو اللهم اني اسألك بعزتك وقوتك وقدرتك
وجميع ما احاط به علمك ان تصلي على محمد وآل محمد وان تفعل بي كذا وكذا **باب** زيارة
من بالبقيع ائت القبر الذي بالبقيع فاجعله بين يديك ثم تقول السلام عليكم ائمة الهدى
السلام عليكم اهل التقوى السلام عليكم الحجج على اهل الدنيا السلام عليكم القوام في البرية بالقسط
السلام عليكم اهل الصفوة السلام عليكم اهل النجوى اشهد انكم قد بلغتم ونصحتم وصبرتم
في ذات الله وكذبتم واسيء اليكم فغفرتم واشهد انكم الائمة الراشدون المهتدون وان
طاعتكم مفروضة وان قولكم الصدق وانكم دعوتم فلم تجابوا وامرتم فلم تطاعوا وانكم دعائم
الدين واركان الارض لم تزالوا بعين الله ينسخكم في اصلاب كل مطهر وينقلكم في ارحام
المطهرات لم تدنسكم الجاهلية الجهلاء ولم تشرك فيكم فتن الاهواء طبتم وطاب منبتكم من
بكم علينا ديان الدين فجعلكم في بيوت اذن الله ان ترفع ويذكر فيها اسمه وجعل صلواتنا عليكم
رحمة لنا وكفارة لذنوبنا اذ اختاركم الله لنا وطيب خلقنا بما من علينا من ولايتكم
وكنا عنده مسمين بفضلكم معترفين بتصديقنا اياكم وهذا مقام من اسرف واخطأ و
استكان واقر بما جنى ورجا بمقامه الخلاص وان يستنقذه بكم مستنقذ الهلكى من الردى فكونوا
لي شفعاء فقد وفدت اليكم اذ رغب عنكم اهل الدنيا واتخذوا آيات الله هزوا واستكبروا

عنها بل من هو قائم لا يسهو ودائم لا يلهو ومحيط بكل شيء لك المن بما وفقتني وعرفتني بما أقمتني
عليه إذ صد عنه عبادك وجهلوا معرفته واستخفوا بحقه ومالوا إلى سواه فكانت المنة
منك علي مع أقوام خصصتهم بما خصصتني به فلك الحمد إذ كنت عندك في مقامي هذا مذكورا مكتوبا
فلا تحرمني ما رجوت ولا تخيبني فيما دعوت وادع لنفسك بما أحببت

باب إتيان المشاهد وقبور الشهداء

علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير ومحمد بن إسماعيل عن الفضل
بن شاذان عن صفوان بن يحيى وابن أبي عمير جميعا عن معاوية بن عمار قال قال أبو عبد الله ع
لا تدع إتيان المشاهد كلها مسجد قبا فإنه المسجد الذي أسس على التقوى من أول يوم و
مشربة أم إبراهيم ومسجد الفضيخ وقبور الشهداء ومسجد الأحزاب وهو مسجد الفتح قال و
بلغنا أن النبي ص كان إذا أتى قبور الشهداء قال السلام عليكم بما صبرتم فنعم عقبى الدار و
ليكن فيما تقول عند مسجد الفتح يا صريخ المكروبين ويا مجيب دعوة المضطرين اكشف همي
وغمي وكربي كما كشفت عن نبيك همه وغمه وكربه وكفيته هول عدوه في هذا المكان
محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد قال سألت أبا
عبد الله ع إنا نأتي المساجد التي حول المدينة فبأيها أبدأ فقال ابدأ بقبا فصل فيه وأكثر
فإنه أول مسجد صلى فيه رسول الله صلى الله عليه وآله في هذه العرصة ثم ائت مشربة
أم إبراهيم فصل فيها وهي مسكن رسول الله ص ومصلاه ثم تأتي مسجد الفضيخ فتصلي فيه فقد
صلى فيه نبيك فإذا قضيت هذا الجانب أتيت جانب أحد فبدأت بالمسجد الذي
دون الحرة فصليت فيه ثم مررت بقبر حمزة بن عبد المطلب فسلمت عليه ثم مررت بقبور
الشهداء فقمت عندهم فقلت السلام عليكم يا أهل الديار أنتم لنا فرط وإنا بكم لاحقون
ثم تأتي المسجد الذي كان في المكان الواسع إلى جنب الجبل عن يمينك حين تدخل أحدا
فتصلي فيه فعنده خرج النبي ص إلى أحد حين لقي المشركين فلم يبرحوا حتى حضرت الصلاة
فصلى فيه ثم مر أيضا حتى ترجع فتصلي عند قبور الشهداء ما كتب الله لك ثم امض على وجهك
حتى تأتي مسجد الأحزاب فتصلي فيه وتدعو الله فيه فإن رسول الله ص دعا فيه يوم الأحزاب
وقال يا صريخ المكروبين ويا مجيب دعوة المضطرين ويا مغيث المهمومين اكشف همي وكربي وغمي فقد
ترى حالي وحال أصحابي
عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن
النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله ع قال سمعته يقول عاشت فاطمة ع
بعد رسول الله ص خمسة وسبعين يوما لم تر كاشرة ولا ضاحكة تأتي قبور الشهداء في كل جمعة
مرتين الإثنين والخميس فتقول ههنا كان رسول الله ص وههنا كان المشركون وفي رواية أخرى
أبان عمن أخبره عن أبي عبد الله ع أنها كانت تصلي هناك وتدعو حتى ماتت عليها السلام
محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن المفضل بن صالح عن ليث المرادي قال سألت أبا
عبد الله ع عن مسجد الفضيخ لم سمي مسجد الفضيخ
أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن الحلبي قال قال أبو عبد الله ع هل أتيتم مسجد قبا
أو مسجد الفضيخ أو مشربة أم إبراهيم قلت نعم قال أما إنه لم يبق من آثار رسول الله ص شيء إلا
وقد غير غير هذا
عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن موسى بن جعفر عن عمرو بن سعيد

[margin: المهمومين]
[margin: فقال لنخل يسمى الفضيخ فلذلك سمي مسجد الفضيخ]

عن الحسن بن صدقة عن عمار بن موسى قال خلوت أنا وأبو عبد الله ع مسجد الفضيخ فقال يا عمار
ترى هذه الوهدة قلت نعم قال كانت امرأة جعفر التي خلف عليها أمير المؤمنين ع قاعدة
في هذا الموضع ومعها ابناها من جعفر فبكت فقال لها ابناها ما يبكيك يا أمه قالت بكيت لأمير المؤمنين
ع فقالا لها تبكين لأمير المؤمنين ولا تبكين لأبينا قالت ليس هذا هكذا ولكن ذكرت حديثا
حدثني به أمير المؤمنين في هذا الموضع فأبكاني قالا وما هو قالت كنت أنا وأمير المؤمنين في هذا
المسجد فقال لي ترين هذه الوهدة قلت نعم قال كنت أنا ورسول الله ص قاعدين فيها إذ وضع
رأسه في حجري ثم خفق حتى غط وحضرت صلاة العصر وكرهت أن أحرك رأسه عن فخذي فأكون قد آذيت
رسول الله ص فقال يا علي صليت قلت لا قال ولم ذاك قلت كرهت أن أوذيك قال فقام واستقبل القبلة
ومد يديه كلتيهما وقال اللهم رد الشمس إلى وقتها حتى يصلي علي فرجعت الشمس إلى وقت الصلاة حتى صليت
العصر ثم انقضت انقضاض الكوكب

باب وداع قبر النبي ص

علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير
عن معاوية بن عمار قال قال أبو عبد الله ع إذا أردت أن تخرج من المدينة فاغتسل ثم ائت قبر النبي ص
بعد ما تفرغ من حوائجك واصنع مثل ما صنعت عند دخولك وقل اللهم لا تجعله آخر العهد
من زيارة قبر نبيك فإن توفيتني قبل ذلك فإني أشهد في مماتي على ما شهدت عليه في حياتي
أن لا إله إلا أنت وأن محمدا عبدك ورسولك
محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس
بن يعقوب قال سألت أبا عبد الله ع عن وداع قبر النبي ص فقال تقول صلى الله عليك السلام عليك
لا جعله الله آخر تسليمي عليك

باب تحريم المدينة

عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن
علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن حسان بن مهران قال سمعت أبا عبد الله ع قال قال أمير المؤمنين صلوات
الله عليه وآله مكة حرم الله والمدينة حرم رسول الله ص والكوفة حرمي لا يريدها جبار بحادثة
إلا قصمه الله
حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن أبان عن أبي العباس
قال قلت لأبي عبد الله ع حرم رسول الله ص المدينة قال نعم حرم بريدا في بريد عضاها قال قلت صيدها
قال لا كذب الناس
أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان
عن الحسن الصيقل قال قال أبو عبد الله ع قال كنت عند زياد بن عبيد الله وعنده ربيعة الرأي
فقال زياد ما الذي حرم رسول الله ص من المدينة فقال له بريد في بريد فقال لربيعة وكان على عهد رسول
الله ص أميال فسكت ولم يجبه فأقبل علي زياد فقال يا أبا عبد الله ما تقول أنت فقلت حرم رسول
الله ص من المدينة ما بين لابتيها قال وما بين لابتيها قال ما بين الصورين إلى الثنية وفي رواية ابن مسكان
عن أبي بصير عن أبي عبد الله ع قال حد ما حرم رسول الله ص من المدينة من ذباب إلى واقم والعريض
والنقب من قبل مكة
أبو علي الأشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن علي بن مهزيار عن فضالة
بن أيوب عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله ع قال قال رسول الله ص إن مكة حرم الله حرمها إبراهيم
ع وإن المدينة حرمي ما بين لابتيها حرم لا يعضد شجرها وهو ما بين ظل عائر إلى ظل وعير وليس صيدها
كصيد مكة يؤكل هذا ولا يؤكل ذاك وهو بريد
علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن إسماعيل عن الفضل
بن شاذان عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج قال سمعت أبا عبد الله ع يقول قال رسول الله ص من
أحدث بالمدينة حدثا أو آوى محدثا فعليه لعنة الله قلت وما الحدث قال القتل

باب معرس النبي ص

علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان

[margin: حتى ذهب الوقت وفاتت نافلته رسول الله ص]

عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عم اذا انصرفت
من مكة على المدينة وانتهيت الى ذي الحليفة وانت راجع الى المدينة من مكة فائت معرس
النبي ص فان كنت في وقت صلوة مكتوبة فانزل فيه قليلا فان رسول الله ص قد كان يعرس
فيه ويصلي فيه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحجال الحسن بن علي عن علي بن اسباط
عن بعض اصحابنا انه لم يعرس فامره الرضا ع ان ينصرف فيعرس ابو علي الاشعري عن الحسن بن
علي الكوفي عن علي بن اسباط عن محمد بن القسم بن الفضيل قال قلت لابي الحسن ع جعلت
فداك ان جمالنا مر بنا ولم ننزل المعرس فقال لا بد ان ترجعوا اليه فرجعت اليه وعنه
ابن فضال قال قال علي بن اسباط لابي الحسن ع ونحن نسمع انا لم نكن عرسنا فاخبرنا ابن
القسم بن الفضيل انه لم يكن عرس وانه سالك فامرته بالعود الى المعرس فيعرس فيه فقال
نعم فقال له فانا انصرفنا ولم نعرس فاي شي نصنع قال تصلي فيه وتضطجع وكان ابو الحسن ع
يصلي بعد العتمة فيه فقال له محمد فان مر به في غير وقت صلوة مكتوبة قال بعد العصر
قال سئل ابو الحسن ع عن ذا فقال ما رخص في هذا الا في ركعتي الطواف فان الحسن
بن علي ع فعله وقال يقيم حتى يدخل وقت الصلوة قال فقال له جعلت فداك فمن مر
به ليلا او نهارا يعرس فيه وانما التعريس بالليل فقال ان مر به ليلا او نهارا فليعرس فيه

باب

مسجد غدير خم ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد
الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا ابرهيم ع عن الصلوة في مسجد غدير خم بالنهار وانا مسافر
فقال صل فيه فان فيه فضلا وقد كان ابي يامر بذلك محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن الحجال عن عبد الصمد بن بشير عن حسان الجمال قال حملت ابا عبد الله ع من المدينة
الى مكة فلما انتهينا الى مسجد الغدير نظر الى ميسرة المسجد فقال ذاك موضع قدم رسول الله
ص حيث قال من كنت مولاه فعلي مولاه ثم نظر الى الجانب الاخر فقال ذاك موضع فسطاط
ابي فلان وفلان وسالم مولى ابي حذيفة وابي عبيدة بن الجراح فلما ان راوه رافعا يده
قال بعضهم لبعض انظروا الى عينيه تدور كانهما عينا مجنون فنزل جبرئيل ع بهذه الاية
وان يكاد الذين كفروا ليزلقونك بابصارهم لما سمعوا الذكر ويقولون انه لمجنون وما هو الا ذكر للعالمين
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابان عن ابي عبد الله ع
قال يستحب الصلوة في مسجد الغدير لان النبي ص اقام فيه امير المؤمنين ع وهو موضع اظهر الله عز
وجل فيه الحق

باب

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن زياد
ابي الحلال عن ابي عبد الله ع قال ما من نبي ولا وصي نبي يبقى في الارض اكثر من ثلثة ايام
حتى ترفع روحه وعظمه ولحمه الى السماء وانما تؤتى مواضع اثارهم ويبلغونهم من بعيد السلام
ويسمعونهم في مواضع اثارهم من قريب ابو علي الاشعري عن عبد الله بن موسى عن الحسن
بن علي الوشا قال سمعت الرضا ع يقول ان لكل امام عهدا في عنق اوليائه وشيعته
وان من تمام الوفاء بالعهد وحسن الاداء زيارة قبورهم فمن زارهم رغبة في زيارتهم وتصديقا بما
رغبوا فيه كان ائمتهم شفعاءهم يوم القيمة عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابي هاشم
الجعفري قال بعث الي ابو الحسن ع في مرضه والى محمد بن حمزة فسبقني اليه محمد بن

حمزة فاخبرني محمد ما زال يقول ابعثوا الى الحير ابعثوا الى الحير فقلت لمحمد الا قلت
له انا اذهب الى الحير ثم دخلت عليه وقلت له جعلت فداك انا اذهب الى الحير فقال انظروا
في ذاك ثم قال لي ان محمدا ليس له سر من زيد بن علي وانا اكره ان يسمع ذلك قال فذكرت ذلك
لعلي بن بلال فقال ما كان يصنع بالحير هو الحير فقدمت العسكر فدخلت عليه فقال لي اجلس
حين اردت القيام فلما رايته انس بي ذكرت له قول علي بن بلال فقال لي الا قلت له ان
رسول الله ص كان يطوف بالبيت ويقبل الحجر وحرمة النبي والمؤمن اعظم من حرمة البيت وامره الله
ان يقف بعرفة وانما هي مواطن يحب الله ان يذكر فيها فانا احب ان يدعى لي حيث يحب الله
ان يدعى فيها وذكر عنه انه قال ولم احفظ عنه قال انما هذه مواضع يحب الله ان يتعبد له
فيها فانا احب ان يدعى لي حيث يحب الله ان يعبد هلا قلت له كذا قال قلت جعلت فداك
لو كنت احسن مثل هذا لم ارد الامر عليك هذه الفاظ ابي هاشم ليست الفاظه

باب

ما يقال عند قبر امير المؤمنين ع عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن اورمة
عمن حدثه عن الصادق ابي الحسن الثالث ع قال تقول السلام عليك يا ولي الله انت اول
مظلوم واول من غصب حقه صبرت واحتسبت حتى اتاك اليقين فاشهد انك لقيت الله وانت
شهيد عذب الله قاتلك بانواع العذاب وجدد عليه العذاب جئتك عارفا بحقك
مستبصرا بشانك معاديا لاعدائك ومن ظلمك القى على ذلك ربي ان شاء الله يا ولي الله
ان لي ذنوبا كثيرة فاشفع لي الى ربك فان لك عند الله مقاما معلوما وان لك عند الله جاها
وشفاعة وقد قال الله تعالى ولا يشفعون الا لمن ارتضى محمد بن جعفر الرازي عن محمد بن عيسى
بن عبيد عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن الثالث ع مثله وقال اخر عند قبر امير المؤمنين ع تقول
السلام عليك يا ولي الله السلام عليك يا حجة الله السلام عليك يا خليفة الله السلام عليك
يا عمود الدين السلام عليك يا وارث النبيين السلام عليك يا قسيم الجنة والنار وصاحب العصا والميسم
السلام عليك يا امير المؤمنين اشهد انك كلمة التقوى وباب الهدى والعروة الوثقى و
الحبل المتين والصراط المستقيم اشهد انك حجة الله على خلقه وشاهده على عباده وامينه على علمه وخازن
سره وموضع حكمته والمترجم لوحيه واشهد ان دعوتك حق وكل من دعا دونك باطل مدحوض وانك
اول مظلوم واول مغصوب حقه فصبرت واحتسبت لعن الله من ظلمك وتقدم عليك وصد عنك
لعنا كثيرا يلعنهم به كل ملك مقرب وكل نبي مرسل وكل عبد مؤمن ممتحن صلى الله عليك يا امير المؤمنين
وصلى الله على روحك وبدنك اشهد انك عبد الله وامينه بلغت ناصحا واديت امينا وقتلت صديقا
ومضيت على يقين لم تؤثر عمى على هدى ولم تمل من حق الى باطل اشهد انك قد اقمت الصلوة واتيت
الزكوة وامرت بالمعروف ونهيت عن المنكر واتبعت الرسول وتلوت الكتاب حق تلاوته
وجاهدت في الله حق جهاده ودعوت الى سبيله بالحكمة والموعظة الحسنة حتى اتاك اليقين اشهد انك
كنت على بينة من ربك ودعوت اليه على بصيرة وانك بلغت ما امرت به وقمت بحق الله غير واهن
ولا موهن فصلى الله عليك صلوة متتابعة متواصلة مترادفة يتبع بعضها بعضا لا انقطاع لها
ولا امد ولا اجل يا ابا الحسن السلام عليك ورحمة الله وبركاته وجزاك الله من صديق خيرا عن رعيته

ان الجهاد معك جهاد وان الحق معك واليك وانت اهله ومعدنه وميراث النبوة عندك
فصلى الله عليك وسلم تسليما وعذب الله قاتلك بانواع العذاب اتيتك يا امير المؤمنين
وافدا بحقك مستبصرا بشانك معاديا لاعدائك ومواليا لاوليائك بابي انت وامي اتيتك
عائذا بك من نار استحقها مثلي بما جنيت على نفسي اتيتك زائرا ابتغي بزيارتك فكاك رقبتي
من النار اتيتك هاربا من ذنوبي التي احتطبتها على ظهري اتيتك وافدا لعظيم حالك ومنزلتك
عند ربي فاشفع لي عند ربك فان لي ذنوبا كثيرة وان لك عند الله مقاما معلوما وجاها
عظيما وشانا كبيرا وشفاعة مقبولة وقد قال الله سبحانه وتعالى ولا يشفعون الا لمن ارتضى
اللهم رب الارباب صريخ الاحباب اني عذت باخي رسولك معاذا ففك رقبتي من النار
امنت بالله وبما انزل اليكم اخركم بما توليت اولكم وكفرت بالجبت والطاغوت واللات والعزى و

باب موضع راس الحسين ع علي بن ابرهيم عن ابيه عن يحيى بن زكريا عن يزيد بن عمر بن
طلحة قال قال لي ابو عبد الله ع وهو بالحيرة اما تريد ما وعدتك قلت بلى يعني الذهاب
الى قبر امير المؤمنين ع قال فركب وركب اسمعيل وركبت معهما حتى اذا جاز الثوية وكان بين الحيرة
والنجف عند ذكوات بيض نزل ونزل اسمعيل ونزلت معهما فصلى وصلى اسمعيل وصليت فقال
لاسمعيل قم فسلم على جدك الحسين فقلت جعلت فداك اليس
الحسين بكربلا فقال نعم ولكن لما حمل راسه الى الشام سرقه مولى لنا فدفنه بجنب امير المؤمنين
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابرهيم بن عقبة عن الحسن الجزاز عن الوشاء عن ابي الفرج
عن ابان بن تغلب قال كنت مع ابي عبد الله ع فمر بظهر الكوفة فنزل فصلى ركعتين ثم تقدم
قليلا فصلى ركعتين ثم سار قليلا فصلى ركعتين ثم قال هذا موضع قبر امير المؤمنين
ع قلت جعلت فداك والموضعين الذين صليت فيهما قال موضع راس الحسين وموضع منزل
القايم

باب زيارة قبر ابي عبد الله ع الحسين عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن
الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن قتيبة بن الوليد عن يوسف الكناسي عن ابي عبد الله ع
قال اذا اتيت قبر الحسين ع واتيت الفرات فاغتسل بحيال قبره وتوجه اليه وعليك السكينة والوقار
حتى تدخل الى القبر من الجانب الشرقي وقل حين تدخله السلام على ملائكة الله المنزلين السلام
على ملائكة الله المردفين السلام على ملائكة الله المسومين السلام على ملائكة الله الذين هم في هذا
الحرم مقيمون فاذا استقبلت قبر الحسين ع فقل السلام على رسول الله السلام على امين الله على
رسله وعزائم امره والخاتم لما سبق والفاتح لما استقبل والمهيمن على ذلك كله والسلام عليه
ورحمة الله وبركاته ثم تقول اللهم صل على امير المؤمنين عبدك واخي رسولك الذي انتجبته
بعلمك وجعلته هاديا لمن شئت من خلقك والدليل على من بعثته برسالاتك وديان الدين
بعدلك وفصل قضائك بين خلقك والمهيمن على ذلك كله والسلام عليه ورحمة الله وبركاته
ثم تصلي على الحسن والحسين وسائر الائمة كما صليت وسلمت على الحسين ثم تاتي قبر الحسين ع
فتقول السلام عليك يا ابن رسول الله السلام عليك يا ابن امير المؤمنين صلى الله عليك يا ابا
عبد الله اشهد انك قد بلغت عن الله عز وجل ما امرت به ولم تخش احدا غيره وجاهدت

في سبيله وعبدته مخلصا حتى اتاك اليقين اشهد انك كلمة التقوى وباب الهدى
والعروة الوثقى والحجة على من بقي ومن تحت الثرى اشهد ان ذلك سابق فيما مضى وذلك لكم
فاتح فيما بقي اشهد ان ارواحكم وطينتكم طيبة طابت وطهرت هي بعضها من بعض منا من الله ورحمة واشهد
الله واشهدكم اني بكم مؤمن ولكم تابع في ذات نفسي وشرايع ديني وخاتمة عملي ومنقلبي ومثواي فاسال الله
البر الرحيم ان يتم ذلك لي اشهد انكم قد بلغتم عن الله ما امركم به ولم تخشوا احدا غيره وجاهدتم
في سبيله وعبدتموه حتى اتاكم اليقين لعن الله من قتلكم ولعن الله من امر به ولعن الله من بلغه
ذلك منهم فرضي به اشهد ان الذين انتهكوا حرمتك وسفكوا دمك ملعونون على لسان النبي الامي
ثم تقول اللهم العن الذين بدلوا نعمتك وخالفوا ملتك ورغبوا عن امرك واتهموا رسولك
وصدوا عن سبيلك اللهم احش قبورهم نارا واجوافهم نارا واحشرهم واشياعهم الى جهنم
زرقا اللهم العنهم لعنا يلعنهم به كل ملك مقرب وكل نبي مرسل وكل عبد مؤمن امتحنت قلبه
للايمان اللهم العنهم في مستسر السر وفي ظاهر العلانية اللهم العن جوابيت هذه الامة والعن
طواغيتها والعن فراعنتها والعن قتلة امير المؤمنين والعن قتلة الحسين وعذبهم عذابا لا تعذب
به احدا من العالمين اللهم اجعلنا ممن تنصره وتنتصر به وتمن عليه بنصرك لدينك في الدنيا
والاخرة ثم اجلس عند راسه فقل صلى الله عليك اشهد انك عبد الله وامينه بلغت ناصحا
واديت امينا وقتلت صديقا ومضيت على يقين لم تؤثر عمى على هدى ولم تمل من حق الى باطل
اشهد انك قد اقمت الصلوة واتيت الزكوة وامرت بالمعروف ونهيت عن المنكر واتبعت الرسول
وتلوت الكتاب حق تلاوته ودعوت الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة صلى الله عليك
وسلم تسليما وجزاك الله من صديق خيرا عن رعيتك اشهد ان الجهاد معك جهاد وان الحق
معك واليك وانت اهله ومعدنه وميراث النبوة عندك وعند اهل بيتك صلى الله عليك
وسلم تسليما اشهد انك صديق عند الله وحجته على خلقه واشهد ان دعوتك حق وكل
داع منصوب غيرك فهو باطل مدحوض اشهد ان الله هو الحق المبين ثم تحول عند رجليه
وتخير من الدعاء وتدعو لنفسك ثم تحول عند راس علي بن الحسين وتقول سلام الله و
سلام ملائكته المقربين وانبيائه المرسلين يا مولاي وابن مولاي ورحمة الله وبركاته عليك
صلى الله عليك وعلى اهل بيتك وعترة ابائك الاخيار الابرار الذين اذهب الله عنهم الرجس
وطهرهم تطهيرا ثم تاتي قبور الشهداء وتسلم عليهم وتقول السلام عليكم ايها الربانيون انتم لنا
فرط ونحن لكم خلف وانصار اشهد انكم انصار الله وسادة الشهداء في الدنيا والاخرة فانكم
انصار الله كما قال الله تعالى وكاين من نبي قاتل معه ربيون كثير فما وهنوا لما اصابهم في سبيل
الله وما ضعفوا وما استكانوا وما ضعفتم وما استكنتم حتى لقيتم الله على سبيل الحق ونصرة
كلمة التامة صلى الله على ارواحكم وابدانكم وسلم تسليما ابشروا بموعد الله الذي لا خلف له انه لا
يخلف الميعاد والله مدرك لكم بثار ما وعدكم انتم سادة الشهداء في الدنيا والاخرة انتم السابقون
والمهاجرون والانصار اشهد انكم قد جاهدتم في سبيل الله وقتلتم على منهاج رسول الله وابن
رسول الله وسلم تسليما الحمد لله الذي صدقكم وعده واراكم ما تحبون ثم ترجع الى القبر
وتقول اتيتك يا حبيب رسول الله وابن رسوله وانا بك عارف وبحقك مقر وبفضلك

ستنصر بضلالة من خالفك فادرك بالهدى الذي انتم عليه بابي انت وامي ونفسي اللهم
اني اصلي عليه كما صليت عليه انت ورسولك وامير المؤمنين صلوة متتابعة متواصلة
مترادفة يتبع بعضها بعضا لا انقطاع لها ولا امد ولا اجل في محضرنا هذا واذا غبنا وشهدنا
والسلام عليك ورحمة الله وبركاته واذا اردت ان تودعه فقل السلام عليك ورحمة الله وبركاته
استودعك الله واقرا عليك السلام آمنا بالله وبالرسول وبما جئت به ودللت عليه اللهم فاتبعنا
الرسول فاكتبنا مع الشاهدين اللهم لا تجعله آخر العهد منا ومنه اللهم اني اسالك
ان تنفعنا بحبه اللهم ابعثه مقاما محمودا اللهم لا تجعله آخر العهد منا ومنه اللهم اني
اسالك نصره منك وتفضل بعهد ولنا وثارنا من نصبتهم بالال محمد فانك وعدت
ذلك وانت لا تخلف الميعاد والسلام عليك ورحمة الله وبركاته اشهد انكم شهداء نجباء
جاهدتم في سبيل الله وقتلتم على منهاج رسول الله ص وسلم تسليما عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن الحسين بن ثوير قال كنت انا ويونس وكان
بن ظبيان والمفضل بن عمر وابو سلمة السراج جلوسا عند ابي عبد الله ع فكان المتكلم منا يونس
وكان اكبرنا سنا فقال له جعلت فداك اني احضر مجلس هؤلاء القوم يعني ولد العباس فما اقول فقال
اذا حضرت فذكرتنا فقل اللهم ارنا الرخاء والسرور فانك تاتي على ما تريد فقلت جعلت
فداك اني كثيرا ما اذكر الحسين ع فاي شيء اقول قال قل صلى الله عليك يا ابا عبد الله تعيد
ذلك ثلثا فان السلام يصل اليه من قريب ومن بعيد ثم قال ان ابا عبد الله الحسين ع لما قضى
بكت عليه السموات السبع والارضون السبع وما فيهن وما بينهن ومن ينقلب في الجنة والنار
من خلق ربنا وما يرى وما لا يرى بكى على ابي عبد الله ع الا ثلثة اشياء لم تبك عليه قلت جعلت فداك وما هذه
الثلثة الاشياء فقال لم تبك عليه البصرة ولا دمشق ولا آل عثمان عليهم لعنة الله قلت جعلت
فداك اني اريد ان ازوره فكيف اقول وكيف اصنع قال اذا اتيت ابا عبد الله ع فاغتسل على
شاطئ الفرات ثم البس ثيابك الطاهرة ثم امش حافيا فانك في حرم من حرم الله وحرم رسوله وعليك
بالتكبير والتهليل والتسبيح والتحميد والتعظيم لله عز وجل كثيرا والصلوة على محمد واهل بيته حتى تصير الى
باب الحير ثم تقول السلام عليك يا حجة الله وابن حجته السلام عليكم يا ملائكة الله وزوار قبر ابن
نبي الله ثم اخط عشر خطا ثم قف وكبر ثلثين تكبيرة ثم امش اليه حتى تاتيه من قبل وجهه فاستقبل بوجهك
بوجهه وتجعل القبلة بين كتفيك ثم قل السلام عليك يا حجة الله وابن حجته السلام عليك
يا قتيل الله وابن قتيله السلام عليك يا ثار الله وابن ثاره السلام عليك يا وتر الله الموتور
في السموات والارض اشهد ان دمك سكن في الخلد واقشعرت له اظلة العرش وبكى له جميع الخلائق
وبكت له السموات السبع والارضون السبع وما فيهن وما بينهن ومن يتقلب في الجنة والنار من خلق
ربنا وما يرى وما لا يرى اشهد انك حجة الله وابن حجته اشهد انك قتيل الله وابن قتيله واشهد انك
ثار الله وابن ثاره واشهد انك وتر الله الموتور في السموات والارض اشهد انك قد بلغت ونصحت
ووفيت واوفيت وجاهدت في سبيل الله ومضيت للذي كنت عليه شهيدا ومستشهدا
وشاهدا ومشهودا انا عبد الله ومولاك وفي طاعتك والوافد اليك التمس كمال المنزلة عند الله
وثبات القدم في الهجرة اليك والسبيل الذي لا يختلج دونك من الدخول في كفالتك التي امرت بها

من اراد الله بدا بكم بكم يبين الله الكذب وبكم يباعد الله الزمان الكلب وبكم فتح الله وبكم يختم الله وبكم يمحو ما يشاء
وبكم يثبت ~~وبكم يباعد الله الزمان الكلب~~ وبكم يفك الذل من رقابنا وبكم يدرك الله ترة كل مؤمن
يطلب بها وبكم تنبت الارض اشجارها وبكم تخرج الاشجار اثمارها وبكم تنزل السماء قطرها ورزقها وبكم يكشف
الله الكرب وبكم ينزل الله الغيث وبكم تسبح الارض التي تحمل ابدانكم وتستقر جبالها عن مراسيها ارادة
الرب في مقادير اموره تهبط اليكم وتصدر من بيوتكم والصادر عما فصل من احكام العباد لعنت
امة قتلتكم وامة جحدت ولايتكم وامة ظاهرت عليكم وامة شهدت ولم تستشهد الحمد لله الذي جعل النار
مأواهم وبئس ورد الواردين وبئس الورد المورود والحمد لله رب العالمين وصلى الله عليك يا ابا عبد الله
ثلثا انا الى الله ممن خالفك بريء ثلثا انا الى الله ممن خالفك بريء ثلثا
ثم تقوم فتاتي ابنه عليا وهو عند رجليه فتقول السلام عليك يا ابن رسول الله السلام عليك يا
ابن امير المؤمنين علي ع السلام عليك يا ابن الحسن والحسين السلام عليك يا ابن خديجة وفاطمة صلى
الله عليك لعن الله من قتلك تقولها ثلثا انا الى الله منهم بريء ثلثا ثم تقوم فتومي بيدك الى
الشهداء وتقول السلام عليكم ثلثا فزتم والله فليت اني معكم فافوز فوزا عظيما ثم تدور فتجعل
قبر ابي عبد الله ع بين يديك فصل ست ركعات وقد تمت زيارتك فان شئت فانصرف
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن اورمة عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن الماضي العسكري ع
قال تقول عند الحسين ع السلام عليك يا ابا عبد الله السلام عليك يا حجة الله في ارضه وشاهده
على خلقه السلام عليك يا ابن رسول الله السلام عليك يا ابن علي المرتضى السلام عليك يا ابن فاطمة
الزهراء اشهد انك قد اقمت الصلوة وآتيت الزكوة وامرت بالمعروف ونهيت عن المنكر وجاهدت
في سبيل الله حتى اتاك اليقين فصلى الله عليك حيا وميتا ثم تضع خدك الايمن على القبر وتقول اشهد
انك على بينة من ربك جئت مقرا بالذنوب لتشفع لي عند ربك يا ابن رسول الله ثم اذكر الائمة باسمائهم
واحدا واحدا وقل اشهد انهم حجج الله ثم قل اكتب لي عندك ميثاقا وعهدا اني اتيتك اجدد الميثاق
فاشهد لي عند ربك انك انت الشاهد محمد بن جعفر الرزاز الكوفي عن محمد بن عيسى بن عبيد
ذكره عن ابي الحسن ع مثله علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن يزيد بن اسحق عن الحسن بن عطية
عن ابي عبد الله ع قال اذا فرغت من السلام على الشهداء فأت قبر ابي عبد الله ع فاجعله بين يديك
ثم تصلي ما بدا لك

باب

القول عند قبر ابي الحسن ع وابي جعفر الثاني وما يجزي من القول
عند كلهم ع محمد بن جعفر الرزاز الكوفي عن محمد بن عيسى بن عبيد عمن ذكره عن ابي الحسن ع قال تقول
ببغداد السلام عليك يا ولي الله السلام عليك يا حجة الله السلام عليك يا نور الله في ظلمات الارض السلام عليك يا من بدا لله في شانه اتيتك عارفا
بحقك معاديا لاعدائك فاشفع لي عند ربك وادع الله وسل حاجتك قال وتسلم بهذا على ابي جعفر ع
محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن هرون بن مسلم عن علي بن حسان عن الرضا ع قال سئل عن اتيان قبر
الحسين ع فقال صلوا في المساجد حوله ويجزي في المواضع كلها ان تقول السلام على اولياء الله و
اصفيائه السلام على امناء الله واحبائه السلام على انصار الله وخلفائه السلام على محال معرفة الله
السلام على مساكن ذكر الله السلام على مظاهر امر الله ونهيه السلام على الدعاة الى الله السلام على المستقرين
في مرضاة الله السلام على المخلصين في طاعة الله السلام على الادلاء على الله السلام على الذين من والاهم
فقد والى الله ومن عاداهم فقد عادى الله ومن عرفهم فقد عرف الله ومن جهلهم فقد جهل الله

ومن اعتصم بهم فقد اعتصم بالله ومن تخلف عنهم فقد تخلف عن الله اشهد الله انى سلم لمن سالمتم وحرب لمن
حاربتم مؤمن بسركم وعلانيتكم مفوض في ذلك كله اليكم لعن الله عدو آل محمد من الجن والانس
وابرأ الى الله منهم وصلى الله على محمد وآله هذا يجزي في الزيارات كلها وتكثر من الصلوة على محمد وآله
وتسمي واحدا واحدا باسمائهم وتبرأ الى الله من اعدائهم وتخير لنفسك من الدعاء ما احببت ولجميع المؤمنين
والمؤمنات

باب فضل الزيارات وثوابها

محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن
اسمعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة عن زيد الشحام قال قلت لابي عبد الله ع ما لمن زار احدا
منكم قال كمن زار رسول الله ص ابو علي الاشعري عن محمد بن سنان عن محمد بن علي رفعه قال قال
رسول الله ص يا علي من زارني في حيوتي او بعد موتي او زارك في حيوتك او بعد موتك او زار ابنيك
في حيوتهما او بعد موتهما ضمنت له يوم القيمة ان اخلصه من اهوالها وشدائدها حتى
اصيره معي في درجتي محمد بن يحيى عن حمدان بن سليمان عن عبد الله بن محمد اليماني عن منيع بن
الحجاج عن يونس بن ابي وهب القصري قال دخلت المدينة فاتيت ابا عبد الله ع فقلت جعلت
فداك اتيتك ولم ازر امير المؤمنين قال بئس ما صنعت لولا انك من شيعتنا ما نظرت اليك
الا تزور من يزوره الله تع مع الملائكة ويزوره المؤمنون قلت جعلت فداك ما علمت ذلك
قال اعلم ان امير المؤمنين افضل عند الله من الائمة كلهم وله ثواب اعمالهم وعلى قدر اعمالهم
فضلوا

باب فضل زيارة ابي عبد الله الحسين ع

محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن محمد بن اسمعيل عن صالح بن عقبة عن بشير الدهان قال قلت لابي عبد الله ع ربما
فاتني الحج فاعرف عند قبر الحسين ع فقال احسنت يا بشير ايما مؤمن اتى قبر الحسين عارفا
بحقه في غير يوم عيد كتب الله له عشرين حجة وعشرين عمرة مبرورات مقبولات وعشرين حجة
وعمرة مع نبي مرسل او امام عدل ومن اتاه في يوم عيد كتب الله له مائة حجة ومائة عمرة
مع نبي مرسل او امام عدل قال قلت له كيف لي بمثل الموقف قال فنظر الي شبه المغضب ثم
قال لي يا بشير ان المؤمن اذا اتى قبر الحسين ع يوم عرفة واغتسل من الفرات ثم توجه اليه كتب الله له
بكل خطوة حجة بمناسكها ولا اعلمه الا قال وغزوة عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن
عيسى عن محمد بن سنان عن الحسين بن مختار عن زيد الشحام عن ابي عبد الله ع قال زيارة
قبر الحسين تعدل عشرين حجة وافضل ومن عشرين عمرة وحجة محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة عن يزيد بن عبد الملك قال كنت مع ابي عبد الله ع
فمر قوم على حمير فقال اين يريد هؤلاء قلت قبور الشهداء قال فما يمنعهم من زيارة الشهيد الغريب
فقال رجل من اهل العراق وزيارته واجبة قال زيارته خير من حجة وعمرة وعمرة وحجة حتى عد عشرين
حجة وعمرة ثم قال مبرورات مقبولات قال فوالله ما قمت حتى اتاه رجل فقال له اني قد حججت
تسع عشرة فادع الله ان يرزقني تمام العشرين حجة قال فهل زرت قبر الحسين قال لا قال لزيارته
خير من عشرين حجة محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن صالح بن عقبة عن ابي سعيد المدايني قال
دخلت على ابي عبد الله ع فقلت له جعلت فداك اتي قبر الحسين قال نعم يا ابا سعيد فأت قبر
ابن رسول الله اطيب الطيبين واطهر الطاهرين وابر الابرار فاذا زرته كتب الله لك خمسة وعشرين
حجة محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن محمد بن صدقة عن صالح النيلي قال قال ابو عبد الله ع

من اتى قبر الحسين صلوات الله عليه عارفا بحقه كتب الله له اجر من اعتق الف نسمة وكمن حمل على الف
فرس مسرجة ملجمة في سبيل الله عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد
عن اسحق بن ابرهيم عن هرون بن خارجة قال سمعت ابا عبد الله ع يقول وكل الله بقبر الحسين اربعة
الاف ملك شعث غبر يبكونه الى يوم القيمة فمن زاره عارفا بحقه شيعوه حتى يبلغوه مأمنه و
ان مرض عادوه غدوة وعشية وان مات شهدوا جنازته واستغفروا له الى يوم القيمة محمد بن
يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن عبد الله بن القسم عن عمر بن ابان الكلبي عن ابان بن
تغلب قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان اربعة الاف ملك عند قبر الحسين صلوات الله عليه
شعث غبر يبكونه الى يوم القيمة رئيسهم ملك يقال له منصور فلا يزوره زائر الا استقبلوه
ولا يودعه مودع الا شيعوه ولا يمرض الا عادوه ولا يموت الا صلوا على جنازته واستغفروا له
بعد موته الحسين بن محمد عن ابي داود المسترق عن بعض اصحابنا عن مثنى الحناط عن ابي الحسن الاول
ع قال سمعته يقول من اتى الحسين عارفا بحقه غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر
محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن الخيبري عن الحسين بن محمد القمي قال قال
ابو الحسن موسى ع ادنى ما يثاب به زائر ابي عبد الله ع بشط الفرات اذا عرف حقه وحرمته
وولايته ان يغفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن
صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن عبد الله النصري عن ابي عبد الله ع قال من اتى قبر ابي عبد الله ع
عارفا بحقه غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر محمد بن يحيى وغيره عن محمد بن احمد ومحمد بن
الحسين جميعا عن موسى بن عمر عن عبد الله النصري عن معاوية بن وهب قال استأذنت على ابي عبد الله ع
فقيل لي ادخل فدخلت فوجدته في مصلاه في بيته فجلست حتى قضى صلوته فسمعته وهو يناجي ربه و
يقول يا من خصنا بالكرامة وخصنا بالوصية ووعدنا الشفاعة واعطانا علم ما مضى وما بقي
وجعل افئدة من الناس تهوي الينا اغفر لي ولاخواني ولزوار قبر ابي الحسين صلى الله عليه وآله الذين
انفقوا اموالهم واشخصوا ابدانهم رغبة في برنا ورجاء لما عندك في صلتنا وسرورا ادخلوه على
نبيك صلواتك عليه وآله واجابة منهم لامرنا وغيظا ادخلوه على عدونا ارادوا بذلك رضاك فكافهم
عنا بالرضوان واكلأهم بالليل والنهار واخلف على اهاليهم واولادهم الذين خلفوا باحسن الخلف
واصحبهم واكفهم شر كل جبار عنيد وكل ضعيف من خلقك او شديد وشر شياطين الجن والانس
واعطهم افضل ما املوا منك في غربتهم عن اوطانهم وما آثرونا على ابنائهم واهاليهم وقراباتهم اللهم
ان اعداءنا عابوا عليهم خروجهم فلم ينههم ذلك عن الشخوص الينا خلافا منهم على من خالفنا
فارحم تلك الوجوه التي غيرتها الشمس وارحم تلك الخدود التي تقلبت على حفرة ابي عبد الله ع وارحم
تلك الاعين التي جرت دموعها رحمة لنا وارحم تلك القلوب التي جزعت واحترقت لنا وارحم الصرخة
التي كانت لنا اللهم اني استودعك تلك الانفس وتلك الابدان حتى ترويهم من الحوض يوم العطش
فما زال وهو ساجد يدعو بهذا الدعاء فلما انصرف قلت جعلت فداك لو ان هذا الذي سمعت منك
كان لمن لا يعرف الله لظننت ان النار لا تطعم منه شيئا والله لقد تمنيت ان كنت زرته ولم احج
فقال لي ما اقربك منه فما الذي يمنعك من اتيانه ثم قال يا معاوية لم تدع ذلك قلت جعلت
فداك لم ادر ان الامر يبلغ هذا كله قال يا معاوية من يدعو لزواره في السماء اكثر ممن يدعو لهم في الارض

باب فضل زيارة ابي الحسن موسى ع محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل
بن الحيري عن الحسين بن محمد القمي قال قال الرضا ع من زار قبر ابي ببغداد كمن زار قبر رسول
الله وقبر امير المؤمنين صلى الله عليهما الا ان لرسول الله ص ولامير المؤمنين ع فضلهما محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن الرضا ع قال سألته عن زيارة قبر ابي الحسن ع مثل قبر الحسين ع
قال نعم محمد بن يحيى عن حمدان القلانسي عن علي بن محمد الحضيني عن علي بن عبد الله بن
مروان عن ابرهيم بن عقبة قال كتبت الى ابي الحسن الثالث ع اسأله عن زيارة ابي عبد
الله الحسين وعن زيارة ابي الحسن وابي جعفر عليهم السلم اجمعين فكتب الي ابو عبد الله ع
المقدم وهذا اجمع واعظم اجرا باب زيارة قبر ابي الحسن الرضا ع علي بن ابرهيم عن علي
بن مهزيار قال قلت لابي جعفر ع جعلت فداك زيارة الرضا ع افضل ام زيارة ابي عبد الله
الحسين فقال زيارة ابي افضل وذلك ان ابا عبد الله ع يزوره كل الناس وابي لا يزوره الا
الخواص من الشيعة ابو علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن الحسين بن سيف عن محمد بن
اسلم عن محمد بن سليمن قال سألت ابا جعفر ع عن رجل حج حجة الاسلام فدخل متمتعا
بالعمرة الى الحج فاعانه الله على عمرته وحجه ثم اتى المدينة فسلم على النبي ص ثم اتاك عارفا
بحقك يعلم انك حجة الله على خلقه وبابه الذي يؤتى منه فسلم عليك ثم اتى ابا عبد الله الحسين
صلوات الله عليه فسلم عليه ثم اتى بغداد وسلم على ابي الحسن موسى ع ثم انصرف الى بلاده
فلما كان في وقت الحج رزقه الله الحج فايهما افضل هذا الذي قد حج حجة الاسلام يرجع ايضا
فيحج او يخرج الى خراسان فيسلم على ابي عبد الله الحسن ع افضل ولكن ذلك في رجب و
لا ينبغي ان تفعلوا هذا اليوم فان علينا وعليكم من السلطان شنعة محمد بن يحيى عن علي
بن ابرهيم الجعفري عن حمدان بن اسحق قال سمعت ابا جعفر ع او حكي لي عن رجل عن ابي جعفر ع
الشك من علي بن ابرهيم قال قال ابو جعفر ع من زار قبر ابي بطوس غفر الله له ما تقدم
من ذنبه وما تأخر قال فحججت بعد الزيارة فلقيت ايوب بن نوح فقال لي قال ابو جعفر الثاني
ع من زار قبر ابي بطوس غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر وبنى الله له منبرا حذاء
منبر محمد وعلي عليهما السلم حتى يفرغ الله من حساب الخلايق فرايته وقد زار فقال جئت
اطلب المنبر محمد بن يحيى عن علي بن الحسين النيسابوري عن ابرهيم بن احمد عن عبد الرحمن
بن سعيد المكي عن يحيى بن سليمان المازني عن ابي الحسن موسى ع قال من زار قبر ولدي
علي كان له عند الله كسبعين حجة مبرورة قال قلت سبعين حجة قال نعم وسبعين الف حجة
قال قلت الف سبعين حجة قال رب حجة لا تقبل من زاره وبات عنده ليلة كان كمن زار الله
في عرشه فقلت كمن زار الله في عرشه قال نعم اذا كان يوم القيمة كان على عرش الرحمن اربعة
من الاولين واربعة من الاخرين فاما الاربعة الذين هم من الاولين فنوح وابرهيم وموسى وعيسى عليهم السلم
واما الاربعة من الاخرين محمد وعلي والحسن والحسين ع ثم يمد المضمار فيقعد معنا من زار قبور
الائمة الا ان اعلاهم درجة واقربهم حبوة زوار قبر ولدي علي ع عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن صالح بن عقبة عن زيد الشحام قال قلت لابي عبد الله ع
ما لمن زار رسول الله ص قال كمن زار الله فوق عرشه قال قلت لابي عبد الله ع فما لمن زار احدا

الى ابيك علي بن موسى ع
قال بل يأتي خراسان

منكم

منكم قال كمن زار رسول الله ص باب علي بن ابرهيم عن ابيه عن خالد القلانسي
عن ابي عبد الله ع قال مكة حرم الله وحرم رسوله وحرم امير المؤمنين ع الصلوة فيها بمائة الف
صلوة والدرهم فيها بمائة الف درهم والمدينة حرم الله وحرم رسوله وحرم امير المؤمنين ع و
الصلوة فيها بعشرة الاف صلوة والدرهم فيها بعشرة الاف درهم والكوفة حرم الله وحرم رسوله و
حرم امير المؤمنين عليهما السلم الصلوة فيها بالف صلوة والدرهم فيها بالف درهم محمد بن
يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن يحيى بن عمران عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع
قال سمعته يقول تتم الصلوة في اربع مواطن في المسجد الحرام ومسجد الرسول ص ومسجد الكوفة وحرم
الحسين ع محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور قال حدثني من سمع ابا
عبد الله ع يقول تتم الصلوة في المسجد الحرام ومسجد الرسول ص ومسجد الكوفة وحرم الحسين ع ابو علي
الاشعري عن الحسن بن علي بن مهزيار عن الحسن بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن ابرهيم بن
ابي البلاد عن رجل من اصحابنا يقال له الحسين عن ابي عبد الله ع قال تتم الصلوة
في ثلثة مواطن في المسجد الحرام ومسجد الرسول ص وعند قبر الحسين ع عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
عن الحسين بن سعيد عن عبد الملك القمي عن اسمعيل بن جابر عن عبد الحميد خادم اسمعيل
بن جعفر عن ابي عبد الله ع قال تتم الصلوة في اربع مواطن المسجد الحرام ومسجد الرسول ص ومسجد
الكوفة وحرم الحسين ع عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عبد الله عن صالح بن عقبة
عن ابي شبل قال قلت لابي عبد الله ع ازور قبر الحسين ع ~~عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد~~
عن محمد بن عبد الله قال نعم زر الطيب واتم الصلوة عنده قلت فان بعض اصحابنا يرى التقصير قال
انما يفعل ذلك الضعفة باب النوادر عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابي
عمير عمن رواه قال قال ابو عبد الله ع اذا بعدت باحدكم الشقة ونأت به الدار فليعل اعلى
منزله وليصل ركعتين وليوم بالسلم الى قبورنا فان ذلك يصل الينا عدة من اصحابنا عن
احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال اذا اردت زيارة الحسين ع
فزره وانت حزين مكروب شعثا مغبرا جايعا عطشانا وسله الحوايج وانصرف عنه ولا تتخذه
وطنا احمد بن محمد عن ابن فضال عن كرام عن ابن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله ع ياخذ
الانسان من طين قبر الحسين ع فينتفع به ويأخذ غيره ولا ينتفع به فقال لا والله الذي لا اله الا هو ما ياخذه
احد وهو يرى ان الله ينفعه به الا نفعه به احمد بن محمد عن الحسين بن علي عن يونس بن الربيع عن ابي
عبد الله ع قال ان عند رأس الحسين ع لتربة حمراء فيها شفاء من كل داء الا السام قال
فاتينا القبر بعد ما سمعنا هذا الحديث فاحتفرنا عند رأس القبر فلما حفرنا قدر ذراع انحدرت
علينا من رأس القبر مثل السهلة حمراء قدر الدرهم فحملناها الى الكوفة فمزجناه واقبلنا نعطي
الناس يتداوون به احمد بن محمد عن رزق الله بن ابي العلاء عن سليمن بن عمر السراج عن بعض
اصحابنا قال يؤخذ طين قبر الحسين ع من عند القبر على سبعين ذراعا عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد واحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن اسحق بن عمار قال سمعته يقول لموضع
قبر الحسين ع حرمة معلومة من عرفها واستجار بها اجير قلت صف لي موضعها قال امسح من
موضع قبره اليوم خمسة وعشرين ذراعا من قدامه وخمسة وعشرين ذراعا من خلفه وموضع قبره

وخمسة وعشرين ذراعا عند رأسه
وخمسة وعشرين من ...

من يوم دفن روضة من رياض الجنة ومنه معراج يعرج منه بأعمال زواره إلى السماء وليس من ملك
ولا نبي في السموات إلا وهم يسألون الله أن يأذن لهم في زيارة قبر الحسين ع ففوج ينزل وفوج يعرج
علي بن محمد رفعه قال قال الختم على طين قبر الحسين ع أن يقرأ عليه إنا أنزلناه في ليلة القدر
وروي إذا أخذته فقل بسم الله اللهم بحق هذه التربة الطاهرة وبحق البقعة الطيبة وبحق الوصي الذي
تواريه وبحق جده وأبيه وأخيه والملائكة الذين يحفون به والملائكة العكوف على قبر وليك ينتظرون
نصره صلى الله عليهم أجمعين اجعل لي فيه شفاء من كل داء وأمانا من كل خوف وعزا من كل
ذل وأوسع به علي في رزقي وأصح به جسمي محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن عبد الله بن الخطاب
عن عبد الله بن محمد بن سنان عن منيع عن يونس بن عبد الرحمن عن حنان بن سدير قال قال لي أبو
عبد الله ع يا سدير تزور قبر الحسين ع في كل يوم قلت جعلت فداك لا قال فما أجفاكم
فتزوره في كل جمعة قلت لا قال فتزوره في كل شهر قلت لا قال فتزوره في كل سنة قلت قد
يكون ذلك قال يا سدير ما أجفاكم للحسين أما علمت أن لله ألف ألف ملك شعث غبر يبكون
ويزورون لا يفترون وما عليك يا سدير ما أجفاكم للحسين ما عليك أن تزور قبر الحسين
في كل جمعة خمس مرات وفي كل يوم مرة قلت جعلت فداك بيننا وبينه فراسخ كثيرة فقال لي اصعد
فوق سطحك ثم تلتفت يمنة ويسرة ثم ترفع رأسك إلى السماء ثم انحو نحو القبر وتقول السلام
عليك يا أبا عبد الله السلام عليك ورحمة الله وبركاته تكتب لك زورة حجة وعمرة قال
سدير فربما فعلته في الشهر أكثر من عشرين مرة علي بن إبراهيم عن أبيه عن بعض أصحابه عن هارون
بن خارجة عن أبي عبد الله ع قال إذا كان النصف من شعبان نادى مناد من الأفق الأعلى
زائري قبر الحسين ارجعوا مغفورا لكم ثوابكم على ربكم ومحمد نبيكم

تم كتاب الحج من الكتاب ويتلوه كتاب الجهاد
والحمد لله على ذلك كثيرا كبيرا

م م
م

ينزل

والزورة ح

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

كتاب الجهاد باب فضل الجهاد

عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عمر بن
أبان عن أبي عبد الله ع قال قال رسول الله ص الخير كله في السيف وتحت ظل السيف ولا
يقيم الناس إلا السيف والسيوف مقاليد الجنة والنار علي بن إبرهيم عن أبيه عن النوفلي
عن السكوني عن أبي عبد الله ع قال قال رسول الله ص للجنة باب يقال له باب المجاهدين
يمضون إليه فإذا هو مفتوح وهم متقلدون بسيوفهم والجمع في الموقف والملائكة ترحب بهم ثم
قال فمن ترك الجهاد ألبسه الله ذلا وفقرا في معيشته ومحقا في دينه إن الله أغنى أمتي بسنابك
خيلها ومراكز رماحها وبإسناده قال قال رسول الله ص خيول الغزاة في الدنيا خيولهم
في الجنة وإن أردية الغزاة لسيوفهم وقال النبي ص أخبرني جبرئيل ع بأمر قرت به عيني وفرح به
قلبي قال يا محمد من غزا من أمتك في سبيل الله فأصابه قطرة من السماء أو صداع كتب الله
له شهادة محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن بعض أصحابه قال كتب
أبو جعفر ع في رسالة إلى بعض خلفاء بني أمية ومن ذلك ما ضيع الجهاد الذي فضله الله عز وجل
على الأعمال وفضل عامله على العمال تفضيلا في الدرجات والمغفرة والرحمة لأنه ظهر به
الدين وبه يدفع عن الدين وبه اشترى الله من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بالجنة بيعا مفلحا
منجحا اشترط عليهم فيه حفظ الحدود وأول ذلك الدعاء إلى طاعة الله عز وجل من طاعة العباد
وإلى عبادة الله من عبادة العباد وإلى ولاية الله من ولاية العباد فمن دعي إلى الجزية فأبى
قتل وسبي أهله وليس الدعاء من طاعة عبد إلى طاعة عبد مثله ومن أقر بالجزية لم يتعد
عليه ولم تخفر ذمته وكلف دون طاقته وكان الفيء للمسلمين ... ثم كلف الأعمى والأعرج والذين لا يجدون ما ينفقون
على الجهاد بعد عذر الله تعالى إياهم ويكلف الذين يطيقون ما لا يطيقون وإنما كانوا أهل مصر
يقاتلون من يليه يعدل بينهم في البعوث فذهب ذلك كله حتى عاد الناس رجلين أجير
مؤتجر بعد بيع الله ومستأجر صاحبه غارم وبعد عذر الله وذهب الحج فضيع وافتقر الناس فمن أعوج ممن
عوج هذا ومن أقوم ممن أقام هذا فرد الجهاد على العباد إن ذلك خطأ عظيم عدة من أصحابنا عن أحمد
بن محمد بن خالد عن بعض أصحابه رفعه عن أبي عبد الله صلوات الله عليه قال الجهاد أفضل الأشياء بعد الفرائض
أحمد بن محمد بن سعيد عن جعفر بن عبد الله العلوي وأحمد بن محمد الكوفي عن علي بن العباس
عن إسمعيل بن إسحق جميعا عن أبي روح فرج بن قرة عن مسعدة بن صدقة قال حدثني ابن أبي ليلى
عن أبي عبد الرحمن السلمي قال قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه أما بعد فإن الجهاد باب
من أبواب الجنة فتحه الله لخاصة أوليائه وسوغهم كرامة منه لهم ونعمة ذخرها والجهاد هو لباس التقوى

ودرع الله الحصينة وجنته الوثيقة فمن تركه رغبة عنه ألبسه الله ثوب الذل وشملة البلاء وفارق
الرضا وديث بالصغار والقماءة وضرب على قلبه بالأسداد وأديل الحق منه بتضييع الجهاد و
سيم الخسف ومنع النصف ألا وإني قد دعوتكم إلى قتال هؤلاء القوم ليلا ونهارا وسرا وإعلانا
وقلت لكم اغزوهم قبل أن يغزوكم فوالله ما غزي قوم قط في عقر دارهم إلا ذلوا فتواكلتم وتخاذلتم
حتى شنت عليكم الغارات وملكت عليكم الأوطان هذا أخو غامد قد وردت خيله
الأنبار وقتل حسان بن حسان البكري وأزال خيلكم عن مسالحها وقد بلغني أن الرجل منهم كان
يدخل على المرأة المسلمة والأخرى المعاهدة فينتزع حجلها وقلبها وقلائدها ورعاثها ما تمنع
منه إلا بالاسترجاع والاسترحام ثم انصرفوا وافرين ما نال رجلا منهم كلم ولا أريق له دم فلو أن امرأ
مسلما مات من بعد هذا أسفا ما كان به ملوما بل كان عندي به جديرا فيا عجبا عجبا والله
يميت القلب ويجلب الهم من اجتماع هؤلاء على باطلهم وتفرقكم عن حقكم فقبحا لكم وترحا حين صرتم
غرضا يرمى يغار عليكم ولا تغيرون وتغزون ولا تغزون ويعصى الله وترضون فإذا أمرتكم بالسير إليهم في أيام
الحر قلتم هذه حمارة القيظ أمهلنا حتى يسبخ عنا الحر وإذا أمرتكم بالسير إليهم في الشتاء قلتم هذه صبارة
القر أمهلنا ينسلخ عنا البرد كل هذا فرارا من الحر والقر فإذا كنتم من الحر والقر تفرون
فأنتم والله من السيف أفر يا أشباه الرجال ولا رجال حلوم الأطفال وعقول ربات الحجال
لوددت أني لم أركم ولم أعرفكم معرفة والله جرت ندما وأعقبت ذما قاتلكم الله لقد ملأتم قلبي قيحا
وشحنتم صدري غيظا وجرعتموني نغب التهمام أنفاسا وأفسدتم علي رأيي بالعصيان والخذلان
حتى قالت قريش إن ابن أبي طالب رجل شجاع ولكن لا علم له بالحرب لله أبوهم وهل أحد منهم أشد
لها مراسا وأقدم فيها مقاما مني لقد نهضت فيها وما بلغت العشرين وها أنا ذا قد ذرفت
على الستين ولكن لا رأي لمن لا يطاع محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم
عن أبي حفص الكلبي عن أبي عبد الله ع قال إن الله عز وجل بعث رسوله بالإسلام
إلى الناس عشر سنين فأبوا أن يقبلوا حتى أمره بالقتال فالخير في السيف وتحت السيف والأمر
يعود كما بدأ عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن أبيه عن أبي البختري عن أبي
عبد الله ع قال قال رسول الله ص إن جبرئيل ع أخبرني بأمر قرت به عيني ... قطرة من السماء
أو صداع إلا كانت له شهادة يوم القيامة وبهذا الإسناد قال قال رسول الله ص من بلغ
رسالة غاز كان كمن أعتق رقبة وهو شريكه في ثواب غزوته علي بن إبرهيم عن أبيه عن
النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله ع قال قال النبي ص من اغتاب مؤمنا غازيا
أو آذاه أو خلفه في أهله بسوء نصب له يوم القيمة فيستغرق حسناته ثم يركس في النار إذا
كان الغازي في طاعة الله عز وجل علي بن إبرهيم عن أبيه عن ابن محبوب رفعه قال قال
أمير المؤمنين ع إن الله عز وجل فرض الجهاد وعظمه وجعله نصره وناصره والله ما صلحت دنيا
ولا دين إلا به علي بن إبرهيم عن أبيه عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن أبي عبد
الله ع قال قال النبي ص اغزوا تورثوا أبناءكم مجدا وبهذا الإسناد أن أبا دجانة الأنصاري
اعتم يوم أحد بعمامة له وأرخى عذبة العمامة بين كتفيه حتى جعل يتبختر فقال رسول الله ص إن
هذه لمشية يبغضها الله عز وجل إلا عند القتال في سبيل الله علي عن أبيه عن النوفلي عن السكوني

عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص جاهدوا تغنموا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحجال
عن ثعلبة عن معمر عن ابي جعفر ع قال الخير كله في السيف وتحت السيف وفي ظل السيف
قال وسمعته يقول ان الخير كل الخير معقود في نواصي الخيل الى يوم القيامة **باب** جهاد الرجل والمرأة
علي بن ابرهيم عن ابيه عن الجوهري عن الحسين بن علوان عن سعد بن طريف عن الاصبغ بن نباتة
قال قال امير المؤمنين ع كتب الله الجهاد على الرجال والنساء فجهاد الرجل بذل ماله ونفسه حتى
يقتل في سبيل الله وجهاد المرأة ان تصبر على ما ترى من اذى زوجها وغيرته وفي حديث آخر جهاد
المرأة حسن التبعل **باب** وجوه الجهاد علي بن ابرهيم عن ابيه وعلي بن محمد القاساني جميعا
عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري عن فضيل بن عياض قال سألت ابا عبد الله ع
عن الجهاد سنة ام فريضة فقال الجهاد على اربعة اوجه فجهادان فرض وجهاد سنة لا يقام
الا مع الفرض وجهاد سنة فاما احد الفرضين فمجاهدة الرجل نفسه عن معاصي الله عز وجل
وهو من اعظم الجهاد ومجاهدة الذين يلونكم من الكفار فرض واما الجهاد الذي هو سنة
لا يقام الا مع فرض فان مجاهدة العدو فرض على جميع الامة ولو تركوا الجهاد لاتاهم العذاب
وهذا هو من عذاب الامة وهو سنة على الامام وحده ان يأتي العدو مع الامة فيجاهدهم
واما الجهاد الذي هو سنة فكل سنة اقامها الرجل وجاهد في اقامتها وبلوغها واحيائها فالعمل
والسعي فيها من افضل الاعمال لانها احياء سنة وقد قال رسول الله ص من سن سنة حسنة
فله اجرها واجر من عمل بها الى يوم القيامة من غير ان ينقص من اجورهم شيء وباسناده عن
المنقري عن حفص بن غياث عن ابي عبد الله ع قال سأل رجل ابي صلوات الله عليه عن حروب
امير المؤمنين ع وكان السائل من محبينا فقال له ابو جعفر ع بعث الله محمدا ص بخمسة اسياف ثلثة
منها شاهرة فلا تغمد حتى تضع الحرب اوزارها ولن تضع الحرب اوزارها حتى تطلع الشمس من مغربها
فاذا طلعت الشمس من مغربها امن الناس كلهم في ذلك اليوم فيومئذ لا ينفع نفسا ايمانها
لم تكن آمنت من قبل او كسبت في ايمانها خيرا وسيف منها مكفوف وسيف منها مغمود سله
الى غيرنا وحكمه الينا واما السيوف الثلثة الشاهرة فسيف على مشركي العرب قال الله عز
وجل اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد فان
تابوا يعني آمنوا واقاموا الصلوة وآتوا الزكوة فاخوانكم في الدين فهؤلاء لا يقبل منهم الا القتل
او الدخول في الاسلام واموالهم وذراريهم سبي على ما سن رسول الله ص فانه سبى وعفا
وقبل الفداء والسيف الثاني على اهل الذمة قال الله سبحانه وتعالى وقولوا للناس حسنا
نزلت هذه الآية في اهل الذمة ثم نسخها عز وجل قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر
ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين اوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية
عن يد وهم صاغرون فمن كان منهم في دار الاسلام فلن يقبل منهم الا الجزية او القتل ومالهم
وذراريهم سبي واذا قبلوا الجزية على انفسهم حرم علينا سبيهم وحرمت اموالهم وحلت لنا مناكحتهم
ومن كان منهم في دار الحرب حل لنا سبيهم واموالهم ولم تحل لنا مناكحتهم ولم يقبل منهم الا الدخول
في دار الاسلام او الجزية او القتل والسيف الثالث على مشركي العجم يعني الترك والديلم
والخزر قال الله عز وجل في اول السورة التي يذكر فيها الذين كفروا فقص قصتهم

ثم قال فضرب الرقاب حتى اذا اثخنتموهم فشدوا الوثاق فاما منا بعد واما فداء حتى تضع
الحرب اوزارها فاما قوله فاما منا بعد يعني بعد السبي منهم واما فداء يعني المفاداة بينهم وبين
اهل الاسلام فهؤلاء لن يقبل منهم الا القتل او الدخول في الاسلام ولا يحل لنا مناكحتهم ما داموا
في دار الحرب واما السيف المكفوف فسيف على اهل البغي والتأويل قال الله عز وجل وان
طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما فان بغت احديهما على الاخرى فقاتلوا التي تبغي حتى
تفيء الى امر الله فلما نزلت هذه الآية قال رسول الله ص ان منكم من يقاتل بعدي على التأويل
كما قاتلت على التنزيل فسئل النبي ص من هو فقال خاصف النعل يعني امير المؤمنين ع فقال
عمار بن ياسر قاتلت بهذه الراية مع رسول الله ص ثلثا وهذه الرابعة والله لو ضربونا حتى يبلغوا
بنا السعفات من هجر لعلمنا انا على الحق وانهم على الباطل وكانت السيرة فيهم من امير المؤمنين
صلوات الله عليه ما كان من رسول الله ص في اهل مكة يوم فتح مكة فانه لم يسب لهم ذرية وقال
من اغلق بابه فهو آمن ومن القى سلاحه فهو آمن وكذلك قال امير المؤمنين صلوات الله عليه يوم البصرة
نادى فيهم لا تسبوا لهم ذرية ولا تجهزوا على جريح ولا تتبعوا مدبرا ومن اغلق بابه والقى سلاحه
فهو آمن واما السيف المغمود فالسيف الذي يقوم به القصاص قال الله عز وجل النفس بالنفس والعين
بالعين فسله الى اولياء المقتول وحكمه الينا فهذه السيوف التي بعث الله بها محمدا ص فمن جحدها او جحد
واحدا منها او شيئا من سيرها واحكامها فقد كفر بما انزل الله على محمد ص علي بن ابرهيم عن
ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع ان النبي ص بعث بسرية فلما رجعوا قال مرحبا
بقوم قضوا الجهاد الاصغر وبقي الجهاد الاكبر قيل يا رسول الله ما الجهاد الاكبر قال جهاد النفس
باب من يجب عليه الجهاد ومن لا يجب علي بن ابرهيم عن ابيه عن بكر بن صالح عن القسم
بن بريد عن ابي عمرو الزبيري عن ابي عبد الله ع قال قلت له اخبرني عن الدعاء الى الله والجهاد
في سبيله اهو لقوم لا يحل الا لهم ولا يقوم به الا من كان منهم ام هو مباح لكل من وحد الله عز وجل
وآمن برسوله ص ومن كان كذا فله ان يدعو الى الله عز وجل والى طاعته وان يجاهد في سبيله
فقال ذلك لقوم لا يحل الا لهم ولا يقوم بذلك الا من كان منهم قلت من اولئك قال من قام بشرائط
الله عز وجل في القتال والجهاد على المجاهدين فهو المأذون له في الدعاء الى الله عز وجل ومن لم يكن
قائما بشرائط الله في الجهاد على المجاهدين فليس بمأذون له في الجهاد ولا الدعاء الى الله حتى يحكم في
نفسه بما اخذ الله عليه من شرائط الجهاد قلت فبين لي يرحمك الله قال ان الله تبارك وتعالى اخبر في
كتابه الدعاء اليه ووصف الدعاة اليه فجعل ذلك لهم درجات يعرف بعضها بعضا ويستدل
ببعضها على بعض فاخبر انه تبارك وتعالى اول من دعا الى نفسه ودعا الى طاعته واتباع امره فبدأ
بنفسه فقال والله يدعو الى دار السلام ويهدي من يشاء الى صراط مستقيم ثم ثنى برسوله فقال ادع
الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي احسن يعني بالقرآن ولم يكن
داعيا الى الله عز وجل من خالف امر الله ويدعو اليه بغير ما امر في كتابه والذي امر ان لا يدعى الا به
وقال في نبيه ص وانك لتهدي الى صراط مستقيم يقول تدعو ثم ثلث بالدعاء اليه بكتابه ايضا فقال
تبارك وتعالى ان هذا القرآن يهدي للتي هي اقوم اي يدعو ويبشر المؤمنين ثم ذكر من اذن له في
الدعاء اليه بعده وبعد رسوله في كتابه فقال ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف

وينهون عن المنكر واولئك هم المفلحون ثم اخبر عن هذه الامة وممن هي وانها من ذرية ابرهيم ومن ذرية
اسمعيل من سكان الحرم ممن لم يعبد غير الله قط الذين وجبت لهم الدعوة دعوة ابرهيم و
اسمعيل من اهل المسجد الذين اخبر عنهم في كتابه انه اذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا
الذين وصفناهم قبل هذا في صفة امة ابرهيم ع الذين عناهم الله تبارك وتعالى في قوله
ادعو الى الله على بصيرة انا ومن اتبعني يعني اول من اتبعه على الايمان به والتصديق له بما جاء به
من عند الله عز وجل من الامة التي بعث فيها ومنها واليها قبل الخلق ممن لم يشرك بالله قط ولم
يلبس ايمانه بظلم وهو الشرك ثم ذكر اتباع نبيه ص واتباعه وهذه الامة التي وصفها في كتابه بالامر
بالمعروف والنهي عن المنكر وجعلها داعية اليه واذن له في الدعاء اليه فقال يا ايها النبي حسبك
الله ومن اتبعك من المؤمنين ثم وصف اتباع نبيه من المؤمنين فقال عز وجل محمد رسول الله
والذين معه اشداء على الكفار رحماء بينهم تريهم ركعا سجدا يبتغون فضلا من الله ورضوانا
سيماهم في وجوههم من اثر السجود ذلك مثلهم في التورية ومثلهم في الانجيل وقال يوم لا يخزي الله
النبي والذين آمنوا معه نورهم يسعى بين ايديهم وبايمانهم يعني اولئك المؤمنين وقال قد افلح المؤمنون
ثم حلاهم ووصفهم الذين هم في صلوتهم خاشعون والذين هم عن اللغو معرضون الى قوله
اولئك هم الوارثون الذين يرثون الفردوس هم فيها خالدون وقال في صفتهم وحليتهم ايضا
الذين لا يدعون مع الله الها آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله الا بالحق ولا يزنون ومن
يفعل ذلك يلق اثاما يضاعف له العذاب يوم القيمة ويخلد فيه مهانا ثم اخبر انه اشترى
من هؤلاء المؤمنين ومن كان على صفتهم انفسهم واموالهم بان لهم الجنة يقاتلون في سبيل الله
فيقتلون ويقتلون وعدا عليه حقا في التورية والانجيل والقرآن ثم ذكر وفاءهم له
بعهده ومبايعته فقال ومن اوفى بعهده من الله فاستبشروا ببيعكم الذي بايعتم به وذلك
هو الفوز العظيم فلما نزلت هذه الآية ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم واموالهم بان لهم الجنة
قام رجل الى النبي ص فقال يا نبي الله ارايتك الرجل ياخذ سيفه فيقاتل حتى يقتل الا انه يقترف
من هذه المحارم اشهيد هو فانزل الله عز وجل على رسوله التائبون العابدون الحامدون
السائحون الراكعون الساجدون الآمرون بالمعروف والناهون عن المنكر والحافظون لحدود الله
وبشر المؤمنين ففسر النبي ص المجاهدين من المؤمنين الذين هذه صفتهم وحليتهم بالشهادة و
الجنة وقال التائبون من الذنوب العابدون الذين لا يعبدون الا الله ولا يشركون به شيئا الحامدون
الذين يحمدون الله على كل حال في الشدة والرخاء السائحون هم الصائمون الراكعون الساجدون
الذين يواظبون على الصلوات الخمس الحافظون لها والمحافظون عليها بركوعها وسجودها وفي الخشوع فيها
وفي اوقاتها الآمرون بالمعروف بعد ذلك والعاملون به والناهون عن المنكر والمنتهون عنه قال فبشر
من قتل وهو قائم بهذه الشروط بالشهادة والجنة ثم اخبر تبارك وتعالى انه لم يامر بالقتال
الا اصحاب هذه الشروط فقال عز وجل اذن للذين يقاتلون بانهم ظلموا وان الله على
نصرهم لقدير الذين اخرجوا من ديارهم بغير حق الا ان يقولوا ربنا الله وذلك ان جميع ما بين السماء
والارض لله عز وجل ولرسوله ولاتباعهما من المؤمنين من اهل هذه الصفة فما كان من الدنيا
في ايدي المشركين والكفار والظلمة والفجار من اهل الخلاف لرسول الله ص والمولي عن طاعتهما

مما كان في ايديهم ظلموا فيه المؤمنين من اهل هذه الصفات وغلبوهم عليه مما افاء الله على رسوله
فهو حقهم افاء الله عليهم ورده اليهم وانما معنى الفيء كل ما صار الى المشركين ثم رجع مما كان قد غلب
عليه او فيه فما رجع الى مكانه من قول او فعل فقد فاء مثل قول الله عز وجل فان فاؤا فان الله غفور
رحيم اي رجعوا ثم قال وان عزموا الطلاق فان الله سميع عليم وقال وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا
فاصلحوا بينهما فان بغت احديهما على الاخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى امر الله اي ترجع فان فاءت
اي رجعت فاصلحوا بينهما بالعدل واقسطوا ان الله يحب المقسطين يعني بقوله تفيء ترجع فذلك
الدليل على ان الفيء كل راجع الى مكان قد كان عليه او فيه ويقال للشمس اذا زالت قد فاءت
الشمس حين يفيء الفيء عند رجوع الشمس الى زوالها وكذلك ما افاء الله على المؤمنين من الكفار فانما
هي حقوق المؤمنين رجعت اليهم بعد ظلم الكفار اياهم فذلك قوله اذن للذين يقاتلون
بانهم ظلموا ما كان المؤمنون احق به منهم وانما اذن للمؤمنين الذين قاموا بشرائط الايمان التي وصفناها
وذلك انه لا يكون مأذونا له في القتال حتى يكون مظلوما ولا يكون مظلوما حتى يكون مؤمنا
ولا يكون مؤمنا حتى يكون قائما بشرائط الايمان التي اشترط الله عز وجل على المؤمنين والمجاهدين
فاذا تكاملت فيه شرائط الله عز وجل كان مؤمنا واذا كان مؤمنا كان مظلوما لم يكن مستكملا
لشرائط الايمان فهو ظالم ممن يبغي ويجب جهاده حتى يتوب وليس مثله مأذونا له في الجهاد والدعاء
الى الله عز وجل لانه ليس من المؤمنين المظلومين الذين اذن لهم في القرآن في القتال فلما نزلت
هذه الآية اذن للذين يقاتلون بانهم ظلموا في المهاجرين الذين اخرجهم اهل مكة من ديارهم واموالهم
احل لهم جهادهم بظلمهم اياهم واذن لهم في القتال فقلت فهذه نزلت في المهاجرين بظلم مشركي
اهل مكة لهم فما بالهم في قتالهم كسرى وقيصر ومن دونهم من مشركي قبائل العرب فقال لو كان
انما اذن لهم في قتال من ظلمهم من اهل مكة فقط لم يكن لهم الى قتال جموع كسرى وقيصر وغير اهل مكة
من قبائل العرب سبيل لان الذين ظلموهم غيرهم وانما اذن لهم في قتال من ظلمهم من اهل مكة لاخراجهم
اياهم من ديارهم واموالهم بغير حق ولو كانت الآية انما عنت المهاجرين الذين ظلمهم اهل مكة كانت
الآية مرتفعة الفرض عمن بعدهم اذ لم يبق من الظالمين والمظلومين احد وكان فرضها مرفوعا
عن الناس بعدهم اذ لم يبق من الظالمين والمظلومين احد وليس كما ظننت ولا كما ذكرت ولكن
المهاجرين ظلموا من جهتين ظلمهم اهل مكة باخراجهم من ديارهم واموالهم فقاتلوهم باذن الله لهم في ذلك و
ظلمهم كسرى وقيصر ومن كان دونهم من قبائل العرب والعجم بما كان في ايديهم مما كان المؤمنون
احق به منهم فقد قاتلوهم باذن الله تعالى لهم في ذلك وبحجة هذه الآية يقاتل مؤمنو كل زمان وانما اذن
الله تعالى للمؤمنين الذين قاموا بما وصف الله عز وجل من الشرائط التي شرطها الله على المؤمنين
في الايمان والجهاد ومن كان قائما بتلك الشرائط فهو مؤمن وهو مظلوم ومأذون له في الجهاد
بذلك المعنى ومن كان على خلاف ذلك فهو ظالم وليس من المظلومين وليس بمأذون له في القتال
ولا بالنهي عن المنكر والامر بالمعروف لانه ليس من اهل ذلك ولا مأذون له في الدعاء الى الله عز وجل
لانه ليس يجاهد مثله وامر بدعائه الى الله ولا يكون داعيا الى الله عز وجل من امر بدعاء مثله الى التوبة
والحق والامر بالمعروف والنهي عن المنكر ولا يأمر بالمعروف من قد امر ان يؤمر به ولا ينهى عن المنكر من قد امر ان ينهى
عنه فمن كان قد تمت فيه شرائط الله عز وجل التي وصف في الجهاد لانه حكم الله عز وجل في الاولين

والآخرين وفرائضه عليهم سواء إلا من علة أو حادث يكون والأولون والآخرون أيضا في منع الحوادث شركاء والفرائض عليهم واحدة يسأل الآخرون من أداء الفرائض عما يسأل عنه الأولون ويحاسبون عما به يحاسبون ومن لم يكن على صفة من أذن الله له في الجهاد من المؤمنين فليس من أهل الجهاد وليس بمأذون له فيه حتى يفيء بما شرط الله عز وجل عليه فإذا تكاملت فيه شرائط الله عز وجل على المؤمنين والمجاهدين فهو من المأذونين لهم في الجهاد فليتق الله عبد ولا يغتر بالأماني التي نهى الله عز وجل عنها من هذه الأحاديث الكاذبة على الله التي يكذبها القرآن ويتبرأ منها ومن حملتها ورواتها ولا يقدم على الله عز وجل بشبهة لا يعذر بها فإنه ليس وراء المتعرض للقتل في سبيل الله منزلة يؤتى الله من قبلها وهي غاية الأعمال في عظم قدرها فليحكم امرؤ لنفسه وليرها كتاب الله ويعرضها عليه فإنه لا أحد أعرف بالمرء من نفسه فإن وجدها قائمة بما شرط الله عليه في الجهاد فليقدم على الجهاد وإن علم تقصيرا فليصلحها وليقمها على ما فرض الله عليها من الجهاد ثم ليقدم بها وهي طاهرة مطهرة من كل دنس يحول بينها وبين جهادها ولسنا نقول لمن أراد الجهاد وهو على خلاف ما وصفنا من شرائط الله عز وجل على المؤمنين والمجاهدين لا تجاهدوا ولكن نقول قد علمناكم ما شرط الله عز وجل على أهل الجهاد الذين بايعهم واشترى منهم أنفسهم وأموالهم بالجنان فليصلح امرؤ ما علم من نفسه من تقصير عن ذلك وليعرضها على شرائط الله فإن رأى أنه قد وفى بها وتكاملت فيه فإنه ممن أذن الله عز وجل له في الجهاد وإن أبى إلا أن يكون مجاهدا على ما فيه من الإصرار على المعاصي والمحارم والإقدام على الجهاد بالتخبيط والعمى والقدوم على الله عز وجل بالجهل والروايات الكاذبة فلقد لعمري جاء الأثر فيمن فعل هذا الفعل أن الله ينصر هذا الدين بأقوام لا خلاق لهم فليتق الله عز وجل امرؤ وليحذر أن يكون منهم فقد بين لكم ولا عذر لكم بعد البيان في الجهل ولا قوة إلا بالله وحسبنا الله عليه توكلنا وإليه المصير علي بن ابرهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن الحكم بن مسكين عن عبد الملك بن عمرو قال قال لي أبو عبد الله ع يا عبد الملك ما لي لا أراك تخرج إلى هذه المواضع التي يخرج إليها أهل بلادك قال قلت وأين فقال جدة وعبادان والمصيصة وقزوين فقلت انتظارا لأمركم والاقتداء بكم فقال إي والله لو كان خيرا ما سبقونا إليه قال قلت له فإن الزيدية يقولون ليس بيننا وبين جعفر خلاف إلا أنه لا يرى الجهاد فقال أنا لا أراه بلى والله إني لأراه ولكني أكره أن أدع علمي إلى جهلهم

باب الغزو مع الناس إذا خيف على الإسلام محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن أبي عمرة السلمي عن أبي عبد الله ع قال سأله رجل فقال إني كنت أكثر الغزو وأبعد في طلب الأجر وأطيل الغيبة فحجر ذلك علي فقالوا لا غزو إلا مع إمام عادل فما ترى أصلحك الله بل أجمل فقال إن الله عز وجل يحشر الناس على نياتهم يوم القيامة قال فكأنه اشتهى أن يلخص له قال فلخص لي أصلحك الله فقال هات فقال الرجل غزوت فواقعت المشركين فينبغي قتالهم قبل أن أدعوهم فقال إن كانوا غزوا وقوتلوا وقاتلوا فإنك تجترئ بذلك وإن كانوا قوما لم يغزوا ولم يقاتلوا فلا يسعك قتالهم حتى تدعوهم قال الرجل فدعوتهم فأجابني مجيب وأقر بالإسلام في قلبه وكان في الإسلام فجير عليه في الحكم وانتهكت حرمته وأخذ ماله واعتدي عليه فكيف بالمخرج وأنا دعوته فقال إنكما مأجوران على ما كان من ذلك وهو معك يحوطك من وراء حرمتك ويمنع قبلتك ويدفع عن كتابك ويحقن دمك خير من أن يكون عليك يهدم قبلتك وينتهك حرمتك ويسفك دمك

ويحرق كتابك علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن أبي الحسن الرضا قال قلت له جعلت فداك إن رجلا من مواليك بلغه أن رجلا يعطي السيف والفرس في سبيل الله فأتاه فأخذهما منه وهو جاهل بوجه السبيل ثم لقيه أصحابه فأخبروه أن السبيل مع هؤلاء لا يجوز وأمروه بردهما فقال فليفعل قال قد طلب الرجل فلم يجده وقيل له قد شخص الرجل قال فليرابط ولا يقاتل قال ففي مثل قزوين والديلم وعسقلان وما أشبه هذه الثغور فقال نعم فقال له يجاهد قال لا إلا أن يخاف على ذراري المسلمين أرأيتك لو أن الروم دخلوا على المسلمين لم ينبغ لهم أن يمنعوهم قال يرابط ولا يقاتل وإن خاف على بيضة الإسلام والمسلمين قاتل فيكون قتاله لنفسه ليس للسلطان قال قلت فإن جاء العدو إلى الموضع الذي هو فيه مرابط كيف يصنع قال يقاتل عن بيضة الإسلام لا عن هؤلاء لأن في دروس الإسلام دروس دين محمد ص علي عن أبيه عن يحيى عن أبي عمران عن يونس عن الرضا ع نحوه

باب الجهاد الواجب مع من يكون علي بن ابرهيم عن أبيه عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن أبي عبد الله ع قال لقي عباد البصري علي بن الحسين في طريق مكة فقال يا علي بن الحسين تركت الجهاد وصعوبته وأقبلت على الحج ولينته إن الله عز وجل يقول إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة يقاتلون في سبيل الله فيقتلون ويقتلون وعدا عليه حقا في التورية والإنجيل والقرآن ومن أوفى بعهده من الله فاستبشروا ببيعكم الذي بايعتم به وذلك هو الفوز العظيم فقال له علي بن الحسين صلوات الله عليه أتم الآية فقال التائبون العابدون الحامدون السائحون الراكعون الساجدون الآمرون بالمعروف والناهون عن المنكر والحافظون لحدود الله وبشر المؤمنين فقال علي بن الحسين صلوات الله عليه إذا رأينا هؤلاء الذين هذه صفتهم فالجهاد معهم أفضل من الحج عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن محمد بن عبد الله ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن العباس بن معروف عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن المغيرة قال قال محمد بن عبد الله للرضا صلوات الله عليه وأنا أسمع حدثني أبي عن أهل بيته عن آبائه أنه قال لبعضهم إن في بلادنا موضع رباط يقال له قزوين وعدوا يقال له الديلم فهل من جهاد أو هل من رباط فقال عليكم بهذا البيت فحجوه فأعاد عليه الحديث فقال عليكم بهذا البيت فحجوه أما يرضى أحدكم أن يكون في بيته ينفق على عياله من طوله ينتظر أمرنا فإن أدركه كان كمن شهد مع رسول الله ص بدرا وإن مات منتظرا لأمرنا كان كمن كان مع قائمنا صلوات الله عليه هكذا في فسطاطه وجمع بين السبابتين ولا أقول هكذا وجمع بين السبابة والوسطى فإن هذه أطول من هذه فقال أبو الحسن صدق محمد بن الحسن الطاطري عمن ذكره عن علي بن النعمان عن سويد القلاء عن بشير الدهان عن أبي عبد الله ع قال قلت له إني رأيت في المنام أني قلت لك إن القتال مع غير الإمام المفروض طاعته حرام مثل الميتة والدم ولحم الخنزير فقلت لي هو كذلك فقال أبو عبد الله صلوات الله عليه هو كذلك هو كذلك



باب دخول عمرو بن عبيد والمعتزلة على أبي عبد الله ع علي بن ابرهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن زرارة عن عبد الكريم بن عتبة الهاشمي قال كنت قاعدا عند أبي عبد الله ع بمكة إذ دخل عليه أناس من المعتزلة فيهم عمرو بن عبيد وواصل بن عطاء وحفص بن سالم مولى ابن هبيرة وناس من رؤسائهم وذلك حدثان قتل الوليد واختلاف أهل الشام بينهم فتكلموا وأكثروا وخطبوا فأطالوا فقال لهم أبو عبد الله ع إنكم قد أكثرتم علي

فاسندوا امركم الى رجل منكم وليتكلم بحجتكم ويوجز فاسندوا امرهم الى عمرو بن عبيد
فتكلم فابلغ واطال فكان فيما قال ان قال قد قتل اهل الشام خليفتهم وضرب الله
عز وجل بعضهم ببعض وشتت الله امرهم فنظرنا فوجدنا رجلا له دين وعقل ومروة
وموضع ومعدن للخلافة وهو محمد بن عبد الله بن الحسن فاردنا ان نجتمع عليه فنبايعه ثم نظهر
معه فمن كان بايعنا فهو منا وكنا منه ومن اعتزلنا كففنا عنه ومن نصب لنا جاهدناه
ونصبنا له على بغيه ورده الى الحق واهله وقد احببنا ان نعرض ذلك عليك فتدخل
معنا فانه لا غنا بنا عن مثلك لموضعك وكثرة شيعتك فلما فرغ قال ابو عبد الله ع
اكلكم على مثل ما قال عمرو قالوا نعم فحمد الله واثنى عليه وصلى على النبي ص ثم قال انما نسخط
اذا عصي الله فاما اذا اطيع رضينا اخبرني يا عمرو لو ان الامة قلدتك امرها وولتك
بغير قتال ولا مؤونة وقيل لك ولها من شئت من كنت توليها قال كنت اجعلها شورى بين المسلمين
قال بين المسلمين كلهم قال نعم فقال اخبرني يا عمرو اتتولى ابا بكر وعمر او تتبرأ منهما قال
اتولاهما فقال لقد خالفتهما ما تقولون انتم تتولونهما او تتبرؤن منهما قالوا نتولاهما قال
يا عمرو ان كنت رجلا تتبرأ منهما فانه يجوز لك الخلاف عليهما وان كنت تتولاهما فقد خالفتهما
قد عهد عمر الى ابي بكر فبايعه ولم يشاور فيه احدا ثم ردها ابو بكر عليه ولم يشاور فيه احدا ثم
جعلها عمر شورى بين ستة واخرج منها جميع المهاجرين والانصار غير اولئك
الستة من قريش واوصى فيهم شيئا لا اراك ترضى به انت ولا اصحابك اذ جعلتها شورى
بين جميع المسلمين قال وما صنع قال امر صهيبا ان يصلي بالناس ثلثة ايام وان يشاور اولئك
الستة ليس معهم احد الا ابن عمر يشاورونه وليس له من الامر شيء واوصى من بحضرته من المهاجرين
والانصار ان مضت ثلثة ايام قبل ان يفرغوا او يبايعوا رجلا ان يضربوا اعناق الاثنين افترضون
بهذا انتم فيما تجعلون من الشورى في جماعة المسلمين قالوا لا ثم قال يا عمرو دع ذا ارايت لو بايعت
صاحبك الذي تدعوني الى بيعته ثم اجتمعت لكم الامة فلم يختلف عليكم فيها رجلان فافضيتم
الى المشركين الذين لا يسلمون ولا يؤدون الجزية اكان عندكم وعند صاحبكم من العلم ما تسيرون
بسيرة رسول الله ص في المشركين في حروبه قال نعم قال فتصنع ماذا قال ندعوهم الى الاسلام
قال فان ابوا دعوناهم الى الجزية قال وان كانوا مجوسا ليسوا باهل الكتاب قال سواء قال وان
كانوا مشركي العرب وعبدة الاوثان قال سواء قال اخبرني عن القرآن تقرؤه قال نعم قال اقرأ
قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين
اوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون فاستثناء الله تعالى واشتراطه من الذين اوتوا
الكتاب فهم والذين لم يؤتوا الكتاب سواء قال نعم قال عمن اخذت ذا قال سمعت الناس
يقولون قال فدع ذا فان هم ابوا الجزية فقاتلتهم فظهرت عليهم كيف تصنع بالغنيمة قال
اخرج الخمس واقسم اربعة اخماس بين من قاتل عليه قال اخبرني عن الخمس من تعطيه قال حيثما سمى
الله فقرأ واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن
السبيل قال الذي للرسول من تعطيه ومن ذو القربى قال قد اختلف فيه الفقهاء فقال بعضهم قرابة
النبي ص واهل بيته وقال بعضهم قرابة الذين قاتلوا عليه من المسلمين قال فاي ذلك تقول انت قال لا ادري

قال فاراك لا تدري فدع ذا ثم قال ارايت الاربعة اخماس تقسمها بين جميع من قاتل عليها قال نعم قال
فقد خالفت رسول الله ص في سيرته بيني وبينك فقهاء اهل المدينة ومشيختهم فاسألهم فانهم لا
يختلفون ولا يتنازعون في ان رسول الله ص انما صالح الاعراب على ان يدعهم في ديارهم ولا
يهاجروا على انه ان دهمه من عدوه دهم ان يستنفرهم فيقاتل بهم وليس لهم في الغنيمة نصيب وانت تقول
بين جميعهم فقد خالفت رسول الله ص في كل ما قلت في سيرته في المشركين ومع هذا ما تقول
في الصدقة فقرأ عليه الآية انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها
الى آخر الآية قال نعم فكيف تقسمها قال اقسمها على ثمانية اجزاء فاعطي كل جزء من الثمانية جزءا
قال وان كان صنف منهم عشرة آلاف وصنف منهم رجلا واحدا او رجلين او ثلثة جعلت
لهذا الواحد ما جعلت للعشرة آلاف قال نعم قال وتجمع صدقات اهل الحضر واهل البوادي
فتجعلهم فيها سواء قال نعم قال فقد خالفت رسول الله ص في كل ما قلت في سيرته كان رسول الله ص
يقسم صدقة اهل البوادي في اهل البوادي وصدقة اهل الحضر في اهل الحضر ولا يقسمه
بينهم بالسوية وانما يقسمه على قدر من يحضره منهم وما يرى وليس عليه في ذلك شيء
موقت موظف وانما يصنع ذلك بما يرى على قدر من يحضره منهم فان كان في نفسك مما قلت
شيء فالق فقهاء اهل المدينة فانهم لا يختلفون في ان رسول الله ص كذا كان يصنع ثم اقبل
على عمرو بن عبيد فقال له اتق الله وانتم ايها الرهط فاتقوا الله فان ابي حدثني وكان خير
اهل الارض واعلمهم بكتاب الله عز وجل وسنة نبيه ص ان رسول الله ص قال من ضرب الناس
بسيفه ودعاهم الى نفسه وفي المسلمين من هو اعلم منه فهو ضال متكلف محمد بن يحيى عن محمد بن
الحسين عن علي بن النعمان عن سويد القلا عن بشير عن ابي عبد الله ع قال قلت له اني
رايت في المنام اني قلت لك ان القتال مع غير الامام المفترض طاعته حرام مثل الميتة والدم
ولحم الخنزير فقلت لي نعم هو كذلك فقال ابو عبد الله هو كذلك هو كذلك

باب

وصية رسول الله ص وامير المؤمنين صلوات الله عليه في السرايا علي بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال اظنه عن ابي حمزة الثمالي عن ابي عبد الله ع قال كان رسول الله
اذا اراد ان يبعث سرية دعاهم فاجلسهم بين يديه ثم يقول سيروا بسم الله وبالله وفي سبيل الله وعلى ملة
رسول الله ص لا تغلوا ولا تمثلوا ولا تغدروا ولا تقتلوا شيخا فانيا ولا صبيا ولا امرأة ولا تقطعوا
شجرا الا ان تضطروا اليها وايما رجل من ادنى المسلمين او افضلهم نظر الى رجل من المشركين فهو جار
حتى يسمع كلام الله فان تبعكم فاخوكم في الدين وان ابى فابلغوه مأمنه واستعينوا بالله عليه
علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال صلوات الله عليه
نهى رسول الله ص ان يلقى السم في بلاد المشركين محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب
عن عباد بن صهيب قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ما بيت رسول الله ص عدوا قط علي بن ابراهيم
عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين ع بعثني رسول الله ص
الى اليمن فقال لي يا علي لا تقاتلن احدا حتى تدعوه وايم الله لان يهدي الله على يديك رجلا خير لك
مما طلعت عليه الشمس وغربت ولك ولاؤه يا علي علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابان
عثمن عن يحيى بن ابي العلاء عن ابي عبد الله قال كان امير المؤمنين ع لا يقاتل حتى تزول الشمس ويقول

يفتح ابواب السماء وتقبل الرحمة وينزل النصر ويقول هو اقرب الى الليل واجدر ان يقل
القتل ويرجع الطالب ويفلت المنهزم علي عن ابيه عن القسم بن محمد عن المنقري عن حفص بن غياث
قال سالت ابا عبد الله ع عن مدينة من مدائن اهل الحرب هل يجوز ان يرسل عليهم الماء او تحرق
بالنار او ترمى بالمناجيق حتى يقتلوا ومنهم النساء والصبيان والشيخ الكبير والاسارى من المسلمين
والتجار فقال يفعل ذلك بهم ولا يمسك عنهم لهؤلاء ولا دية عليهم للمسلمين ولا كفارة وسالته عن
النساء كيف سقطت الجزية عنهن فقال لان رسول الله ص نهى عن قتال النساء والولدان
في دار الحرب الا ان يقاتلوا فان قاتلت ايضا فامسك عنها ما امكنك ولم تخف خللا
فلما نهى عن قتلهن في دار الحرب كان في دار الاسلام اولى ولو امتنعت
ان تؤدي الجزية لم يمكن قتلها فلما لم يمكن قتلها رفعت الجزية عنها ولو امتنع الرجال ان يؤدوا
الجزية كانوا ناقضين للعهد وحلت دماؤهم وقتلهم لان قتل الرجال مباح في دار الشرك وكذلك
المقعد من اهل الذمة والاعمى والشيخ الفاني والمراة والولدان في ارض الحرب فمن اجل
ذلك رفعت عنهم الجزية علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع
ان النبي ص كان اذا بعث بسرية دعا لها علي بن ابرهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن
صدقة عن ابي عبد الله ع قال ان النبي ص كان اذا بعث اميرا له على سرية امره بتقوى الله
في خاصة نفسه ثم في اصحابه عامة ثم يقول اغز بسم الله وفي سبيل الله قاتلوا من كفر بالله
ولا تغدروا ولا تغلوا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا ولا متبتلا في شاهق ولا تحرقوا النخل ولا تغرقوه
بالماء ولا تقطعوا شجرة مثمرة ولا تحرقوا زرعا لانكم لا تدرون لعلكم تحتاجون اليه ولا تعقروا
من البهائم مما يؤكل لحمه الا ما لا بد لكم من اكله واذا لقيتم عدوا للمسلمين فادعوهم الى احدى
ثلث فان هم اجابوكم اليها فاقبلوا منهم وكفوا عنهم ادعوهم الى الاسلام فان دخلوا
فيه فاقبلوه منهم وكفوا عنهم وادعوهم الى الهجرة بعد الاسلام فان فعلوا فاقبلوا
منهم وكفوا عنهم وان ابوا ان يهاجروا واختاروا ديارهم وابوا ان يدخلوا في دار الهجرة كانوا بمنزلة
اعراب المؤمنين يجري عليهم ما يجري على اعراب المؤمنين ولا يجري لهم في الفيء ولا في القسمة
شيء الا ان يهاجروا في سبيل الله فان ابوا هاتين فادعوهم الى اعطاء الجزية عن يد وهم
صاغرون فان اعطوا الجزية فاقبل منهم وكف عنهم وان ابوا فاستعن الله عز وجل عليهم
وجاهدهم في الله حق جهاده واذا حاصرت اهل الحصن فارادوك على ان ينزلوا
على حكم الله فلا تنزل لهم ولكن انزلهم على حكمكم ثم اقض فيهم بعد ما شئتم فانكم ان تركتموهم على
حكم الله لم تدروا تصيبوا حكم الله فيهم ام لا واذا حاصرتم اهل حصن فان اذنوك على ان
تنزلهم على ذمة الله وذمة رسوله فلا تنزلهم ولكن انزلهم على ذممكم وذمم ابائكم واخوانكم فانكم
ان تخفروا ذممكم وذمم ابائكم واخوانكم كان ايسر عليكم يوم القيمة من ان تخفروا ذمة الله وذمة رسول
الله ص عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الوشاء عن محمد بن حمران وجميل بن دراج كلاهما
عن ابي عبد الله ع قال كان رسول الله ص اذا بعث سرية دعا باميرها فاجلسه الى جنبه و
اجلس اصحابه بين يديه ثم قال سيروا بسم الله وبالله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله ص لا تغدروا
ولا تغلوا ولا تمثلوا ولا تقطعوا شجرة الا ان تضطروا اليها ولا تقتلوا شيخا فانيا ولا صبيا

ولا امراة

ولا امراة ولا تمثلوا ايما رجل من ادنى المسلمين او افضلهم نظر الى احد من المشركين فهو جار حتى يسمع
كلام الله فاذا سمع كلام الله عز وجل فان تبعكم فاخوكم في دينكم وان ابى فاستعينوا بالله عليه و
ابلغوه الى مامنه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن ابي عبد الله ع مثله الا انه
قال ايما رجل من المسلمين نظر الى رجل من المشركين في اقصى العسكر وادناه فهو جار

باب اعطاء الامان

علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قلت له ما معنى قول
النبي ص يسعى بذمتهم ادناهم قال لو ان جيشا من المسلمين حاصروا قوما من المشركين فاشرف رجل
فقال اعطوني الامان حتى القى صاحبكم واناظره فاعطاه ادناهم الامان وجب على افضلهم
الوفاء به علي عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله ع ان عليا صلوات
الله عليه اجاز امان عبد مملوك لاهل حصن من الحصون وقال هو من المؤمنين علي عن ابيه عن
يحيى بن عمران عن يونس عن عبد الله بن سليمان قال سمعت ابا جعفر ع يقول ما من رجل
امن رجلا على ذمة ثم قتله الا جاء يوم القيمة يحمل لواء الغدر علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن محمد بن الحكم عن ابي عبد الله ع او ابي الحسن ع قال لو ان قوما حاصروا مدينة
فسالوهم الامان فقالوا لا فظنوا انهم قالوا نعم فنزلوا اليهم كانوا امنين محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله ع عن ابيه صلوات الله عليهما قال
قرات في كتاب لعلي صلوات الله عليه ان رسول الله ص كتب كتابا بين المهاجرين والانصار
ومن لحق بهم من اهل يثرب ان كل غازية غزت يعاقب بعضها بعضا بالمعروف والقسط
بين المسلمين فانه لا يجوز حرب الا باذن اهلها وان الجار كالنفس غير مضار ولا اثم وحرمة الجار
على الجار كحرمة امه وابيه لا يسالم مؤمن دون مؤمن في قتال في سبيل الله الا على عدل وسواء

باب

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد قال سمعت ابا عبد الله ع يقول كان
ابي ع يقول ان للحرب حكمين اذا كانت الحرب قائمة لم تضع اوزارها ولم يثخن اهلها فكل اسير
اخذ في تلك الحال فان الامام فيه بالخيار ان شاء ضرب عنقه وان شاء قطع يده ورجله
من خلاف بغير حسم وتركه يتشحط في دمه حتى يموت وهو قول الله تعالى انما جزاء الذين
يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم و
ارجلهم من خلاف او ينفوا من الارض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الاخرة عذاب
عظيم الا ترى ان المخير الذي خير الله الامام على شيء واحد وهو الكفر وليس هو على اشياء
مختلفة فقلت لابي عبد الله ع قول الله عز وجل او ينفوا من الارض قال ذلك الطلب ان
تطلبه الخيل حتى يهرب فان اخذته الخيل حكم عليه ببعض الاحكام التي وصفت لك والحكم
الاخر اذا وضعت الحرب اوزارها واثخن اهلها فكل اسير اخذ على تلك الحال فكان في ايديهم
فالامام فيه بالخيار ان شاء من عليهم فارسلهم وان شاء فاداهم انفسهم وان شاء استعبدهم
فصاروا عبيدا علي بن ابرهيم عن ابيه عن القسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري عن حفص
بن غياث قال سالت ابا عبد الله ع عن الطائفتين من المؤمنين احدهما باغية والاخرى عادلة
فهزمت الفئة العادلة الباغية فقال ليس لاهل العدل ان يتبعوا مدبرا ولا يقتلوا اسيرا ولا يجهزوا على
جريح وهذا اذا لم يبق من اهل البغي احد ولم يكن لهم فئة يرجعون اليها فاذا كان لهم فئة يرجعون اليها

فان اسيرهم يقتل ومدبرهم يتبع وجريحهم يجهز. الحسين بن محمد الاشعري عن معلى بن محمد
عن الوشاء عن ابان بن عثمان عن ابي حمزة الثمالي قال قلت لعلي بن الحسين عليهما السلام ان عليا عليه السلام سار في
اهل القبلة بخلاف سيرة رسول الله صلى الله عليه وآله في اهل الشرك قال فغضب ثم جلس ثم قال
سار والله فيهم بسيرة رسول الله صلى الله عليه وآله يوم الفتح ان عليا عليه السلام كتب الى مالك وهو على مقدمته يوم
البصرة بان لا يطعن في غير مقبل ولا يقتل مدبرا ولا يجيز على جريح ومن اغلق بابه فهو آمن
فاخذ الكتاب فوضعه بين يديه على القربوس من قبل ان يقرأه ثم قال اقتلوا فقتلهم
حتى ادخلهم سكك البصرة ثم فتح الكتاب فقرأه ثم امر مناديا فنادى بما في الكتاب.
علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن ابي بكر الحضرمي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول لسيرة علي عليه السلام في اهل البصرة كانت خيرا لشيعته مما طلعت عليه الشمس انه علم ان
للقوم دولة فلو سباهم لسبيت شيعته قلت فاخبرني عن القائم صلوات الله عليه يسير بسيرته
قال لا ان عليا صلوات الله عليه سار فيهم بالمن للعلم من دولتهم وان القائم عليه السلام يسير فيهم
بخلاف تلك السيرة لانه لا دولة لهم. علي بن ابراهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن محمد بن عذافر
عن عقبة بن بشير عن عبد الله بن شريك عن ابيه قال لما هزم الناس يوم الجمل قال امير المؤمنين
عليه السلام لا تتبعوا موليا ولا تجيزوا على جريح ومن اغلق بابه فهو آمن فلما كان يوم صفين قتل المقبل والمدبر
واجاز على جريح ومن اغلق بابه هو فقال ابان بن تغلب لعبد الله بن شريك هذه
سيرتان مختلفتان فقال ان اهل الجمل قتل طلحة والزبير وان معاوية كان قائما بعينه وكان قائدهم



باب محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن الحسن بن صالح
عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان يقول من فر من رجلين في القتال من الزحف فقد فر ومن
فر من ثلاثة في القتال فلم يفر. عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون
عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله من تأمر من غير حاجة شغلة فليس منا. علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن
السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام قال لن تأمر من غير حاجة شغلة فلا
من حب المال ولكن يقتحمنا الا اختا اهله. **باب** طلب المبارزة حميد بن زياد
عن الخشاب عن ابن بقاح عن معاذ بن ثابت عن عمرو بن جميع عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل
عن المبارزة بين الصفين بعد اذن الامام فقال لا بأس ولكن لا يطلب الا باذن الامام. عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام
قال دعا رجل بعض بني هاشم الى البراز فأبى ان يبارزه فقال له امير المؤمنين عليه السلام ما منعك ان
تبارزه قال كان فارس العرب وخشيت ان يغلبني فقال له امير المؤمنين عليه السلام فانه بغى عليك
ولو بارزته لغلبته ولو بغى جبل على جبل لهد الباغي. وقال ابو عبد الله عليه السلام ان الحسين بن علي عليه السلام دعا
رجلا الى المبارزة فعلم به امير المؤمنين عليه السلام فقال لئن عدت الى مثل هذا لاعاقبنك
ولئن دعاك احد الى مثلها فلم تجبه لاعاقبنك اما علمت انه بغي. **باب** الرفق بالاسير
واطعامه. علي بن ابراهيم عن ابيه عن القسم بن محمد المنقري عن عيسى بن يونس الاوزاعي عن الزهري
عن علي بن الحسين صلوات الله عليهما قال اذا اخذت اسيرا فعجز عن المشي وليس معك محمل فارسله ولا تقتله

فانك



فانك لا تدري ما حكم الامام فيه قال وقال الاسير اذا اسلم فقد حقن دمه وصار فيئا. علي بن ابراهيم
عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اطعام الاسير حق على من اسره
وان كان يريد قتله من الغد فانه ينبغي ان يطعم ويسقى ويرفق به كافرا كان او غيره. احمد بن محمد الكوفي
عن حمدان القلانسي عن محمد بن الوليد عن ابان بن عبد الحميد عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اطعام الاسير حق على من اسره وان كان يقتله من الغد فانه ينبغي ان يطعم ويسقى و
يظل ويرفق به كافرا كان او غيره. علي بن ابراهيم عن ابيه عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمن عن جراح المدائني قال
قال ابو عبد الله عليه السلام في طعام الاسير الطعام حق على من اسره وان كان يريد قتله من
الغد فانه ينبغي ان يطعم ويسقى ويظل ويرفق به كافرا كان او غيره. **باب** الدعاء الى الاسلام
قبل القتال. علي بن ابراهيم عن ابيه عن القسم بن محمد عن المنقري عن سفيان بن عيينة عن الزهري
قال دخل رجال من قريش على علي بن الحسين صلوات الله عليه فسألوه كيف الدعوة الى الدين فقال
تقول بسم الله الرحمن الرحيم ادعوك الى الله عز وجل والى دينه وجماعه امران احدهما معرفة الله عز وجل
والآخر العمل برضوانه وان معرفة الله عز وجل ان يعرف بالوحدانية والرأفة والرحمة والعزة و
العلم والقدرة والعلو على كل شيء وانه النافع الضار القاهر لكل شيء الذي لا تدركه الابصار و
هو يدرك الابصار وهو اللطيف الخبير وان محمدا عبده ورسوله وان ما جاء به هو الحق من عند الله عز وجل
وما سواه هو الباطل فاذا اجابوا الى ذلك فلهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين. عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع
بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام لما وجهني رسول الله صلى الله عليه وآله الى اليمن فقال يا
علي لا تقاتلن احدا حتى تدعوه الى الاسلام وايم الله لان يهدي الله عز وجل على يديك رجلا خير لك مما
طلعت عليه الشمس وغربت ولك ولاؤه يا علي. **باب** ما كان يوصي امير المؤمنين عليه السلام عند القتال
علي بن ابراهيم عن ابيه عن بعض اصحابنا عن ابي حمزة عن عقيل الخزاعي ان امير المؤمنين صلوات الله
عليه كان اذا حضر الحرب يوصي المسلمين بكلمات فيقول تعاهدوا الصلاة وحافظوا عليها
واستكثروا منها وتقربوا بها فانها كانت على المؤمنين كتابا موقوتا وقد علم ذلك الكفار
حين سئلوا ما سلككم في سقر قالوا لم نك من المصلين وقد عرف حقها من طرقها واكرم
بها من المؤمنين الذين لا يشغلهم عنها زين متاع ولا قرة عين من مال ولا ولد يقول الله عز و
جل رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله واقام الصلاة وكان رسول الله صلى الله عليه وآله منصبا لنفسه بعد البشرى
له بالجنة من ربه فقال عز وجل وأمر اهلك بالصلاة واصطبر عليها الآية فكان يأمر بها اهله ويصبر
عليها نفسه ثم ان الزكاة جعلت مع الصلاة قربانا لاهل الاسلام فمن لم يعطها طيب النفس بها
يرجو بها من الثمن ما هو افضل منها فانه جاهل بالسنة مغبون الاجر ضال العمر طويل الندم بترك امر الله عز وجل
والرغبة عما عليه صالحو عباد الله يقول الله عز وجل ومن يتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى من الامانة
فقد خسر من ليس من اهلها وضل عمله عرضت على السموات المبنية والارضين المهاد والجبال المنصوبة
فلا اطول ولا اعرض ولا اعلى ولا اعظم لو امتنعن من طول او عرض او عظم او قوة او عزة امتنعن
ولكن اشفقن من العقوبة ثم ان الجهاد اشرف الاعمال بعد الاسلام وهو قوام الدين والاجر فيه عظيم
مع العزة والمنعة وهو الكرة فيه الحسنات والبشرى بالجنة بعد الشهادة وبالرزق غدا عند الرب والكرامة

يقول الله تعالى ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله فقتلوا الآية ثم إن الرعب والخوف من جهاد
المستحق للجهاد والمتوازرين على الضلال ضلال في الدين وسلب للدنيا مع الذل والصغار و
فيه استيجاب النار بالفرار من الزحف عند حضرة القتال يقول الله عز وجل يا أيها الذين آمنوا إذا
لقيتم الذين كفروا زحفا فلا تولوهم الأدبار فحافظوا على أمر الله عز وجل لا يعبأ بما العباد يقترفون
ليلهم ونهارهم لطف به علما وكل ذلك في كتاب لا يضل ربي ولا ينسى فاصبروا وصابروا واسألوا
النصر ووطنوا أنفسكم على القتال واتقوا الله عز وجل فإن الله مع الذين اتقوا والذين هم محسنون
وحدث يزيد بن إسحاق عن أبي صادق قال سمعت أمير المؤمنين عليه السلام يحرض الناس في ثلاثة مواطن الجمل
وصفين ويوم النهر يقول عباد الله اتقوا الله وغضوا الأبصار واخفضوا الأصوات وأقلوا الكلام
ووطنوا أنفسكم على المنازلة والمجاولة والمبارزة والمناضلة والمنابذة والمعانقة والمكادمة
واثبتوا واذكروا الله كثيرا لعلكم تفلحون ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم واصبروا إن الله مع
الصابرين وفي حديث عبد الله بن جندب عن أبيه أن أمير المؤمنين عليه السلام كان يأمر في كل موطن لقينا فيه
عدونا فيقول لا تقاتلوا القوم حتى يبدؤوكم فإنكم بحمد الله على حجة وترككم إياهم حتى يبدؤوكم حجة أخرى
فإذا هزمتموهم فلا تقتلوا مدبرا ولا تجهزوا على جريح ولا تكشفوا عورة ولا تمثلوا بقتيل وفي حديث
مالك بن أعين قال حرض أمير المؤمنين عليه السلام الناس بصفين فقال إن الله عز وجل دلكم على تجارة تنجيكم
من عذاب أليم وتشفي بكم على الخير الإيمان بالله والجهاد في سبيل الله وجعل ثوابه مغفرة للذنب
ومساكن طيبة في جنات عدن وقال عز وجل إن الله يحب الذين يقاتلون في سبيله صفا
كأنهم بنيان مرصوص فسووا صفوفكم كالبنيان المرصوص فقدموا الدارع وأخروا الحاسر وعضوا على الأضراس
فإنه أنبى للسيوف عن الهام والتووا على أطراف الرماح فإنه أمور للأسنة وغضوا الأبصار فإنه أربط
للجأش وأسكن للقلوب وأميتوا الأصوات فإنه أطرد للفشل وأولى بالوقار ولا تميلوا براياتكم
ولا تزيلوها ولا تجعلوها إلا مع شجعانكم فإن المانع للذمار والصابر عند نزول الحقائق هم أهل الحفاظ
ولا تمثلوا بقتيل وإذا وصلتم إلى رجال القوم فلا تهتكوا سترا ولا تدخلوا دارا ولا تأخذوا شيئا من أموالهم
إلا ما وجدتم في عسكرهم ولا تهيجوا امرأة بأذى وإن شتمن أعراضكم وسببن أمراءكم وصلحاءكم فإنهن
ضعاف القوى والأنفس والعقول وقد كنا نؤمر بالكف عنهن وهن مشركات وإن كان الرجل ليتناول
المرأة فيعير بها وعقبه من بعده واعلموا أن أهل الحفاظ هم الذين يحفون براياتهم ويكتنفونها ويصيرون حفافيها ووراءها وأمامها
ولا يضيعونها لا يتأخرون عنها فيسلموها ولا يتقدمون عليها فيفردوها رحم الله امرءا واسى أخاه بنفسه ولم يكل
قرنه إلى أخيه فيجتمع عليه قرنه وقرن أخيه فيكتسب بذلك اللائمة ويأتي بدناءة وكيف لا يكون
كذلك وهو يقاتل الاثنين وهذا ممسك يده قد خلى قرنه على أخيه هاربا منه ينظر إليه وهذا
فمن يفعله يمقته الله فلا تعرضوا لمقت الله عز وجل فإنما ممركم إلى الله وقد قال الله عز وجل لن ينفعكم الفرار
إن فررتم من الموت أو القتل وإذا لا تمتعون إلا قليلا وأيم الله لئن فررتم من سيوف العاجلة لا تسلمون
من سيوف الآجلة فاستعينوا بالصبر والصلاة فإنما ينزل النصر بعد الصبر فجاهدوا في الله حق جهاده
ولا قوة إلا بالله وقال عليه السلام حين مر براية لأهل الشام أصحابها لا يزولون عن مواضعهم فقال عليه السلام إنهم لن
يزولوا عن مواقفهم دون طعن دراك يخرج منه النسيم وضرب يفلق الهام ويطيح العظام وتسقط
منه المعاصم والأكف حتى تصدع جباههم بعمد الحديد وتنتثر حواجبهم على الصدور والأذقان أين أهل

الصبر وطلاب الأجر فصارت إليه عصابة من المسلمين فعادت ميمنته إلى موقفها ومصافها و
كشفت من بإزائها فأقبل حتى انتهى إليهم فقال إني رأيت جولتكم وانحيازكم عن صفوفكم يحوزكم
الجفاة الطغاة وأعراب أهل الشام وأنتم لهاميم العرب والسنام الأعظم وعمار الليل بتلاوة
القرآن ودعوة أهل الحق إذ ضل الخاطئون فلولا إقبالكم بعد إدباركم وكركم بعد انحيازكم وجب
عليكم ما يجب على المولي يوم الزحف دبره وكنتم فيما أرى من الهالكين ولقد هون علي بعض وجدي
وشفى بعض حاج صدري إذ رأيتكم حزتموهم كما حازوكم فأزلتموهم عن مصافهم كما أزالوكم
تحوزونهم بالسيوف حتى يركب أولهم آخرهم كالإبل المطرودة الهيم الآن فاصبروا أنزلت عليكم
السكينة وثبتكم الله باليقين ليعلم المنهزم بأنه مسخط ربه وموبق نفسه إن في الفرار موجدة الله
والذل اللازم والعار الباقي وإن الفار لغير مزيد في عمره ولا محجوز بينه وبين يومه ولا يرضي
ربه ولموت الرجل محقا قبل إتيان هذه الخصال خير من الرضا بالتلبيس بها والإقرار عليها
وفي كلام له آخر وإذا لقيتم هؤلاء القوم غدا فلا تقاتلوهم حتى يقاتلوكم فإذا بدؤوا بكم فانهدوا
إليهم وعليكم السكينة والوقار وعضوا على الأضراس فإنه أنبى للسيوف عن الهام وغضوا الأبصار
ومدوا جباه الخيول ووجوه الرجال وأقلوا الكلام فإنه أطرد للفشل وأذهب بالوهل ووطنوا
أنفسكم على المبارزة والمنازلة والمجادلة واثبتوا واذكروا الله عز وجل كثيرا فإن المانع للذمار
عند نزول الحقائق هم أهل الحفاظ الذين يحفون براياتهم ويضربون حافتيها وأمامها وإذا حملتم
فافعلوا فعل رجل واحد وعليكم بالتحامي فإن الحرب سجال لا يشدون عليكم كرة بعد
فرة ولا حملة بعد جولة ومن ألقى إليكم السلم فاقبلوا منه واستعينوا بالصبر فإن بعد الصبر
النصر من الله عز وجل إن الأرض لله يورثها من يشاء من عباده والعاقبة للمتقين أحمد بن محمد الكوفي
عن ابن جمهور عن أبيه عن محمد بن سنان عن مفضل بن عمر عن أبي عبد الله عليه السلام وعن عبد الله بن عبد
الرحمن الأصم عن حريز عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام لأصحابه إذا
لقيتم عدوكم في الحرب فأقلوا الكلام واذكروا الله عز وجل ولا تولوهم الأدبار فتسخطوا الله تبارك
وتعالى وتستوجبوا غضبه وإذا رأيتم من إخوانكم المجروح ومن قد نكل به أو من قد طمع عدوكم فيه فقوه
بأنفسكم
باب
محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن هشام بن
سالم عن بعض أصحاب أبي عبد الله عليه السلام عن أبي عبد الله عليه السلام في السبي يأخذ العدو من المسلمين في القتال
من أولاد المسلمين أو من مماليكهم فيحوزونه ثم إن المسلمين بعد قاتلوهم فظفروا بهم وسبوهم وأخذوا
منهم ما أخذوا من مماليك المسلمين وأولادهم الذين كانوا أخذوه من المسلمين كيف يصنع
بما كانوا أخذوه من أولاد المسلمين ومماليكهم قال فقال أما أولاد المسلمين فلا يقامون في سهام المسلمين
وأما المماليك فإنهم يقامون في سهام المسلمين فيباعون وتعطى مواليهم قيمة أثمانهم من بيت مال المسلمين علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي
عمير عن جميل عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل لقيه العدو وأصاب منه مالا أو متاعا ثم إن
المسلمين أصابوا ذلك كيف يصنع بمتاع الرجل فقال إذا كانوا أصابوه قبل أن يحوزوا
متاع الرجل رد عليه وإن كانوا أصابوه بعدما حازوه فهو فيء للمسلمين فهو أحق بالشفعة
باب
علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام
قال بعث رسول الله صلى الله عليه وآله جيشا إلى خثعم فلما غشيهم استعصموا بالسجود فقتل بعضهم فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وآله فقال

في هذه المواطن التي الصبر عليها كرم وسعادة ونجاة في الدنيا والآخرة من فظيع الهول والمخافة

ولكن يردون إلى أبيهم وأخيهم وإلى وليهم بشهود وأما المماليك فإنهم يقامون في سهام المسلمين

فقال اعطوا الاول ثم يضعف لمقبل بصلواتهم فقال النبي وآله الا انه بريء من كل مسلم نزل مع مشرك في دار الحرب

باب قسمة الغنيمة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن معاوية بن وهب قال قلت لابي عبد الله ع السرية يبعثها الامام فيصيبون غنائم كيف تقسم قال ان قاتلوا عليها مع امير امره الامام عليهم اخرج منها الخمس لله وللرسول وقسم بينهم ثلثة اخماس وان لم يكونوا قاتلوا عليها المشركين كان كلما غنموا للامام يجعله حيث احب علي بن ابراهيم عن ابيه وعلي بن محمد جميعا عن القسم بن محمد عن سليمن بن داود عن حفص بن غياث قال كتب الي بعض اخواني ان اسال ابا عبد الله ع عن مسائل من السنن فسألته وكتبت بها اليه فكان فيما سألته اخبرني عن الجيش اذا غزوا ارض الحرب فغنموا غنيمة ثم لحقهم جيش آخر قبل ان يخرجوا الى دار الاسلام ولم يلقوا عدوا حتى خرجوا الى دار الاسلام هل يشاركونهم فقال نعم وعن سرية كانوا في سفينة ولم يركب صاحب الفرس فرسه كيف تقسم الغنيمة بينهم فقال للفارس سهمان وللراجل سهم فقلت وان لم يركبوا ولم يقاتلوا على افراسهم فقال ارايت لو كانوا في عسكر فتقدم الرجال فقاتلوا وغنموا كيف كان يقسم بينهم الم اجعل للفارس سهمين وللراجل سهما وهم الذين غنموا دون الفرسان ابو علي الاشعري عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن حسين بن عبد الله عن ابيه عن جده قال قال امير المؤمنين ع اذا كان مع الرجل افراس في الغزو لم يسهم الا لفرسين منها علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن بعض اصحابه عن ابي الحسن ع قال يؤخذ الخمس من الغنائم فيجعل لمن جعله الله ويقسم اربعة اخماس بين من قاتل عليه وولي ذلك قال وللامام صفو المال ان يأخذ الجارية الفارهة والدابة الفارهة والثوب والمتاع مما يحب ويشتهي فذلك له قبل قسمة المال وقبل اخراج الخمس قال وليس لمن قاتل شيء من الارضين ولا ما غلبوا عليه الا ما احتوى عليه العسكر وليس للاعراب من الغنيمة شيء وان قاتلوا مع الامام لان رسول الله ص صالح الاعراب ان يدعهم في ديارهم ولا يهاجروا على انه ان دهم رسول الله ص من عدوه دهم ان يستنفرهم فيقاتل بهم وليس لهم في الغنيمة نصيب وسنته جارية فيهم وفي غيرهم والارض التي اخذت عنوة بخيل او ركاب فهي موقوفة متروكة في يدي من يعمرها ويحييها ويقوم عليها على ما يصالحهم الوالي على قدر طاقتهم من الحق النصف والثلث والثلثين على قدر ما يكون لهم صالحا ولا يضر بهم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن منصور عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الاعراب عليهم جهاد قال لا الا ان يخاف على الاسلام فيستعان بهم قلت فلهم من الجزية شيء قال لا عنه عن احمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله ع عن ابيه ع في الرجل يأتي القوم وقد غنموا ولم يكن شهد القتال فقال امير المؤمنين ع هؤلاء المحرومون وامر ان يقسم لهم محمد عن احمد بن محمد بن عيسى عن منصور عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الغنيمة فقال يخرج منها خمس لله وخمس للرسول وما بقي قسم بين من قاتل عليه وولي ذلك علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين جميعا عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن احدهما عليهما السلام قال ان رسول الله ص خرج بالنساء في الحرب يداوين الجرحى ولم يقسم لهن من الفيء شيئا ولكنه نفلهن

باب محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن مهران بن محمد عن عمرو بن ابي نصر قال سمعت ابا عبد الله ع يقول خير الرفقاء اربعة وخير السرايا اربعمائة وخير العساكر اربعة آلاف ولا يغلب عشرة آلاف من قلة محمد عن احمد بن

محمد

محمد عن علي بن الحكم عن فضيل بن خثيم عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله ص لا يهزم جيش عشرة آلاف من قلة علي بن ابراهيم عن ابيه وعلي بن محمد عن القسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري قال اخبرني النضر بن اسمعيل البلخي عن ابي حمزة الثمالي عن شهر بن حوشب قال لي الحجاج وسألني عن خروج النبي ص الى مشاهده فقلت شهد رسول الله ص بدرا في ثلثمائة وثلثة عشر وشهد احدا في ستمائة وشهد الخندق في تسعمائة فقال عمن قلت عن جعفر بن محمد عليهما السلام فقال ضل والله من سلك غير سبيله

باب عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد عن ابن القداح عن ابيه ميمون عن ابي عبد الله ع ان امير المؤمنين ع كان اذا اراد القتال قال هذه الدعوات اللهم انك اعلمت سبيلا من سبلك جعلت فيه رضاك وندبت اليه اولياءك وجعلته اشرف سبلك عندك ثوابا واكرمها لديك مآبا واحبها اليك مسلكا ثم اشتريت فيه من المؤمنين انفسهم واموالهم بان لهم الجنة يقاتلون في سبيل الله فيقتلون ويقتلون وعدا عليك حقا فاجعلني ممن اشترى فيه منك نفسه ثم وفى لك ببيعه الذي بايعك عليه غير ناكث ولا ناقض عهدا ولا مبدل تبديلا بل استيجابا لمحبتك وتقربا به اليك فاجعله خاتمة عملي وصير فيه فناء عمري وارزقني فيه لك وبه مشهدا توجب لي به منك الرضا وتحط به عني الخطايا وتجعلني في الاحياء المرزوقين بايدي العداة والعصاة تحت لواء الحق وراية الهدى ماضيا على نصرتهم قدما غير مول دبرا ولا محدث شكا اللهم واعوذ بك عند ذلك من الجبن عند موارد الاهوال ومن الضعف عند مساورة الابطال ومن الذنب المحبط للاعمال فاحجم من شك او امضي بغير يقين فيكون سعيي في تباب وعملي غير مقبل

باب علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابان بن عثمان عن ابي عبد الله ع قال شعارنا يا محمد يا محمد وشعارنا يوم بدر يا نصر الله اقترب اقترب وشعار المسلمين يوم احد يا نصر الله اقترب ويوم بني النضير يا روح القدس ارح ويوم بني قينقاع يا ربنا لا يغلبنك ويوم الطائف يا رضوان وشعار يوم حنين يا بني عبد الله يا بني عبد الله ويوم الاحزاب حم لا ينصرون ويوم بني قريظة يا سلام اسلمهم ويوم المريسيع وهو يوم بني المصطلق الا الى الله الامر ويوم الحديبية الا لعنة الله على الظالمين ويوم خيبر يوم القموص يا علي آتهم من عل ويوم الفتح نحن عباد الله حقا حقا ويوم تبوك يا احد يا صمد ويوم بني الملوح امت امت ويوم صفين يا نصر الله وشعار الحسين ع يا محمد وشعارنا يا محمد علي عن ابيه عن بعض اصحابه عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قدم اناس من مزينة على النبي ص فقال ما شعاركم قالوا حرام قال بل شعاركم حلال وروي ايضا ان شعار المسلمين يوم بدر يا منصور امت وشعار يوم احد للمهاجرين يا بني عبد الرحمن وللاوس يا بني عبد الله

باب فضل ارتباط الخيل واجرائها والرمي عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن غير واحد عن ابان عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال ان الخيل كانت وحوشا في بلاد العرب فصعد ابراهيم واسمعيل عليهما السلام على جبل جياد ثم صاحا الا هلا الا هلم فما بقي فرس الا اعطاهما بيده وامكن من ناصيته محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص الخيل معقود بنواصيها الخير الى يوم القيامة عنه عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن يعقوب بن جعفر بن ابراهيم الجعفري قال سمعت ابا الحسن ع يقول من ارتبط فرسا عتيقا محيت عنه ثلث سيئات في كل يوم وكتب له احدى عشرة حسنة ومن ارتبط هجينا محيت عنه في كل يوم سيئتان وكتب له سبع حسنات ومن ارتبط برذونا يريد به جمالا او قضاء حوائج او دفع

عدو فضل محنب عنه كل يوم وكتب له بست حسنات محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن
عيسى عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله ع عن ابيه ان رسول الله ص اجرى الخيل التي
اضمرت من الحفيا الى مسجد بني زريق وسبقها من ثلاث نخلات فاعطى السابق عذقا
واعطى المصلي عذقا واعطى الثالث عذقا علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد
عن ابي عبد الله ع مثله سواء الحسين بن محمد الاشعري عن معلى بن محمد عن الوشاء عن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول لا سبق الا في خف او حافر او نصل يعني النضال
محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله ع عن ابيه عن علي بن الحسين ع ان رسول
الله ص اجرى الخيل وجعل سبقها اواقي من فضة علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص اذا حرنت على احدكم دابته يعني اذا قامت في ارض العدو
او في سبيل الله فليذبحها ولا يعرقبها وباسناده قال قال ابو عبد الله ع لما كان يوم موتة كان
جعفر بن ابي طالب على فرسه فلما التقوا نزل عن فرسه فعرقبها بالسيف فكان اول من عرقب
في الاسلام الحسين بن محمد عن احمد بن اسحق عن سعدان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع
قال ليس شيء تحضره الملائكة الا الرهان وملاعبة الرجل اهله محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله ع عن ابيه عليهما السلام قال الرمي سهم من سهام
الاسلام محمد بن يحيى عن عمران بن موسى عن الحسن بن ظريف عن عبد الله بن المغيرة رفعه
قال قال رسول الله ص في قول الله عز وجل واعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل
قال الرمي محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن علي بن اسمعيل رفعه قال قال رسول الله ص اركبوا وارموا
وان ترموا احب الي من ان تركبوا ثم قال كل لهو المؤمن باطل الا في ثلث في تاديبه الفرس
ورميه عن قوسه وملاعبته امراته فانهن حق الا ان الله عز وجل ليدخل في السهم الواحد
الثلثة الجنة عامل الخشبة والمقوي به في سبيل الله والرامي به في سبيل الله علي بن ابراهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله ع انه كان يحضر الرمي والرهان
علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله ع قال اغار المشركون على سرح
المدينة فنادى فيها مناد يا سوء صباحاه فسمعها رسول الله ص في الخيل فركب فرسه في طلب العدو
وكان اول اصحابه لحقه ابو قتادة على فرس له وكان تحت رسول الله ص سرج دفتاه ليف ليس فيه
اشر ولا بطر فطلب العدو فلم يلقوا احدا وتتابعت الخيل فقال ابو قتادة يا رسول الله
ان العدو قد انصرف فان رايت ان نستبق فقال نعم فاستبقوا فخرج رسول الله ص سابقا
عليهم ثم اقبل عليهم فقال انا ابن العواتك من قريش انه لهو الجواد البحر يعني فرسه **باب** الرجل يدفع
عن نفسه اللص احمد بن محمد الكوفي عن محمد بن احمد القلانسي عن احمد بن الفضل
عن عبد الله بن جبلة عن فزارة عن انس او هيثم بن البراء قال قلت لابي جعفر ع اللص يدخل
في بيتي يريد نفسي ومالي قال اقتل فاشهد الله ومن سمع ان دمه في عنقي علي بن ابراهيم عن ابيه عن
النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه ان الله عز وجل ليمقت الرجل يدخل
عليه اللص في بيته فلا يحارب وباسناده ان امير المؤمنين ع اتاه رجل فقال يا امير المؤمنين ان لصا دخل
على امراتي فسرق حليها فقال امير المؤمنين ع اما انه لو دخل على ابن صفية لما رضي بذلك حتى يعمه

بالسيف

بالسيف علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن رجل عن الحلبي عن ابي عبد الله ع
قال قال امير المؤمنين ع اذا دخل عليك اللص المحارب فاقتله فما اصابك فدمه في عنقي
باب من قتل دون مظلمته محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن ابي
نجران عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص من قتل دون مظلمته فهو شهيد
وبهذا الاسناد عن ابي مريم قال هل تدري ما دون مظلمته قلت جعلت فداك الرجل يقتل دون اهله
ودون ماله واشباه ذلك فقال يا ابا مريم ان من الفقه عرفان الحق عنه عن احمد بن محمد عن علي
بن الحكم عن الحسين بن ابي العلا قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يقاتل دون ماله فقال قال
رسول الله ص من قتل دون ماله فهو بمنزلة الشهيد فقلت ايقاتل افضل ام لا يقاتل فقال اما انا
لو كنت لم اقاتل وتركته عنه عن احمد عن الوشاء عن صفوان بن يحيى عن ارطاة بن حبيب الاسدي
عن رجل عن علي بن الحسين صلوات الله عليهما قال من اعتدي عليه في صدقة ماله فقاتل فقتل
فهو شهيد عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن فرج عن الرضا ع عن الرجل يكون
في الثغر ومعه جارية له فيجيء قوم يريدون اخذ جاريته ايمنع جاريته من ان تؤخذ وان خاف على
نفسه القتل قال نعم قلت وكذلك ان كانت معه امراة قال نعم وكذلك الام والبنت وابنة العم و
القرابة يمنعهن وان خاف على نفسه القتل قال نعم وكذلك المال يريدون اخذه في سفر فيمنعه وان
خاف القتل فقال نعم **باب** فضل الشهادة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد
عن سعد بن سعد عن ابي الحسن الرضا ع قال سالته عن قول امير المؤمنين ع والله لالف ضربة بالسيف
اهون من موت على فراش قال في سبيل الله علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع
قال قال رسول الله ص فوق كل ذي بر بر حتى يقتل في سبيل الله فاذا قتل في سبيل الله فليس فوقه بر عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن حسين عن ابي حمزة قال سمعت ابا جعفر ع
يقول ان علي بن الحسين ع كان يقول قال رسول الله ص ما من قطرة احب الى الله عز وجل من قطرة دم في
سبيل الله علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب رفعه ان امير المؤمنين ع خطب يوم الجمل فحمد الله
واثنى عليه ثم قال ايها الناس اني اتيت هؤلاء القوم ودعوتهم واحتججت عليهم فدعوني الى ان اصبر للجلاد
وابرز للطعان فلامهم الهبل وقد كنت وما اهدد بالحرب ولا ارهب بالضرب انصف القارة
من راماها فلغيري فليبرقوا وليرعدوا فانا ابو الحسن الذي فللت حدهم وفرقت جماعتهم وبذلك
القلب القى عدوي وانا على ما وعدني ربي من النصر والتاييد والظفر واني لعلى يقين من
ربي وغير شبهة من امري ايها الناس ان الموت لا يفوته المقيم ولا يعجزه الهارب ليس عن الموت
محيص ومن لم يمت يقتل وان افضل الموت القتل والذي نفسي بيده لالف ضربة بالسيف اهون
من ميتة على فراش واعجبا لطلحة الب الناس على ابن عفان حتى اذا قتل اعطاني صفقته بيمينه
طائعا ثم نكث بيعتي اللهم خذه ولا تمهله وان الزبير نكث بيعتي وقطع رحمي وظاهر علي عدوي
فاكفنيه اليوم بما شئت علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص
ما بال الشهيد لا يفتن في قبره فقال كفى بالبارقة فوق راسه فتنة الحسين بن محمد عن احمد بن اسحق
عن سعدان عن ابي نصير قال قال ابو عبد الله ع من قتل في سبيل الله لم يعرفه الله شيئا من سيئاته محمد بن يحيى عن محمد
بن الحسين عن علي بن النعمان عن سويد القلانسي عن سماعة عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله ع اي الجهاد

افضل قال بر من عمر جواد او مهراق دمه في سبيل الله باب عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
بن خالد عن ابن فضال عن ابي جميلة عن سعد بن طريف عن الاصبغ بن نباتة قال قال امير المؤمنين ع
ضحك الله الى رجل في كتيبة يعرض لهم سبع او لص فحماهم ان يجوزوا علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص عونك الضعيف من افضل الصدقة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
بن عيسى عن علي بن الحكم عن مثنى الحناط عن فطر بن خليفة عن محمد بن علي بن الحسين ع عن ابيه قال قال
قال رسول الله ص من رد عن قوم من المسلمين عادية ماء او نار وجبت له الجنة باب علي بن ابراهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن يحيى الطويل عن ابي عبد الله ع قال ما جعل الله عز وجل بسط اللسان
وكف اليد ولكن جعلهما يبسطان معا ويكفان معا باب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن بعض اصحابنا عن بشر بن عبد الله عن ابي عصمة قاضي
مرو عن جابر عن ابي جعفر ع قال يكون في آخر الزمان قوم يتبع فيهم قوم مراؤون يتقرؤون ويتنسكون حدثاء
سفهاء لا يوجبون امرا بمعروف ولا نهيا عن منكر الا اذا امنوا الضرر يطلبون لانفسهم الرخص والمعاذير يتبعون
زلات العلماء وفساد عملهم يقبلون على الصلاة والصيام وما لا يكلمهم في نفس ولا مال ولو اضرت
الصلاة بسائر ما يعملون باموالهم وابدانهم لرفضوها كما رفضوا اسمى الفرائض واشرفها ان الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر فريضة عظيمة بها تقام الفرائض هنالك يتم غضب الله عز وجل عليهم فيعمهم بعقابه
فيهلك الابرار في دار الفجار والصغار في دار الكبار ان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر سبيل الانبياء
ومنهاج الصلحاء فريضة عظيمة بها تقام الفرائض وتامن المذاهب وتحل المكاسب وترد المظالم وت
عمر الارض وينتصف من الاعداء ويستقيم الامر فانكروا بقلوبكم والفظوا بالسنتكم وصكوا بها جباههم
ولا تخافوا في الله لومة لائم فان اتعظوا والى الحق رجعوا فلا سبيل عليهم انما السبيل على الذين يظلمون
الناس ويبغون في الارض بغير الحق اولئك لهم عذاب اليم هنالك فجاهدوهم بابدانكم وابغضوهم
بقلوبكم غير طالبين سلطانا ولا باغين مالا ولا مريدين بظلم ظفرا حتى يفيئوا الى امر الله ويمضوا
على طاعته قال واوحى الله الى شعيب النبي ص اني معذب من قومك مائة الف اربعين الفا
من شرارهم وستين الفا من خيارهم فقال ع يا رب هؤلاء الاشرار فما بال الاخيار فاوحى الله عز وجل
اليه داهنوا اهل المعاصي ولم يغضبوا لغضبي علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جماعة من
اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال ما قدست امة لم يؤخذ لضعيفها من قويها بحقه غير متعتع عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن عيسى عن محمد بن عمر قال سمعت ابا الحسن ع
يقول لتامرن بالمعروف ولتنهن عن المنكر او ليستعملن عليكم شراركم فيدعو خياركم فلا يستجاب
لهم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن عبد الله بن مسكان عن داود بن فرقد عن ابي
سعيد الزهري عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قال ويل لقوم لا يدينون الله بالامر بالمعروف
والنهي عن المنكر وباسناده قال قال ابو جعفر ع بئس القوم قوم يعيبون الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن ابي حمزة
عن يحيى بن عقيل عن حسن قال خطب امير المؤمنين ع فحمد الله واثنى عليه وقال اما بعد فانه انما هلك
من كان قبلكم حيث عملوا من المعاصي ولم ينههم الربانيون والاحبار عن ذلك نزلت بهم العقوبات فامروا
بالمعروف وانهوا عن المنكر واعلموا ان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر لم يقربا اجلا ولم يقطعا

رزقا

رزقا وان الامر ينزل من السماء الى الارض كقطر المطر الى كل نفس بما قدر الله لها من زيادة
او نقصان فان اصاب احدكم مصيبة في اهل او مال او نفس ورأى عند اخيه غفيرة في اهل او مال
او نفس فلا يكونن له فتنة فان المرء المسلم البريء من الخيانة
ما لم يغش دناءة تظهر فيخشع لها اذا ذكرت ويغري بها لئام الناس كان كالفالج الياسر الذي ينتظر اول
فوزة من قداحه توجب له المغنم ويدفع بها عنه المغرم وكذلك المرء المسلم البريء من الخيانة ينتظر من الله
احدى الحسنيين اما داعي الله فما عند الله خير له واما رزق الله فاذا هو ذو اهل ومال ومعه دينه وحسبه
ان المال والبنين حرث الدنيا والعمل الصالح حرث الآخرة وقد يجمعهما الله لاقوام فاحذروا
من الله ما حذركم من نفسه واخشوه خشية ليست بتعذير واعملوا في غير رياء ولا سمعة فانه من يعمل
لغير الله يكله الله الى من عمل له نسأل الله منازل الشهداء ومعايشة السعداء ومرافقة الانبياء علي بن ابراهيم
عن ابيه عن علي بن اسباط عن ابي اسحاق الخراساني عن بعض رجاله قال ان الله عز وجل اوحى الى داود ع
قد غفرت ذنبك وجعلت عار ذنبك على بني اسرائيل فقال كيف يا رب وانت لا تظلم قال
انهم لم يعاجلوك بالنكير محمد بن يحيى عن الحسين بن اسحاق عن علي بن مهزيار عن النضر بن سويد عن
درست عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال ان الله عز وجل بعث ملكين الى اهل مدينة ليقلباها
على اهلها فلما انتهيا الى المدينة وجدا رجلا يدعو الله ويتضرع فقال احد الملكين لصاحبه
اما ترى هذا الداعي فقال قد رأيته ولكن امضي لما امر به ربي فقال لا ولكن لا احدث شيئا حتى
ارجع الى ربي فعاد الى الله تبارك وتعالى فقال يا رب اني انتهيت الى المدينة فوجدت عبدك
فلانا يدعوك ويتضرع اليك فقال امض لما امرتك به فان ذا رجل لم يتمعر وجهه غيظا لي قط
زياد عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن عبد الله بن محمد عن ابي عبد الله ع ان رجلا من خثعم
جاء الى رسول الله ص فقال يا رسول الله اخبرني ما افضل الاسلام فقال الايمان بالله قال ثم ماذا قال
ثم صلة الرحم قال ثم ماذا قال الامر بالمعروف والنهي عن المنكر قال فقال الرجل فاي الاعمال ابغض الى
الله قال الشرك بالله قال ثم ماذا قال قطيعة الرحم قال ثم ماذا قال الامر بالمنكر والنهي عن المعروف
علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع امرنا رسول الله ص
ان نلقى اهل المعاصي بوجوه مكفهرة عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن يعقوب بن يزيد رفعه قال
قال ابو عبد الله ع الامر بالمعروف والنهي عن المنكر خلقان من خلق الله فمن نصرهما اعزه الله ومن خذلهما
خذله الله محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم قال كان ابو عبد الله ع
اذا مر بجماعة يختصمون لا يجوزهم حتى يقول ثلاثا اتقوا الله يرفع بها صوته عدة من اصحابنا عن احمد
بن محمد بن خالد عن محمد بن عيسى عن محمد بن عمر قال سمعت ابا الحسن ع يقول كان رسول الله ص يقول
اذا امتي تواكلت الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فليأذنوا بوقاع من الله علي بن ابراهيم عن هارون بن مسلم
عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله ع قال قال النبي ص كيف بكم اذا فسدت نساؤكم وفسق شبابكم
ولم تامروا بالمعروف ولم تنهوا عن المنكر فقيل له ويكون ذلك يا رسول الله فقال نعم وشر من ذلك
كيف بكم اذا امرتم بالمنكر ونهيتم عن المعروف فقيل له يا رسول الله ويكون ذلك قال
نعم وشر من ذلك كيف بكم اذا رأيتم المعروف منكرا والمنكر معروفا وبهذا الاسناد قال قال النبي ص ان الله
ليبغض المؤمن الضعيف الذي لا دين له فقيل له وما المؤمن الذي لا دين له قال الذي لا

نهى عن المنكر وبهذا الاسناد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول وسئل عن الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر اواجب هو على الامة جميعا فقال لا فقيل له ولم قال انما هو على القوي المطاع العالم
بالمعروف من المنكر لا على الضعيف الذي لا يهتدي سبيلا الى اي من اي يقول من الحق الى الباطل
والدليل على ذلك كتاب الله تعالى قوله ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف و
ينهون عن المنكر فهذا خاص غير عام كما قال الله عز وجل ومن قوم موسى امة يهدون بالحق وبه يعدلون و
لم يقل على امة موسى ولا على كل قومه وهم يومئذ امم مختلفة والامة واحد فصاعدا كما قال
الله عز وجل ان ابراهيم كان امة قانتا لله يقول مطيعا لله عز وجل وليس على من يعلم ذلك
في هذه الهدنة من حرج اذا كان لا قوة له ولا عدد ولا طاعة قال مسعدة وسمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول وسئل عن الحديث الذي جاء عن النبي صلى الله عليه وآله ان افضل الجهاد كلمة عدل عند امام جائر ما معناه
قال هذا على ان يأمره بعد معرفته وهو مع ذلك يقبل منه والا فلا **باب** انكار المنكر بالقلب
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن يحيى الطويل صاحب المقرى عن ابي عبد الله عليه السلام قال
حسب المؤمن عزا اذا رأى منكرا ان يعلم الله عز وجل من قلبه انكاره وبهذا الاسناد قال قال
ابو عبد الله عليه السلام انما يؤمر بالمعروف وينهى عن المنكر مؤمن فيتعظ او جاهل فيتعلم فاما صاحب سوط
او سيف فلا عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن مفضل بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال لي يا مفضل
من تعرض لسلطان جائر فاصابته بلية لم يؤجر عليها ولم يرزق الصبر عليها علي عن ابيه عن بعض
اصحابه عن غياث بن ابراهيم قال كان ابو عبد الله عليه السلام اذا مر بجماعة يختصمون لا يجوزهم حتى يقول ثلاثا
اتقوا الله يرفع بها صوته محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن محفوظ الاسكاف قال اتيت
ابا عبد الله عليه السلام ومعي حمزة المعشر وانصرفت فمشيت بين يديه كالمطرق له فاذا رجل اصفر عرضي
فدار حول عوده في الارض شبر السابغ ووسط الى فسطاط الناس وقوف لا يتقدمون على ان
يردوا فقال له ابو عبد الله عليه السلام يا هذا اتق الله فان هذا الذي تصنعه ليس لك قال فقال
له الرجل اما تستطيع ان تذهب الى عملك لا يزال المكلف الذي لا يدري من هو يجيء فيقول يا هذا
اتق الله قال فرفع ابو عبد الله عليه السلام خطاما معه له فقطر افطر اطمأنه فمضى وترك العراقي لاسود
باب عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن عذافر عن
اسحق بن عمار عن عبد الاعلى مولى آل سام قال سألت ابا عبد الله عليه السلام لما نزلت هذه الآية يا ايها
الذين آمنوا قوا انفسكم واهليكم نارا جلس رجل يبكي وقال انا عجزت عن نفسي كلفت اهلي فقال رسول الله
حسبك ان تأمرهم بما تأمر به نفسك وتنهاهم عما تنهى عنه نفسك عنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن
ابي بصير في قول الله تعالى قوا انفسكم واهليكم نارا قلت كيف اقيهم قال تأمرهم بما امر الله
وتنهاهم عما نهاهم الله فان اطاعوك كنت قد وقيتهم وان عصوك كنت قد قضيت ما عليك
علي بن ابراهيم عن ابن ابي عمير عن حفص بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
في قول الله عز وجل قوا انفسكم واهليكم نارا كيف نقي اهلنا قال تأمرونهم وتنهونهم **باب**
من اسخط الخالق في مرضات المخلوق عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن اسمعيل
بن مرار عن يونس بن عمار عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من طلب
مرضات الناس بما يسخط الله تعالى كان حامده من الناس ذامّا ومن آثر طاعة الله بغضب الناس

عند م

اتق الله

جلس رجل من المسلمين

كفا

كفاه الله تعالى عداوة كل عدو وحسد كل حاسد وبغي كل باغ وكان الله له ناصرا وظهيرا علي بن
ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من طلب مرضاة
الناس بما يسخط الله عز وجل كان حامده من الناس ذامّا **باب** كراهة التعرض لما لا يطيق محمد بن
الحسين عن ابراهيم بن اسحاق الاحمر عن عبد الله بن حماد الانصاري عن عبد الله بن سنان عن ابي
الحسن الاحمسي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله تعالى فوض الى المؤمن اموره كلها ولم يفوض اليه ان يكون
ذليلا اما تسمع قول الله تعالى يقول ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين فالمؤمن يكون عزيزا ولا يكون ذليلا
ثم قال ان المؤمن اعز من الجبل ان الجبل يستقل منه بالمعاول والمؤمن لا يستقل من دينه شيء عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان الله تبارك وتعالى
فوض الى المؤمن اموره كلها ولم يفوض اليه ان يذل نفسه الم تسمع لقول الله تعالى ولله العزة ولرسوله
وللمؤمنين فالمؤمن ينبغي ان يكون عزيزا ولا يكون ذليلا يعزه الله بالايمان والاسلام علي بن ابراهيم
عن ابيه عن عثمن بن عيسى عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ان الله تبارك وتعالى فوض الى المؤمن كل شيء الا اذلال نفسه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن
عيسى عن الحسن بن محبوب عن داود الرقي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا ينبغي للمؤمن ان يذل
نفسه قيل له وكيف يذل نفسه قال يتعرض لما لا يطيق عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن
خالد عن ابيه عن محمد بن سنان عن مفضل بن عمر قال قال ابو عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي
للمؤمن ان يذل نفسه قلت بما يذل نفسه قال يدخل فيما يعتذر منه محمد بن احمد بن عبد الله
الصلت عن يونس عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله عز وجل وتعالى
فوض الى المؤمن اموره كلها ولم يفوض اليه ان يذل نفسه الم تر قول
الله عز وجل ها هنا ولله العزة ولرسوله و
للمؤمنين المؤمن ينبغي ان يكون عزيزا ولا يكون
ذليلا تم كتاب الجهاد ويتلوه كتاب التجارة
والحمد لله رب العالمين على الاتمام والصلوة
والسلام على النبي الامي وعلى آله الكرام
وصحبه الاعلام

من ارضى سلطانا بسخط الله خرج
من دين الاسلام
قال رسول الله

عزيزا

